مختصر
المجموع شرح المهذب

اختصار
الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء الأول

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣
ص.ب: ١٤/٥١٣٦ - رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠
رمز ألكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

الإهداء

إلى من تعلمت منه معاني التواضع والزهد . .

إلى من خَبِرتُ فيه سماتِ الوفاء والصدق . .

إلى من شجعني في اتمام هذا العمل المبارك . .

إلى من أرجو الله أن يجزيه عني وعن كل من انتفع بهذا الكتاب خير الجزاء . .

إلى الوالد عبدالرحمن عبدالعزيز النملة حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت على نموذج من العمل الذي قام به الأخ الشيخ سالم عبدالغني الرافعي وهو اختصار لكتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي رحمه الله فوجدته عملاً جيداً واختصاراً مفيداً يقرب الكتاب ويعطي فائدة كبيرة عن محتواه من غير إخلال بالأصل أو حذف شيء مهم - هذا ونرجو الله أن يثيب الشيخ سالم على عمله هذا وأن ينفع به - وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

في المملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهدِه الله فلا مضلَّ له ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

وبعد، يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يفقِّههُ في الدين» الحديث[4]، ومعنى الفقه المذكور في هذا الحديث أوسع وأشمل من معناه الذي اشتُهر واصطُلح عليه عند العلماء.

فالفقه في الدين الذي به تتعلق إرادة الله الخير بالعبد هو فهم هذا الدين فهماً شاملاً لأصوله وفروعه، مُوضِحاً معالم طريقه ومبادئه، مبيّناً تكامل منهجه وتصوره، مُورداً العبد موارد الاستقامة والثبات.

---

(١) سورة آل عمران. (٢) سورة النساء. (٣) سورة الأحزاب.

(٤) رواه البخاري ومسلم، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. البخاري في العلم (١/١٦٤)، ومسلم في الإمارة (١٣/٦٧).

في حين أن الفقه بمعناه المشتهر، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ما هو إلّا جزء من المعنى الأول، وفرد من أفراده، ولذا لا يتم الخير الموعود به في هذا الحديث إلّا إذا تكامل هذا العلم وأثمر حتى يصل إلى الصورة التي بيّناها آنفاً.

فالعالم الذي تضلّع في فروع الشريعة، وتبحّر في جزئياتها حتى لا تكاد تفوته مسألة أو ترهقه معضلة، ثم تجده جاهلاً بعقيدته، متخبّطاً في منهجه، مضطرباً في تصوره، منحرفاً في سلوكه، فلا يكون هذا من الفقه في الدين الذي يورد صاحبه موارد النجاة ويجعله في جملة مـنْ أراد الله بهم خيراً.

ولنا في صحابة رسول الله ﷺ، الذين رباهم على عينه، وأحاطهم برعايته، وأفاض عليهم من نور نبوته، خير شاهد لحقيقة الفقه في الدين بمعناه الشمولي لا بمعناه الضيّق.

فلو سبرت تاريخ الصحابة رضي الله عنهم وتقصّيت آثارهم، سواء في حياة النبي ـ ﷺ ـ أو بعد وفاته، لوجدت معنى الأُمة الرائدة التي أراد الله لها أن نكون خير أُمّة أُخرجت للناس.

فهم من منهجهم على وضوح، ومن تصوّرهم على تكامل، ومن عقيدتهم على بيّنة، ومن اختلافهم في مسائل الاجتهاد على علم وإيثار للحق على الخلق.

والأصل عندهم أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السُّنّة[1].

ومن هنا يقول الإمام مالك رحمه الله: «مَنْ ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»[2].

---

(١) و(٢) الاعتصام للشاطبي (١/٤٩).

وقد ضل عن هذا الأصل مَنْ ضل ممن جاء بعدهم فأحدثوا في الدين من الاختلاف ما ليس منه وسرت فيهم الأهواء حتى تفرقوا شيعاً وأحزاباً.

قال ابن رجب: «روى ابن حميد عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، قال: وكان مالك يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات من أمور الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم، ممن تكلّم في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار أو في تفسيق خواص هذه الأمة أو عكس ذلك من زعم أن المعاصي لا تضر أهلها وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد. وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه وقدره، وكذب بذلك من كذب وزعم أنه نزّه الله بذلك عن الظلم. وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في ذات الله وصفاته ما سكت عنه النبي ﷺ والصحابة والتابعون لهم بإحسان، فقوم نفوا كثيراً مما أورد في الكتاب والسنة من ذلك وزعموا أنهم فعلوا تنزيهاً لله عما تقتضيه العقول بتنزيهه عنه وزعموا أن لازم ذلك لمستحيل على الله عز وجل، وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا بإثباته ما يظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفياً وإثباتاً درج صدر الأمة على السكوت عنها. ومما حدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين، الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي، وردّ كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفته الرأي والأقيسة العقلية. ومما حدث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف، وزعم أن الحقيقة تنافي الشريعة، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة، وأنه لا حاجة إلى الأعمال، وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[1].

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٢٥٤.

وقد نهى الله تعالى عن التفرق والاختلاف في دينه بعد أن بيّن رسوله ﷺ جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين، وتركنا على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فقال تعالى:

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

كما حذرنا النبي ﷺ من الاختلاف الكائن بعده، وبيّن أنه مجانب لهديه، ووصانا إذا رأينا ذلك أن نعتصم بسنته وسنة الراشدين من خلفائه، وأن لا نحدث في الدين ما ليس منه، وليَسَعنا ما وسع الرعيل الأول.

قال ﷺ في جملة حديث العرباض بن سارية: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبدٌ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»(٢).

وأفرط قوم فحملوا النهي عن الاختلاف الوارد في النصوص على كل اختلاف حتى لو كان في فروع الشريعة.

وفرّط آخرون حين توسعوا في تجويز الاختلاف وادّعوا أن اختلاف الأمة رحمة واسعة.

والإنصاف في القول أن الاختلاف في الفروع إذا لم يصحبه إثارة للعداوة، أو إيثار للخلق على الحق، فهو واسع لا حرج فيه، إذ أن هذا النوع من الاختلاف لم يحدث بعد الصحابة، بل اجتهد الصحابة واختلفوا في

---

(١) آل عمران.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود(٥/١٣)، والدارمي (١/٤٤)، وابن ماجه (١/١٥)، والترمذي (٥/٤٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني في ارواء الغليل (٨/١٠٧)

مسائل الاجتهاد حتى في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليهم.

ويوضّح هذا المعنى القرطبي رحمه الله فيقول عند تفسير قوله تعالى:

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[1]

وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافاً، إذ الاختلاف ما يتعذّر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد[2].

وهذا كما قال رحمه الله فإن الاختلاف إذا سبّب الفساد فهو محرم ولو كان في الفروع.

ومن الفساد في الاختلاف الجائز أن يعارض قول أحد المجتهدين سنة صحيحة قد خفيت عليه ويطّلع عليها من قلده في اجتهاده هذا ثم لا يرجع إلى الحق.

يقول الإمام النووي رحمه الله في معرض الجواب عن سؤال ورد في إحدى مسائل الفروع:

«فإن قيل: كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب؟

فالجواب أنّا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة،

---

(١) آل عمران.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/١٥٩).

وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها»[1].

ومن هنا يتأكد على طلبة العلم وحملة الشريعة أن يتفقهوا في دينهم وفق المعنى الشامل لحقيقة الفقه في الدين حتى ينالوا ما وعدهم الله به من خير.

وسبب اختصاري لهذا الكتاب تقريب المنفعة لنفسي ولإخواني في فهم أحكام الشريعة على ضوء الكتاب والسنة.

وكتاب المجموع هذا يقع مطبوعاً في عشرين مجلداً، وقد قام فيه الإمام النووي رحمه الله بشرح كتاب المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي، إلا أن المنية عاجلته قبل إتمام الكتاب، ولكن كان فيما كتبه غنية ونفائس تدل على جلالة هذا الإمام وعلمه وورعه، ثم جاء من بعده من أتمّه إلا أن الأجزاء التي صاغها النووي رحمه الله هي التي أعطت لهذا الكتاب قيمته وصيَّرتْهُ مورداً خصباً ينهَل منه طلبة العلم.

وهذا الكتاب يعتبر من أمهات كتب الفقه الإسلامي وأجلِّها، وهو المرجع في معرفة مذهب الشافعي رحمه الله حيث يقول النووي في مقدمته: «وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يُستغنى به عن كل مصنَّف، ويُعلم به مذهب الشافعي علماً قطعياً إن شاء الله تعالى»[2] كما أنه مرجع في معرفة مذاهب العلماء وأدلتهم، وأهم من هذا كله أنه مرجع من مراجع السنة، فلا تكاد تُذكر مسألةٌ إلا بعد بيان دليلها من الكتاب أو السنة حتى يستضيء الناس في فقه دينهم بنور المصدرَيْن الأساسيين في التشريع.

فجزى الله أئمة المسلمين عنّا خير الجزاء، وأثابهم دار كرامته، والله أسألُ أن يجعلَ أعمالنا خالصةً لوجهه وأن يحشرنا في زمرة الصالحين.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/١٩٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/٤٧).

منهجي في الاختصـار:

قدّم النـووي لهذا الكتاب مقدمة طويلة أدرج فيها فوائد كثيرة من علوم شتى، واكتفيت من مقدمته بالفصول المهمة التي لها علاقة بكتاب المهذب.

وقد قام الإمام رحمه الله في شرحه للمهذب بعزو الأحاديث إلى مظانّها وتبيين درجتها من الصحة في الغالب، وهذا أمر نافع لا يمكن اختصاره إلّا إذا أسهب في ذكـر روايات الحـديث. ثم عمـد رحمـه الله إلى شرح الأسماء واللغـات والتعريف بالرجال الوارد ذكرهم في المهذب، وذكرتُ من ذلك ما يتعلق بشرح الكلمات الغريبة، وأما التعريف بالرجال فلم أتعرض له وإن له مقاماً آخر.

وأما أحكام المسائل الواردة ودلائلها فقد أسهب فيها الإمام رحمه الله، فَبيَّن بالتفصيل مذهب الشـافعي في المسـائـل، وأجمـلَ في بيان سائـر المذاهب، كما عمدَ في المسائل المشتهرة إلى ذكر أدلة الجميع والترجيح بينها.

فاكتفيت من هذه الجملة ببيان مذهب الشافعي بياناً كافياً دون التعرض للاختلافات المنتشرة في المذاهب بالتفصيل، لأن المقصود هو بيان مذهب الشـافعي المعتمـد في أحكـام المسائل، وهذا دائماً في حال الحاجة إلى البيان، أمـا إن كان كلام صاحب المهـذب يُغني في المـطلوب وفيه بيان المقصود فلا أتعرض حينئذٍ للشرح الذي ذكره النووي رحمه الله.

وهذا فيما يتعلق ببيان مذهب الشافعي وأما بيان مذاهب العلماء وأدلتهم التفصيلية والترجيح فيما بينها فاقتصرت من ذلك على بيان مذاهبهم في معظم المسـائل التي ذكرها النووي رحمه الله مع ذكر أهم الأدلة التي احتجوا بها والأجوبة عنها، وإنما توسّعت قليلاً في هذا الباب لأن دراسة أقوال العلماء

وأدلتها والترجيح بينها يعطي طالب العلم مَلَكة في فهم طرق الاستدلال ووسائل الترجيح.

والأمر الذي لا بد من بيانه هو أن تطلّع طالب الحق والإنصاف يجب أن ينصرف إلى معرفة الحكم الشرعي ودليله من الكتاب أو السنة، وقد يوفّق بعض العلماء إلى الاهتداء للحق في إحدى المسائل بما لا يهتدي إليه الآخرون، فيجب على طالب العلم أن يتبع الحق حيث هو ولو خالف آراء الرجال، وسترى في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى أن النووي رحمه الله اطلع في مسائل على ما لم يطلع عليه الشافعي ووجد أن الصواب جانَبَ الشافعي فيها فوقف مع الدليل وترك قول إمامه لأن غاية المسلم هي معرفة الحق مهما يكن من قاله.

وقد حاولت في هذا المختصر الاكتفاء بعبارة النووي رحمه الله ما استطعت، فكان دوري هو انتقاء جمل من كلام الإمام والربط بينها دون زيادة مني إلا فيما اضطررت إليه، وما ذلك إلا لجزالة عبارات الأقدمين ودقتها، وأما كلام صاحب المهذب فتركته كما هو دون تغيير ولم أختصر منه شيئاً.

وقد انتهيت في عملي هذا إلى اختصار ثمانية أجزاء من أصل عشرين جزءاً، وبها تمَّ استكمال المواضيع المتعلقة بالعبادات، وهي تضم معظم ما ألّفه النووي رحمه الله، إذ أن شرحه للمهذب حوى تسعة أجزاء من العشرين، وأكمل الباقي السبكي ثم المطيعي، والله أسأل أن يعينني في إتمام ما بقي.

وقد اعتمدت في كتاب المجموع على النسخة المطبوعة التي نشرتها الدار السلفية، والنسخة التي نشرتها دار الفكر ولم يكن بين النسختين كبير اختلاف.

وهذا جهد بذلته، فما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وما كان من صواب فهو من توفيق الله تعالى، والله أسأل أن يمنّ علينا بعفوه ومغفرته.

وكتبه سالم عبد الغني الرافعي في ألمانيا - برلين في ١٦/١٠/١٤١٣هـ.

التعريف بالإمام النووي رحمه الله:

هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام وعلم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي صاحب التصانيف النافعة.

مولده في المحرّم سنة إحدى وثلاثين وستة مائة. قدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن في الرواحية يتناول خبز المدرسة، فحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع المهذب حفظاً في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد، ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة النبوية شهراً ونصفاً ومرض أكثر الطريق.

وذكر الشيخ أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محيي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً.

قال النووي رحمه الله: وبارك الله تعالى في وقتي، وخطر لي أن أشتغل في الطب واشتريت كتاب القانون فأظلم قلبي وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال، فأفقت على نفسي وبعت القانون فأنار قلبي.

قال ابن العطار: ذكر لي شيخنا رحمه الله تعالى أنه كان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار حتى في الطريق، وأنه دام ست سنين ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق.

قال الذهبي: قلت مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة، وتصفية النفس من الشوائب، ومحقها من أغراضها وكان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله رأساً في معرفة المذهب.

من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، والإرشاد في علوم الحديث، والتقريب، والمبهمات، وتحرير

الألفاظ للتنبيه، والعمدة في تصحيح التنبيه، والإيضاح في المناسك، وله ثلاثة مناسك سواه، والتبيان في آداب حملة القرآن، والفتاوى، والروضة، وشرح المهذب إلى باب المصراة في أربع مجلدات، وشرح قطعة من البخاري، وقطعة من الوسيط، وعمل قطعة من الأحكام، وجملة كثيرة من الأسماء واللغات، ومسوّدة في طبقات الفقهاء، ومن التحقيق في الفقه إلى باب صلاة المسافر.

وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى.

سافر الشيخ فزار بيت المقدس وعاد إلى نوى فمرض عند والده فحضرته المنية فانتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة[1].

مقدّمة الإمام النووي رحمه الله:

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المانّ بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد، الذي كرّم هذه الأمة زادها الله شرفاً بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ حفظاً على تكرّر العصور والآباد، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد، مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد. أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه وأشمله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضّل على الأولين والآخرين من بريّته، المشرّف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، المخصوص بتأييد

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٤٧٠).

ملّته وسماحة شريعته، المكرّم بتوفيق أمته للمبالغة في إيضاح منهاجه وطريقته، والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين وآل كلّ وسائر الصالحين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى العظيم العزيز الحكيم:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ (١)

وهذا نص في أن العباد خلقوا للعبادة ولعمل الآخرة والإعراض عن الدنيا بالزهادة. فكان أوْلى ما اشتغل به المحققون، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون، وبَذَلَ الوسعَ في إدراكه المشهورون، وهجر ما سواه لنيله المتيقّظون بعد معرفة الله وعمل الواجبات التشمير في تبيين ما كان مصحِّحاً للعبادات التي هي دَأْب أرباب العقول وأصحاب الأنفس الزكيات، إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات، بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعيات، وهذا في هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات قد انحصرت معرفته في الكتب الفقهيات المصنّفة في أحكام الديانات، فهي المخصوصة ببيان ذلك وإيضاح الخفيّات منها والجليّات، وهي التي أوضح فيها جميع أحكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات، وحرّر فيها الواضحات والمشكلات. وقد أكثر العلماء رضي الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات، وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات والنفائس الجليلات، وجميع ما يحتاج إليه وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات البدائع وغايات النهايات حتى لقد تركونا منها على الجليّات الواضحات، فشكر الله الكريم لهم سعيهم وأجزل لهم المثوبات وأحَلَّهم في دار كرامته أعلى المقامات، وجعل لنا نصيباً من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات، وأدامنا على ذلك في ازدياد حتى الممات، وغفر لنا ما جرى وما يجري منا من الزلّات، وفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من

---

(١) الذاريات.

نُحبه ويُحبّنا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات جزيل العطيّات. ثم إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدمنا وتنوّعوا فيها كما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنّفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما، وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما. وقد وفّر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الإمامين. وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار.

فإذا كانا كما وصفنا وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا كان من أهم الأمور العناية بشرحهما إذ فيما أعظم الفوائد وأجزل العوائد، فإن فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة وفيها كتب معروفة مؤلفة، فمنها ما ليس عنه جواب سديد ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد، فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته، ويفتقر إلى العلم به من لم تحط به خبرته.

وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات وأسماء النقلة والرواة والاحترازات والمسائل المشكلات، والأصول المفتقرة إلى فروع وتتمات، ما لا بد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات. فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملاً مفرقات سأهذبها إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد واضحات متممات. وأما المهذب فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالمجموع والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع. أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملاً من علومه الزاهرات. وأبيّن فيه أنواعاً من فنونه المتعددات، فمنها تفسير الآيات الكريمات،

والأحاديث النبويات، والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات، والأشعار الاستشهاديات، والأحكام الاعتقاديات والفروعيات، والأسماء واللغات، والقيود والاحترازات، وغير ذلك من فنونه المعروفات.

وأبيّن من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها، مرفوعها وموقوفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها، ومعضلها وموضوعها، مشهورها وغريبها، وشاذها ومكرها، ومقلوبها، ومعللها، ومدرجها، وغير ذلك من أقسامها مما ستراها إن شاء الله تعالى في مواطنها. وهذه الأقسام التي ذكرتها كلها موجودة في المهذب وسنوضحها إن شاء الله تعالى.

وأبيّن منها أيضاً لغاتها، وضبط نقلتها ورواتها. وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً لغرض في بعض المواطن، لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها.

فإذا كان في سنن أبي داود والترمذي والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتصرت أيضاً على إضافته إليها، وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر إن شاء الله تعالى مبيناً صحته أو ضعفه. ومتى كان الحديث ضعيفاً بينت ضعفه، . ونبهت على سبب ضعفه إن لم يطل الكلام بوصفه. وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه ثم أذكر دليلاً للمذهب من الحديث إن وجدته وإلا فمن القياس وغيره.

وأبيّن فيه ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات، وأسماء الأصحاب، وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة، مبسوطاً في وقت ومختصراً في وقت بحسب المواطن والحاجة. وقد جمعت في هذا النوع كتاباً سميته بتهذيب

الأسماء واللغات، جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضة الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي، رحمه الله من الألفاظ العربية والعجمية والأسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط وغير ذلك مما له ذكر في شيء من هذه الكتب الستة، ولا يستغني طالب علم عن مثله، فما وقع هنا مختصراً لضرورة أحلته على ذلك، وأبيّن فيه الاحترازات والضوابط الكليات.

وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتتمات، والزوائد المستجادات، والقواعد المحررات، والضوابط الممهدات، ما تقر به إن شاء الله تعالى أعين أولي البصائر والعنايات، والمبرئين من أدناس الزيغ والجهالات، ثم من هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب، ومنها ما أذكره في آخر الفصول والأبواب، وأبيّن ما ذكره المصنف وقد اتفق الأصحاب عليه، وما وافقه عليه الجمهور، وما انفرد به، أو خالفه في المعظم، وهذا النوع قليل جداً. وأبيّن فيه ما أنكر على المصنف من الأحاديث والأسماء واللغات، والمسائل المشكلات مع جوابه إن كان من المرضيّات. وكذلك أبيّن فيه جملاً مما أنكر على الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزي في مختصره، وعلى الإمام أبي حامد الغزالي في الوسيط، وعلى المصنف في التنبيه، مع الجواب عنه إن أمكن فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى المهذب. وألتزم فيه بيان الراجح من القولين والوجهين والطريقين والأقوال والأوجه والطرق مما لم يذكره المصنف أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه.

واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، فلهذا لا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى مع بيان رجحان ما كان

راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به. وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه، فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالأم والمختصر والبويطي، وما نقله المُفتون المعتمدون من الأصحاب. وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب ومتفرقات كلامهم في الأصول والطبقات، وشروحهم للحديث وغيرها وحيث أنقل حكماً أو قولاً أو وجهاً أو طريقاً أو لفظة لغة أو اسم رجل أو حاله أو ضبط لفظه أو غير ذلك وهو من المشهور اقتصر على ذكره من غير تعيين قائليه لكثرتهم إلا أن أضطر إلى بيان قائليه لغرض مهم، فأذكر جماعة منهم ثم أقول وغيرهم، وحيث كان ما أنقله غريباً أضيفه إلى قائله في الغالب، وقد أذهل عنه في بعض المواطن. وحيث أقول الذي عليه الجمهور كذا أو الذي عليه المعظم أو قال الجمهور أو المعظم أو الأكثرون كذا ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك فهو كما أذكره إن شاء الله تعالى. ولا يهولنّك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الأكثرين ونحو ذلك، فإني إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم كراهة لزيادة التطويل.

وقد أكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الأصحاب وغيرهم من العلماء، من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور، وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك ويزيد رغبتك في الاشتغال والمطالعة، وترى كتباً وأئمة قلما طرقوا سمعك، وقد أذكر الجمهور بأسمائهم في نادر من المواضع لضرورة تدعو إليهم وقد أنبه على تلك الضرورة.

وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين، بأدلتها من

الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى، وأبسط الكلام في الأدلة في بعضها وأختصره في بعضها بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة وقلتها. وأعرض في جميع ذلك عن الأدلة الواهية وإن كانت مشهورة فإن الوقت يضيق عن المهمات فكيف يضيع في المنكرات والواهيات، وإن ذكرت شيئاً من ذلك على ندور نبهت على ضعفه.

واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكنُ المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر.

وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الأشراف والاجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه.

وإذا مررت باسم أحد من أصحابنا أصحاب الوجوه أو غيرهم أشرت إلى بيان اسمه وكنيته ونسبه وربما ذكرت مولده ووفاته وربما ذكرت طرفاً من مناقبه، والمقصود بذلك التنبيه على جلالته. وإذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في أولهما، فإن وصلت إلى الثاني نبهت على أنه تقدم في الموضع الفلاني، وأقدّم في أول الكتاب أبواباً وفصولاً تكون لصاحبه قواعد وأصولاً، أذكر فيها إن شاء الله نسب الشافعي رحمه الله وأطرافاً من أحواله، وأحوال المصنف الشيخ أبي إسحاق رحمه الله، وفضل العلم وبيان أقسامه ومستحقي فضله، وآداب العالم والمعلم

والمتعلم، وأحكام المفتي والمستفتي وصفة الفتوى وآدابها، وبيان القولين والوجهين والطريقين، وماذا يعمل المفتي المقلد فيها، وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث وزيادة الثقات، واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وإرساله وغير ذلك، وبيان الإجماع، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وبيان الحديث المرسل و تفصيله، وبيان حكم قول الصحابة أمرنا بكذا أو نحوه، وبيان حكم الحديث الذي نجده يخالف نص الشافعي رحمه الله، وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المرادي والجيزي والقفال وغير ذلك والله أعلم. ثم إني أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب، وإن أدّى إلى التكرار ولو كان واضحاً مشهوراً، ولا أترك الإيضاح وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل، وإنما أقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه فهذا هو مقصود المصنف الناصح.

وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطاً جداً بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات، ثم رأيت الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مطالعه، ويكون سبباً لقلة الانتفاع به، لكثرته والعجز عن تحصيل نسخة منه، فتركت ذلك المنهاج، فأسلك الآن طريقة متوسطة إن شاء الله تعالى، لا من المطولات المملّات ولا من المختصرات المخلّات، وأسلك فيه أيضاً مقصوداً صحيحاً وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعم الانتفاع بها لا أبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها، وذلك ككتاب اللعان وعويص الفرائض وشبه ذلك، لكن لا بد من ذكر مقاصدها.

واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله، بل لمذهب العلماء كلهم، وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات وتأويل الخفيات واستنباط المهمات واستمدادي

في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم الرؤوف الرحيم، وعليه اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي. أسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد، والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد، والتوفيق في الأقوال والأفعال للصواب، والجري على آثار ذوي البصائر والألباب، وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وجميع من نحبه ويحبنا وسائر المسلمين إنه الواسع الوهاب.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب، حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

فصل

في أحوال الشيخ أبي إسحاق مصنف الكتاب

هو الإمام المحقق المتقن أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي الفيروزبادي رحمه الله ورضي عنه، منسوب إلى فيروزباد بُليدة من بلاد شيراز. ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وتفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي وبالبصرة على الخرَزي ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربع مائة وتفقّه على شيخه الإمام الجليل الفاضل أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري وجماعات من مشايخه المعروفين. وسمع الحديث على الإمام الفقيه الحافظ أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وغيرهما من الأئمة المشهورين.

ونُقل عنه رحمه الله قال: بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربع مائة وفرغت يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربع مائة.

توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد وقيل ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل الأولى سنة ست وسبعين وأربع مائة، ودفن من الغد، واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم. قيل وأول من صلى عليه أمير المؤمنين

المقتدي بأمر الله. ورؤي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل له: ما هذا؟ فقال: عزّ العلم.

فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته أشرت بها إلى ما سواها من جميل حالاته، وقد بسطتها في تهذيب الأسماء واللغات، وفي كتاب طبقات الفقهاء، فرحمه الله ورضي عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وسائر أصحابنا في دار كرامته.

بـــاب
في فصول مهمّة تتعلق بالمهذب ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضاً

فصـــل

إذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو إجماعاً، وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعي: الصحيح الجديد: أنه ليس بحجة، والقديم أنه حجة.

فإن قلنا هو حجة قدّم على القياس، ولزم التابعي العمل به، ولا يجوز مخالفته. وإذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدّم عليه، ويسوغ للتابعي مخالفته.

فأما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فينبني على ما تقدم، فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل، وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر.

فهذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي، فأما إذا انتشر فإن خولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه، والصحيح أنه حجة وإجماع.

فصـــل

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف.

قالوا: وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح

أو الحسن، فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد، وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب[1].

فصـــل

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا، أو مضت السنة بكذا ونحو ذلك، فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده.

وأما إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، أو كانوا يقولون كذا، ويفعلون كذا، أو لا يرون بأساً بكذا، فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعاً إلى

---

(١) جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس على إطلاقه، بل لا بد فيه من توفر الشروط التي ذكرها العلماء وهي:

١ـ أن يكون الضعف فيه غير شديد.

٢ـ أن يندرج تحت أصل معمول به.

٣ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

ومع هذه القيود فليس العمل به متفقاً عليه عند العلماء، بل هناك من منع مطلقاً، يقول العلامة أحمد شاكر: والذي أراه أنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن. وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله ابن المبارك. «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا» فإنما يريدون به فيما أرجح والله أعلم أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط. أهـ/ هامش الباعث الحثيث ص ٩١ـ٩٢.

رسول الله ﷺ أم لا؟ والقول: أنه مرفوع مطلقاً سواء أضافه إلى زمن رسول الله ﷺ أو لم يضفه هو قول قوي وهو ظاهر استعمال كثيرين من المحدثين، لأن الظاهر من قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتجاجُ به وأنه فعلٌ على وجهٍ يُحتج به ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه.

فصـــل

الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر.

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم: يحتج به. قال أبو عمر بن عبدالبر وغيره: ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرّز يرسل عن غير الثقات.

ودليلنا في رد المرسل مطلقاً أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال.

ثم إن مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا في حدّه أكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم، أو وافق قول بعض الصحابة، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه. قال: ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين، ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته. هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون.

وأما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه، مما نعلم

أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك، فالمذهب الصحيح الذي قطع به جماهير أهل العلم أنه حجة.

فصـــل

قال العلمـاء المحققـون من أهـل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يُقال فيه قال رسول الله ﷺ، أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وإنما يقال فيه: روي عنه، أو حكي عنه، أو جاء عنه، أو بلغنا عنه، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من صيغ الجزم.

وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه.

وهذا الأدب أخلّ به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حذاق المحدثين وذلك تساهل قبيح.

فصـــل

صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي. وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي. أو قال: فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة. وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما شرطه أن يغلب على ظنّه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته. وذلك لأن

الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

فصل

في بيان القولين والوجهين والطريقين

فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. وقد اختلف الأصحاب في المخرج هذا هل ينسب إلى الشافعي أم لا؟ والأصح أنه لا ينسب.

وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. فيقول بعضهم مثلاً: «في المسألة قولان أو وجهان» ويقول الآخر: «فيها قول واحد أو وجه واحد»، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه وقد استعمل المصنف في المهذب النوعين.

فصل

كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه.

واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها.

ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبقَ مذهباً له. وهذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم.

واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه أو لا فتوى عليه، فالمراد به قديم نص في الجديد على خلافه، وأما قديم لم يخالفه في

الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويُعمل به ويُفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه.

فصـــل

حيث أطلق في المهذب أبا العبّاس فهو ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج وإذا أراد أبـا العبّـاس بن القاصّ قيّده. وحيث أطلق أبا إسحاق فهو المروزي، وحيث أطلق أبا سعيد من الفقهاء فهو الأصطخري ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره. ولم يذكر في المهذب أبا إسحاق الإسفرايني الأستاذ المشهور بالكلام والأصول وإن كان له وجوه كثيرة في كتب الأصحاب، وأما أبـو حامـد ففي المهـذب اثنـان من أصحابنا: أحدهما: القاضي أبو حامد المـروزي، والثـاني: الشيخ أبـو حامـد الاسفرايني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم.

وفيه أبو علي بن خيران وابن أبي هريرة والطبري ويأتون موصوفين. ولا ذكر لأبي علي السنجي في المهذب، وإنما يتكرر في الوسيط والنهاية وكتب متأخري الخراسانيين. وفيه أبو القاسم جماعة أولهم الأنماطي ثم الداركي ثم ابن كج والصيمري وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة. وفيه أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا أولهما: ابن سلمة، والثاني: القاضـي أبو الطيّب شيخ المصنف، ويأتيان موصوفين.

وحيث أطلق في المهذب عبدالله في الصحابة فهو ابن مسعود. وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي. وليس في المهـذب الربيع غيره لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر.

وفيه عبدالله بن زيد من الصحابة اثنان: أحدهما: الذي رأى الأذان وهو

عبـدالله بن زيد بن عبـد ربـه الأوسي، والآخر: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، وقد يلتبسان على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحداً لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ. فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له في المهذب إلا في باب الأذان. وأما ابن عاصم فمتكرر ذكره في المهذب في مواضع من صفة الوضوء، ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء، ثم في أول باب الشك في الطلاق، وقد أوضحتهما أكمل إيضاح في تهذيب الأسماء واللغات.

وحيث ذكر عطاء في المهذب فهو عطاء بن أبي رباح، ذكره في الحيض ثم في أول صلاة المسافر ثم في مسألة التقاء الصفين من كتاب السير. وفي التابعين أيضاً جماعات يسمون عطاء لكن لا ذكر لأحد منهم في المهذب غير ابن أبي رباح.

وفيه من الصحابة معاوية اثنان: أحدهما: معاوية بن الحكم ذكره في باب ما يفسد الصلاة، لا ذكر له في المهذب في غيره، والآخر: معاوية بن أبي سفيان الخليفة أحد كتاب الوحي تكرر ويأتي مطلقاً غير منسوب.

وفيه من الصحابة معقل اثنان: أحدهما: معقل بن يسار بياء قبل السين مذكـور في أول الجنـائز، والآخر: معقل بن سنان بسين ثم نون في كتاب الصداق في حديث بروع.

وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا ذكره في مواضع من المهذب منها مواقيت الصلاة وكتاب الحج وليس فيه أبو يحيى غيره. وفيه أو تحيى بتاء مثناة فوق مكسورة يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في آخر قتال أهل البغي ولا ذكر له في غير هذا الموضع من المهذب.

وفيه القفال ذكره في موضع واحد وهو في أول النكاح في مسألة تزويج بنت ابنه بابن ابنه وهو القفال الكبير الشاشي ولا ذكر للقفال في المهذب إلا في هذا الموضع.

وليس للقفال المروزي الصغير في المهذب ذكر. وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين كالإبانة وتعليق القاضي حسين، وكتاب المسعودي، وكتب الشيخ أبي محمد الجويني، وكتب الصيدلاني، وكتب أبي علي السنجي وهؤلاء تلامذته والنهاية، وكتب الغزالي والتتمة، والتهذيب، والعدة وأشباهها. وقد أوضحت حال القفالين في تهذيب الأسماء واللغات، وفي كتاب الطبقات، وسأوضح إن شاء الله تعالى حالهما هنا إن وصلت موضع ذكر القفال، وكذلك أوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخطبة إن شاء الله تعالى.

وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المروزي لأنه أشهر في نقل المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه. وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب، فإذا أردت الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي.

وقصدت ببيان هذه الأحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا الكتاب فربما أدركتني الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها ورأيتها مهمة لا يستغني مشتغل بالمهذب عن معرفتها. وأسأل الله خاتمة الخير واللطف وبالله التوفيق.

فصل

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون إلى الشافعي.

فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما.

وقد صرّح في المهذب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوهاً، ولكن الأول ظاهر إيراده إياها، فإن عادته في المهذب أن لا يذكر أحداً من

الأئمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا، إلا في نحو قوله يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد أو عمر بن عبدالعزيز أو الزهري أو مالك وأبي حنيفة وأحمد وشبه ذلك، ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه، ويستدل له ويجيب عنه.

وقد قال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية: إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرّج للشافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره وهو ملتحق بالمذهب لا محالة. وهذا الذي قاله الإمام حسن لا شك أنه متعيّن.

فـــرع

اعلم أن صاحب المهذب أكثر من ذكر أبي ثور لكنه لا ينصفه فيقول: قال أبو ثور كذا، وهو خطأ، والتزم هذه العبارة في أقواله، وربما كان قول أبي ثور أقوى دليلاً من المذهب في كثير من المسائل.

وأفـرط المصنف في استعمـال هذه العبارة حتى في عبدالله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه الذي محله من الفقه وأنواع العلم معروف قلّ من يساويه فيه من الصحابة فضلاً عن غيرهم لا سيما الفرائض، فحكى عنه في باب الجد والأخوة مذهبه في المسألة المعروفة بمربعة ابن مسعود، ثم قال: وهذا خطأ.

ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالباً في آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون أبا ثور وربما كانت أوجههم ضعيفة، بل واهية.

وقد أجمع نقلة العلم على جلالة أبي ثور وإمامته وبراعته في الحديث والفقـه، وحسن مصنفـاتـه فيهما مع الجلالة والإتقان، وأحواله مبسوطة في تهذيب الأسماء وفي الطبقات رحمه الله.

فهـذا آخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوف إملال مطالعه لذكرت فيه

مجلدات من النفايس المهمة والفوائد المستجادات، لكنها تأتي إن شاء الله تعالى مفرقة في مواطنها من الأبواب. وأرجو الله النفع بكل ما ذكرته وما سأذكره إن شاء الله لي ولوالدي ومشايخي وسائر أحبابي والمسلمين أجمعين، إنه الواسع الوهاب، وهذا حين أشرع في شرح أصل المصنف رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف الشيخ أبو إسحاق رحمه الله:

الحمد لله الذي وفقنا لشكره وهدانا لذكره وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه.

هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله في المسائل المشكلة بعللها.

وإلى الله الكريم أرغب أن يوفقني فيه لمرضاته وأن ينفع به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب وعلى ما يشاء قدير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

باب ما يجوز به الطهارة من المياه ومالا يجوز

الشرح: الطهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة عن الأدناس. ويقال طَهَرَ الشيء بفتح الهاء، وطهُر بضمها، والفتح أفصح، يطهُر بالضم فيهما طهارة، والاسم الطهر.

والطُّهور بفتح الطاء اسم لما يُتطهر به، وبالضم اسم للفعل. هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية بالفتح فيهما.

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي: رفع حدث أو إزالة نجس أو في معناهما وعلى صورتهما.

وقولنا في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة، كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة، وسَلِس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً.

قال المصنف رحمه الله: [يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض. فما نزل من السماء ماء المطر وذَوْب الثلج والبَرَد. والأصل فيه قوله عزّ وجلّ:

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1]

(١) الأنفال.

الشرح: النَجَس بفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول ونحوه.

وأما الماء المطلق فالصحيح في حدِّه[1] أنه العاري عن الإضافة اللازمة، وإن شئت قلت: هو ما كفى في تعريفه اسم ماء وهذا الحد نص عليه الشافعي في البويطي.

واختلفوا في المستعمل: هل هو مطلق أم لا؟ على وجهين: أصحهما: أنه ليس بمطلق.

ووجه الدلالة من الآية لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه.

فـــرع

قال أصحابنا: إذا استعمل الثلج والبرد قبل إذابتهما، فإن كان يسيل على العضو لشدّة حرّ وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صحَّ الوضوء على الصحيح وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو، وإن كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف، ويصح مسح الممسوح وهو الرأس والخف والجبيرة.

قال المصنف رحمه الله: [وما نبع من الأرض: ماء البحار، وماء الأنهار، وماء الآبار، والأصل فيه قوله ﷺ في البحر: «**هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلّ مَيْتَتُه**»، ورُوي أن النبي ﷺ توضأ من بئر بُضاعة].

الشرح: هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين.

أما الأول فروى أبو هريرة، قال: سأل سائلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركبُ البحرَ ونحمِلُ معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحِلّ**

---

(١) في حدّه: أي في تعريفه.

ميتته»[1]، حديث صحيح رواه مالك في الموطأ، والشافعي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، قال البخاري في غير صحيحه: هو حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما الثاني فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنتن! فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[2]، حديث صحيح رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية الأول، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[3].

---

(١) أخرجه مالك (١/٢٢)، والنسائي (١/٥٠)، وأبو داود (١/٦٤)، والترمذي (١/١٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/١٣٦) والدارمي (١٨٦)، والشافعي في الأم (١/١٦)، وأحمد (٢/٣٩٢)، والبيهقي (١/٣) قال ابن حجر في التهذيب (٤/٤٢) في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي الذي روى عن المغيرة ابن أبي بردة عن أبي هريرة هذا الحديث، وصحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه، وكذا صحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، وغير واحد وقد صححه أيضاً الألباني في ارواء الغليل (١/٤٢)

(٢) الترمذي (١/٩٥)، وأبو داود (١/٥٤)، والنسائي (١/١٧٤)، وأحمد (٣/١٥)، والبيهقي (١/٤)، والدارقطني (١/٣٠).

قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٤) عن هذا الحديث: وقد جوّده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن، انتهى.

وقد ضعّف هذا الحديث ابن القطان في كتابه «الوهم والايهام» وقال: إن في إسناده اختلافاً. كما في نصب الراية للزيلعي (١/١١٣) وقد صححه الألباني في الارواء (١/٤٥).

(٣) قال الترمذي عن هذا الحديث: هذا حديث حسن، وأما نقل النووي عنه أنه حديث حسن صحيح، فلم أجده في النسخة التي بين يدي.

ومعلوم أن نسخ الترمذي مختلفة في ذلك، وسوف أنبه على هذا الاختلاف إذا وجد.

وقوله: «أتتوضأ» بتائين خطاب للنبي ﷺ معناه: تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوءك مع أن حالها ما ذكرناه.

وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير[1]، ورواها آخرون غيره[2].

وبُضاعة بضم الباء ويقال بكسرها لغتان مشهورتان والضم أشهر.

وقوله: «يُلقى فيها الحِيَض» بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض ومعناه: الخِرق التي يُمسح بها دم الحيض، قاله الأزهري وغيره. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يكن إلقاء الحيض فيها تعمداً من آدمي، بل كانت البئر في حدور[3] والسيول تكسح الأقذار من الأفنية وتلقيها فيها ولا يؤثر في الماء لكثرته[4].

فـــرع

الحكم الذي ذكره وهو جواز الطهارة بما نبع من الأرض مجمع عليه إلا ما سأذكره إن شاء الله في البحر وماء زمزم.

فـــرع

يُنكر على المصنف قوله في الحديث الثاني، ورُوي بصيغة تمريض مع أنه حديث صحيح، ولكن كان ينبغي أن يأتي بصيغة الجزم فيقول: وتوضأ النبي ﷺ من بئر بُضاعة.

فـــرع

قال أصحابنا: حديث بئر بُضاعة عام مخصوص، خُصّ منه المتغير بنجاسة فإنه نجس للإجماع، وخصّ منه أيضاً ما دون القلتين إذا لاقته

---

(١) البيهقي (١/٢٥٧).
(٢) منهم النسائي (١/١٧٤).
(٣) في حدور أي: في أرض منحدرة.
(٤) معالم السنن للخطابي (١/٣٧).

نجاسة، فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيّره نجاسة لا ينجسه شيء وهذه كانت صفة بئر بُضاعة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله: [ولا يكره من ذلك إلا ما قُصد إلى تشميسه فإنه يُكره الوضوء به. ومن أصحابنا من قال: لا يُكره كما لا يُكره بماء تشمّس في البرك والأنهار. والمذهب الأول والدليل عليه ما رُوي أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد سخّنت ماءً بالشمس: **«يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورِثُ البَرَص»**[1]].

الشرح: هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبيّن ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً. فحصل أن المشمّس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور، وهو الموافق للدليل ولنص الشافعي فإنه قال في الأم[2]: لا أكره المشمّس إلا أن يكره من جهة الطب.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن تطهر منه صحت طهارته، لأن المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء يخاف من حرّه أبو برده].

الشرح: أما صحة الطهارة فمجمع عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٨)، والبيهقي (١/٦) من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ فذكره، قال الدارقطني: غريب جداً خالد بن إسماعيل متروك، وقال ابن عدي فيه: كان يضع الحديث على الثقات. كما في ميزان الاعتدال (١/٦٢٧).
وقد تابعه غير واحد لكنهم أضعف منه، وقد بيّن هذه المتابعات ابن حجر في التلخيص (١/٣٢) وبين الألباني في الارواء (١/١٥٠) أنه موضوع.

(٢) الأم (١/١٦).

وقوله: «لأن المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء» معناه: أن النهي ليس راجعاً إلى نفس المنهي عنه، بل لأمر خارج وهو الضرر، وإذا كان النهي لأمر خارج فلا يقتضي الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم.

فـــرع

ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجر أرض ثمود فاستقوْا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استَقَوْا ويعلِفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَردهُ الناقة[1].

قلت: فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة، لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة ولا يحكم بنجاستها، لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء طهور بالأصالة. وهذه المسألة تَرِدُ على قول المصنف: «لا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه». وكذلك يرد عليه شديد الحرارة والبرودة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2]

---

(١) البخاري (٦/٣٧٨)، ومسلم (١٨/١١١).

(٢) النساء والمائدة.

فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره. ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[1]، فأوجب الغسل بالماء فدلّ على أنه لا يجوز بغيره].

الشرح: أما حديث أسماء فرواه البخاري ومسلم بمعناه، لكن عن أسماء أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ذلك. وليس في الصحيح أن أسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة لكن رواه الشافعي في الأم كذلك في رواية ضعيفة[2].

ومعنى حتّيه: حكّيه، ومعنى اقرصيه: قطّعيه واقلعيه بظفرك.

والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم، بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك المأمور به.

وأما حكم المسألة وهو أن رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم. وحكى أصحابنا عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر. وحُكي عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ، وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ. وعن أبي حنيفة أربع روايات: إحداهن: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء.

واحتج لهم برواية شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن

---

(١) البخاري (١/٤١٠)، ومسلم (٣/١٩٩).

(٢) الأم (١/٨٤) وقال ابن حجر في التلخيص عن هذه الرواية (١/٤٧): بل إسنادها في غاية الصحة، وكأن النووي قلّد في ذلك ابن الصلاح.

حريث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: **«هل في إداوتك ماء؟ قال: لا إلا نبيذ تمر، قال: تمرة طيبة وماء طهور، وتوضأ به»**[1]، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم. وعن ابن عباس رفعه[2]: النبيذ وضوء من لم يجد الماء[3]، وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات[4].

والجواب أن حديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين. وقد ثبت في

---

(١) الترمذي (١/١٤٧)، وأبو داود (١/٦٦)، وابن ماجه (١/١٣٥)، والبيهقي (١/٩).
ومدار هذا الحديث على أبي زيد، قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث.
قال الزيلعي: وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبته عبدالله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. نصب الراية (١//٣٨).
كما ضعّف هذا الحديث غير واحد من جهابذة هذا الفن، وقد توسّع في بيان علله الحافظ الزيلعي في نصب الراية وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٠).

(٢) المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً، أو مرسلاً. ونفى الخطيب أن يكون مرسلاً فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ/ الباعث الحثيث (٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٧٥) من حديث مجّاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: أبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث، ومجّاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأي عكرمة غير مرفوع. كما أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي (١/١٢) من طريق المسيّب ابن واضح نا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، قال الدارقطني: وهم فيه المسيّب بن واضح، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس، والمسيّب ضعيف. وبنحوه قال البيهقي.

(٤) الموقوف إذا أطلق فهو يختص بالصحابي ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً. وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً أثراً./ الباعث الحثيث ص ٤٥.

صحيح مسلم عن علقمة قال: سألت ابن مسعود: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا» الحديث[1]. وفي صحيح مسلم أيضاً عن علقمة عن عبدالله قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه»[2].

وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة، ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة.

ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا أصل له، فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه[3].

وأما إزالة النجاسة فذكرنا أنها لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء. وممن نقل هذا عنه: مالك ومحمد بن الحسن وزفر وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غسل به ثم عصر، كالخل وماء الورد، ولا يجوز بدهن ومرق، وعن أبي يوسف رواية أنه لا يجوز في البدن بغير الماء.

واحتج لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها»[4]. ومصعته بفتح الميم والصاد والعين، أي: أذهبته.

وعن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/١٦٩).
(٢) مسلم في الصلاة (٤/١٧١).
(٣) معاني الآثار، للطحاوي.
(٤) البخاري في الحيض (١/٤١٢).

أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي فأجره على المكان القذر، فقال ﷺ: «يطهره ما بعده» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1]. وموضع الدلالة أنها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه. وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»[2] حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح. وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وطىء أحدُكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[3] رواه أبو داود، والدلالة من هذين كهي مما قبلهما.

وأما الجواب عن أدلتهم: فحديث عائشة أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه ويكون عفواً. ولم تُرد عائشة غسلَه وتطهيرَه بالريق، ولهذا لم تقل: كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل نجساً كما كان ولكنه معفو عنه لقلته. وهذا الجواب على مذهب من يقول: قول الصحابي: كنا نفعل كذا يكون مرفوعاً، وإن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ. أما من اشترط الإضافة فلا يكون عنده مرفوعاً، بل يكون موقوفاً، ويجيء فيه التفصيل في

---

(١) الترمذي (١/٢٦٦)، وابن ماجه (١/١٧٧)، وأبو داود (١/٢٦٦) ومالك (١/٢٤)، وأحمد (٦/٣١٦).

ومدار هذا الحديث على أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وهي من المبهمات، وجزم الذهبي في الميزان (٤/٦٠٦) بأن اسمها حميدة، وجوّز ذلك ابن حجر في التهذيب (١٢/٤١٢) ولم يجزم به، وقال عنها في التقريب: مقبولة (٧٤٦) وقال شاكر: وهذا هو الراجح فان جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا يضر، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطئه وهو اعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم، ونقل شاكر تصحيح هذا الحديث عن ابن العربي، انظر شرحه للترمذي (١/٢٦٦). كما صححه الالباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٨٧).

(٢) أبو داود (١/٤٢٧) وأحمد (٣/٩٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٢٨).

(٣) أبو داود (١/٢٦٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٧٧).

قول الصحابي هل انتشر أم لا، وهل هو حجة في الحالين أم لا، وفي كل هذا خلاف قدمناه واضحاً في مقدمة هذا الشرح.

وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهولة، والثاني: أن المراد بالقذر نجاسة يابسة، ومعنى «يطهره ما بعده» أنه إذا انجرّ على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس. قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: ويدل على التأويل الاجماعُ أنها لو جرّت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر. وكذا نقل الاجماع في هذا أبو سليمان الخطابي. ونقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبدالله، مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله[1].

وأما حديث أبي سعيد قلنا في المسألة قولان: القديم: أنه مسح أسفل الخف الذي لصقت به نجاسة كافٍ في جواز الصلاة فيه مع أنه نجس عفي عنه، والجديد: أنه ليس بكافٍ. فعلى هذا الجواب أن الأذى المذكور محمول على مستقذر طاهر كمخاط وغيره.

وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة، ولو صح لأجيب عنه بنحو ما سبق.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن كمّل الماء المطلق بمائع، بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمّله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان: قال أبو علي الطبري: لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع، فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع. ومن أصحابنا من قال: يجوز لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه].

ثم قال المصنف في أول الباب الثاني:

(١) معالم السنن (١/١١٩).

[إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغيّر به لقلته، لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باقٍ على إطلاقه، وإن لم يتغيّر به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة، كماء ورد انقطعت رائحته، ففيه وجهان: أحدهما: إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق، ، وإن كان الغلبة للمخالط لم تجز لزوال اطلاق اسم الماء، والثاني: إن كان ذلك قَدْراً لو كان مخالفاً للماء في صفاته لم يغيّره لم يمنع، وإن كان قَدْراً لو كان مخالفاً له غيّره منع، لأن الماء لما لم يغيّر بنفسه اعتبر بما يغيّره، كما نقول في الجناية التي ليس لها أرش[1] مقدّر لما لم يكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد].

الشرح: اعلم أن المسألة الأولى معدودة في مشكلات المهذب، وهي أول مسألة ذكروها في مشكلاته. ووجه الإشكال أن بينها وبين المسألة التي بعدها في أول الباب الثاني اشتباهاً كما تراه. وأجابوا بأن المسألة الأولى مفرّعة على الثانية فكان ينبغي للمنصف أن يذكر الثانية أولاً.

وحاصل حكم المذهب أن المائع المخالط للماء إن قلّ جازت الطهارة منه وإلاّ فلا. وبماذا تعرف القلّة والكثرة؟ يُنظر: فإن خالفه في بعض الصفات فالعبرة بالتغيّر، فإن غيّره فكثير، وإلا فقليل[2]، وهذه هي المسألة الأول من الباب الثاني، وهذا متّفق عليه؛ وإن وافقه في صفاته ففيم تعتبر به القلة والكثرة؟ فيه الوجهان المذكوران عند المصنف أصحهما الثاني وهو بتقديره

---

(١) أَرْشُ الجراحة دِيَتُها والجمع أُروش مثل فَلْس وفلوس وأصله الفساد، يقال أَرَشْت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها/ المصباح المنير.

(٢) أضرب مثلاً لتوضيح هذه المسألة. فلو كان عندنا إناء فيه ماء طهور ثم وقع فيه سائل يخالف الماء في لونه أو طعمه أو ريحه أو فيهم جميعاً، فإذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بسبب وقوع هذا السائل فنعتبر السائل كثيراً، وبالتالي لا تصح الطهارة بهذا الماء، أما إذا لم يغيّر هذا السائل شيئاً من صفات الماء فنعتبره قليلاً وتصح الطهارة بهذا الماء.

مخالف للماء في صفاته[1].

ثم حيث حكمنا بقلة المائع المخالط للماء، فالوضوء منه جائز. وهل يجوز استعماله كله أم يجب ترك قدر المائع؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الباب الأول، والصحيح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجميع.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده

[إذا اختلط بالماء شيء طاهر إلى قوله اعتبر بالجناية على العبيد].

الشرح: هاتان المسألتان تقدمتا في آخر الباب الأول.

قال المصنف رحمه الله:

وإن تغيّر أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت: فإن كان مما لايمكن حفظ الماء منه، كالطُّحلُب وما يجري عليه الماء من الملح والنُّورة وغيرهما، جاز الوضوء به؛ لأنه لا يمكن صون الماء منه، فعُفيَ عنه، كما عُفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة، وإن كان مما يمكن حفظه منه نظرت: فإن كان ملحاً انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به، لأنه كان ماء في الأصل، فهو كالثلج إذا ذاب فيه، وإن كان تراباً طرح فيه لم يؤثر؛ لأنه يوافق الماء في التطهير، فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغيّر به، وإن كان شيئاً

---

(١) وأوضح هذه المسألة أيضاً بمثال. فلو وقع في الماء الطهور سائل يشبه الماء في الصفات كماء ورد لا ريح له، فهنا لا يمكننا الحكم بقلة الماء أو كثرته بالتغيّر، لأن هذا السائل لا يغير الماء ولو كان كثيراً، فلذا نفترض بدل هذا السائل سائلاً آخراً يُخالف الماء في صفاته، ثم نقدّر بعد هذا الافتراض، هل سيتغير الماء بهذا السائل أم لا؟ وعلى هذا الأساس نحكم بالقلة أو بالكثرة.

سوى ذلك، كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجَبَلي والطحلب إذا أُخذ ودُقَّ وطُرح فيه، وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغنٍ عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والباقلاء].

الشرح: أما قوله أولاً: «إذا تغيّر بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به» فمجمع عليه، ولو قال: جازت الطهارة لكان أعمّ وأحسن. وأما قوله: «إن كان ملحاً انعقد من الماء لم يمنع الطهارة» ثم ذكر بعده في الملح الجبلي أنه يسلب الطهور به، فهذا أحد أوجه ثلاثة لأصحابنا الخراسانيين، وهو أصحها عند جمهورهم، وبه قطع جمهور العراقيين، والثاني: يسلبان، والثالث: لا يسلبان.

وأما قوله: «وإن كان تراباً طرح فيه قصداً لم يؤثر» فهذا هو المذهب الصحيح.

وأما النورة بضمّ النون فهي حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحلّ.

وأما صفة التغيّر، فإن كان تغيراً كثيراً سلب قطعاً، وإن كان يسيراً بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلاً، أو صابون أو دقيق فابيّض قليلاً بحيث لا يضاف إليه فوجهان: الصحيح منهما أنه طهور لبقاء الاسم.

فـــرع

هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغيّر بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغني عنه هو مذهبنا، ومذهب مالك، وداود، وكذا أحمد في أصح الروايتين.

وقال أبو حنيفة: يجوز بالمتغير كالزعفران وكل طاهر، سواء قلّ التغيّر أو

كثر، بشرط كونه يجري لا ثخيناً إلا مرقة اللحم، ومرقة الباقلاء. ولهذا رد المصنف عليهم بقوله: كماء اللحم والباقلاء. وهذه عادة المصنف يشير إلى إلزام المخالف بما يوافق عليه فتفطّن لذلك.

فـــرع

قال أصحابنا صاحب الحاوي وغيره: سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر، والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن وقع فيه ما لا يختلط به فغيّر رائحته كالدهن الطيب، والعود، ففيه قولان: قال في البويطي: لا يجوز الوضوء به كالمتغيّر بزعفران، وروى المزني أنّه يجوز لأن تغيّره عن مجاورة فهو كما لو تغيّر بجيفة بقربه. وإن وقع فيه قليل كافور فتغيّرت به رائحته، فوجهان: أحدهما لا يجوز الوضوء به، كما لو تغيّر بالزعفران، والثاني: يجوز لا يختلط به وإنما يتغيّر من جهة المجاورة].

الشـرح: هذان القولان مشهوران، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: رواية المزني أنه يجوز الطهارة به. واعلم أنه لا فرق في هذه المسألة، أي: مسألة القولين بين أن يكون التغيّر بطعم أو لون أو رائحة، هذا هو الصواب.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: عندي أن التغيّر بالمجاورة لا يكـون إلا بالرائحة؛ لأن تغيّر اللون والطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها، والرائحة تحصل بدون ذلك، ولهذا تتغيّر رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه. وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو ضعيف مردود[1].

---

(١) الذي يبدو لي أن كلام أبي عمرو بن الصلاح متجه، وإلا كان إيجاد فرق بين المجاورة والاختلاط عسيراً جداً لا يمكن إدراكه. ومن كلام ابن الصلاح نخلُص إلى القول بأن الشيء إذا تحلل في الماء وتغيّر به طعم الماء أو لونه فهذه مخالطة، وكذا لو تغيّر ريح =

وأما قوله: «وإن وقع فيه قليل كافور فتغيّرت به رائحته فوجهان» فقد اضطرب المتأخرون في تصويرها، وممن نقحها أبو عمرو بن الصلاح فقال: من فسّر الكافور هنا بالصلب فقد أخطأ؛ لأنه لا يبقى لقوله «قليل» فائدة ولا معنى، ولأنه حينئذٍ تكون هي المسألة الأولى بعينها، والصواب أن صورته أن يكون رخواً، لكنه قليل بحيث لا يظهر في أقطار الماء لقلته، بل يستهلك في موضع وقوعه، فإذا تغيّرت رائحة الجميع علم أنه تغيّر بالمجاورة فيجيء فيه وجهان مخرجان من المسألة السابقة، مسألة القولين. فإن قيل: فالمغيّر لم يجاور الجميع، فكيف يقال تغيّر الجميع بالمجاورة؟ قلنا: لا تعتبر في المتغيّر بمجاورة مجاورته لجميع أجزاء الماء، فإن ذلك هو المخالط، بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود، وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور. هذا كلام أبي عمرو.

قال المصنف رحمه الله:

باب
ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

[إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكداً أو جارياً، أو بعضه راكداً وبعضه جارياً، فإن كان راكداً نظرت في النجاسة: فإن كانت نجاسة يدركها الطَّرْف من خمر، أو بول، أو ميتة لها نَفْس[1] سائلة نظرت: فإن تغيّر أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة فهو نجس،

= الماء بعد تحلل هذا الشيء فيه، وأما إذا لم يتحلل أبداً وإنما كان بجنب الماء وتغيّرت رائحة الماء منه أو تحلل في بعض أجزاء الماء وعمّت الرائحة كل الماء، فهذه مجاورة وهي صورة المسألة الأخيرة.

(١) النَّفْس هو الدم، ومنه قولهم لا نفس له سائلة، أي: لا دم له يجري، وسمّي الدم نفساً، لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم/ المصباح المنير.

لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو ريحه»[1]»، فنصّ على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما].

الشرح: هذا الحكم الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغيّر بنجاسة مجمع عليه، وسواء كان الماء جارياً أو راكداً قليلاً أو كثيراً، تغيّر تغيّراً فاحشاً أو يسيراً طعمه أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع.

وأما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف، لا يصح الاحتجاج به، وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامة، وذكرا فيه طعمه أو ريحه أو لونه، واتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث[2]، وبيّن البيهقي ضعفه. وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء، وأما قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري وسبق بيانه. وإذا علم ضعف الحديث تعيّن الاحتجاج بالاجماع، كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن تغيّر بعضه دون بعض، نجس الجميع؛ لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض].

الشرح: الماء إذا تغيّر بعضه بالنجاسة ففيه وجهان: أحدهما: وبه قطع المصنف: أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلّتين أو أكثر، والثاني:

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٢٨) من رواية ثوبان بنحوه، وأيضاً من رواية أبي أمامة، وفي إسناد الروايتين رشدين بن سعد، وهو متروك، كما قال الحافظ في التلخيص (١/٢٦).
ورواه البيهقي (١/٢٦٠)، وابن ماجه (١/١٧٤) من رواية أبي أمامة، وفيه ذكر اللون مع الطعم والريح، كما رواه البيهقي بدون ذكر اللون، وقال: والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيّر بالنجاسة خلافاً والله أعلم.

(٢) أسنده إلى الشافعي البيهقي في سننه (١/٢٦٠).

وهـو الصحيح الجاري على القواعد، أن المتغيّر كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلّتين فطاهر، وإلاّ نجس.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لم يتغيّر نظرت: فإن كان دون قلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث»[1]؛ ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن فجعل القلتان حداً فاصلاً].

---

(١) النسائي (١/١٧٥)، وابن ماجه (١/١٧٢)، والترمذي (١/٩٧)، وأبو داود (١/٥١)، والبيهقي (١/٢٦٠)، والـدارقطني (١/١٣)، والشافعي في الأم (١/١٨)، والحاكم (١/١٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وذهب الزيلعي في نصب الراية إلى تضعيفه (١/١٠٥)، ونقل تضعيفه أيضاً عن ابن دقيق العيد فقال: وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له. انتهى (١/١٠٥).

كما ذهب إلى تضعيفه ابن عبدالبر، فقال ابن حجر: وقال ابن عبدالبر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: حديث معلول، رده اسماعيل القاضي وتكلم فيه. وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الاسناد مختلفاً في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين. انتهى من التلخيص (١/٢٨) وهكذا يتبين لنا أن ابن دقيق العيد لم يضعف الحديث كما قال الزيلعي، بل ترك العمل به لما ذُكر آنفاً. كما صحح هذا الحديث العلامة أحمد شاكر في شرحه لسنن الترمذي (١/٩٨) وبيّن =

الشرح: هذا الحديث حسن صحيح، ثابت من رواية عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رواه أبو عبدالله الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم، وأبو عبدالله الحاكم في المستدرك على الصحيحين، قال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وأما حكم المسألة: وهي إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيّره، ففيها مذاهب للعلماء: مذهبنا أنه إذا كان الماء قلتين فأكثر: لم ينجس، وإن كان دون قلتين نجس. وذهب أبو حنيفة: إلى أن الماء إذا كان بحيث لو حُرّك جانبه تحرّك الجانب الآخر فينجس وإلّا فلا.

وذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود: إلى أنه لا ينجس كثير الماء، ولا قليله إلا بالتغيّر. قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا، وهناك مذاهب أخرى.

قال المصنف رحمه الله:

[والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي؛ لأنه رُوي في الخبر بقلال هجر، قال ابن جريج: رأيت قِلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً، وقُرَب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل، فصار الجميع خمسمائة رطل. وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه تقريب، فإن نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر؛ لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة، والثاني: تحديد فلو نقص ما نقص نجس، لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً صار ذلك فرضاً].

الشرح: ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه، الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم: أنهما خمسمائة رطل بغدادية، وهذا حدّ القلة في الشرع. وأما في اللغة فقال الأزهري: هي شبه جب يسع جراراً،

= طرقه وأزال الالتباس عنه فأفاد وأجاد رحمه الله وصححه الألباني أيضاً في الارواء (١/٦٠).

سميت قلة، لأن الرجل القوي يقلّها، أي: يحملها وكل شيء حملته فقد أقللته.

قال: والقِلال مختلفة بالقرى العربية، وقلال هجر من أكبرها.

وقول المصنف: «روي في الخبر بقلال هجر» يعني الخبر المذكور: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثاً»[1]، هكذا رواه بهذه الزيادة

---

(١) قال ابن حجر: روى ابن عدي من حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء»، وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث، وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم والمختصر بعد أن روى حديث ابن عمر قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»، وقال في الحديث: «بقلال هجر» قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جرٍ كان أو غيره، وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لم يحمل النجاسة إلا بقرب كبار. انتهى كلامه وفيه مباحث: الأول: في تبيين الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره. والثاني: في كونه متصلاً أم لا. والثالث: في كون التقييد بقلال هجر في المرفوع. والرابع: في ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة.

فالأول في بيان الإسناد، وهو ما رواه الحاكم أبو أحمد، والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً، ولا بأساً» قال: فقلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: رأيت قلال هجر فأظنّ كل قلة تأخذ قربتين. وقال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو حميد المصيصي، حدثنا حجاج عن ابن جريج مثله، وقال في آخره قال: فقلت ليحيى ابن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين. قال الحاكم أبو أحمد: محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضاً، قلت: وكيف ما كان فهو مجهول.

الثاني: في بيان كون الإسناد متصلاً أم لا؟ وقد ظهر أنه مرسل؛ لأن يحيى بن يعمر =

الشافعي في الأم[1]، ومختصر المزني[2]، وهكذا رواه البيهقي في السنن الكبير[3].

وهجر هذه بفتح الهاء والجيم هي قرية بقرب المدينة وليست هجر البحرين.

فـــرع

قال القـاضي حسين في تعليقـه: قدر القلتين في أرض مستوية: ذراع

= تابعي، ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر، لأنه معروف من حديثه، وإن كان غيره من الصحابة رواه، لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر.

البحث الثالث: في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع، وهو كذلك إلا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب وقد تقدم أنه غير صحيح. لكن أصحاب الشافعي قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، وقال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدّراً بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة، والله أعلم. وقد تبين بهذا محصل البحث الرابع من التلخيص ببعض التصرف (٢٩ وما بعدها/ ١).

(١) الأم (١٨/١).

(٢) مختصر المزني هو الكتاب الذي اختصره المزني وذكر فيه أقوال الشافعي وورد في مقدمته: قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق.

وأما الخبر المشار إليه فهو في المختصر للمزني (٢٥/١).

(٣) البيهقي (٢٦٣/١).

وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً، في عمق ذراع وربع. وهذا حسن تمسّ الحاجة إلى معرفته.

فـــرع

لو وقع في الماء نجاسة وشكّ هل هو قلتان أم لا؟ ففيه خلاف، والصواب: أنه طاهر؛ لأن أصل الماء على الطهارة، وشككنا في المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه.

فـــرع

وأما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة، وإن بلغت قِلالاً، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلمـاء، وحـاصـل الفرق بينه وبين الماء أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة وإن كثر بخلاف كثير الماء.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف، ففيه ثلاثة طرق: من أصحابنا من قال: لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين[1]. ومنهم من قال: حكمهـا حكم سائر النجاسات؛ لأنها نجاسة متيقنة، فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف. ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا حكم لها، والثاني: لها حكم، ووجههما ما ذكرنا].

الشرح: قوله: «لا يدركها الطرف» معناه: لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه، ووقعت عليه لم تُرَ لقلتها، وذلك كذبابة

---

(١) السـرجين: الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف، فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سِرقين أيضاً/ المصباح المنير.

تقع على نجاسة ثم تقع في الماء، قال المتولي وغيره: وكالبول يترشش إليه ونحو ذلك.

أما حكم المسألة فعادة أصحابنا يضمون إلى هذه المسألة مسألة الثوب إذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف، قال أصحابنا: في الماء والثوب سبع طرق، والصحيح المختار من هذا كله: لا ينجس الماء ولا الثوب لتعذر الاحتراز وحصول الحرج، وقد قال الله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١)

والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما، ففيه قولان: أحدهما: أنها كغيره من الميتات، لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة، والثاني أنه لا يفسد الماء لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذبابُ في إناء أحدكم فامْقُلوه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواء»(٢)، وقد يكون الطعام حاراً فيموت بالمقل فيه، فلو كان يُفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه، فإن كثر من ذلك ما غيّر الماء، ففيه وجهان: أحدهما: أنه ينجس، لأنه ماء تغيّر بالنجاسة، والثاني: لا ينجس، لأن مالا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغيّر به كالسمك والجراد].

---

(١) الحج.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/٣٥٩)، وفي الطب (١٠/٢٥٠) وأبو داود في الأطعمة (٤/١٨٢)، وكذا الدارمي (٤٩٤-٤٩٥) فيه، وابن ماجه في الطب (٢/١١٥٩)، وأحمد (٢/٣٤٠) عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٨/١٧٨) وابن ماجه في المكان السابق عن أبي سعيد الخدري.

الشرح: هذا الحديث صحيح، رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فليغمسه كله ثم لينزعه»، ورواه أبو داود في سننه وزاد «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء[1] فليغمسه كله»، ورواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً، ومعنى امقلوه اغمسوه كما في رواية البخاري. قال الخطابي: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة، إلا ما دلّت عليه السنة من الكلب وما ألحق به[2].

وقوله: «مالا نفس لها سائلة يعني ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم، فإذا مات ما لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس؟ فيه قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما الشافعي في الأم والمختصر، والصحيح منهما: أنه لا ينجس الماء، هكذا صححه الجمهور، وهو قول جمهور العلماء، بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الاجماع في قوله، والآخر بالنجاسة. أما إذا كثر هذا الحيوان فغيّر الماء فهل ينجسه؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، والأصح منهما: أنه ينجسه؛ لأنه ماء تغيّر بالنجاسة. والوجهان جاريان سواء كان الماء المتغيّر به قليلاً أو كثيراً، ويجريان في الطعام المتغيّر بهذا الحيوان.

فـــرع

هذان القولان السابقان إنما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان، وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان، الصحيح منهما: القطع بنجاسة الحيوان، لأنه من جملة الميتات. ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت.

فـــرع

القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والأطعمة، صرّح

---

(١) أبو داود وابن ماجه وأحمد في الأمكنة السابقة وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٢٩).

(٢) معالم السنن للخطابي (٤/٢٥٨).

به أصحابنا واتفقوا عليه، والصحيح في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز.

فـــرع

هذا الخلاف السابق إنما هو في نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان أجنبي عنه، أما الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين والخل وغيرها، فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا أراد تطهير الماء النجس نظر: فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين، طهر بأن يزول التغيّر بنفسه أو بأن يُضاف إليه ماء آخر، أو بأن يؤخذ بعضه، لأن النجاسة بالتغيّر وقد زال].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنف، ولكن إن زال التغيّر بأخذ بعض الماء طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين، فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغيّر ففيه قولان: قال في الأم: لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك، فزالت رائحة النجاسة، وقال في حرملة: يطهر، وهو الأصح؛ لأن التغيّر قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر، ويفارق الكافور والمسك، لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية، وإنما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك].

الشرح: هذان القولان مشهوران، واختلف المصنفون في الأصح من القولين، فصحح الأكثرون: أنه لا يطهر، وهو الأصح المختار. واعلم أن صورة المسألة أن يكون الماء كدراً ولا تغيّر فيه، أما إذا صفا فلا يبقى خلاف،

بل إن كان التغيّر موجوداً فنجس قطعاً، وإلا فظاهر قطعاً، كذا صرّح به المتولي وغيره.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه، فإنه لا يطهر لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة].

الشرح: هذا الذي قاله متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن ينضاف إليه ماء حتى يبلغ قلتين. ويطهر بالمكاثرة، وإن لم يبلغ قلتين، كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة، ومن أصحابنا من قال: لا يطهر، لأنه دون القلتين وفيه نجاسة، والأول أصح؛ لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، وههنا ورد الماء على النجاسة، فلم ينجس، إذ لو نجس لم يطهر الثوب إذا صب عليه الماء].

الشرح: أما المسألة الأولى وهي: إذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهراً مطهراً[1] بلا خلاف، لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»، فلو فرّقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق، بل هو باقٍ على طهوريته. وأما المسألة الثانية، وهي: إذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، والأرجح منهما: عدم الطهارة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة، وحكم بطهارته نظرت:

---

(١) أي: طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، وهذا يطلق عليه اسم الطهور.

فإن كان دون قلتين وحكم بطهارته بالمكاثرة لم يجز الوضوء به، لأنه وإن كان طاهراً فهو غير مطهر، لأن الغلبة للماء الذي غمره وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة، وإن كان أكثر من قلتين نظرت: فإن كانت النجاسة جامدة فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه، لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها، وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص: لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان، فإن كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز، لأنه لا حاجة إلى استعمال ما فيه نجاسة قائمة.

وإن كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة، ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا تجوز الطهارة به، لأنه ماء واحد، فإذا كان ما يبقى بعد ما غرف نجساً وجب أن يكون الذي غرفه نجساً، والمذهب: أنه يجوز لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقي على الطهارة. وإن كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به، ومن أصحابنا من قال: لا يتطهر بالجميع، بل يبقى منه قدر النجاسة، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير إنه يأكل الجميع إلا تمرة، وهذا لا يصح، لأن النجاسة لا تتميز، بل تختلط بالجميع، فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمر].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان الماء جارياً وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيّرة، فالماء الذي قبلها طاهر، لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضاً، لأنه لم يصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط بها من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها، فإن كان قلتين ولم يتغيّر فهو طاهر، وإن كان دونهما فنجس كالراكد، وقال ابن القاص: فيه قول آخر، قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغيّر؛ لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغيّر كالماء المزال به النجاسة.

وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها، فإن ما قبلها وبعدها طاهر، وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونه نجس، وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين، وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص، والقاضي أبو حامد: ما لم يصل إلى الجيفة فهو طاهر، وما بعدها يجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتان، والأول أصح، لأن لكل جِرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان].

الشرح: هذا الفصل كله ذكره أصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا ما رجحه إلا أن إمام الحرمين والغزالي والبغوي اختاروا فيما إذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة: لا ينجس الماء، وإن كان كل جرية دون قلتين، وهذا غير القول القديم الذي حكاه ابن القاص فإن ذاك لا فرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة. والجرية بكسر الجيم هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض هكذا فسرها أصحابنا.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان بعضه جارياً وبعضه راكداً، بأن يكون في النهر موضع منخفض بركد فيه الماء، والماء يجري بجنبه، والراكد زائل عن سمْت الجري، فوقع في الراكد نجاسة وهو دون قلتين فأن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس، وتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر].

الشرح: هذا الذي ذكره المصنف قد ذكره هكذا أيضاً كثيرون.

قال المصنف رحمه الله:

بـــاب

[ما يفسد الماء من الاستعمال ومالا يفسده]

[الماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث، ومستعمل في طهارة النجس.

فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه: فإن استعمل في رفع الحدث فهو طاهر؛ لأنه ماء طاهر لاقى محلًا طاهراً فكان طاهراً كما لو غسل به ثوب طاهر.

وهل تجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان: المنصوص أنه لا يجوز؛ لأنه زال عنده إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغيّر بالزعفران، ورُوي عنه أنه قال: يجوز الوضوء به؛ لأنه استعمال لم يغيّر صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر، ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية].

الشرح: يعني بطهارة الحدث الوضوء والغسل واجباً كان أو مندوباً. وأما قوله «المنصوص أنه لا يجوز» فخصّ هذا بأنه منصوص، مع أن هذا الثاني عند هذا القائل منصوص أيضاً ثابت عن الشافعي، فجوابه: أنه أراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي وأما قوله «وروي عنه» يعني روي عن الشافعي، وهذا الراوي هو عيسى بن أبَان الإمام المشهور.

وأما حكم المسألة: فالصواب أن في المسألة قولين، وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه والمتولي والغوراني، وآخرون، واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور[1]، وعليه التفريع.

---

(١) أي: هو طاهر في نفسه، ولكنه غير مطهر لغيره.

فـــرع

ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا، وليس بمطهر، وفي المسألتين خلاف للعلماء.

فأما كونه طاهراً، فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف.

وقال أبو يوسف: نجس، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها رواية محمد بن الحسن: طاهر كمذهبنا، قال صاحب الشامل وغيره: وهو المشهور عنه، والثانية: نجس نجاسة مخففة، والثالثة: نجس نجاسة مغلظة.

واحتج لهما بقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»، قالوا: فجمع بين البول والاغتسال، والبول ينجسه وكذا الاغتسال.

واحتج أصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه يعودانني فوجداني قد أغمي عليّ، فتوضأ النبيُّ ﷺ ثم صبّ وَضوءَه عليّ فأفَقْتُ»[1] رواه البخاري ومسلم، هكذا احتج به أصحابنا والبيهقي منهم، وقد يعترض على الاستدلال به، والجواب ظاهر. واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وهو حديث صحيح سبق بيانه، وهو على عمومه إلا ما خُصّ لدليل. واحتج الشافعي ثم الأصحاب بأن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها.

والجواب عن حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»: أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه من رواية محمد

---

(١) البخاري في المرضى (١٠/١١٤)، ومسلم في الفرائض (١١/٥٥)، والبيهقي (١/٢٣٥).

بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[1]، ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**»[2] وفي رواية لمسلم «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقيل لأبي هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً**»[3] فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود، قال البيهقي: رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم، وأشار البيهقي إلى تقديم هذه الرواية وجعله جواباً لاستدلالهم به. لكن لا يُرتَضىٰ هذا الجوابُ ولا الترجيح؛ لأن الترجيح إنما يستعمل إذا تعذر الجمع بين الروايتين، وليس هو متعذراً هنا، بل الجواب المرضي ما اعتمده أصحابنا: أنه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾[4]

فالأكلُ غيرُ واجب والايتاء واجب. وأجاب الشيخ أبو حامد: بأن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك، ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين. وجواب آخر وهو: أن النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه يقذّره ويؤدي إلى تغيّره، ولهذا نص الشافعي والأصحاب على كراهة الاغتسال في الماء الراكد، وإن كان كثيراً. وعلى الجملة، تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجب.

وأما المسألة الثانية وهي كونه ليس بمطهر، فقال به أيضاً أبو حنيفة وأحمد، وهو رواية عن مالك، ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها. وذهب طوائف

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٦)، والبيهقي (١/٢٣٨) بلفظه وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/١٦): حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٤٦)، ومسلم (٣/١٨٧)، وأبو داود (١/٥٦)، والترمذي (١/١٠٠)، والنسائي (١/١٩٧)، والبيهقي (١/٢٣٨)، وعند الترمذي ورد ذكر الوضوء بدل الغسل.

(٣) مسلم (٣/١٨٨).

(٤) الأنعام.

إلى أنه مطهر، وهو قول الزهري ومالك والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما، وأبي ثور وداود، قال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتج لهؤلاء بما روي عن النبي ﷺ: «أنه توضأ فمسح رأسه بفضل ماء في يده». وفي حديث آخر: «أنه ﷺ مسح رأسه ببل لحيته». وعن ابن عباس: أن النبي «اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء، فأخذ شعراً من بدنه عليه ماء فأمَرَّه على ذلك الموضع».

واحتج أصحابنا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن، وقال البخاري: ليس هو بصحيح، قالوا: ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهورها ما سقط عن أعضائها؛ لأنا اتفقنا نحن والمخالف على أن الباقي في الإناء مطهر فتعين حمله على الساقط، وفي صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر.

واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق مع أبي حنيفة: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، قالوا: والمراد نهيه لئلا يصير مستعملاً، وفي هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٣)، والترمذي (١/٩٣)، وابن ماجه (١/١٣٢)، والنسائي (١/١٣٠)، وأحمد (٤/٢١٣) من حديث الحكم بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عبدالله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً».

قال الحافظ في الفتح (١/٣٠٠): أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن، وحسّنه الترمذي، وصححّه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. أهـ. وصحّحه أيضاً شاكر في شرحه للترمذي (١/٩٣) والألباني في الارواء (١/٤٣)، وقال الخطابي في معالم السنن (١/٤٢): وقال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. أهـ. والأقرع هذا هو لقب الحكم بن عمرو الغفاري.

الاستدلال نظر؛ لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم، وإن كان كثيراً لئلا يقذّره، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيّره.

وأقرب شيء يحتج به ما احتجوا به أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، فإن قيل: تركوا الجمع لأنه لا يتجمّع منه شيء، فالجواب: أن هذا لا يسلّم، وإن سلّم في الوضوء لم يسلّم في الغسل، فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق، فالجواب: أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار؛ فإن النفوس تعافه في العادة، وإن كان طاهراً، وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار فتركه يدل على امتناعه.

وأما الجواب عن قولهم: «توضأ النبي ﷺ فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده»[1]: فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه، وإسناده عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيِّع بنت معوّذ رضي الله عنها، وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ توضأ فذكر صفة الوضوء إلى أن قال: «ومسح برأسه بماء غير فَضْلِ يديه وغَسَل رجليه»[2]، وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، فإذا ثبت هذا، فالجواب عن الحديث من أوجه: أحدها: أنه ضعيف، فإن رواية عبدالله بن محمد ضعيف عند الأكثرين[3]. وإذا كان

---

(١) أبو داود (١/٩١)، والبيهقي (١/٢٣٧)، والدارقطني (١/٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٧).

(٢) مسلم (٣/١٢٤)، وأبو داود (١/٨٨)، والترمذي (١/٥٠)، والبيهقي (١/٢٣٧).

(٣) قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٢١): صدوق في حديثه لين ويقال: تغيّر بأَخَرة. انتهى وقال البيهقي في المكان السابق: وعبدالله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته، ، ثم روى البيهقي بإسناده =

ضعيفاً لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبدالله بن محمد، قال البيهقي[1]: قد روى شريك عن عبدالله في هذا الحديث: «فأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره»، الجواب الثاني: لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديداً وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته، ليكون موافقاً لسائر الروايات، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته، الثالث: يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد، ونحن نقول به، وكذا في سائر نفل الطهارة[2].

وأما قولهم: «مسح رأسه ببلل لحيته نفل فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف، والثاني: حمله على بَلَل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطهّر على الصحيح.

وأما قولهم: «اغتسل وترك لمعة ثم عصر عليها شعراً»[3] فجوابه من أوجه: أحدها: أنه ضعيف، وقد بيّن الدارقطني ثم البيهقي ضَعْفَه، قال البيهقي: وإنما هو من كلام النخعي، الثاني: لو صح لحمل على بلل باقٍ من الغسلة الثالثة، الثالث: أن حكم الاستعمال إنما يثبُت بعد الانفصال عن العضو، وهذا لم ينفصل، وبدن الجنب كعضو واحد، ولهذا لا ترتيب فيه.

= عن عباس الدّوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن عقيل لا يحتج بحديثه، وقال أبو عيسى: سألت البخاري عن عبدالله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث. انتهى.

(١) البيهقي في المكان السابق.

(٢) يقصد أن الماء المستخدم في نفل الطهارة، كالغسلة الثانية والثالثة، أو كتجديد الوضوء وغيره، لا يحكم بأنه مستعمل، لأنه لم يرفع حدثاً.

(٣) البيهقي (المكان السابق) عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ وقال: وهذا منقطع، وابن ماجه (١/٢١٧) عن ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده أبو علي الرَّجبي حسين بن قيس ولقبه حنش وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب (١٦٨) وضعفه الألباني ابن ماجه (١/٥١).

قال المصنف رحمه الله:

[وإن قلنا: لا يجوز الوضوء به، فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما: يجوز لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس، والمذهب: أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس].

الشرح: هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وهو المنصوص[1].

قال المصنف رحمه الله:

[فإن جمع المستعمل حتى صار قلتين فوجهان: أحدهما: يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة، ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال، فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال، والثاني: لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملاً وهذا لا يزول بالكثرة].

الشرح: هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال، قال الروياني: وهو المنصوص في الأم والجامع الكبير.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن استُعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة فوجهان: أحدهما: لا تجوز الطهارة، لأنه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع الحدث، والثاني: يجوز لأنه لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غُسل به ثوب طاهر].

---

(١) أي نص عليه الشافعي في كتبه.

الشرح: الوجهان مشهوران، واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل، وهو ظاهر نص الشافعي.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما المستعمل في النجس فينظر فيه: فإن انفصل عن المحل متغيراً فهو نجس لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو ريحه»، وإن كان غير متغيّر فثلاثة أوجه: أحدها: أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق، لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغيّر كالماء الكثير إذا وقع فيه نجاسة، والثاني: أنه نجس وهو قول الأنماطي؛ لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة، والثالث: أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول ابن القاصّ؛ لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمُه في الطهارة والنجاسة حُكمَه. فإن قلنا إنه طاهر، فهل يجوز الوضوء به؟ فيه وجهان: قال ابن خيران: يجوز، وقال سائر أصحابنا: لا يجوز وقد مضى توجيههما].

الشرح: أما الحديث المذكور فسبق بيان ضَعْفه[1]، ولكن يحتج على نجاسة الماء المتغيّر بنجاسة بالاجماع كما سبق أيضاً.

وأما حكم الفصل فغسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالاجماع والمحل المغسول باقٍ على نجاسته، وإن لم تتغيّر فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، وإن كانت دون القلتين فثلاثة أوجه، وحكاها الخراسانيون أقوالاً أصحها الثالث وهو: إن انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة، وإلا فنجسة. وفي حال كونها طاهرة فهل هي مطهرة في إزالة النجاسة مرة أخرى؟ فيه الطريقان السابقان في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة أخرى في الحدث؟ أصحهما لا.

---

(١) تقدم في (١/٤٩).

فإن قلنا ليست مطهرة في النجس وهو المذهب، فهل هي مطهرة في الحدث؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب، الصحيح: ليست مطهّرة. وإذا بلغ المستعمل في النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب أنه مطهر قولاً واحداً لحديث القلتين.

قال المصنف رحمه الله

بـــاب

[الشك في نجاسة الماء والتحري فيه]

[إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به؛ لأن الأصل بقاؤه على الطهارة، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به؛ لأن الأصل بقاؤه على النجاسة، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به؛ لأن الأصل طهارته].

الشرح: هذه الصور الثلاث متفق عليها كما قاله المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن وجده متغيّراً ولم يعلم بأي شيء تغيّر توضأ به؛ لأنه يجوز أن يكون تغيّر بطول المُكث. وإن رأى حيواناً يبول في ماء ثم وجده متغيراً، وجوّز أن يكون تغيّره بالبول لم يتوضأ به؛ لأن الظاهر أن تغيّره من البول].

الشرح: المُكث هو اللُّبث وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح.

أما المسألة الأولى فلا خلاف فيها. وأما المسألة الثانية فصورتها: أن يرى حيواناً يبول في ماء وهو قلتان فأكثر ولا تعظم كثرتُه عظماً لا يغيّره ذلك البول، ويكون البول كثيراً بحيث يحتمل ذلك الماء التغيّر بذلك البول، وهذا معنى قوله: «وجوّز أن يكون تغيّره بالبول» وإنما حكم بالنجاسة هنا عملاً بالظاهر مع أن الأصل الطهارة؛ لأن الظاهر هنا استند إلى سبب معين وهو البول فترجح

بذلك على الأصل وعمل بالظاهر قولاً واحداً.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن رأى هرّة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تنجسه لأنا تيقنا نجاسة فمها، والثاني: إن غابت ثم رجعت لم ينجس، لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهّرها فلا تنجس ما تيقنا طهارته بالشك، والثالث: لا ينجس بحال، لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعُفي عنه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات**»[1]].

الشرح: هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف، وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني وهو: أنها إن غابت وأمكن ورودها على ماء كثير بحيث إذا ولغت فيه طهر فمها، ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه، وإن ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته، ودليل هذا الصحيح أنها إذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك، وإذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة وليس في الحديث أن الهرة كانت نجسة الفم.

فـــرع

وأمـا الحديث المذكور فصحيح رواه الأئمة الأعلام مالك في الموطأ،

---

(١) أخرجه مالك (١/٢٢) وأحمد (٥/٣٠٣)، والشافعي في الأم (١/٢٠)، وأبو داود (١/٦٠)، والنسائي (١/٥٥)، وابن ماجه (١/١٣١)، والترمذي (١/١٥٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والـدارمي (١٨٧)، والـدارقـطني (١/٧٠)، والبيهقي (١/٢٤٥) من حديث أبي قتادة، قال البيهقي: قال أبو عيسى سألت محمداً يعني ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: جوّد مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٥٤): وصحّحه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، وصححه أيضاً الألباني في الارواء (١/١٩٢).

والشافعي في مواضع، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، وهذا الحديث عمدةُ مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفَرْع أحدهما. ولفظ رواية مالك عن كَبْشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة قالت: دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءاً[1] فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يابنة أخي! قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.

قال أهل اللغة: الطوافون: الخدم والمماليك، وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية، ومعنى الحديث: أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين، فكذا يُعفى عن الهرة للحاجة.

فـــرع

سؤر الحيوان مهموز وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه.

ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا سؤر جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما. وكره أبو حنيفة وابن أبي ليلى سؤر الهر وكذا كرهه ابن عمر، وقال جمهور العلماء: لا يكره كقولنا.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس، لجواز أن يكون رأى سبعاً ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك، فإن بيّن

---

(١) الوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به، وبضمها هو فعل الوضوء.

النجاسة قبل منه كما يُقبل ممن يخبره بالقبلة. ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن أخبارهم مقبولة، ويقبل قول الأعمى لأن له طريقاً إلى العلم بالحس والخبر، ولا يقبل فيه قول صبي وفاسق وكافر لأن أخبارهم لا تقبل].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان معه إناءان فأخبر رجل أن الكلب ولغ في أحدهما قَبِل قوله ولم يجتهد؛ لأن الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقوله في القبلة. وإن أخبره رجل أنه ولغ في هذا دون ذاك، وقال آخر: بل ولغ في ذاك دون هذا، حكم بنجاستهما؛ لأنه يمكن صدقهما بأن يكون ولغ فيهما في وقتين.

وإن قال أحدهما: ولغ في هذا دون ذاك في وقت معين، وقال الآخر: بل ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت بعينه، فهما كالبينتين إذا تعارضتا، فإن قلنا: إنهما تسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما؛ لأنه لم يثبت نجاسة واحد منهما، وإن قلنا: لا تسقطان أراقَهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم].

الشرح: أما المسألة الأولى، والثانية فلا خلاف فيهما.

وأما المسألة الثالثة والأخيرة فقد اختلف الأصحاب فيها: فقطع الصيدلاني والبغوي بأنه يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته ولا يجوز أخذ أحدهما بغير اجتهاد؛ لأن المُخبِرَيْن اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز إلغاء قولهما، وقطع أصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيين: بأن المسألة تُبنى على القولين المشهورين في البينتين إذا تعارضتا، وأصحهما تسقطان، فيسقط هنا خبر الثقتين ويبقى الماء على أصل الطهارة فيتوضأ بأيهما شاء، وله أن يتوضأ بهما جميعاً؛ لأن تكاذبهما وهّن خبرهما، ولا يمكن العمل

بقولهما للتعارض فسقط. وهذا إذا استوى المخبران في الثقة، فإن رجح أحدهما أو زاد العدد عمل به على المذهب.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس تحرى فيهما، فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به؛ لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة].

الشرح: ما ذكره المصنف هو أحد أوجه ثلاثة في هذه المسألة، وهو الصحيح منها والمنصوص عليه.

قال المصنف رحمه الله: [فإن انقلب أحدهما قبْل الاجتهاد ففيه وجهان: أحدهما: أنه يتحرى في الثاني؛ لأنه ثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب، والثاني وهو الأصح: لا يجتهد؛ لأن الاجتهاد يكون بين أمرين. فإن قلنا لا يجتهد، فما الذي يصنع؟ فيه وجهان: قال أبو علي الطبري: يتوضأ به؛ لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك، وقال القاضي أبو حامد: يتيمم ولا يتوضأ؛ لأن حكم الأصل زال بالاشتباه بدليل أنه مُنع من استعماله من غير تحرٍ فوجب التيمم].

الشرح: حاصل ما ذكره ثلاثة أوجه، أصحها عند أكثر الأصحاب: أنه لا يتحرى في الباقي، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد صلاته؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صبّ أحدهما في الآخر وتيمم، فإن تيمم قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين].

الشرح: إعادة الصلاة في هذه الحالة قطع بها الجمهور وهو الصحيح، وفي البيان وجه آخر: أنه لا إعادة؛ لأنه ممنوع من هذين الماءين فكانا كالعدم كما لو حَالَ بينه وبينه سبع، وهذا وإن كان له وجه فالمختار الأول؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين وقد ينسب إلى تقصير في الاجتهاد وله طريق إلى إعدامه بخلاف السبع.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به. والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يتغيّر اجتهاده بعد ذلك].

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن تيقن أن الذي توضأ به كان نجساً غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة؛ لأنه تعيّن له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص].

الشرح: ما ذكره هو المذهب والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لم يتيقن ولكن تغيّر اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجساً؟ قال أبو العباس: يتوضأ بالثاني، كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم تغيّر اجتهاده، والمنصوص في حرملة: أنه لا يتوضأ بالثاني؛ لأنا لو قلنا إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلي وعلى بدنه نجاسة بيقين، وهذا لا يجوز، وإن قلنا: إنه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد، وهذا لا يجوز، ويخالف القِبلة فإن هناك لا يؤدي إلى الأمر بالصلاة إلى غير القبلة ولا إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وإذا قلنا بقول أبي العبّاس توضأ بالثاني وصلى ولا إعادة عليه، وإن قلنا بالمنصوص فإنه يتيمم ويصلي، وهل يعيد الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يعيد؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه، كما لو تيمم ومعه ماء يحتاج إليه للعطش، والثاني: يعيد؛ لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته، والثالث وهو قول أبي الطيّب بن سلمة: إن كان قد بقي من الأول بقية أعاد؛ لأن معه ماءاً طاهراً بيقين، وإن لم يكن بقي من الأول شيء لم يعد؛ لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين].

الشرح: هذه المسألة لها مقدمة لم يذكرها المصنف وقد ذكرها أصحابنا فقالوا: إذا غلب على ظنّه طهارة أحدهما فقد سبق أنه يستحب إراقة الآخر، فلو خالف فلم يُرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية، فهل يلزمه إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية؟ يُنظر: فإن كان على الطهارة الأولى لم يلزمه بلا خلاف، وإن كان قد أحدث فيلزمه على الراجح قياساً على إعادة الاجتهاد في القبلة، وعلى القاضي والمفتي إذا اجتهد في قضية ثم حضرت مرة أخرى، وهذا إذا بقي من الذي ظن طهارته شيء وإلا فلا يعيد اجتهاده على المذهب.

فإذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة أخرى فأعاد الاجتهاد، فإن ظن طهارة الأول فلا إشكال، وأما إن ظن طهارة الثاني فقد نقل المزني وحرملة عن الشافعي أنه قال: لا يتوضأ بالثاني، ولكن يصلي بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم، وقد أنكر أبو العباس بن سريج نسبة هذا القول للشافعي، ولكن جمهور الأصحاب اعتمدوا هذا النقل عن الشافعي وصوّبوه وهو المذهب. فبناءً عليه لا يجوز له استعمال الماء الثاني، ولا بقية الأول، بل يتيمم ويصلي، وفي وجوب إعادة الصلاة الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف وأصحها: الثالث.

وهذا الخلاف هو في وجوب إعادة الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم، أما الأولى فلا تجب إعادتها بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان: أحدهما: لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يُؤدىٰ بالاجتهاد كالمكي في القِبلة، والثاني: أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين، ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوّز نجاسته].

الشرح: هذان الوجهان مشهوران وأصحهما عند جمهور أصحابنا: جواز التحري. واتفقوا على أنه إذا جوّزنا التحري استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان: أحدهما: لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما، والثاني: إنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالظاهر[1] مع القدرة على اليقين].

الشرح: هذا الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسألة قبلها، والصحيح منهما: جواز التحري.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر، بل يتوضأ بكل واحد منهما. وإن اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحر، بل يريقهما ويتيمم؛ لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيردّ إليه بالاجتهاد].

الشرح: ما ذكره في المسألتين هو المذهب الصحيح.

---

(١) ورد في المطبوعة «بالطاهر» بالطاء، والصواب بالظاء بدل الطاء.

ومثل هذه المسألة مسائل منها: إذا اشتبه لبن بقر ولبن أتان[1]، وقلنا بالمذهب إنه نجس، أو اشتبه خل وخمر أو شاة ذكّاها مسلم وشاة ذكّاها مجوسي، أو لحم ميتة ولحم مذكّاة، فالمذهب في الجميع منع الاجتهاد. ولو اشتبه شاتان مذكّاتان إحداهما مسمومة جاز الاجتهاد فيها بلا خلاف كالماءيْن والطعاميْن؛ لأنهما مباحتان طرأ على إحداهما مانع.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس[2] تحرى فيهما؛ لأن أصلهما على الإباحة فهما كالماءيْن].

الشرح: ما ذكره من التحري في الأطعمة متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان: قال في حرملة: لا يتحرى كما لا يتحرى في القبلة، وقال في الأم: يتحرى كما يتحرى في وقت الصلاة. فإن قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الأغلب فوجهان: أحدهما: لا يقلّد لأن من له الاجتهاد لا يقلد كالبصير، والثاني: يقلّد وهو ظاهر نصه في الأم، لأن أَماراته تتعلق بالبصر وغيره، فإذا لم يغلب على ظنّه دلّ على أن أماراته تتعلق بالبصر فقلد فيه كالقِبلة].

الشرح: اتفق الأصحاب على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ولا يجتهد في القبلة، وفي الأواني قولان: الصحيح منهما عند الأصحاب: جواز الاجتهاد. فإن اجتهد فلم يظهر له شيء فوجهان: أصحهما له التقليد وهو ظاهر نصه في الأم.

---

(١) الأتان هي الأنثى من الحمير/ المصباح المنير.

(٢) أي طعام مباح في الأصل، ثم طرأت عليه نجاسة فنجسته.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه ذلك على رجلين فأدّى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما، واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر توضأ كل واحد منهما بما أدّاه إليه اجتهاده، ولم يأتم أحدهما بالآخر؛ لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة].

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه، إلا أن أصحابنا حكوا عن أبي ثور رحمه الله جواز ائتمام أحدهما بالآخر، ولا شك في ضعف مذهبه، فإن صلاة المأموم حينئذٍ باطلة قطعاً، إما لعدم طهارته، وإما لعدم طهارة إمامه مع علمه بالحال.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كثرت الأواني، وكثر المجتهدون فأدّى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء وتوضأ به، وتقدم أحدهم وصلى بالباقين الصبح، وتقدم آخر وصلى بهم الظهر، وتقدم آخر وصلى بهم العصر، فكل من صلى خلف إمام يجوّز أن يكون طاهراً فصلاته خلفه صحيحة، وكل من صلى خلف إمام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة].

الشرح: هذه المسألة كثيرة الفروع مختلف في أصلها، وقد ذكرها المصنف مختصرة جداً، فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب.

فصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الأواني طاهران ونجس، واشتبهت، فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدّى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء فاستعمله، ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح، ثم آخر بصاحبيه الظهر، ثم الآخر بصاحبيه العصر، وكلهم صلوا الصلوات بتلك الطهارة، ففي المسألة ثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون أصحها وهو قول ابن الحداد: أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أمّ فيها والاقتداء الأول ويبطل الاقتداء الثاني.

ولو كثرت الأواني والمجتهدون لم يخفَ حكمهم وتخريج مسائلهم على ما ذكرنا، وضابطه على قول ابن الحداد: يصح لكل واحد ما أمّ فيه ومن اقتدى به الأول فالأول بعدد بقيّة الطاهر.

قال المصنف رحمه الله:

بـــاب
الآنيـــة

[كـل حيوان نجس بالمـوت طهـر جلده بالـدبـاغ، وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1]، ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفـاع به كالحياة، ثم الحياة تدفـع النجـاسة عن الجلد، فكذلك الدباغ. وأما الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ؛ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ].

الشـرح: الآنية جمـع إناء، وجمع الآنية الأواني، فالإناء مفرد وجمعه آنية، والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازاً.

---

(١) أخـرجه مسلم (٤/٥٣) وأبو داود (٤/٣٦٧)، والشافعي في الأم (١/٢٢) والبيهقي (١/٢٠)، والدارقطني (١/٤٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وأخرجه البيهقي (١/١٦) والنسائي (٢/١٧٣)، وابن ماجه (٢/١١٩٣)، والدارمي (٤٨١)، والترمذي (٤/٢٢١)، بلفظ «أيّمـا إهاب دبغ فقد طهر». وكلهم أخرجوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذي: وحديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا، وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وروي عنه عن سودة، وسمعت محمداً (يعني به البخاري) يصحّح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال: احتَمَل أن يكون روى ابن عبـاس عن ميمـونة عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة. انتهى.

وأما الحديث المذكور فصحيح رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا المذكور هو لفظ رواية الترمذي وقليلين، وأما رواية مسلم وأبي داود وآخرين ففيها: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

ويُقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر. وأما الإهاب بكسر الهمزة فجمعه أُهُب بضم الهمزة والهاء وأهَب بفتحها لغتان، واختلف أهل اللغة فيه فقال إمام اللغة والعربية الخليل بن أحمد رحمه الله: الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف وهو متفق عليه عندنا.

فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة

هي سبعة مذاهب: أحدها: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة لما رُوي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمَد، ورواية عن مالك، والمذهب الثاني: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي داود، وإسحاق ابن راهويه، والثالث: يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما وهو مذهبنا وحكوه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، والرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة، والخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه، والسادس: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف، والسابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، حكوه عن الزهري.

واحتج لأحمد وموافقيه بأشياء منها: حديث عبدالله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[1]، وهذا الحديث هو عمدتهم، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) أبو داود (٣٧٠)، والنسائي (٧/١٧٥)، وابن ماجه (٢/١١٩٤) والبيهقي (١/١٤)، والترمذي (٤/٢٢٢)، وقال: هذا حديث حسن، وأحمد (٤/٣١٠)، وليس في رواياتهم «قبل موته بشهر» إلا عند أحمد (٤/٣١٠)، وعند أبي داود (٤/٣٧١)، والبيهقي (١/١٥) من وجه آخر.

وقد ضعّف هذا الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٥٨) وغيرُه، وحسنه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١/٧٦)، وقد حاول الذين حسّنوه أو صححوه أن يجمعوا بينه وبين حديث ابن عباس السابق: «إذا دبغ الإهاب فقط طهر» وحلّ الانتفاع به تبعاً، فحملوا الإهاب على الجلد قبل الدبغ فيكون معنى الحديث: لا تنتفعوا باهاب قبل أن يدبغ، فإذا دبغ جاز الانتفاع به، واستدلوا لذلك بكلام أبي داود (٤/٣٧١)، قال: قال النضر بن شميل: يسمّى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شَنّاً وقِربة. أهـ. ولكن يعكّر على هذا الجمع ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عُكَيم ولفظه: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة «إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب» كما في التلخيص (١/٥٩)، وقال ابن حجر: إسناده ثقات وتابعه فَضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط. انتهى وظاهرهُ أن النهي ناسخ لجواز الانتفاع بالإهاب بعد دبغه؛ لأنه لم يكن الانتفاع بالجلود قبل الدباغ مرخّصاً به أصلاً، فالظاهر أن الحديثين أي: حديث ابن عكيم، وحديث ابن عباس متعارضان، ولا يجمع بينهما، فإما أن نقول بنسخ حديث ابن عباس، أو نقول بإحكامه؛ لأن الناسخ ليس في درجة من الصحة تؤهلّه لرفع حكم ثابت في حديث مجمع على صحته.

وقد أجاد الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ فقال: وحكى الخلّال في كتابه أن أحمد توقّف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقيل: إنه رجع عنه، قال: وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عبّاس سماع، وحديث ابن عكيم كتاب، والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس =

وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا لقوله: «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول: هذا آخر الأمر، قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لمّا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة. هذا كلام الترمذي[1]. وقد روي هذا الحديث «قبل موته بشهر» وروي «بشهرين»[2]، وروي «بأربعين يوماً»[3]. قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ: هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي. وقال الخطابي[4]: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، ووهّنوا هذا الحديث، لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، وعلّلوه أيضاً بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم.

وأما الأوزاعي ومن وافقه فاحتج لهم بما روى أبو المليح عامر بن أسامة[5] عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن جلود السباع»[6]، رواه

= في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح على ما قررناه في مقدمة الكتاب، وغير خافٍ على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها. انتهى كلامه وقد نقلته من نصب الراية للزيلعي (١/١٢١). والله أعلم.

(١) الترمذي (٤/٢٢٢).

(٢) أحمد (٤/٣١٠) بلفظ «قبل وفاته بشهر أو شهرين»، والترمذي (٤/٢٢٢) بلفظ: «قبل وفاته بشهرين»، ولكن رواها الترمذي تعليقاً.

(٣) البيهقي (١/١٥) وهي معلّقة.

(٤) معالم السنن (٤/٢٠٣)، ولكن انتهى كلامه عند قوله «كتاب أتاهم».

(٥) ورد في المطبوعة «اثامة» بالثاء فصححتها إلى أسامة بالسين من أبي داود (٤/٣٧٤).

(٦) أبو داود (٤/٣٧٤)، والنسائي (٧/١٧٦)، والبيهقي (١/٢١)، وزاد «أن تفرش»، والترمذي (٤/٢٤١)، وزاد «أن تفترش» وقال: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن =

أبـو داود والترمذي والنسائي، وغيرهم بأسانيد صحيحة، وفي رواية الترمذي وغيره: «نهي عن جلود السباع أن تفترش» قالوا: فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقاً. وبحديث جَون بن قتادة عن سلمة بن المحبِّق رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعاة بماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة! قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى، قال: فإن دباغها ذكاتها»[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، إلا أن جوناً اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل: هو مجهول، وقال علي بـن المديني: هو معروف[2]، قالوا: وذكاة مالا يؤكل لا تطهره.

والجواب عن حديثهم الأول أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة؛ لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمـر، فإذا دبغت بقي الشعـر نجسـاً، فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح فلهذا نهي عنها.

والجـواب عن حديث سلمة: أن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة.

وأمـا أبـو حنيفـة في قوله: يطهر بالدبغ جلد الكلب، وداود في قوله: والخنزير، فاحتج لهما بعموم الأحاديث الصحيحة كحديث: «إذا دبغ الإهاب

= أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، ثم رواه مرسلاً من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ وقال: وهذا أصح. انتهى وهذا المرسل قد وصله البيهقي (١/٢١) من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة عن يزيد الرِّشْك عن أبي المَليح عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش»، وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/١٥٣).

(١) النسـائي (٧/١٧٣) بلفظه، والبيهقي (١/٢١) بلفظ «فإن ذكاتها دباغها»، وأبو داود (٤/٣٦٨) بلفظ «دباغها طهورها»، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣/٨٩٠)

(٢) وقال عنه ابن حجر في التقريب (١٤٣): مقبول.

فقد طهر». واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركتها، لأني التزمت في خطبة الكتاب الإعراض عن الدلائل الواهية، واحتجوا بأن الحياة أقوى من الدباغ؛ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى.

وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجاب الأصحاب بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه، وجواب آخر لأبي حنيفة: أنا اتفقنا نحن وأنتم على إخراج الخنزير من العموم والكلب في معناه، وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا في طهاره ظاهرة دون باطنه بأن الدباغ إنما يؤثّر في الظاهر.

واحتج أصحابنا بحديث سودة قالت: «**ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا نَنْبِذ فيه حتى صار شَنّاً**»[1] رواه البخاري، وهو صريح في المسألة فإنه استعمل في مائع وهم لا يجيزونه.

وأما الزهري فاحتج برواية جاءت في حديث ابن عباس: «**هل أخذتم إهابها فانتفعتم به**» ولم يذكر الدباغ[2].

والجواب: أن هذه الرواية مطلقة فتحمل على الروايات الصحيحات المشهورات التي فيها ذكر الدباغ والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذر (١١/٥٦٩)، والنسائي (٧/١٧٣)، والبيهقي (١/١٧) من حديث ابن عباس عن سودة رضي الله عنهم وليس في رواياتهم لفظة «وهو جلدها».

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٤/٤١٣)، وفي الذبائح والصيد (٩/٦٥٨) بلفظ: «هلا استمتعتم بإهابها»، وفي الزكاة (٣/٣٥٥) بلفظ: «هلا انتفعتم بجلدها»، والدارقطني (١/٤١) بلفظ: «هلا انتفعتم بإهابها»، ولم يَرِد في هذه الروايات ذكر الدباغ.

[ويجوز الدباغ بكل ما ينشّف فُضُول الجلد ويطيّبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقَرْظ وغير ذلك مما يعمل عمله؛ لأن النبي ﷺ قال: «أليس في الماء والقرظ ما يطهّره» فنصّ على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيّبه فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله].

الشرح: هذا الحديث حسن، رواه الإمامان الحافظان أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في سننهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرّ النبي ﷺ بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بإهابها، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها»[1]، ورواه أبو داود والنسائي في سننهما بمعناه عن ميمونة رضي الله عنها[2]، وجاءت روايات الحديث «يطهرها» بالتأنيث ووقع في المهذب «يطهره» وهو تحريف، وإن كان معناه صحيحاً.

والقرظ ورق شجر السَلَم، ومنه أديم مقروظ، أي: مدبوغ بالقرظ. وأما الشثّ فضَبَطها في المهذب بالثاء المثلثة، ووقعت هذه اللفظة في كلام للشافعي، وفي صحاح الجوهري: الشث بالمثلثة: نبت طيّب الرائحة، مرّ الطعم يدبغ به، وجزم الأزهري فقال: هو الشبّ بالباء الموحدة، قال: وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض يُدبغ به يشبه الزاج، وصرح القاضي أبو الطيب وآخرون: بأنه يجوز بالشب والشث جميعاً، وهذا لا خلاف فيه. واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الدباغ، وإنما هو من كلام الشافعي رحمه الله، واعلم أن الدباغ لا يختص بما ذكر، بل يجوز بكل ما عمل عملهما كقشور الرمان وغير ذلك مما في معناه.

---

(١) البيهقي (١/٢٠)، والدارقطني (١/٤١).

(٢) النسائي (٨٧/١٧٤)، وأبو داود (٤/٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣/٨٩٠).

قال المصنف رحمه الله:

[وهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر إذا استحالت خلًا، وقال أبو إسحاق: لا يطهر حتى يغسل بالماء؛ لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر].

الشرح: هذان الوجهان مشهوران، واختلف المصنفون في أصحهما، فالأكثرون على أن الأصح: وجوب الغسل.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما[1].

---

(١) مسلم في الحيض (٤/٥١)، والنسائي (٧/١٧٢)، وأبو داود (٤/٣٦٦)، والترمذي (٤/٢٢٠)، والبيهقي (١/١٥)، وأما عند البخاري والدارقطني فقد سبق تخريجه في صفحة (١/١١٩) تعليق رقم (٢).

قال ابن حجر في التلخيص (١/٥٨): ولم يقل البخاري في شيء من طرقه فدبغتموه، ولأجل هذا عزا هذا الحديث بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء وعبد الحق إلى انفراد مسلم به، نعم رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت: «ماتت شاة لنا فدبغنا مَسْكها» الحديث، وأنكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق، وفي إنكاره نظر. انتهى.

وأنا أرى أن أسوق لفظ رواية مسلم في هذا الحديث لتكمل المنفعة: فعن ابن عباس قال: , تصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة! فقال: إنما حَرُم أكلها».

وقوله: «جاز الانتفاع به» يعني في اليابسات والمائعات، وجازت الصلاة عليه وفيه وطهر ظاهره وباطنه، وهذا هو الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي.

فـــرع

استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب، نقله الروياني عن الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله:

[وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت، ثم رخص في الانتفاع به فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم، وقال في الجديد: يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخلّلت].

الشرح: هذان القولان مشهوران، والصحيح منهما عند الأصحاب القول الجديد، وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء.

قال المصنف رحمه الله:

[وهل يجوز أكله؟ ينظر: فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان: قال في القديم: لا يؤكل لقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»، وقال في الجديد: يؤكل، لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المكّى، وإن كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله؛ لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة والذكاة لا تبيح مالا يؤكل لحمه، فلأن لا يبيحه الدباغ أولى، وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل؛ لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة].

الشرح: الحديث المذكور ثابت في الصحيحين[1] وهو تمام حديث ابن عباس المذكور في أول الفصل.

وهذان القولان في حِلّ أكله مشهوران أصحهما عند الجمهور: القديم وهو التحريم للحديث، وهذه المسألة مما يُفتى فيه على القديم. وهذا حكم جلد مأكول اللحم، أما جلد مالا يؤكل فالمذهب الجزم بتحريمه.

قال المصنف رحمه الله:

[كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص، ورُوي عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي.

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق: فمنهم من لم يثبت هذه الرواية، وقال: ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً؛ لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فينجس بالموت كالأعضاء، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين، أحدهما: ينجس لما ذكرناه، والثاني: لا ينجس لأنه لا يُحسّ ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمي خاصة، فجعل في الشعر قولين، أحدهما: ينجس الجميع لما ذكرناه، والثاني: ينجس الجميع إلا شعر الآدمي، فإنه لا ينجس لأنه مخصوص بالكرامة، ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله.

وأما شعر رسول الله ﷺ فإنا إذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره ﷺ أولى بالطهارة، وإذا قلنا إن شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان أحدهما: أنه نجس، لأن ما كان نجساً من غيره كان نجساً منه كالدم، وقال أبو جعفر الترمذي: هو طاهر، لأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس. وكل موضع قلنا إنّه نجس عُفي عن الشعرة والشعرتين

(١) سبق تخريجه في صفحة (١/٨٦).

في الماء والثوب؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعُفي عنه كما عُفي عن دم البراغيث].

الشرح: أما قوله: لأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس فحديث صحيح رواه البخاري ومسلم[1].

أما أحكام المسألة فقد اتفق الأصحاب على أن المذهب: أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت، وأما الآدمي فاختلفوا في الراجح فيه، والصحيح: أنه طاهر، وقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له، ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء.

ثم إن هذا الخلاف في شعر الميتة مفرّع على نجاسة ميتة الآدمي، أما إذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف.

فـــرع

المذهب الصحيح، القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ، ودليله الحديث وعظم مرتبته ﷺ. وأما بوله ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين، وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة وجهين.

واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات بأنه ﷺ كان يتنزه منها، واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين أن أبا طَيْبة الحاجم حجمه ﷺ وشرب

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٧٣)، ومسلم (٩/٥٣) من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس»، وأما البخاري فلم يخرج تمام الحديث ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

دمه ولم ينكر عليه[1]، وأن امرأة شربت بوله ﷺ فلم ينكر عليها[2].

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص عن هذه الرواية: لم أرَ فيها ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره؛ لأن أبا طيبة مولى بني بيَاضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش، ولا يصح أيضاً، فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هُرْمُز عن عطاء عن ابن عباس قال: «حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش» الحديث، فساق ابن حجر تمام الحديث ومضمونه: أن هذا الغلام شرب الدم وأقرّه النبي ﷺ، ثم قال رحمه الله: ونافع قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها هذا الحديث، وقال يحيى بن معين: كذاب. اهـ التلخيص (١/١٤١).

(٢) عن أم أيمن قالت: «قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخّارة في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة، قلت: قد والله شربتُ ما فيها، قالت: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه ثم قال: أما والله إنه «لا تبجَعَنَّ بطنك أبداً»، ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ: «لن تشتكي بطنك». هذا الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص وبيّن من أخرجه فقال: الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نُبيح العَنَزي عن أم أيمن قالت: فذكره، ثم قال عقبه: وأبو مالك ضعيف ونُبيح لم يلحق أم أيمن، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج: «أُخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: أين البول الذي كان في القدح؟ قالت: شربته، قال: صحة يا أم يوسف، وكانت تكنى أم يوسف، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه». أ. هـ من التلخيص، (١/١٤٣).

وهذه الطريق ظاهرة الضعف فإن ابن جريج لم يلقَ النبي ﷺ ولا الصحابة فحديثه مرسل معضل.

وأما الرواية الأولى إن صحت فليس فيها دلالة لطهارة بوله ﷺ؛ لأن الظاهر أن أم أيمن لم تشعر بأنه بول، بل ظنته ماء فشربته، وأما كون النبي ﷺ لم يأمرها بغسل فمها فلأنه معلوم لديها وجوب التطهر من البول أو لذهاب أثره والله أعلم.

وحديث أبي طيبة ضعيف، وحديث شرب المرأة البول صحيح، رواه الدارقطني وقال: هو حديث صحيح، وهو كافٍ في الاحتجاج لكل الفضلات قياساً، وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن العَوْد إلى مثله.

والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون، وخالفهم القاضي حسين فقال: الأصح طهارة الجميع والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها

مذهبنا أن الشعر، والصوف، والوبر، والريش، والعصب، والعظم، والقرن، والسن، والظلف نجسة، وهذا في غير الآدمي، وممن قال بالنجاسة عطاء. وذهب عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر: إلى أن الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة، والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة، كذا حكى مذاهبهم القاضي أبو الطيب. وحكى العبدري عن الحسن وعطاء والأوزاعي والليث: أن هذه الأشياء تنجس بالموت، لكن تطهر بالغسل. وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد: أنه لا ينجس الشعر والصوف والوبر و الريش، قال أبو حنيفة وداود: وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها، قال أبو حنيفة: إلا شعر الخنزير وعظمه، ورخّص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم إليه، وعنه في العصب روايتان.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن دُبغ جلد الميتة وعليه شعر، قال في الأم: لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أن يطهر؛ لأنه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة].

الشرح: هذان القولان مشهوران، وأصحهما عند الجمهور: نصه في الأم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن جزّ الشعر من الحيوان نظرت: فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس؛ لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان، ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك إذا جزّ شعره، وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان، ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك إذا جزّ شعره وجب أن يكون ميتة].

الشرح: إذا جزّ شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة، وسواء جزّه مسلم أو مجوسي أو وثني وهذا لا خلاف فيه، والمراد بالجزّ التمثيل لما انفصل في الحياة، فلو انفصل الشعر بنفسه أو بنتف فهو طاهر أيضاً على الصحيح. وأما إذا جزّه من حيوان لا يؤكل فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميتة لأن ما أُبِينَ من حي فهو ميت.

فرع مهم

قد اشتهر في ألسنة الفقهاء وكتبهم أن ما أُبين من حي فهو ميت، وهذه قاعدة مهمة، ودليلها حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل ويقطعون أَلْيَات الغنم فقال: «ما يُقطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة»[1]، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي، وقال: هو حديث حسن، قال: والعمل عليه عند أهل العلم.

---

(١) الترمذي (٤/٧٤)، وأحمد (٥/٢١٨)، والدارمي (٤٨٩)، وأخرجه أبو داود (٣/٢٧٧)، وابن ماجه (٢/١٠٧٢)، مختصراً، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٨٤).

قال المصنف رحمه الله:

[وأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: هو كالشعر والصوف؛ لأنه لا يحس ولا يألم، ومنهم من قال: ينجس قولاً واحداً].

الشرح: هذان الطريقان مشهوران، والمذهب منهما عند الأصحاب: القطع بالنجاسة.

فـــرع

العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام، ولا يجوز استعماله في شيء رطب، فإن استعمل فيه نجّسه. قال أصحابنا: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم؛ لأنه لا يتنجّس به، فلو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته، فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره، وإلّا فلا. وقال أبو حنيفة بطهارته بناءً على أصله في طهارة كل العظام. وقال مالك في رواية: إن ذُكّي فطاهر وإلا فنجس بناءً على رواية له أن الفيل مأكول.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما اللبن في ضَرْع الشاة الميتة فهو نجس؛ لأنه ملاقٍ للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس. وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة، فإن لم يتصلّب قِشْرُه فهو كاللبن، وإن تصَلّب قشرُه لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس].

الشرح: أما مسألة اللبن فلا خلاف عندنا أنه نجس، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: هو طاهر. وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها: ما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم].

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته؛ لأنه ذبح لا يُبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي].

الشرح: هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يطهر جلده، وحُكي مثله عن مالك.

فـــرع

مذهبنا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده، ولا ليصطاد على لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك.

وحكى القاضي حسين عن أبي حنيفة جوازه. وحُكي عن مالك روايتان أصحهما عنه: جوازه.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافِهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**[1].

(١) البخاري في الأطعمة (٩/٥٥٤)، ومسلم في اللباس (٣٥-١٤/٣٦)، والبيهقي في الطهارة (٢٧-١/٢٨)، ورواه النسائي في الزينة (٨/١٩٩)، وابن ماجه في الأشربة (٢/١١٣٠)، وليس عندهما «ولا تأكلوا في صحافها».

وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم؟ قولان: قال في القديم: كراهة تنزيه؛ لأنه إنما نُهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم، وقال في الجديد: يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجِر في جوفه نار جهنم» فتواعد عليه بالنار فدلّ على أنه محرم.

وإن توضأ منه صح الوضوء؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة، ولأن الوضوء هو جَرَيان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه.

فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً؛ لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه.

وأما اتخاذها[1] ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، والثاني: لا وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط. وأما أواني البلّور والفيروزج وما أشبههما من الأجناس المثمّنة ففيه قولان: روى حرملة أنه لا يجوز، لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى، وروى المزني أنه يجوز، وهو الأصح؛ لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس].

الشرح: قد جمع هذا الفصل جملاً من الحديث واللغة والأحكام يحصل بيانها بمسائل.

إحداها: حديث حذيفة في الصحيحين لكن لفظه فيهما: «لا تشربوا في آنية الذهبُ والفضة» إلخ فذكر فيه الذهب والفضة، ووقع في أكثر نسخ المهذب الفضة فقط، وفي بعضها الذهب والفضة. وأما الصحاف فجمع

---

(١) الاتخاذ: يراد به الاقتناء.

صحفة، كقصعة وقصاع، والصحفة دون القصعة، قال الكسائي: القصعة ما تَسَع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة.

وأما قوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[1]، فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها بهذا اللفظ، وفي رواية لمسلم «أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب»[2]، الحديث.

المسألة الثانية: في لغات الفصل.

فالطُنبُور بضم الطاء والباء، والبَربَط بفتح الباءين هو العود والأوتار وهو فارسي، ومعناه بالفارسية: صدر البط وعنقه؛ لأن صورته تشبه ذلك.

المسألة الثانية في أحكام الفصل.

فاستعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وحكى المصنف قولاً قديماً أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول، وتأوله بعضهم، ومن أثبت القديم فهو معترف بضَعْفه في النقل والدليل، ويكفي في ضعفه منابذتُه للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه، وقولهم في تعليله «إنما نهي عنه للسرف والخيلاء، وهذا لا يوجب التحريم» ليس بصحيح، بل هو موجب للتحريم، وكم من دليل على تحريم الخيلاء.

قال أصحابنا: يستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرّم بسببه، كما يستوي في

---

(١) البخاري (١٠/٩٦)، ومسلم (١٤/٢٧)، وابن ماجه (٢/١١٣٠)، والدارمي (٥١٧)، وأحمد (٦/٣٠٢)، ومالك (٢/٩٢٤).

(٢) مسلم (١٤/٢٩)، بلفظ: «إن الذي يأكل أو يشرب» الحديث.

التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول في الإناء والأكل بملعقة الفضة وغير ذلك، فلو خالف وتوضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة صحت طهارته بلا خلاف وهو نص الشافعي في الأم.

أما اتخاذ الإناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال فهو حرام على الصحيح، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء. وأما استعمال الأواني من الجواهر النفيسة فأصح القولين فيه باتفاق الأصحاب: جوازه، وبه قال مالك ودليل القولين في الكتاب، وإذا قلنا بالأصح أنه لا يحرم فهو مكروه.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما المُضبَّب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حِل لإناثها» فإن اضطر إليه جاز لما رُوي: «أن عرفَجة بن أسعد أُصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من وَرِق فأنتَنَ عليه، فأمره النبي أن يتخذ أنفاً من ذهب»].

الشرح: أما الحديث الأول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم»[1]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابو داود والنسائي وغيرهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2] بإسناد حسن، وليس في رواية أبي داود والنسائي حل لإناثها ووقع

(١) أخرجه النسائي (٨/١٩٠)، والبيهقي (٣/٢٧٥)، والترمذي (٤/٢١٧) من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري. قال ابن حجر: وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن أبي هند معلول بالانقطاع، قلت: وقد مشى ابن حزم على ظاهر الإسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع. التلخيص (١/٦٤)، وقد صححه الألباني في الارواء (١/٣٠٥).

(٢) أخرجه النسائي (٨/١٦٠)، وأبو داود (٤/٣٣٠)، وأحمد (١/١١٥) دون قوله: «حل لاناثها» ورواه بهذه الزيادة ابن ماجه (٢/١١٨٩). =

في روايةٍ لغيرهما، ورواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر[1] بلفظه في المهذب والله أعلم.

وأما حديث عرفجة فحديث حسن أيضاً، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم[2] بإسنادٍ جيد، قال الترمذي وغيره: هو حديث حسن، ويُنكر على

= وقد رواه النسائي من عدة طرق ورجح طريق ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبدالله بن زرير عن علي رضي الله عنه فقال: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله أفلح فإن أبا أفلح أشبه والله تعالى أعلم.

قال الزيلعي: وذكر عبدالحق في أحكامه هذا الحديث من جهة النسائي ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه: حديث حسن ورجاله معروفون، قال ابن القطان في كتابه: هكذا قال وأبو أفلح مجهول وعبدالله بن زرير مجهول الحال، قال الشيخ في الإمام: وعبدالله بن زرير ذكره ابن سعد في الطبقات ووثقه. انتهى من نصب الراية (٤/٢٢٣).

ونقل ابن حجر أيضاً توثيق ابن زرير عن العجلي وابن سعد، (التلخيص ١/٦٥).

وأما أبو أفلح فهو الهمداني المصري قال عنه ابن حجر في التقريب (٦١٩): مقبول.

وأما عبدالعزيز بن أبي الصعبة فقال عنه ابن حجر في التقريب (٣٥٧): لا بأس به.

(١) البيهقي (٣/٢٧٥)، وقد حسّن إسناده ابن حجر في التخليص (١/٦٥)، وقال الشوكاني بعد أن ذكر طرق هذا الحديث مبيّناً من أخرجها: «وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخلُ منه واحدة منها» نيل الأوطار (٢/٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٤٣٤)، والنسائي (٨/١٦٣)، والترمذي (٤/٢٤٠) من طريق أبي الأشهب عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده عرفجة بن أسعد، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق آخر عن سلم بن زرير عن عبدالرحمن بن طرفة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة، وقد روى سلم بن زرير عن عبدالرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم.

وقال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: وهذا حديث لا يصح فإنه من رواية أبي =

المصنف قوله روي بصيغة تمريض في حديث حسن.

وأما قوله ﷺ: «إن هذين حرام» أي: حرام استعمالُهما في التحلي ونحوه، والحِل بكسر الحاء: هو الحلال. وقوله يوم الكُلاب هو بضم الكاف وتخفيف اللام: وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وَقْعة مشهورة، والكُلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب، وقيل كان عنده وقعتان مشهورتان.. وقوله من وَرِق هو بكسر الراء وهو الفضة.

= الأشهب واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده، وابن عليّة يقول: عنه عن عبدالرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة، قال: فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة، فإنها معنعنة وقد زاد فيها ابن علية واحداً ولا يُدرى هذا قولهم: إن عبدالرحمن بن طرفة سمع جده وقول يزيد بن زريع: إنه سمع من جده، فإن هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه وقد أدخل بينهما فيه الأب وعلى هذا فإن عبدالرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة على ما قال ابن علية عن أبي الأشهب كان الحال فإنه ليس بمعروف الحال ولا مذكوراً في رواة الأخبار. انتهى كلامه، نصب الراية (٤/٢٣٦) ويرد على قول ابن القطان، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب.

ما ذكرنا من رواية سلم بن زرير عنه، وسلم هذا وثّقه أبو حاتم، وقال النسائي ليس بالقوي كما في التقريب (٢٤٥)، وأما عبدالرحمن بن طرفة ثبت سماعه من جده فلا يترتب على عنعنته انقطاع الحديث لأنه ثقة وليس بمدلّس، وأما أبو الأشهب فهو جعفر بن الحارث الواسطي وهو صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ في التقريب (١٤٠) ومثله لا يحتج بحديثه إذا انفرد حتى يتابعه غيره، وقد تابعه في هذا الحديث سلم بن زرير وهو مختلف فيه إلا أنه يصلح أن يكون متابعاً لحديث أبي الأشهب، فيرقى الحديث إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم، وقد حسن هذا الحديث الألباني في صحيح النسائي (٣/١٠٥٤).

أما أحكام المسألة فاعلم أن المضبب هو ما أصابه شقّ ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه، وتوسّع الفقهاء في إطلاق الضبّة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه. ثم المضبب بالذهب فيه طريقان: الصحيح منهما: القطع بتحريمه، سواء كثرت الضبّة أو قلت لحاجة أو لزينة وبهذا قطع المصنف وغيره ونقله البغوي عن العراقيين.

والطريق الثاني وقاله الخراسانيون: أنه كالمضبّب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب؛ لأنه لما استويا في الإناء فكذا في الضبة، والمختار الطريق الأول للحديث فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقاً.

وأما ضبّة الفضة فإنما أُبيحت لحديث قَبيعة السيف وضبّة القدح وغير ذلك، ولأن باب الفضة أوسع فإنه يباح منها الخاتم وغيره والله أعلم. وأما قول المصنف: إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه، قال أصحابنا: فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ويباح أيضاً الأنملة منهما، وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتولي: أحدهما: يجوز كالأنملة، وأشهرهما: لا يجوز؛ لأن الأصبع واليد لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما المضبّب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إن كان قليلاً للحاجة لم يكره لما رَوى أنس رضي الله عنه: «**أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة**»[1]، وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه، ولا يحرم لما روى أنس قال: «**كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة**» وإن كان كثيراً للحاجة كُره لكثرته

---

(١) البخاري في الخمس (٦/٢١٢)، والبيهقي (١/٢٩).

ولم يحرم للحاجة، وإن كان كثيراً للزينة حرم لقول ابن عمر: «لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة»، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها نَهَتْ أن تضبّب الأقداح بالفضة»[1]. ومن أصحابنا من قال: يحرم في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال. ومنهم من قال: يكره ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله ﷺ].

الشرح: حديث القدح صحيح رواه البخاري، إلا أنه وقع في المهذب «فاتخذ مكان الشفة» وهو تصحيف، والصواب ما في صحيح البخاري وغيره «فاتخذ مكان الشَّعْب» بفتح الشين وإسكان العين وبعدها باء، والمراد بالشعب: الشق والصدع. وقوله انكسر معناه انشق كما جاء في رواية «انصدع»[2]، والمراد أنه شد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة، وفي رواية للبخاري فَسَلْسَلَهُ بفضة[2].

وأما الحديث الآخر فحسن روى أبو داود والترمذي منه: «كانت قبيعة سيف رسول اللهِ ﷺ من فضة»[3] قال الترمذي هو حديث حسن، وروى محمد

---

(١) من هنا ينتهي الوجه الأول في المسألة.

(٢) و (٢) البخاري في الأشربة (١/٩٩)، والبيهقي (٢٩-١/٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٦٨)، والترمذي (٤/٢٠١)، والبيهقي (٤/١٤٣)، والدارمي (٦١٧)، من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس باللفظ الذي ذكره النووي ورواه النسائي (٨/٢١٩)، من طريق همام وجرير عن قتادة عن أنس باللفظ الذي ذكره المصنف.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وضعّفه أبو داود، وقال البيهقي: تفرّد به جرير بن حازم عن قتادة عن أنس والحديث معلول. ويرد على البيهقي أن النسائي رواه من طريق همام وجرير عن قتادة به ولم يتفرد به جرير.

وروي من طريق آخر عن عثمان بن سعد عن أنس عند أبي داود (٣/٦٨)، والبيهقي =

ابن سعد كاتب الواقدي في الطبقات القدر المذكور في المهذب كله[1] بالطريق الذي رواه منه أبو داود والترمذي، فجميع الحديث على شرط أبي داود والترمذي فهو حديث حسن. والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه، والحلق بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة باسكان اللام، وحكى الجوهري فتحها أيضاً في لغةٍ رديئة، والمشهور إسكانها. ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما.

وأما الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح، رواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح لكن لفظه: «كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقةٌ فضة ولا ضبّة فضة»[2]. وأما الأثر عن عائشة رضي الله عنها فحسن رواهُ الطبراني والبيهقي[3] بمعناه والله أعلم.

= (٤/١٤٣)، وقد ضعّفه أيضاً أبو داود.

وروي مرسلاً من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عند أبي داود (٣/٦٨)، والبيهقي (٤/١٤٣)، والنسائي (٨/٢١٩) وأشار إليه الترمذي (٤/٢٠١)، والدارمي (٦١٧). قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، وقال البيهقي: وهذا مرسل وهو المحفوظ، وقال الدارمي عن هذا المرسل: وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

ولحديث أنس شاهد من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، أخرجه النسائي (٨/٢١٩)، وقال عنه ابن حجر في التلخيص (١/٦٥): وإسناده صحيح، ثم ذكر له شواهد أخرى، وقد صحح الألباني حديث أنس في ارواء الغليل (٣/٣٠٥).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٤٨٧). (٢) البيهقي (١/٢٩).

(٣) البيهقي (١/٢٩) ولفظه: «عن عمرة قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضّض» وأما معجم الطبراني فليس بين يدي.

المسألة الثانية في الأحكام.

قال الشافعي رحمه الله في المختصر: وأكره المضبّب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة. وللأصحاب في المسألة أربعة أوجه، حكى المصنف ثلاثة بدلائلها، والرابع حكاه الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم بكل حالٍ لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وأصح هذه الأوجه الأول.

في مذاهب العلماء في المضبب بالفضة.

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه، ونقل القاضي عِياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهةِ الضبة والحلقة من الفضة، قال: وجوّزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب، هذا كلام القاضي، والمعروف عن أحمد كراهة المضبّب.

قال المصنف رحمه الله:

[ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما رَوَى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيتهم، فقال: **«لا تأكلوا في آنيتهم إلاّ إنْ لم تجدوا عنها بُداً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها»**، ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكره لذلك. فإن توضأ من أوانيهم نظرت: فإن كانوا ممن لا يتديّنون باستعمال النجاسة صح الوضوء؛ لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضي الله عنه: من جرّة[1] نصراني، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة، وإن كانوا ممن يتديّنون باستعمال النجاسة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة، والثاني لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة، كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة].

---

(١) ورد في المطبوعة «جرة» بالتاء المربوطة والذي في أصل المهذب «جر» كما سيبيّنه النووي بعد ذلك.

الشرح: حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ومسلم ولفظه فيهما قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: «**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**»[1]، وفي روايةٍ للبخاري: «**فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بُداً، فإن لم تجدوا بُدّاً فاغسلوها وكلوا**»[2]، وفي رواية أبي داود: «**إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحَضوها بالماء وكلوا واشربوا**»[3]، هذا لفظ الحديث في كتب الحديث. ووقع في المهذب لا تأكل خطاباً للواحد وله وجه، ولكن المعروف لا تأكلوا.

وأما قوله توضأ النبي من مَزادة مشركة فهو بعضٌ من حديث طويلٍ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما: «**أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فعطشوا، فأرسل من يطلب الماء فجاؤوا بامرأة مشركة على بعيرٍ بين مَزادتين من ماء، فدعا النبي ﷺ بإناء فأفرغ فيه منهما، ثم قال فيه ماشاء الله ثم أعاده في المزادتين، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فشربوا حتى روُوْا ولم يدَعوا إناء ولا سقاء إلاّ مَلَؤوه، وأعطىٰ رجلاً أصابته جنابةٌ إناءً من ذلك الماء وقال: أفرغه عليك، ثم أمسك عن المزادتين وأنهما أشد امتلاءً مما كانتا، ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها**»[4]. هذا معنى الحديث مختصراً، وفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله

---

(١) البخاري في الذبائح (٩/٦٠٤)، ومسلم في الصيد (١٣/٧٩)، وأبو داود (٤/١٧٧)، والترمذي (٤/٦٤)، وابن ماجه (٢/١٠٦٩)، والدارمي (٦٢٩)، وأحمد (٢/١٨٤).

(٢) البخاري (٩/٦٢٢)، والدارمي (٦٢٩)، وابن ماجه (٢/١٠٦٩).

(٣) أبو داود (٤/٦٧٧).

(٤) البخاري في التيمم (١/٤٤٧)، ومسلم في المساجد (٥/١٨٩)، وأحمد (٤/٤٣٤)، والبيهقي (١/٣٢).

ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه صريحاً لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه؛ لأن الماء كان كثيراً، وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك.

وأما قوله توضأ عمر من جرّ نصراني فصحيح، رواه الشافعي والبيهقي[1] بإسنادٍ صحيح، وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً فقال: «وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية»[2]، والحميم: الماء الحار، لكن وقع في المهذب «نصراني» بالتذكير، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: رواه خلاد ابن أسلم عن سفيان بن عيينة بإسناده كذلك، قال: والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة بإسناده «نصرانية» بالتأنيث. وقوله من جر، كذا هو في المهذب وغيره جر، ورواه الشافعي في الأم جرة نصرانية بالهاء في آخرهما وهو الصحيح. واختلف الأئمة في معنى الذي في المهذب، فالمشهور الذي قاله الأكثرون أنه جمع جرة وهي الإناء المعروف من الخزف.

أما حكم المسألة فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواءً فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره. قال أصحابنا: وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة. فإن تيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم، قال أصحابنا: فلا كراهة حينئذٍ في استعمالها كثياب المسلم. وإذا تطهر من إناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته، فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتدَيّنون باستعمال النجاسة فوجهان: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين: أنه تصح طهارته، وهو نصه في الأم وحرملة والقديم. قال أصحابنا: المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك ديناً وفضيلة، وهم طائفة من

---

(١) الشافعي في الأم (١/٢١)، ثم البيهقي من طريقه (١/٣٢) بلفظ: أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

(٢) البخاري في الوضوء (١/٢٩٨).

المجوس يَرَوْن استعمال أبوال البقر وأخثائها قربةً وطاعةً، وأما الذين لا يتديّنون فكاليهود والنصارى.

هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف، وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1]

ولحديث أبي ثعلبة وقوله ﷺ فاغسلوها: واحتج أصحابنا بقوله تعالى:

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2]

ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم، وبحديث عمران وفعل عمر المذكورين في الكتاب، وبأن الأصل الطهارة، وبأن رسول الله ﷺ كان يأذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا أنجاساً لم يأذن. وأجاب الأصحاب عن الآية بأن معناها أن المشركين نجس أديانهم واعتقادهم، وليس المراد أبدانهم وأوانيهم بدليل أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم. وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود التي قدّمناها، وجوابٌ آخر محمول على الاستحباب، ذكره الشيخ أبو حامد، ويدل عليه أنه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجودِ غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) التوبة.

(٢) المائدة.

[ويستحب تغطية الإناء [وإيكاء السقاء][1] لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاء»].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وروي في غير الصحيح من رواية أبي هريرة[2]، ولفظ رواية جابر «غطوا الإناء وأوكوا السقاء»[3]، وفي رواية «خمّر إناءك واذكر اسم الله ولو تَعْرُض عليه شيئاً»[4] وتعرض: بضم الراء وروي بكسرها، والضم أصح وأشهر، ومعناه: تضع عليه عوداً أو نحوه عَرْضاً. والإيكاء هو شد رأس السقاء، وهو قربة اللبن أو الماء ونحوهما بالوكاء، وهو الخيط الذي يشدُّ به.

وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الإناء متفق عليه، وسواء فيه إناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه. وفائدته ثلاثة أشياء، أحدها: ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء»[5]، الثاني: جاء في رواية لمسلم عن رسول الله ﷺ قال: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلّا نزل فيه من ذلك الوباء»[6]، الثالث: صيانته من النجاسة وشبهها والله أعلم.

---

(١) ما بين قوسين غير ثابت في المطبوعة، والمعنى يدل عليه وورد محلّه في المطبوعة «من الإناء» والظاهر أنه خطأ مطبعي.

(٢) ابن ماجه (٢/١١٢٩).

(٣) رواه البخاري (٦/٣٣٦)، وأبو داود (٤/١١٧)، والترمذي (٥/١٤٣) بالمعنى، ورواه مسلم (١٣/١٨٣)، وابن ماجه (٢/١١٢٩)، وأحمد (٣/٣٥٥) باللفظ المذكور.

(٤) البخاري (٦/٣٣٦)، ومسلم (١٣/١٨٥).

(٥) مسلم (١٣/١٨٣)، وابن ماجه (٢/١١٢٩)، والترمذي (٤/٢٦٣).

(٦) مسلم (١٣/١٨٦).

باب السواك

قال المصنف رحمه الله:

[السواك سنة لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**السواكُ مَطْهَرةٌ للفم مرضاةٌ للرب**». ويستحب في ثلاثة أحوال: أحدها: عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**صلاة بسواكٍ خير من سبعين صلاة بغير سواك**»، والثاني: عند اصفرار الأسنان لما رَوَى العباس أن النبي ﷺ قال: «**استاكوا لا تدخلوا علي قُلْحاً**»، والثالث: عند تغيّر الفم وذلك قد يكون من النوم، وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل، وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك**» وإنما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير، وهذا المعنى موجود في كل ما يتغيّر به الفم فوجب أن يستحب له السواك].

الشرح: في هذه القطعة جمل من الأحاديث والأسماء واللغات والأحكام يحصل بيانها إن شاء الله تعالى بمسائل.

أحدها: حديث عائشة رضي الله عنها: «**السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب**»[1]، حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام

---

(١) البخاري (٤/١٥٨) وقد علقه بغير إسناد، ووصله النسائي (١/١٠)، وأحمد (٦/١٢٤/٦٢)، والبيهقي (١/٣٤)، والشافعي في الأم (١/٣٩)، من طريقين عن عبدالله بن أبي عتيق عن عائشة به مرفوعاً.

كما وصله الدارمي (١٧٤) وأحمد (٦/١٤٦) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً، ورد عند أحمد «مطيبة» بدل «مطهرة»، وله شاهد عند أحمد (١/٣) من حديث أبي بكر الصديق، قال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: هو خطأ والصواب عن عائشة، كما في التلخيص (١/٧١)، وشاهد آخر عند ابن ماجه (١/١٠٦) من حديث أبي أمامة، وفيه عثمان بن أبي عاتكة وهو متروك، كما قال ابن حجر في =

الأئمة في صحيحه، والنسائي والبيهقي في سننهما وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «السواكُ مطهرة للفم مرضاة للرب»، وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم، وقد ذكرتُ في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة، والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون، وهي: كل إناء يُتطهر به، وشبّه السواك بها لأنه ينظف الفم.

وأما حديث عائشة: «صلاةٌ بسواكٍ خيرٌ من سَبعين بغير سواك»[1] فضعيف، رواه البيهقي من طرق وضعّفها كلها، وكذا ضعّفه غيره، وذكره الحاكم في المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلّس ولم يذكر سماعه، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يُحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن، وقوله: إنه على شرط مسلم ليس كذلك، فإن محمد بن إسحاق لم يروِ له مسلم شيئاً محتجاً به، وإنما روى له متابعات، وقد عُلم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وذلك مشهور عندهم، والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد ضعّفه والله أعلم.

= التلخيص (١/٧٢)، وذكر الحافظ شواهد أخرى لهذا الحديث في التلخيص (٧١، ١/٧٢)، وقد صحح حديث عائشة هذا الألباني في ارواء الغليل (١/١٠٥).

(١) أخرجه البيهقي (١/٣٨)، وأحمد (٦/٢٧٢) كلاهما من طريق ابن اسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكر بنحوه، قال البيهقي: وهذا الحديث أحد ما يُخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهري، ثم ذكر طرقاً أخرى لهذا الحديث وضعّفها، وقد ضعفه أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص (٥١٤).

ويُغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وأما حديثُ العباس فهو ضعيف، رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه ثم البيهقي عن العباس، ورواه البيهقي أيضاً عن ابن عباس[2]، و إسنادهما ليس بقوي، قال البيهقي: هو حديث مختلف في إسناده، وضعّفه أيضاً غيرُه. ويغني عنه في الدلالة حديث: «**السواك مطهرةٌ للفم**» والله أعلم.

وأما حديث عائشة: «**إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك**»[3] فهو في الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لا من رواية عائشة، وقيل إن ذكر عائشة وهم من المصنف وعدّوه من غلطه والله أعلم.

المسألة الثانية: في لغاته.

قال أهل اللغة: السواك: بكسر السين؛ ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك، وعلى الآلة الّتي يستاك بها ويقال في الآلة أيضاً مِسواك بكسر الميم، يقال: ساك فاه يسوكه سوكاً، فإن قلت: استاك لم تذكر الفم، وجمعه سُوُك بضم السين والواو، ككتاب وكتب، ويخفّف باسكان الواو.

المسألة الثالثة: في الأحكام:

---

(١) البخاري (٢/٣٧٤)، ومسلم (٣/١٤٢)، وأبو داود (١/٤٠)، والترمذي (١/٣٤)، وابن ماجه (١/١٠٥)، والنسائي (١/١٢)، والدارمي (١٧٤)، وأحمد (٢/٢٤٥).

(٢) البيهقي (١/٣٦) من حديث ابن عباس ولم أجده عنده من حديث العباس قال البيهقي: وهو حديث مختلف في إسناده وقد ضعف حديث ابن عباس هذا الالباني في ضعيف الجامع الصغير ص (١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٥٦)، ومسلم (٣/١٤٥)، وأبو داود (١/٤٧)، والنسائي (١/٨)، وابن ماجه (١/١٠٥)، وأحمد (٤/٣٨٢) من حديث حذيفة بلفظه إلا من «النوم» ورد مكانها «من الليل»، وزاد ابن ماجه «يتهجد» وهي رواية عند مسلم والبخاري.

فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلّا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته ووجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة. واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال إلّا للصائم بعد الزوال، ويتأكد استحبابه في أحوال، هكذا قالَهُ أصحابنا، وعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالأحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك، بل هو مستحب في كل الأحوال لغير الصائم لقوله ﷺ: «**السواكُ مطهرة للفم مرضاة للرب**». وأما الأحوال التي يتأكد الاستحباب فيها فخمسة: أحدها: عند القيام إلى الصلاة، سواء صلاةُ الفرض والنفل، الثاني: عند اصفرار الأسنان ودليله حديث «السواك مطهرة»، وأما احتجاج المصنف له بحديث العباس فلا يصح لأنَّهُ ضعيف كما سبق، الثالث: عند الوضوء، ودليلُ استحبابه عند الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[1]، وفي روايةٍ «**لفرضتُ عليهم السواك مع الوضوء**[2]» وهو حديث صحيح، رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وصححاه وأسانيده جيده، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً بصيغة جزم، الرابع: عند قراءةِ القرآن، الخامس: عند تغيّر الفم، وتغيّرُه قد يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما لهُ رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب وبطولِ السكوت، قال صاحب الحاوي: ويكون أيضاً بكثرة الكلام والله أعلم.

هذه الأحوال الخمسة التي ذكرها أصحابنا وفي صحيح مسلم عن عائشة

---

(١) أخرجه مالك (١/٦٦)، وأحمد (٢/٤٦٠)، والبيهقي (١/٣٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظه وعلّقه البخاري (٤/١٥٨) في الصيام بلفظ «عند كل وضوء» وقد صححه الالباني في الارواء (١/١٠٩).

(٢) البيهقي (١/٣٦)، والحاكم (١/١٤٦)، وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

أن النبي ﷺ «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[1] والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يكره إلّا في حالةٍ واحدة وهو للصائم بعد الزوال؛ بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لخلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»[2]، والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء].

الشرح: حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث، والخُلوف بضم الخاء واللام هو تغيُّر رائحة الفم.

أما حكم المسألة فلا يكره السواك في حالٍ من الأحوال لأحدٍ إلّا للصائم بعد الزوال فإنه يكره، نص عليه الشافعي في الأم[3]، وفي كتاب الصيام من مختصر المزني[4] وغيرهما وأطبق عليه أصحابنا، وحكى أبو عيسى في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم يَرَ بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره[5]، وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يستاك عرضاً لقوله ﷺ: «استاكوا عرضاً وادهنوا غِبّاً

---

(١) مسلم (٣/١٤٤).

(٢) البخاري (٤/١١٨)، ومسلم (٨/٣١)، والترمذي (٣/١٣٦)، والنسائي (٤/١٦٤)، ومالك (١/٣١٠)، والدارمي (٤٢٠)، وابن ماجه (١/٥٢٥)، وأحمد (٢/٢٦٦).

(٣) الأم (٢/١١١).

(٤) مختصر المزني (١٥٥).

(٥) الترمذي (٣/١٠٤).

واكتحلوا وتراً»[1]].

الشرح: هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: بحثتُ عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث.

وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب الاستياك عرضاً يستدل له أنه يُخشىٰ في الاستياك طولاً إدماء اللثة وإفساد عمود الأسنان، وأما الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه، ولا يحتج به، وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستياك عرضاً هو المذهب الصحيح.

فـــرع

ذكر في هذا الحديث الادّهان غِبّا وهو بكسر الغين، وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجفّ الدّهن ثم يدّهن ثانياً.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع، ولَا بيابس يجرح اللّثة، بل يستاك بعود بين عودين. وبأي شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغيّر

(١) رواه أبو داود في المراسيل من طريق عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً» كما في سنن البيهقي (١/٤٠)، والتلخيص (١/٧٦)، وقال ابن حجر: وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان: لا يعرف، قلت: وثقه ابن معين وابن حبان، ورواه البغوي والعقيلي وابن عدي وابن منده والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد بن المسيّب عن بهز بلفظ: «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً» الحديث، وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عدي وهو أضعف منه. انتهى من التلخيص ثم ذكر ابن حجر طرقاً وشواهد لهذا الحدث وضعّفها كلّها. وقال البيهقي (١/٤٠): وقد روي في الاستياك عرضاً حديث لا يحتج بمثله، فذكره من طريق بهز ومن طريق ربيعة بن أكثم مرفوعاً وضعفه أيضاً الالباني في ضعيف الجامع الصغير ص (٨٠).

كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه؛ لأنه يحصل به المقصود، وان أَمَرَّ أصبعه على أسنانه لم يجزئه؛ لأنه لا يسمّى سواكاً].

الشرح: قوله: «وبأي شيء استاك مما يزيل التغير والقلح أجزأه»، كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه. وأما الأصبع فإن كانت ليّنة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور: لا يحصل لأنها لا تسمى سواكاً ولا هي في معناه، بخلاف الأشنان ونحوه، فإنه وإن لم يسمَّ سواكاً فهو في معناه، وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور، والثاني: يحصل لحصول المقصود، والثالث: إن لم يقدر على عود ونحوه حصل وإلا فلا، والمختار الحصول لما ذكرناه من حصول المقصود. ثم الخلاف إنما هو في أصبعه، أما أصبع غيره الخشنة فتجزىء قطعاً؛ لأنها ليست جزءاً منه فهي كالأشنان.

قال المصنف رحمه الله.

[ويستحب أن يقلّم الأظافر ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الإبط ويحلق العانة؛ لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الفطرة عشرة: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٤٥)، وأحمد (٤/٢٦٤)، وابن ماجه (١/١٠٧) من طريق سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمّار مرفوعاً، ورواه أبو داود أيضاً من طريق سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه محمد عن النبي ﷺ، والطريق الأول يضعّف من جهة انقطاع السند بين سلمة وجده، قال ابن معين: حديثه عن جده مرسل، كما في التهذيب (٤/١٥٨)، ومن جهة سلمة نفسه فقد قال ابن حبان: لا يحتج به كما في التهذيب (المكان السابق)، وأما الطريق الثاني فيضعّف من جهة سلمة، ومن جهة الارسال فإن محمد بن عمار من التابعين، وقد حسن حديث عمار الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٥٤).

الشرح: في هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل.

إحداها: حديث عمار رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار، قال الحفاظ: لم يسمع سلمة عماراً، ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن؛ لأنه رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبْط وحلق العانة وانتقاص الماء**» قال مصعب بن شيبة أحد رواته: ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون «المضمضة»[1]. وقال وكيع: وهو أحد رواته: انتقاص الماء: الاستنجاء[2].

المسألة الثانية في لغاته:

البراجم بفتح الباء جمع برجمة بضمها، وهي العقد المتشنجة الجلد في ظهور الأصابع، وهي مفاصلها الَّتي في وسطها بين الرواجب والأشاجع، فالرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الأصابع، والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف، وقال أبو عبيد: الرواجب والبراجم جميعاً هي مفاصل الأصابع كلها، وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون، وهذا مراد الحديث إن شاء الله؛ فإنها كلها تجمع الوسخ. وأما الإبْط فبإسكان الباء.

وأما الفطرة فبكسر الفاء وأصلها الخلقة؛ قال الله تعالى:

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3]

---

(١) مسلم (٣/١٤٧)، والنسائي (٨/١٢٧)، والترمذي (٥/٩١).

(٢) مسلم (٣/١٤٧).

(٣) الروم.

واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة[1] قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا فيه إشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة، قال: فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر»، وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري.

وأما قوله ﷺ: «الفطرة عشرة» فمعناه: معظمها عشرة «كالحج عرفة»؛ فإنها غير منحصرة في العشرة؛ ويدل عليه رواية مسلم «عشر من الفطرة»، وأما ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة فغير ممتنع، فقد يُقرن المختلفان كقوله تعالى:

﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾[2]

والأكل مباح والايتاء واجب، وقوله تعالى:

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم﴾[3]

والايتاء واجب والكتابة سنة، وأما الانتضاح فاختلف فيه، فقيل: هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس، والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون: أنه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم «وانتقاص الماء». وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد، وصار كناية عن حلق العانة.

---

(١) معالم السنن (١/٣١).

(٢) الأنعام.

(٣) النور.

المسألة الثالثة في الأحكام. أما تقليم الأظافر فمجمع على أنه سنة. وأما التوقيتُ في تقليم الأظافر فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلّمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس قال: «**وقّت لنا في قصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**»[1] رواه مسلم وهذا لفظه، قوله: «وُقّت لنا» كقول الصحابي أمرنا بكذا ونُهينا عن كذا، وهو مرفوع كقوله: قال لنا رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول، ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها؛ فإن أخّروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الاذن في التأخير أربعين مطلقاً. وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظافر والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة والله أعلم.

وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة، ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفّه من أصله هذا مذهبنا، وقال أحمد رحمه الله: إن حفّه فلا بأس وإن قصّه فلا بأس، وروى البيهقي عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنه ذُكر إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي ﷺ كذلك، وكان يُبدي حرف الشفة والفم، قال مالك: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس[2]. وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابهِ وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء.

وأما نتف الإبْط فمتفق أيضاً على أنه سنة والتوقيت فيه كما سبق في

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٤٦)، وابن ماجه (١/١٠٨) بلفظ، وأخرجه البيهقي (١/١٥٠)، وأحمد (٣/١٢٢)، والنسائي (١/١٥)، والترمذي (٥/٩٢) بلفظ «**وقّت لنا رسول الله ﷺ في قصّ الشارب**» الحديث.

(٢) البيهقي (١/١٥١).

الأظـافر. ثم السنة نتفه كما صرح به الحديث، فلو حلقه جاز، وحكي عن يونس بن عبـد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزيّن يحلق إبطيه، فقال الشافعي: قد علمتُ أن السنة النتف ولكن لا أقْوى على الوجع.

وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة أيضاً، وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها؟ فيه قولان مشهوران: أصحهما: الوجوب، وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفّر التواق فإن فحش بحيث نفّره وجب قطعاً.

فـــرع

يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظافر ومواراته في الأرض، نُقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا.

فـــرع

سبق في الحـديث أن إعفـاء اللحية من الفـطرة، فالإعفاء بالمد: قال الخـطابي وغيره: هو توفيرهـا وتركها بلا قص[1]، قال الغزالي في الأحياء: اختلف السلف فيما طالَ من اللحية: فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكـرهه الحسن وقتادة وقالوا: يتركها عافية لقوله ﷺ: «وأعفوا اللحى»[2]، قال الغزالي: والأمر في هذا قريب إذا لم ينتهِ إلى تقصيصها؛ لأن

---

(١) معـالم السنن (١/٣١) ولفظه: وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها، كره لنا أن نقصّها كفعل بعض الأعاجم. وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب، فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزِي والهيئة.

(٢) أخـرجه البخاري في اللباس (١٠/٣٥١)، ومسلم في خصال الفطرة (٣/١٤٦)، والنسائي (١/١٦)، والترمذي (٥/٩٥)، وأحمد (٢/١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الطول المفرط قد يشوّه الخلقة، هذا كلام الغزالي[1]، والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح «**وأعفوا اللحى**»[2].

أما المرأة إذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها، صرح به القاضي حسين وغيره، وكذا الشارب والعَنَفَقَة لها، هذا مذهبنا. وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أرَ فيه شيئاً لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكُره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله، وحُكي أيضاً عن الحسن البصري.

فـــرع

يكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة**»[3] حديث حسن، رواه أبـو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة، قال الترمذي: حديث حسن. هكذا قال أصحابنا يكره صرح به الغزالي كما سبق والبغوي وآخرون، ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يُبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس.

---

(١) إحياء علوم الدين (١/١٤٣).

(٢) وهذا أمر بالإعفاء، والأصل فيه الوجوب، وكلام النووي والغزالي رحمهما الله هنا، إنما هو في حكم الأخذ منها، أما حكم الحلق فلم يتعرض له، وقد نصّ الشافعي في الأم وسائر الأئمة على تحريم حلق اللحية، وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه لتظاهر الأدلة عليه والله أعلم.

(٣) الترمـذي (٥/١٢٥)، وأبـو داود (٤/٤١٤)، والنسـائي (٨/١٣٦)، وابن ماجـه (٢/١٢٢٦)، وقـال الالبـاني في صحيح ابن ماجه (٢/٣٠٤): حسن صحيح، وهو اصطلاح في كتابه المذكور مراده به: أن اسناده حسن لذاته صحيح لغيره.

فـــرع

يُسنّ خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، اتفق عليه أصحابنا، وممن صرح به الصيمري والبغوي وآخرون للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[1] رواه البخاري ومسلم.

فـــرع

اتفقوا على ذمّ خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء[2] والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهرُ عباراتهم أنه كراهة تنزيه، والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة قال: إلا أن يكون في الجهاد. ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال: أُتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «**غيّروا هذا واجتنبوا السواد**»[3] رواه مسلم في صحيحه، والثغامة نبات له ثمر أبيض. ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة، هذا مذهبنا، وحُكي عن إسحاق بن راهويه: أنه رخّص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم.

فـــرع

أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء،

---

(١) البخاري في اللباس (١٠/٣٥٤)، وكذا مسلم (١٤/٨٠)، وابن ماجه (٢/١١٩٦)، فيه والنسائي في الزينة (٨/١٣٧)، وأبو داود في الترجل (٤/٤١٥).

(٢) الاحياء (١/١٤٣).

(٣) مسلم في اللباس (١٤/٧٩)، وأبو داود (٤/٤١٥)، وابن ماجه (٢/١١٩٧)، والنسائي (٨/١٣٨).

للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا لحاجةِ التداوي ونحوه، ومن الدلائل على تحريمه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال**»[1]

فـــرع

أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله، هذا كلام الغزالي[2]، وكلام غيره من أصحابنا في معناه، وقال أحمد ابن حنبل رحمه الله: لا بأس بقصِّه بالمقراض، وعنه في كراهة حلقه روايتان، والمختار: أن لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهي عنه. ومن الدليل على جواز الحلق وأنه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رأى رسول الله ﷺ صبيّاً قد حُلق بعضُ شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كلّه أو اتركوه كلّه**»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

فـــرع

يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة، وكذلك الوشم للأحاديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٣٣٢) والترمذي (٥/١٠٥)، وأبو داود (٤/٣٥٤)، وابن ماجه (١/٦/١٤) من حديث ابن عباس بلفظ: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**».

(٢) الإحياء (١/١٤٠).

(٣) أبو داود (٤/٤١١)، وأحمد (٢/٨٨)، والنسائي (٨/١٣٠)، قال المنذري: وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ، انتهى كما في حاشية سنن أبي داود وصححه أيضاً الالباني في صحيح النسائي (٣/١٠٣٩).

الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة إلى آخرهن[1].

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب الختان لقوله تعالى:

﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[2]

ورُوي: «أن إبراهيم ﷺ ختن نفسه بالقدوم»، ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة؛ لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دلّ على وجوبه].

الشرح: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»[3] رواه البخاري ومسلم. ويُنكر على المصنف قوله روي بصيغة التمريض الموضوعة

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٣٧٤)، ومسلم (١٤/١٠٥)، والنسائي (٨/١٤٥)، وأبو داود (٤/٣٩٧)، والترمذي (٥/١٠٥)، وابن ماجه (١/٦٣٩) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

قال أبو داود (٤/٣٩٩): وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها.

وأما الوشر وهو تفليج الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها كما عند النووي بشرح مسلم (١٤/١٠٦)، فهو منهي عنه، وقد ورد النهي عنه بلفظ الوشر عند النسائي (٨/١٤٩)، وأحمد (١/٤١٥)، وغيرهما، وبلفظ المتفلجات للحسن عند مسلم (١٤/١٠٥)، والبخاري (١٠/٣٧٢) وغيرهما.

(٢) النحل.

(٣) البخاري في الأنبياء (٦/٣٨٨)، ومسلم في الفضائل (١٥/١٢٢)، وأحمد (٢/٣٢٢).

للتضعيف مع أنه في الصحيحين، وفي القدوم روايتان: التخفيف والتشديد، والأكثرون رَوَوْه بالتشديد، وعلى هذا هو اسم مكان بالشام، ورواه جماعة بالتخفيف، وقال: إنه قول أكثر أهل اللغة، واختلفوا على هذا، فقيل: المراد به أيضاً موضع بالشام وأنه يجوز فيه التشديد والتخفيف، وقال الأكثرون: المراد به آلة النجار، وهي مخففة لا غير وجمعها قُدُم.

فـــرع

الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع، وحكاه الرافعي وجهاً لنا وحكى وجهاً ثالثاً أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور: أنه واجب على الرجال والنساء.

فـــرع

قال أصحابنا: وقت وجوب الختان بعد البلوغ، لكن يستحب للولي أن يختتن الصغير في صغره لأنه أرفق به. قال صاحب الحاوي وصاحب المستظهري والبيان وغيرهم: يستحب أن يختتن في اليوم السابع لخبر ورد فيه إلا أن يكون ضعيفاً[1] لا يحتمله فيؤخره حتى يحتمله.

قال ابن المنذر: وكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود، قال: وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئاً، وحكى ابن المنذر أقوالاً أخرى في المسألة، ثم قال: ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حدّ يُرجع إليه ولا سنة تتّبع، والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجة.

---

(١) أي: إلا أن يكون الصبي ضعيفاً لا يتحمل الختان.

قال المصنف رحمه الله:

بـــاب

نيـــة الوضوء

[الطهارة ضربان: طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس. فطهارة النجس لا تفتقـر إلى النية؛ لأنهـا من باب التـروك فلا تفتقر إلى نية، كترك الزنا، والخمر، واللواط، والغصب، والسرقة].

الشرح: قال أهل اللغة: النية القصد وعزم القلب وهي بتشديد الياء وهذه هي اللغة المشهورة، ويقال: بتخفيفها. وأما الوضوء فهو من الوَضاءة، وهي النـظافة والنضارة، وفيه ثلاث لغات، أشهرها: أنه بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء الذي يُتوضأ به، والثانية بفتح الواو فيهما، والثالثة بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة، وهذه اللغات هي التي في الطُهور والطَهور.

وقوله: لأنها من باب التروك معناه: أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه ممـا لم يكن، وليس المـطلوب تحصيل شيء بخلاف الوضوء وشبهه، فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا، واللواط، ورد المغصوب، فإنها لا تفتقر إلى نية.

أما الحكم الذي ذكره وهو أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها إلا بالنيّة؛ لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات، ولكل امرىءٍ ما نوى»[1] ولأنها

(١) البخاري (١/٩)، ومسلم (١٣/٥٣)، وأبو داود (٢/٦٥١)، والترمذي (٤/١٧٩)، =

عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نيّة كالصلاة].

الشـرح: هذا الحـديث متفق على صحتـه رواه البخـاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال العلمـاء: والمـراد بالحديث لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية، قال الخطابي: وأفاد قوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى» فائدة لم تحصل بقوله: إنما الأعمال بالنيات، وهي: أن تعيين العبادة المنوية شرط صحتها والله أعلم.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

فـــرع

قد ذكرنا أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا، وبه قال الزهري وربيعة شيخ مالك ومالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود، قال صاحب الحاوي: وهو قول جمهور أهل الحجاز. وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح، وحكاه أصحابنا عنهما وعن زفر، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهي رواية عن الأوزاعي.

واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1]

وبقوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك

= والنسائي (١/٥٨)، وأحمد (١/٢٥)، وابن ماجه (٢/١٤١٣)، والدارقطني (١/٥٠).

(١) المائدة.

ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليكِ الماء، فإذا أنتِ قد طهرتِ»[1]، وبأحاديث كثيرة في الأمر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت لذكرت، ولأنها شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب لها نية كستر العورة، واحترزوا عن التيمم لأنه بدل.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۝٥﴾[2].

والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب، قال الشيخ أبو حامد: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:

﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[3]

لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة، هذا معنى النية، ومن السنة قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات» لأن لفظة «إنما» للحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العلم لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر وهو قوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى» وهذا لم ينوِ الوضوء فلا يكون له.

وأمّا الجواب عن احتجاجهم بالآية والأحاديث فمن أوجه، أحدها: جواب عن جميعها وهو أنها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرّضة للنية، وقد ثبت وجوب النية باكية والحديث المذكورين.

وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو أن ستر العورة وإن كان

---

(١) مسلم في الحيض (٤/١١)، وأبو داود في الطهارة (١/١٧٣)، وكذا الترمذي (١/١٧٥)، والنسائي (١/١٣١) فيه.

(٢) البيّنة.

(٣) المائدة.

شرطاً إلا أنه ليس عبادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيون، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفاً ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز فإنه يجب على وليّه ستر عورته.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب أن ينوي بقلبه؛ لأن النية هي القصد، تقول العرب: نواك الله بحفظه، أي: قصدك الله بحفظه، فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد].

الشرح: النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب، ولا يجب اللفظ باللسان معها، ولا يجزىء وحده، وإن جمعهما فهو آكد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه.[1]

فـــرع

قال أصحابنا رحمهم الله: لو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم، ثم قال: ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بها لكونه أوكد. وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علّم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة، وهذا القول أصح الأقوال. ا.هـ/ مجموع الفتاوى (٢٣٠-٢٣١/٢٢).

والأفضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه ليكون مستديماً للنية، فإن نوى عند غسل الوجه ثم عزبت[1] نيته أجزأه؛ لأنه أول فرض فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض؛ وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئاً من وجهه ففيه وجهان: أحدهما: يجزيه؛ لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض فإذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه، والثاني لا يجزيه وهو الأصح؛ لأنه عزبت نيته قبل الفرض فأشبه إذا عزبت عند غسل الكف، وما قاله الأول يبطل بغسل الكف فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض، ثم إذا عزبت النية عنده لم يجزه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وصفة النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وأيّهما نوى أجزأه؛ لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث].

الشرح: المتوضئون ثلاثة أقسام: ماسح خف، ومن به حدث دائم كالمستحاضة، وغيرهما ويسمّى صاحب طهارة الرفاهية[2]. فأما صاحب طهارة الرفاهية فتجزيه نية رفع الحدث بلا خلاف، وأما ماسح الخف فالمذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب أنه تجزيه نية رفع الحدث كغيره، وأما المستحاضة وسلِس البول والمذي وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم ثلاثة أوجه: الصحيح وبه قطع الجمهور: لا تجزيهم نية رفع الحدث وحدها وتجزيهم نية استباحة الصلاة؛ لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه، وعلى هذا قال المتولي وغيره: يُستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث.

---

(١) عزبت: أي غابت.

(٢) صاحب طهارة الرفاهية هو من لم يكن ماسح خف أو به حدث دائم.

فـــرع

ذكـر المـاوردي في صاحب طهـارة الرفاهية أنه لو كان محدثاً الحدث الأصغـر كفاه نية رفع الحدث، وإن كان جنباً أو حائضاً كفاه أيضاً نية رفع الحدث مطلقاً؛ لأنها تنصرف إلى حدثه فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيداً وهو أفضل، ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحديث مطلقاً، فإن قلنا بالمذهب أن الأصغر يدخل في الأكبر أجزأه وارتفع الحدثان، وإلا فلا يجزيه عن واحد منهما؛ لأنه لا مزيّة لأحدهما.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه؛ لأن الطهارة قد تكون عند حدث وقد تكون عن نجس، فلم تصح بنية مطلقة].

الشـــرح: هذا الـــذي جزم به المصنف هو المشهـــور الـذي قطع به الجمهور، وقد نصّ الشافعي رحمه الله في البويطي على أنه يجزيه، فقال أصحابنا: هذا النص محمول على أنه أراد الطهارة عن الحدث، فأما النية المطلقة فلا تكفيه، وفي المسألة وجه: أنه يجزيه نية الطهارة مطلقاً كما هو ظاهر نصه، وهذا الوجه قوي لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يُستباح إلا بطهارة كمس المصحف ونحوه أجزاه، لأنه لا يُستباح مع الحدث فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث].

الشـرح: هذا الـذي ذكـره نصّ عليه الشـافعي رحمـه الله واتفق عليه الأصحـاب، ثم إذا نوى الـطهارة لشيء لا يستباح إلا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذي نواه غيره.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظيف صحّ وضوءه على المنصوص[1] في البويطي؛ لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه مالا ينافيه، ومن أصحابنا من قال: لا يصح وضوءه؛ لأنه أشرك في النية بين القُربة وغيرها].

الشرح: هذا الذي نقله عن النص هو المذهب الصحيح صححه الأصحاب وقطع به جماعات.

فرع

قال أصحابنا: لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعاً؛ لأن التحية يحصل بها الفرض[2]، فلا يضر ذكرها تصريحاً بمقتضى الحال. ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعاً هذا هو الصحيح.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أحدث أحداثاً ونوى رفع حدثٍ منها ففيه ثلاثةُ أوجه: أحدها: يصح وضوءه؛ لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع، والثاني: لا يصح؛ لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث، والثالث: إن نوى رفع الحدث الأول صح، وإن نوى ما بعده لم يصح، لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده، والأول أصح].

الشرح: هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بأدلتها، أصحها عند جُمهور الأصحاب: يصح وضوءه سواء نوى الأول أو غيره وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفي غيره.

ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصلا

---

(١) المراد بالمنصوص ما نصّ عليه الشافعي.

(٢) هكذا جاءت هذه العبارة، ولعل الصواب أن يُقال: «لأن الفرض تحصل به التحية».

جميعاً بلا خلاف، والفرق[1] أن هذه النية في الأحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف نية الجنابة والحيض، فيكون من نوى أحد الأحداث مخالفاً مقصّراً فجاء فيه الخلاف بخلاف الحائض والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يصح؛ لأنه لم ينوِ كما أمر، والثاني: يصح؛ لأن نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا يصلي غيرها لغو، والثالث: إنه يصح لما نوى اعتباراً بنيته].

الشرح: هذه الأوجه مشهورة ودليلها كما ذكر، وأصحها عند الأصحاب: صحة الوضوء، ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة.

قال المصنف رحمه الله:

[ولو نوى نية صحيحة ثم غيّر النية في بعض الأعضاء، بأن نوى بغسل الرجل التبرد أو التنظيف ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله بنية التبرد والتنظيف، وإن حضرته نية الوضوء، وأضاف إليها نية التبرد فعلى ما ذكرت من الخلاف].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

في مسائل تتعلق بالباب. احداها: إذا نوى المحدث الوضوء فقط، ففي ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماوردي والروياني، أصحهما: ارتفاعه، والثاني: لا لأن الوضوء قد يكون تجديداً فلا يرفع حدثاً، قال الروياني فلو نوى

(١) أي: والفرق بين حصول الخلاف في مسألة الباب وعدم حصوله في هذه المسألة هو...

الجنب الغسل لم يجزئه؛ لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوباً، قال إمام الحرمين: الذي قطع به أئمة المذهب أنه إذا نوى بوضوئه أداء الوضوء أو فرض الوضوء صح وارتفع حدثه، وقطع أيضاً المتولي بأنه إذا نوى فرض الوضوء أو الجنب أو الحائض فرض الغسل أجزأهم.

الثانية: أهليّة النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز، وأما الصبي المميّز فيصح وضوءه وغسله.

وأما الكافر الأصلي إذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه: الصحيح المنصوص: لا يصح منه وضوء ولا غسل؛ لأنه ليس من أهل النية. أما المرتد فقال الرافعي: قطع الأصحاب بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره، ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطء إلا بغسل جديد بلا خلاف، كذا قالوه، وهذا الذي ادّعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقاً عليه، بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد.

وقال أبو حنيفة: إذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلي به إذا أسلم. ووافقنا مالك وأحمد وداود والجمهور على أنه لا يصح وضوءه والله أعلم. وأما الكتابية تحت المسلم فإذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل، فإذا اغتسلت حل الوطء للضرورة وهذا لا خلاف فيه. فإذا أسلمت هل يلزمها إعادة ذلك الغسل؟ فيه وجهان: أصحهما عند الجمهور: وجوبها. وأما المجنونة إذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسّلها فإذا غسّلها حلّ الوطء لتعذّر النية في حقها، فإذا أفاقت[1] لزمها إعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور.

المسألة الثالثة: إذا تيقّن الطهارة ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء، لكن يستحب له.

---

(١) أي أفاقت من الجنون.

المسألة الرابعة: إذا كان على عضوٍ من أعضاء المتوضىء أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وإزالة النجاسة أو بنية رفع الحدث وحده حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف، وهل يطهر عن الحدث والجنابة؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والشاشي والروياني وغيرهم: أصحهما: يطهر.

قال المصنف رحمه الله:

بـــاب
صفة الوضـــوء

[المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إنا لا نستعين على الوضوء بأحد**»، فإن استعان بغيره جاز لما روي أن أسامة والمغيرة والربيّع بنت معوّذ بن عفراء رضي الله عنهم صبّوا على النبي ﷺ الماء فتوضأ. وإن أمَرَ غيرَه حتى وضّاه (ونوى هو أجزأه، لأن فعله غير مستحق في الطهارة) ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه].

الشرح: أما حديث أسامة رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه، أن صبّ على النبي ﷺ في وضوءه في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة[1]. وأما حديث المغيرة فصبّ عليه ﷺ في وضوئه ذات ليلة في غزاة تبوك، رواه البخاري ومسلم[2].

وأما حديث الربيّع بنت معوّذ فرواه ابن ماجه بإسناده عنها قالت: «**أتيتُ النبي ﷺ بميضأةٍ فقال: اسكبي، فسكبتُ فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماء**

---

(١) البخاري في الحج (٣/٥١٩)، وكذا مسلم (٩/٢٥)، فيه.

(٢) البخاري في المغازي (٨/١٢٥)، ومسلم في الطهارة (٣/١٦٩)، وليس في رواية مسلم ذكر لغزوة تبوك، وإنما ورد «في مسير».

جديداً فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً»[1]، وفي إسناده عبدالله ابن محمد بن عقيل[2] واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به الأكثرون، وحسّن الترمذي أحاديث من روايته، فحديثه هذا حسن.

وأما حديث: «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد» فباطل لا أصل له، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير استعانةٍ والله أعلم.

وأما الأحكام فإن استعان بغيره في إحضار الماء لوضوئه فلا بأس به، ولا يُقال: إنه خلاف الأولى لأنه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ في مواطن كثيرة، وإن استعان بغيره فغسل له أعضاءَه صحّ وضوؤه، لكنه يكره إلا لعذر، وإن استعان به في صبّ الماء عليه، فإن كان لعذر فلا بأس، وإلّا فوجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما: يكره، والثاني: لا يُكره لكنه خلاف الأولى، هذا أصح.

قال المصنف رحمه الله:

[يُستحب أن يُسمّي الله تعالى على الوضوء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه». فإن نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل. وإن تركها عمداً أجزأه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء».

الشرح: هذا الحديث الذي ذكره عن أبي هريرة رضي الله عنه هو حديث

---

(١) ابن ماجه في الطهارة (١/١٣٨) وقال الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٦٧): حسن دون الماء جديد.

(٢) قال عنه ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويقال تغيّر بأَخَرَة. التقريب (٣٢١)، ومثل هذا لا يحتج بحديثه حتى يتابع عليه.

واحد فرّقه فرقتين، ولهذا قال في الثاني: «ومن توضأ» بواو العطف، وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث، وقد بيّن البيهقي وجوه ضعفه، وصحّ عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً[1]، والحديث المذكور في الكتاب رواه الدارقطني والبيهقي[2] وغيرهما، ويمكن أن يحتج في المسألة بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله»[3].

وأما حكم المسألة فالتسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع. وعقد البخاري في ذلك باباً في صحيحه فقال: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع[4]، واحتج بحديث ابن عباس

---

(١) كلام الإمام أحمد نقله البيهقي (١/٤٣) بلفظه، والترمذي (١/٣٨) بنحوه.

(٢) البيهقي في الطهارة (١/٤٥) وضعّفه ولم أجده عند الدارقطني.

وقد ورد في التسمية أحاديث منها: حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه الترمذي (١/٣٧)، والبيهقي (١/٤٣)، وابن ماجه (١/١٤٠)، والدارقطني (١/٧٩) وغيرهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وسنده قال البخاري في تاريخه الكبير: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه، كما في نصب الراية (١/٣)، إلا أن له شواهد كثيرة تقوّيه، وقد ذكرها ابن حجر في التلخيص، ثم قال (١/٨٦): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله: وقال البزار: لكنه مؤول ومعناه أنه لا فضلَ لوضوء من لم يذكر اسم الله لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم، انتهى وقد حسن هذا الحديث الالباني في ارواء الغليل (١/١٢٢).

(٣) هذا الحديث لم يرد تمامه في المطبوعة، وقد رواه ابن ماجه (١/٦١٠) في النكاح بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» كما رواه أبو داود في الأدب (٥/١٧٢) بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وهو من رواية أبي هريرة. قال السندي: الحديث قد حسّنه ابن الصلاح والنووي وأخرجه ابن حبان في صحيحة والحاكم في المستدرك، كما في حاشية سنن ابن ماجه وذهب الالباني في الارواء (١/٣٠) إلى تضعيفه.

(٤) البخاري في الوضوء (١/٢٤٢).

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله اللهم جنّبنا الشطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان**»[1]. واعلم أن أكمل التسمية أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال: بسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف.

فـــرع

مذهبنا أن التسمية سنة من سنن الوضوء وليست بواجبة، فلو تركها عمداً صح وضوؤه، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة، وبه قال أهل الظاهر وحكاه الترمذي وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة، وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم يغسل كفيّه ثلاثاً، لأن عثمان وعلياً رضي الله عنهما وصفا وُضوء رسول الله ﷺ فغسلا اليد ثلاثاً].

الشرح: حديثُ عثمان[2] رواه البخاري ومسلم. وحديث علي[3] صحيح أيضاً رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسنادٍ صحيح، ورواه البخاري ومسلم من

---

(١) البخاري في الوضوء (١/٢٤٢) وبدء الخلق (٣٣٥، ٦/٣٣٧)، والنكاح (٩/٢٢٨)، والدعوات (١١/١٩١)، والتوحيد (١٣/٣٧٩)، ومسلم في النكاح (١٠/٥)، وكذا أبو داود (٢/٦١٧)، وابن ماجه (١/٦١٨)، والترمذي (٣/٤٠١)، والدارمي (٥٤١) فيه، وأحمد (٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ١/٢٨٦).

(٢) البخاري في الوضوء (٢٥٩، ١/٢٦٦)، والصيام (٤/١٥٨)، ومسلم في الطهارة (٣/١٠٥)، وكذا أبو داود (١/٧٩)، والنسائي (٦٤، ١/٨٠) فيه.

(٣) أبو داود في الطهارة (١/٨٢)، وكذا النسائي (١/٧٩)، والترمذي (١/٦٧) فيه، وقال: حديث حسن صحيح.

رواية عبدالله بن زيد[1] أيضاً، ورواه أبو داود وغيره من رواية آخرين من الصحابة.

واتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم ينظر: فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار إن شاء غمس يده، وإن شاء أفرغ الماء على يده، ثم غمس، فإن قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»**[2]. فإن خالفَ وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة فلا يُزال اليقين بالشك].

الشرح: الحديث المذكور صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله **«ثلاثاً»** فإنه في مسلم دون البخاري. وقوله ﷺ: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»** سببه ما قاله الشافعي رحمه الله وغيره: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن الناثم أن تطوف يده على المحل النجس أو على بثرة أو قملة ونحو ذلك فتنجس.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا كان يتوضأ من قدح وشبهه مما يغمس اليد فيه وليس فيه قلتان نظر: فإن شك في نجاسة يده كره أن يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثاً للحديث، وسواء كان الشك في نجاستها للقيام من النوم أو لغيره، هكذا عبارة أصحابنا وصرحوا بأن الحكم متعلق بالشك فقالوا: إنما ذكر النوم في الحديث مثالاً ونبَّه ﷺ على المقصود بذكر العلة في قوله ﷺ: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»**، وأما تقييد المصنف المسألة بما إذا قام من النوم

---

(١) البخاري في الوضوء (٢٩٤، ٢٩٧، ١/٣٠٣)، ومسلم في الطهارة (٣/١٢١).

(٢) البخاري في الوضوء (١/٢٦٣) بنحوه، ومسلم في الطهارة بلفظه (٣/١٧٨)، وكذا ابن ماجه (١/١٣٨)، والنسائي (١/١)، والترمذي (١/٣٦) فيه.

فخلاف ما قاله الأصحاب، وإن تيقّن طهارة يده فوجهان: الصحيح منهما: أنه بالخيار إن شاء غسل ثم غمس، وإن شاء غمس ثم غسل؛ لأن كراهة الغمس عند الشك إنما كان للخوف من النجاسة وقد تحققنا عدم النجاسة.

فـــرع

أُنكـــر على المصنف في هذا الفصـل شيئـان: أحـدهمـا: تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما إذا قام من نوم، والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه، والثاني: قوله: «استحب أن لا يغمس حتى يغسل» لا يلزم منه كراهة الغمس أولاً، والصواب: أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح في هذا الحديث الصحيح.

فـــرع

قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر، وهي كراهة تنزيه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وعن أحمد روايتان: إحداهما: لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار، والثانية: إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار فكراهة تنزيه، وبهذا قال داود.

فـــرع

إذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكباً كراهة التنزيه، ولا ينجس المـاء بل هو باق على طهارته ويجوز أن يتطهر به، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلّا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكي هذا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود، وهو ضعيف جدّاً؛ لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظاهر من اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على الاستحباب. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم يتمضمض ويستنشق. والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه. والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر، لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يقرّب وضوءه، ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء». والمستحب أن يبالغ فيهما لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ولا يستقصي في المبالغة فيصيرُ سعوطاً، فإن كان صائماً لم يبالغ للخبر. وهل يجمع بينهما أو يفصل؟ قال في الأم: يجمع لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ «فتمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحد»، وقال في البويطي: يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ «يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، ولأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى. واختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل، فقال بعضهم: على قوله في الأم يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً ويبدأ بالمضمضة، وعلى رواية البويطي يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يغرف غرفة يستنشق منها[1] ثلاثاً، وقال بعضهم: على قوله في الأم، يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، وعلى رواية البويطي: يأخذ ثلاث غَرفات للمضمضة وثلاث غرفات للإستنشاق، والأول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله؛ لأنه قال يغرف غرفة لفيه وأنفه، والثاني أصح؛ لأنه أمكن. فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» وليس فيما أمر الله

---

(١) ورد في المطبوعة (منه) بدل منها.

تعالى المضمضة والاستنشاق، ولأنه عضو باطن دون حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين].

الشرح: هذا الفصل فيه جمل وبيانها بمسائل.

إحداها: في الأحاديث. أما حديث عمرو بن عبسة فصحيح رواه مسلم في صحيحه، ولفظه في مسلم: «**ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلّا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه**»[1]. وأما حديث لقيط ابن صبرة[2] فصحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة من رواية لقيط، وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية الترمذي ذكره في كتاب الصيام وقال: حديث حسن صحيح، وهو بعض حديث طويل. وأما حديث علي[3] رضي الله عنه فصحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. وأما حديث طلحة بن مصرف[4] فرواه أبو داود في سننه بإسناد ليس بقوي فلا

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٦/١١٤).

(٢) أبو داود في الطهارة (١/٩٧) بلفظه والصوم (٢/٧٦٩) مختصراً، والترمذي في الصوم (٣/١٥٥) بلفظه وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة (١/٦٦) مختصراً وابن ماجه (١/١٤٢) مختصراً، وأحمد (٤/٣٣)، قال ابن حجر: وصحّحه الترمذي والبغوي وابن القطان، التلخيص (١/٩٢) وصححه الالباني في صحيح الترمذي (١/٢٣٧).

(٣) أبو داود في الطهارة (١/٨٣) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٢٤).

(٤) أبو داود في الطهارة (١/٩٦) من حديث طلحة عن أبيه عن جده وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، كما في التلخيص (١/٨٩). قال ابن حجر: وللحديث علة أخرى ذكرها أبو داود عن أحمد قال: كان ابن عيينة ينكره ويقول: إيش هذا طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده، وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد: وسألت عبدالرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة، ثم تابع ابن حجر فقال: وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة، انتهى من التلخيص (٨٩-١/٩٠)، وضعفه الالباني في ضعيف أبي داود ص (١٤).

يحتج به. وأما قوله ﷺ «للأعرابي»: «توضأ كما أمرك الله»[1] فحديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن، وهو بعض حديث طويل وأصله في الصحيحين[2].

المسألة الثانية في اللغات والألفاظ. الخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل غير ذلك. وأما الاستنثار بالثاء فهو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق، هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه، وقال ابن قتيبة: هو الاستشناق، وكذا حكاه الأزهري في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي والفراء، والأول هو الصواب الذي تقتضيه الأحاديث. والغرفة بفتح الغين وضمها لغتان بمعنى يستعملان في الفعل وفي المغروف، وقيل غير ذلك.

المسألة الثالثة: في الأحكام، فالمضمضة والاستنشاق سنتان، قال

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٥٣٨) وكذا الترمذي (٢/١٠٠) فيه، والنسائي في التطبيق (٢/١٩٣)، والسهو (٣/٥٩)، والبيهقي (٣٤٥، ٢/٣٧٢)، والحاكم (١/٢٤١-٢٤٢) وأحمد (٤/٣٤٠) وغيرهم من حديث رفاعة بن رافع قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، ووافقه الذهبي وقد صححه أيضاً الالباني في صحيح الترمذي (١/٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٢٣٧، ٢/٢٧٧)، والاستئذان (١١/٣٦)، والأيمان والنذور (١١/٥٤٩)، ومسلم في الصلاة (٤/١٠٦)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٣٦)، وأبو داود في الصلاة (١/٥٣٤)، وأحمد (٢/٤٣٧)، والبيهقي (٢/٣٧٢)، والترمذي في الصلاة (٢/١٠٣)، والنسائي في الافتتاح (٢/١٢٤)، من حديث أبي هريرة، قال البيهقي (٢/٣٧٣): وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم. وهذا الحديث يسمّى حديث المسيء صلاته.

أصحابنا: كمال المضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط المج، وهل تشترط الادارة؟ فيه وجهان: أصحهما: لا تشترط.

فـــرع

في كيفية المضمضة والاستنشاق.

اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نصه واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين، فنصّ في الأم ومختصر المزني: أن الجمع أفضل، ونص في البويطي: أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي، قال المصنف والأصحاب: القول بالجمع أكثر من كلام الشافعي وهو أيضاً أكثر في الأحاديث، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة منها حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف، وقد قدمنا بيانه وأنه صحيح، ومنها: حديث عبدالله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فتمضمض واستنشق من كف ثلاثاً»[1]، رواه البخاري ومسلم، وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق، والصحيح، بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض.

وفي كيفية الجمع وجهان: أصحهما: بثلاث غرفات، يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها، ثم يأخذ غَرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك، ودليله حديث عبدالله بن زيد.

---

(١) البخاري في الوضوء (٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ١/٣٠٣)، ومسلم في الطهارة (٣/١٢١)، وكذا الترمذي (١/٤١)، وأبو داود (١/٨٧)، والنسائي (١/٧١)، وابن ماجه (١/١٥٠) فيه، وليست في رواية النسائي وابن ماجه قوله: «من كف».

المسألة الرابعة: في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق.

وهي أربعة: أحدها: أنهما سنتان في الوضوء والغسل هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد، والمذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق، والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء، والثالث واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، والرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد، قال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتج لمن أوجبهما فيهما بأشياء منها: أن النبي ﷺ كان يفعلهما، وفعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها. وعن عائشة مرفوعاً: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**»(١)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**تمضمضوا واستنشقوا**»(٢).

واحتج لمن أوجبهما في الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**»(٣)، قالوا وفي الأنف شعر

---

(١) البيهقي (١/٥٢) والدارقطني (١/٨٤) من طريق عصام بن يوسف ثنا عبدالله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظه مرفوعاً، وفي رواية «من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»، وقال الدارقطني: تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق».

(٢) الدارقطني (١/١٠٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس» وفي إسناده عمرو بن الحصين وابن علاثة، قال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن عُلاَثة ضعيفان.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٧١)، وكذا الترمذي (١/١٧٨)، وابن ماجه =

وفي الفم بشرة. وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ: «**أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة**»(١). وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي وكان يجزّ شعره**»(٢) حديث حسن، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر**»(٣)، رواه البخاري

= (١/١٩٦) والبيهقي فيه (١/١٧٥) من حديث أبي هريرة به مرفوعاً، وفي إسناده الحارث بن وجيه ويقال: «ابن وجبة» كما ذكر الترمذي وقد ضعّفه أبو داود والترمذي والبيهقي، وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٥٠): وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت أ.هـ، وقد ذكر هذا عن الشافعي أيضاً البيهقي (١/١٧٩)، ثم روى بإسناده (١/١٧٩) عن العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه فقال: ليس حديثه بذاك، قال البيهقي: وأنكره غيره أيضاً من أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود السجستاني وغيرهما وقد ضعف الحديث أيضاً الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٤٧).

(١) الدارقطني (١/١١٥) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة، قال الدارقطني: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٧٣)، وكذا ابن ماجه (١/١٩٦) فيه من حديث علي به مرفوعاً، قال ابن حجر في التلخيص (١/١٥٠): و إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، ثم قال: لكن قيل إن الصواب وقفه على عليّ ا.هـ، وقد صححح حديث علي هذا شاكر في شرحه لسنن الترمذي، وقال (١/١٧٩) بعد أن ساق كلام ابن حجر: وهذا التعليل الأخر الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء، وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر ، وذهب الالباني في الارواء الى تضعيفه معللاً ذلك بأن حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه فالله أعلم.

(٣) البخاري في الضوء (١/٢٦١)، ومسلم في الطهارة (٣/١٢٥)، وكذا أبو داود =

ومسلم، وبقوله ﷺ للقيط: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وهو حديث صحيح كما سبق[1].

واحتج أصحابنا بأشياء منها: قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» وهو صحيح سبق بيانه[2]، وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف. وهذا الحديث من أحسن الأدلة ولهذا اقتصر المصنف عليه؛ لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي ﷺ حينئذٍ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلّمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال ﷺ: «توضأ كما أمرك الله» ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما، فإنه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى.

والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي ﷺ أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع.

والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين، أحدهما: أنه ضعيف، وضعفه، من وجهين أحدهما: لضعف الرواة، والثاني: أنه مرسل ذكر ذلك الدارقطني وغيره، والوجه الثاني: لو صح حمل على كمال الوضوء.

والجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين؛ لأنه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة، قال الدارقطني وغيره: هما ضعيفان متروكان، وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهيناً باتفاق أهل العلم بذلك.

= (١/٩٦)، والنسائي (١/٦٦) فيه.

(١) راجع صفحة (١/١٣٩) من هذا الجزء.

(٢) راجع صفحة (١/١٤١) من هذا الجزء.

وأما حديث: «تحت كل شعرة جنابة» إلى آخره فضعيف، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعّفوه كلهم؛ لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث.

وأما حديث «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فريضة» فضعيف، ولو صحّ حمل على الاستحباب، فإن الثلاث لا تجب بالإجماع.

وأما حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعاً بين الأدلة، ويدل عليه أيضاً قوله: «عاديت رأسي». وأما قوله ﷺ: «فليجعل في أنفه ماء ثم ليثر» فمحمول على الاستحباب، فإن التنثر لا يجب بالاجماع.

وقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق» محمول أيضاً على الندب؛ فإن المبالغة لاتجب بالاتفاق. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[لا تغسل العين، ومن أصحابنا من قال: يستحب غسلها؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل عينه حتى عمي، والأول أصح؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً ولا فعلاً فدلّ على أنه ليس بمسنون، ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر].

الشرح: هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر «كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه»[1]، هذا لفظه، وكذا رواه البيهقي وغيره، وليس في رواياتهم «حتى عمي» وفيها «وينضح في عينيه» بالتثنية وفي المهذب «عينه» بالإفراد. وقول المصنف حتى عمي يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق إلى الفهم، وكما يدل عليه كلام أصحابنا، ويحتمل كونه بسبب آخر

---

(١) مالك في الطهارة (١/٤٥) بنحوه، وكذا البيهقي (١/١٧٧) فيه.

ويكون معناه: ما زال يغسلهما حتى حصل عمى به فترك بعدَ ذلك غسلهما، ففي تهذيب اللغة للأزهري، قال ابن الأعرابي: القدع انسلاق العين من كثرة البكاء، وكان عبدالله بن عمر قَدِعاً، قلت: فظاهر هذا أنه عمي بالبكاء، ويحتمل أنه بالأمرين والله أعلم.

أما حكم المسألة فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق، وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما عند الجمهور: لا يستحب.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم يغسل وجهه وذلك فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1].

والوجه: ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلّع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل إلى جبهته. وفي موضع التحذيف وجهان: قال أبو العباس: هو من الوجه؛ لأنهم أنزلوه من الوجه؛ وقال أبو إسحق: هو من الرأس؛ لأن الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجهاً بفعل الناس].

الشرح: غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع، وهو الذي ذكره المصنف في حد الوجه هو الصواب الذي عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم[2].

قال أصحابنا: ولا يدخل وتدا الأذن في الوجه ولا خلاف فيه، قال البغوي: إلا أنه لا يمكن غسل جميع الوجه إلا بغسلهما. والبياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه عندنا، وهو داخل في الحد. وأما موضع التحذيف فسمّي بذلك؛ لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه،

---

(١) المائدة.

(٢) الأم (١/٤٠) بمعناه.

وقال الغزالي في الوسيط: هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه، وأما حكمه ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، واختلفوا في أصح الوجهين، وصحح الجمهور كونه من الرأس.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن كان ملتحياً نظرت: فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية، وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر؛ لأن المواجهة تقع به، ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه»[1] وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف. والمستحب أن يخلّل لحيته لما روي أن النبي ﷺ: «كان يخلّل لحيته»[2]. فإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف].

الشرح: في هذه القطعة مسائل.

إحداها: حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه، وقوله «وبغَرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية» معناه: أن لحيته الكريمة كانت كثيفة

(١) البخاري في الوضوء (١/٢٤٠)، وأبو داود في الطهارة (١/٩٥)، وكذا الترمذي (١/٦٠) مختصراً، والنسائي (١/٦٢) مختصراً وابن ماجه (١/١٤٣) فيه مختصراً.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (١/٤٥) وقال: حديث حسن صحيح، وكذا ابن ماجه (١/١٤٨) فيه من طريق عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان مرفوعاً، وقد اختلف في عامر هذا، وقال ابن حجر في ترجمته في التهذيب (٥/٦٩): صحّح الترمذي حديثه في التخليل وقال في العلل الكبير: قال محمد (يعني به البخاري): أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. ا.هـ. وصححه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي(١/١٢).

وهذا صحيح معروف. وأما قوله إن النبي ﷺ كان يخلّل لحيته فصحيح، رواه الترمذي من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنها وقال: حسن صحيح.

الثانية: اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمهُ الله وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم. وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا. وإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعضٍ منهما حكمه لو كان متمحضاً، فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في الطرق.

فـــرع

قد ذكرنا أن التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته، وقال السرخسي: يخلّلها بأصابعه من أسفلها، قال: ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن. ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **«كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل بها لحيته، وقال هكذا أمرني ربي»**[1] رواه أبو داود، ولم يضعّفه، وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلّا في خمسة مواضع: الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثة للمرأة؛ لأن الشعر

---

(١) أبو داود في الطهارة (١/١٠١) من طريق الوليد بن زوران عن أنس به مرفوعاً. والوليد هذا ليّن الحديث كما قال ابن حجر في التقريب (٥٨٢) والحديث صححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٣٠)

في هذه المواضع يخف في العادة وإن كثف لم يكن إلّا نادراً فلم يكن له حكم].

الشرح: قال أصحابنا: ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت وهي: الحاجب والشارب والعنفقة والعذار ولحية المرأة ولحية الخنثى وأهداب العين وشعر الخد.

والعنفقة: هي الشعر النابت على الشفة السفلى، كذا قاله القاضي حسين وصاحبا التتمة والبيان، وأما العذار: فالنابت على العظم الناتىء بقرب الأذن، قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب.

فـــرع

أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار، كذا ضبطه المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم، وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور: أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما سبق.

فـــرع

الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندوره، وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابة بلا خلاف لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه، ولهذا احترز عنه المصنف بقوله لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن استرسلت اللحية وخرجت عن حدّ الوجه ففيها قولان: أحدهما لا تجبُ إفاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض كالذؤابة، والثاني: يجب لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً غطى لحيته فقال: «اكشف لحيتك فإنها من الوجه»، ولأنه شعر ظاهر نابت على بشرة

الوجه فأشبه شعر الخد].

الشرح: هذا الحديث المذكور وجد في أكثر النسخ ولم يوجد في بعضها، وهو منقول عن رواية ابن عمر، قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا الحديث ضعيف، قال: ولم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا خرجت اللحية عن حدّ الوجه طولاً أو عرضاً أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب إفاضة الماء على الخارج؟ فيه قولان مشهوران الصحيح منهما عند الأصحاب: الوجوب، والثاني: لا يجب لكن يستحب، وقال جماعة منهم إمام الحرمين كلاماً مختصره: أن النازل عن حدّ الوجه إن كان كثيفاً فالقولان في وجوب إفاضة الماء على ظاهره، ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف، وإن كان خفيفاً فالقولان في وجوب غسله ظاهراً وباطناً، وهذا هو الصواب وكلام الباقين محمول عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم غسل يديه، وهو فرض لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1]. ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم باليسرى؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم». فإن بدأ باليسرى جاز لقوله تعالى ﴿وأيديكم﴾ ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما].

الشرح: أما حديث أبي هريرة هذا فهو حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما بإسنادٍ جيد، ولفظه في أكثر كتب الحديث: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم»[2]، وفي بعضها

(١) المائدة.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس (٤/٣٧٩) بلفظه وكذا الترمذي (٢٣٨-٢٣٩/٤) فيه بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه، وابن ماجه في الطهارة (١/١٤١) بلفظ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»، قال ابن دقيق العيد عن هذا الحديث: هو =

«بميامنكم» كما هو في المهذب، وكلاهما صحيح.

أما حكم المسألة فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع، وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره، وكذا نقل الاجماع فيه آخرون، وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب، إدخال المرفقين في الغسل، لما روى جابر رضي الله عنه قال: **«وكان النبي ﷺ إذا توضأ أمَرَّ الماء على مرفقيه»**].

الشرح: هذا الحديث رواه البيهقي وإسناده ضعيف، ولفظه: «أدار الماء على مرفقيه»[1].

وهذا الذي ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلّا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود أنهما قالا: لا يجب غسل المرفقين والكعبين. ومما يستدل به للوجوب حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»**[2]. رواه مسلم، فثبت غسله ﷺ المرفقين، وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل تركه ذلك والله أعلم.

= حقيق بأن يصحّح، كما في التلخيص (١/٩٩) وقد صححه الالباني في صحيح أبي داود (٢/٧٨٠).

(١) البيهقي في الطهارة (١/٥٦) من طريق القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً والقاسم هذا قال فيه أبو حاتم: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة أحاديثه منكرة كما في الميزان (٣/٣٧٩).

(٢) مسلم في الطهارة (٣/١٣٤).

قال المصنف رحمه الله:

[وإن طالت أظافيره خرجت عن رؤوس الأصابع ففيه طريقان: قال أبو علي بن خيران: يجب غسلها قولاً واحداً؛ لأن ذلك نادر، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان كاللحية المسترسلة].

الشرح: هذان الطريقان مشهوران والصحيح منهما: القطع بالوجوب.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان له أصبع زائدة أو كف زائدة لزمه غسلها؛ لأنه في محل الفرض. فإن كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما. وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية وينظر في الناقصة: فإن خُلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالأصبع الزائدة، وإن خلقت على العضد ولم تحاذِ محلَّ الفرض لم يلزمه غسلها، وإن حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حاذى منها محل الفرض].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن تقلّع جلد من الذراع وتدلّى منها لزمه غسله؛ لأنه في محل الفرض، وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلع إلى العضد، ثم تدلى لم يلزمه غسله؛ لأنه صار من العضد، وإن تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله؛ لأنه تدلى من غير محل الفرض، وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى لزمه غسله؛ لأنه صار من الذراع، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض؛ لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد، فإن كان متجافياً عن ذراعه لزمه غسل ما تحته].

الشرح: هذه المسائل التي ذكرها واضحة، وحاصلها أن الاعتبار في

الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتدلى منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه، والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة].

الشرح: هذا الحكم متفق عليه عند أصحابنا.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجرة المثل لزمه كما يلزم شراء الماء بثمن المثل، فإن لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماءً ولا تراباً].

الشرح: إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً وامّا بأجرة المثل إذا وجدها وهذا لا خلاف فيه. فإن لم يجد الأجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجده فلم يقنع بأجرة المثل صلى على حسب حاله، وأعاد كما يصلي ويعيد من لم يجد ماءً ولا تراباً، فالصلاة لحرمة الوقت والإعادة لاختلال الصلاة بسبب نادر. هذا إذا لم يقدر الأقطع على التيمم، فإن قدر لزمه أن يتيمم ويصلي ويعيد لأنه عذر نادر.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث، وكذا لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر؛ لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة، كما لو غسل يده ثم كشط جلده. فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع؛ لأنه صار ظاهراً، وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهراً].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[1]. والرأس: ما اشتمل عليه منابت الشهر المعتاد، والنزَعتان منه؛ لأنه في سمت الناصية، والصدغ من الرأس؛ لأنه من منابت شعره].

الشرح: يقال: مسح برأسه ومسح رأسه، والنَزَعتان بفتح النون والزاي هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحُكيت لغة بإسكان الزاي، والنزعتان هما: الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبينين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس. وأما الناصية فهي الشعر الذي بين النزعتين، ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في الانتخاب وحكاه عن أهل اللغة.

أما حكم المسألة فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والاجماع. وقوله «والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد»، هكذا قاله أصحابنا، وقوله: «والنزعتان منه» هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وأما الصدغ فهو بالصاد ويقال بالسين لغتان، الصاد أشهر، وهو المحاذي لرأس الأذن نازلاً إلى أول العذار هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرون، وقال الشيخ أبو حامد: هو المحاذي رأس الأذن وموضع التحذيف واختلف أصحابنا فيه، فقطع المصنف والأكثرون بأن الصدغ من الرأس وليس من الوجه.

وروى أبو داود بإسناد حسن عن الربيّع بنت معوّذ رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبر وصدغيه وأذنيه مرّة واحدة»[2].

---

(١) المائدة.

(٢) أبو داود في الطهارة (١/٩١)، كذا الترمذي (١/٤٩) فيه وقال: حديث حسن =

قال المصنف رحمه الله:

[والواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قلّ، وقال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات كما تقول في الحلق في الإحرام، والمذهب أنه لا يتقدر؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير].

الشرح: المشهور في مذهبنا أن مسح الرأس لا يتقدّر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن، قال أصحابنا حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه.

فرع في مذاهب العلماء في أقل ما يجزىء من مسح الرأس

ذكرنا أن المشهور من مذهبنا ما يقع عليه الاسم وإن قلّ، وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أشهرها: ربع الرأس. وعن أبي يوسف: نصف الرأس، عن مالك وأحمد والمزني: جميع الرأس علي المشهور عنهم. وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك: إن ترك نحو ثلث الرأس جاز وهي رواية عن أحمد.

واحتج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[1] قالوا: والباء للإلصاق كقوله تعالى: وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ[2]، ولأنه ثبت أن

= صحيح، وقد رويناه من طريق محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيّع بنت معوّذ به مرفوعاً، وابن عجلان هذا صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما قال ابن حجر في التقريب (٤٩٦)، وأما عبدالله بن محمد بن عقيل فمختلف فيه، وقال فيه ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال تغيّر بأخرة/ التقريب (٣٢١)، وقد حسن الالباني هذا الحديث في صحيح أبي داود (١/٢٧).

(١) المائدة.

(٢) الحج.

النبي ﷺ مسح الجميع.

واحتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مسح بناصيته فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف، فإن الناصية دون الربع فتعيّن أن الواجب ما يقع عليه الاسم.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يمسح جميع الرأس، فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدّم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لما روي أن عبدالله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ولأن منابت شعر الرأس مختلفة، ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على مقدم رأسه فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره، ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر، فإذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه].

الشرح: حديث عبدالله بن زيد[1] هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه، وفي الصحيحين زيادة بعد قوله: «ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» وقد أخلّ المصنف بهذه الزيادة، ولا بد منها؛ لأن بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

---

(١) البخاري في الوضوء (٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ١/٣٠٣) ومسلم في الطهارة (٣/١٢١)، وكذا الترمذي (١/٤٧)، والنسائي (١/٧١)، وابن ماجه (١/١٤٩)، وأبو داود (١/٨٦) فيه.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه، وإن مسح البشرة أجزأه؛ لأن الجميع يسمى رأساً].

الشرح: هذا الذي قطع به من التخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور وبه قطع جمهور أصحابنا.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان له ذؤابة قد نزلت على الرأس فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الرأس. وإن كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح أطرافه أجزأه؛ لأن اسم الرأس يتناوله، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه؛ لأنه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذؤابة، وليس بشيء].

الشرح: الذؤابة بضم الذال وبعدها همزة وهي الشعر المضفور إلى جهة القفا وجمعها ذوائب.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته. والمستحب أن يتم المسح بالعمامة؛ لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته[1]. فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه؛ لأنها ليست برأس، ولأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه، فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد].

الشرح: حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) مسلم في الطهارة (٣/١٧٣)، وكذا أبو داود (١/١٠٤)، والترمذي (١/١٧١)، والنسائي (١/٧٦) فيه.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها، ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة، وهكذا حكم ما على رأس المرأة. وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا، وهو مذهب أكثر العلماء، كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء، وقالت طائفة: يجوز الاقتصار على العمامة، قاله سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جرير وداود، قال ابن المنذر: ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة، وروي عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبدالعزيز ومكحول والحسن وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة وشرط بعضهم كونها محنكة، أي: بعضها تحت الحنك، ولم يشترط بعضهم شيئاً في ذلك، واحتج لمن جوّز ذلك بحديث بلال رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار. رواه مسلم[1]. وعن عمرو بن أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري[2]. وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أبو داود[3] بإسناد صحيح، والعصائب هي العمائم والتساخين هي الخفاف.

وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث بما أجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين: أنه وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب؛ يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث

---

(١) مسلم في الطهارة (٣/١٧٤)، وكذا النسائي (١/٧٥) وابن ماجه (١/١٨٦)، والترمذي (١/١٧٢) فيه.

(٢) البخاري في الوضوء (١/٣٠٨).

(٣) أبو داود (١/١٠١)، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٣٠).

المغيرة كما سبق بيانه وفي غيره من الأحاديث. فإن قيل: كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا؟ فالجواب: أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة، ولم تذكر الناصية فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملاً لمخالفتها، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى[1].

قال المصنف رحمه الله:

[ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ: «**مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه**»[2]. ويكون ذلك بماء جديد غير الذي مسح به الرأس لما روي أن النبي ﷺ: «**مسح رأسه وأمسك مسبّحتيه لأذنيه**»، ولأنه عضو يتميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء، وقال في الأم والبويطي: ويأخذ لصمَاخيه ماءً جديداً غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنه؛ لأن الصماخ في الأذن كالفم والأنف في الوجه، فكما أفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء، فكذلك الصماخ في الأذن. فإن ترك مسح الأذن جاز لما روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**» وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين].

الشرح: أما حديث المقدام[2] فحسن، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة. وأما الحديث الثاني وهو قوله: «**روي أن النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك مسبّحتيه بأذنيه**» فهو موجود في نسخ المهذب

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار: (١/٢٠٦) والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين. أهـ.

(٢) أبو داود في الطهارة (١/٨٩)، وكذا البيهقي (١/٦٥)، وابن ماجه (١/١٥١) فيه مختصراً، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٢٦).

المشهورة وليس موجوداً في بعض النسخ المعتمدة، وهو حديث ضعيف أو باطل لا يُعرف، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمذهب وهي أن مصنّفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسقطه من المهذب فلم يُفِد ذلك بعد انتشار الكتاب. ويغني عن هذا حديث عبدالله بن زيد أنه «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» حديث حسن رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح[1]. وأما حديث الأعرابي فصحيح تقدم بيانه في فصل المضمضة والله أعلم. وقوله جُحْري أذنيه هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الثقب المعروف.

أما أحكام المسألة فمسح الأذنين سنة للأحاديث السابقة والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما. وأما كيفية المسح، فقال إمام الحرمين والغزالي وجماعات: يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبّحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين. واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس، فلو قدمه عليه فظاهر كلام الأصحاب أنه: لا يحصل له مسح الأذنين؛ لأنه فعله قبل وقته، وذكر الروياني في حصوله وجهين، والصحيح المنع. ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء.

فرع في مذاهب العلماء في الأذنين

مذهبنا: أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسنّ مسحهما على الانفراد ولا يجب، وبه قال جماعة من السلف، حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور. وقال الزهري: هما من الوجه فيغسلان معه. وقال الأكثرون: هما من الرأس، قال ابن المنذر: رويناه عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيّب والحسن وعمر بن عبدالعزيز

---

(١) البيهقي في الطهارة (١/٦٥).

والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة، فمن بعدهم، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديداً أم يمسحهما بماء الرأس؟ وقال الشعبي والحسن ابن صالح: ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما أدبر فمن الرأس يمسح معه، قال ابن المنذر: واختاره إسحاق.

فـــرع

أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران واختلفوا في كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة، قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء: أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة، وكذا نقل الاجماع غيره وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنه قال: من ترك مسحهما عمداً لم تصح طهارته، وهو محجوج بإجماع من قبله وبالحديث الذي ذكره المصنف والله أعلم، وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يستحب مسح الأذنين؛ لأنه لا ذكر لهما في القرآن، ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الاجماع، وإن تبرعنا بالرد عليهم فدليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن أنه لا يكون سنة للأحاديث الصحيحة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم يغسل رجليه، وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا»[1]].

---

(١) الدارقطني في الطهارة (١/١٠٧) من طريق محمد بن القاسم بن زكريا نا أبو كريب نا عثمان بن سعيد الزيات عن رجل يقال له حفص عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً.

الشرح: هذا الحديث رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث إن شاء الله.

أما حكم المسألة فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره.

وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه مخيّر بين غسلهما ومسحهما، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي. وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعاً.

واحتج القائلون بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1] بالجر على إحدى القراءتين في السبع، فعطف الممسوح على الممسوح وجعل الأعضاء أربعة، قسمين مغسولين ثم ممسوحين. وعن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال: أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج: ﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ قرأها جراً[2]. وعن ابن عباس: إنما هما غسلتان ومسحتان[3]، وعنه: أمر الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل. وعن رفاعة في حديث

---

(١) المائدة.

(٢) البيهقي في الطهارة (١/٧٢)، وقال: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.

(٣) البيهقي في الطهارة (١/٧٢) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيّع بنت معوّذ ليسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه قالت: ثم غسل رجليه قالت: وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فأخبرته فقال: «ما أجد في الكتاب إلى غسلتين ومسحتين» قال البيهقي: فهذا إن صح فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وأنها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما وقرأها نصباً وقد روينا عنه أنه قرأها نصباً.

المسيء صلاته قال له النبي ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه»[1]. وعن علي رضي الله عنه أنه: «توضأ فأخذ حفنة من ماء فرشّ على رجله اليمنى وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى كذلك»[2].

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ أنه غسل رجليه، وقد جمعتها كلها في جامع السنة، ومنها ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضأوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار» رواه البخاري ومسلم من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص[3]، ورويا نحوه من رواية أبي هريرة[4]، وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٥٣٧)، وكذا البيهقي (٢/٣٤٥) فيه ولفظه عند أبي داود «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» الحديث وقد سبق الكلام عليه في صفحة (١/١٤١).

(٢) البيهقي في الطهارة (١/٧٤) من حديث ابن عباس عن علي في بيان صفة الوضوء وفيه: «ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدمه وفيها النعل فبلّها به ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك» الحديث، قال البيهقي: وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث، فكأنه رأى الحديث الأول أصح، يعني حديث عطاء بن يسار. انتهى، والحديث المشار إليه فيه بيان غسل الرجلين فيُحمل هذا الحديث على أنه غسل رجليه داخل النعلين والله أعلم.

(٣) البخاري في الوضوء (١/٢٦٥)، ومسلم في الطهارة (٣/١٣٠).

(٤) البخاري في الوضوء (١/٢٦٧)، ومسلم في الطهارة (٣/١٣١)، والترمذي (١/٥٨).

فأحسن وضوءك» رواه مسلم[1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيّه ثلاثاً وذكر الحديث إلى أن قال: «ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»[2] هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وهذا من أحسن الأدلة في المسألة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ فقد قرئت بالنصب والجر، فالنصب صريح في الغسل ويكون معطوفة على الوجه واليدين، وأما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة أشهرها: أن الجر على مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب، ومنه قولهم: «هذا جحرُ ضبٍ خربٍ» بجرّ خرب على جوار ضب وهو مرفوع صفة لجحر، ومنه في القرآن ﴿إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾ فجرّ أليماً على جوار يوم وهو منصوب صفة لعذاب. وجواب آخر: أن قراءتي الجر والنصب يتعادلان والسنة بيّنت ورجحت الغسل فتعيّن.

وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه أشهرها: أن أنساً أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل.

وأما قول ابن عباس فليس بصحيح ولا معروف عنه وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده في كتابه اختلاف العلماء إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب ويقول عطف على المغسول،

---

(١) مسلم في الطهارة (٣/١٣٢).

(٢) سيأتي تخريجه في صفحة (١/١٧٤).

هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم، وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجليه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[1].

وأما حديث رفاعة فهو على لفظ الآية فيقال فيه ما قيل في الآية. وأما حديث علي فجوابه من أوجه أحسنها: أنه ضعيف ضعّفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب إدخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ قال أهل التفسير: مع الكعبين. والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال: أقيموا صفوفكم، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه»[2] فدل على أن الكعب ما قلناه].

الشرح: حديث النعمان حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم فقال في أبواب تسوية الصفوف: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه، وقد قدمنا أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة جزم كانت صحيحة.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

---

(١) البخاري في الوضوء (١/٢٤٠) من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس.
(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٣١)، وكذا البيهقي (٣/١٠١-١٠٠) فيه، والبخاري تعليقاً (٢/٢١١) في الأذان، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/١٣٠).

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد، فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلّل بينها لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وخلل بين الأصابع»[1]. وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل لقوله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار»[2]].

الشرح: حديث لقيط صحيح سبق بيانه في المضمضة. والحديثُ الآخر رواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف.

وأما الأحكام فهنا مسألتان: إحداهما: يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى، بل يكره تقديم اليسرى.

المسألة الثانية في التخليل، قال أصحابنا: إن كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا يجب، وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما إذا لم يصل الماء إلى بينها إلّا بالتخليل، وإن كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينها ولا يتعين في إيصاله التخليل بل بأي طريق أوصله حصل الواجب، ويستحب مع إيصاله التخليل، فالتخليل مستحب مطلقاً وإيصال الماء واجب، وأما كيفية التخليل، فقال الخراسانيون: يخلّل بخنصر يده اليسرى، ويكون من أسفل القدم مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل، وقال إمام الحرمين: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً إلا النهي عن الاستنجاء باليمين، وليس تخليل

---

(١) راجع ص (١/١٤١).

(٢) الدارقطني في الطهارة (١/٩٥) من طريق عمر بن قيس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به مرفوعاً، وعمر بن قيس هذا هو المعروف بسندل وهو متروك كما في التقريب (٤١٦).

الأصابع مشابهاً له فلا حَجْرَ على المتوضىء في استعمال اليمين أو اليسار، وهذا هو الراجح المختار.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله ﷺ: **«تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»**].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة[1]، وفي رواية لمسلم عن نعيم قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال: قال رسول الله ﷺ: **«أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»**[2].

والغـرّة بياض في وجـه الفـرس، والتحجيل في يده ورجليه، ومعنى الحديث: يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل.

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين، ثم إن جماعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يحدّوا غاية الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف، وقال جماعة: يستحب إلى نصف الساق والعضد، وقال القاضي حسين وآخرون: يبلغ به الإبط والركبة، وقال البغوي: نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله أعلم.

---

(١) البخاري في الوضوء (١/٢٣٥)، ومسلم في الطهارة (٣/١٣٥).
(٢) تقدم في (١/١٥٢).

فـــرع

اختلفت عبـارات الأصحـاب في المـراد بتـطويل الغـرّة، فظاهـر كلام المصنف رحمه الله: أنها في اليدين والرجلين، وكذا قاله إمام الحرمين رحمه الله وصاحب العدة وغيرهما، ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم في أن الغرّة مختصة بالوجه، وقال المتولي: تطويل الغرّة سنة وهو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنة وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم، وقال الرافعي رحمه الله: اختلف الأصحاب في ذلك ففرق بعضهم بين الغرّة والتحجيل فقالوا: تطويل الغرّة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا صفحة العنق، وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب العضد والسّاق، قلت: الصحيح أن الغرّة غير التحجيل لقوله ﷺ: «فمن استطاع منكم فليُطل غرّته وتحجيله» فهذا صريح في المغايرة بينهمـا، وإذا ثبت تغـايرهمـا فأحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولي والرافعي ومرادهما غسل جزء يسير من الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق وهذا غير الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه إلّا به.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يتوضأ ثلاثاً لما روى أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم ﷺ»].

الشـرح: حديث أبيّ هذا ضعيف، رواه ابن ماجه في سننه هكذا من رواية أبي بإسناد ضعيف[1]، ورواه ابن ماجه أيضاً، والبيهقي وغيرهما من رواية

---

(١) ابن ماجه في الطهارة (١/١٤٥) من طريق عبدالله بن عَرَادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبيّ بن كعب مرفوعاً، وزيد بن =

ابن عمر وإسناده أيضاً ضعيف[1]، وإذا ثبت ضعفه تعيّن الاحتجاج بغيره، وفي ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها: حديث عثمان رضي الله عنه أنه: «وصف وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً» رواه مسلم[2].

أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء باجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف.

فرع في تكرار مسح الرأس

مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب: أنه يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثاً وهو مذهب داود ورواية عن أحمد، وحكى أبو عيسى الترمذي في كتابه[3] عن الشافعي وأكثر العلماء رحمهم الله: أن مسح الرأس مرة، ولا أعلم أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي رضي الله عنه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وغيره واختاره.

واحتج لهم بالأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما من روايات

= الحواري هذا هو العَميّ وهو ضعيف كما في التقريب (٢٢٣)، وكذا الدارمي عنه عبدالله بن عرادة ضعيف أيضاً، راجع التقريب (٣١٤) وضعف الالباني هذا الحديث في ضعيف ابن ماجه ص (٣٥).

(١) ابن ماجه في الطهارة (١/١٤٥)، من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر، وزيد ضعيف كما سبق، وأما ابنه عبدالرحيم فمتروك كما في التقريب (٣٥٤) ومعاوية بن قرة ثقة، ولكنه لم يدرك ابن عمر كما في التلخيص (١/٩٣)، رواه البيهقي في الطهارة (١/٨٠) من طريق المسيّب بن واضح وقال: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيّب بن واضح وليس بالقوي وروي من وجه آخر عن ابن عمر، وقال الالباني في حديث ابن عمر هذا: ضعيف جداً. انظر ابن ماجه ص (٣٤).

(٢) مسلم في الطهارة (٣/١١٣).

(٣) الترمذي في الطهارة (١/٥٠).

جماعات من الصحابة في صفة وضوء رسول الله أنه مسح رأسه مرة واحدة مع غسله بقية الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، منها: رواية عثمان وابن عباس وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم، وقد قال أبو داود في سننه[1] وغيره من الأئمة: الصحيح في أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة، وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يُجب عنه[2] مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رضي الله عنه.

واحتج الشافعي والأصحاب رحمهم الله بأحاديث منها: وهو الذي اعتمده الشافعي حديث عثمان رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً**» رواه مسلم، ووجه الدلالة منه قوله: «توضأ» يشمل المسح والغسل، وقد منع البيهقي[3] وغيره الدلالة من هذا؛ لأنها رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسّرة مصرّحة بأن غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح الرأس مرة فلم يبقَ فيه دلالة.

الحديث الثاني عن عثمان رضي الله عنه أنه: «**توضأ فمسح رأسه ثلاثاً**» وقال: رأيت رسول الله ﷺ **توضأ هكذا**»[4] رواه أبو داود بإسناد حسن، وقد ذكر أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه فإن البيهقي[5] وغيره رَوَوْه من

(١) أبو داود في الطهارة (١/٨٠).

(٢) البيهقي في الطهارة (١/٦٢). (٣) البيهقي في المكان السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٧٩)، والدارقطني (١/٩١)، والبيهقي (١/٦٢) من طريق أبي سلمة عن حمران عن عثمان به وفي إسناده عبدالرحمن بن وردان وهو مقبول كما في التقريب (٣٥٢) وذكره ابن حبان في الثقات كما في التلخيص (١/٩٥)، وتابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عند البزار كما في التلخيص (المكان السابق)، وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص، وقال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها أهـ. والحديث قال فيه الالباني في صحيح أبي داود(١/٢٣): حسن صحيح.

(٥) البيهقي في الطهارة (١/٦٢-٦٣).

طرق كثيرة غير طريق أبي داود.

الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه أنه: «توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[1] رواه البيهقي من طرق وقال: أكثر الرواة رَوَوْه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار، قال: وأحسن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما فذكره بإسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثاً وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ»، وإسناده حسن[2].

وقد أجاب أصحابنا عن دليل القائلين بمسحة واحدة بأجوبة كثيرة من أحسنها أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثاً وواحدة كما سبق فوجب الجمع بينها فيقال الواحدة لبيان الجواز، والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة والثلاث للكمال والفضيلة.[3].

---

(١) البيهقي في الطهارة (١/٦٣).

(٢) البيهقي في المكان السابق من طريق محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي به، قال البيهقي: هكذا قال ابن وهب: «ومسح برأسه ثلاثاً»، وقال فيه حجاج عن ابن جريج: «ومسح برأسه مرة».

(٣) قال الشوكاني: والانصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبدالله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة، وحديث «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال «من زاد». قال الحافظ في الفتح: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة/ من نيل الأوطار (١/١٩٨).

قال المصنف رحمه الله:

[فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه لقوله ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»].

الشرح: أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة، ومن نقل الاجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى، وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء، ولو صح لكان مردوداً باجماع من قبله وبالأحاديث الصحيحة، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» رواه البخاري[1]، وحديث عبدالله بن زيد: «أن النبي ﷺ غسل بعض أعضائه ثلاثاً وبعضها مرتين» رواه البخاري ومسلم[2]. وأما احتجاج المصنف بحديث: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به» فباطل لأنه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الأحاديث الصحيحة والاجماع.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً جاز؛ لما روى عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ: «توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين»].

الشرح: هذا الحكم مجمع عليه. وحديث عبدالله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم[3] من طرق هكذا، وفيه زيادة حسنة وهي: أنه مسح رأسه مرة واحدة، وهذه الزيادة لائقة هنا ليكون الحديث جامعاً لطهارة بعض الأعضاء

---

(١) البخاري في الوضوء (١/٢٥٨).

(٢) البخاري في الوضوء (١/٢٨٩)، ومسلم في الطهارة (٣/١٢١).

(٣) البخاري في الوضوء (١/٢٩٤)، ومسلم في الطهارة (٣/١٢١).

مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»].

الشرح: أما حديث عمرو بن شعيب[1] هذا فصحيح، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وليس في رواية أحد من هؤلاء قوله أو نقص إلا رواية أبي داود فإنه ثابت فيها، وليس في رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثاً.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الأصحاب.

فـــرع

المشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله ﷺ: «فمن زاد أو نقص» معناه: زاد على الثلاث أو نقص منها، فإن قيل: كيف يكون النقص عن الثلاث إساءة وظلماً ومكروهاً وقد ثبت أن النبي ﷺ فعله كما سبق في الأحاديث الصحيحة؟ قلنا: ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٩٤)، وأخرجه ابن ماجه (١/١٤٦)، والنسائي (١/٨٨) بدون قوله «أو نقص». وزاد ابن حجر في التلخيص (١/٩٤) نسبته لابن خزيمة وقال: من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطوّلاً ومختصراً ثم قال: تنبيه يجوز أن يكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق والله أعلم، وقال الالباني في هذا الحديث: حسن صحيح دون قوله «او نقص» فانه شاذ. انظر ضعيف أبي داود ص (١٣).

فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان واجب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب أن يرتب الوضوء، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، وحكى أبو العباس بن القاص قولاً آخر: أنه إن نسي الترتيب جاز، والمشهور هو الأول، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[1] الآية، فأدخل المسح بين الغسل وقطع حكم النظير عن النظير فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب، ولأنه عبادة يشتمل على أفعال متغيرة يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج].

الشرح: هذا الذي نقله ابن القاص قول قديم، كذا ذكره في كتابه التلخيص، قال إمام الحرمين: هذا القول إن صح فهو مرجوع عنه فلا يعدّ من المذهب. قال أصحابنا: إن ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوءه بلا خلاف، وإن نسيه فطريقان: المشهور: القطع ببطلان وضوئه، والثاني: على قولين: الجديد: بطلانه والقديم: صحته.

فرع في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب، وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد. وقالت طائفة: لا يجب، حكاه البغوي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والمزني وداود، واختاره ابن المنذر.

واحتج لهم بآية الوضوء، والواو لا تقتضي ترتيباً فكيفما غسل المتوضىء

---

(١) المائدة.

أعضاءه كان ممتثلاً للأمر.

قالوا: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه»[1].

واحتج أصحابنا بالآية ووجه دلالتها ذكره المصنف. واحتجوا من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً ولم يثبت فيه صفة غير مرتبة وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات. والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ضعيف لا يُعرف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن غسل أربعة أنفس أعضاءه الأربعة دفعة واحدة لم يجزهِ[2] إلا غسل الوجه؛ لأنه لم يرتب].

الشرح: هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ففيه وجهان: أحدهما أنه يجزيه؛ لأنه إذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى، والثاني: لا يجزيه وهو الأصح؛ لأنه يسقط ترتيباً واجباً بفعل ما ليس بواجب].

---

(١) لم أجده عن ابن عباس، وقد ورد عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ. الحديث، رواه الدارقطني (١/٨٥)، وقال: صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ.

(٢) ورد في المطبوعة «يجزيه» بإثبات الياء والصواب حذفها.

الشرح: إذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل أو بنية الطهارة أو بنية رفع الحدث فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يغسل بدنه منكّساً لا على ترتيب الوضوء، فهل يجزيه؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما، أصحهما باتفاق الأصحاب: لا يجزيه. (الحال الثاني): أن ينغمس في الماء ويمكث زماناً يتأتى فيه الترتيب في الأعضاء الأربعة فيجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور. (الثالث): أن ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران: أصحهما عند المحققين والأكثرين: الصحة ويُقدّر الترتيب في لحظات لطيفة. والخلاف في الصور الثلاث فيما سوى الوجه، وأما الوجه فيجيزه في جميعها بلا خلاف إذا قارنته النية.

قال المصنف رحمه الله:

[ويوالي بين أعضائه. فإن فرّق تفريقاً يسيراً لم يضر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن كان تفريقاً كثيراً وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان: قال في القديم: لا يجزيه لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة، وقال في الجديد: يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة. فإذا قلنا أنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية؟ فيه وجهان أحدهما: يلزمه؛ لأنها انقطعت بطول الزمان، والثاني: لا يستأنف؛ لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف].

الشرح: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين، نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما، وأما التفريق الكثير ففيهِ قولان مشهوران، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: أنه لا يضر، وهو نصه في الجديد. ثم قال العراقيون: القولان جاريان سواء فرّق بعذر أم بغيره، وقال جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر، أما التفريق بعذر فلا يضر قولاً واحداً. وأما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثة طرق، والذي قطع به جمهور الأصحاب: أنهما كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل.

وإذا جوزنا التفريق الكثير، فإن كانت النية الأولى مستصحبة فبنى على وضوئه وهو ذاكر لها أجزأه، وإن كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، وصحّح الأكثرون عدم الوجوب.

فرع في مذاهب العلماء في تفريق الوضوء

قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالاجماع، وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لا يضر، وبه قال عمر وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية وداود وابن المنذر.

وقالت طائفة: يضر التفريق وتجب الموالاة، حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد، قال: واختلف فيه عن مالك رضي الله عنه، وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث: إن فرّق بعذر جاز وإلا فلا.

واحتج من أوجب الموالاة بما رواه أبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»[1]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى. رواه مسلم[2]. وعن عمر أيضاً موقوفاً عليه أنه قال لمن فعل ذلك: أعد وضوءك، وفي رواية «اغسل ما تركت»[3].

---

(١) أبو داود في الطهارة (١/١٢١)، وكذا البيهقي (١/٨٣) فيه، وقال: هو مرسل، وقال ابن دقيق العيد: عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً، فقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: إسناده جيد، قلت له: إذا قال التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمّه أيكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم. انتهى راجع نصب الراية (١/٣٥)، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٣٦).

(٢) تقدم في (١/١٦٥).

(٣) البيهقي في الطهارة (١/٨٤).

واحتج لمن لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة. وبالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جفّ وضوؤه وصلى[1]، قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ، وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه.

والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الاسناد. وحديث عمر لا دلالة له فيه. والأثر عن عمر فيه روايتان: إحداهما للاستحباب، والأخرى للجواز والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله؛ لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخلها من أي باب شاء»**. ويستحب أيضاً أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رقّ ثم طبع بطابع فلم يفتح إلى يوم القيامة»**].

---

(١) البيهقي في الطهارة (١/٨٤). ولفظه أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى، قال البيهقي: وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ.

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم وأصحاب السنن[1]، لكن في المهذب تغييرات فيه، فلفظه في مسلم: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء**» وفي رواية الترمذي بعد قوله ورسوله: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»[2]، ورواية الترمذي كاللفظ الذي ذكره المصنف إلا قوله: «صادقاً من قلبه» فإنه ليس موجوداً في هذه الكتب، ولكنه شرط لا شك فيه. وأما حديث أبي سعيد الذي ذكره المصنف فرواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الإسناد.

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده لقوله ﷺ: «**إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم**»].

الشرح: هذا الحديث ضعيف لا يُعرف[3]، وثبت في الصحيحين ضده

---

(١) مسلم في الطهارة (٣/١١٨)، وكذا الترمذي (١/٧٧)، وأبو داود (١/١١٩)، وابن ماجه (١/١٥٩)، والنسائي (١/٩٢) فيه.

(٢) هذه العبارة لم ترد إلا عند الترمذي من أصحاب السنن، وقد قال الترمذي في حديثه هذا: وهذا حديث في إسناده اضطراب، كما وردت هذه العبارة في حديث ثوبان المرفوع الذي نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني فقال: (١/٢٣٩): رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات، وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال والأكثر على تضعيفه، ووثّقه بعضهم.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (١/١٠٩): حديث أنه ﷺ قال: «**إذا توضأتم فلا تنفضوا**

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «**ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه**»[1]، هذا لفظ رواية البخاري.

واختلف أصحابنا في النفض على أوجه، والصحيح منها: أنه مباح يستوي فعله وتركه، ودليله حديث ميمونة ولم يثبت في النهي شيء والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: «**أدنَيْت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده**»، ولأنَّهُ أثر عبادة فكان تركه أولى. فإن تنشف جاز؛ لما روى قيس بن سعد رضي الله عنهما قال: «**أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه**»[2]].

أيديكم فإنها مرواح الشيطان» ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة وزاد في أوله: «**إذا توضأتم فاشربوا أعينكم من الماء**»، ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه به وقال: لا يحل الاحتجاج به، ولم ينفرد به البختري، فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السري قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا إسناده مجهول ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد والله أعلم. أ.هـ.

(١) البخاري في الغسل (١/٣٨٤) وهو بعض حديث تكرر عند البخاري وأقرب رواياته للفظ الذي ذكره النووي قول ميمونة رضي الله عنها: فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه، ومسلم في الحيض بنحوه (٣/٣٣٢). وأبو داود في الطهارة (١/١٦٩)، وكذا النسائي (١/١٣٧) فيه.

(٢) أبو داود في الأدب (٥/٣٧٢) مطولاً من طريق محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا» =

الشرح: أما حديث ميمونة رضي الله عنها فمتفق على صحته، رواه البخاري ومسلم بمعناه وقد تقدم قريباً. وحديث قيس رواه أبو داود والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وإسناده مختلف فهو ضعيف.

وقوله ورسية هكذا هو في المهذب بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة، وكذا وجد بخط المصنف، وكذا هو في رواية البيهقي، والمشهور في كتب اللغة وريسة بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء، ومعناه: مصبوغة بالورس وهو ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يُصبغ به.

وقوله على عُكَنه هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنة، قال الأزهري: قال الليث وغيره: العكن الأطواء في بطن المرأة من السمن، وتعكّن الشيء إذا ركم بعضه على بعض.

أما حكم التنشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها: أنه لا يكره لكن المستحب تركه، قال أصحابنا: وسواء التنشيف في الوضوء والغسل؛ وهذا كلّه إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف

= الحديث وذكر فيه معنى ما ذكره المصنف إلا قوله: «فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه» فليست في هذه الرواية، قال أبو داود: رواه عمر بن عبدالواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً ولم يذكرا قيس بن سعد ا.هـ كما رواه ابن ماجه مختصراً (١/١٥٨) من حديث قيس بن سعد بنحو اللفظ المذكور عند المصنف والبيهقي (١/١٨٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨٣-٢٨٥)، وأحمد (٦/٦)، قال ابن حجر في التلخيص (١/١٠٩): اختلف في وصله وإرساله ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح وصرّح فيه الوليد بالسماع والله أعلم ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله أعلم ا.هـ وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٣٨).

برد ونحوه، فإن كان فلا كراهة قطعاً ولا يقال إنه خلاف المستحب.

قال المصنف رحمه الله:

[والغرض مما ذكرناه ستة أشياء: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب وأضاف إليه في القديم الموالاه فجعله سبعة. وسننه اثنتا عشرة: التسمية، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية الكثة، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وإدخال الماء في صمّاخيه، وتخليل أصابع الرجل، وتطويل الغرّة، والابتداء بالميامن والتكرار، وزاد أبو العباس بن القاص: مسح العنق بعد مسح الأذنين، فجعله ثلاث عشرة، وزاد غيره: أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه، على غسل اليد: اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي، وعلى مسح الرأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النار، وعلى مسح الأذن: اللهم اجعلني مِنَ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعلى غسل الرجلين: اللهم ثبت قدميّ على الصراط، فجعله أربع عشرة].

الشرح: أما واجبات الوضوء فهي على ما ذكره. وأما قوله في السنن: منها: التسمية وغسل الكفين، فهذا هو المذهب، وهناك وجه أنهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء.

وأما مسح العنق فقد اختلفت فيه عبارات الأصحاب أشد الاختلاف، وحاصله أربعة أوجه، الصواب منها: أنه لا يسن ولا يستحب، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ أنه قال: «**شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[1] وفي الصحيحين عنه ﷺ «**مَنْ أحدث**

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٦/١٥٣) وابن ماجه في المقدمة (١/١٧)، وكذا الدارمي (١/٦٩) فيه، وأحمد (٣/٣٧١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. =

دينا ما ليس فيه فهو ردٌ»[1]، وأما الدعاء المذكور فلا أصل له.

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء، لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين، فقلت يا رسول الله نسيت! فقال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي» ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر].

الشرح: في هذه القطعة مسائل:

إحداها: حديث المغيرة صحيح، رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ[2]، ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين»[3]، وهذا هو المقصود.

قال العلماء: وقوله ﷺ للمغيرة: «بل أنت نسيت» ليس معناه الإخبار بنسيانه وإنما هو للمقابلة، كما يقول الرجل للرجل: فعلت كذا، ولم يكن فعله، فيقول: بل أنت فعلته، مبالغة في براءته منه، كأنه يقول: لم أفعل ذلك كما أنك لم تفعله، وقيل في معناه غير هذا.

الثانية: مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر. وقالت الشيعة والخوارج: لا يجوز، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود. وحكى المحاملي في المجموع وغيره من أصحابنا عن

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٥/٣٠١)، ومسلم في الأقضية (١٢/١٦)، وابن ماجه في المقدمة (١/٧)، وأحمد (٦/٢٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود في الطهارة (١/١٠٩) وضعفه الالباني في ضعيف أبي داود (١٤-١٥).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٢٨٥)، ومسلم في الطهارة (٣/١٧٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

مالك ستة روايات إحداها: لا يجوز، وكل هذا الخلاف باطل مردود، وقد نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع: إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.

الثالثة: قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبةً عن السنة ولا شكاً في جوازه. ودليل تفضيل الغسل أنه الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، ولأنه هو الأصل فكان أفضل، وبمثل مذهبنا قال أبو حنيفة ومالك، وذهب الشعبي والحكم وحماد: إلى أن المسح أفضل، وهو أصح الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أنهما سواء، وهو اختيار ابن المنذر.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم، ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً**»، ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز].

الشرح: أما حديث صفوان[1] فصحيح رواه الشافعي رحمه الله في

---

(١) الترمذي (١/١٥٩) والنسائي (١/٨٣) والشافعي في الأم (١/٥٠)، والدارقطني (١/١٩٧)، والخطابي في معالم السنن (١/٦٠)، والبيهقي (١/٢٧٦)، ولم أجده عند ابن ماجه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى وحسنه الالباني في الارواء (١/١٤٠).

مسنده، وفي الأم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، إلا أنه ليس في رواية هؤلاء قوله: «ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً» وهي زيادة باطلة لا تُعرف. وقوله: «لكن من غائط أو بول أو نوم» كذا وقع في المهذب بحرف أو، والمشهور في كتب الحديث والفقه: «لكن من غائط وبول ونوم» بالواو.

وفي رواية للنسائي: «أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا» بدل قوله «يأمرنا».

أما حكم المسألة فهو أنه لا يجزىء المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء، وكذا لا يجزىء مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغسال المسنونة، نصّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله:

[وهل هو مؤقت أم لا؟ فيه قولان: قال في القديم: غير مؤقت لما روى أبيّ بن عمارة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: ويومين، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت[1]، وروي «وما بدا لك»[2]، وروي «حتى بلغ سبعاً قال: نعم، وما بدا لك»[3]، ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر.

---

(١) أبو داود في الطهارة (١/١١٠)، والبيهقي (١/٢٧٩).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) أبو داود (١/١١٠)، والدارقطني (١/١٩٨)، والبيهقي (١/٢٧٩)، وابن ماجه (١/١٨٤)، وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، وقال الدارقطني: هذا الاسناد لا يثبت، وقال ابن دقيق العيد: قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبيّ بن عمارة ليس بمعروف الاسناد، كما في نصب الراية (١/١٧٨)، وضعفه أيضاً الالباني في ضعيف أبي داود ص (١٥).

ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر وقال: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لما روى علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة»[1]، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه].

الشرح: أما حديث علي فصحيح رواه مسلم. وأما حديث أبيّ بن عمارة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به.

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح: توقيت المسح، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واهٍ جداً.

فـــرع

المراد بالمسافر الذي يمسح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر سفراً طويلاً، وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، قال أصحابنا: الرخص المتعلقة بالسفر ثمان: ثلاثة تختص بالطويل وهي: القصر والفطر في رمضان ومسح الخف، ثلاثة أيام، وثنتان تجوزان في الطويل والقصير وهما: ترك الجمعة وأكل الميتة، وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي: الجمع بين الصلاتين وإسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة، والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين، وسيأتي ايضاح كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

فرع في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من

---

(١) مسلم في الطهارة (٣/١٧٥).

الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قال أبو عيسى الترمذي[1]: التوقيت ثلاثاً لمسافر ويوماً وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقالت طائفة: لا توقيت ويمسح ما شاء، حكاه أصحابنا عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن والشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك، وفي رواية عنه: أنه مؤقت، وفي رواية: مؤقت للحاضر دون المسافر، قال ابن المنذر: وقال سعيد بن جبير: يمسح من غُدوّه إلى الليل.

واحتج من قال: لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث أبي بن عمارة. وبحديث إبراهيم النخعي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: **«جعل لنا رسول الله ثلاثاً ولو استزدناه لزادنا، يعني المسح على الخفين للمسافر»**[2]. وبحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم**

---

(١) الترمذي في الطهارة (١/١٦١).

(٢) حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: **«المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»** الترمذي (١/١٥٨)، والبيهقي (١/٢٧٨)، وأبو داود (١/١٠٩) واللفظ له وزاد في رواية «ولو استزدناه لزادنا» وابن ماجه (١/١٨٣) بلفظ «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: وذُكر عن يحيى بن معين أنه صحّح حديث خزيمة بن ثابت في المسح اهـ وقال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح، قال البيهقي: وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة اهـ، وهذه القصة ذكرها البيهقي في أول الباب (١/٢٧٧) بإسناده عن زائدة بن قدامة قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله =

ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[1]. وبحديث عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة»، وفي رواية: «قال: لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان، قال: أصبت السنة» رواه البيهقي وغيره[2]. وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت في الخفين وقتاً[3].

= الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدته لزادنا، يعني المسح على الخفين للمسافر» اهـ.

ومن هنا يتبيّن لنا أن هذه الرواية هي من طريق إبراهيم التيمي وليس إبراهيم النخعي كما ورد في المطبوعة إلا أن هذا لا يغيّر شيئاً في تضعيف الرواية إذ أن العلة التي ذكرها البخاري لا تزال قائمة.

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٧٩)، والدارقطني (١/٢٠٣)، وفي إسناده أسد بن موسى وهو صدوق يُغرب كما في التقريب (١٠٤)، إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه عبدالغفار بن داود الحراني عند البيهقي والدارقطني، وهو ثقة كما في التقريب (٣٦٠)، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق عبدالغفار هذا وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات، كما في نصب الراية (١/١٧٩) وأعلّه ابن حزم بتفرد أسد بن موسى به، وأنه منكر الحديث، ورد عليه ابن دقيق العيد بأن أسداً ثقة وأنه لم ينفرد به، راجع نصب الراية.

ويمكن الجمع بين حديث أنس، وأحاديث التوقيت بأن حديث أنس مطلق وأحاديث التوقيت مقيّدة فيُحمل المطلق على المقيّد والله أعلم.

تنبيه: قول النووي أن البيهقي أشار إلى تضعيف حديث أنس غير ظاهر من كلامه في السنن والله أعلم.

(٢) البيهقي في الطهارة (١/٢٨٠)، والدارقطني (١/١٩٦).

(٣) البيهقي (١/٢٨٠)، والدارقطني (١/١٩٦).

واحتج أصحابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها: حديث علي المذكور في الكتاب، وحديث صفوان بن عسال السابق.

وأما الجواب عن حديث أبيّ بن عمارة فهو أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه. والجواب عن حديث خزيمة أنه ضعيف أيضاً بالاتفاق، قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح، ولو صح لم تكن فيه دلالة، لأنه ظن أن لو استزاده لزاده والأحكام لا تثبت بهذا.

وأما حديث أنس فضعيف، رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه. وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقي ثم قال: قد روينا عن عمر التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ، وأما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى[1]. والمروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة؛ لأن ما زاد يستفيده من السفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف؛ لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة].

الشرح: مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حديث اللبس[2]، فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً

---

(١) البيهقي (١/٢٨٠).

(٢) أي من أول حدث يحصل بعد لبس الخف.

انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبساً على طهارة، وما لم يحدث لا تحسب المدة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود، وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الراجح دليلاً واختاره ابن المنذر. وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري: أن ابتداءها من اللبس.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم؛ لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في الحضر، ثم سافر. وإن أحدثَ في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر؛ لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر. وإن سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يتم مسح مقيم؛ لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام فكذا في المسح، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يتم مسح مسافر؛ لأنه تَلَبَّس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت، ويخالف الصلاة؛ لأنها تفوت وتُقضى، فإذا فاتت في الحضر ثبت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها، والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن مسح في السفر، ثم أقام أتم مسح مقيم، وقال المزني: إن مسح يوماً وليلة يمسح ثلث يومين وليلتين، وهو ثلثا يوم وليلة؛ لأنه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلث ما بقي وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليلتان وجب

أن يمسح ثلثهما، ووجه المذهب أنه عبادة تتغير بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلّب حكم الحضر ولم يقسط عليها كالصلاة].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن شك هل مسح في الحضر أو السفر بنى الأمر على أنه مسح في الحضر؛ لأن الأصل غسل الرجل، والمسح رخصة بشرط، فإذا لم يتيقن بشرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل. وإن شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر؛ لأن الأصل غسل الرجل فلا يجوز المسح إلا فيما تيقّنه].

الشرح: هاتان المسألتان نصّ عليهما الشافعي رضي الله عنه في الأم هكذا، واتفق الأصحاب عليهما.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس خفيه وأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم شكّ هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده، بنى الأمر في الصلاة أنه صلاها قبل المسح فتلزمه الإعادة؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمته، وبنى الأمر في المدة أنها من الزوال ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجل].

الشرح: هذه المسألة معدودة في مشكلات المهذب، وإشكالها مشهور وقد أجاب بعض الأصحاب عن إشكالها بأجوبة متعددة. واعلم أن هذه المسألة قد نصّ عليها الشافعي في الأم والأصحاب على غير ما ذكره المصنف فقالوا: إذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعاً، أخذ في وقت المسح بالأكثر، وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطاً للأمرين. مثاله: لبس خُفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء، وشك هل تقدم

حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلى به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه إلى أول وقت العصر ولم يصل الظهر؟ فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها؛ لأن الأصل بقاؤها عليه، ويأخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال؛ لأن الأصل غسل الرجل فيعمل بالأصل والاحتياط في الطرفين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه، سواءً كان من الجلود أو اللبود أو الخرق أو غيرها. فأما الخف المخرّق ففيه قولان: قال في القديم: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح، وقال في الجديد إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه؛ لأن ما انكشف حكمُه الغسل، وما استتر حكمه المسح، والجمع بينهما لا يجوز فغلّب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى].

الشرح: اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود، وإنما شرطه أن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه، ومعناه: أن يمكن المشي عليه في مواضع النزول وفي الحوائج التي يتردد فيها، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ.

وأما الخف المخرّق ففيه أربع صور: إحداها: أن يكون الخرق فوق الكعب، وهذا لا يضر بلا خلاف. الثانية: أن يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه، فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف أيضاً. الثالثة: يكون في محل الفرض ولكنه يسير جداً بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض فيجوز المسح بلا خلاف. الرابعة: أن يكون في محل الفرض ويظهر منه شيء من الرجل، ولكن يمكن متابعة المشي عليه، ففيه القولان المذكوران وأصحهما: أنه لا يجوز، وهو نص الشافعي في الجديد.

فرع في مذاهب العلماء في الخف المخرق خرقاً في محل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا عدم جواز المسح عليه وبه قال أحمد ابن حنبل. وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري وإسحاق ويزيد بن هارون وأبي ثور: جواز المسح على جميع الخفاف، وعن الأوزاعي: إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله، وعن مالك إن كان الخرق يسيراً مسح، وإن كان كثيراً لم يمسح، وعن أبي حنيفة وأصحابه إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونه جاز، وعن الحسن البصري: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز، قال ابن المنذر: ويقول الثوري أقول لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن تخرّقت الظهارة، فإن كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه، وإن كانت تشف لم يجز، لأنه كالمكشوف].

الشرح: قوله تشف بفتح التاء وكسر الشين وتشديد الفاء، ومعناه رقيقة، والصفيقة هي القوية المتينة.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس خفاً له شرج في موضع القدم، فإن كان مشدوداً بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة إذا مشى فيه جاز المسح عليه].

الشرح: الشَّرَج بفتح الشين والراء وبالجيم وهي العُرَى، والخف المشرج هو: المشقوق في مقدمه.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس جَوْرباً جاز المسح عليه بشرطين، أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يَشِفّ، والثاني: أن يكون منعّلاً، فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه].

الشرح: هذه المسألة مشهورة وهكذا نصّ عليها الشافعي في الأم، وفيها كلام مضطرب للأصحاب، والصحيح، بل الصواب فيها: أنه إن أمكن متابعة المشي على الجورب جاز المسح عليه كيف كان وإلا فلا.

فرع في مذاهب العلماء في الجورب

حكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة، وعن أحمد وإسحاق وأبي ثور والثوري وأبي يوسف ومحمد وآخرين، قال: وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي. وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود، وعن أبي حنيفة المنع مطلقاً، وعنه أنه رجع إلى الإباحة.

واحتج من أباحه وإن كان رقيقاً بحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه»[1]. وعن أبي موسى[2] مثله مرفوعاً. والجواب

---

(١) أبو داود في الطهارة (١/١١٢)، وكذا الترمذي (١/١٦٧) وابن ماجه (١/١٨٥)، والبيهقي (١/١٨٣) فيه واللفظ للبيهقي.

وكذا رواه النسائي كما في حاشية النسخة المطبوعة (١/٨٣) وكلهم رووه من طريق أبي قيس الأودي عن هُزَيل بن شرحبيل عن المغيرة مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على =

عن حديث المغيرة أنه ضعيف ضعّفه الحفاظ، وقد ضعّفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن

= الخفين، وقال النسائي: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأما البيهقي فقد نقل تضعيف هذا الحديث عن مسلم بن الحجاج وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحيى بن معين (١/٢٨٤). وتنحصر علة هذا الحديث عند من ضعّفه بمخالفة أبي قيس وهزيل لأجلّة الناس الذين روَوْه بالمسح على الخفين لا الجوربين، وزاد بعضهم الكلام في عدالة أبي قيس وهزيل، قال البيهقي (١/٢٨٤): قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلّة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين اهـ، وقد رد هذه العلة بعض العلماء وصححوا هذا الحديث، فقال ابن التركماني: هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذي: حسن صحيح، . وأبو قيس عبدالرحمن بن ثروان وثّقه ابن معين وقال العجلي: ثقة ثَبْت، وهـزيل وثقه العجلي، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخـالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان. اهـ الجوهر النقي (١/٢٨٤). وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها اهـ كما في نصب الراية (١/١٨٥) وصحح حديث المغيرة أيضاً الالباني في الارواء (١/١٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/١٨٥) وكذا البيهقي (١/٢٨٥) فيه من طريق عيسى بن سنـان عن الضحاك بن عبدالرحمن عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» وقد أشار أبو داود (١/١١٣) لهذا الحديث وقال: وليس بالمتصل ولا بالقوي، وقال البيهقي: الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، ثم نقل عن يحيى بن معين تضعيفه لعيسى بن سنان. وقال الزيلعي: وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعلّه بعيسى بن سنان، وضعّفه عن يحيى بن معين وغيره. نصب الراية (١/١٨٥).

المـديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجـاج، وهؤلاء هم أعـلام أئمـة الحديث، وإن كان الترمذي قال حديث حسن، فهؤلاء مقدّمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة.

والجواب عن حديث أبي موسى أنه ضعيف أيضاً، فإن في بعض رواته ضعفاً، وفيه أيضاً إرسال، قال أبو داود في سننه: هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

وإن لبس خفاً لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته أو لثقله لم يجز المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه، وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وفي الجـرمـوقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان: قال في القديم والإملاء: يجوز المسح عليه؛ لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه، فأشبه المنفرد، وقال في الجديد: لا يجوز؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة. فإن قلنا بقوله الجديد، فأدخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان: قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني رحمه الله: لا يجوز، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله: يجوز، لأنه مسح على ما يجوز المسح عليه فأشبه إذا نزع الجرموق ثم مسح عليه. وإذا قلنا: يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح عليه وأدخل يده إلى الخف ومسح عليه ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يجوز المسح على الظاهر، فإذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز، كما لو كان في رجله خف منفرد فأدخل يده إلى

باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل، والثاني: يجوز؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ما شاء منهما].

الشرح: الجرموق بضم الجيم والميم وهو عجمي معرب، وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف، بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف.

وأما المسح عليه فالأصح من القولين عند الأصحاب عدم الجواز، فبناء عليه إذا أدخل يده تحته ومسح الأسفل، ففي جوازه الوجهان المذكوران، والصحيح منهما: الجواز كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح الرأس.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس خفاً مغصوباً ففيه وجهان: قال ابن القاص: لا يجوز المسح عليه؛ لأن لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة، وقال سائر أصحابنا: يجوز؛ لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة].

الشرح: هذا الخلاف مشهور في المذهب، والصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة. فإن غسل إحدى الرجلين فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة، ثم يعيده إلى رجله. والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهّر فلبس خفيّه أن يمسح عليهما»**[1]].

(١) أخرجه البيهقي في الطهارة (١/٢٨١) بنحوه، وفي (١/٢٧٦) بدون زيادة «إذا تطهر =

الشرح: أما حديث أبي بكرة فحديث حسن، وأما حكم المسألة فهو كما قال المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط، وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود رضي الله عنهم: يجوز لبسهما على حدث، ثم يكمل الطهارة، فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح، واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن لبس خفين على طهارة، ثم أحدث، ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولاً واحداً؛ لأنه لبس على حدث. وإن مسح على الخفين، ثم لبس الجرموقين ثم أحدث، وقلنا: إنه يجوز المسح على الجرموق، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز المسح عليه؛ لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبس على حدث، والثاني: يجوز؛ لأن مسح الخف قام مقام غسل الرجلين].

الشرح: الأصح من الوجهين المذكورين هو الجواز. وقوله: «لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل» هذا اختياره، وفي المسألة وجهان مشهوران سنذكرهما واضحين إن شاء الله تعالى.

= فليلبس خفيه أن يمسح عليهما» من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً، قال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري قلت: وأي: حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسّال، وحديث ابن أبي بكرة حسن.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن تطهر ولبس خفيه فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح، نص عليه في الأم؛ لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث].

الشرح: هذا الذي ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يجوز المسح.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين، ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة، وما شاءت من النوافل. وإن تيمم المحدث ولبس الخف، ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث، وقال أبو العبّاس بن سريج: يصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة].

الشرح: هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب، وفي صورتها في المهذب بعض الخفاء. فصورتها عند الأصحاب: أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة وتلبس الخفين على تلك الطهارة، ثم تحدث بغير حدث الاستحاضة قبل أن تصلي تلك الفريضة، فإذا توضأت جاز لها المسح في حق هذه الفريضة وتصلي بالمسح هذه الفريضة وما شاءت من النوافل، فإن أحدثت مرة أخرى فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز لفريضة أخرى. ولو توضأت ولبست الخف وصلّت فريضة الوقت ثم أحدثت لم يجز أن تمسح في خف فريضة أصلاً، لا فائتة ولا مؤداة، ولكن لها أن تمسح لما شاءت من النوافل. واحتج الأصحاب لكونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل بأن طهارتها في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل وهي محدثة بالنسبة إلى ما زاد

على ذلك، فكأنها لبست على حدث، بل لبست على حدث حقيقة، فإن طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب. وهذا كله إذا أحدثت غير حدث الاستحاضة، أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا تحتاج بسببه إلى استئناف طهارة إلا إذا أخّرت الدخول في الصلاة بعد الطهارة وحدثها يجري، وقلنا بالمذهب أنه ينقض طهارتها ويجب استئنافها فحينئذٍ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق. وهذا كله إذا لم ينقطع دمها، أما إذا انقطع دمها قبل أن تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح، بل يجب الخلع واستئناف الطهارة؛ لأن طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابسة على حدث بلا ضرورة والله أعلم.

وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة على ما سبق. وأما المتيمم الذي محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم، فإن كان تيممه لا بإعواز الماء، بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة؛ لأنه لا يتأثر بوجود الماء، لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة، هكذا صرّح به جماعة منهم الرافعي، وإن كان التيمم لفقد الماء وهي مسألة الكتاب فقال الجمهور: لا يجوز المسح بل إذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين، ونقله المتولي عن نص الشافعي رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله، فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفّه على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه؛ لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله**»[1]. وهل يمسح على عقب الخف؟ فيه طريقان: من أصحابنا من

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١١٦)، وكذا ابن ماجه (١/١٨٣)، والترمذي =

قال: يمسح عليه قولاً واحداً؛ لأنه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يمسح عليه وهو الأصح لما ذكرناه، والثاني: لا يمسح؛ لأنه صقيل وبه قوام الخف، فإذا تكرر المسح

= (١/١٦٢)، والبيهقي (١/٢٩٠)، والدارقطني فيه (١/١٩٥) من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة.

قال الترمذي: وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال: وسألتُ أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن المغيرة اهـ فالعلة التي ذكروها هنا هي مخالفة ابن المبارك للوليد بن مسلم حيث أرسله الأول ووصله الثاني. وذكر أبو داود علة أخرى لهذا الحديث فقال (١/١١٧): وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقد رد أحمد شاكر رحمه الله هاتين العلتين في شرحه على الترمذي فقال (١/١٦٤): وهذه العلة التي أعلّ بها الحديث ليست عندي بشيء:

أولاً: لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر وزيادة الثقة مقبولة.

وثانياً: لأن الدار قطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رُشَيد وهو ثقة ورشيد بالتصغير: ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء. اهـ.

وجواب شاكر رحمه الله إذا سلّم في رده للعلة الأولى التي ذكرها الترمذي فإنه لا يسلم في رده للعلة الثانية التي ذكرها أبو داود فقد قال ابن حجر في التلخيص (١/١٦٨): ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجله بن حيوة فذكره، فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله. مع ما تقدم في كلام الأئمة اهـ. والله أعلم وضعف حديث المغيرة أيضاً الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٤٣).

عليه بَلِي وخَلَق وأضرّ به. وإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه؛ لأن الخبر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح. وإن اقتصر على ذلك من أسفله ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجزيه؛ لأنه خارج من الخف يحاذي محل الفرض فهو كأعلاه، وقال أبو العباس: لا يجزئه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني].

الشرح: حديث المغيرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وضعّفه أهل الحديث، ممّن نصّ على ضعفه: البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي وآخرون، وضعّفه أيضاً الشافعي في كتابه القديم، وإنما اعتمد الشافعي في هذا على الأثر عن ابن عمر، رواه البيهقي[1] وغيره. وقوله «لأنه صقيل» يعني أملس رقيقاً.

أما حكم المسألة فقد اتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، ونص عليه الشافعي: قالوا: وكيفيته كما ذكر المصنف لكونه أمكن وأسهل؛ ولأن اليد اليسرى لمباشرة الأقذار والأذى، واليمنى لغير ذلك فكانت اليسرى أليق بأسفله، واليمنى بأعلاه. وأما العقب فللأصحاب فيه طريقان ذكرهما المصنف، المذهب منهما: القطع باستحبابه وعليه نص الشافعي في البويطي وغيره.

وأما الواجب من المسح، فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف، وإن اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فللأصحاب ثلاث طرق، والمذهب منها: أنه لا يجزئه، وعليه نص الشافعي في البويطي ومختصر المزني وغيره، وهذا هو الصواب الموافق للدليل؛ لأنه ثبت الاقتصار في المسح على الأعلى عن النبي ﷺ ولم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه، وعن علي

---

(١) البيهقي (١/٢٩١).

رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود والبيهقي من طرق[1].

قال المصنف رحمه الله:

[إذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح، قال في الجديد: يغسل قدميه، وقال في القديم: يستأنف الوضوء. واختلف أصحابنا في القولين، فقال أبو إسحاق: هي مبنيّة على القولين في تفريق الوضوء، فإن قلنا: يجوز التفريق كفاه غسل القدمين، وإن قلنا: لا يجوز لزمه استئناف الوضوء، وقال سائر أصحابنا: القولان أصلٌ في نفسه، أحدهما: يكفيه غسل القدمين؛ لأن المسح قائم مقام غسل القدمين، فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء، والثاني: يلزمه استئناف الوضوء، لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث].

الشرح: للشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة نصوص مختلفة، واتفق الأصحاب على أن في المسألة قولين أحدهما: وجوب الاستئناف وهو قوله في القديم والجديد، والثاني: يكفي غسل القدمين وهو قوله في الجديد. ثم اختلفوا في أصلهما على ست طرق، أصحها: أنهما أصل في نفسه، كما اختلفوا في أصح القولين، والمختار منهما: الاكتفاء بغسل القدمين.

---

(١) أبو داود في الطهارة (١/١١٤)، وكذا البيهقي (١/٢٩٢) فيه، قال ابن حجر: رواه أبو داود وإسناده صحيح. التلخيص (١/١٦٩) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٣٣).

فرع في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا، وللعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب. أحدها: يكفيه غسل القدمين، وبه قال عطاء وعلقمة والأسود، وحُكي عن النخعي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد رضي الله عنهم.

والثاني: يلزمه استئناف الوضوء، وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن أبي ليلى، والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه. الثالث: إن غسل رجليه عقب النزع كفاه، وإن أخّر حتى طال الفصل استأنف الوضوء، وبه قال مالك والليث. الرابع: لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر، وهو المختار الأقوى. ودليله أن طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء، وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعض صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص؛ لأنه لم تظهر الرجل من الخف، وقال القاضي أبو حامد في جامعه يبطل، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيّب؛ لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف، ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل قدم الخف ثم أقرها لم يجز].

الشرح: هذه المسألة نصّ عليها الشافعي رحمه الله في الأم والقديم، وللأصحاب فيها خلاف منتشر، والأصح فيه: هو ما نصّ عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن مسح الجرموق فوق الخف وقلنا: يجوز المسح عليه، ثم نزع الجرموق في أثناء المدة، ففيه ثلاث طرق: أحدها: أن الجرموق كالخف المنفرد، فإذا نزعه كان على قولين أحدهما: يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسح على الخفين، والثاني: لا يستأنف الوضوء، فعلى هذا يكفيه المسح على الخفين، والطريق الثاني: أن نزع الجرموق لا يؤثر، لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة، ولو تقلعت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته، الطريق الثالث: إن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة، فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة، وهل يستأنف الوضوء، أم يقتصر على غسل القدمين؟ فيه قولان].

الشرح: هذه الطريقة مشهورة في المذهب، لكن بعض الأصحاب يسميها طرقاً، وبعضهم يسميها أوجهاً، وهذه طريقة الجمهور، وأصح الأوجه فيها: أنه يجب مسح الخفين فقط.

انتهى بحمد الله اختصار الجزء الأول
من المجموع للنووي رحمه الله
ويليه الجزء الثاني

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدمة الكتاب	٧
التعريف بالإمام النووي صاحب شرح المهذب	١٥
مقدمة الإمام النووي	١٦
فصل في أحوال الشيخ أبي إسحاق مصنف المهذب	٢٤
باب في فصول مهمة تتعلق بالمهذب ويدخل كثير منها في غيره	٢٥
هل قول الصحابي حجة أم لا	٢٥
بيان مراتب الحديث	٢٥
حكم قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا	٢٦
بيان المرسل وحكمه وأقوال العلماء فيه	٢٧
بيان صيغة رواية الحديث الضعيف	٢٨
بيان معنى قول الشافعي «إذا صح الحديث خلاف قولي»	٢٨
فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين	٢٩
فصل في بيان الصحيح المعتبر من قولي الشافعي الجديد والقديم	٢٩
ضبط أسماء متكررة في المهذب من فقهاء الشافعية	٣٠
فصل في بيان مدى انتساب المزني وأبي ثور وابن المنذر لمذهب الشافعي	٣٢
مقدمة مصنف المهذب	٣٤
كتاب الطهارة ـ باب ما تجوز به الطهارة وما لا تجوز	٣٥
حكم الماء المشمّس	٣٩

ما سوى الماء المطلق من المائعات هل يجوز رفع الحدث به؟ ٤٠
بيان مذاهب العلماء وأدلتهم في الطهارة بغير الماء ٤١
بيان مذاهب العلماء وأدلتهم في في إزالة النجاسة بغير الماء ٤٣
حكم ما لو كمل الماء المطلق بمائع ٤٥
باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده ٤٧
فرع في مذاهب العلماء في المتغيّر بمخالطة ما ليس بمطهر ٤٧
حكم تغير الماء بوقوع ما لا يختلط به فيه ٤٨
باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده ٥٠
حكم الماء الذي تغير بعضه بالنجاسة ٥١
الكلام على حديث القلتين ٥٢
بيان مقدار القلتين الواردتين في الحديث ٥٥
إذا أصاب الثوب أو الماء نجاسة لا يدركها الطرف ٥٦
الكلام على ميتة ما لا نفس لها سائلة إذا وقعت في الماء ٥٧
حكم ما تولد في الماء والأطعمة إذا مات فيها ٥٩
تطهير الماء النجس وتفصيل القول فيه ٦٠
حكم الماء الجاري إذا كانت فيه نجاسة جارية ٦١
باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده ٦٣
فرع في حكم الماء المستعمل وأقوال العلماء في ذلك وتحقيق
الحق فيه ٦٤
حكم الماء المستعمل إذا جمع فصار قلتين ٦٩
حكم الماء المستعمل في نفل الطهارة ٦٩
حكم الماء المستعمل في النجس ٧٠
باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه ٧١
حكم الماء القليل إذا وردت عليه هرة أكلت نجاسة فشربت منه ٧٢
الكلام على حديث «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ٧٣
حكم الماء الذي أخبر بنجاسته ثقة ٧٣

حكم الاناثين إذا كانا مع شخص وأخبره آخر أن الكلب
ولغ في أحدهما ٧٤
حكم ما إذا اشتبه على الإنسان ماءان طاهر ونجس ٧٥
بيان كيفية الاجتهاد في الاناءين. ٧٥
العلم فيما إذا اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث يتيقن
طهارته ٧٨
العمل فيما إذا اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل وغير ذلك من
الأطعمة وغيرها ٧٨
باب الآنية ٨١
بيان أن الجلود النجسة تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير ٨١
فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة وأدلة كل منها وتحقيق
ذلك ٨٢
بيان ما يجوز به الدباغ وأحكام أخرى متعلقة به ٨٢
بيان أن كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه ٨٥
فرع في بيان طهارة شعر رسول الله ﷺ وحكم بوله ودمه ٩١
فرع في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها ٩٣
فرع مهم في بيان قاعدة قول الفقهاء «إن ما أبين من حي فهو
ميت» ٩٤
فرع في حكم العاج المتخذ من سن الفيل ٩٥
حكم اللبن الذي في ضرع الميتة ٩٥
فرع في مذاهب العلماء في ذبح الحيوان الذي لا يؤكل
لأخذ جلده ٩٦
حكم استعمال أواني الذهب والفضة وسرد الأحاديث الدالة على
النهي والحكمة في ذلك وبيان مذاهب العلماء ٩٦
حكم الأواني المضببة بالفضة وتفصيل القول فيه، وبيان مذاهب
العلماء في ذلك ٩٩

حكم استعمال أواني المشركين وثيابهم وبيان الأحاديث الواردة
في ذلك ، ومذاهب السلف في هذه المسألة ١٠٧
حكم تغطية الإناء وإيكاء السقاء والدليل على ذلك ١٠٩
باب السواك وبيان حكم الاستياك ١١٠
مواضع يتأكد فيها استحباب السواك ١١٣
حكم استياك الصائم بعد الزوال ١١٤
كيفية الاستياك وبيان ما يستاك به ١١٤
خصال الفطرة بيانها وبيان أحكامها ١١٧
باب نية الوضوء وما يتعلق بها من أحكام ومذاهب العلماء في حكم
النية ١٢٦
باب صفة الوضوء ١٣٥
حكم الوضوء بواسطة الغير ١٣٦
حكم التسمية ١٣٧
حكم غسل اليد قبل الغسل وبيان مذاهب العلماء في ذلك ١٣٩
حكم المضمضة والاستنشاق وبيان مذاهب العلماء فيهما
وأدلة كل ١٤٣
حكم غسل داخل العين ١٤٩
حكم غسل الوجه وبيان حده ١٤٩
حكم غسل اللحية ١٥٠
حكم غسل اليدين ١٥٤
حكم مقطوع اليد ١٥٦
مسح الرأس ١٥٧
أقل ما يجزىء من مسح الرأس وبيان مذاهب العلماء في ذلك
وأدلة كل ١٥٨
حكم المسح على العمامة ومذاهب العلماء فيه وأدلة كل فريق ١٦٠
مسح الأذنين ومذاهب العلماء في ذلك مع ذكر أدلتهم ١٦٢

حكم الغرة والتحجيل وبيان المراد منهما ١٦٣
حكم الرجلين ومذاهب العلماء في ذلك مع ذكر أدلتهم ١٦٥
حكم الغرة والتحجيل وبيان المراد منهما ١٧١
حكم تكرار مسح الرأس وبيان مذاهب العلماء فيه وأدلة
كل مذهب ١٧٢
حكم تكرار الوضوء ١٧٦
حكم الترتيب في الوضوء وبيان مذاهب العلماء فيه مع ذكر الأدلة .. ١٧٧
حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء وبيان مذاهب العلماء فيها
مع ذكر الأدلة ١٨٠
بيان الذكر الوارد عقب الوضوء ١٨٢
حكم نفض اليد بعد الوضوء ١٨٣
حكم تنشيف أعضاء الوضوء ١٨٤
حكم مسح العنق في الوضوء ١٨٥
باب المسح على الخفين ١٨٦
مذاهب السلف في توقيت مسح الخف وذكر أدلتهم ١٨٩
متى تبتدىء مدة المسح ١٩٢
مسائل متعلقة بالمسح على الخف سفراً وحضراً والشك في ذلك ... ١٩٣
حكم المسح على الخف المخرق ومذاهب العلماء فيه ١٩٣
حكم المسح على الجورب وبيان مذاهب العلماء فيه ١٩٧
حكم المسح على الجرموق ١٩٩
بيان شرط جواز المسح على الخف ٢٠١
بيان القدر الواجب مسحه من الخف ٢٠٥
حكم الماسح على الخف إذا خلعه وبيان مذاهب العلماء في ذلك . ٢٠٧
حكم المسح على الجرموق فوق الخف ٢٠٨

مختصر
المجموع شرح المهذب
٢

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣
ص.ب: ١٤/٥١٣٦ - رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٣٠
رمز ألكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

مختصر
المجموع شرح المهذب

اختصار
الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء الثاني

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله:

«باب الأحداث التي تنقض الوضوء»

[الأحداثُ التي تنقضُ الوُضوءَ خمسةٌ: الخارجُ من السبيلين، والنومُ، والغَلَبةُ على العقلِ بغيرِ النومِ، ولمسُ النساءِ، ومسُّ الفرج. فأما الخارجُ من السبيلين فإنه يَنْقُضُ الوضوءَ لقولِه تعالى:

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1]

ولقوله ﷺ: «لا وُضوءَ إلا من صوتٍ أو ريح»][2].

الشرح: حديثُ: «لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريح» هو حديثٌ صحيحٌ رواه الترمذي وغيره بهٰذا اللفظِ بأسانيدَ صحيحةٍ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بقريب من معناه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحَدُكُم في بطنه شيئاً فأشْكَلَ عليه أخَرَجَ منه

---

(١) النساء والمائدة.

(٢) الترمذي في الطهارة: (١/١٠٩)، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٢)، والبيهقي: (١/١١٧) فيه، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، ونقل ابن حجر عن البيهقي قوله: هذا حديث ثابت، فقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبدالله ابن زيد.

التلخيص: (١/١٢٦)وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٨٤)

شيءٌ أم لا فلا يخرُجَنَّ من المسجدِ حتى يَسْمعَ صوتاً أو يَجدَ ريحاً»[1].
ومعنى: «يجد ريحاً» يَعْلَمُه ويتحققُ خروجَه وليس المرادُ يَشُمُّه.

أما حُكمُ المسألةِ فالخارجُ من قُبُل الرجلِ أو المرأةِ أو دُبُرِهما يَنْقُضُ الوضوءَ سواءً كان غائطاً أو بولاً، ريحاً أو دوداً أو قيحاً أو دماً أو حصاة أو غير ذلك.

ولا فرق في ذلكَ بين النادرِ والمعتادِ، ولا فرقَ في خروجِ الريح بين قُبُل المرأة والرجل ودُبُرِهما، نصّ عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»، واتفق عليه الأصحاب.

ولا يُستَثنَى من الخارج إلا شيءٌ واحدٌ، وهو المنيّ، فإنه لا يَنْقُضُ الوضوءَ على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن الخارجَ الواحدَ لا يُوجِبُ طهارتين، وهٰذا قد أوجَبَ الجَنابة فيكون جُنُباً لا مُحْدِثاً.

فرع:

ذكرَ المصنفُ أنَّ نواقِضَ الوضوءِ خمسةٌ، وهٰكذا ذكرها جمهورُ الأصحابِ، وبَقِيَ من النواقِضِ ثلاثةُ أشياء، أحَدُها متفق عليه، والآخران مختَلَفٌ فيهما.

فالمتفق عليه: انقطاعُ الحَدَثِ الدائمِ، كدَمِ الاستحاضةِ وسَلِسِ البَوْلِ والمذي ونحو ذلك، فإن صاحِبَه إذا توضأ حُكِمَ بصحّةِ وضوئِه، فلو انقَطَعَ حدَثُه وشُفِيَ انتقَضَ وُضوءُه ووجَبَ وُضوءٌ جديد.

والمختَلَفُ فيه: نَزْعُ الخُفِّ، والأصح أن مسحَ الخفِّ يَرْفَعُ الحدثَ،

---

(١) مسلم في الحيض (٤/٥١).

فإذا نزعَه عادَ الحدثُ، وهل يعودُ إلى الأعضاءِ كلِّها أم إلى الرجلين فقط؟ فيه القـولان، والثالث: الردّة، وفيها ثلاثةُ أوجه أصحها: أنها تُبْطِلُ التيمّم دونَ الوُضوء، والثاني: تُبطلهما، والثالث: لا تُبطل واحداً منهما.

فرع

في مذاهب العلماءِ في الخارج من السبيلين:

قد سبق أن مذهَبنا أن الخارج من أحدِ السبيلين يَنْقُضُ سواءٌ كان نادراً أو مُعتاداً وبه قال الجمهور.

قال ابن المنذر: أجمعوا أنه يَنْتَقِضُ بخروجِ الغائطِ من الدُّبُر والبولِ من القُبُل، والريح من الدُّبُر والمذي، قال: ودم الاستحاضة يَنْقُضُ في قولِ عامّة العلماء إلا ربيعة، قال: واختلفوا في الدودِ يخرُجُ من الدُّبُر، فكان عطاءُ بن أبي رباح، والحسنُ البصريّ، وحمّاد بن أبي سليمان، وأبو مِجْلَز، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يَرَوْن منه الوضوء، وقال قتادة ومالك: لا وضوءَ فيه، ورُوي ذلك عن النَخَعي، وقال مالك: لا وضوءَ في الدم يخرجُ من الدبر، هٰذا كلام ابن المنذر.

ونقل أصحابنا عن مالك: أن النادرَ لا يَنْقُضُ، والنادِرُ عنده كالمذي يدوم لا بشهوة، فإن كان بشهوة فليس بنادر. وقال داود: لا ينقُضُ النادر وإن دام إلا المذي للحديث.

قال المصنف رحمه الله:

[فـإذا انْسَدَّ المخرَجُ المُعتادُ وانْفَتَحَ دون المَعِدَةِ مَخْرَجٌ انتقَضَ الوُضوءُ بالخارجِ منه؛ لأنّه لا بدّ للإنسان من مَخْرَجٍ يَخْرُجُ منه البوْل والغائِطُ، فإذا انسَدَّ المُعتادُ صَارَ هٰذا هو المَخْرَجُ فانتقَضَ الوضوءُ بالخارج منه. وإن انفَتَحَ

فَوْقَ المَعِدة ففيه قولان: أحدُهُما: يَنْتَقِضُ الوُضوء بالخارج منه لما ذَكَرْناه، وقال في حَرْمَلة[1]: لا ينتقِضُ لأنّه في معنى القيْء. وإن لم ينسدَّ المعتادُ، وانفتَح فوقَ المَعِدَة لم يَنْتَقِضِ الوضوءُ بالخارج منه، وإن كان دون المَعِدَةِ ففيه وجهان: أحدَهُما: لا ينتقِضُ الوضوءُ بالخارجِ منه؛ لأن ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوءُ بما يخرج منه، والثاني: ينتقِضُ؛ لأنه مَخْرَجٌ يَخْرُجُ مِنه الغائطُ فهو كالمُعتاد].

الشرح: المَعِدَة بفتح الميم وكسر العين، وبكسر الميم وإسكان العين.

ومُرادُ الشافِعي والأصحاب بما تحت المَعِدة: ما تحتَ السُّرة، وبما فَوْقَ المَعِدَة: ما فوقَ السُّرة، ولو انفتح في نفس السُّرة أو في محاذاتِها فله حكمُ ما فوقَها لأنّه في معناه.

فرع

إذا خَرَجَ دمٌ من الباسُور، فإن كان داخِلَ الدُّبُر نَقَضَ الوضوءَ، وإن كان الباسُورُ خارِجَ الدُّبُر لم يَنْقُض، هٰكذا ذكره الصَيْمَري وغيرُه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أَدْخَلَ في إِحْلِيلِه مِسْباراً وأَخْرَجَه أو زَرَق فيه شيئاً وخَرَجَ منه انتقَضَ وُضوءُه].

الشرح: الإحليل بكسر الهمزة هو مجرى البَوْلِ من الذَّكَر. والمِسْبارُ بكسر الميم وبالباء بعد السين هُو ما يُسبَرُ به الجُرْحُ من حَدِيدة أو ميل أو فتيلة

---

(١) أي: قال الشافعي في رواية حرملة عنه، وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

أو نحوه، أي: يُعْرَفُ به غَوْرُ الجُرح.

واتفق الأصحاب على أنّه: إذا أَدخل رجلٌ أو امرأةٌ في قُبُلِهما أو دُبُرِهما شيئاً من عُودٍ أو مسبارٍ أو أُصْبُعٍ أو غير ذلك ثُمَّ خَرَجَ انتقضَ الوضوءُ، سواءٌ اختلطَ به غيرُه أم لا، وسواءٌ انفصلَ كلُّه أو قطعةٌ منه؛ لأنه خارج من السبيل، وأما مُجرَّدُ الإدخالِ فلا يَنْقُضُ بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما النومُ فَيُنْظَرُ فيه: فإن وُجِدَ منه وهو مُضْطَجِعٌ أو مُكِبٌّ أو مُتكِىءٌ انتقضَ وُضوءه، لما رَوَى علي كرَّمَ اللهُ وجْهَهُ أن النبي ﷺ قال: «**العينانُ وكاءُ السَّهِ فمن نامَ فليتوضأ**»[1]. وإن وُجِدَ مِنْه وهو قاعدٌ ومَحَلُّ الحَدَثِ مُتَمكِّنٌ من الأرضِ، فإنه قال في البويطي[2]: يَنْتَقِضُ وُضوؤه، وهو اختيارُ المُزَني لحديث عليّ، ولأن ما نَقَضَ الوضوءَ في حالِ الاضطجاعِ نَقَضَه في حال القُعودِ كالأحداث، والمنصوصُ عليه في الكُتُب[3]: أنّه لا يَنْتَقِضُ وُضوؤه، لما رَوَى أَنس رضي الله عنه قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَنْتَظِرونَ العِشاءَ فيَنامون قُعوداً ثم يصلّون ولا يتوضَّؤون»[4]، ورَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٤٠)، وكذا ابن ماجه: (١/١٦١)، والبيهقي: (١/١١٨)، والدارقطني: (١/١٦١) فيه، وفي إسناده الوَضين بن عطاء، وهو صدوق سيىء الحفظ، كما في التقريب: (٥٨١)، وقال الجوزجاني فيه: واهي، وأنكر عليه هذا الحديث كما في التلخيص: (١/١٢٧)، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: ليس بقوي، في حين ذهب المنذري وابن الصلاح والنووي إلى تحسينه، انظر التلخيص وحسنه أيضاً الالباني في الارواء (١/١٤٨).

(٢) أي: قال الشافعي في رواية البويطي عنه.

(٣) أي: المسطور في كتب الشافعي.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة: (٤/٧٢)، والترمذي: (١/١١٣)، وأبو داود: =

عن جدِّه أن النبي ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وُضوءَ عليه، ومن وَضَعَ جَنْبَه فعليه الوُضوءُ»[1]، ويُخالِفُ الأحداثَ فإنها تَنْقُضُ الوضوءَ لعَيْنها، والنومُ ينقُضُ؛ لأنه يَصْحَبُه خُروجُ الخارجِ وذلك لا يُحِسُّ به إذا نامَ زائلاً عن مُستوى الجلوسِ، ويُحِسُّ به إذا نامَ جالساً. وإن نام راكعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة ففيه قولان: قال في الجديد: يَنْتَقِضُ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه، ولأنه نام زائلاً عن مستوى الجلوس فأشبَهَ المُضْطَجِع، وقال في القديم: لا يَنْتَقِضُ لقوله ﷺ: «إذا نامَ العبدُ في صلاتِه باهَى اللهُ به ملائكَتَه يقول: عبدي روحُه عندي وجَسَده ساجد بين يدي»[2]، فلو انتَقَضَ وضُوءُه لما جَعَلَه ساجداً].

الشرح: حديثُ عليّ رضي الله عنهُ حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنةٍ. وأما حديثُ أَنَس رضي الله عنه فصحيحٌ، رواه

= (١/١٣٧)، والبيهقي: (١/١١٩) من طريق شعبة عن قتادة، عن أنس، ولفظ مسلم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون»، وبنحوه لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود والبيهقي كلفظ المصنف إلا قوله: «فينامون قعوداً» ورد محلها: «حتى تخفق رؤوسهم»، وزاد أبو داود: «كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ»، ورواه الشافعي في «الأم» فقال: (١/٢٦): أخبرنا الثقة عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون، أحسبه قال: قعوداً حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون.

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/١٦١) باللفظ المذكور، وفي سنده عمر بن هارون قال فيه الحافظ: متروك، وكان حافظاً. التقريب: (٤١٧).

(٢) «نسبه ابن حجر في التلخيص للبيهقي في الخلافيات من حديث أنس وقال (١/١٢٩): وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان، عن أنس، وأبان متروك. أ.هـ.

مسلم في صحيحه بمعناه، ورواه أبو داود وغيره بلفظه في المهذب إلا قوله قُعوداً، فإنه لم يَذْكُره لكن ذَكرَ ما يدلّ عليه فقال: «حتى تَخْفِقَ رُؤوسُهم»، وإسنادُ روايةِ أبي داود إسنادٌ صحيح، وكذلك رواهُ الشافعي رحمه الله في مُسْنَدِه وغيره. وأما حديثُ عمرو بن شعيب فضعيفٌ جداً، ورواه أبو داود وغيرُه من رواية ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «**الوُضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**»[1]، قال أبو داود: هٰذا حديث منكر. وأما حديث المباهاة بالساجد فيُروى من رواية أنس، وهو حديث ضعيف جداً.

وأما ألفاظُ الفصل، فالمُكِبُّ بضم الميم وكسر الكاف، يقال: أَكَبَّ فلانٌ على وَجْهه وكَبَبْتُهُ أنا لوجهِهِ إذا صَرَعْتُه لوجهه، قال الله تعالى:

﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾[2]

والوِكاءُ بكسر الواو وبالمد، وهو: الخيطُ الذي يُشدُّ به رأسُ الوِعاء. والسَّهِ بفتح السين وكسر الهاء المخففة وهي الدُبُر، ومعناه: اليقظةُ وِكاءُ الدُبُر، أي: حافظةُ ما فيه من الخروج، أي: ما دام الإنسانُ مستيقظاً فإنّه يُحسُّ بما يَخْرُجُ منه فإذا نام زالَ ذٰلكَ الضَّبْطُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٣٩)، والترمذي: (١/١١١)، والبيهقي: (١/١٢١) من طريق يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس مرفوعاً، قال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وقال البيهقي: تفرد بهٰذا الحديث على هٰذا الوجه يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا لا شيء، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. أ.هـ وضعفه أيضاً الالباني في ضعيف أبي داود ص (١٨).

(٢) تبارك.

وأما حُكمُ الفَصلِ فحاصِلُ المنقولِ في النوم خمسةُ أقوالٍ للشافعي، الصحيح منها من حيث المذهبُ ونصُّه في كتبه ونقلُ الأصحاب والدليلُ: أنه إن نامَ ممكِّناً مقعَدَه من الأرضِ أو نحوها لم ينتقِضْ، وإن لم يَكُنْ ممكِّناً انتقضَ على أيِّ هيئةٍ كانَ في الصلاة وغيرِها.

فرع

قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: لا ينتَقِضُ الوضوءُ بالنُعاسِ وهو السِّنَةُ، وهٰذا لا خلاف فيه، ودليلُه من الأحاديثِ: حديثُ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قام رسولُ الله ﷺ، يعني يصلي في الليل، فقمتُ إلى جَنْبِه الأيسرِ فجعلَني في شِقِّه الأيمنِ، فجعلتُ إذا أغْفَيْتُ يأخذُ بشَحْمَةِ أذُني، فصلّى إحدى عشرَةَ ركعة»[1]. رواه مسلم، قال الشافعي والأصحاب: الفَرْقُ بين النَّومِ والنُعاسِ أن النوم فيه غلبةٌ على العقلِ وسقوطُ حاسَّةِ البَصَرِ وغيرها، والنُعاسُ لا يَغْلِبُ على العَقْلِ وإنما تَفْتُرُ فيه الحواسُّ بغير سُقُوط.

فرع

في مذاهب العلماء في النوم:

قد سبق بيان الصحيح من مذهبنا.

وحكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيّب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج: أن النوم لا ينقض بحال.

واحتج لهم بقول الله تعالى:

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين: (٦/٤٨).

﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾.

إلى آخر الآية، فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم، وبحديث أبي هريرة المتقدم لا وضوء إلا من صوت أو ريح.

والجواب عن احتجاجهم بالآية: أنه ذكر فيها بعض النواقض، وبيّنت السنة الباقي، ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع.

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو: أنه ورد في رفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحَصْرها، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع.

وقال أبو إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني: ينقض بكل حال، ورواه البيهقي بإسناده عن الحسن البصري، قال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتج لهم بعموم حديث علي المذكور في الكتاب، وبعموم حديث صفوان بن عسال المرادي، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم، وهو حديث صحيح كما سبق بيانه في باب المسح على الخف.

والجواب عن هذين الحديثين: أنهما محمولان على نوم غير الممكّن، وهذا يتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة ومنها: حديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون» وهو صحيح سبق بيانه، وعن أنس أيضاً رضي الله عنه، قال: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم، أو بعض القوم ثم

صلوا، وفي رواية: «حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم» رواهما مسلم في صحيحه[1].

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله، وحجتهم حديث أنس: «أنهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم»، وهٰذا يكون في النوم القليل.

والجواب أن هٰذا الحديث ليس فيه فرق بين قليل النوم وكثيره، ودعواهم أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل.

وقال أبو حنيفة وداود: إن نام على هيئة من هيئات المصلي كالراجع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض، سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقياً أو مضطجعاً انتقض.

وحجتهم ما رواه أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»**.

والجواب أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرَّح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود.

وحكى الماوردي عن جماعة من التابعين أن نوم المصلي لا ينقض كيف كان، وهٰذا قولٌ لنا أيضاً، وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك، ودليله حديث المباهاة المذكور في الكتاب، وهو حديث ضعيف بالاتفاق، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) مسلم في الحيض: (٧٢-٧٣/٤)

[وأما زَوَالُ العَقْلِ بغيرِ النَّومِ فهُوَ: أن يُجنَّ، أو يُغمى عليه، أو يَسكَر، أو يمرض فيزول عقلُهُ، فينتَقِضُ وُضوءُه؛ لأنه إذا انتقَضَ الوضوءُ بالنومِ فلأنْ ينتقضُ بهٰذهِ الأسباب أولى، ولا فَرْقَ في ذٰلك بين القاعد وغيره، ويُخالِفُ النومَ، فإن النائمَ إذا كُلِّم تَكَلَّمَ وإذا نُبِّه تَنَبَّهَ، فإذا خرج منه الخارجُ وهو جالسٌ أحسَّ بهِ بخلافِ المجنونِ والسَّكران. قال الشافعي رحمه الله: قد قيل إنه قَلَّ من جُنَّ إلا ويُنْزِلُ، فالمستحبُّ أن يَغسِلَ إحتياطاً].

الشـرح: هٰذه المسـألـةُ هِيَ كمـا ذَكَـرهـا المصنِّف، ولا خِلافَ بينَ الأصحاب أنَّ زَوَالَ العَقْلِ بغَيْرِ النَّومِ يَنْقُضُ الوُضوءَ، وقد أجمعتِ الأمّةُ على انتِقَاضِ الوضوء بالجُنونِ والإغماءِ، ونقل الإجماعَ فيه ابنُ المنذر.

وأما ما نَقَلَه عن الشافعي رحمه الله في غُسل المجنون فقد اخْتَلَف فيه الأصحابُ، فجَزَمَ المصنِّفُ وجماعاتٌ من المحقِّقينَ: بأنَّ غُسْلَ المجنونِ إذا أَفَاقَ سُنَّةٌ ولا يَجبُ إلا أَنْ يَتَيَقَّنَ خروجَ المنيِّ، وفَصَّلَ جماعاتٌ من الأصحاب فقالوا: إنْ كانَ الغالبُ من حالِ الذين يُجَنُّونَ الإنزالُ وجَبَ الغُسْلُ إذا أفاقَ وإنْ لم يَتحقَّق الإنزالَ، وأما إنْ لم يَكُن الإنزالُ غالباً فلا يَجبُ الغُسْلُ بالشكِّ، والصحيحُ طريقةُ المصنِّفِ ومن وافَقَه، فإن القَواعِدَ تَقْتَضِي أنْ لا تَنْتَقِضَ الطهارةُ إلا بيقينِ الحَدَثِ، خَالَفْنَا ذٰلكَ في النَّومِ بالنصوص التي جاءَتْ وبَقِيَ ما عداها على مقتضاه.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وأمـا لمسُ النِّسـاءِ فإنّـه يَنْقُضُ الـوضوءَ. وهو أن يَلمِسَ الرَّجُلُ بَشَرَةَ المرأةِ، أو المرأةُ بَشَرةَ الرجلِ بلا حائلٍ بينهما، فينتقضُ وضوءُ اللامسِ منهما لقوله تعالى:

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[1]

وفي الملموس قولان: أحدُهما: يَنْتَقِضُ وُضُوءُه؛ لأنه لمسٌ بين الرَّجُلِ والمرأةِ يَنْقُضُ طُهْرَ اللامِسِ فَنَقَضَ طُهْرَ الملموسِ كالجماع، وقال في حَرْمَلة: لا يَنْتَقِضُ؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: افتَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ في الفِراش فقمتُ أَطْلُبُه فوقَعَتْ يَدِي على أخمصِ قَدَميه، فلما فَرَغَ من صَلاتِه قال: «أتاك شيطانُك»، ولو انتقض طُهْرُه لقطع الصلاةَ، ولأنه لَمْسٌ يَنْقُضُ الوُضُوءَ فَنَقَضَ طُهرَ اللامسِ دُونَ الملموسِ كما لَوْ لَمَسَ ذَكَرَ غَيْرِه. وإن لَمَس شعرها أو ظُفْرها لم يَنْتَقِضِ الوضوءُ؛ لأنه لا يَلْتَذُّ بلَمْسِهِ وإنما يَلْتَذُّ بالنَّظر إليه. وإن لَمَس ذاتَ رحِمٍ مَحْرَمٍ ففيه قولان: أحدُهما: يَنْتَقِضُ وضُوءُه للآية، والثاني: لا يَنْتَقِضُ؛ لأنه ليس بمحلٍّ لِشهوَتِه فأَشْبَهَ لمسَ الرَّجلِ الرجلَ، والمرأةِ المرأةَ. وإنْ مسَّ صغيرةً لا تُشتهى، أو عجوزاً لا تشتهي ففيه وجهان: أحدُهما: يَنْتَقِضُ لعُموم الآية، والثاني: لا يَنْتَقِضُ؛ لأنه لا يَقصِدُ بِلَمْسِها الشَّهوةَ فأَشْبَهَ الشَّعَرَ].

الشرح: حديثُ عائشةَ صحيحٌ رواهُ مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة من طريقين بغير هٰذا اللفظ، ولفظُه في إحدى الطُّرُقِ عن عائشةَ، قالت: فَقَدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفِراش فالتَمَسْتُه فوقَعَتْ يدي على بَطنِ قَدَمِه وهُو في المسجدِ وهما مَنصُوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك»[2] إلى آخر الدعاء.

---

(١) النساء والمائدة. وفيها قراءتان: قراءة ﴿أو لامستم﴾ وقراءة: ﴿أو لمستم﴾.

(٢) مسلم في الصلاة: (٤/٢٠٣) وتتمة الدعاء: «وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وأما قوله تعالى:

﴿أو لمستم النساء﴾.

فقد قرىء في السبع: لمستم ولامستم.

وأما حكم المسألة وهي: إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهي فينتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللمس بشهوة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين أو غير ذلك، فكله ينقض الوضوء عندنا، وفي كله خلاف للسلف. وأما وضوء الملموس فينتقض أيضاً على أصح القولين. وأما إذا لمس ذات رحم محرم ففي انتقاض وضوئه قولان، والمشهور عن الشافعي رحمه الله: عدم الانتقاض وصححه الأصحاب. وأما إذا لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزاً لا تشتهي ففي انتقاض وضوئه وجهان، واتفق الأصحاب على أن الصحيح في الصغيرة: عدم الانتقاض، وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض؛ لأنها مظنّة للشهوة، ومحل قابل في الجملة.

فرع

في مذاهب العلماء في اللمس

قد ذكرنا أن مذهبنا في التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض سواء كان بشهوة وبقصد أم لا، ولا نقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً، وبه قال طائفة من السلف، وهو إحدى الروايتين عن الأوزاعي.

المذهب الثاني: لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وطاووس ومسروق والحسن وسفيان الثوري، وبه قال أبو حنيفة، لكنه قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء.

واحتج لهؤلاء بحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[1]، وبحديث عائشة المتقدم أن يدها وقعت على قدم النبي ﷺ وهو ساجد وهو صحيح كما سبق، وبالحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنهما، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها، رواه البخاري ومسلم[2]، وبحديث عائشة في الصحيحين «أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غَمَز رجلها فقبضَتْها»، وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح: «فإذا أراد أن يوتر مسّني برجليه»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٢٤)، وكذا الترمذي: (١/١٣٣)، وابن ماجه: (١/١٦٨)، والدارقطني: (١/١٣٨)، والبيهقي: (١/١٢٦) فيه، وأحمد: (٦/٢١٠) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً، وعروة هو ابن الزبير كما ورد في رواية ابن ماجه، قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل [وهو البخاري] يضعّف هٰذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقال ابن حجر: وأما حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» فمعلول ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم. أ.هـ، وقد ذهب أحمد شاكر في شرحه للترمذي إلى تصحيح هٰذا الحديث وأسهب في ذٰلك (١/١٣٥-١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٥٩٠)، ومسلم في المساجد: (٥/٣١)، وأبو داود في الصلاة (١/٥٦٣)، والنسائي في الإمامة: (٢/٩٥) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٥٨٨)، وكذا مسلم: (٤/٢٢٩)، وأبو داود: (١/٤٥٧) فيه، والنسائي في الطهارة: (١/١٠٢)، وأحمد: (٦/٤٤)، ومالك في صلاة الليل: (١/١١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾، واللمس يطلق على الجس باليد، قال الله تعالى:

﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[1]

وقال النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه: «لعلّك قبّلت أو لمست» الحديث[2]، وفي حديث عائشة: قلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس[3].

قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع.

قال أصحابنا: ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقاً فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع[4].

---

(١) الأنعام.

(٢) البخاري في الحدود: (١٢/١٣٥) بلفظ: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» وبوّب له البخاري فقال: باب هل يقول الإمام للمقرّ لعلك لمست أو غمزت، وأحمد: (١/٢٣٨) بلفظ: «لعلك قبّلت أو لمست»، وأبو داود في الحدود: (٤/٥٧٩) بلفظ البخاري، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أحمد: (٦/١٠٨) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقُبلة ونحو ذلك كما قال ابن عمر وغيره، فقد عُلم أنه حديث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في =

واستدل مالك ثم الشافعي وأصحابهما بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «قُبلة الرجل امرأتَه وجسُّها بيده من الملامسة، فمَنْ قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء»[1].

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن أبي ثابت: أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما: غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء.

والجواب عن حديث حمل أُمامة في الصلاة من أوجه أظهرها: أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين، والثاني: أنها صغيرة لا تنقض الوضوء، والثالث: أنها مَحْرم.

والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ أنه يحتمل كونه فوق حائل[2].

والجواب عن حديثها الآخر: أنه لمس من وراء حائل، وهٰذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش.

= المساجد﴾، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه، ولم يجب عليه به دم، ثم قال: فمن زعم أن قوله: ﴿أو لمستم النساء﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل ومن لغة الناس في عُرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يُقرَنُ فيه بين الرجل والمرأة عُلم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم. أ.هـ مجموع الفتاوى: (٢١/٢٣٣).

(١) مالك في الطهارة: (١/٤٣).

(٢) هٰذا الاحتمال غير ظاهر بل الظاهر خلافه.

المذهب الثالث: إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا، وهو مروي عن الحكم وحماد ومالك والليث وإسحاق، وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة.

واحتجوا بحديث حمل أُمامة في الصلاة، والظاهر أنه كان يحصل معه مباشرة لكن بغير شهوة.

والجواب عن حديث أُمامة بالأوجه الثلاثة السابقة.

المذهب الرابع: إن لمس عمداً انتقض وإلا فلا، وهو مذهب داود.

واحتج له بقوله تعالى: ﴿أو لمستم﴾ وهٰذا يقتضي قصداً.

وعندنا أن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والريح، وقولهم: اللمس يقتضي القصد، فهٰذا لا يُعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي.

وحُكيت في هٰذه المسألة مذاهب أخرى.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما مسُّ الفَرْجِ فإنَّه إن كان ببَطْنِ الكفِّ نَقَضَ الوُضوءَ، لما رَوَتْ بُسْرة بنتُ صفوان رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا مسَّ أحَدُكُم ذَكَرَه فليتوضأ»[1]، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: «ويلٌ للذين

---

(١) مالك في الطهارة: (١/١٤٢)، وأخرجه من طريقه الشافعي في الأم: (١/٣٣)، وأبو داود: (١/١٢٥)، والنسائي: (١/١٠٠)، كما أخرجه الترمذي: (١/١٢٦)، وابن ماجه: (١/١٦١)، والدارقطني: (١/١٤٦)، وأحمد: (٦/٤٠٧)، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال: قال محمد [يعني به البخاري]: وأصح شيء في =

يَمَسُّون فُروجَهم ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون»، قالت: بأبي وأمي، هٰذا للرجال أفرأيتَ النساءَ؟ فقال: «إذا مسَّت إحداكُنَّ فَرْجَها فلتتوضَّأ»[1]. وإن كان بظهر الكفِّ لم ينتقضْ، لما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحَدُكم بيَدِه إلى ذَكَره ليسَ بينهما شيءٌ فليتوضأ وضوءَه للصلاة»[2]، والإفضاءُ لا يكون إلا ببطن الكف[3]، ولأن ظهرَ الكفِّ ليسَ بآلةٍ لمسِّه فهو كما لو أَوْلَج الذَّكَر في غير الفرج. وإن مسَّ بما بين الأصابعِ، ففيه وجهان:

= هٰذا الباب حديث بسرة، وقال الدارقطني عن هٰذا الحديث: صحيح، ونقل ابن حجر في التلخيص: (١/١٣١) تصحيحه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرين وقد صححه من المعاصرين الالباني في الإرواء (١/١٥٠) وشاكر في شرحه للترمذي (١/١٢٧).

(١) الدارقطني: (١/١٤٧)، وضعَّفه بعبد الرحمٰن العمري أحد رواته، قال ابن حجر: وكذا ضعَّفه ابن حبان به. التلخيص: (١/١٣٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: (١/٣٤)، والبيهقي: (١/١٣٣)، والدارقطني: (١/١٤٧) من طريق يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي: وهٰكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك إلا أن يزيد تكلموا فيه. أ.هـ. وقال ابن حجر: حديث: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء» ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بهٰذا، وقال: احتجاجنا في هٰذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك، وقال في كتاب الصلاة له: هٰذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصحَّحه الحاكم من هٰذا الوجه، وابن عبد البر. أ.هـ. التلخيص: (١/١٣٤).

(٣) قال ابن حجر: نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيده في المحكم: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها، وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها. أ.هـ. التلخيص: (١/١٣٥).

المذهبُ: أنَّهُ لا يَنتَقِضُ لأنه ليسَ بباطنِ الكف، والثاني: ينتقِضُ، لأن خِلقته خِلقته خلقةَ الباطن.

وإن مسَّ حَلْقَةَ الدُّبُر انتقضَ وُضُوءُه، وحَكى ابنُ القاضي قولاً أنه لا يَنْقُض، وهو غير مشهور، وَوَجْهُهُ أنه لا يَلْتَذُّ بمسِّه، والدليلُ على أنّه يَنْقُضُ أنه أحدُ السَّبيلين فَأَشْبَهَ القُبُل. وإن انسدَّ المَخْرجُ المعتادُ وانْفَتَحَ دون المَعِدَةِ مَخْرَجٌ فمسَّه ففيه وجهان: أحدهما: لا يَنْقُضُ لأنّه ليسَ بِفَرْج، والثاني: يَنْقُضُ لأنه سبيلٌ للحَدَثِ فَأَشْبَهَ الفَرْجَ.

وإن مسَّ فَرْجَ غيره من صغيرٍ أو كبيرٍ، أو حيٍّ أو ميِّتٍ، انتقض وُضوءَهُ؛ لأنه إذا انتقَضَ بمسِّ ذلك من نفسِه ولم يَهْتِكْ به حُرْمةً، فَلأَنْ ينتقِضُ بمسِّ ذلك من غيره وقد هتك به حُرمةً أولى.

وإن مسَّ ذَكَراً مقطوعاً ففيه وجهان: أحدُهما: لا يَنْتَقِضُ وُضوءُه كما لو مسَّ يداً مقطوعةً من امرأة، والثاني: يَنتَقِضُ لأنّه قد وُجِدَ مسُّ الذَّكَرِ، ويخالفُ اليد المقطوعة، فإنّه لم يُوجد لمسُ المرأة. وإن مسَّ فَرْجَ بهيمةٍ لم يجب الوضوء، وحكى ابنُ عبد الحكم قولاً آخر: أنّه يجبُ الوضوءُ، وليسَ بشيءٍ، لأن البهيمة لا حرمةَ لها ولا تَعَبُّدَ عليها].

الشرح: حديث بُسْرَة حديثٌ حسنٌ، رواه مالكٌ في الموطأ، والشافعي في مسنده وفي الأم، وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وغيرُهم في سننهم بالأسانيد الصحيحة، قال الترمذي وغيره: هو حديث حسنٌ صحيحٌ، وقال الترمذي في كتاب العلل: قال البخاري: أصحُّ شيء في هٰذا الباب حديثُ بُسرة. وأما حديثُ عائشة فضعيفٌ، وفي حديثِ بُسْرة كفايةٌ عنه، فإنّه رُوي «مسَّ ذَكَرَه»، ورُوي: «من مسَّ فَرْجَه»[1]. وأما حديث أبي هريرة فرواه

(١) رواية «مَنْ مسّ فرجه» أخرجها الدارقطني في الطهارة (١/١٤٦) وصححها.

الشافعي في مسنده وفي الأم، والبويطي بأسانيده، ورواه البيهقي من طرقٍ كثيرةٍ، وفي إسناده ضعفٌ، لكنَّه يَقْوَى بكثرةِ طرقِه.

وأما الأحكام فهي كما ذكره المصنِّف.

فرع
في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاضُ الوضوءِ بمسِّ فرج الآدمي بباطن الكفّ ولا ينتقض بغيره، وبه قال عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وجماعة من التابعين، وإليه ذهب الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني. وعن الأوزاعي أنه ينقض المس بالكف والساعد، وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية أخرى أنه ينقض بظهر الكف وبطنها، وأخرى أن الوضوء مستحب، وأخرى يشترط المس بشهوة، وهو رواية عن مالك. وقالت طائفة: لا ينقض مطلقاً، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وربيعة، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وابن القاسم، وسحنون. قال ابن المنذر: وبه أقول. وقال بعض أهل العلم: ينقض مس ذكر نفسه دون غيره.

واحتج لهؤلاء بحديث طلق بن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئِل عن مس الذكر في الصلاة فقال: «هل هو إلا بَضعة منك!»[1]، وعن أبي

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة: (١/١٣١)، وكذا أبو داود: (١/١٢٧)، والنسائي: (١/١٠١)، وابن ماجه: (١/١٦٣)، والبيهقي: (١/١٣٤)، والدارقطني: (١/١٤٩) فيه من حديث قيس بن طلق عن أبيه، وقيس هذا تُكلم فيه، قال البيهقي (١/١٣٥): وأما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي أنه قال: سألنا عن =

ليلى، قال: كنا عند النبي ﷺ فأقبل الحسن يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبّل زبيبته»[1].

والجواب عن احتجاجهم بحديث طلق من أوجه، أحدها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقي وجوهاً من وجوه تضعيفه.

الثاني: أنه منسوخ فإن وِفادَة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله ﷺ يبني مسجده، وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره وإنما قدم أبو هريرة على النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة، وهٰذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب.

وأما حديث أبي ليلى فجوابه من أوجه أحدها: أنه ضعيف بيّن البيهقي وغيره ضعفه، الثاني: أنه ليس فيه أنه صلى بعد مسّ زبيبته ولم يتوضأ، الثالث: أنه ليس فيه أنه مسّ زبيبته ببطن كفه ولا ينقض غير بطن الكف.

= قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته.

قال ابن حجر في هٰذا الحديث: وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وضعّفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وادّعى فيه الفسخ ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذٰلك، والله أعلم. أ.هـ. التلخيص (١/١٣٤) وصححه كذلك الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٨٠).

(١) البيهقي: (١/١٣٧)، وقال: فهٰذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسّه بيده ثم صلى ولم يتوضأ.

فرع

مسُّ الدُّبُرِ ناقِضٌ عندنا على الصحيح، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة وداود وأحمد في رواية: لا ينقض، ولا ينقُض مسُّ فَرْجِ البهيمة عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا عطاء والليث. وإذا مسّت المرأة فرجها انتقض وضوءها عندنا وعند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينتقض.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن مس الخُنثىٰ المُشْكِلُ فَرْجَهُ أو ذَكَره أو مسَّ ذٰلك منه غيرُه لم ينتقضْ الوضوءُ حتى يتحَقَّقَ أنه مسَّ الفرجَ الأصلي أو الذكر الأصلي. ومتى جُوِّز أن يكونَ الذي مَسَّه غيرَ الأصلي لم ينتقضْ الوضوءُ. ولذا لو تيقّنّا أنه انتقَضَ طُهْرُ أحـدهمـا ولم نَعرفْه بعينه لم نُوجِبْ الوضوءَ على واحدٍ منهما؛ لأن الطهارةَ متيقنةٌ، ولا يُزالُ ذٰلك بالشَّك].

الشرح: إعلم أن الخنثى ضربان: أحدُهما وهو المشهور: أن يكون له فرج المرأة وذَكَر الرجل، والضرب الثاني: أن لا يكون له واحد منهما، بل له ثُقْبَةٌ يخرج منها الخارج ولا تُشبه فرج واحد منهما، قال البغوي: وحكمُ هٰذا الثاني أنه مُشْكل يُوقفُ أمرُه حتى يبلغَ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة وأنوثة. وأما الضرب الأول فهو الذي فيه التفريع، فمذهبنا أنه: إما رجل وإما امرأة وليس قسماً ثالثاً، والطريق إلى معرفة ذكورته وأنوثته من أوجه منها: البول، فإن بال بآلة الرجال فقط فهو رجل، وإن بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة وهٰذا لا خلاف فيه، فإذا لم يتبيّن الخنثى بعلامة، ولا إخباره بقي على إشكاله.

وحيث قالوا خنثى فمرادهم المشكل، وقد يطلقونه نادراً على الذي زال

إشكاله لقرينة يُعلم بها. وأما ما ذكره المصنف رحمه الله ففيه بعض التساهل[1].

قال المصنف رحمه الله:

[وما سوى هٰذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء، كدم الفصد والحجامة والقيء، لما روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزِد على غسل محاجمه»][2].

الشرح: أما حديث أنس هٰذا فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه، ويغني عنه ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ومذهبنا: أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد والحجامة والقي والرعاف، سواء قلّ ذٰلك أو كثر، وبهٰذا قال مالك وأبو ثور وداود، قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذٰلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء، ثم اختلف هٰؤلاء في الفرق بين القليل والكثير.

واحتجوا بما روي عن مَعدان بن طلحة، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ «قاء فأفطر» قال سعدان: فلقيت ثوبان فذكرت ذٰلك له، فقال: أنا صببت له وَضوءه»[3]. وعن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

---

(١) فصّل النووي رحمه الله بعد ذٰلك أحكام المسائل الواردة في هٰذا الفصل، وقد اكتفيت بما ذكره المصنف لأنها مسألة نادرة الوقوع.

(٢) الدارقطني: (١/١٥٧)، والبيهقي: (١/١٤١) من طريق الدارقطني وضعّفه، قال ابن حجر: وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف. التلخيص: (١/١٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم: (٢/٧٧٧)، والترمذي في الطهارة: (١/١٤٢)، وكذا=

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، أو رعف، فليتوضأ ثم ليبنِ على مامضى ما لم يتكلم»[1]. وبما روي أنه ﷺ قال للمستحاضة: «إنما ذٰلكِ عِرق وليست بالحيضة، فتوضئي لكل صلاة»[2]،

= الدارقطني: (١/١٥٨)، والبيهقي: (١/١٤٤) فيه من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، به، مرفوعاً، وروي من طرق أخرى.

قال الترمذي: وقد جوّد حسين المعلم هٰذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هٰذا الباب، وقال البيهقي: وإسناد هٰذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، والله أعلم.

وقال ابن الجوزي كما في نصب الراية: (١/٤١): قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هٰذا الحديث فقال: قد جوّده حسين المعلم، وقد قال الحاكم على شرطهما، والله أعلم وصححه أيضاً الالباني في الارواء (١/١٤٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨٥-٣٨٦)، والبيهقي في الطهارة: (١/١٤٢)، والدارقطني: (١/١٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج - وهو حجازي -، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وروى البيهقي بإسناده إلى أبي طالب أحمد بن حميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف» للحديث، فقال: هٰكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة، ثم أسنده البيهقي إلى ابن جريج عن أبيه مرسلاً وقال: وقد رواها إسماعيل بن عياش هٰكذا مرسلاً كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج، وهو مرسل. أ.هـ وضعف حديث عائشة كذلك الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٨٩).

(٢) ورد في البخاري: (١/٣٣١) من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذٰلك عرق =

= وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، وهكذا رواه مسلم في صحيحه بدون هذه الزيادة: (١٧/٤) من طريق وكيع، عن هشام، به، كما رواه (٢٠/٤) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بمثل حديث وكيع، وقال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. أ.هـ. ومن طريق حماد بن زيد، عن هشام رواه النسائي (١٨٦/١) بالزيادة ولفظها: «وتوضئي وصلي»، قال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة، ولم يذكر فيه: «وتوضئي» غير حماد، والله تعالى أعلم. أ.هـ.

وقد رواه الدارمي بهذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، به (١٩٩)، كما رواه أبو داود بزيادة: «فتوضئي وصلي» (١٩٧/١) من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وزيادة: «ثم توضئي لكل صلاة» من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، وقد رواه من هذا الطريق وبهذه الزيادة ابن ماجه: (٢٠٤/١)، ونسب عروة إلى الزبير في حين أن أبا داود لم ينسبه، كما رواه الترمذي: (٢١٧/١) من طريق وكيع وعبدة وأبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال: قال أبو معاوية في حديثه: وقال «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، كما رواه البيهقي (٣٤٤/١) بهذه الزيادة وقال: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

وقال ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث (٣٣٢/١): «(وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، أي: عروة بن الزبير، وادّعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بيّن ذلك الترمذي في روايته، وادّعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شَاكَلَه الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي». أ.هـ. ثم قال في موضع آخر (٤٠٩/١) بعد أن ساق البخاري هذا الحديث من طريق مالك، عن هشام دون هذه الزيادة فذكر ابن حجر أن =

فعلّل وجوب الوضوء بأنه دم عِرق وكل الدماء كذلك.

واحتـج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب، لكنه ضعيف كما سبق وأجود منه: «حديث جابر أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدُهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري»[1] رواه أبو داود في سننه بإسناده حسن، واحتج به أبو داود،

= هٰذه الزيادة وردت من طريق أبي معاوية، وقال: ولم ينفرد أبو معاوية بذٰلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد، عن هشام، وادّعى أن حماداً تفرد بهٰذه الزيادة، وأوما مسلم أيضاً إلى ذٰلك، وليس كذٰلك فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن هشام. أ.هـ.

(١) أبو داود في الطهارة: (١/١٣٦)، وكذا البيهقي: (١/١٤٠) فيه، وعلّقه البخاري في صحيحه، فقال (١/٢٨٠): ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم، فرجع وسجد ومضى في صلاته. قال ابن حجر في الفتح (١/٢٨١): وصله ابن إسحـاق في المغـازي، قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبيه مطوّلاً، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل بفتـح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، ولهٰذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق. أ.هـ وحديث جابر حسّنه الالباني في صحيح أبي داود (١/٤٠).

وقول ابن حجر: «ولهٰذا لم يجزم به المصنف» إلى آخره، مراده: أن البخاري علّق هٰذا الأثر بصيغة التمريض لا بصيغة الجزم لاحتمال ضعيف إسناده، أو لأنه ذكره مختصراً، وإن كان إسناده قوياً. ومعلوم أن معلّقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم كأن يقول: «وذكر جابر» فهي صحيحة، وأما إن كانت بصيغة التمريض فلا يقطع فيها بصحة ولا ضعف حتى يُنظر فيها، والله أعلم.

وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة، واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود، وإتمام الصلاة، وعلم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره، وهٰذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يُعفى عن مثله، هٰكذا قال أصحابنا ولا بد منه[1].

واحتجوا أيضاً بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذٰلك[2]. وأحسنُ ما أعتقده في المسألة: أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع، ولم يثبت، والقياس ممتنع في هٰذا الباب، لأن علة النقض غير معقولة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه أحسنها: أنه ضعيف مضطرب، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ.

والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ.

والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف غير معروف، وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هٰذه الزيادة وهي: ذكر الوضوء، فهي زيادة باطلة، والثاني: لو صح لكان معناه إعلامها أن هٰذا الدم ليس حيضاً بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث، ولم يُرد

---

(١) وهٰذا الحَمْلُ غير ظاهر؛ لأن الذي يُرمى بسهم لا بدّ أن تتلوث ثيابه بالدم بشكل ظاهر، سيما أن هٰذا الصحابي أصيب بثلاثة أسهم وكان ينزعها، وبين هٰذا وبين القَدْر الذي يُعفى عنه من الدماء عند الشافعية، وهو ما يتعافاه الناس في العادة، فَرْق واسع، والله أعلم.

(٢) البيهقي في الطهارة: (١/١٤٠) عن ابن عمر، وأشار إلى الآخرين.

أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء، ومن العجب تمسكهم بهٰذا الحديث الضعيف الذي لو صح لم يكن فيه دلالة.

قال المصنف رحمه الله:

[وكذٰلك أكل شيء من اللحم لا ينقض الوضوء، وحكى ابن القاضي قولاً آخر: أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، وليس بمشهور. والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار»[1] ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٣٣)، وكذا النسائي: (١/١٠٨)، والبيهقي: (١/١٥٥) فيه من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. قال أبو داود: هٰذا اختصار من الحديث الأول «يعني الحديث الذي رواه قبل هٰذا من طريق ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قرّبت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» قال ابن حجر: وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه، وزاد: ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه، وقال ابن حبان نحواً مما قاله أبو داود. أ.هـ. التلخيص: (١/١٢٥)، ويظهر من صنيع ابن حجر في التلخيص أنه موافق لرأي أبي داود وغيره في أنه مختصر من حديث آخر، وعلى كل حال فإن العلة التي ذكرها أبو داود لا تطعن في سند الحديث بل قد تطعن في دلالته إذا سلّمت، قال ابن حزم في المحلى كما في شرح الترمذي لشاكر (١/١٢٢): القطع بأن ذٰلك الحديث مختصر من هٰذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا. أ.هـ. وقال شاكر رحمه الله: ثم إن التأويل الذي ذهب إليه أبو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر بمعنى أن المراد من آخر الأمرين آخر الفعلين في الواقعة الواحدة المعينة، يرده ما نقلنا عن المسند (١/٣٧٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن عقيل، فإن فيه: «أن النبي=

الخنزير وهو حرام، فلأن لم ينتقض بغيره أولى].

الشرح: حديث جابر صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

ومذهبنا: أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات، سواء ما مسَّته النار وغيره غير لحم الجزور، وفي لحم الجَزور - بفتح الجيم وهو لحم الإبل - قولان: الجديد المشهور: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم: أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رُجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذبّ عنه، وسترى دليله إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في هٰذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أحدها: لا يجب الوضوء بأكل شيء، سواء ما مسته النار، ولحم الإبل وغير ذٰلك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء.

وقالت طائفة: يجب مما مسته النار، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة.

= ﷺ أكل هو ومن معه ثم بال، ثم توضأ للظهر، وأنه أكل بعد ذٰلك هو ومن معه ثم صلوا العصر ولم يتوضئوا»، فهٰذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث، وليس من أكل ما مست النار حتى يصح أن يسمى الفعل الثاني بأكله، ثم صلاته من غير أن يتوضأ آخر الأمرين؛ لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد، وأرى أن هٰذه الرواية قاطعة في نفي التأويل الذي ذهب إليه أبو داود والحمد لله. أ.هـ. شرح الترمذي: (١/١٢٢) وصحيح الالباني حديث جابر في صحيح النسائي (١/٤٠).

وقالت طائفة: يجب من أكل لحم الجزور خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة، واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر، وأشار إليه البيهقي كما سبق.

واحتج من أوجبه مما مسّت النار بأحاديث صحيحة منها: حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة، عن النبي ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» رواها كلها مسلم في صحيحه[1].

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها: حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» رواه البخاري ومسلم[2].

وعن أبي رافع قال: «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ» رواه مسلم[3].

واحتج الأصحاب أيضاً بحديث جابر المذكور في الكتاب.

واعترض عليه جماعة ممن نفى القول بإيجاب الوضوء، فقالوا: لا دلالة فيه؛ لأنه مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر، قال: ذهب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلية (أي مشوية)، فأكل وأكلنا، فحانت الظهر، فتوضأ ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ»[4]، قالوا: فقوله آخر الأمرين

---

(١) مسلم في الحيض: (٤٣-٤٤/٤).

(٢) البخاري في الوضوء: (١/٣١٠)، ومسلم في الحيض: (٤/٤٤).

(٣) مسلم في الحيض: (٤/٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود: (١/١٣٣)، والترمذي: (١/١١٦)، وأحمد: (٣٠٤، ٣/٣٢٢)، =

يريد هٰذه القضية وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقاً، وممن قال هٰذا التأويل أبو داود السجستاني، قالوا: والأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر، وناسخة له، وممن قال هٰذا: الزهري وغيره، فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به.

وهٰذا الذي قالوه ليس كما زعموه، فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل، وهٰذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين، فلعل هٰذه القضية هي آخر الأمر، واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء، ويجوز أيضاً أن يكون ترك الوضوء قبلها، فإنه ليس فيها أن الوضوء كان بسبب الأكل. وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء، فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل، وروى البيهقي عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي

= والبيهقي: (١/١٥٦) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر، كما أخرجه ابن ماجه: (١/١٦٤) مختصراً من طريق ابن المنكدر، وابن عقيل، وعمرو بن دينار، ثلاثتهم عن جابر، وأحمد: (٣/٣٧٤) مطوّلاً من طريق ابن عقيل عن جابر، وقد أشرنا لهٰذه الرواية.

قال ابن حجر في التلخيص (١/١٢٥): قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هٰذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. أ.هـ.

وبيّن شاكر رحمه الله أن هٰذه العلة مردودة برواية ابن جريج عند أحمد: (٣/٣٢٢)، وأبي داود: (١/١٣٣) وفيها التصريح بالسماع، كما بيّن أن أصل هٰذه الشبهة إنما هو شك من سفيان بن عيينة في سماع ابن المنكدر هٰذا الحديث من جابر كما عند أحمد (٣/٣٠٧) وليس الأمر متيقناً عنده، وغيرُه متيقن من السماع فيقدّم اليقين على الشك، وقد أجاد في ذلك فليراجع شرح الترمذي لشاكر: (١/١١٧) وقال الالباني في حديث جابر هذا: حسن صحيح. انظر صحيح الترمذي (١/٢٥).

شيخ مسلم، قال: «اختلف في الأول والآخر من هٰذه الأحاديث، فلم نقف على الناسخ منها ببيان يحكم به، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة»[1]. والجواب عن أحاديثهم: أنها منسوخة، هٰكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء.

واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم[2] من طرق، وعن البراء: «سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به»[3]، قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هٰذا حديثان حديث جابر والبراء[4].

وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين أحدهما: أن النسخ بحديث جابر كان آخر الأمرين، والثاني حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة، وهٰذان الجوابان ضعيفان، أما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف، لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدّم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول، وأما النسخ فضعيف أو باطل؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدّم على

---

(١). البيهقي في الطهارة: (١/١٥٧).

(٢) مسلم في الحيض: (٤/٤٨).

(٣) أخرجه ابو داود في الطهارة (١/١٢٨) وكذا البيهقي (١/١٩٥) فيه وأحمد (٤/٢٨٨) من حديث البراء بن عازب. وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٣٧).

(٤) البيهقي في المكان السابق، قال: وبلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا: قد صح، فذكر نحو ما ذكره النووي رحمه الله.

العام، سواءٌ وقع قبله أو بعده، وأقرب ما يُستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وكذلك لا ينتقض الطهرُ بقهقهة المصلي، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»].

الشرح: حديث جابر هٰذا روي مرفوعاً وموقوفاً على جابر، ورفعه ضعيف، قال البيهقي وغيره: صحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفاً عليه، ذكره تعليقاً[1].

---

(١) قال الدارقطني في الطهارة (١/١٧٢): حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، وأبو بكر النيسابوري، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، قالوا: حدثنا إبراهيم بن هانىء، نا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي يزيد بن سنان، نا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة»، قال لنا أبو بكر النيسابوري: هٰذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف، ويُكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هٰذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء». أ.هـ.

وقد روى البيهقي (١/١٤٤) قول جابر أيضاً، وقال: والصحيح أنه موقوف، كما علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عن جابر في كتاب الوضوء: (١/٢٨٠)، وقال ابن حجر: هٰذا التعليق وصله سعيد بن منصور، والدارقطني، وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر. أ.هـ. (١/٢٨٠) فتح الباري وقال الالباني في حديث جابر المرفوع ضعيف جدا. انظر ضعيف الجامع الصغير ص (٥٢٦).

وقد أجمع العلماء على أن الضحك في الصلاة إذا لم يكن فيه قهقهة فلا يبطل الوضوء، وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، واختلفوا في الضحك في الصلاة إن كان بقهقهة، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه لا ينقض، وحكاه أصحابنا عن مكحول، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة: ينقض الوضوء، وعن الأوزاعي روايتان.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة، ومن الكلام القبيح، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحبّ إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب»، وقالت عائشة رضي الله عنها: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان].

الشرح: الأثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه البخاري في كتاب الضعفاء، وأشار إلى تضعيفه.

وأما حكم الفصل فيستحب الوضوء مما ذكره المصنف، والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأحاديث. واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا في المسألة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لغيره: تعال أقامرْك فليتصدق**»[1] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري في التفسير: (٨/٦١١)، وفي الأدب: (١٠/٥١٦)، والاستئذان: =

قال المصنف رحمه الله:

[ومن تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحَدَثِ بَنَى على يقين الطهارة؛ لأن الطهارة يقينٌ فلا يُزال ذٰلكَ بالشك. وإن تيقن الحدثَ وشكَّ في الطهارة بَنَى على يقين الحدَث؛ لأن الحدثَ يقينٌ فلا يُزالُ بالشكِّ. وإن تيقَّن الطهارةَ والحدثَ وشكَّ في السابق منهما نظرتَ: فإن كانَ قبلَهما طهارةٌ فهو الآن مُحدِثٌ؛ لأنه تيقَّنَ أنَّ الطهارةَ قبلَهما وَرَدَ عليها حَدَثٌ فأزالها وهو يَشُكُّ هل ارتفع هٰذا الحدثُ بطهارةٍ بعدَه أم لا؟ فلا يُزال يقينُ الحدثِ بالشك، وإن كان قبلَهما حدثٌ فهو الآن متطهرٌ؛ لأنه تيقَّنَ أن الحَدَث قبلَهما وردَ عليه طهارةٌ فأزالتْه وهو يَشُكُّ هل ارتفعت هٰذه الطهارة بحدثٍ بعدها أم لا فلا يُزال يقينُ الطهارة بالشكِّ، وهٰذا كما نقولُ في رجل أقامَ بيّنةً بدَيْن وأقام المدّعىٰ عليه بيّنة بالبراءة فإنا نقدِّم بيّنة البراءة؛ لأنا تيقنا أن البراءة وردت على دَيْن واجب فأزالته، ونحن نشكُ هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدَيْن بعدها فلا يُزالُ يقينُ البراءة بالشك].

الشرح: في الفصل ثلاثُ مسائل:

إحداهما: إذا تيقن الحدث وشكَّ هل تطهّر أم لا، فيلزمُه الوضوءُ بالإجماع.

الثانية: تقين الطهارة وشك في الحدث فيبني على يقين الطهارة ولا يلزمه الوضوء، سواءً حصل الشك وهو في صلاة أو غيرها، هٰذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء.

= (١١/٩١)، والأيمان والنذور: (١١/٥٣٦)، ومسلم في الأيمان (١١/١٠٦)، وأبو داود في الأيمان: (٣/٥٦٨)، والترمذي في النذور: (٤/١١٦)، وابن ماجه في الكفارات: (١/٦٧٨)، والنسائي في الأيمان: (٧/٧).

الثالثة: إذا علم أنه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم أسبقهما ففيه أربعة أوجه، المختار منها والأظهر: أنه يلزمه الوضوءُ بكل حال؛ لأن الطهارةَ والحدثَ بعدَ طلوع الشّمس تعارضا فليسَ أحدُهما أَوْلَى من الآخر، وما قبلهما تحقّقْنا بُطلانَه ولا بدَّ من طهارةٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ أو مستصحبةٍ فوجَبَ الوضوءُ.

قال المصنف رحمه الله:

[ومن أحدث حَرُمَتْ عليه الصلاةُ لقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ بغير طَهُورٍ»[1]. ويحرُم عليه الطوافُ لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أن اللهَ أباحَ فيه الكلام»[2]. ويحرمُ عليه مسُّ المصحف لقوله تعالى:

---

(١) مسلم في الطهارة (٣/١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج: (٣/٢٩٣)، والدارمي في المناسك: (٤٤٠)، والبيهقي في الحج: (٥/٨٧) من طريق عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً، كما أخرجه البيهقي: (٥/٨٧) من طرق أخرى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس. وأخرجه النسائي: (٥/٢٢٢) في الحج، وأحمد: (٣/٤١٤) من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ بمعناه مرفوعاً.

قال الترمذي: وقد روي هٰذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. أ.هـ. قال ابن حجر في التلخيص: (١/١٣٨): واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذٰلك نظر؛ فإن عطاء بن السائب صدوق وإذ روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هٰؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذٰلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن =

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1]

ولما روى حكيم بن حِزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر»[2]. ويحرُم عليه حملُه في كمِّه؛ لأنه إذا حَرُم مسُّه فَلأَنْ

= سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه من رواية سفيان موقوف. وقال ابن حجر أيضاً: وروى النسائي وأحمد من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة. أ.هـ. التلخيص: (١/١٣٩) وصحّح الرواية المرفوعة أيضا الالباني في الارواء (١/١٥٤).

(١) الواقعة.

(٢) الدارقطني في الطهارة: (١/١٢٢) من حديث حكيم بن حزام، وزاد الزيلعي في نصب الراية: (١/١٩٨) نسبته للحاكم في مستدركه، والطبراني في سننه، وقال: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: قد بحثت عنه في سنن البيهقي فلم أجده، ونسبه ابن حجر في التلخيص: (١/١٤٠) للبيهقي في الخلافيات وقال: وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به وحسَّن الحازمي إسناده، واعترض النووي على صاحب المهذب في إيراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله أنه تبع في ذلك الشيخ أبا حامد، يعني في قوله عن حكيم بن حازم، قال: والمعروف في كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم، قلت: حديث عمرو بن حزم أشهر وهو في الكتاب الطويل كما سيأتي الكلام عليه في الديات إن شاء الله تعالى، ثم إن الشيخ محيي الدين (يعني به النووي) في الخلاصة ضعّف حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم جميعاً، فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك، والله أعلم. أ.هـ. وضعف الالباني في الارواء (١/١٥٩) اسناد حديث حكيم وصحح متنه لوروده من طرق يقوى بعضها بعضاً.

يحرُم عليه حمله وهو في الهَتْكِ أبلغ أَوْلى. ويجوز أن يترُكه بين يَدَيْه ويتصفَّحَ أوراقَه بخَشَبَةٍ؛ لأنه غيرُ مباشِر له ولا حامل له. وهل يجوزُ للصبيان حملُ الألواحِ وهم محدِثون؟ فيه وجهان: أحدُهما: لا يجوز كما لا يجوزُ لغيرهم. والثاني: يجوزُ لأن طهارَتَهم لا تنحَفِظُ وحاجتُهم إلى ذلك ماسّة. وإن حَمَل رجلٌ متاعاً وفي جُملتِه مُصحفٌ وهو مُحدِث جازَ؛ لأن القصدَ نقلُ المتاعِ فَعُفِي عما فيه من القرآن، كما لو كتب كتاباً إلى دار الشِّرك وفيه آيات من القرآن. وإن حَمَل كتاباً من كُتُب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حملَ الدراهم الأحَدِيَّة أو الثيابَ التي طُرِّزَتْ بآياتٍ من القرآنِ ففيه وجهان: أحدُهُما: لا يجوزُ لأنه يحمِلُ القرآن، والثاني: يجوزُ لأن القصد منه غيرُ القرآن. وإن كان على موضعٍ من بدنه نجاسةٌ فمسَّ المُصحفَ بغيرِه جاز، وقال القاضي أبو القاسم الصيمري رحمه الله: لا يجوز، كما لا يجوز للمحدث أن يمسّ المصحف بظهره وإن كانت الطهارة تجب في غيره، وهٰذا لا يصح؛ لأن حكم الحدث يتعدى، وحكم النجاسة لا يتعدى محلَّها].

الشرح: حديث: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»، صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. وحديث: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»، رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس. وحديث: «**لا تمسّ القرآن إلا وأنت طاهر**» رواه المصنف والشيخ أبو حامد، عن حكيم بن حزام، والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ في الكتاب الذي وجهه إلى اليَمن[1]، وإسناده ضعيفٌ، رواه مالك في الموطأ

= قلت: والظاهر أن النووي رحمه الله نسي حديث حكيم، إذ أن شرح المهذب بعد الخلاصة، والله أعلم.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٦): أما حديث عمرو بن حزم فرواه النسائي في =

مرسلاً، ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر[1]. والله أعلم.

= سننه في كتاب الديات، وأبو داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات أن لا يمس المصحف إلا طاهر، قال: ورويناه أيضاً من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، ثنا سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده بنحوه. قال أبو داود: وَهِمَ فيه الحكم بن موسى، يعني في قوله: «سليمان بن داود»، وإنما هو سليمان بن أرقم. وقال النسائي: الأول أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك. انتهى.

وقد رواه البيهقي: (١/٨٧) بالسند الثاني إلا أني لم أجد في نسختي للنسائي قوله في الكتاب: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، وقد أخرج النسائي حديث عمرو في كتاب القسامة: (٨/٥٧)، كما أخرجه مرسلاً مالك: (١/١٩٩) في كتاب القرآن، والبيهقي: (١/٨٧) في الطهارة، والدارقطني: (١/١٢١) في الطهارة أيضاً، وقال: مرسل ورواته ثقات. قال ابن حجر في التلخيص (٤/٢١): وقد اختلف أهل الحديث في صحة هٰذا الحديث، ثم نقل تضعيفه عن أبي داود وابن حزم وغيرهما، كما نقل تصحيحه عن الحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم، ثم قال: وقد صحّح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هٰذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هٰذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. أ.هـ. وصحح الالباني في الارواء (١/١٥٨) حديث عمرو بطرقه المتعددة كما نقل الامام أحمد تصحيحه لهذا الحديث.

(١) البيهقي: (١/٨٨)، والدارقطني: (١/١٢١) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، قال الزيلعي: وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، =

وأما فيما يتعلق بالألفاظ فالدراهم الأحديّة بفتح الهمزة والحاء وكسر الدال وتشديد الياء هي المكتوب عليها: ﴿قل هو الله أحد﴾.

وأما الأحكام فقد أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواءٌ كان عالماً بحدثه أو جاهلاً أو ناسياً، لكنه إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثْمَ عليه، وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة، ولا يكفر عندنا بذلك إلا أن يستحلّه، وقال أبو حنيفة: يُكفَّر لاستهزائه.

وحكم سجودِ التِّلاوة والشكرِ، حكمُ الصلاةِ في ذلك، وأما ما يفعله عوامُّ الفقراءِ وشِبْههم مِن سجودهم بين يَدَيْ المشايخ، وربما كانوا محدِثين فهو حرام بإجماع المسلمين، وسواءٌ في ذلك كان متطهراً أو غيرَه، وسواءٌ استقبل القبلة أم لا، وقد يتخيَّل كثير منهم أن ذلك تواضعٌ وكسرٌ للنفس، وهذا خطأ فاحش وغَبَاوةٌ ظاهرةٌ، فكيفَ تُكسَرُ النفوس أو تتقرَّب إلى الله تعالى بما حرَّمه، وربما اغترَّ بعضُهم بقوله تعالى:

﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾[1]

والآية منسوخة أو مُتَأوَّلة كما هو معروف في كتب العلماء، وسُئِل الشيخُ

= وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ. كما في نصب الراية: (١/١٩٨).

تنبيه: ذكر الزيلعي في سياقه للسند الزهري بعد سليمان بن موسى. وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به. أ.هـ. التلخيص: (١/١٤٠).

(١) يوسف.

أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هٰذا السجود الذي قدّمناه فقال: هو من عظائم الذنوب، ونخشى أن يكون كفراً. أهـ.

ويَحْرُم على المحدِثِ الطوافُ بالكعبة، فإن طافَ عصىٰ ولم يصحّ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ توضأ للطواف[1] وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[2]، وهٰذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة: يصح بلا طهارة، وفي تحريمه عنه روايتان.

كما يَحْرُم على المُحدِثِ مسُّ المصحف وحملُه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء، وذهب الحكم وحماد وداود إلى جواز مسِّه وحمله، وروي عن الحكم وحماد جواز مسّه بظهر الكف دون بطنه.

وأما حَملُ المصحف في متاع فيجوزُ على أصح الوجهين؛ لأنه غير مقصود. وإذا حمل كتابَ فِقهٍ وفيه آياتٌ من القرآن أو شبهه ففيه وجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلَهما، وأصحُّهما بالاتفاق: جوازه.

فرع في مسائل

إحداها: كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر حَرُمَ مَسُّهُ وحملُه وجهاً واحداً، وإن كان التفسيرُ أكثر ففيه أوجه أصحها: لا يحرم؛ لأنه ليس بمصحف.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج: (٣/٤٩٦)، وكذا مسلم: (٨/٢٢٠) فيه من حديث عروة بن الزبير، قال: «قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت» الحديث، وهٰذا لفظ البخاري.

(٢) مسلم في الحج: (٩/٤٤) من حديث جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هٰذه».

الثانية: اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعُه في أيديهم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ: «نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[1]، واتفقوا أنه يجوز أن يكتب إليهم الآية والآيتان وشبههما في أثناء كتب[1]، لحديث أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم كتاباً فيه:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[2]

الثالثة: قال أصحابنا: لا يُمنع الكافر سماعَ القرآن، ويُمنعُ مسّ المصحف. وهل يجوز تعليمه القرآن؟ يُنظَر إن لم يرجُ إسلامه لم يجز، وإن رَجى جاز في أصح الوجهين.

الرابعة: بيعُ المصحف وشراؤه جائز عندنا، وفي كراهة بيعه وجهان، والمنصوص: أنه يكره، وفيه مذاهب للسلف وسنوضحها حيث ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى.

باب الاستطابة

الاستطابةُ والاستنجاءُ والاستجمارُ عباراتٌ عن إزالةِ الخارجِ من السبيلين عن مَخْرَجه. فالاستطابة والاستنجاءُ: يكونان تارةً بالماء، وتارةً بالأحجار، والاستجمارُ يختصّ بالأحجار، مأخوذاً من الجِمار وهي الحصى الصِّغار. وأما الاستطابةُ فسُمِّيَتْ بذلك لأنها تَطِيبُ نفسُهُ بإزالةِ الخَبَث. وأما الاستنجاءُ فقال

---

(١) البخاري في الجهاد: (٦/١٣٣)، ومسلم في الإمارة: (١٣/١٣)، ومالك في الجهاد: (٢/٤٤٦)، وكذا ابن ماجه: (٢/٩٦١)، وأبو داود فيه: (٣/٨٢)، وأحمد ٢/٧)، وفي رواية لمسلم وغيره زيادة: «مخافة أن يناله العدو».

(٢) آل عمران.

الأزهري: قال شمر: هو مأخوذٌ من نَجَوْتُ الشَّجرَةَ وأَنْجَيْتُها إذا قَطَعْتُها، كأنه يَقْطَعُ الأذى عنه.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا أراد دخولَ الخلاءِ ومعه شيءٌ عليه ذكرُ اللهِ تعالى، فالمستحبُّ أن يُنَحِّيَهُ، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضعَ خاتَمَه»[1]، وإنما وضعه لأنه كان عليه: محمد رسول الله].

الشرح: حديث أنس هٰذا مشهور رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم في كتاب الطهارة، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة، وضعَّفه أبو داود والنَّسائي والبيهقي، قال أبو داود: هو منكر، وقال النَّسائي: هٰذا الحديث غير محفوظ، وخالفهم الترمذي فقال: حديث حسن صحيح

---

(١) حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٢٥)، وكذا ابن ماجه: (١/١١٠)، والبيهقي: (١/٩٤) فيه، والنسائي في الزينة: (٨/١٧٨)، والترمذي في اللباس (٤/٢٢٩)، من حديث همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وقال أبو داود: هٰذا حديث منكر، وإنما يعرف: عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. أ.هـ. قال البيهقي بعد سياقه كلام أبي داود هٰذا حتى قوله: «ثم ألقاه»، قال: هٰذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام. أ.هـ. وقال ابن حجر في التلخيص (١/١١٨): وقد رواه مع همام مع ذٰلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات، عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمدٌ رسول الله، فكان إذا دخل =

غريب[1]. وقوله: «وإنما وضعه» إلى آخره هو من كلام المصنف لا مِنَ الحديث، ولكنه صحيحٌ. ففي الصحيحين: «أن نَقْشَ خاتمه ﷺ كان محمدٌ رسولُ الله»[2]. ويقال خاتَم وخاتِم بكسر التاء وفتحها، وخَاتَام وخِيتام أربع لغات. وقوله: «كان إذا دخل الخلاء» أي: أراد الدخول.

أما حكمُ المسألةِ فاتفقَ أصحابُنا على استحبابِ تنحيةِ ما فيه ذكرُ الله تعالى عند إرادة دخولِ الخلاء ولا تجب التنحية.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُستحبُّ أن يقولَ إذا دَخَلَ الخلاءَ: باسم الله، لقوله ﷺ: «سِتْرُ ما بين عوراتِ أمتي وأعينِ الجانِ باسم الله»]

الشرح: هٰذا الحديث رواه الترمذي وغيرُه من روايةِ علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله»[3]، قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي. وهٰذا الأدب متفق

= الخلاء وضعه، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي، فإنه متروك. أ.هـ. وضعف الالباني حديث أنس في ضعيف ابن ماجه ص (٢٤).

(١) نقل ابن حجر أقوال الأئمة في حديث أنس هٰذا وقال: وصححه الترمذي، وقال النووي: هٰذا مردود عليه، قاله في الخلاصة. أ.هـ التلخيص: (١/١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس: (٣١٨، ١٠/٣٢٣)، وكذا مسلم: (١٤/٦٨) فيه من رواية أنس وابن عمر.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب السفر: (٥٠٣-٢/٥٠٤)، وابن ماجه في الطهارة: (١/١٠٩) من طريق محمد بن حميد الرازي، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي =

على استحبابه، ويستوي فيه الصحراء والبنيان، صرّح به المحاملي والأصحاب، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

ويُستحبُّ أن يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائِث»[1]، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دَخَل الخلاءَ قال ذٰلك].

الشرح: حديث أنس هٰذا رواه البخاري ومسلم. قال الخطابي: الخُبُث بضم الباء جَماعةُ الخَبيث، والخَبائِثُ جمع الخَبيثة، يريدُ ذكورَ الشياطين وإناثَهم. وقوله: «إذا دخل الخلاء»، أي: إذا أراد دخوله، وكذا جاء مصرحاً به في رواية للبخاري. وهٰذا الذكر مجمع على استحبابه، وسواءٌ فيه البناء والصحراء.

قال المصنف رحمه الله:

[ويقولُ إذا خرج: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

= جحيفة، عن علي مرفوعاً، واللفظ المذكور هو لابن ماجه.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي. أ.هـ. قال شاكر في شرحه للترمذي: ونحن نخالف الترمذي في هٰذا ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحاً، وقد ترجمنا رواته، وبيّنا أنهم ثقات. أ.هـ. وذهب الالباني في ارواء الغليل (١/٨٨) الى تضعيف الحديث بهذا السند والى تصحيحه بمجموع طرقه التي ورد منها. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء: (١/٢٤٢)، والدعوات: (١١/١٢٩)، ومسلم في الحيض: (٤/٧٠)، وابن ماجه في الطهارة: (١/١٠٩)، وكذا الترمذي: (١/١٠)، وأبو داود: (١/١٥)، والنسائي: (١/٢٠) فيه، والدارمي في الوضوء: (١٧١)، وأحمد: (٩٩، ١٠١، ٣/٢٨٢) من حديث أنس مرفوعاً.

وعافاني»، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وروت عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من الخلاء إلا قال: «غفرانك»].

الشرح: حديث أبي ذرٍّ هٰذا ضعيف، رواه النَّسائي في كتابه عمل اليوم والليلة[1] من طرقٍ، بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر، وإسناده مضطربٌ غير قوي، ورواه ابن ماجه عن أنس، عن النبي ﷺ[2] بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا يُعرف في هٰذا الباب إلا حديث عائشة. وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذي وابنُ ماجَهْ، ورواه النَّسائي في اليوم والليلة، قال الترمذي: حديث حسن، ولفظ روايتِهم كلِّهم قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»[3]، وبَيْن هٰذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوتٌ لا يَخْفى، لكن المقصود يَحصُلُ. وجاء في الذي يُقال عَقِبَ الخُروجِ أحاديثُ كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديثُ عائشة المذكورُ، وهٰذا مرادُ الترمذي بقوله. «لا يعرف في الباب إلا حديثُ عائشة»[4]، والله أعلم.

وهٰذا الذي ذكره المصنّف متفقٌ على استحبابه، ويشترك فيه البناءُ والصحراء.

---

(١) لم أجده في عمل اليوم والليلة.

(٢) ابن ماجه في الطهارة: (١/١١٠)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث كما في التقريب: (١١٠) وضعف الحديث الالباني في الارواء (١/٩٢).

(٣) أبو داود في الطهارة: (١/٣٠)، وكذا الترمذي: (١/١٢)، وابن ماجه: (١/١١٠) فيه بلفظ النووي. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، ورواه النسائي في اليوم والليلة: (١٧٢) بلفظ المصنف إلا الخلاء ورد محلها الغائط وصححه الالباني في الارواء (١/٩١).

(٤) الترمذي في الطهارة: (١/١٣).

قال المصنف رحمه الله:

[ويُستحبُّ أن يُقدِّم في الدُخولِ رِجلَه اليُسرى، وفي الخُروج اليُمنى؛ لأن اليسارَ للأذى واليُمنى لِما سواه].

الشرح: هٰذا الأدبُ متفقٌ على استحبابه. وهٰذه قاعدة معروفة وهي أنَّ ما كان من التكريمِ بُدِئَ فيه باليُمنى وخِلافُه باليَسار.

وفي اختصاص هٰذا الأدب بالبُنيانِ وجهان: أحدُهما: يَختصُّ وهو ظاهرُ كلام المصنِّفِ وكثيرين، وأصحهما: لا يَخْتَصُّ، ونَقَله الرافعي عن الأكثرين، قال: فَيُقَدِّم في الصحراءِ رِجلَه اليُسرى إذا بَلَغَ موضعَ جُلوسِه، وإذا فَرَغَ قَدَّمَ اليُمنى في انصرافِه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان في الصحراء أبعَدَ، لما رَوَى المغيرةُ رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا ذهب إلى الغائط أبعدَ»[1]. ويستَتِر عن العيونِ بشيء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليَستَتِر، فإن لم يجِد إلا أن يَجْمع كثيباً من رَمْلٍ فليستتر بِه»][2].

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١)، وكذا الترمذي: (١/٣١)، والنسائي: (١/١٨)، وابن ماجه: (١/١٢٠) فيه، والدارمي في الوضوء، وأحمد: (٤/٢٤٨) من حديث المغيرة بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه الالباني في الصحيحة برقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٢/٣٧١)، وأبو داود في الطهارة: (١/٣٣)، وكذا ابن ماجه: (١/١٢١)، والدارمي: (١/١٦٩) فيه من طريق ثور بن يزيد، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو بعض حديث وفي آخره: «فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، ورواه =

الشرح: حديثُ المغيرة صحيح، رواه أحمد بن حنبل والدارمي في مسنديهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديثُ أبي هريرة فحسن، رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة. وهٰذان الأدبان متفق على استحبابهما وجاء فيهما أحاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة.

قال المصنف رحمه الله:

= البيهقي مختصراً: (١/٩٤) من الطريق المذكور.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور، قال: حصين الحميري، ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال: أبو سعيد الخير، قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ. أ.هـ.

قال ابن حجر في التقريب (١٧١): حصين الحميري ثم الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة مجهول. أ.هـ. وأما أبو سعيد فهو الحبراني الحمصي وهو تابعي، وهٰذا غير أبي سعيد الخير الصحابي، ومنهم من جعلهما واحداً.

قال ابن حجر في التهذيب (١٢/١٠٩): الصواب التفريق بينهما فقد نصّ على كون أبي سعد الخير صحابياً: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله تعالى أعلم. أ.هـ. وقد ورد عند البيهقي والدارمي وابن ماجه وأحمد في سند هٰذا الحديث تمييز أبي سعيد فقالوا: عن أبي سعيد الخير، وأما أبو داود فأبهمه، وقال: عن أبي سعيد، ثم ذكر أن ابن الصباح ميّزه بالخير، ويبدو أنه وهم، والله أعلم، فقد قال ابن حجر في التلخيص في هٰذا الحديث (١/١١٣): ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه: حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. أ.هـ. وضعف هذا الحديث الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٢٨-٢٩).

[ولا يَستَقْبِل القِبلةَ ولا يَستَدْبِرْها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول**». ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناساً كانوا يَكْرَهُونَ استقبالَ القِبلة بفُروجِهم، فقال رسول الله ﷺ: «**أَوَقَدْ فَعَلوها؟ حَوِّلوا بمقْعَدَتي إلى القبلة**»، ولأن في الصحراء خَلْقاً من الملائكة والجِنِّ يُصلُّون فيستقبِلَهم بفَرْجه وليس ذلك في البُنيان].

الشرح: حديث أبي هريرة صحيحٌ، رواه الشافعي في مسنده وفي الأم[1] بإسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور في الكتاب، ورواه مسلم في صحيحه دون قوله: «لغائط ولا بول»[2]، ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي أيوب[3].

وأما حديث عائشة فرواه أحمدُ بنُ حنبل، وابنُ ماجَهْ[4] وإسنادُه حسن، لكِنْ أشار البخاري في تاريخه في تَرجُمة خالدِ بن أبي الصَّلت إلى أن فيه علة.

أما حكمُ المسألةِ فمذهبنا أنه يَحرُم استقبالُ القبلةِ واستدبارُها ببول أو

---

(١) الأم: (١/٣٦) وأوله: «إنما أنا لكم مثل الوالد».

(٢) مسلم في الطهارة: (٣/١٥٣)، وكذا أبو داود: (١/١٨)، وابن ماجه: (١/١١٤)، والنسائي: (١/٣٨) فيه.

(٣) البخاري في الوضوء: (١/٢٤٥)، وفي الصلاة: (١/٤٩٨)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٥٢)، وكذا النسائي: (١/٢٢)، وأبو داود: (١/١٩)، والترمذي: (١/١٣)، وابن ماجه: (١/١١٥) فيه، وعندهم زيادة: «ولكن شرقوا أو غربوا»، وعندهم إلا النسائي وابن ماجه زيادة. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قِبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى.

(٤) ابن ماجه في الطهارة: (١/١١٧)، وأحمد: (٦/٢١٩) وضعّفه الالباني في الضعيفة برقم (٩٤٧) وبيّن ست علل فيه.

غائطٍ في الصحراءِ ولا يَحْرُم في البنيان، قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين: إنما يجوز الاستقبالُ والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينَه وبينَ الجدارِ ونحوهِ ثلاثُ أذرُعٍ فما دونَها، ويكون الجدارُ ونحوُه مرتفعاً قدر مُؤْخرة الرَّحْلِ، فإن زاد ما بينهما على ثلاث أذرُعٍ أو قَصُر الحائلُ عن مؤخرةِ الرَّحْلِ فهو حرام إلا إذا كان في بيتٍ بُنِيَ لذلك فلا حرَجَ فيه، قالوا: ولو كان في الصحراء وتَستَّر بشيءٍ على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريمُ، فالاعتبارُ بالساتر وعدمه، فحيثُ وُجِدَ الساترُ بالشرطين حَلَّ في البناءِ والصحراءِ، وحيثُ فُقِدَ أحدُ الشرطينِ حَرُمَ في الصحراء والبناء.

فرع

في مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

هي أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي أن ذلك حرام في الصحراء، جائز في البنيان على ما سبق وهذا قول العباس بن عبد المطلب، وابن عمر، والشعبي، ومالك، وإسحاق، ورواية عن أحمد. والمذهب الثاني: يَحرُم ذلك في الصحراء والبناء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد. والثالث: يجوز ذلك في البناء والصحراء، وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة، وداود الظاهري. والرابع: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأحمد.

واحتج لمن حرم مطلقاً بأحاديث منها: حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول**

ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله، رواه البخاري ومسلم[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها». رواه مسلم[2].

واحتج أصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور في الكتاب، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لَبِنتين مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة» رواه البخاري ومسلم[3]، وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القِبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها[4]، حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وعن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلنا: يا أبا عبد الرحمٰن أليس قد نُهي عنَ هٰذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذٰلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[5]، رواه أبو داود والدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال: هو صحيح على شرط البخاري.

---

(١) سبق في ص(٢/٧٣).

(٢) سبق في ص(٢/٧٣).

(٣) البخاري في الوضوء: (١/٢٥٠)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٥٣)، وكذا أبو داود: (١/٢١)، والترمذي: (١/١٦)، وابن ماجه: (١/١١٦)، والنسائي: (١/٢٣) فيه.

(٤) أبو داود في الطهارة: (١/٢١)، وكذا الترمذي: (١/١٥)، وابن ماجه: (١/١١٧) فيه، قال الترمذي: حديث حسن غريب وحسنه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٥٨).

(٥) أبو داود في الطهارة: (١/٢٠)، والدارقطني: (١/٥٨)، وقال: هٰذا صحيح كلهم ثقات وحسنه الالباني في الارواء (١/١٠٠).

وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فهو أنها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الأحاديث. وأما قول أبي أيوب رضي الله عنه: «فننحرف ونستغفر الله تعالى» فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار، والثاني: أن هذا مذهبه، ولم ينقله عن النبي ﷺ صريحاً وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق.

واحتج من أباح مطلقاً بحديثي جابر وعائشة قالوا: وهما ناسخان للنهي، قالوا: ولأن الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل.

واحتج أصحابنا بأن الأحاديث السابقة صحيحة فلا يجوز إلغاؤها، بل يجب الجمع بينها فجمعنا بينها واستعملناها ولم نعطل شيئاً منها، وأما قولهم: «ناسخان» فخطأ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع ولم يتعذر هنا.

وأما من جوّز الاستدبار دون الاستقبال فمحجوج بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عنهما جميعاً، والله أعلم.

فرع

قول المصنف: «ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون» هو تعليل ضعيف، ولكن التعليل الصحيح أنَّ جِهةَ القِبْلَة معظَّمةٌ فوجب صيانَتُها في الصحراء، ورُخِّص فيها في البناء للمشقة.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يَرْفَع ثَوْبه حتى يَدْنُو من الأرض، لما رَوى ابنُ عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان لا يرفَعُ ثوبه حتى يدنو مِنَ الأرضِ»][1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٢١)، وكذا الترمذي: (١/٢٢) فيه من طريق =

الشرح: حديث ابن عمر ضعيف رواه أبو داود والترمذي وضعّفاه.

وهٰذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب.

قال المصنف رحمه الله:

[ويَرْتَادُ مَوْضِعاً للبَوْلِ، فإنْ كانَتْ الأرضُ [صُلبة][1] دَقَّها بعود أو حَجَر حتى لا يترشَّشَ عليه البول، لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحَدُكم أن يبول فَلْيَرتَدْ لِبَوْلِه»][2].

الشرح: حديث أبي موسى ضعيف، رواه أحمد وأبو داود عن رجل، عن أبي موسى. وقوله: «فَلْيَرْتَدْ»، أي: يطلب موضعاً ليّناً، وهٰذا الأدب متفق على استحبابه[3].

قال المصنف رحمه الله:

= الأعمش، عن ابن عمر، عند الترمذي، وعن رجل، عن ابن عمر عند أبي داود، كما روياه من طريق الأعمش، عن أنس، قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس وهو ضعيف، وقال الترمذي: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة. أ. هـ. وصحح الالباني متن الحديث لأنه ورد باسناد صحيح عند البيهقي راجع السلسلة الصحيحة برقم (١٠٧١).

(١) ورد في المطبوعة [الأصلية] هٰكذا فصححتها إلى: (صلبة).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/١٥)، وأحمد: (٤/٣٩٦) وضعفه الالباني في ضعيف أبي داود برقم (١).

(٣) استحباب هٰذا الأدب يعتمد فيه على الاحتياط المندوب إليه عند قضاء الحاجة من عدم التلوّث بالنجاسة، ويستأنس في هٰذه الحالة بالحديث الضعيف ولكن لا يكون بحد ذاته دليلاً على الاستحباب لأن الاستحباب حكم شرعي ولا يثبت إلا بدليل صحيح أو حسن، والله أعلم.

[ويُكره أن يبول قائماً من غير عذر، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما بُلت قائماً منذ أسلمت»، ولأنه لا يُؤْمَنُ أن يترشّش عليه. ولا يكره ذلك [من عذر][1] لما روي أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً لعلة بمأبضيه].

الشرح أما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فذكره الترمذي في كتابه تعليقاً لا مسنداً[2]. وروى ابن ماجه والبيهقي عن عمر أنه قال: أتى رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: «**يا عمر لا تبل قائماً**» فما بُلتُ بعدُ قائماً[3]، لكن إسناده ضعيف. وروي عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبولَ الرَّجُلُ قائماً»[4]، رواه ابن ماجه والبيهقي، وضعّفه البيهقي وغيرُه، ويغني عن هٰذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يَبُول قائماً فلا تصدِّقوه ما كانَ يبولُ إلا قاعداً[5]، رواه أحمد والترمذي والنّسائي وابنُ ماجه

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة.

(٢) الترمذي في الطهارة: (١/١٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٠٦) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٣) الترمذي في الطهارة: (١/١٧)، وكذا ابن ماجه: (١/١١٢)، والبيهقي: (١/١٠٢) فيه، قال الترمذي: وإنما رفع هٰذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث. أ. هـ. وضعف الحديث أيضاً الالباني في ضعيف الترمذي ص (٢) وقال البيهقي (١/١٠٢): وقد روينا البول قائما عن عمر وعلي وسهل بن سعد وأنس بن مالك. أ. هـ.

(٤) أخرجه البيهقي: (١/١٠٢)، وابن ماجه: (١/١١٢) وفيه عدي بن الفضل، قال البيهقي: وهو ضعيف وقال الالباني ضعيف جدا. انظر ضعيف ابن ماجه ص (٢٥).

(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة: (١/١٧)، وكذا ابن ماجه: (١/١١٢)، والنسائي: (١/٢٦) بنحوه، والبيهقي فيه: (١/١٠٢) بمعناه، قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، والحديث صححه الالباني في الصحيحة برقم (٢٠١).

والبيهقي وغيرهم، وإسناده جيد، وهو حديث حسن. وأما الحديث الآخر أن النبي ﷺ: «أتى سُباطة قوم فبال قائماً»[1] فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، والذي في الصحيحين: «أتى سُباطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قائماً»، وأما قوله: «لعِلة بمأبِضَيه» رواه البيهقي من رواية أبي هريرة لكن قال: لا تثبت هٰذه الزيادة[2].

وأما السُباطة فبضم السين، وهي مَلْقَى التُّراب والكُناسة ونحوها تكونُ بفِناء الدُّور مَرْفَقاً للقوم. وأما المَأبِض فهو باطن الركبة من الآدمي وغيره، وجمعه مآبض بالمد، كمسجد ومساجد.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: يُكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يُكره للعذر، هٰذا مذهبنا، وقال ابن المنذر: البول جالساً أحبُّ إليَّ وقائماً مباح، وكلُّ ذٰلك ثابتٌ عن رسول الله ﷺ.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُكْرَهُ أن يَبولَ في ثُقْبٍ أو سَرَب، لما رَوَى عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن البول في جُحْر»[3]، ولأنه ربما خرج عليه ما يَلْسَعُه أو يَرُدُّ عليه البول].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء: (١/٣٢٨)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٦٥)، وكذا الترمذي: (١/١٩)، وأبو داود: (١/٢٧)، والنسائي: (١/٢٥)، وابن ماجه: (١/١١٢)، والبيهقي: (١/١٠٠) فيه من حديث حذيفة.

(٢) البيهقي في الطهارة: (١/١٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٣٠)، وكذا النسائي: (١/٣٣) فيه، وأحمد مطوّلاً: (٥/٨٢) من حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً.

قال ابن حجر: وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب، =

الشرح: حديث ابن سرجس صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بالأسانيد الصحيحة، وفي رواياتهم زيادة: «قالوا لقتادة الراوي عن ابن سرجس: ما تكره من البول في جُحر؟ فقال: كان يقال: إنها مساكن الجن. والثُقب بفتح الثاء وضمها لغتان، والفتح أفصح وأشهر، والسَرَب بفتح السين والراء، فالثُقْبُ ما استدار وهو الجُحْر المذكورُ في الحديث، والسَرَب ما كان مستطيلاً. وهٰذا الذي قال المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويُكره أن يبول في الطريق والظل والموارد، لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعِنَ الثلاثة: البِرازَ في الموارِدِ وقارِعَةِ الطريقِ والظِّل»][1].

الشرح: هٰذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد.

والمَلاعِنُ: هي مواضِعُ اللَّعْن، جَمْعُ مَلْعَنَة، كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر. وأما المَوارِدُ فقال الخطّابي وغَيْرُه: هي طُرُقُ الماءِ واحِدُها مَوْرِدٌ،

= عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن. أ. هـ. التلخيص: (١/١١٩) وضعّف حديث ابن سرجس الالباني في الارواء (١/٩٣).

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٢٨)، وكذا ابن ماجه: (١/١١٩) فيه مطوّلاً من حديث أبي سعيد الحميدي عن معاذ مرفوعاً، قال ابن حجر في التلخيص (١/١١٥): وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هٰذا الحديث بغير هٰذا الإسناد، قاله ابن القطان. أ. هـ. وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في الطهارة: (٣/١٦١) مرفوعاً بلفظ: اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» وقد حسّن حديث معاذ الالباني في الارواء (١/١٠٠).

قالوا: والمراد بالظّل مُسْتَظَلّ الناس الذي اتّخذوه مَقِيلاً ومُناخاً يَنْزِلُونه أو يَقْعُدون تحتَه، قالوا: وليسَ كلُّ ظِلٍّ يُمْنَعُ قضاءَ الحاجةِ تحتَه، فقد قَعَدَ النبي ﷺ لحاجَتِه تحت حائشِ النخلِ[1]، ثبتَ ذٰلك في صحيح مسلم، وللحائش ظل بلا شك. وأما البِرازُ بكسر الباء، فقال الخطّابي: هو الفَضاءُ الواسعُ من الأرضِ كُنُّوا بهِ عن قضاءِ الحاجةِ كما كَنُّوا عنه بالخَلاء. وأما قارِعَةُ الطريقِ فأعلاه، قاله الأزهري والجوهري وغَيْرُهما.

وهٰذا الأدبُ وهو إتقاءُ الملاعِنِ الثلاثِ متفقٌ عليه. وظاهِرُ كلامِ المصنّفِ والأصحابِ أنّ فِعْلَ هٰذهِ الملاعِنِ أو بعضِها مكروه كراهة تنزيهٍ لا تحريم، وينبغي أن يكونَ محرَّماً لهٰذه الأحاديثِ ولما فيه من إيذاء المسلمين.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُكْرَهُ أنْ يَبُولَ في مَساقِطِ الثّمارِ؛ لأنّه يَقَعُ عليهِ فَيَنْجُس].

الشرح: هٰذا الذي ذكره متفقٌ عليه وإنما لم يقولوا بتحريم ذٰلك لأن تَنَجُّس الثّمارِ به غيرُ متيقّن.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُكْرَهُ أنْ يتكَلّم، لما رَوَى أبو سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا يَخْرُج الرجُلان يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهما يَتَحدَّثانِ، فإنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعالى يَمْقُتُ على ذٰلك»][2].

---

(١) عن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل» هٰذا بعض حديث أخرجه بهٰذا اللفظ مسلم في الحيض: (٤/٣٥)، وأبو داود في الجهاد: (٣/٥٠)، وابن ماجه في الطهارة: (١/١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٢٢)، وكذا ابن ماجه: (١/١٢٣) فيه، وأحمد: =

الشرح: هٰذا الحديث حسنٌ، رواه أحمد وأبو داود وغيرُهما بإسناد حسن، ورواه الحاكمُ في المُستَدْرَكِ وقال: هو حديثٌ صحيحٌ.

وهٰذا الذي ذَكَرَه المصنِّفُ من كراهةِ الكلامِ على قَضاءِ الحاجَةِ متفقٌ عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُكْرَهُ أنْ يَرُدَّ السَّلامَ أو يحمَدَ الله تعالى إذا عَطَسَ، أو يَقول مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ؛ لأن النبيّ ﷺ «سَلَّمَ عليهِ رجلٌ فلم يردَّ عليهِ حتّى توضَّأَ ثمَّ قال: كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ الله تعالى إلَّا على طُهْرٍ].

الشرح: هٰذا الحديثُ صحيحٌ، لكنَّ المصنّف لم يَذْكُرْهُ على وَجْهِه فَفَوَّتَ المَقْصُودَ مِنهُ ومَوضِعَ الدِّلالَة. رَوى المُهاجِرُ بنُ قُنْفُذ رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبيّ ﷺ وهو يَبُول فسلَّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ حتى تَوَضَّأَ ثمَّ اعتذرَ إليَّ فقال: «إنِّي كرهتُ أنْ أذكُر الله تعالى إلا على طُهرٍ»، أو قال: «على

= (٣/٣٦) من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره، واللفظ المذكور هو لفظ أبي داود، قال أبو داود: هٰذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. أ.هـ. وقال ابن حجر في ترجمة عكرمة هٰذا: عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة، صدوق، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. أ.هـ. التقريب: (٣٩٦). وأما هلال بن عياض، فالصواب في تسميته عياض بن هلال وقد رجح هٰذا البخاري ومسلم في الوحدان كما في التهذيب: (٨/٢٠٢)، وهو مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه كما في التقريب (٤٣٧)، والنتيجة أن إسناد الحديث ضعيف، والله أعلم. وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٥).

طهارة»[1]، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابنُ ماجَهْ وغيرُهم بأسانيدَ صحيحةٍ، وقولُه ﷺ: «كَرِهْتُ أن أذكُرَ الله إلا على طُهْرٍ» هٰذه الكراهة بمعنى تركُ الأولى لا كراهةَ تنْزيهٍ. وهٰذا الذي ذَكَرَهُ المصنِّفُ من كراهَةِ رَدِّ السَّلامِ وما بَعْدَهُ متفقٌ عليه عِنْدَنا، وهي كراهةُ تنزيهٍ لا تحريمٍ بالاتفاق.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يتكىء على رِجْلِه اليُسْرىٰ، لما رَوَى سُراقة بنُ مالك رضي الله عنه، قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ إذا أَتَيْنا الخَلاءَ أن نَتَوكَّأَ على اليُسرى، ولأنَّه أَسْهَلُ في قَضاءِ الحاجَةِ].

الشرح: هٰذا الحديثُ ضعيفٌ، رواه البَيْهَقي عن رَجُلٍ، عن أبيه، عن سُراقة، قال: «علَّمنا رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ أَحَدُنا الخَلاءَ أنْ يَعْتَمِدَ اليُسرى ويَنْصِبَ اليُمنى[2].

وهٰذا الأدبُ مستحبٌ عند أصحابنا، واحتجوا فيه بما ذَكَرَهُ المصنِّفُ، وقد بَيَّنّا أنّ الحديثَ لا يُحتجُّ به فَيَبْقَى المعنى ويُستَأْنَسُ بالحديث، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يُطِيلُ القُعودَ؛ لأنه رُوِيَ عن لقمان عليه السلامُ أنّه قال: طُولُ القُعُودِ على الحاجَةِ تَتْجِعُ مِنْهُ الكَبِدَ ويَأْخُذُ منه البَاسُورُ، فاقْعُدْ هُوَيناً واخْرُجْ].

الشرح: هٰذا الأدب مستحبٌّ بالاتفاق. ولقمانُ هو الحكيم الذي قال الله تعالى فيه:

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٢٣)، وكذا النسائي: (١/٣٧) مختصراً، وابن ماجه: (١/١٢٦)، والبيهقي: (١/٩٠) فيه وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/١٦٢).

(٢) البيهقي في الطهارة: (١/٩٦).

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾[1]

قال أبو إسحاق الثعلبي المفسّر: اتّفق العلماء على أنّه كان رَجُلاً صالِحاً حكيماً ولم يَكُنْ نبيّاً إلا عكرمة فانفرَدَ وقال: كان نبيّاً.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا بَالَ تَنَحْنَحَ حتّى يَخْرُجَ إنْ كان هُناكَ شيءٌ. ويَمْسَحُ ذَكَرَهُ مَعَ مَجَامِعِ العُرُوقِ ثُمَّ يَنْتُرُه].

الشرح: قوله: «يَنْتُره» بفتح أوّلِه وضمِّ ثالثِه، والنتْرُ: جَذْبٌ بِجَفاءٍ، كذا قاله أهلُ اللغة، واستَنْتَرَ: إذا جَذَبَ بَقِيَّةَ بَوْلِهِ عند الاستنجاءِ.

وقد اختَلَفَ الأصحابُ فيما يَفْعَلُهُ عِندَ الاستنجاءِ، والمُختارُ: أنَّ هٰذا يَخْتَلِفُ باختلافِ الناسِ، والمقصودُ أنْ يُظَنَّ أنّه لم يبق في مَجْرى البولِ شيءٌ يُخَافُ خُروجُه، فمن الناس مَنْ يَحْصُلُ له هٰذا المقصود بأدنى عَصْرٍ، ومنهم مَنْ يَحتاجُ إلى تَكْرارِه، ومنهم مَن يحتاجُ إلى تَنَحْنُحٍ، ومنهم من يحتاج إلى مَشْيِ خُطُواتٍ، ومنهم من يحتاجُ إلى صَبْرِ لَحظَةٍ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هٰذا، ويَنبغي لكلِّ أحدٍ أنْ لا ينتهي إلى حدِّ الوسوَسَةِ. قال أصحابنا: وهٰذا الأدبُ وهو النَّتْرُ والتَّنَحْنُحُ ونحوُهما مستحبٌّ فلو تركَهُ فلم يَنتُرْ ولم يَعْصِرْ الذَّكَرَ واستَنْجَى عَقِيْبَ انقطاعِ البولِ ثُمَّ توضَّأَ، فاستنجاؤه صحيحٌ ووُضُوءُه كامِلٌ؛ لأن الأصلَ عدمُ خروجِ شيءٍ آخر.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحبُّ أنْ لا يَستَنْجِي بالماءِ في مَوضِعِ قَضاءِ الحاجَةِ، لما رُوِيَ

---

(١) لقمان.

عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «لا يَبولَنَّ أحدُكم في مُستَحَمِّهِ ثم يَتوضَّأُ فيه، فإنَّ عامَّة الوَسْواسِ منه»[1].

الشرح: هٰذا الحديث حسنٌ، رواه أحمد وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وغيرهم بإسنادٍ حسن. قال الخطّابي: المُستَحَمُّ: المُغْتَسَلُ، سُمِّيَ مُستَحَمًّا مُشتَقًّا من الحَمِيم، وهو الماءُ الحارُّ الذي يُغْتَسَلُ به. واتَّفَقَ أصحابُنا على أن المستحبَّ: أن لا يَستَنْجي بالماءِ في موضِعِ قضاءِ الحاجَةِ لِئلَّا يترَشَّشَ عليه. وهٰذا في غَيرِ الأَخْلِيَةِ المتَّخَذَةِ لذٰلك، أما المُتَّخَذُ لذٰلك كالمِرْحَاضِ فلا بأسَ فيه؛ لأنَّهُ لا يَتَرَشَّشُ عليه، ولأنَّ في الخُروجِ منه إلى غَيرِه مَشَقَّة.

قال المصنِّف رحمه الله:

[والاستنجاءُ واجبٌ من البَولِ والغائِط، لما رَوى أبو هريرةَ رضي الله عنهُ أن النبي ﷺ قال: «ولْيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ»[2]، ولأنها نجاسةٌ لا تَلْحَقُ المشقَّةُ في إزالَتِها غالباً فلا تصِحُّ الصلاةُ مَعَها كسائِرِ النَّجاسات].

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٢٩)، وكذا الترمذي: (١/٣٢)، والنسائي: (١/٣٤)، وابن ماجه: (١/١١١) فيه، وأحمد: (٥/٥٦)، وقوله: «ثم يتوضأ فيه» رواها أبو داود وحده دون الآخرين. وهٰذا الحديث روي من طريق أشعث، عن الحسن، عن ابن مغفل مرفوعاً، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله. أ.هـ. وأشعث هٰذا وثّقه النسائي وابن معين وغير واحد كما في التهذيب (١/٣٥٥) والحديث ضعفه الالباني بلفظ المصنف وصححه بلفظ «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه» أنظر صحيح أبي داود (٨-١/٩).

(٢) الشافعي في الأم: (١/٣٦)، وأبو داود في الطهارة، وكذا ابن ماجه: (١/١١٤)، والنسائي: (١/٣٨)، والبيهقي: (١/٩١) فيه، واللفظ للشافعي، وهٰذا بعض حديث أوله: «إنما أنا لكم مثل الوالد» وقد سبق تخريجه وقال عنه الالباني: حسن صحيح، انظر صحيح ابن ماجه (١/٥٧).

الشرح: حديثُ أبي هريرة هٰذا صحيحٌ، رواه الشافعي وأبو داود وغيرُهما بأسانيدَ صحيحة.

أما حُكمُ المسألة، فالاستنجاءُ واجبٌ عندنا من البَولِ والغائط وكلِّ خارجٍ من أحدِ السَّبيلَين نَجِسٍ مُلَوِّثٍ، وهُوَ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصلاة، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وداودُ وجمهورُ العلماء وروايةٌ عن مالك، وقال أبو حنيفة: هو سُنَّةٌ، وهو روايةٌ عن مالك.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن خَرَجَتْ منه حصاةٌ أو دودةٌ لا رُطُوبَةَ معها ففيه قولان: أحدُهما: يجبُ الاستنجاءُ؛ لأنَّها لا تَخلُو من رُطوبة، والثاني: لا يجب، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه خارجٌ من غيرِ رُطُوبَةٍ فأشبَهَ الرِّيح].

الشرح: هٰذان القولان مشهوران، والصحيحُ منهما عند المصنف والجمهور: أنه لا يجب. ولو خَرَجَ المعتادُ يابساً كبَعْرَةٍ لا رُطُوبَةَ معها فهي كالحصاة.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستنجي قَبْلَ أن يَتوضَّأَ، فإن تَوضَّأَ ثم استنجى صحَّ الوُضُوءُ، وإنْ تَيَمَّمَ ثم استَنْجى لم يصحَّ التَّيمُّمُ، وقال الرَّبيع: فيه قولٌ آخر: أنَّه يَصحُّ، قال أبو إسحاق: هٰذا مِن كِيسِهِ، والأوَّلُ هو المنصوصُ عليه في الأم، ووجهُه أن التيمُّمَ لا يَرْفَعُ الحدَثَ وإنَّما تُسْتَباحُ به الصلاةُ من نجاسةِ النَّجْوِ فلا تُسْتَباحُ مع بقاءِ المانع، ويُخالِفُ الوُضُوءَ فإنَّه يَرْفَعُ الحَدَثَ، فجازَ أنْ يَرفَعَ الحَدَثَ والمانعُ قائم. وإنْ تَيَمَّم وعلى بدَنِه نجاسَةٌ في غير مَوْضِعِ الاستنجاءِ ففيه وجهان: أحَدُهُما: أنَّه كَنَجاسَة النَّجْوِ، والثاني: أنَّه يَصِحُّ التَّيَمُّمُ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ

لا تُستَبَاحُ به الصَّلاةُ من هٰذه النجاسة فصَحَّ فِعلُه مع وُجودِها بخِلافِ نَجاسة النَّجْوِ].

الشرح: إذا توضَّأَ أو تَيَمَّم قبل الاستِنجاءِ ثم استنجى بالحَجَرِ أو بالماء لافّاً على يدِهِ خِرْقةً أو نحوَها بحيثُ لا يَمَسُّ فَرْجَه، ففيها ثلاثةُ أقوال: أحَدُها: يصِحُّ الوُضوءُ والتيمُّم، والثاني: لا يَصِحَّان، والثالث: يَصِحُّ الوضوءُ ولا يصحُّ التيمُّمُ، وهٰذا الثالثُ هو الصحيحُ عند الأصحاب.

أما إذا كان على موضِعٍ من بَدَنِه نجاسةٌ في غَيرِ موضعِ الاستنجاءِ، فتَيَمَّم قبلَ إزالَتِها، ففي صِحَّةِ التَّيَمم الوجهان اللذانِ ذَكَرَهُما المصنف، واختلف الأصحابُ في الأصحِّ منهما.

ثمَّ صُورةُ المسألةِ أن يكونَ مع هٰذا المتيمِّم من الماء ما يَكفيهِ لإزالةِ النَّجاسةِ من غيرِ زيادةٍ، كذا صَوَّرَها إمامُ الحَرَمَين وغيرُه، وهو الصوابُ، وتُتَصَوَّرُ أيضاً فيمن تَيَمَّمَ لِجراحَةٍ أو مَرَضٍ بحيثُ لا يَجِبُ استعمالُ الماء في الحَدَثِ ويجبُ في النَّجَسِ لِقِلَّتِهِ.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا أرادَ الاستنجاءَ نَظَرْتَ، فإنْ كانَتْ النَّجاسَةُ بَوْلاً أو غائطاً ولم تُجاوِزِ الموضِعَ المُعتادَ، جازَ بالماءِ والحَجَرِ، والأفضَلُ أنْ يَجْمَعَ بينهما؛ لأنَّ الله تعالى أثنى على أهْلِ قُباءَ فقال سبحانه وتعالى:

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[1]

فسألهم النبيُّ ﷺ عمَّا يَصنَعُون، فقالوا: نُتْبِعُ الحجارَةَ الماءَ. فإنْ أرادَ

(١) التوبة.

الاقتصارَ على أحدِهما فالماءُ أفضلُ؛ لأنَّه أبلغُ في الإنقاءِ. وإن أرادَ الاقتصارَ على الحَجَرِ جازَ، لما رَوَتْ عائشة رضي الله عنها، قالت: «بال رسول الله ﷺ فقام عمر خَلفَهُ بكُوزٍ من ماءٍ، فقال: ما هٰذا يا عمر؟ فقال: ماءٌ تَتوضَّأُ به، قال: ما أُمِرْتُ كلَّما بُلْتُ أن أتوضَّأَ، ولو فعَلْتُ لكانَ سُنَّةً[1]، ولأنه قد يُبتَلى بالخارِجِ في مواضِعَ لا يُلحَقُ الماءُ فيها فسقط وجُوبُه].

الشرح: أما حديثُ عائشةَ فرواه أبو داود وابنُ ماجَهْ والبيهَقي في سُنَنِهم، وهـو حديثٌ ضعيف. والمـراد بالوُضوء هنا الاستنجاءُ بالماء، وقولُه: «لكان سُنَّةً» أي: واجباً لازماً، ومعناه: لو واظَبْتُ على الاستنجاءِ بالماءِ لصارَ طريقةً لي يجبُ اتِّباعُها. وأما حديثُ أَهْلِ قُباءَ فَرُوِي فيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَت هٰذه الآية في أهلِ قُباءَ: ﴿فيه رجالٌ يُحبُّون أن يَتَطَهَّروا﴾ وكانوا يستنجون بالماءِ فنَزَلَتْ فيهم هٰذه الآية»[2]، رواه أبو داود والتِّرمذي وابنُ ماجـه والبيهقي وغيرُهم، ولم يُضعِّفْـهُ أبـو داود، لكن إسنـاده ضعيفٌ، فيه يونُس بن الحَارثِ قد ضعَّفَه الأكثرونَ، وإبراهيمُ بن أبي ميمونة، وفيه جَهالَةٌ. وعن عُوَيم بن سَاعِدَة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أتاهُم في مَسجِدِ قُباء فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٣٨)، وكذا ابن ماجه: (١/١١٨)، والدارقطني: (١/٦١)، والبيهقي: (١/١١٣) فيه من حديث ابن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، به، مرفوعاً.

قال الدارقطني: لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم، عن ابن أبي مليكة، حدث به عنه جماعة من الرفعاء. أ.هـ. وأبو يعقوب هٰذا هو عبد الله بن يحيى التوأم، وقد ضعّفه الحافظ في التقريب: (٣٢٩) وضعّف هذا الحديث الالباني في ضعيف أبي داود ص (٨-٩).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٣٨)، وكذا ابن ماجه: (١/١٢٨)، والبيهقي: (١/١٠٥) فيه، والتـرمـذي في التفسير: (٥/٣٨٠). وسنـده ضعيف كمـا قال الحـافظ في التلخيص: (١/١٢٣) والحديث صححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٦٣)

«إنَّ الله قد أحْسَنَ عليكم الثناء في الطُّهور فما هٰذا الطُّهورُ الذي تَطَّهرون به؟» قالوا: واللهِ يا رسول الله ما نعلَمُ شيئاً إلا أنه كانَ لنا جيرانٌ من اليهودِ يغسِلُونَ أدبارَهم، فغسَلْنا كما غَسَلوا[1] رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة في صحيحه. وعن جابر وأبي أيوب وأنس رضي الله عنهم قالوا: نَزَلت هٰذه الآية: ﴿فيه رجالٌ يُحبُّون أن يتَّطهروا﴾، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصارِ قد أثنى اللهُ عليكُم في الطُّهور فما طُهورُكم؟» قالوا: نَتوضَّأُ للصَّلاةِ ونغتَسِلُ من الجنابةِ ونستنجي بالماء، فقال: هو ذٰلك فعَليكُموهُ»[2]. رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي رواية البيهقي: «فما طهورُكم؟» قالوا: نَتوضَّأُ للصلاة ونغتسلُ من الجَنابةِ، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذٰلك غيرُه؟» «قالوا: لا، غيرَ أن أحدَنا إذا خرجَ من الغائطِ أحبَّ أن يستَنجيَ بالماء، قال: «هو ذاك فعليكُموه؟» وإسناد هٰذه الرواية ورواية ابنِ ماجَه وغيره إسنادٌ صحيحٌ إلا أن فيه عُتبة بن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقه، فوثَّقه الجمهور ولم يبيِّن من ضَعَّفَه سبَبَ ضعفِه، والجَرْحُ لا يُقْبَلُ إلا مفسَّراً، فيظْهَرُ الاحتجاجُ بهٰذه الرواية.

وهٰذا الذي ذَكَرْتُه من طُرُقِ الحديثِ هو المعروفُ في كتبِ الحديثِ أنَّهم كانوا يستنجُون بالماء، وليسَ فيها ذِكرُ الجَمْعِ بين الماء والأحجار. وأما قولُ المصنِّف: «قالوا: «نُتبع الحجارة الماءَ» فكذا يقولُه أصحابُنا وغيرُهم في كُتُبِ

---

(١) أحمد: (٣/٤٢٢) من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري، به، مرفوعاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة: (١/١٢٧)، وكذا البيهقي: (١/١٠٥)، والدارقطني: (١/٦٢) فيه من حديث عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع أنه حدثه: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون، فذكروه مرفوعاً.

قال الدارقطني: عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي، وقال الحافظ في التلخيص: (١/١٢٣): وإسناده ضعيف وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٦٣).

الفقهِ والتفسير، وليس له أصلٌ في كتب الحديث»[1]. فإذا عُلِمَ أنَّه ليسَ له أصْلٌ من جهةِ الرِّوايَةِ فيُمْكِنُ تصحيحُه من جهةِ الاستنباطِ؛ لأنَّ الاستنجاءَ بالحَجَرِ كان معلوماً عندَهُم يفْعَلُه جَميعُهم، وأما الاستنجاءُ بالماءِ فهو الذي انفردوا به، فلهٰذا ذُكِرَ ولم يُذكرْ الحَجَر؛ لأنَّه مشترِكٌ بينهم وبين غَيرِهم.

أما حُكمُ المسألَةِ فقال أصحابنا: يجوزُ الاقتصارُ في الاستنجاءِ على الماءِ، ويجوزُ الاقتصارُ على الأحجار، والأفضلُ أن يجمع بينَهما فيستَعمِلُ الأحجارَ ثم يستعملُ الماءَ، وإن أرادَ الاقتصارَ على أحدِهما فالماءُ أفضل.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أرادَ الاقتصارَ على الحجر لَزِمَه أمران: أحدُهُما: أن يُزيلَ العينَ حتّى لا يَبْقَى إلا أثَرٌ لاصقٌ لا يُزيلُه إلا الماءُ، والثاني: أن يستوفيَ ثلاثَ مَسْحَاتٍ، لما رُوِيَ أن رجُلاً قال لسلمانَ رضي الله عنه: إنّه عَلّمكُم نبيُّكُم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءة! قال: أجَلْ، نهانا أن نجتزىء بأقلَّ من ثلاثة أحجار[2]. فإن استنجى بحجرٍ له ثلاثةُ أحرفٍ أجزأه؛ لأن القصدَ عددُ المسحات، وقد وُجِدَ ذٰلك].

الشرح: حديثُ سلمان رواه مسلم في صحيحه، ووقع في المهذب: «نهانا أن نجتزىء»، والذي في مسلم: «نستنجي» بدل «نجتزىء». وقوله:

---

(١) أورد ابن حجر رحمه الله على النووي رحمه الله رواية أخرجها البزار في مسنده وفيها أن أهل قباء كانوا يتبعون الحجارة الماء، ولكنها رواية ضعيفة كما يقول ابن حجر. التلخيص: (١/١٢٣).

(٢) مسلم في الطهارة: (٣/١٥٢)، وكذا النسائي: (١/٤٤)، وابن ماجه: (١/١١٥)، والترمذي: (١/٢٤)، والبيهقي: (١/١٠٢)، والدارقطني (١/٥٤) فيه. =

«الخِراءة»، هي بكسر الخاء وبالمد، قال الخطّابي: هي أَدَبُ التّخليِّ والقُعودِ عند الحاجة.

والحكم الذي ذكره المصنف نصَّ عليه الشافعي في الأم وغيره، واتّفق عليه جماهيرُ الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله:

[وفي كيفية الاستنجاءِ بالحجَرِ وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: يَضَعُ حجراً على مُقدَّمِ صَفحَتِهِ اليُمنى ويُمِرُّه إلى آخرها، ثم يُدِيرُ الحَجَر إلى الصَّفحَةِ اليُسرى، فيُمِرُّه عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ويأخُذُ الثاني فَيُمِرُّه على الصَّفحةِ اليُسرى، ويُمِرُّه إلى آخرها ثم يُديرُه إلى صَفحَتِهِ اليُمنى فيُمِرُّه عليها من أولها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ويأخُذُ الثالثَ فيُمِرُّه على المَسْرُبَة، لقوله ﷺ: «يُقْبِلُ بواحدٍ ويُدبِرُ بآخَرَ ويُحَلِّقُ بالثالث». وقال أبو إسحاق: يُمِرُّ حَجراً عل الصَّفحة اليُمنى، وحجراً على الصفحة اليُسرى، وحجراً على المَسْرُبَة لقوله ﷺ: «أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكم ثلاثةَ أحجارٍ: حجرانِ للصَّفحَتَيْن وحجرٌ للمَسْرُبَةِ»، والأوّل أصحُّ؛ لأنه يُمِرُّ كلَّ حجرٍ على المواضعِ الثلاثةِ].

الشرح: أما الحديث الأوّلُ فضعيفٌ منكرٌ لا أصلَ له. وأما الثاني فحديثٌ حسنٌ، عن سهل بن سَعْدٍ الساعدي رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الاستطابة. فقال: «أَولَا يَجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ! حَجرين للصفحتينِ وحجراً للمسربة» رواه الدارقطني والبيهقي[1] وقالا: إسناده حسن.

---

(١) أخرجه البيهقي في الطهارة: (١/١١٤)، وكذا الدارقطني: (١/٥٦) فيه من حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد مرفوعاً، قال =

وقوله: «يُحَلِّقُ» هو بضم الياء وكسر اللام المشددة ـ أي يُديرُه كالحَلْقَةِ ـ والمَسْرُبة هنا مجرى الغائط، وهي بضم الراء ـ وقيل ـ يجوزُ فتحها. وللمَسْرُبة معنى آخر في اللغة وهي: الشَّعرُ المُستَدقُّ من الصَّدرِ إلى السُّرَّةِ، وجاءَ ذِكرُها في الحديثِ وليستْ مرادَة هُنا.

أما حُكمُ المسألةِ ففي كَيفِيَّةِ الاستنجاءِ ثلاثةُ أوجهٍ، ذكرَ المُصَنِّفُ منها وجهين، واتَّفَقَ الأصحابُ على أنَّ الصَّحيحَ هُو الوجهُ الأوَّلُ الذي قاله أبو علي بن أبي هُريرة؛ لأنه يَعُمُّ المحلَّ بكلِّ حَجَرٍ، ثُمَّ اختلَفُوا في هٰذا الخلاف، والصحيحُ: أنه خلافٌ في الأفضَلِ وأنَّ الجميع جائزٌ، وقد حكاهُ الرافعي عن مُعظَمِ الأصحاب، وقيلَ: إنَّه خلافٌ في الوُجوبِ، فصاحبُ الوجهِ الأوَّل لا يُجيزُ الكَيفية الثانية والعكس.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوزُ أن يستَنْجيَ بيَمينه، لما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها، قالت: «كانَتْ يدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لطَهورِه وطعامِه، وكانَتْ يده اليُسرى لخَلائه وما كان مِنْ أذى»[1]. فإنْ كانَ يستَنْجي بغير الماءِ، أخَذَ ذَكَرَهُ بيَساره ومَسَحه على ما يَستنجي به من أرض أو حجَر. فإن كان الحجرُ صغيراً غَمَزَ عَقِبَهُ عليه، وأمْسَكَهُ بين إبهامَيْ رِجْلَيه، ومَسَح ذكَرَهُ عليه بيَساره. وإن كان يستَنْجي بالماءِ

= الدارقطني: إسناده حسن.

وقال ابن حجر: وقال العقيلي: لا يتابع على شيء من أحاديثه، يعني أبياً، وقد ضعَّفه ابن معين وأحمد وغيرهما، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في غير حكم. أ.هـ. التلخيص: (١/١٢٢).

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٣٢)، وأحمد: (٦/٢٦٥) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٩).

صَبَّ المـاءَ بيمِينِـه ومسحَهُ بيسَارِه. فإن خالَفَ واستنجى بيمِينه أجزأَهُ؛ لأن الاستنجاءَ يقعُ بما في اليدِ لا باليَدِ فلم تُمنَع صِحَّتُه].

الشـرح: حديثُ عائشة صحيحٌ، رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيح. وروى جماعةٌ من الصحابَةِ في النَّهْيِ عن الاستنجاءِ باليمين، فرَوَى أبو قَتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدُكم الخَلاءَ فلا يَمَسَّنَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه ولا يتمسَّحْ بيمينِه»**[1] رواه البخاري ومسلم.

وهناك أحاديثُ أخرى صحيحةٌ.

أما حُكمُ المسألَةِ فقال الأصحاب: يُكْرَهُ الاستنجاءُ باليَمِين كراهَةَ تنزيهٍ ولا يَحْرُم، وأما قولُ المصنفِ: «لا يجوزُ الاستنجاءُ باليمين» فظاهره تحريمُ الاستنجـاءِ باليمين، ولكنّ الـذي عليهِ جُمهـورُ الأصحاب أنه مكروهٌ كراهةَ تنـزيه. قال الخـطّابي: النهيُ عن الاستنجاءِ باليمين عند أكثر العلماءِ نهيُ تأديبٍ وتنزيهٍ، وقال بعضُ أهلِ الظاهر: لا يُجْزِئُه، وحَكَى إمامُ الحرمينِ عن أهل الظاهرِ تحريمه.

قال المصنف رحمهُ الله:

[ويجوزُ الاستنجاءُ بالحَجَرِ وما يَقُومُ مَقَامَهُ. قال أصحابنا: ويقومُ مقامَهُ كلُّ جامِدٍ طاهرٍ مُزيلٍ للعَيْنِ وليسَ لهُ حُرْمَةٌ ولا هُوَ جزءٌ من حَيَوان].

الشرح: هٰذا الذي ذكَرَهُ متفقٌ عليه عند الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) البخاري في الوضوء: (١/٢٥٣)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٥٩)، وكذا أبو داود: (١/٣١)، والترمذي: (١/٢٣) مختصراً، وابن ماجه: (١/١١٣)، والنسائي: (١/٢٥) مختصراً.

[فأمَّا غيرُ الماء من المائعاتِ فلا يجوزُ الاستنجاءُ به؛ لأنه يَنْجُسُ بمُلاقَاةِ النَّجاسَةِ فَيَزيدُ في النَّجاسَة. وما ليسَ بطاهرٍ كالرَّوْثِ والحَجَرِ النَّجسِ لا يجوزُ الاستنجاءُ به؛ لأنَّه نَجسٌ فلا يجوزُ الاستنجاءُ به كالماءِ النَّجسِ، فإنْ استنجَى بذلك لَزِمَهُ بعد ذلك أن يَستنجِيَ بالماءِ؛ لأنَّ الموضِعَ قد صارَ نَجساً بنجاسَةٍ نادِرَةٍ فوجَبَ غَسْلُهُ بالماء، ومن أصحابنا من قال: يُجْزِئُهُ الحجرُ؛ لأنَّها نجاسةٌ على نجاسةٍ فلم تُؤثِّر].

الشرح: إذا استنجى بمائعٍ غير الماء لم يصحّ، ويتعيّن بعدَ الاستنجاءُ بالماءِ، ولا يجزئه الأحجارُ بلا خلاف. وأما النَّجَسُ وهو: الرَّوْثُ والحَجَرُ النَّجِسُ والثَّوْبُ النَّجِسُ وغَيرُها فلا يجوزُ الاستنجاءُ به، فإنْ خالَفَ واستنجى به لم يصحَّ بلا خلافٍ، ويتعينُ بعدَهُ الاستنجاءُ بالماءِ ولا يُجزئهُ الأحجارُ على الوجْهِ الصحيح عند الجمهور.

قال المصنف رحمهُ الله:

[وما لا يُزيلُ العينَ لا يجوزُ الاستنجاءُ به، كالزُجاجِ والحُمَمَةِ، لما رَوى ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاءِ بالحُمَمَةِ»[1]، ولأنَّ ذلك لا يُزيلُ النَّجْوَ].

الشرح: هٰذا الحديث ضعيفٌ، رواه أبو داود والدَّارقطني والبيهقي، ولم يُضَعِّفْه أبو داود، وضعَّفَه الدارقطني والبيهقي. والحُمَمَة ـ بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين ـ وهي: الفَحْمُ. وقد اتّفقَ أصحابُنا على أنّ شَرْطَ المُستَنجَى به أن يكون قالِعاً لِعينِ النّجاسةِ.

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٣٦)، وكذا البيهقي: (١/١٠٩) وضعّفه، والدارقطني: (١/٥٥) فيه وضعّفه أيضاً وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/١٠)

قال المصنّف رحمهُ الله:

[وما لَهُ حُرْمَةٌ من المطعومَاتِ كالخُبزِ والعَظْمِ لا يَجُوزُ الاستنجاءُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: «نهى عن الاستنجاءِ بالعَظْمِ»، وقال: «هُو زادُ إخوانِكُم من الجنِّ». فإن خالَفَ واستنجى به لم يُجزِئْهُ، ولأنَّ الاستنجاءَ بغير الماءِ رخصةٌ والرُّخَصُ لا تتعلّقُ بالمعاصي].

الشرح: أما حديثُ النَّهي عن الاستنجاء بالعَظْمِ فصحيحٌ، رواه جماعةٌ من الصحابة وأحاديثُهم صحيحة. وأما قولُه: «وقال: هو زادُ إخوانكم من الجنّ» فقد رواه مسلمٌ في صحيحِه عن ابنِ مسعودٍ في حديثٍ طويلٍ قال في آخرِه: وقال النبيّ ﷺ: «لا تَستَنجُوا بالعَظْمِ والبَعْرَةِ فإنَّهما طعامُ إخوانكم»[1] يعني الجنّ.

وأما حكمُ المسألة فهو كما ذَكَرَهُ المصنِّف.

قال المصنِّف رحمهُ الله:

[وما هُو جُزْءٌ من حَيوانٍ كَذَنَب حمارٍ، لا يَجُوزُ الاستنجاءُ به، ومن أصحابنا من قال: يَجُوزُ، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّه جُزءٌ من حيوانٍ فلم يَجُزْ الاستنجاءُ به كما لو استنجى بيَدِهِ، ولأنَّ له حُرمةً فهو كالطَّعام].

الشرح: ما صحَّحهُ المصنِّفُ هو الصَّحيحُ عندَ الأصحابِ.

قال المصنِّف رحمهُ الله:

---

(١) مسلم في الصلاة: (٤/١٧٠)، والترمذي في الطهارة: (١/٢٩)، وكذا البيهقي: (١/١٠٩) فيه.

[وإن استنجى بجِلْدٍ مَدْبُوغٍ ففيه قولان: قال في حَرْملة: لا يجوزُ لأنَّه كالرُّمَّة، وقال في الأم: يجوزُ لأنَّه إنْ كان لَيِّناً فهو كالخِرَق، وإنْ كان خَشِناً فهو كالخَزَفِ. وإن استنجى بجلدِ حيوانٍ مأكولِ اللحم مُذَكًّى غيرِ مدبوغٍ ففيه قولان: قال في الأم وحرملة: لا يجوزُ لأنَّه لا يَقلَعُ النَّجوَ لِزُوجَتِهِ، وقال في البويطي: يجوزُ، والأوَّلُ هو المشهور].

الشرح: حاصِلُ ما ذَكَرَهُ ثلاثةُ أقوالٍ أصحُّها عند الأصحاب: يجوزُ بالمدبُوغِ دونَ غيرِه، وهو نصُّه في الأمّ، ثم لا فَرْقَ في المدبوغِ بينَ المُذَكَّى والمَيْتَةِ؛ لأنَّهما طاهران قالِعانِ.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

[وإن جَاوَزَ الخارجُ المَوضِعَ المُعتاد، فإنْ كان غائِطاً فَخَرَج إلى ظاهرِ الأَلْيةِ لم يَجُزْ فيه إلا الماءُ؛ لأنَّ ذلك نادرٌ فهو كسائرِ النَّجاسَات، وإنْ خَرَجَ إلى باطِنِ الأليةِ ولم يخْرُجْ إلى ظاهِرِها ففيه قولان: أَحَدُهما: أنَّه لا يُجزِئُ فيه إلا الماءُ لأنَّه نادرٌ فَهُوَ كما لو خَرَجَ إلى ظاهِرِ الأليةِ، والثاني: يُجزِئُ فيه الحَجَرُ لأنَّ المُهاجِرينَ رضي الله عنهُم هاجروا إلى المدينةِ فأكلوا التَّمرَ ولم يكُنْ ذلك من عادَتِهم، ولا شَكَّ أنَّه رَقَّتْ بذلك أجوافُهم ولم يُؤمَرُوا بالاستنجاء بالماءِ، ولأنَّ ما يزيدُ على المُعتادِ لا يُمكِنُ ضبطُهُ فجُعِلَ الباطنُ كُلُّهُ حدّاً ووَجَبَ الماءُ فيما زادَ. وإنْ كان بولاً ففيه طريقان: قال أبو إسحاق: إذا جَاوَزَ مخرَجَه حتَّى رَجَعَ على الذَّكَرِ أعلاهُ أو أسفَلِه لم يَجُزْ فيه إلا الماءُ؛ لأنَّ ما يَخْرُجُ من البولِ لا يَنتَشِرُ إلَّا نادراً بخلاف ما يَخْرُجُ من الدُّبرِ فإنَّه لا بدَّ أن ينتَشِرَ، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أَحَدُهما: لا يجوزُ فيه إلا الماءُ، نَصَّ عليه في البُوَيطي، ووَجْهُهُ ما قال أبو إسحاق، والثاني: يَجوزُ فيه الحجرُ ما لم يُجَاوِزْ الحَشَفَة، نَصَّ عليه في الأمِّ؛ لأنَّه لما جَاز الحَجَرُ في

الغائطِ ما لم يُجاوِز باطِنَ الأَلْيَةِ لتَعَذُّرِ الضَّبْطِ وجَبَ أن يَجُوزَ في البَوْلِ ما لَم يُجاوِزْ الحَشَفَة لِتَعَذُّرِ الضَّبطِ].

الشرح: قال أصحابنا: إذا خرَجَ الغائطُ فلهُ أربعةُ أحوال: أحَدُها: أنْ لا يُجاوزَ المَخْرَجَ فيُجْزِئُه الأحجارُ بلا خلاف. الثاني: أن يُجاوِزَه ولا يجاوزَ القَدْرَ المُعتادَ من أكثرِ الناس فيُجزئه الحجرُ أيضاً؛ لأنَّه يتَعَذَّرُ الاحترازُ من هٰذا القَدْرِ. الثالث: أن يَنتشِرَ ويَخْرُجَ عن المعتاد ولا يُجاوز باطِنَ الأَلْية، فهل يتعيَّنُ الماءُ أم يُجْزِئُه الحجر؟ فيه قولان: أصحُّهما: يُجزِئُه الحجر، وهٰذا الذي استدلَّ به من قِصَّة المُهاجرينَ صحيحٌ مشهورٌ. الرابع: أن ينتشِرَ إلى ظَاهِرِ الأَلْيَتَيْنِ، فإنْ كان مُتَّصلاً تعيَّنَ الماءُ في جَميعِه كسائِرِ النَّجاساتِ، وإن انفَصَلَ بعضُه عن بعضٍ تعيَّنَ الماءُ في الذي على ظَاهر الأَلْية، وأما الذي لم يَظهَرْ ولم يَتَّصِلْ فهو على الخلاف والتفصيل السابق. وأما البَوْلُ، فإن انتَشَرَ وخَرَجَ عن الحَشَفَةِ مُتَّصلاً تعيَّنَ فيه الماءُ، وإن لم يَخرُجْ عنها فطريقان ذَكَرَهُما المصنف والأصحابُ. وصحَّح الجمهورُ أنه على القَوْلَينِ في انتشارِ الغائطِ إلى باطنِ الأَلْية. والمراد بباطن الأَلْية: ما يَستَتِرُ في حالِ القيامِ، وبظاهِرِها: ما لا يَستَتِرُ.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان الخارجُ نادراً كالدَمِ والمَذْيِ والوَدْيِ أو دُوداً أو حَصاة، وقلنا: يجبُ الاستنجاءُ منه، فهَلْ يجزئُ فيه الحجر؟ فيه قولان: أحَدُهما: أنه كالبَوْلِ والغائطِ وقد بَيَّناهُما، والثاني: لا يُجزىء إلا الماءُ؛ لأنَّه نادرٌ فهو كسائر النَّجاساتِ].

الشرح: إذا كان الخارجُ نادراً فهل يُجْزِئُه الحجر؟ فيه طريقان، الصحيحُ منهما: أنه على قَوْلَينِ أصحُّهما: يُجزيه الحجر؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه،

والاستنجاءُ رخصةٌ والرُّخَصُ تأتي لمعنى ثم لا يَلْزَمُ وجودُ ذلك المعنى في جميعِ صُوَرِها كالقَصْرِ وأشباهِه، وقد نصَّ عليه الشافعي في المختصر وحرملة، والقول الثاني: يتعين الماء، قاله الشافعي في الأم، والطريق الثاني: أنه يجزيه الحجر قولاً واحداً.

«باب ما يوجب الغسل»

يقال: غُسل الجنابة، وغُسل الحيض، وغُسل الجمعة وما أشبهها بفتح الغين وضمها لغتان، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم.

قال المصنف رحمه الله:

[والذي يُوجِبُ الغُسْلَ: إيلاجُ الحَشَفَة في الفَرْجِ، وخروج المني، والحيضُ، والنفاسُ. فأما إيلاجُ الحَشَفَةِ فإنَّه يوجب الغُسْلَ، لما روتْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا التقى الخِتانان وَجَبَ الغُسْلُ**»، والتقاءُ الخِتانَيْنِ يحصُلُ بتغييبِ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ، وذلك أن خِتانَ الرَّجُلِ هو: الجِلْدُ الذي يَبقَى بعد الخِتانِ، وخِتانُ المرأة جِلْدةٌ كعُرفِ الديكِ فوقَ الفَرْجِ، فيُقْطَعُ منها في الختان، فإذا غابَتِ الحَشَفَةُ في الفَرجِ حاذى خِتانُه خِتانَها، وإذا تحاذيا فقد التقيا، ولهذا يُقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاربا].

الشرح: حديث عائشة صحيحٌ رواه مسلم بمعناه، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جَلَس بينَ شُعَبِها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ، وَجَبَ الغُسْلُ**»[1].

---

(١) مسلم في الحيض: (٤/٤١)، وأحمد: (٦/٤٧) بنحوه.

هذا لفظ مسلم، ورواه الشافعي وغيرُه بلفظه في المهذَّب[1]، وإسناده أيضاً صحيح.

أما حكم المسألَةِ فالذي يوجِبُ اغتسالَ الحيِّ أربعةٌ متفقٌ عليها، وهي: إيلاجُ حَشَفَةِ الذَّكَرِ في فَرْجٍ، وخروجُ المني، والحيضُ، والنفاسُ، وفي خروجِ الولدِ، والعَلْقَةِ، والمُضْغَةِ، خلافٌ نذكره إن شاء الله تعالى قريباً.

أما إيلاجُ الحَشَفَةِ فيُوجِبُ الغُسلَ بلا خلافٍ عندنا. والمرادُ بإيلاجِها إدخالُها بكمالها في فرج حيوانٍ آدمي أو غيره، قُبُلِه أو دُبُرِه، ذكرٍ أو أُنثى، حيٍّ أو ميِّتٍ، صغيرٍ أو كبير.

قال المصنف رحمه الله:

[وإنْ أَوْلَجَ في فَرْجِ امرأةٍ مَيِّتَةٍ وجَبَ عليه الغُسْلُ؛ لأنَّه فرجُ آدميَّةٍ فأَشْبَهَ الحَيَّةَ، وإنْ أولَجَ في دُبُرِ امرأةٍ أو رجلٍ أو بهيمةٍ وجَبَ الغُسْلُ؛ لأنَّه فَرجُ حيوانٍ فأَشْبَهَ فرجَ المرأةِ. وإن أولَجَ في دُبُرِ خُنْثى مُشكلٍ وجَبَ عليه الغُسلُ، وإن أولَجَ في فرجِه لم يَجِب، لجواز أن يكونَ ذلك عضواً زائداً فلا يجب الغُسلُ بالشَّكِّ].

الشرح: هذه المسائلُ كلُّها متفقٌ عليها عندنا كما ذكرها المصنف ودليلُها ما ذكرهُ.

فرع
في مذاهب العلماء في الإيلاج

قد ذكرنا أن مذهبنا: أن الإيلاج في الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل،

---

(١) الشافعي في الأم: (١/٥٢) بنحوه، وأحمد ٦/٢٣٩) بلفظه في المهذب، وابن ماجه في الطهارة: (١/١٩٩).

وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال داود: لا يجب ما لم ينزل، وبه قال عثمان بن عفان، وعلي، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم، ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

واحتج لمن لم يوجب مطلقاً بما روى البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمنِ، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، قال زيد: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيّ بن كعب فأمروه بذلك[1].

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[2] رواه مسلم، ومعناه: لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق وهو المني.

والجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها أنها منسوخة، هٰكذا قاله الجمهور. وأما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ. ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك، فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع وجَهَدها وجب الغسل**»[3]، فرجع إلى قولها من خالف، وعن سهل بن سعد الساعدي، قال:

---

(١) البخاري في الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: (١/٣٩٦)، ومسلم في الحيض: (٤/٣٩)، وليس في رواية مسلم: «قال زيد: فسألت عن ذلك» إلى آخره إنما هو في رواية البخاري وحده.

(٢) مسلم في الحيض: (٤/٣٦) باللفظ المذكور، وأبو داود في الطهارة: (١/١٤٨) بلفظ: «الماء من الماء»، وكذا البيهقي: (١/١٦٧) بلفظ أبي داود.

(٣) ـ قال الصحابة عائشة رضي الله عنهم، أخرجه مسلم في الحيض: (٤/٤٠) من

حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: «إنما الماء من الماء، كانت رخصة رخّصها رسول الله ﷺ في بَدءِ الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ»[1]، وفي رواية «ثم أمرنا»[2] حديث صحيح، رواه الدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

ومقصودي بذكر هٰذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها، وإلا

حديث أبي بردة، عن أبي موسى، قال: اختلف في ذٰلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذٰلك، فقمتُ فاستأذنتُ على عائشة فأُذن لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»، وأخرجه أطول من هٰذا البيهقي في الطهارة: (١/١٦٣).

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة: (١/١٨٣)، وكذا أبو داود: (١/١٤٦)، وابن ماجه: (١/٢٠٠)، والبيهقي: (١/١٦٥) فيه، والدارمي في الوضوء: (١/١٩٤) من حديث الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبيّ، إلا أبا داود قال: عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره، فذكر نحوه.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال البيهقي: وهٰذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل، إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل، ثم أسنده ـ أي البيهقي ـ من طريق أبي داود، وقال: وقد رويناه بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد، فأسنده من حديث أبي حازم، عن سهل، عن أبيّ، به والحديث صححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٩٩).

(٢) «ثم أمرنا» هٰذه رواية ابن ماجه: (١/٢٠٠)، ورواية عند البيهقي: (١/١٦٦).

فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور، والله أعلم[1].

قال المصنِّف رحمهُ الله:

[وأمَّا خروجُ المنيِّ فإنَّه يوجِبُ الغُسلَ على الرَّجُلِ والمرأةِ في النَّومِ واليَقظَةِ، لما رَوَى أبو سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»، ورَوَتْ أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحقِّ، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء].

الشرح: حديثُ أبي سعيد[2] صحيحٌ رواه مسلم من طريقين، لفظه فيهما: «إنما الماء من الماء»، ورواه البيهقي وغيرُه: «الماء من الماء»، كما وقع في المهذب، ومعناه: يجبُ الغسلُ بالماء من إنزالِ الماءِ الدافِقِ وهو المنيُّ. وأما حديثُ أم سلمة[3] فرواه البخاري ومسلم بلفظه في المهذَّبِ،

---

(١) بيّن ابن حجر في الفتح: (١/٣٩٩) في آخر كتاب الغسل، أن هٰذه المسألة وقع فيها خلاف بعد الصحابة أيضاً، وذكر أسماء التابعين الذين خالفوا، وقال: فعُرف بهٰذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب، والله أعلم. أ.هـ.

(٢) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في الغسل: (١/٣٨٨)، ومسلم في الحيض: (٣/٢٢٣)، والترمذي في الطهارة: (١/٢٠٩)، وكذا مالك: (١/٥١)، والبيهقي (١/١٦٧)، والنسائي: (١/١١٤) فيه من حديث أم سلمة، غير أن رواية النسائي لم يُذكر فيها أم سليم بل أُبهمت السائلة.

ورواه مسلم أيضاً والدارمي من رواية أنس[1]، ومن رواية عائشة[2]، ويُجمَعُ بين الرِّواياتِ بأنَّ الجميعَ حَضَرُوا القِصَّة فرَوَوْها. وأما الاحتلامُ فهو افتعالٌ من الحُلْم ـ بضم الحاء وإسكان اللام ـ وهو ما يراه النائمُ من المنامات، يقال: حَلَم في مَنامِه ـ بفتح الحاء واللام ـ واحتلم، وحَلَمتُ كذا، وحَلَمتُ بكذا، هٰذا أصله، ثم جُعِلَ إسماً لما يَراه النائمُ من الجِماع فَيَحْدُثُ معه إنزالُ المني غالباً، فَغُلِّبَ لفظُ الاحتلامِ في هٰذا دونَ غيره من أنواع المنام لكثرةِ الاستعمالِ.

وقولُه ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» بيانٌ لحالَةِ وُجوبِ الغُسلِ بالاحتلام، وهي إذا كان معهُ إنزالُ المني، والله أعلم.

وأما أحكامُ الفصل ففيه مسألتان:

الأولى: أجمعَ العلماءُ على وجوبِ الغُسلِ بخروجِ المنيّ، ولا فرقَ عندنا بين خروجِه بجماعٍ أو احتلامٍ أو استمناءٍ أو نظرٍ أو بغير سببٍ.

وسواء خرجَ بشهوةٍ أو غيرِها، وسواءٌ تَلذَّذَ بخروجِه أم لا، وسواءٌ خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعضَ قطرة، وسواءٌ خرج في النومِ أو اليقظة من الرجل والمرأة، العاقل والمجنون، فكل ذٰلك يوجبُ الغسلَ عندنا. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوةٍ ودَفْقٍ كما لا يجب بالمذي لعدم الدَّفْقِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض: (٣/٢١٩)، والدارمي في الوضوء: (١٩٥)، والبيهقي في الطهارة: (١/١٦٩)، وكذا النسائي: (١/١١٢) فيه من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض: (٣/٢٢٤)، والدارمي في الوضوء: (١٩٥)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٦٢)، وكذا البيهقي: (١/١٦٨)، والنسائي: (١/١١٢) فيه من حديث عائشة.

المسألة الثانية: إذا أَمْنى واغتَسَلَ ثم خَرَجَ منه منيٌّ على القُربِ بعدَ غُسلِه لَزِمَه الغُسلُ ثانياً، سواء كان ذلك قبل أن يبولَ بعدَ المنيّ أو بعد بولِه، هٰذا مذهبُنا نص عليه الشَّافعي، واتَّفق عليه الأصحاب، وبه قال الليثُ وأحمد في رواية عنه. وقال مالك، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، وإسحاق بن راهويه: لا غُسْلَ مطلقاً، وهي أشهرُ الروايات عن أحمد، وحكاه ابنُ المنذرِ عن عليّ بن أبي طالب، وابنِ عباس، وعطاء، والزهري، وغيرهم رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: إن كان ما بالَ قبلَ الغُسلِ ثم خَرَجَ المنيُّ فلا غُسل عليه؛ لأنَّه بقيَّةُ المنيِّ الذي اغتسل عنه، وإلا فيجبُ الغُسلُ ثانياً، وهو روايةٌ ثالثةٌ عن أحمد. وعن أبي حنيفة عكسُ هٰذا: إن كان بالَ لم يغتَسِلْ، لأنَّه منيٌّ عن غير شهوةٍ، وإلا وجَبَ الغُسلُ لأنَّه عن شهوة.

فرع

في صِفاتِ المنيّ والوَدْي والمَذْي

أما مَنيُّ الرَّجُلِ في حالِ صِحَّتِه، فأبيضُ ثخينٌ يتدفَّقُ في خُروجِه دَفْعَةٍ بعد دَفْعة، ويَخْرُج بشهوةٍ ويَتلَذَّذُ بخُروجِه، ثمَّ إذا خَرَج يَعْقُبُه فُتورٌ، ورائِحَتُه كرائِحةِ طَلعِ النَّخلِ قريبةٌ من رائحةِ العَجين، وإذا يَبِسَ كانَتْ رائحَتُه كرائِحَةِ البيضِ.

هٰذه صفاتُه، وقد يفقِدُ بَعْضَها مع أنَّه منيٌّ موجِبٌ للغُسْلِ، بأن يَرِقَّ ويَصفَرَّ لمرضٍ أو يَخرُجَ بغيرِ شهوةٍ ولا لَذَّةٍ لاسترخاءِ وِعائِه، أو يَحْمَرَّ لكَثْرَةِ الجِماع ويصيرُ كماءِ اللحم، وربَّما خَرَجَ دماً عبيطاً، ويكونُ طاهراً موجباً للغُسْلِ.

ثم إنَّ من صفاتِه ما يُشارِكُه فيها غيرُه، كالثُّخانَةِ والبَياضِ يُشارِكُه فيهما

الوَدِي، ومنها ما لا يُشاركه فيها غيرُه، وهي خَواصُّه التي عليها الاعتمادُ في معرفتِه، وهي ثلاثٌ: إحداها: الخُروج بشَهْوَة مع الفُتورِ عَقِيْبَه، والثانية: الرائحَةُ التي تُشبه الطَّلْع والعجين، الثالثة: الخروجُ بتَزْريقٍ ودَفْقٍ في دَفعات، فكلُّ واحدةٍ من هٰذه الثلاثة كافيةٌ في كونِه مَنِيّاً ولا يُشترَطُ اجتماعُها، فإن لم يوجد منها شيء لم يُحكَم بكونِه مَنِيّاً.

وأما مَنِيُّ المرأةِ فأصفرُ رقيقٌ، قال المتولي: وقد يَبيَضُّ لِفضلِ قُوَّتِها، قال إمامُ الحرمين والغزالي: ولا خاصيَّةَ لهُ إلا التلذُّذُ، وفُتورُ شهوَتِها عَقِيْبَ خُروجِه، ولا يُعرفُ إلا بذٰلك، وقال الروياني: رائِحَتُه كرائِحةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ، فعلى هٰذا له خاصِّيَّتان يُعرف بإحداهما.

وأما المَذْي فهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لَزِجٌ يخرُجُ عن شهوةٍ، لا بشَهوةٍ ولا دَفْقٍ ولا يَعقُبُه فتورٌ، ورُبَّما لا يُحِسُّ بخُروجه، ويَشتَرِكُ الرَّجُلُ والمرأةُ فيه، قال إمام الحرمين: وإذا هاجَت المرأةُ خَرَجَ منها المَذْي، قال: وهو أغلَبُ فيهِنَّ منه في الرجال.

وأما الوَدْي، فماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يُشبه المني في الثُّخانة، ويُخالفه في الكُدورة ولا رائِحةَ له، ويَخرُج عَقِيبَ البولِ إذا كانَتِ الطَّبيعةُ مستمسِكَةً، وعند حملِ شيءٍ ثقيلٍ، ويَخرُجُ قطرةً أو قطرتينِ ونَحوَهُما. وأجمع العلماءُ أنَّه لا يَجبُ الغُسلُ بخروجِ المذي والودي.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

[فإنْ احْتلمَ ولم يرَ المنيَّ، أو شكَّ هل خرجَ منهُ المنيُّ، لم يلزَمْهُ الغُسلُ. وإن رَأى المنيَّ ولم يذكُر احتلاماً لَزِمَه الغُسلُ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يجِدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ الاحتلامَ، قال:

«يَغتسلُ»، وعن الرَّجُلِ يرى أنَّه احتَلم ولا يَجِدُ البَلَلَ، قال: «لا غُسلَ عليه»][1].

الشرح: حديث عائشة هٰذا مشهورٌ، رواهُ الدارميُّ وأبو داود والترمذي وغيرهم، لكنَّه من رواية عبد الله بن عمر العَمري، وهو ضعيفٌ عند أهل العلمِ لا يُحتجُّ بروايته، ويُغني عنهُ حديثُ أم سُلَيم المتقدِّم، فإنَّه يَدُلُّ على جميع ما يدلُّ عليه هٰذا.

وهٰذا الحُكْمُ الذِي ذَكَرَهُ المصنِّفُ متفقٌ عليه، ونَقَلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ أنَّه إذا رَأَى في مَنامِه أنَّه احْتَلَمَ أو جامع ولم يَجِدْ بللاً فلا غُسْلَ عليه، والله أعلم.

قال المصنِّف رحمهُ الله:

[وإن رَأَى المنيَّ في فراشٍ يَنامُ فيه هو وغيرُه لم يَلزَمْهُ الغُسلُ؛ لأنَّ الغُسلَ لا يَجبُ بالشَّكِّ، والأَوْلى أنَّه يَغتَسِلُ. وإن كان لا يَنامُ فيه غيرُهُ لزِمَهُ الغُسْلُ، وإعادةُ الصَّلاةِ من آخِرِ نومٍ نام فيه].

الشرح: هٰذا الفصل هو كما ذكرهُ المصنِّف

قال المصنِّفُ رحمه الله:

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٦١)، وكذا الترمذي: (١/١٨٩)، وابن ماجه: (١/٢٠٠) فيه، والدارمي في الوضوء: (١٩٥)، وأحمد (٦/٢٥٦) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً، قال الترمذي: وإنما روى هٰذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، وعبد الله بن عمر ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. أ.هـ. وكذا ضعّفه الحافظ في التقريب: (٣١٤) وقد حسّن حديث عائة الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٩٩).

[ولا يَجبُ الغُسلُ من المَذْي، وهُوَ الماءُ الذي يَخرُجُ بأَدنى شهوةٍ. والدَّليلُ عليه ما رَوى عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، قال: كُنتُ رجُلاً مَذَّاءً، فجعَلْتُ أغتسلُ في الشِّتاءِ حتَّى تَشقَّقَ ظَهري، فذَكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لا تفعَلْ، إذا رَأيتَ المَذي فاغْسِلْ ذَكَرَكَ وتوضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ**»(١)، ولا مِنَ الودِي وهو ما يَقطُرُ عندَالبولِ؛ لأن الإيجاب بالشَّرع ولم يَرِدِ الشَّرعُ إلا في المنيِّ].

الشرح: حديثُ عليٍّ رضي الله عنهُ صحيحٌ، رواهُ أبو داود والنَّسائي والبيهقي بلفظه في المهذَّب إلا أنهم قالوا: فذَكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ أو ذُكِرَ له، ورواهُ البخاري ومسلم في صَحيحيهما عن عليٍّ قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً فأَمرتُ المِقدادَ أن يَسأَل النبيَّ ﷺ عن ذلك، فسألَهُ فقال: «**توضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ**»(٢)، وفي روايةٍ لهما: «فأَمَرتُ رجلاً»(٣)، وفي روايةٍ للنَّسائي: «فأَمَرتُ عمَّار بن ياسر(٤)، وهٰذا محمولٌ على أنَّه أَمَرَ أَحَدُهما ثم أَمَر الآخرَ قَبلَ أن يُخبِرَ الأوَّلُ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٤٢)، وكذا البيهقي: (١/١٦٩) فيه بلفظه في المهذب، إلا أن في رواية البيهقي ورد: «نضخت» بالنون، بدل: «فضخت» بالفاء، ولم أجد هٰذه الرواية عند النسائي، وأخرجها الترمذي: (١/١٩٣) مختصرة. وكذا أحمد: (١/٨٧) مختصر، وفي: (١/١٠٩) مطوّلة بلفظ المهذب وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٤١).

(٢) البخاري في العلم: (١/٢٣٠)، وفي الوضوء: (١/٢٨٣)، ومسلم في الحيض: (٣/٢١٢)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٤٣)، وكذا النسائي: (١/٩٦)، وابن ماجه: (١/١٦٩) مختصراً، والبيهقي: (١/١١٥) فيه، وأحمد: (١/٨٠).

(٣) البخاري في الغسل: (١/٣٧٩)، ولم أجدها عند مسلم، وأخرجها البيهقي في الطهارة: (١/١١٥)، ونسبها للصحيحين، وأحمد: (١/١١٠).

(٤) النسائي في الطهارة: (١/٩٧).

وأما روايةُ: فذكرتُ ذٰلك للنبيِّ ﷺ، أي: أمرتُ مَن ذَكَرَ، كما جاء في مُعظَمِ الرِّواياتِ، وفي روايةٍ لمسلم وغيره: «فاستَحْيَيْتُ أن أسأل النبيَّ ﷺ لِمكانِ ابنتِهِ فأمَرتُ رجلاً فسألَهُ»[1]. ومعنى ذٰلك أنَّ المَذِي يكونُ غالباً لِمداعبة الزَّوجَةِ وقُبْلَتِها ونحو ذٰلك، والأدبُ أنْ لا يذكرَ الرجلُ مع أصهارِهِ ما يتضمَّنُ شيئاً من ذٰلك. والله أعلم.

وأما حُكم المسألة فقد أجمع المسلمونَ على أنَّ المَذْي والوَدْي لا يُوجِبانِ الغُسلَ، وقد سَبَقَ بيانُه.

فرع

في حديث عليٍّ رضي الله عنه هٰذا فوائدُ منها: أنَّ المَذْي لا يُوجِبُ الغُسْلَ، وأنَّه نَجِسٌ، وأنَّهُ يَجِبُ غَسلُ النَّجاسة، وأنه يُستحبُّ الاحتياطُ في استيفاء المقصودِ؛ ولهٰذا أمر بغسلِ الذَّكَرِ والواجبُ منه موضعُ النَّجاسةِ فقط، هٰذا مذهبنا ومذهبُ الجُمهور، وعن مالك وأحمد روايةٌ: أنه يَجِب غسلُ كلِّ الذَّكرِ، وعن أحمد روايةٌ: أنَّه يَجِبُ غسلُ الذَّكَرِ والأُنثيين.

قال المصنِّف رحمه الله:

[فإذا خَرَجَ منهُ ما يُشبهُ المَنيَّ والمَذْي ولم يَتميَّزْ لهُ، فقد اخْتَلَفَ أصحابُنا فيه، فمنهم من قال: يجب عليه الوضوءُ منهُ؛ لأنَّ وجوبَ غسلِ الأعضاءِ مُستَيْقَنٌ، وما زادَ على أعضاء الوُضوءِ مشكوكٌ في وُجوبه فلا يَجبُ بالشَّك، ومنهم من قال: هُوَ مُخيَّرٌ بين أن يجعلَهُ مَنِيّاً فيجب منه الغُسلُ، وبَيْنَ أن يجعَلَهُ مَذْياً فيجبُ الوضوءُ وغسلُ الثَّوبِ منه؛ لأنَّه يَحتملُ الأمرين احتمالاً واحداً،

---

(١) مسلم في الحيض: (٣/٢١٢) بلفظ: «وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله».

وقال الشيخُ الإمامُ أحسنَ الله توفيقه: وعندي أنَّهُ يجبُ أن يتوضَّأَ مرتَّباً ويَغسِلَ سائرَ بدنِه، ويَغسِل الثوبَ منه؛ لأنَّا إنْ جعلناهُ منيّاً أوجبنا عليه غَسلَ مازادَ على أعضاءِ الوضوءِ بالشَّكِّ والأصلُ عدمُه، وإن جعلناه مَذْياً أوجبنا عليه غسل الثوب والتَّرتيبَ في الوضوء بالشَّكِّ والأصلُ عدَمُه، وليس أحدُ الأصلين أولى من الآخر، ولا سبيلَ إلى إسقاطِ حُكمِهما؛ لأنَّ الذِّمَّة قد اشتغَلَتْ بفَرْضِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ، والتَّخييرُ لا يجوزُ؛ لأنَّه إذا جعَلَهُ مذْياً لم يأمَنْ أن يكون منيّاً فلم يَغتَسِلْ له، وإن جعَلَهُ منيّاً لم يأمن أن يكون مَذْياً، ولم يغسِلِ الثوب منهُ ولم يرتِّب الوضوءَ منه، وأُحِبُّ أن يجمعَ بينَهُما ليسقُطَ الفرضُ بيَقين].

الشرح: إذا خرج منهُ ما يشبه المنيَّ والمذي واشتبه عليه ففيه أوجهٌ، والمشهور في المذهبِ منها أنَّه مُخَيَّرٌ بين التزامِ حُكمِ أحدهما، واختارَ المصنِّفُ إلزامَهُ بمقتضى المنيِّ والمذي جميعاً، وجعله احتمالاً لنفسه، وهو الذي يظهَرُ من رُجحانه؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ اشتغلَتْ بطهارةٍ، ولا يَستبيحُ الصَّلاة إلا بطهارةٍ متيقَّنةٍ أو مظنونةٍ أو مستصحبةٍ، ولا يحصُلُ ذلك إلا بفعل مُقتضاهما معاً.

قال المصنِّفُ رحمهُ الله تعالى:

[وأمَّا الحَيْضُ فإنه يُوجِبُ الغُسلَ لقوله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[1]

قيل في التَّفسير: هو الاغتسالُ، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش: «**إذا أقبلتِ الحَيضةُ فدعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغتَسلي وصلِّي**»[2]، وأمَّا دمُ

---

(١) البقرة.

(٢) البخاري في الحيض: (١/٤٢٥)، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ومسلم=

النِّفاسِ فإنَّه يُوجِبُ الغُسلَ؛ لأنَّه حيضٌ مُجتمعٌ، ولأنَّه يُحَرِّمُ الصَّومَ والوَطءَ ويُسقِطُ فرضَ الصَّلاةِ فأوجب الغُسل كالحيضِ].

الشرح: أمَّا تفسيرُ الآية فقال جمهور المفسِّرينَ: المَحيضُ هُنا هو الحَيضُ. وأمَّا حديثُ بنتِ أبي حُبَيْشٍ فصَحيحٌ، رواه البخاري ومُسلم من روايةِ عائشة رضي الله عنها من طُرقٍ. والحَيْضَة بكسر الحاء وفتحها، فالكسرُ اسمٌ لحالة الحيضِ، والفتحُ بمعنى الحَيضِ وهي المرة الواحدة منه.

وأمَّا حُكم المسألةِ فقد أجمع العلماءُ على وجوب الغُسل بسَبَبِ الحَيضِ وبسببِ النِّفاسِ، ومِمَّنْ نَقَل الإجماعَ فيهما ابنُ المُنذرِ وابنُ جَريرٍ الطَّبري وآخرون.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما إذا وَلَدتِ المرأةُ وَلداً ولم تَرَ دَماً ففيه وجهان: أحَدُهما: يجبُ عليها الغُسلُ؛ لأنَّ الوَلد مَنِيٌّ منعقِدٌ، والثاني: لا يَجِبُ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى منيّاً].

الشرح: هٰذان الوجهان مشهوران، والأصحُّ منهما عند الأصحابِ: وُجوبُ الغُسل.

فرع

إذا وَلَدَتْ في نهارِ رمضان ولم تَرَ دماً، ففي بُطلانِ صَومِها طريقان: أحدُهما: لا يَبطُلُ سَواءٌ أوجَبْنا الغُسلَ أم لا، والثاني: فيه وجهانِ بناءً على الغُسلِ، إن أوجَبْناهُ بَطَلَ الصَّومُ وإلَّا فلا، وأنكر هٰذا الطريق صاحبُ البَحرِ

= في الحيض: (١٦/٤)، والأمر بالاغتسال ورد في رواية البخاري دون مسلم، وقد تقدمت بعض طرقه في: (٢٨/٢).

وقال: عِندي أنه لا يَبطُلُ؛ لأنَّها مغلوبَةٌ كالاحتلام، وهٰذا الذي قالَهُ قويٌّ في المعنى، ضعيفُ التَّعليلِ، أمَّا ضعفُ تعليلِه فلأنَّهُ يَنتقِضُ بالحَيضِ، فإنَّه يُبطِلُ الصَّومَ وإن كانت مَغلوبَةً، وأمَّا قُوَّتُهُ في المعنى، فلأنَّ الذي اعتمَدَهُ الأصحابُ في تعليل وُجوبِ الغُسلِ أنَّ الولد منيٌّ مُنعقدٌ، وهٰذا يصلُحُ لِوُجوبِ الغسلِ لا لِبطلانِ الصَّومِ؛ فإنَّ خُروجَ المنيِّ من غيرِ مُباشرَةٍ ولا استمناءٍ لا يُبطِلُ الصَّومَ.

فرع

إذا حاضَتْ ثمَّ أجنَبَتْ أو أَجْنَبَتْ ثم حاضت لم يصحَّ غُسلُها عن الجنابة في حال الحيضِ؛ لأنَّه لا فائدة فيه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن استدخَلَت المرأةُ المنيَّ ثم خَرَج منها لم يلزَمْها الغُسلُ].

[الشرح: الحُكمُ الذي ذكَرَهُ هو الصوابُ الذي قطع به الجمهور في الطريقتين.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا أَسلمَ الكافرُ ولم يجبْ علَيهِ غُسلٌ في حالِ الكُفرِ، فالمُستَحبُّ أن يَغتسِلَ، لِمَا رُوِيَ أنَّه أسلمَ قَيسُ بنُ عاصِمٍ فأَمَره رسولُ الله ﷺ أن يغتَسِلَ، ولا يَجبُ ذٰلك؛ لأنَّهُ أسلَمَ خَلقٌ كثيرٌ ولم يَأْمُرهُم النبيُّ ﷺ بالغُسل. وإن وَجَبَ عليه غُسلٌ في حالِ الكُفرِ ولم يَغتَسِلْ لَزِمَهُ أنْ يغتسِلَ. وإن كان قد اغتسلَ في حالِ الكُفرِ فهل يجبُ عليه إعادَتَهُ؟ فيه وجهان: أحدُهما: لا تجبُ إعادَتُه؛ لأنه غُسلٌ صحيحٌ، بدليل أنَّه تعلق به إباحَةُ الوطءِ في حقِّ

الحائض إذا طَهُرَت فلم تجب إعادته كغُسل المسلمة، والثاني: تجبُ إعادَتُه وهو الأصحُّ؛ لأنَّه عبادةٌ محضَةٌ فلم تصحَّ منَ الكافِر في حقِّ الله تعالى كالصَّومِ والصَّلاة].

الشرح: حديثُ قيسِ بنِ عاصِم[1]، حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داودَ والترمذي والنَّسائي من روايةِ قيسِ بنِ عاصم هٰذا، قال الترمذي: حديثٌ حسن. وقولُ المصنِّفِ: «فلم تصحَّ من الكافر في حقِّ الله» احترازٌ من غُسلِ الكافِرَةِ التي طَهُرَتْ من الحَيضِ، فإنَّه عبادةٌ مَحضَةٌ ويَصِحُّ من الكافر لكن في حقِّ الآدمي.

أما أحكام الفصل ففيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل، نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب.

وحكى الماوردي عن أبي سعيد الأصطخري وجهاً: أنه لا يلزمه، وهو مذهب أبي حنيفة لقول الله تعالى:

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[2]

ولحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يهدِمُ ما قَبلَهُ»[3] رواه مسلم، ولأنَّه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ولم يأمرهم النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٥٠٢)، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٥١)، وأحمد: (٥/٦١) من حديث قيس بن عاصم؛ أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والحديث صححه الالباني في صحيح الترمذي (١/١٨٧).

(٢) الأنفال. (٣) مسلم في الإيمان: (١/١٣٨).

بالغسل وجوباً، ولو وجب لأمرهم به. وهٰذا الوجه ليس بشيء لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم، أو يُجنب ثم يسلم.

وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفاً بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام؛ فإنه جنب والصلاة تصح من الجنب ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً. والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام: أنه كان معلوماً عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم.

المسألة الثانية: إذا أجنب واغتسل في الكفر ثم أسلم، ففي وجوب إعادة الغسل وجهان، أصحهما عند الأصحاب الوجوب.

المسألة الثالثة: إذا أسلم ولم يجنب في الكفر، استحب أن يغتسل ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا، وسواء في هٰذا الكافر الأصلي، والمرتد، والذمي، والحربي، قال الخطابي وغيره: وبهٰذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء، وقال مالك وأحمد وأبو ثور: يلزمه الغسل، واختاره ابن المنذر والخطابي. واحتجوا بحديث قيس بن عاصم، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجدٍ فجاءت برجل يقال له ثُمامة بن أُثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، . . . وذكر الحديث، وفي آخره: فقال ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله[1]، رواه

---

(١) البخاري في الصلاة: (١/٥٥٥)، باب: الاغتسال إذا أسلم، ومسلم في الجهاد: (١٢/٨٧)، وكذا أبو داود فيه: (٣/١٢٩)، وأحمد: (٢/٤٥٢)، والبيهقي في الطهارة: (١/١٧١).

البخاري، وفي رواية للبيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ مرّ عليه فأسلم فأطلقه وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين[1]، قال البيهقي: يحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ، ثم اغتسل ودخل المسجد، فأظهر الشهادة ثانياً جمعاً بين الروايتين[2].

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف. وأما الجواب عن حديثيهما فمن وجهين:

أحدهما: حملهما على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويؤيده أنه ﷺ أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر، واتفقنا على أن السدر غير واجب.

الثاني: أنه ﷺ علم أنهما أجنبا لكونهما كانت لهما أولاد، فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام، والله أعلم.

فرع

إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال بل تجب المبادرة بالإسلام، ويحرم تحريماً شديدا تأخيره للاغتسال وغيره، وكذا إذا استشار مسلماً في ذلك حرم على المستشار تحريماً غليظاً أن يقول له: أخّره إلى الاغتسال، بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالإسلام.

قال المصنف رحمه الله:

[ومن أَجنبَ حرُم عليه الصلاة، والطَّواف، ومسُّ المصحف وحمله؛ لأنَّا دلَّلنا على أن ذلك يحرُم على المُحدِث فلأنْ يحرُم على الجُنب أولى. ويحرم عليه قراءة القرآن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا

---

(١) و(٢): البيهقي: (١/١٧١).

يَقرأُ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»[1]. ويَحرُم عليه اللُّبثُ في المسجد، ولا يحرمُ عليه العُبورُ لقوله تعالى:

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[2]

وأراد موضع الصلاة.

وقال في البويطي: ويُكره له أن ينام حتى يتوضأَ لما رُوي أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أيرقُدُ أحَدُنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم، إذا توضَّأ أحدُكُم فليَرقُد»[3]. قال أبو علي الطبري: وإذا أراد أن يَطأَ أو يأكُلَ أو يشربَ

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة: (١/٢٣٦)، وكذا الدارقطني: (١/١١٧)، وابن ماجه: (١/١٩٥)، والبيهقي: (١/٣٠٩) فيه من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، به، ومن طريق رجل عن أبي معشر، عن موسى، به، قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني به البخاري) يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعّف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٤٦): وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهٰذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به، عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذٰلك البخاري، وتبعهما البيهقي، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن موسى، ومن وجه آخر فيه مبهم عن أبي معشر، وهو ضعيف، عن موسى، وصحّح ابن سيد الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذٰلك، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده. أ.هـ. والحديث ضعفه الالباني في الارواء (١/٢٠٦).

(٢) النساء.

(٣) البخاري في الغسل: (١/٣٩٢)، ومسلم في الحيض: (٣/٢١٦)، والترمذي في

توضأ، ولا يُستحبُّ ذلك للحائض ؛ لأن الوُضوءَ لا يُؤثِّر في حَدثِها ويؤثِّر في حدث الجنابةِ؛ لأنَّه يُخفِّفُه ويُزيلُه عن أعضاء الوضوء].

الشرح: حديثُ ابنِ عمر رواه التِّرمذي وابنُ ماجه والبيهقي وغيرهم، وهو حديثٌ ضعيف، ضعَّفه البخاري والبيهقي وغيرُهما. وأما حديثُ عمر رضي الله عنه فصحيحٌ رواه البخاري ومسلم.

أما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهبِ العلماءِ في قِراءةِ الجُنُبِ والحائضِ

مذهَبُنا أنَّه يَحرُمُ على الجُنُب والحائض قراءةُ القرآن، قليلُها وكثيرُها حتى بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماءُ، كذا حكاه الخطَّابي غيرُه عن الأكثرين، وحكاهِ أصحابُنا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وجابر رضي الله عنهم، والحسن، والزُّهري، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق. وقال داود: يجوزُ للجُنب والحائض قراءةُ كلِّ القرآن، ورُوي هٰذا عن ابن عباس، وابن المسيَّب، قال القاضي أبو الطيِّب، وابن الصباغ وغيرهما: واختارَهُ ابنُ المنذر. وقال مالك: يقرأُ الجُنُب الآيات اليسيرة للتعوُّذ، وفي الحائضِ روايتان عنه. وقال أبو حنيفة: يقرأ الجُنُب بعض آية ولا يقرأ آيةً، وله روايةٌ كمذهبنا.

واحتج من جوَّز مطلقاً بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه» رواه مسلم[1]، قالوا: والقرآن ذكر، ولأن

=الطهارة: (١/٢٠٦)، وكذا أبو داود: (١/١٥٠)، وابن ماجه: (١/١٩٣)، والنسائي: (١/١٣٩) فيه.

(١) مسلم في الحيض: (٤/٦٨)، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٤)، وكذا ابن ماجه: =

الأصل عدم التحريم.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب، لكنه ضعيف كما سبق.

وعن عبد الله بن سلِمة ـ بكسر اللام ـ عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن، ولم يكن يحجبه ـ وربما قال يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف، قال البيهقي: «مداره على عبد الله بن سلِمة، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هٰذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة، ثم روى البيهقي عن الأئمة تحقيق ما قال، ثم قال البيهقي: وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كره القراءة للجنب»[2]، ثم رواه بإسناده عنه[3]، وروى عن علي: لا يقرأ الجنب القرآن

= (١/١١٠)، والبيهقي: (١/٩٠) فيه، والترمذي في الدعوات: (٥/٤٦٣).

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٥٥)، وكذا النسائي: (١/١٤٤)، وابن ماجه: (١/١٩٥)، والترمذي: (١/٢٧٣)، والدارقطني: (١/١١٩)، والبيهقي: (١/٨٨) فيه، من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، وألفاظهم مختلفة.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني: قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه، وقال ابن حجر في الفتح (١/٤٠٨): صححه الترمذي وابن حبان، وضعّف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة، أ.هـ، وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هٰذا الحديث، كما في التلخيص: (١/١٤٧)، وقد صححه من المعاصرين أحمد شاكر في شرحه للترمذي: (١/٢٧٥/٢٧٤) وضعّفه الالباني في ارواء الغليل (٢/٢٤١).

(٢) كلام البيهقي هٰذا لم أجده في السنن.

ولا حرفاً واحداً[1].

وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود بحديث عائشة، بأن المراد بالذكر غير القرآن؟ فإنه المفهوم عند الإطلاق.

فرع

في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث

مذهبنا: أنه يحرم عليه المكث في المسجد، متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومالك. وحكي عن سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه: أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر. وقال أحمد: يحرم المكث، ويباح العبور لحاجة، ولا يباح لغير حاجة، قال: ولو توضأ استباح المكث، وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا. وقال المزني وداود وابن المنذر: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً، وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم.

واحتج من أباح المكث مطلقاً، بما ذكره ابن المنذر في الأشراف، وذكره غيره: أن النبي ﷺ قال: «**المسلم لا ينجس**»[2] رواه البخاري ومسلم من رواية

---

(١) وأثر علي أيضاً أخرجه البيهقي في المكان السابق.

(٢) البخاري في الغسل: (١/٣٩٠)، ومسلم في الحيض: (٤/٦٦)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٥٦)، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٨)، والترمذي: (١/٢٠٧)، والنسائي: (١/١٤٥) فيه، وأحمد: (٢/٢٣٥).

أبي هريرة، وبما احتج به المزني في المختصر وبما احتج به غيره: أن المشرك يمكث في المسجد، فالمسلم الجنب أولى، وأحسن ما يوجّه به هٰذا المذهب: أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1]

قال الشافعي رحمه الله في الأم: قال بعض العلماء بالقرآن: معناها: لا تقربوا مواضع الصلاة، قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد.

وعن أفلت بن خليفة، عن جَسْرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء النبي ﷺ، وبيوتُ أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: «**وجّهوا هٰذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[2]، رواه أبو داود وغيره، قال البيهقي: ليس هو بقوي، قال: قال البخاري: عند جسرة عجائب، وقد خالفها غيرها في سد الأبواب، قال الخطابي: وجوه البيوت أبوابها، وقال: معنى وجّهوها عن المسجد: اصرفوا وجوهها عن المسجد.

---

(١) النساء.

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/١٥٧)، والبيهقي في الصلاة: (٢/٢٤٤)، قال البيهقي: قال البخاري: وعند جسرة عجائب، قال البخاري: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «سدوا هٰذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، وهٰذا أصح، قال البيهقي: وهٰذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب. أ. هـ. السنن: (٢/٤٤٣) والحديث ضعّفه الالباني في الارواء (١/٢١٠).

واحتج من حرم المكث والعبور بحديث عائشة المذكور آنفاً، وبحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**يا علي لا يحلُّ لأحد يُجنب في هٰذا المسجد غيري وغيرك**»[1] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، قال الترمذي: سمع البخاري مني هٰذا الحديث واستغربه[2].

باب صِفةِ الغُسل

قال المصنف رحمه الله:

[إذا أَرادَ الرَّجُلُ أن يغتسلَ من الجَنابة، فإنَّه يُسمِّي الله تعالى ويَنوي الغُسلَ من الجَنابةِ أو الغُسلَ لاستباحةِ أمرٍ لا يُستباحُ إلا بالغسل، كقراءة القرآن، والجلوس في المسجد، ويَغسِلُ كفَّيه ثلاثاً قبل أن يُدخِلَهما في الإناء، ثمَّ يَغسلُ ما على فَرجه من الأذى، ثم يتوضَّأُ وُضوءَه للصلاة، ثم يُدخِلُ أصابعَه العشر في الماء فيغْرِفُ غَرفةً يخلِّل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثمَّ يَحثي على رأسِه ثلاثَ حَثياتٍ، ثم يُفيضُ الماء على سائرِ جسده، ويُمِرُّ يديه على ما قدر عليه من بَدَنه، ثم يتحوَّل عن مكانه، ثم يغسل قدميه؛ لأنَّ عائشة[3] وميمونة[4] رضي الله عنهما وصفتا غُسل رسول الله ﷺ نحو ذٰلك.

---

(١) الترمذي في المناقب: (٥/٦٣٩) وضعَّفه الالباني في ضعيف الجامع برقم ٦٤٠٢.

(٢) الترمذي في المناقب: (٥/٦٤٠).

(٣) البخاري في الغسل: (٣٦٠، ٣٧٤، ١/٣٨٢)، ومسلم في الحيض: (٢٢٨-٣/٢٣٠)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٦٧)، وكذا الترمذي: (١/١٧٤)، وابن ماجه: (١/١٩٠)، والنسائي: (١/١٣٤) فيه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري في الغسل: (٣٦١، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ١/٣٨٧)، ومسلم في الحيض: (٣/٢٣١)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٦٩)، وكذا =

والواجبُ من ذٰلك ثلاثةُ أشياءٍ: النيَّةُ، وإزالةُ النجاسةِ إن كانت، وإفاضةُ الماء على البشرةِ الظَّاهرةِ وما عليها من الشَّعر حتى يصلَ الماءُ إلى ما تحتَه. وما زاد على ذٰلك سُنَّةٌ، لما روى جُبير بن مُطعم رضي الله عنه، قال: تذاكرنا الغُسلَ من الجَنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أما أنا فيكفيني أن أصبَّ على رأسي ثلاثاً، ثم أُفيضُ بعد ذٰلك على سائر جسدي**»].

الشرح: حديثا عائشةَ وميمونةَ صحيحان، رَواهما البخاري ومسلم في صحيحيهما مفرَّقين، وفيهما مخالفةٌ يسيرة في بعض الألفاظ. وحديثُ جُبير بن مُطعم[1] صحيحٌ، رواه أحمد بنُ حنبل في مُسنده بإسناده الصحيح كما ذكره المُصنِّف، ورواه البخاري ومُسلم في صحيحيهما مختصراً، ولفظُه فيهما: «**أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثَ مرات**»[2]، فعلى هٰذا لا دِلالةَ فيه لمسألةِ الكتاب، وعلى رواية أحمد وجهُ الدِلالة ظاهرٌ، وقد جاءَ في الصحيحين في حَديثي عائشة وميمونة الاقتصارُ على إفاضة الماءِ.

وأما صِفةُ الغُسل فهي كما ذكرها المصنِّف باتِّفاق الأصحاب، ودليلُها الحديث إلا أنّ أصحابنا الخراسانيين نقلوا للشَّافعي قولين في هٰذا الوُضوء: أحدُها: أنه يُكمِّلُه كلَّه بغسلِ الرِّجلين، وهٰذا هو الأصل، والثاني: أنّه يؤخِّرُ غَسلَ الرِّجلين، وهٰذان القولان إنما هما في الأفضل، وإلا فكيف فعَل حَصَل

= الترمذي: (١/١٧٤)، وابن ماجه: (١/١٩٠)، والنسائي: (١/١٣٧) فيه من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(١) أحمد: (٤/٨١) بنحوه من حديث جبير بن مطعم وصححه الالباني في صحيح الجامع برقم ١٣٤٤.

(٢) البخاري في الغسل: (١/٣٦٧)، ومسلم في الحيض: (٤/٩)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٦٦)، وكذا ابن ماجه: (١/١٩٠)، والنسائي: (١/١٣٥) فيه من حديث جبير مختصراً.

الوضوء، وقد ثبت الأمرانِ في الصحيح من فعل رسول الله ﷺ.

وأما قول المصنف: «وما زاد على ذٰلك سنةٌ» فصحيحٌ، وقد ترك من السنن أشياءَ منها: استصحابُ النيّة إلى آخر الغُسل، والابتداءُ بالأيامن فيغسِلُ شِقَّه الأيمن ثم الأيسر، وهٰذا متفقٌ على استحبابه، وكذا الابتداءُ بأعلى البَدَن، وأن يقولَ بعد فراغِه: أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له وأشهدُ أن محمداً عبده ورسولُه، واستقبالُ القبلةِ، وتكرارُ الغسلِ ثلاثاً ثلاثاً، وتقدَّمَ في الوُضوءِ مستحبّاتٌ كثيرةٌ أكثَرُها يَدخُل هنا كترك الاستعانة والتنشيف وغير ذٰلك. وأما موالاةُ الغسلِ فالمذهب أنها سنّة.

فرع

مذهبنا أنَّ دَلْك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنةٌ ليس بواجبٍ، فلو انغمس في ماءٍ كثيرٍ ناوياً فوصلَ شعرَهُ وبشرهُ أجزأه وُضوءه وغُسلُه، وبه قال العلماءُ كافّة إلا مالكاً والمُزني، فإنهما شرطاهُ في صحة الغُسل والوُضوء.

فرع

الوضوءُ سنّة في الغسل وليس بشرطٍ ولا واجبٍ، هٰذا مذهبُنا وبه قال العلماءُ كافّة إلا ما حُكي عن أبي ثَور وداود أنهما شرطاهُ، كذا حكاه أصحابُنا عنهما، ونقل ابنُ جريرٍ الإجماعَ على أنّه لا يَجِبُ.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإنْ كانتْ امرأةً تغتسلُ من الجَنابةِ، كان غُسلُها كغُسل الرجل].

الشرح: هٰذا الذي قاله متفقٌ عليه. قال أصحابُنا: فإن كانت بِكراً لم يَلزَمها إيصالُ الماءِ إلى داخلِ فرجِها، وإن كانت ثَيِّباً وجب إيصالُه إلى ما

يَظهَرُ في حالِ قُعودِها لقضاء الحاجة؛ لأنَّه صار في حُكم الظاهر، هٰكذا نصَّ عليه الشافعي وجمهور الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان لها ضفائرُ، فإن كان يصلُ الماءُ إليها من غير نَقْض، لم يَلزَمها نَقضُها؛ لأنَّ أمَّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضَفرَ رأسي، أفأنقُضُه للغُسلِ من الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: **«لا، إنَّما يَكفيكِ أن تَحثِي على رأسك ثلاثَ حَثَياتٍ من ماءٍ، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنتِ قد طَهُرتِ»**[1]، وإن لم يصل الماءُ إليها إلا بنقضها لزِمها نقضُها؛ لأنَّ إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجبٌ].

الشرح: حديثُ أمّ سلمة رواه مسلم بهٰذا اللفظ.

وما ذكره المصنِّف من الفَرْقِ بينَ وُصولِ الماء بغير نقضٍ وعدمِ وُصوله، متفقٌ عليه عندنا، وبه قال جمهورُ العلماء، وحملوا حديثَ أمِّ سلمة على أنَّه كان يَصِلُ بغيرِ نَقضٍ. ويَسري هٰذا الحكم عندنا في جميع الأعمال المشروعةِ، كالمُغتسلةِ من حيضٍ أو نِفاسٍ أو غيرها.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن كانت تغتسِلُ من الحيض، فالمُستحبُّ لها أن تأخذَ فِرصَةً من المِسك، فَتَتْبَع بها أثرَ الدم، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأةً جاءَت إلى رسول الله ﷺ تسألُه عن الغُسل من الحَيض، فقال: «**خُذي فِرصةً من مِسكٍ فتطهّري بها**»، فقالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ فقال ﷺ: «**سبحان الله تطهّري**

(١) مسلم في الحيض: (٤/١١) بنحوه، وأبو داود في الطهارة: (١/١٧٤)، وكذا ابن ماجه: (١/١٩٨)، والترمذي: (١/١٧٥)، والنسائي: (١/١٣١) فيه.

بها!»، قالت عائشة رضي الله عنها: تَتبَّعي بها أثر الدم[1]. فإن لم تجدْ مسكاً فطِيباً غيرَهُ؛ لأن القصدَ تطييبُ الموضعِ، فإن لم تجدْ فالماءُ كافٍ].

الشرح: حديثُ عائشة هٰذا رواه البخاري ومُسلم. والفِرصةُ بكسر الفاء وإسكان الراء، وهي: القطعة، والمِسك - بكسر الميم - وهو: الطيب المعروف. وهٰذا التطييبُ متفقٌ على استحبابه، والنُفساء كالحائِض في هٰذا، نصَّ عليه الشافعي والأصحابُ.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويُستحبُّ أن لا يَنْقُصَ في الغُسل من صاعٍ، ولا في الوضوء من مُدٍّ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يغتسلُ بالصّاع، ويتوضأُ بالمُدِّ. فإن أسبَغَ بما دونَه أجزأه، لما رُويَ أنَّ النبي ﷺ: «توضَّأَ بما لا يَبُلُّ الثَّرى». قال الشافعي رحمه الله: وقد يُرفَقُ بالقليلِ فيكفي، ويُخرَقُ بالكثير فلا يكفي].

الشرح: الثَّرى مقصورٌ، وهو: ما تحت وجهِ الأرض من التراب النديِ. والصاعُ: أربعةُ أمدادٍ بلا خلاف.

أما حكمُ المسألةِ فأجمَعت الأمَّةُ على أنَّ ماء الوُضوء والغُسلِ لا يُشترطُ فيه قدرٌ معيَّنٌ، بل إذا استوعَبَ الأعضاءَ كَفاهُ بأيِّ قدرٍ كانَ، وممَّن نقلَ الإجماعَ فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. قال الشافعي والأصحاب: ويستحبُّ أن لا يَنْقُصَ في الغسل من صاعٍ، ولا في الوضوء من مدٍّ. ووَرَد في صحيح مسلم عن سفينة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يغتسلُ بالصاعِ،

---

(١) البخاري في الحيض: (٤١٤، ١/٤١٦)، وفي الاعتصام: (١٣/٣٣٠)، ومسلم في الحيض: (٤/١٣)، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٢١)، وكذا ابن ماجه: (١/٢١٠) فيه.

ويتوضأُ بالمُدِّ»[1].

وأما الحديثُ الذي ذكره المصنف: «توضأ بما لا يَبُلُّ الثرى»، فلا أعلم له أصلاً، والله أعلم.

فرع

اتَّفق أصحابُنا وغيرُهم على ذمِّ الإسرافِ في الماءِ، في الوضوءِ والغُسلِ، وقال البخاري في صحيحه: كَرِهَ أهلُ العِلمِ الإسرافَ فيه. ومما يدلُّ على ذَمِّه: حديثُ عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّه سيكون في هٰذه الأمّة قومٌ يعتدون في الطَّهورِ والدُّعاء»**[2]، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويجوزُ أن يتوضأَ الرجلُ والمرأةُ من إناءٍ واحدٍ، لما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما، قال: «كان الرجالُ والنساءُ يتوضأون في زمانِ رسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ». ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضُوء الآخَر، لما روت ميمونةُ رضي الله عنها، قالت: أَجنبتُ فاغتسلتُ من جَفنةٍ ففضَلَتْ فيها فضلةٌ فجاءَ النبيّ يغتسلُ منه، فقلت: إني اغتسلتُ منه، فقال ﷺ: **«الماءُ ليس عليه جنابةٌ»**، واغتسل منه].

الشرح: حديثُ ابن عمر رواه البخاري، قال: كان الرجالُ والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً[3]. وحديثُ ميمونة صحيحٌ أيضاً، رواه

(١) مسلم في الحيض: (٤/٨) بنحوه، والترمذي في الطهارة: (١/٨٤).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٧٣) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٢١).

(٣) البخاري في الوضوء: (١/٢٩٨) بلفظه، وأبو داود في الطهارة: (١/٦٢)، وكذا ابن =

الدارقطني بلفظه هنا[1]، ورواه أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وغيرهم بمعناه عن بعضِ أزواج النبي ﷺ، ولم يُسمُّوا ميمونة[2]، قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ.

واتَّفق العلماء على جَوازِ وُضوءِ الرجلِ والمرأةِ واغتسالهما جميعاً من إناءٍ واحدٍ لهٰذه الأحاديث السابقة، واتّفقوا على جوازِ وُضوءِ الرجل والمرأة بفضلِ الرجلِ. وأما فضلُ المرأةِ فيجوز عندنا الوضوءُ به أيضاً للرجل سواءٌ خَلَتْ به أم لا، قال البغوي وغيرُه: ولا كراهةَ فيه للأحاديث الصحيحةِ فيه، وبهٰذا قال مالكٌ وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقال أحمدُ وداود: لا يجوزُ إذا خلَتْ به، ورُوي هٰذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، ورُوي عن أحمد كمذهبنا. وعن ابن المسيَّب والحسَن كراهةُ فضلِها مطلقاً.

واحتُجَّ لهم بحديث الحَكم بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى أن يتوضأَ الرجل بفضلِ وَضوءِ المرأة»[3]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال عنه: حديث حسن، ورُوي مثلُه عن عبد الله بن سرجس. وقد أجاب عنه

= ماجه: (١/١٣٤) فيه بنحو لفظه في المهذب.

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/٥٢) وقال: اختلف في هٰذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة غير شريك.

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٥٥)، وكذا ابن ماجه: (١/١٣٢)، والترمذي: (١/٩٤) فيه من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة، وذكروه بمعناه.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر في الفتح (١/٣٠٠): وقد أعلّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. أ. هـ. والحديث صححه أيضاً الالباني في الارواء (١/٦٤).

(٣) سبق تخريج حديث الحكم بن عمرو، والكلام عليه في صفحة: (١/٩١).

أصحابنا بأجوبة منها: أنه ضعيفٌ، قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: ليس هو بصحيح، قال البخاري: وحديثُ ابن سرجس الصحيحُ أنه موقوفٌ عليه، ومن رَفَعه فقد أخطأ.

قال المصنِّف رحمه الله:

[فإنْ أَحدَثَ وأجنبَ ففيه ثلاثةُ أوجهٍ: أحدُها: أنّه يجبُ الغسلُ ويَدخُلُ فيه الوضوءُ، وهو المنصوصُ في الأمّ؛ لأنهما طهارتان فتداخَلَتا كغُسلِ الجنابةِ وغُسلِ الحيض، والثاني: أنّه يجبُ الوضوءُ والغسلُ؛ لأنهما حقّانِ مختلفانِ يَجبانِ بسَبَبَينِ مُختلفين فلم يدخلِ أحدُهما في الآخر كحدِّ الزِّنى والسرقة، والثالث: أنه يجبُ أن يتوضأ مرتّباً ويغسل سائر البدنِ؛ لأنّهما متّفقانِ في الغُسل ومختلفانِ في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلا، وما اختلفا فيه لم يتداخلا، وسمعتُ شيخَنا أبا حاتم القزويني يَحكي فيه وجهاً رابعاً: أنه يقتَصِرُ على الغُسل إلا أنّه يحتاجُ أن ينويَهما، ووَجْهُهُ: لأنّهما عبادتان متجانِستانِ، صُغرى وكُبرى، فدخلت الصُّغرى في الكبرى في الأفعال دون النيّة كالحج والعمرة].

الشرح: للجُنب ثلاثةُ أحوالٍ: حالٌ يكون جنباً لم يُحدِث الحدثَ الأصغرَ، فيكفيه غسلُ البدنِ ولا يلزمُه الوضوءُ بلا خلاف عندنا، وحالٌ يُحدِثُ، ثم يجنبُ كما هو الغالبُ، ففيه الأوجهُ الأربعةُ التي ذكرها المصنفُ، والصحيحُ عند الأصحاب وهو المنصوصُ في الأم: أنه يكفيه إفاضةُ الماء على البدن ويُصلي به بلا وُضوء، وحال يُجنِبُ من غير حَدَثٍ ثم يُحدثُ فهل يؤثّر الحدثُ؟

فيه وجهانِ: أحدهما: لا يؤثّر فيكونُ جُنباً غير مُحدِث، وهٰذا حكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب، فعلى هٰذا يُجزيه الغُسل بلا وضوء قطعاً،

والثاني: يؤثِّر فيكونُ جنباً مُحدثاً وتجري فيه الأوجه الأربعة.

قال المصنِّف رحمه الله:

[فإن توضَّأَ من الحَدَثِ ثم ذَكَر أنه كان جُنباً، أو اغتسلَ من الحدث، ثم ذكر أنّه كان جُنباً، أجزأه ما غَسَل من الحدثِ عن الجنابة؛ لأن فرضَ الغُسلِ في أعضاءِ الوضوءِ من الجنابة والحدث واحدٌ].

الشرح: هنا مسألتان: إحداهما: توضأ بنيةِ الحدثِ ثم ذكرَ أنه كان جُنباً فيجزيه المغسولُ وهو وجهُه ويداه ورجلاه، ودليلُه ما ذكره المصنف، الثانية: غسل جميعَ بدنه بنية رفع الحدثِ الأصغر غالطاً، فقطع المصنف بارتفاع الحدث عن أعضاءِ الوضوءِ دونَ غيرِها، وظاهرُ كلامه ارتفاعه عن جميعِ أعضاءِ الوُضوء الرأس وغيره. وبهذا صرّح جماعةٌ، وخالفهم آخرون في الرأس، فقالوا: لا يرتفعُ عنه، وهو الأصحّ؛ لأن فرضَ الرأسِ في الوُضوءِ المسحُ، فالذي نواه إنما هو المسحُ فلا يُجزيه عن غُسلِ الجنابة.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: الوُضوء والمضمضةُ والاستنشاقُ سننٌ في الغُسل، فإن تركَ الثلاثةَ صحّ غُسلُه.

الثانية: لا يصحّ الترتيبُ في أعضاء المغتسلِ، لكن تُستحبُّ البُداءةُ بالرأس، ثم بأعالي البدنِ وبالشِّقّ الأيمن.

الثالثة: يجبُ إيصالُ الماءِ إلى غُضونِ البدَن من الرجلِ والمرأةِ، وداخِل السُّرَّة، وباطن الأُذنين والإليتين، وما بين الأَلْيين، وأصابعِ الرجلين، وغيرِها مما له حكم الظاهر.

الرابعة: إذا كان على بعض أعضائه أو شعره حِنّاء أو عجينٌ أو شمعٌ أو نحوه، فمَنَعَ وصولَ الماءِ إلى البَشرةِ أو إلى نفسِ الشَعَر، لم يصحّ غُسلُه.

الخامسة: لو أحدثَ المغتسلُ في أثناء غُسله لم يؤثّر ذلك في غُسله، بل يُتِمُّه ويجزيه، فإذا أرادَ الصلاة لزمه الوضوءُ.

بابُ التيمم

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله: التيممُ في كلام العرب: القَصْدُ، يُقالُ: تَيَمَّمْتُ فلاناً، ويَمَّمْتُه، وتأَمَّمْتُه، وأَمَمْتُه، أي: قَصَدْتُه. والتيمُم ثابتٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو رُخصةٌ وفضيلةٌ اختُصَّت بها هذه الأمة، زادها الله شرفاً لم يشاركها فيها غيرُها من الأمم، كما صرّحت به الأحاديثُ الصحيحةُ المشهورةُ عن رسول الله ﷺ. وأجمعوا على أن التيمم مختصٌّ بالوجه واليدين سواءٌ تيمَّمَ عن الحدثِ الأصغرِ أو الأكبر، وسواءٌ تيمَّم عن كلِّ الأعضاءِ أو بعضها.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

[يجوز التيمُّم عن الحدثِ الأصغرِ لقوله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]

ويجوزُ عن الحدثِ الأكبرِ وهو الجَنابةُ والحيضُ، لما رُوي عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: أَجنبتُ فتمعَّكتُ في التراب، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ بذلك، فقال ﷺ: «إنما يكفيك هكذا»، وضرب على يديه الأرض ومسح

(١) المائدة، النساء.

وجهه وكفَّيه[1]؛ ولأنه طهارةٌ عن حدثٍ فنابَ عن التيمُم كالوضوء. ولا يجوزُ ذلك عن إزالةِ النجاسةِ؛ لأنها طهارةٌ فلا يؤمرُ بها للنجاسةِ في غير محلِ النجاسة كالغسل].

الشرح: حديثُ عمار متفقٌ على صحَّتِه، رواه البخاري ومسلم، وقوله: تمعَّكتُ: أي: تدلَّكتُ.

أما الأحكام فيجوزُ التيمم عن الحدثِ الأصغرِ بالكتاب والسنة والإجماع. ويجوزُ عن الحدثِ الأكبرِ، وهو: الجنابةُ والحيضُ والنفاسُ وكذا الولادة، إذا قلنا: توجبُ الغسلَ، ولا خلاف في هٰذا عندنا، وبه قال العلماءُ كافَّةً من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم إلا عمرُ بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعوه، قال ابن الصباغ وغيرُه: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا.

فرع

مذهبنا أن التيمم عن النجاسة لا يجوزُ، ومعناه: إذا كان على بعضِ بدنِه نجاسةٌ فتيمَّم في وجهِه ويدَيْهِ لا يصحُّ، وبه قال جمهور العلماء، وجوَّزهُ أحمدُ، واختلفَ أصحابُه في وجوب إعادةِ هٰذه الصلاة. قال ابنُ المنذر: كان

---

(١) البخاري في التيمم: (١/٣٤٣)، وكذا مسلم: (٤/٦٢) فيه، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٢٨)، وكذا النسائي: (١/١٧٠)، وابن ماجه: (١/١٨٨) فيه. ولفظ البخاري: عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأنا أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هٰكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

الثوريّ والأوزاعي وأبو ثورٍ يقولون: يَمسحُ موضِعَ النَّجاسةِ بتُراب ويُصلي.

قال المصنف رحمه الله:

[والتيمم مسحُ الوَجْه واليدين مع المِرفقين بضرْبَتين أو أكثر. والدليلُ عليه ما رَوى أبو أُمامة وابنُ عمر رضي الله عنهم أن النبيَّ ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»، وحكى بعضُ أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنّه قال في القديم: التيمُم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للكفين، وَوَجهُه في حديث عمار، وأنكر الشيخ أبو حامد ذلك وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول، ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه، وحديث عمار يُتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر].

الشرح: أما حديث ابن عمر فقد رواه أبو داود عنه، قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سكّة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى كاد الرجل يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الجدار، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «**إني لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر**»[1]، هٰكذا رواه أبو داود في سننه، إلا أنه من روايةِ محمد بن ثابت

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٢٣٤)، وكذا البيهقي: (١/٢٠٦) فيه من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر بنحو لفظ النووي.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، وقال ابن دامة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هٰذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووْه فعل ابن عمر، وقد ضعّف ابن حجر في التلخيص سند هٰذا الحديث ثم قال (١/١٦٠): ومداره على محمد بن ثابت العبدي، وقد =

. . . . . .

= ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد، وقال أحمد والبخاري: يُنكر عليه حديث التيمم يعني هٰذا، زاد البخاري: خالفه أيوب، وعبيد الله، والناس، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله.

وقال ابن حجر: ورواه ابن الهاد عن نافع، فذكر بتمامه إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هٰذا ذكر الذراعين. أ.هـ.

ورواية ابن الهاد هٰذه أخرجها أبو داود والبيهقي عقب رواية العبدي، وفيها: «حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه»، وظاهرها أن التيمم بضربة واحدة، وأما ذكر الضربتين فهو مما تفرد به العبدي زيادة على ما ذكر ابن حجر من تفرده بذكر الذراعين.

وقد مال البيهقي إلى تصحيح رواية العبدي هٰذه فساق بعدها رواية ابن الهاد، وقال: فهٰذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره، ثم قال: وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير نافٍ لها، ثم أسند إلى عثمان بن سعيد الدارمي قوله: سألت يحيى بن معين، قلت: محمد بن ثابت العبدي، قال: ليس به بأس، كذا قال في رواية الدارمي عنه، وهو في هٰذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها. أ.هـ. وقول ابن معين في الرجل ليس به بأس وهو توثيق له كما هو معروف إلا أن ابن معين إذا صحت هٰذه الرواية عنه لم ينفرد بتضعيف العبدي هٰذا، بل ضعّفه أمام هٰذا الشأن البخاري وغيره.

ثم إن رواية ابن الهاد شاهدة للقصة والتيمم، وهٰذه القصة مشهورة عن رسول الله ﷺ وكذا التيمم من حديث أبي جهم الأنصاري وغيره، إلا أن العبدي انفرد بذكر الضربتين والذراعين فيه، وهٰذا هو الضعيف من روايته، وأما فعل ابن عمر لهٰذا التيمم فلا يصلح أن يكون شاهداً للرواية المرفوعة، بل روايته الموقوفة هي علة رواية العبدي المرفوعة؛ لأن الثقات روَوْا هٰذا التيمم عن نافع، عن ابن عمر من فعله، فخالفهم العبدي، ورواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والرافع إذا كان عدلاً ضابطاً لا يضره

العبدي، وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث.

وأما حديث أبي أمامة[1] فمنكر لا أصل له.

وأما حكم المسألة فمذهبنا المشهور: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم: أنه يكفي مسح الوجه والكفين، وأنكر بعض أصحابنا هٰذا القول وقالوا: لم يذكره الشافعي في القديم، وهٰذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواصّ أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقلُه عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حُمل على أنه سمعه منه مشافهة، وهٰذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب، فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، وقال كثيرون من الخراسانيين: لا يشترط ضربتان، بل الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين، سواءً حصل بضربتين أو ضربة، هٰذا تلخيص مذهبنا.

= تفرده بالرفع، وأما غير الضابط فتفرّده يوهن روايته، ويوحي بمزيد شكٍّ في ضبطه، والله أعلم، والحديث ضعفه أيضاً الالباني في ضعيف أبي داود ص (٣٧).

وفي الباب عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، أخرجه الدارقطني في الطهارة: (١/٨٠)، وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما وهو الصواب، ثم أسنده موقوفاً على ابن عمر، وقد أخرج الموقوف أيضاً البيهقي في الطهارة: (١/٢٠٧) من طريق الدارقطني، وأشار إلى المرفوع، قال ابن حجر في التلخيص (١/١٦٠): وعلي بن ظبيان ضعّفه القطان وابن معين وغير واحد. أ.هـ. وهٰذا الحديث هو الذي ذكره المصنف عن ابن عمر وأبي أمامة.

(١) وأما حديث أبي أمامة فقد نسبه الحافظ في التلخيص للطبراني، وقال (١/١٦١): وإسناده ضعيف.

وحكى ابن المنذر وجوب الضربتين عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله، ومالك، والليث، والثوري، وأصحاب الرأي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، قال أصحابنا: وهو قول أكثر العلماء.

وقال آخرون: الواجب ضربة للوجه والكفين، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال داود، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث.

وأما قَدْر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا أنه إلى المرفقين كما سبق، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء.

وقال عطاء ومن بعده ممن ذكرنا: إلى الكفين.

واحتج من قال ضربة للوجه والكفين، بحديث عمار، قال: أجنبت فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، رواه البخاري ومسلم[1].

واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها، وأقربها أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[2]

وظاهرُه أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيّد لا سيما وهي آية واحدة.

---

(١) تقدم قريباً.
(٢) النساء.

قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»: قال الشافعي رحمه الله: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هٰذا أشبه بالقرآن والقياس.

قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده، ورواه عن جابر، عن النبي ﷺ: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[1].

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز التيمم إلا بالتراب، لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فضّلنا على الناس بثلاث: جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجُعل ترابها لنا طهوراً، وجُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة**»[2]. فعلّق الصلاة على الأرض، ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض

---

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/١٨١)، والبيهقي في الطهارة أيضاً: (١/٢٠٧) من حديث عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظه مرفوعاً، قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف.

(٢) هٰذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد (٤/٥): عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلة أخرى، يقول ابن حجر في التلخيص (١/١٥٧): والخصلة التي أبهمها قد أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة وهو شيخه فيه في مسنده، ورواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هٰذ الوجه، وفيه: «وأوتيت هٰؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطه أحد قبلي، ولا يعطى أحد بعدي» فهٰذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم. أ.هـ.

لما نزل عن الأرض إلى التراب، ولأنه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء].

الشرح: حديث حذيفة صحيح رواه مسلم وقال فيه: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً»، قال الخطابي: معناه أن من كان قبلنا لم تُبَح لهم الصلاة إلا في البِيَع والكنائس.

أما حكم المسألة فمذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، وعليه تظاهرت نصوص الشافعي، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة.

وقال بعض أصحاب مالك: يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما.

وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالثلج وكل ما على الأرض.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً﴾[1]، والصعيد ما على الأرض، وبحديث أبي جهيم الأنصاري، قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل إلى الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[2] رواه البخاري هٰكذا مسنداً، وذكره مسلم تعليقاً، وبحديث عمارة في رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما**

---

(١) النساء والمائدة.

(٢) البخاري في التيمم: (١/٤٤١)، وكذا مسلم: (٤/٦٣) فيه معلقاً.

وجهك وكفيك»[1]. قالوا: فهٰذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:

﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2]

وهٰذا يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو، وبحديث حذيفة.

قال المصنف رحمه الله:

[فأما الرَّملُ، فقد قال في القديم والإملاء: يجوز التيمم به، وقال في الأم: لا يجوز، فمن أصحابنا من قال: لا يجوزُ قولاً واحداً، وما قاله في القديم والإملاء محمولٌ على رملٍ يخالطُه التراب، ومنهم من قال: على قولين: أحدُهما: يجوز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا بأرض الرمل وفينا الجُنُب والحائضُ ونبقى أربعةَ أشهرٍ لا نَجِدُ الماءَ، فقال ﷺ: «عليكم بالأرض»[3]، والثاني: لا يجوزُ لأنه ليس بتُراب فأشْبَه الجَصّ].

(١) مسلم في التيمم: (٤/٦٢) بلفظه، وكذا البخاري: (١/٤٤٣) فيه بنحوه.

(٢) المائدة.

(٣) أحمد: (٢٧٨، ٢/٣٥٢)، والبيهقي في الطهارة: (١/٢١٦) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «عليك بالتراب»، قال البيهقي: هٰذا حديث يُعرف بالمثنى بن الصباح، عن عمرو، والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو، إلا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمرو، عن أبيه، عن جده واختصر المتن، فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم، ورواه أبو الربيع السمّان أشعث بن سعيد، عن =

الشرح: حديثُ أبي هريرة هٰذا ضعيف، رواه أحمد في مسنده، ورواه البيهقي من طرق ضعيفة وبيَّن ضعفَها، وجاءَ في بعضها عليكم بالتراب.

وصورةُ مسألةِ الكتاب التي ذكر المصنف فيها الطريقين: في رمل خالص لا يخالطه تراب، واتفق الأصحاب على أن الصحيح طريقةُ التفصيلِ وهو: أنَّه إن خالطَه ترابٌ جازَ وإلا فلا، وحملوا القولين على هٰذين الحالين.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أحرقَ الطينَ وتيمَّمَ بمَدقُوقِه، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز التيمُم به، كما لا يجوزُ بالخَزَفِ المدقوقِ، والثاني: يجوزُ لأنَّ إحراقَه لم يُزِلْ اسمَ الطينِ والترابِ عن مدقوقه بخلاف الخزفِ، ولا يجوزُ إلا بتُرابٍ له غبارٌ يعلقُ بالعُضو، فإن تيمَّم بطينٍ رطبٍ أو تُراب نَدٍّ لا يعْلَقُ غبارُه لم يجز، لقوله تعالى:

﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]

وهٰذا يقتضي أنه يمسحُ بجزءٍ من الصَّعيد، ولأنَّه طهارةٌ فوجبَ إيصالُ الطهور فيها إلى محلِّ الطهارة كمسح الرأس. ولا يجوز بترابٍ نجس؛ لأنَّه طهارةٌ فلا تجوزُ بالنَّجَسِ كالوُضوء. ولا يجوزُ بما خالطَهُ جصٌّ أو دقيق؛ لأنه ربما حصلَ على العُضو فمنعَ وصولَ الترابِ إليه. ولا يجوز بما استُعمِل في

= عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة أن أعراباً أتَوْا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نكون في هٰذه الرمال... فساقه بنحو لفظ المصنف، وورد فيه: «عليكم بالأرض»، وأسنده، أي: البيهقي إلى أبي الربيع السمان، وضعّفه به، كما رواه من وجه آخر وضعّفه أيضاً.

(١) المائدة.

العُضو، فأمّا ما تناثَر من أعضاءِ المتيمم ففيه وجهان: أحدُهما: لا يجوزُ التيمُم به، كما لا يجوزُ الوضوءُ بما تساقَطَ من أعضاءِ المتوضىء، والثاني: يجوز لأن المستعمَلَ منه ما بقي على العضو، وما تناثرَ غيرُ مستعملٍ فجازَ التيمُّمُ به. ويخالفُ الماءَ لأنّه لا يدفَعُ بعضُه بعضاً، والترابُ يدفَعُ بعضُه بعضاً، فدَفَع ما أدّى به الفَرْضَ في العُضو ما تناثرَ منه].

الشرح: هٰذه المسائلُ هي كما ذكرَها المصنفُ غير أن الجمهور صحَّحوا في المسألة الأولى عدم الجوازِ، وصحَّح إمام الحرمين وغيرُه الجوازَ، وهو الأظهر. أما المسألةُ الأخيرة فقد صحَّح الأصحاب فيها عدمَ جواز التيمم بما تناثرَ من أعضاءِ المتيمم.

فرع

قال أصحابُنا: يجوزُ أن يتيممَ من غُبار ترابٍ على مخدَّةٍ، أو ثوب، أو حصيرٍ، أو جدارٍ، أو أداة ونحوها، نصَّ عليه الشافعي في الأم، وقطع به الجمهور.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يَصِحُّ التيمُّم إلا بالنيةِ لما ذكرناه في الوُضوء. وينوي بالتيمم استباحةَ الصلاةِ، فإن نوى رفعَ الحدث، ففيه وجهان: أحدُهما: لا يصح لأنه لا يرفعُ الحدث، والثاني: يصحُّ لأن نيةَ رفعِ الحدثِ تتضمَّنُ استباحةَ الصلاةِ].

الشرح: النيةُ في التيمم واجبةٌ عندنا بلا خلاف. وأما صِفَتُها: فإن نوى استباحةَ الصلاةِ أو استباحةَ ما لا يُباحُ إلا بالطهارة صحَّ تيمُّمه بلا خلاف، وإن نوى رفعَ الحدثِ بُنِيَ على أن التيمم يرفعُ الحدثَ أم لا؟. وفيه وجهان، الصحيحُ منهما: أنه لا يرفعُ الحدثَ، وبه قطع جمهور الأصحاب. ودليلُه

حديثُ عمران بن حصين في تيمم الجُنُب وأمْرِ النبي ﷺ بالاغتسال حينَ وجدَ الماءَ[1]، وحديثُ أبي ذر: «الصعيدُ الطيِّب وضوءُ المسلم، فإذا وجدَ الماء فليَمسَّهُ بشرَتَه»[2]، وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب»[3]، وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفعَ إذ لو ارتفع لم يحتجْ إلى الاغتسال، فبناءً على هٰذا، إن نوى المتيممُ رفع الحدث، ففيه وجهان مشهوران أصحُهما باتفاق الأصحاب: عدمُ صحة تيممه.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) حديث عمران سبق سياق النووي له كما سبق تخريجه في ص(١/١٠٤).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٢٣٥)، وكذا الترمذي: (١/٢١١)، والنسائي: (١/١٧١) مختصراً، والدارقطني: (١٨٦، ١/١٨٧) فيه، وأحمد: (١٥٥، ٥/١٨٠) بلفظ: «وضوء المسلم» وفي رواية لأبي داود: (١/٢٣٧)، والترمذي: (١/٢١٢)، والدارقطني: (١/١٨٧)، وأحمد: (١٤٦، ٥/١٤٧): «طهور المسلم».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وزاد ابن حجر في الفتح: (١/٤٤٦) تصحيح الدارقطني وابن حبان له، وقد ضعّفه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام بجهالة عمرو بن بجدان أحد رواته، وردّ عليه في ذٰلك ابن دقيق العيد، كما في نصب الراية: (١٤٨-١/١٤٩)، وقال ابن حجر في عمرو هٰذا: وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول. أ.هـ. التلخيص: (١/١٦٢) والحديث صححه الالباني في الارواء (١/١٨١).

(١/٢٣٨)، وكذا الدارقطني: (١/١٧٨)، والبيهقي (١/٢٢٥) فيه، وقوّى الحافظ في الفتح إسناده فقال: (١/٤٥٤): إسناده قوي لكنه علّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره. أ.هـ. وسيأتي مزيد من الكلام على هٰذا الحديث عند النووي في صفحة (٢/١٥٣) بإذن الله تعالى والحديث صححه الالباني في الارواء (١/١٨١).

[ولا يصحُّ التيمم (للفرض)[1] إلا بنيَّةِ الفرض، فإن نوى بتيمُّمه صلاةً مطلقةً أو صلاةَ نافلةٍ لم يَستبِحْ الفريضة، وحكى شيخُنا أبو حاتم القزويني أن أبا يعقوب الأبيوردي (حكى)[1] عن الإملاء قولاً آخر: أنّه يستبيح به الفرضَ ووجهُه أنّه طهارةٌ فلم يفتقر إلى نيةِ الفرض كالوضوء، والذي يعرفهُ البغداديُّون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد، وشيخنا القاضي أبي الطيب: أنه لا يستبيحُ الفرضَ؛ لأن التيمم لا يرفعُ الحدث وإنما يستباحُ به الصلاة، فلا يستبيحُ به الفرضَ حتى ينويه، بخلافِ الوُضوء فإنه يرفعُ الحدثَ فاستباحَ به الجميعَ. وهل يفتقرُ إلى تعيين الفريضة؟ فيه وجهان: أحدُهما: يفتقرُ لأنَّ كلَّ موضعٍ افتقر إلى نية الفريضةِ افتقرَ إلى تعيينِها كأداء الصلاة، والثاني: لا يحتاجُ إلى تعيينها، ويدلُّ عليه قولُه في البويطي].

الشرح: ينبغي للمتيمم لفريضةٍ أن ينوي استباحةَ تلك الفريضةِ بعَيْنها، فإن نوى استباحة الفرض مطلقاً ولم يعيِّن، فوجهان مشهوران في طريقة العراقيين أصحُّهما: يجزئُه ويستبيحُ أيَّ فريضةٍ أراد، اتفق الأصحابُ على تصحيحهِ وبه قطعَ جمهورُ الخُراسانيين، أما إذا لم ينوِ الفريضةَ بل نوى استباحةَ النافلة أو نوى استباحةَ الصلاةِ ولم يقصِدْ فرضاً ولا نفلاً ففيه ثلاثُ طرق: الصحيحُ منها عند جمهورِ الأصحاب: أنّه لا يستبيحُ الفرضَ في الصورتين وإنما يستبيحُ النفل، وجوَّز أبو حنيفة استباحة الفرضِ بنيةِ التيمم للنفل كالوضوء، ومنعَ منه مالكٌ وأحمد.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن تيممَ للنَّفلِ كان لهُ أن يصليَ على الجنازةِ، نصَّ عليه في البويطي؛ لأنَّ صلاةَ الجنازة كالنَّفلِ. وإن تيمَّم لصلاةِ الفرض استباح النَّفل؛

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة.

لأن النفلَ تابعٌ للفرض، فإذا استباحَ المتبوعَ استباحَ التابعَ كما إذا أعتَقَ الأمَّ عُتِقَ الحمل].

الشرح: هنا مسألتان:

إحداهما: نوى بتيمُّمه استباحةَ نافلةٍ معيَّنةٍ أو مطلقةٍ، فالصحيحُ الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وأطبق عليه الأصحابُ وسائر العلماء أن تيمُّمَه صحيحٌ، فعلى هٰذا يجوزُ له أن يصليَ من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدِثَ، وله سجود التلاوةِ والشُّكر ومسّ المصحف وحَملِه، وإن كان جُنباً أو من انقطع حيضُها استباحا القراءة واللُّبْثَ في المسجد، وحلَّ وطؤُها؛ لأنَّ النافلة آكد من هٰذه الأشياء فإنها تفتقرُ إلى الطهارةِ بالإجماع، وهٰذه مختلفٌ فيها، وله أن يصلي على جَنائز سَواءٌ تعيَّنت عليه أم لا.

أما إذا نوى استباحةَ مسِّ المصحفِ، أو نوى الجنبُ أو المنقطعُ حيضُها قراءةَ القرآن واللُّبْثَ في المسجد، أو نوت استباحةَ الوطء فإنهم يستبيحونَ ما نَوَوا، وهل يستبيحون صلاة النفل؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما: يجوزُ كعكسه، وأصحُّهما: لا، لأنَّ النافلة آكد.

المسألة الثانية: إذا نوى استباحةَ فريضةٍ مكتوبةٍ استباحَها، ويستبيحُ النفلَ قبلَها وبعدها في الوقت وبعده.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا أرادَ التيممَ فالمستحبُّ أن يسمِّيَ الله عزّ وجلّ؛ لأنّه طهارةٌ عن حَدثٍ فاستُحبَّ اسمُ الله تعالى عليه كالوُضوء. ثم ينوي ويضربُ يديه على التراب ويفرِّقُ أصابعَه، فإن كان الترابُ ناعماً فترك الضرب ووضَعَ اليدين جازَ. ويمسحُ بهما وجهه، ويُوصِلُ التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من

الوجه، وإلى ما ظهر من الشُّعور، ولا يجبُ إيصالُ التراب إلى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة، ومن أصحابنا من قال: يجبُ ذٰلك كما يجبُ إيصالُ الماء إليه في الوُضوء، والمذهبُ الأولُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وصَفَ التيمُّمَ واقتصرَ على ضربَتين ومَسحَ وجهَهُ بإحداهُما، ومسح اليدين بالأُخرى وبذٰلك لا يصل التراب إلى باطن هٰذه الشُّعور، ويخالفُ الوضوء لأنَّه لا مشقَّةَ في إيصالِ الماء إلى ما تحتَ هٰذه الشُّعور، وعليه مشقَّةٌ في إيصالِ التراب فسقط وجوبُه. ثم يضربُ ضربةً أُخرى فيضعُ بطونَ أصابعَ يده اليُسرى على ظُهور أصابع يده اليُمنى ويُمِرُّها على ظهر الكفِّ، فإذا بلغ الكوعَ جعلَ أطرافَ أصابعه على حرفِ الذِّراع، ثم يُمِرُّ ذٰلك إلى المِرْفَق، ثم يُدير بطنَ كفِّه إلى بطنِ الذِّراع، ويُمِرُّ عليه ويرفعُ إبهامه، فإذا بلغ الكوعَ أمَرَّ إبهامَ يدهِ اليُسرى على إبهامِ يده اليمنى، ثم يمسَحُ بكفِّه اليُمنى يدَه اليُسرى مثل ذٰلك، ثم يمسحُ إحدى الراحتين بالأُخرى ويُخَلِّلُ أصابعَهما، لما روى أسلعُ رضي الله عنه، قال: قلت لرسول الله ﷺ: أنا جُنب، فنزلت آية التيمم، فقال: «يكفيك هٰكذا»، فضرب بكفَّيه الأرضَ، ثم نفَضَهُما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمَرَّهما على لِحيته، ثم أعادَهُما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأُخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما. والفَرْضُ مما ذكرناه: النيةُ، ومسح الوجه، ومسح اليدين بضربتين أو أكثر، وتقديمُ الوجه على اليد. وسنَنُهُ: التسميةُ، وتقديمُ اليُمنى على اليُسرى].

الشرح: حديثُ أن النبيَّ ﷺ وصف التيممَ بضربتين، صحيحٌ تقدَّم بيانُه[1]. وحديث أسلع[2] غريبٌ ضعيفٌ، رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادٍ

---

(١) يشير النووي بهٰذا والله أعلم إلى حديث جابر الذي رواه البيهقي، وقد تقدم في صفحة (٢/١١٥).

(٢) البيهقي في الطهارة: (١/٢٠٨)، وكذا الدارقطني: (١/١٧٩) فيه بنحوه، قال ابن =

ضعيف، وفيه مخالفةٌ لما في المهذَّب في اللفظ وبعض المعنى.

والكُوعُ ـ بضم الكاف ـ هو طرف العظم الذي يلي الإبهامَ. والرُّسْغُ: هو مِفصل الكفِّ، وله طرفان وهما عظمان: الذي يلي الإبهامَ كوعٌ، والذي يلي الخِنصَرَ كُرْسوعٌ.

أما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنفُ إلا قولَه: «والواجبُ من ذٰلك» إلى آخره ففيه نقصٌ سيأتي بيانُه إن شاء الله. واعلم أنَّه لم يَثْبُتْ في كَيفِيَّةِ التيمّم حديث عن النبي ﷺ[1]. وأما الحديثُ الذي ذكرهُ المصنِّف فليسَ فيه دِلالة لها ولا هُوَ ثابتٌ كما سبقَ بيانُه، وإنما استحبَّ الشافعيُّ والأصحابُ هٰذه الكيفيةَ؛ لأنه ثبت أن النبيَّ ﷺ لم يَزِدْ في مسح اليدين على ضربةٍ واحدةٍ، وثَبَتَ بالأدلة وجوب استيعاب اليدين، فذكروا هٰذه الكيفية لِيُبَيِّنُوا صورةَ

= حجر في التلخيص (١/١٦١): وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وقال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به، وقال ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية (١/١٥٣): والربيع بن بدر قال فيه أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقول البيهقي إنه لم يتفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج، انتهى كلامه.

قال ابن حجر: وقد استدل صاحب المهذب بحديث الأسلع الذي قدمناه عن الطبراني، وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة، والله أعلم. أ.هـ. التلخيص: (١/١٦٢).

(١) وقد أورد ابن حجر على النووي رحمة الله عليهما في هٰذه المسألة: حديث عمار بن ياسر في البخاري حيث إن فيه طرفاً من الكيفية، حيث قال: «ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفّه»، ولأبي داود والنسائي: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله». التلخيص: (١/١٦٢).

حُصولِ الاستيعابِ بضربة.

فرع

قال أصحابُنا: أركانُ التيمم سِتَّةٌ متفقٌ عليها، وهي: النيةُ، ومسحُ الوجه، واليدين، وتقديمُ الوجه على اليدين، والقَصْدُ إلى الصَّعيد، ونقلُهُ، وثلاثةٌ مختلفٌ فيها، أحدُها: الموالاة، وفيها ثلاثُ طرقٍ، المذهبُ أنها سنةٌ وليست بواجبة، والثاني: الترتيب في نقل التراب للوجه واليدين، وفيه وجهان، أصحُّهما: لا يجبُ فَلَهُ أن يأخذَ التراب بيديه جميعاً ويمسح بيمينه وجهَه وبيساره يمينه، والثالث: استيفاءُ ضربتين، والمعروفُ من مذهب الشافعي وجوبُه. وأما السنن فكثيرة، إحداها: التسميةُ، الثانية: تقديمُ اليد اليمنى على اليسرى، الثالثة: الموالاةُ، الرابعة: أن يبدأ بأعلى وجهِه على الأصحِّ، الخامسةُ: أن يمسحَ إحدى الراحتين بالأُخرى، ويُخلِّل الأصابعَ، السادسة: أن لا يزيدَ على ضربتين، السابعة: أن يخفِّف التراب المأخوذ وينفُخَهُ إذا كان كثيراً بحيثُ يبقى قدرَ الحاجة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نفخ في يديه بعد أخذِ التراب، الثامنة: أن يديمَ يده على العَضُدِ لا يرفعها حتى يفرُغَ من مسحه، التاسعة: أن يستقبل القبلة كالوضوء، العاشرة: إمرارُ التراب على العَضُدِ تطويلاً للتحجيل كما سبق في الوُضوء وليخرُجَ من خلافِ من أوجَبَه، الحادية عشرة: ينبغي أن يستحبَّ بعده النطق بالشهادتين كما سبق في الوضوء والغسل[1].

---

(١) التيمم عبادة يُتوقف في فعلها على ما بيّنه الشرع دون زيادة أو نقصان، وقد بيّن النبي ﷺ كيفية التيمم لعمار وغيره كما ورد في الأحاديث الصحيحة، وليس فيما بيّنه النبي ﷺ إطالة الغرة أو التحجيل في التيمم، بل الثابت عنه قصر التيمم على الوجه والكفين، ولا يصح القياس على الوضوء؛ لأن القياس لا بد فيه من إدراك علة المقيس =

قال المصنف رحمه الله:

[قال في الأم: فإن أمَرَ غيرَهُ حتى يَمَّمَهُ ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء، وقال ابن القاصّ: لا يجوزُ، قُلْتُه تخريجاً. وقال في الأم: وإن سَفَتْ عليه الريح تراباً عَمَّهُ فَأَمَرَّ يديه على وجهه لم يجزه؛ لأنّه لم يقصِد الصعيدَ، وقال القاضي أبو حامد: هٰذا محمولٌ عليه إذا لم يقصِد، فأما إذا صمدَ للريح فسفَت عليه التراب أجزأه، وهٰذا خلافُ المنصوص].

الشرح: في الفصل مسألتان: أما الأولى فهي كما ذكر، وأما الثانية ففيها تفصيل، فإذا ألقَتْ عليه الريحُ تراباً استوعَبَ وجهه ثم يدَيه فإن لم يقصِدْها لم يُجْزِه بلا خلاف، وإن قَصَدها وصَمَد لها ففيه خلافٌ حكاه الأصحابُ وجهين، وحقيقتُه قولان، الصحيحُ منهما عدمُ الصِّحة، وقد نصَّ عليه الشافعي في الأم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوزُ التيمُّم للمكتوبةِ إلا بعدَ دُخولِ وقتِها؛ لأنَّه قبلَ دخول الوقتِ مُستَغْنٍ عن التيمم، كما لو تيمَّم مع وُجودِ الماء. فإن تيمَّم قبلَ دخولِ وقتِ الفائتةِ، فلم يُصلِّها حتى دخل الوقتُ ففيه وجهان: قال أبو بكر بن الحدّاد: يجوز أن يصلّي به الحاضرة؛ لأنه تيمَّم وهو غيرُ مستغنٍ عن التيمم فَأَشبَهَ إذا تيمَّمَ للحاضِرة بعد دُخول وقتها، ومن أصحابنا من قال: لا يجوزُ لأنَّها فريضةٌ تَقَدَّمَ التيمُّم على وقتِها فأشبه إذا تيمَّم لها قبلَ دُخولِ الوقت].

الشرح: شروطُ صحَّة التيمُّم أربعةٌ: أحدُها: كونُ المتيمِّم أهلاً

= عليه، وإلحاق المقيس به في الحكم إذا توفرت العلة نفسها، والعبادات أمور توقيفية لا تدرك عللها، والله أعلم.

للطهارة، الثاني: كَونُ التراب مطلقاً، الثالث: أن يكونَ المتيمِّم معذوراً بفقد الماء أو العجزِ عن استعمالِه، الرابع: أن يكون التيمُّم بعدَ دُخولِ الوقت، فلو خالَفَ وتيمَّم لفريضةٍ قبلَ وَقْتِها لم يصحَّ لها بلا خلافٍ، ولا يصحُّ أيضاً للنافلة على الصحيح المشهور المنصوص في البويطي.

أما إذا تيمَّم لفائتة فلم يُصلِّها حتى دخلَ وقتُ فريضةٍ حاضرةٍ، فهل له أن يصلّيَ بذلك التيمُّم تلك الحاضرة؟ فيه وجهان مشهوران، الصحيحُ منهما عند الأصحاب هو: الجوازُ.

أما النافلةُ فضربان: مؤقتةٌ، وغيرُها، فغيرُها يتيمَّمُ لها متى شاء إلا في الأوقات التي نُهي عن الصلاةِ فيها فإنَّه لا يتيمَّمُ فيها لنافلةٍ لا سبَبَ لها، فإنْ خالَفَ وتيمَّم لها فقد نصَّ الشافعيُّ رحمهُ الله في البُويطي: أنَّه لا يصحُّ تيمُّمُه، ولا يستبيحُ به النافلةَ بعد خروجِ وقت النهي؛ لأنَّه تيمَّمَ قبل الوقت، وأما النافلةُ المؤقَّتةُ فعبارةُ المصنف تُشعِرُ بأنَّه لا يُشترط في التيمم لها دخولُ الوقت، وصرَّحَ جمهورُ الخراسانيين: بأنه لا يصحُّ التيمُّمُ لها إلا بعدَ دُخول وقتها، قال الرافعي: وهٰذا هو المشهورُ في المذهب.

فرع

هٰذا الذي ذكرناه من أن التيمم لمكتوبةٍ لا يصحُّ إلا بعد دخولِ وقتها، هو مذهبُنا، ومذهبُ مالكٍ وأحمد وداود وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يجوزُ قبلَ الوقت.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوزُ التيممُ بعد دخولِ الوقت إلا لعادم الماء أو الخائفِ من استعمالِه، فأما الواجدُ فلا يجوزُ له التيممُ لقوله ﷺ: «**الصعيد الطيِّبُ وَضُوء**

المسلم ما لم يجد الماء». فإن وجد الماء وهو محتاجٌ إليه للعَطَش فهو كالعادِم؛ لأنه ممنوعٌ من استعماله، فأشبه إذا وَجَدَ ماءً وبينَهما سَبُع].

الشرح: هٰذا الحديثُ صحيحٌ سبق بيانُه في أول الباب من رواية أبي ذر رضي الله عنه[1].

ومذهبنا ومذهب مالك والجمهور: أنه لا يجوز التيمم مع وجود ماءٍ يقدر على استعماله، سواءٌ خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا، وسواء صلاة العيد والجنازة وغيرهما، وحكى البغوي وجهاً: أنه إذا كان معه ماء، وخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء، صلى بالتيمم لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة، وهٰذا الوجه شاذ ليس بشيء، وحكى العبدري مثله عن الأوزاعي والثوري ورواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتهما، وحكى هٰذا عن الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد.

واحتجوا بأن النبي ﷺ أقبل من نحو بئرِ جمل فسلّم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار، ثم ردّ عليه، وهو صحيح سبق بيانه[2]، وروى البيهقي وغيرُه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه تيمم وصلى على جِنازة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجلٍ تفجأه جنازة، قال: يتيمم ويصلي عليها[3].

---

(١) تقدم في (٢/١٢٠).

(٢) في صفحة (٢/١١٦).

(٣) أسند البيهقي في سننه إلى ابن عمر قوله: (١/٢٣١): «لا يصلي على الجنازة إلا =

والجواب عن الحديث من وجهين أحدهما: أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء، والثاني جواب القاضي أبي الطيب وغيره: أن الطهارة للسلام ليست بشرط فخفّ أمرها بخلاف الصلاة، وأما الأثران عن ابن عمر وابن عبّاس فضعيفان.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوزُ لعادمِ الماء أن يتيمَّم إلا بعد الطَّلب لقوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1]

ولا يُقال لم يجد إلا بعد الطَّلب؛ ولأنّه بدلٌ أُجيزَ عِندَ عدم المُبدَلِ فلا يجوزُ فِعله إلا بعدَ ثُبوت العدمِ، كالصَّوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلبَ الرقبةَ. ولا يصحُّ الطَّلبُ إلا بعد دخول الوقت؛ لأنه إنما يَطلبُ لِيَثْبُتَ شرطُ التيمم وهو عدم الماء، فلم يَجُزْ في وقتٍ لا يجوز فيه فعل التيمّم. والطَّلَبُ أن ينظُرَ عن يمينه وشماله وأمامِه وورائه، فإنْ كان بينَ يديهِ حائلٍ من جبل أو غيرِهِ صَعِدَه ونظر حوالَيْه، وإن كان معه رفيقٌ سأَلَه عن ماء].

الشرح: مذهبنا وجوبُ الطَّلب إذا عُدِم الماء سواءً رجاهُ أو توهَّمَهُ، وبه

= وهو طاهر»، وقال: والذي روي عنه في التيمم لصلاة الجنازة يُحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء، وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة، والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء، عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه إنما هو قول عطاء، كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله، وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد، وقد رفع إلى النبي ﷺ وهو خطأ قد بيّناه في الخلافيات، وبالله التوفيق.

(١) النساء والمائدة.

قال مالك وداود، وهو رواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: إن ظنَّ وجوده بقُربه لزمه وإلا فلا.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن بَذَلَهُ له لَزِمَه قَبولُه؛ لأنه لا مِنَّةَ عليه في قبوله. وإن باعه منه بثمنِ المِثلِ وهو واجدٌ للثَّمنِ غيرُ مُحتاجٍ إليه لزمه شِراهُ، كما يَلزَمُه شراءُ الرَّقَبةِ في الكفّارةِ والطَّعامِ للمَجاعة. فإن لم يُبذَلْ لهُ وهو غيرُ محتاجٍ إليه لنفْسِه لم يَجُزْ أن يُكابِرَه[1] على أخذِه، كما يُكابِرُه على طعامٍ يحتاجُ إليه للمجاعة وصاحبُه غير محتاجٍ إليه؛ لأنَّ الطعامَ ليس له بدلٌ وللماءِ بدلٌ].

الشرح: هٰذه المسائلُ هي كما ذكرها المصنِّف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن دُلَّ على ماء، ولم يَخَفْ فوتَ الوقتِ، ولا انقطاعاً عن رِفْقَةٍ، ولا ضَرَراً في نفسِه ومالِه، لَزِمَهُ طلبُه].

الشرح: ما ذكره المصنفُ هو المذهبُ الصحيح المشهور.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن طَلَبَ فلم يجِدْ فتَيمَّمَ، ثم طلَعَ عليه رَكبٌ قبلَ أن يدخُلَ في الصلاةِ، لزمَه أن يسألَهم عن الماءِ، فإن لم يجدْ مَعَهم الماءَ أعادَ الطَّلبَ؛ لأنَّه لمَّا توجَّه عليه الطَّلبُ بَطَلَ التيمُّم].

الشرح: قال أصحابُنا: إذا تيمَّم بعدَ الطَّلب، ثم حَدَثَ ما يَحتَمِلُ القُدرةَ

---

(١) أي: يقهره على أخذه.

على الماءِ بسببه، بطل تيمُّمه، وإنْ بانَ أنَّه لا قدرةَ له على الماء، وذلك بأن رأى جماعةً أقْبَلَتْ، أو سحابة أظلّت بقُربه، وما أشْبَهَ هٰذا؛ لأنَّ التيمُّم يرادُ لإباحةِ الصلاةِ، فإذا رأى هٰذه الأشياءَ توجَّهَ الطلبُ، وإذا تَوجَّهَ بطَلَ التيمُّم؛ لأنَّه خرجَ عن الإباحة[1].

قال المصنفُ رحمه الله:

[وإنْ طلَبَ ولم يجِدْ جازَ لَهُ التيمُّم، لقوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1]

وهل الأفضلُ أن يُقدِّمَ التيممَ والصلاةَ أم لا؟ يُنظَرُ: فإن كان على ثقةٍ من وُجودِ الماءِ في آخرِ الوقتِ، فالأفضلُ أن يؤخِّر التيمُّمَ؛ فإنَّ الصلاةَ في أولِ الوقتِ فضيلةٌ، والطهارةُ بالماءِ فريضةٌ، فكان انتظارُ الفريضةِ أولى، وإنْ كان على إياسٍ من وُجوده، فالأفضلُ أن يتيمم ويصلي؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه لا يجدُ الماءَ، فلا يضيِّعُ فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ لأمرٍ لا يَرْجُوه، وإنْ كان يَشُكُّ في وُجوده، ففيه قولان: أحدهما: أن تأخيرَها أفضلُ؛ لأن الطهارةَ بالماءِ فريضةٌ والصلاةُ في أولِ الوقتِ فضيلةٌ فكانَ تقديمُ الفريضةِ أولى، والثاني: أن تقديمَ الصلاةِ بالتيمم أفضلُ وهو الأصحُّ؛ لأنَّ فِعلَها في أوَّلِ الوقت فضيلةٌ مُتيقَّنة والطهارةُ بالماءِ مشكوكٌ فيها، فكانَ تقديمُ الفضيلةِ المتيقَّنةِ أولى].

الشرح: هٰذه المسألة هي كما ذكرها المصنف.

---

(١) يقول تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾، فالله سبحانه شرع التيمم في حال عدم وجود الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم ولزم الوضوء أو الغسل، لكن إبطال التيمم في حال توقّع وجود الماء وإن لم يوجد حقيقة فهٰذا لا دليل عليه، والأصل عدم البطلان إلا بدليل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن تيمَّم وصلَّى ثم عَلِمَ أنَّه كانَ في رَحْلِه ماءٌ نَسِيَهُ، لم تصحَّ صلاتُه، وعليه الإعادة على المنصوص؛ لأنَّها طهارةٌ واجبةٌ فلا تَسقُطُ بالنِّسيان، كما لو نسي عُضواً من أعضائه فلم يَغسِله، وروى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله أنه قال: تصحُّ صلاتُه ولا إعادة عليه؛ لأنَّ النِّسيانَ عذرٌ حالَ بينَه وبينَ الماءِ فسَقَط الفرضُ بالتيمم كما لو حال بينهما سَبُع. وإن كان في رَحْلِه ماءٌ، وأخطأَ رَحلَه فطَلَبَه فلم يجدْهُ فتيمم وصلى ففيه وجهان: قال أبو علي الطبري: لا تَلزَمُه الإعادةُ؛ لأنَّه غيرُ مُفرِّطٍ في الطَّلبِ، ومن أصحابنا من قال: تَلزَمُه لأنَّه مُفَرِّطٌ في حِفظِ الرَّحْل].

الشرح: الرَّحْلُ هو منزلُ الرجلِ من حَجر أو مَدَرٍ أو شعرٍ أو وَبَرٍ، كذا نقله الأزهري وسائرُ أهل اللغة، قالوا: ويَقعُ أيضاً اسمُ الرَّحْلِ على مَتاعِه وأَثاثِه، وكلامُ المصنف والفقهاء في هٰذا الباب يتناولُ الرَّحْلَ بالمعنيين.

أما أحكامُ الفصل فقد ذكر فيه المصنفُ مسألتين. أما الأولى فقد اختلف الأصحاب فيها على طرقٍ، أصحُّها وأشهرُها: أن فيها قولين، أصحُّهما وجوب الإعادة وهو الجديد، والثاني: لا إعادة، وهو القديم. أما المسألة الثانية وهي: إنْ كانَ في رَحْلِه ماءٌ، فأخطأَ رَحْلَه فطَلَبَه ولم يجدْهُ، ففيها تفصيل، فإن لم يُمْعِنْ في الطَّلَبِ وجبَتْ الإعادةُ، وإن أمعنَ فثلاثةُ طرقٍ، أصحُّها وأشهرُها: أنَّ فيه وجهين، أصحُّهما: لا إعادة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن وجَدَ بعض ما يكفيه؟ ففيه قولان: قال في الأم: يلزمه أن يستعملَ ما معه، ثم يتيممُ لقوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1]

وهٰذا واجدٌ للماء، فيجبُ ألَّا يتيمَّمَ وهو واجدٌ له، ولأنَّه مَسحٌ أُبيحَ للضَّرورةِ فلا يَنوبُ إلا في مَوضعِ الضَّرورة كالمسح على الجبيرةِ، وقال في القديم والإملاء: يَقتصِرُ على التيمم؛ لأنَّ عَدَمَ بعضِ الأصْلِ بمنزلةِ عدمِ الجميعِ في جوازِ الاقتصارِ على البَدَلِ، كما نقولُ فيمن وجد بعض الرَّقبة في الكفَّارة].

الشرح: في هٰذه المسألة قولان، واتفق الأصحابُ على أنَّ الأصحَّ منهما: وجوبُ استعمال ما معه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وداود، والقولُ الآخر هو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والمزني وابن المنذر، قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء، والمختارُ الوجوبُ، ودليلُه مع ما ذكر المصنفُ: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري ومسلم[2].

فرع

لو كان مُحدِثاً أو جُنُباً أو حائضاً، وعلى بدنه نجاسةٌ، ومعه ماءٌ لا يكفي إلا لأحدهما، تَعيَّن عليه غسلُ النجاسةِ به؛ لأنَّه لا بدلَ لها بخلافِ الحَدَث.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن اجتمع ميِّتٌ وجُنُب، أو ميِّتٌ وحائضٌ انقطع دمها، وهناك ماءٌ يكفي

---

(١) النساء والمائدة.

(٢) البخاري في الاعتصام: (١٣/٢٥١)، ومسلم في الفضائل: (١٥/١٠٩)، والنسائي في الحج: (٥/١١٠)، وأحمد: (٢٥٨، ٣١٣، ٤٤٧، ٢/٤٦٧).

أحَدَهُما، فإنْ كان لأحدهما، كان صاحبُه أحقَّ به؛ لأنَّه محتاجٌ إليه لنفسه فلا يجوزُ له بذلُه لغيره، فإن بذَلَه للآخر وتيمَّمَ لم يصحَّ تيمُّمه، وإن كان الماءُ لهم كانا فيه سواء، وإنْ كان مباحاً أو لغيرِهما، وأرادَ أن يجودَ به على أحدِهما، فالميتُ أولى؛ لأنَّه خاتمةُ طهارَتِه، والجُنُب والحائض يرجِعان إلى الماء فيغتسلان. وإن اجتمع ميِّتٌ وحيٌّ على بَدَنه نجاسةٌ، والماء يكفي أحدَهما، ففيه وجهان: أحدُهما: صاحبُ النجاسةِ أولى؛ لأنَّه ليس لطهارته بدلٌ، ولطهارة الميِّتِ بدلٌ وهو التيمم، والثاني: الميِّت أولى، وهو ظاهرُ المذهب؛ لأنَّه خاتمةُ طهارته. وإن اجتمع حائضٌ وجنبٌ، والماء يكفي أحدَهما، ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: الجُنُب أولى؛ لأنَّ غَسْلَه منصوصٌ عليه في القرآن، ومن أصحابنا من قال: الحائض أولى؛ لأنَّها تستبيحُ بالغُسل ما يستبيحُ الجُنب وزيادة وهو الوَطْءُ. وإن اجتمع جُنب ومُحدِث، وهناك ما يكفي المحدثَ ولا يكفي الجنبَ، فالمحدثُ أولى؛ لأنَّ حَدَثَه يرتفعُ به ولا يرتفعُ به حدثُ الجنب. وإن كان يكفي الجنبَ ولا يَفضُلُ عنه شيءٌ، ويكفي المحدثَ ويَفضُلُ عنه ما يَغسِلُ به الجُنُبُ بعضَ بَدنه، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ: أحدُها: الجنبُ أولى؛ لأنَّه يستعملُ جميعَ الماءِ بالإجماع، وإذا دفعناه إلى المُحدِثِ بقي ماءٌ مختلفٌ في وجوب استعماله في الجَنابة، والثاني: المُحدِثُ أولى؛ لأنَّ فيه تشريكاً بينهم، والثالث: أنهما سواء فيُدفَعُ إلى من شاء منهما؛ لأنَّه يرفع حدثَ كلِّ واحدٍ منهم، ويستعملُه كلُّ واحدٍ منهما بالإجماع].

الشرح: في الفصل مسائل:

إحداها: إذا اجتمع ميت وجُنبٌ، وحائضٌ، ومحدِثٌ، ومن على بدنه نجاسةٌ، وهناك ما يكفي أحدَهُم، فإن كان لأحدِهم فهو أحقُّ به، ولا يجوزُ

له أن يَبذُلَه لطهارةِ غيره، قال إمامُ الحرمين وغيرُه: لأنَّ الإيثارَ إنما يُشرعُ في حُظُوظِ النُّفوسِ لا فيما يتعلَّقُ بالقُرَب والعبادات، فلو خالَفَ صاحبُ الماءِ وبَذَلَه لغيره ففيه تفصيلٌ، قال أصحابُنا: فإذا صلَّى بالتيمُّم، وكان الماءُ باقياً في يدِ المَوهوبِ له لم يصحَّ تيمُّم الباذِلِ وعليه إعادةُ الصلاةِ، وإن كانَ الماءُ قد تَلَفَ، ففي وجوب الإعادةِ الوجهانِ فيمن أراق الماء سفهاً بعد دخول الوقت، وأصحهما: لا تجب الإعادة ولم يوضِّح المصنف المسألة بتفصيلها، بل أطلق وجوب الإعادة، وكلامه محمول على ما إذا تيمَّم والماء باق في يد الموهوب. وهٰذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت، أما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته، وتصح صلاته بالتيمم ولا إعادة، كما لو أراقه قبل الوقت.

وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن لم يجد ماءً ولا تُراباً صلَّى على حَسْبِ حالِه؛ لأنَّ الطهارة شرطٌ من شُروط الصلاةِ، فالعَجزُ عنها لا يُبيحُ تركَ الصلاةِ كسَتْرِ العَورةِ وإزالةِ النجاسةِ واستقبالِ القبلةِ والقيامِ والقراءة].

الشرح: قول المصنف: «والقيام والقراءة» مما يُنكرُ عليه؛ لأنَّه جعلهما من الشروط، ومعلومٌ عنده وعندَ غيره أنَّهما ليسا من الشروط، بل من الفرائض والأركان.

وأما حكم المسألة ففيه أربعةُ أقوالٍ، الصحيحُ منها، وبه قطع أكثرُ الأصحاب، وعليه نصَّ الشافعي في كُتبه الجديدة: أنَّه يُصلِّي في الحال على حسب حالِه، وتجبُ عليه الإعادةُ إذا وَجَدَ ماءً أو تراباً، وبناءً على هٰذا القول فإنَّه يُصلي الفرض وحدَه، ولا يجوزُ له أن يصلِّي النفل ولا يمسَّ المُصحف.

وإن كانت امرأةٌ انقطعَ حيضُها، لم يَجُزْ وطؤُها؛ لأنَّ هٰذه الأشياءَ إنما تُباح بالطهارة ولم تأتِ بها، وإنما صلَّت الفريضة للضرورة محافظةً على حرمتها.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا تراباً

قد قدّمنا أن في مذهبنا أربعة أقوال، وقال بكل واحد منها طائفة من العلماء، فحكى ابن المنذر عن الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي: أنه لا يصلي في الحال، بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور. والرواية الأخرى عنه: أنه لا يصلي ولا يعيد، وحكاها أصحابنا عن داود، وعن مالك رواية أنه يصلي ويعيد، ورواية أنه يصلي ولا يعيد، ورواية لا يصلي وفي الإعادة عندهم خلاف. وقال أحمد: يصلي وفي الإعادة روايتان. وقال المزني: يصلي ولا يعيد، وكذا عنده كل صلاة صلاها على حسب حاله لا تجب إعادتها.

واحتج من منع الصلاة في الحال: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[1] رواه مسلم، وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «**مفتاح الصلاة الطهور**»[2] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

واحتج من لم يوجبها في الحال، ولم يوجب القضاء، بأنه عاجز عن

---

(١) مسلم في الطهارة: (١٠٢/٣)، وكذا الترمذي: (٥/١) فيه.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة: (٩/١)، وكذا أبو داود: (٤٩/١)، وابن ماجه: (١٠١/١) فيه، قال الترمذي: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن. وصححه الألباني في الإرواء (٩/٢).

الطهارة كالحائض.

واحتج لمن قال: يصلي ولا يعيد، بحديث عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتَوا النبي ﷺ شكوا ذٰلك إليه فنزلت آية التيمم[1]، رواه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة.

واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة المذكور، فإن هٰؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذٰلك، وأخبروا به النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هٰذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبيّن ذٰلك لهم، كما قال لعلي رضي الله عنه: «**إنما كان يكفيك كذا وكذا**».

واحتجوا لوجوب الإعادة بقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**».

فرع

إذا ربط رجل على خشبة، أو شدّ وثاقه، أو منع الأسير، أو غيره من الصلاة، وجب عليهم أن يصلوا على حسب حالهم بالإيماء، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع، وتجب الإعادة.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الخائفُ من استعمالِ الماء، فهو أن يكونَ به مرضٌ أو قُروحٌ يُخافُ معها من استعمال الماء، أو في بردٍ شديد يَخافُ من استعمالِ الماء فيُنظَرُ

---

(١) البخاري في التيمم: (١/٤٤٠)، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، وكذا مسلم: (٤/٥٩) فيه.

فيه: فإن خاف التَّلفَ من استعمال الماء جازَ له التيممُ، لقوله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كانت بالرجل جراحةٌ في سبيل الله عزّ وجلّ، أو قروحٌ أو جُدَري فيَجْنُبُ، فيخافُ أن يغتسلَ فيموتَ، فإنَّه يتيمّمُ بالصَّعيد، ورُوي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «احتلمت في ليلةٍ باردةٍ في غَزاة ذات السلاسل، فأشفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلِكَ فتيمَّمْتُ، وصلَّيْتُ بأصحابي صلاة الصُّبح، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟» فقال: سمعتُ الله تعالى يقول:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]

ولم يُنكِر عليه». وإن خاف الزيادة في المرضِ وإبطاءَ البُرءِ، قال في الأم: لا يتيمّم، وقال في القديم والبويطي والإملاء: يتيمَّم إذا خاف الزيادة، فمن أصحابنا من قال: هما قولان: أحدُهما يتيمّم؛ لأنَّه يخافُ الضَّرَرَ من استعمالِ الماء فأشبهَ إذا خافَ التلف، والثاني: لا يجوزُ؛ لأنَّه واجدٌ للماء لا يَخافُ التَّلف من استعمالِه فأشبه إذا خافَ أنَّه يجدُ البردَ، ومنهم من قال: لا يجوزُ قولاً واحداً، وما قاله في القديم والبويطي والإملاء محمولٌ عليه إذا خاف زيادة تخوّفه، وحكى أبو علي في الإفصاح طريقاً آخر: أنه يتيمّم قولاً واحداً. وإن خافَ من استعمال الماء شَيْناً فاحشاً في جسمه، فهو كما لو خاف الزيادة في المرض، لأنه يتألمُ قلبُه بالشَّيْن الفاحش كما يتألَّمُ بزيادة المرض].

الشرح: أما قول ابن عبّاس رضي الله عنهم فرواه البيهقي موقوفاً على ابن

---

(١) النساء والمائدة. (٢) النساء.

عبّاس، ورواه مرفوعاً أيضاً إلى النبي ﷺ[1]. وأما حديثُ عمرو بن العاص[2] فرواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي، ولكن رَوَوْه من طريقتين مختلِّتي الإسناد والمتن، متنُ إحداهُما كما ذكرَهُ في المهذَّب، ومتنُ الثانية: «أنَّ عمراً احتلمَ فغسلَ مغابِنَه وتوضَّأَ وُضوءَه للصلاة ثم صلى بهم»، وذكر الباقي بمعنى ما سبقَ ولم يذكر التيمُّم، قال الحاكم في الرواية الثانية: هٰذا حديث صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم، قال: والذي عندي أنهما علّلاه بالرواية الأولى، يعني لاختلافهما وهي قضية واحدة، قال الحاكم: ولا تعلّل روايةُ التيمم روايةَ الوضوء، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، ورواية التيمم بصري عن مصري، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون فَعَل ما نُقل في الروايتين جميعاً، فغَسَل ما أمكنه وتيمم للباقي[3]، وهٰذا الذي قاله البيهقي متعيّن؛ لأنَّه إذا أمكن الجمع بين الروايتين تعيّن.

وقوله: «مغَابِنه» ـ بفتح الميم وكسر الباء ـ والمراد بها هنا القرح[4] وما قاربه. والقروح: الجروح ونحوها، واحدها: قرح ـ بفتح القاف وضمها ـ.

---

(١) البيهقي في الطهارة: (١/٢٢٤)، وكذا الدارقطني: (١/١٧٧) فيه موقوفاً على ابن عباس من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه، ورواه البيهقي أيضاً مرفوعاً.

قال ابن حجر في التلخيص: (١/١٥٥): وقال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط. أ.هـ.

(٢) تقدم في (٢/١٢٠).

(٣) البيهقي في الطهارة: (١/٢٢٦).

(٤) لعل كلمة القرح هنا تصحّفت من كلمة الفرج، فقد قال ابن منظور الأفريقي: المغابِن الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مغبن، قال: وفي حديث عكرمة: =

والجدري - بضم الجيم وفتحها -: لغتان فصيحتان، والدال مفتوحة فيهما.

وأبطأ البرء، هو بضم الباء وإسكان الراء وبعدها همزة، يقال: بَرأ من المرض بُرءاً بضم الباء، وبَرَأ بِرْءاً بفتحها، وبرأء برِءٍ، ثلاث لغات، أفصحهن الثانية، وهو مهموز فيهن، ومنهم من ترك الهمز تخفيفاً.

وفي حديث عمرو هٰذا فوائد:

إحداها: جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء.

الثانية: جواز التيمم للجنب.

الثالثة: إن التيمم لِشدَّة البرد في السَّفر يُسقِط الإعادة.

الرابعة: التيمم لا يرفعُ الحدثَ؛ لأن النبي ﷺ سمّاهُ جنباً.

الخامسة: جوازُ صلاةِ المتوضىء خلف المتيمم.

السادسة: استحبابُ الجماعة للمسافرين.

السابعة: إن صاحبَ الولاية أحق بالإمامة في الصلاة، وإن كان غيرُه أكملَ طهارةً أو حالاً منه.

الثامنة: جوازُ قول الإنسان سمعتُ الله يقول، أو: الله يقول كذا، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾[1]. وفيه فضيلةٌ لعمرو لحُسْن استنباطه من القرآن، وفيه غيرُ ذٰلك من الفوائد، والله أعلم.

أما أحكامُ المسألة، فالمرضُ ثلاثُ أضربٍ:

= «من مس مغابنه فليتوضأ» أمره بذٰلك استظهاراً واحتياطاً، فإن الغالب على من يلمس ذٰلك الموضع أن تقع يده على ذكره، وقيل: المغابن الأرفاغ والآباط. (لسان العرب).

(١) الأحزاب.

أحدُها: مرضٌ يسيرٌ لا يُخاف من استعمالِ الماء معه تلفاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا إبطاء بُرءٍ، ولا زيادة ألمٍ، ولا شيناً فاحشاً، فهٰذا لا يجوزُ له التيمم بلا خلافٍ عندنا، وبه قال العلماءُ كافّةً إلا ما حكاه أصحابُنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم جوَّزوه للآية.

الضربُ الثاني: مرضٌ يُخاف معه من استعمالِ الماء تلفُ النّفسِ، أو عُضوٍ، فهٰذا يجوزُ له التيمُّمُ مَعَ وجود الماء.

الضرب الثالث: أن يَخافَ إبطاء البُرء، أو زيادة المرضِ وهي كثرةُ الألم وإن لم تَطُلْ مدته ففيه النصوصُ والخلافُ الذي ذكر المصنفُ، وحاصلُه ثلاثُ طرقٍ. الصحيحُ منها: أن في المسألة قولين: أصحُّهما: جوازُ التيمُّم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ومالك وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى، والقول الثاني: لا يجوز التيمم، وبه قال عطاءٌ والحسن وأحمد.

فرع

قال أصحابنا: لا فَرقَ في هٰذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضرِ، ولا بينَ الحدَثِ الأصغرِ والأكبرِ، ولا إعادةَ في شيءٍ من هٰذه الصُّور الجائزةِ بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان في بعض بدَنِه قَرحٌ يمنع استعمالَ الماءِ، غَسَلَ الصَّحيحَ وتيمَّم عن الجريح، وقال أبو إسحاق: يَحتَمِلُ قولاً آخرَ: أن يقتصِرَ على التَّيمُّم، كما لو عجزَ عن الماء في بعض بَدَنِه للإعواز، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ العجز هُناك ببعض الأصل، وهاهُنا العَجْزُ ببعض البدن، وحُكمُ الأمرين مُختَلِف، ألا ترى أن الحُرَّ إذا عَجزَ عن بعض الأصلِ في الكفّارةِ، جُعِلَ كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البَدَل، ولو كان نِصفُه حُرّاً ونصفُه عبداً، لم يكن

العجز بالرِّقِّ في البعض كالعجز بالجميع، بل إذا مَلَك بنصفِه الحُرَّ مالاً لَزِمَهُ أن يُكفِّر بالمال].

الشرح: قال أصحابُنا: إذا كان في بعض أعضاءِ طَهارةِ المُحدِثِ، أو الجُنُب والحائض والنُفساء، قرحٌ ونحوه، وخاف من استعمال الماءِ الخوفَ المُجوِّزَ للتيمُّم، لزِمَهُ غسلُ الصحيح والتيمُّم عن الجريح، وهٰذا هو الصحيحُ الذي نصَّ عليه الشافعي، وقاله جمهورُ أصحابنا المتقدمين. قال أصحابنا: فإن كان الجريحُ جُنباً، أو حائضاً، أو نُفَساء، فهو مُخيَّرٌ، إن شاء غسَلَ الصحيح ثم تيمَّم عن الجريح، وإن شاء تيمَّم ثم غسل؛ إذْ لا تَرتيبَ في طَهارَته. أما المُحدِثُ إذا كانت جراحَتُه في أعضاءِ الوُضوءِ، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ مشهورة عند الخراسانيين، أحدُها: أنه كالجُنُب، فيتخيَّرُ بين تقديم التيمم على غَسلِ الصحيح وتأخيره وتوسيطه، والثاني: يجبُ تقديمُ غَسلِ جميع الصحيح، والثالث: يجبُ الترتيبُ، فلا ينتقِلُ من عُضوٍ حتى يُكمِّلَ طهارتَه محافظةً على الترتيب فإنه واجبٌ، وهٰذا هو الأصحُّ عند الأصحاب، فعلى هٰذا إن كانت الجراحةُ في وجْهِه، وجَبَ تكميلُ طهارةِ الوجه أوَّلاً، فإن شاءَ غسلَ صحيحه ثم يتيممُ عن جريحه، وإن شاءَ تيمَّم ثم غسلَ، فإذا فرغَ من طهارةِ الوجهِ غسلَ اليدين، ثم مسح الرأسَ، ثم غسل الرجلين، وإن كانت الجراحةُ في عُضوين وجب تيمُّمان، وإن كانت في ثلاثة وجب ثلاثةٌ، أما إذا عمَّت الجراحاتُ الأعضاء الأربعةَ، فقال القاضي أبو الطيِّب وغيره: يكفيه تيمُّمٌ واحد، لأنَّه سقط الترتيب لكونه لا يجبُ غَسلُ شيءٍ من الأعضاء.

فرع

المتيمِّمُ للجراحةِ لا يَلزمُه إعادة الصلاةِ بالاتفاقِ، لأنَّه مما تَعُمُّ به البلوى، ويكثرُ كالمرض، والله أعلم.

فرع

إذا غسل الصحيحَ وتيمَّم عن العليل، استباحَ بتيمُّمِه فريضةً وما شاء من النوافل، فإذا أرادَ فريضة أُخرى قبلَ أن يُحدِثَ، فإن كانَ جُنباً أعادَ التيمُّمَ دونَ الغُسْلِ بالاتّفاق، وإن كان مُحدِثاً أعادَ التيمُّمَ ولا يجبُ على المذهب الصحيح غسلُ صحيح الأعضاء.

فرع

قد ذكرنا أنَّ مذهبنا المشهور: أنَّ الجريحَ يلزمُه غسلُ الصَّحيحِ والتيمم عن الجريح، وهو الصحيحُ في مذهب أحمد. وعن أبي حنيفة ومالك: أنَّه إن كان أكثرُ بدنه صحيحاً اقتصر على غَسله ولا يلزَمُه تيمُّمٌ، وإن كان أكثرُه جريحاً كفاه التيمُّم ولم يلزمه غسلُ شيءٍ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز أن يُصلِّي بتيمم واحدٍ أكثر من فريضةٍ، وقال المُزَني: يجوزُ، وهٰذا خطأٌ، لما رُوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: «من السُّنَّةِ ألَّا يُصلِّي بالتيمم إلا صلاةً واحدةً، ثم يتيمَّمُ للصلاة الأخرى»[1]، وهٰذا يقتضي سنَّةَ رسول الله ﷺ، ولأنَّها طهارةُ ضرورةٍ فلا يُصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المُستحاضة].

الشرح: حديثُ ابن عباسٍ ضعيفٌ، رواه الدارقطني والبيهقي وضَعَّفاه؛

---

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/١٨٥)، وكذا البيهقي: (١/٢٢١) فيه من طريق الدارقطني، وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال الدارقطني: والحسن بن عمارة ضعيف.

فإنَّه من رواية الحسن بن عُمارة، وهو ضعيف.

فرع

في مذاهب العُلماء فيما يُباحُ بالتيمم الواحد من فرائض الأعيانِ.

مذهبُنا: أنَّه لا يُباحُ إلا فريضةٌ واحدةٌ، وبه قال أكثرُ العلماء، وحكاهُ ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن العباس وابن عمر والشّعبي والنّخعي وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث وأحمد وإسحاق، وحكى عن ابن المُسيَّب والحسن والزهري وأبي حنيفة ويزيد بن هارون: أنَّه يُصلي به فرائض ما لم يُحدِثُ، قال: وروي هٰذا أيضاً عن ابن عباس وأبي جعفر.

وقال أبو ثور: يجوزُ أن يجمع فوائتَ بتيممٍ، ولا يُصلّي به بعدَ خروجِ الوقت فريضةً أخرى، هٰذا ما حكاه ابنُ المنذر. وقال المُزَني وداود: يجوزُ فرائضُ بتيمم واحدٍ كما قال أبو حنيفة وموافِقُوه، قال الرويّاني في الحلية: وهو الاختيارُ، وهو الأشهرُ من مذهب أحمد، خلاف ما نقلَهُ عنه ابنُ المنذر.

واحتج لمن جوّز فرائض بتيمم واحد بقوله ﷺ: «**الصعيد الطيّب وضوء المسلم ما لم يجد الماء**» وهو حديث صحيح سبق بيانه[1].

واحتج أصحابنا بقوله تعالى:

﴿إذا قمتم إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[2]

فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة، فدلّت السنة على جواز صلوات بوضوء، فبقي التيمم على مقتضاه. واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور في

---

(١) في صفحة: (٢/١٢٠).

(٢) المائدة.

الكتاب، ولكنه ضعيف.

واحتج البيهقي بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»، قال البيهقي: إسناده صحيح، قال: وروي عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص[1].

والجواب عن احتجاجهم بالحديث أن معناه: يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات، وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء، هذا معناه عند جميع العلماء.

قال المصنِّف رحمه الله:

[إن نسي صلاةً من صَلواتِ اليوم والليلةِ ولا يعرفُ عينَها، قضى خَمسَ صلواتٍ، وفي التيمم وجهان: أحدُهما: يكفيه تيَمُّمٌ واحدٌ؛ لأن المنسيَّةَ واحدةٌ وما سِواها ليس بفرض، والثاني: يجبُ لكل واحدةٍ تيمُّمٌ؛ لأنَّه صارت كلُّ واحدةٍ منها فرضاً. وإن نسي صلاتَين من صلواتِ اليوم والليلة، لزمه خَمسُ صلوات، قال ابن القاص: يجب أن يتيمَّمَ لكلِّ واحدةٍ منها؛ لأنَّه أيَّ صلاةٍ بدأ بها يجوزُ أن تكونَ هي المنسيَّة، فزال بفعلها حكمُ التيمم، ويجوز أن تكون الفائتة هي التي تليها فلا يجوزُ أداؤها بتيمم مشكوكٍ فيه، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يُصلي ثماني صلواتٍ بتَيمُّمَين، فيزيدَ ثلاث صلواتٍ ويَنْقُصَ ثلاثَ تَيمُّماتٍ، فيتيمَّمُ ويُصلّي الصُّبحَ والظهرَ والعصرَ والمغربَ، ثم يتيمَّمُ ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاءَ، فيكونُ قد صلَّى إحداهما بالتيمم الأول، والثانية بالثاني. وإن نسي صلاتين من يومين، فإن كانتا مختلفتين فهما بمنزلةِ الصلاتين من يوم وليلة، وإن كانتا متَّفقتين لزِمَه

---

(١) البيهقي في الطهارة: (١/٢٢١).

أن يُصلّي عشر صلوات، فيصلي خمسَ صلواتٍ بتيمُّمٍ، ثم يتيمَّم ويصلي خمسَ صلوات، وإن شك هل هما متفقتان أو مختلفتان، لزمه أن يأخُذَ بالأشدِّ، وهو أنَّهما متَّفقتان].

الشرح: إذا نسي صلاةً من صلواتِ يومٍ وليلة لا يعرفُ عينَها، لزمه أن يصلي الخمسَ. فإن أرادَ أن يصليَها بالتيمم ففيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف، والصحيحُ منهما: أنه يكفيه تيمُّمٌ واحد لكلهنّ وبه قال ابن القاصّ وابن الحداد وجمهور أصحابنا المتقدمين. أما إذا نسي صلاتين من يوم وليلة، فإن قلنا في الواحدة يلزمهُ خمس تيممات فهنا أولى، وإن قلنا بالمذهب أنه يكفيه تيمم، فهو هنا مخيّر، إن شاء عمل بطريقة ابن القاص صاحب التلخيص وهي أن يتيمم لكل صلاة من الخمس، وإن شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهي أن يصلي ثماني صلوات بتيممين وقد فَصَّلها المصنِّف، والمستَحسَنُ عند الأصحاب طريقةُ ابن الحداد وعليها يُفَرِّعون. وأما المسألةُ الأخيرة فهي كما ذكرها المصنِّف.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

[ويجوز أن يُصلِّي بتيمُّم واحدٍ ما شاء من النوافل؛ لأنَّها غيرُ محصورةٍ فخفَّ أمرُها، ولهذا أُجيز تركُ القيام فيها. فإن نوى بالتيمم الفريضةَ والنافلة، جاز أن يصليَ النافلةَ قبلَ الفريضة وبعدَها؛ لأنَّه نواهُما بالتيمم. وإن نوى بالتيمم الفريضةَ ولم ينوِ النافلة، جاز أن يصلي النافلة بعدَها، وهل يجوز أن يصلِّيَها قبلها؟ فيه قولان: قال في الأم: له ذلك؛ لأنَّ كلَّ طهارةٍ جاز أن يتنفَّلَ بها بعد الفريضةِ جازَ قبلَها كالوُضوء، وقال في البويطي: ليسَ له ذلك؛ لأنَّه يُصلِّيها على وجهِ التَّبَعِ للفريضةِ فلا يجوزُ أن يتقدَّمَ على متبُوعها. ويجوز أن يصلِّيَ على جنائزَ بتيمُّمٍ إذا لم يتعيَّن؛ لأنَّه يجوز تركُها فهي كالنوافل. وإن

تعيَّنت عليه، ففيه وجهان: أحدُهما: لا يجوزُ أن يصلي بتيممٍ أكثر من صلاةٍ؛ لأنها فريضةٌ تعيَّنت عليه فهي كالمكتوبة، والثاني: يجوزُ، وهو ظاهر المذهب، لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان].

الشرح: هٰذا الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا تيمَّم عن الحَدَثِ استباحَ ما يُستباحُ بالوضوء، فإن أحدثَ بطَلَ تيمُّمه كما يبطلُ وُضوؤه، ويُمنع مما كان يُمنعُ منه قبل التيمم. وإن تيممَ عن الجنابة استباحَ ما يُستباح بالغُسل من الصلاة وقراءة القرآن، فإن أحدثَ مُنع الصلاة ولم يُمنع من قراءة القرآن؛ لأن تيمُّمه قام مقام الغُسل، ولو اغتسل ثم أحدثَ لم يُمنع من القراءة، فكذا إذا تيمَّمَ ثم أحدثَ. وإن تيمَّم ثم ارتدَّ بطل تيمُّمه؛ لأنَّ التيمُّم لا يرفعُ الحدثَ وإنما تستباحُ به الصلاةُ، والمرتدُّ ليس من أهل الاستباحة].

الشرح: هٰذه المسائل هي كما ذكرها المصنِّف، وأما ما ذكره من بُطلان تيمم المرتد فهو أصحُّ الوجهين في هٰذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا تيمم لعدمِ الماء ثم رأى الماءَ، فإن كان قبل الدُّخول في الصلاة بطل تيمُّمُه؛ لأنَّه لم يحصُل في المقصود، فصارَ كما لو رأى الماء في أثناء التيمم].

الشرح: هٰذا الحكمُ لا خلاف فيه عندنا، وقد نقلَ ابنُ المنذر في كتابَيْه الإجماعِ والأشرافِ إجماعَ العلماءِ عليه، ونقلَ أصحابُنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن التابعي والشَّعبي أنهما قالا: إن رأى الماء بعد الفراغِ من التيمم لا

يَبطُل، وإن رآه في أثنائه بَطَلَ.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن رأى الماء بعدَ الفراغ من الصلاةِ نظرَ: فإن كانَ في الحَضَرِ أعادَ الصلاةَ؛ لأنَّ عدمَ الماءِ في الحضرِ عُذرٌ نادرٌ غيرُ متَّصلٍ فلم يسقط معه الفَرضُ، كما لو صلى بنجاسةٍ نسيَها، وإن كان في سفرٍ طويل لم يلزمه الإعادة؛ لأنَّ عدم الماء في السَّفر عذرٌ عامٌّ فسقط معه فرضُ الإعادة كالصلاة مع سلَسِ البولِ، وإن كانَ في سفرٍ قصيرٍ، ففيه قولان: أشهرُهما: أنَّه لا يلزَمُه الإعادة؛ لأنَّه موضعٌ يُعدَمُ فيه الماءُ غالباً فأشبه السَّفَر الطويل، وقال في البويطي: لا يَسقُطُ الفرضُ؛ لأنَّه لا يجوزُ له القَصرُ فلا يَسقُطُ الفرضُ عنه بالتيمُّم، كما لو كان في الحضَر. وإن كان في سفرِ معصيةٍ، ففيه وجهان: أحدُهما: تجبُ الإعادةُ؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصةٌ تتعلَّقُ بالسفر، والسَّفرُ معصيةٌ فلم تتعلَّق به رخصةٌ، والثاني: لا تجب؛ لأنَّا لما أوجبنا عليه ذلك صارَ عزيمةً فلم يلزَمه الإعادة].

الشرح: في هٰذه القطعة مسائلُ.

إحداها: إذا عَدِمَ الحاضرُ الماءَ في الحضر، فحاصلُ المنقولِ فيه ثلاثةُ أقوال للشافعي، الصحيح منها والمشهورُ، وهو المقطوعُ به في أكثر كتب الشافعي وطرق الأصحاب: أنه يتيمَّم ويصلِّي الفريضةَ، وتجبُ إعادتُها إذا وَجَدَ الماءَ، وبمثل مذهَبِنا قال جمهورُ العلماء، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه روايةٌ أنه لا يصلي بالتيمم، وعن مالك والثوري والأوزاعي والمُزني والطَّحاوي: يُصلِّي بالتيمم ولا يُعيد، وهو روايةٌ عن أحمد، وهو قول للشافعي أيضاً.

المسألة الثانية: إذا صلى بالتيمم في سفر طويل، ثم وجدَ الماء بعد

الفراغ فلا يلزمُه الإعادة لظواهرِ الأحاديث، ولا فرقَ بينَ وُجودِ الماء في الوقت[1] وبعده، ثم المذهبُ الصحيحُ المشهورُ: أنَّه لا فرقَ بين أن يكون السفرُ مسافةَ القصر أو دُونَها وإنْ قلَّ، وهٰذا هو المنصوصُ في كتب الشافعي، والدليلُ عليه إطلاقُ السَّفر في القرآن، قال الشافعي رحمه الله: ولم تَحُدَّه الصحابة رضي الله عنهم بشيء، وحَدُّوا سفرَ القَصْر، ولما رَوى الشافعيُّ، عن ابن عُيينة، عن ابن عجلان، عن نافع: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أقبلَ من الجُرُف، حتى كان بالمِرْبد تيمَّمَ وصلَّى العصرَ، ثم دخلَ المدينة والشَّمسُ مرتفعةٌ فلم يُعِد الصلاة»[2]، وهٰذا إسناد صحيح. والجُرُف ـ بضم الجيم والراء وبعدهما فاء ـ: موضعٌ بينَه وبين المدينةِ ثلاثة أميال، والمِربد ـ بكسر الميم ـ: موضع بقرب المدينة. وأما ما حكاه المصنِّف في هٰذه المسألة عن قولٍ آخر للشافعي في البُويطي، فهٰذه طريقةُ بعضِ الأصحاب، ولكنَّ الأكثر منهم على أنه قولٌ حكاه الشافعيُّ عن غيره وليسَ عن نفسِه.

المسألة الثالثة: العاصي بسفره، كالعبدِ الآبق، وقاطعِ الطريق، وشبههما، إذا عدِمَ الماء في سفرِه، ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح منها: أنَّه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويلزمُه الإعادة.

فرع

قال الرافعي: اعلم أنَّ وُجوبَ الإعادةِ على المقيم ليس لِعلَّةِ الإقامةِ، بل لأنَّ فقد الماء في موضع الإقامة نادرٌ، وكذا عدمُ الإعادةِ في السَّفرِ ليس لكونِه مُسافراً، بلْ لأنَّ فَقْد الماء في السفر مما يَعُمُّ، حتى لو أقام في مَفازة أو موضع ـ

---

(١) أي: وقت أداء الصلاة.

(٢) البيهقي في الطهارة: (١/٢٣٢) بنحوه.

يُعدَم فيه الماء غالباً، وطالتْ إقامَتُه وصلَّى بالتيمم فلا أعادةَ، وفي مثله قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه وكان يُقيم بالرَبذَة ويفقِدُ الماء أياماً: «**التراب كافيك ولو لم تجد الماءَ عشرَ حِجَجٍ**»[1]، قال: ولو دخل المسافر في طريقه قريةً وعَدِمَ الماء، تيمَّمَ وأعادَ على الأصح، وإن كان حُكم السَّفر باقياً عليه لنُدور العدم، وإذا عَرَفْتَ هٰذا علِمت أنَّ قول الأصحاب أن المقيم يقضي والمسافر لا يقضي، جارٍ على الغالب في حالِ السَّفر والإقامة، وإلا فالحقيقةُ ما بيَّناهُ، هٰذا كلام الرافعي، وذكر معناه إمام الحرمين وصاحبُ الشامل وآخرون، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعدِ الفراغ من الصلاة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنَّه لا إعادةَ سواءٌ وَجَدَ الماءَ في الوقت أو بعده، وبه قال الشَّعبي والنَّخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق والمُزَني وابنُ المنذر وجمهور السلف والخلف. وحكى ابنُ المنذر وغيرُه عن طاووس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزُّهري وربيعة أنَّهم قالوا: إذا وَجدَ الماء في الوقتِ لزمه الإعادةُ، واستحبَّه الأوزاعي ولم يوجِبْه، قال ابنُ المنذر: وأجمعوا أنه إذا وجَدَه بعد الوقت لا إعادة.

---

(١) سبق بمعناه في صفحة (٢/١٢٠)، ولفظه: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك»، وهٰذا لفظ أحمد: (٥/١٤٦).

قال المصنِّفُ رحمه الله:

[وإن كان معه في السَّفر ماءٌ، فدخلَ عليه وقتُ الصلاةِ فأراقه أو شربَه من غيرِ حاجةٍ وتيمَّمَ وصلَّى، ففيه وجهان: أحدُهما: يلزمه الإعادة؛ لأنَّه مفرِّطٌ في إتلافِه، والثاني: لا يلزمه؛ لأنَّه تيمم وهو عادمٌ للماء، فصارَ كما لو أتلفَهُ قبل دُخول الوقت].

الشرح: قال أصحابُنا: إذا كان معه ماء صالح لطهارته، فأتلَفه ثم احتاج إلى التيمم، تيمَّم بلا خلاف، لأنَّه فاقدٌ للماء، ثم يُنظَر: فإن كان تفويتُ الماء قبل دُخول الوقت فلا إعادة عليه بلا خلاف وإن فوَّته سفهاً؛ لأنَّه لا فرض عليه قبل الوقت، وإن فوَّته في الوقت، فإن كان لِغَرضٍ فلا إعادةَ بلا خلاف؛ لأنَّه معذورٌ، وأما إن كان التفويتُ في الوقت لغيرِ غَرَضٍ فهو حرامٌ بلا خلاف، وفي وجوب الإعادة وجهان، أصحهما عند الأصحاب: عدمُ الإعادة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن رأى الماء في أثناء الصلاةِ نَظَرْتَ: فإن كان ذلك في الحَضَرِ بَطَلَ تيمُّمه وصلاتُه؛ لأنَّه يلزَمُه الإعادةُ بوجودِ الماء، وقد وُجِدَ الماءُ فوجَبَ أن يشتغِلَ بالإعادة، وإن كان في السَّفرِ لم تَبطُل؛ لأنَّه وجدَ الأصلَ بعدَ الشُّروع في المقصودِ فلا يلزَمُه الانتقالُ إليه، كما لو حَكَم بشهادةَ شُهودِ الفرع ثمَّ وُجِدَ شُهودُ الأصل. وهل يجوزُ الخروجُ منها؟ فيه وجهان: أحدُهما: لا يجوزُ، وإليه أشارَ في البُوَيطي؛ لأنَّ ما لا يُبطِلُ الصلاة لم يُبِحْ الخروجَ منها كسائر الأشياء، وقال أكثرُ أصحابنا: يُستحبُّ الخروج منها، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخَل في صوم الكفّارة، ثم وجد الرَّقبة أنَّ الأفضلَ أن يعتِقَ. وإن رأى الماء في الصلاة في السَّفر ثم نوى الإقامة بطل تيمُّمه وصلاتُه؛ لأنه اجتمع الحضر والسفر في الصلاة فوجب أن يُغلَّبَ حكم الحَضَر، فيصيرُ كأنَّه

تيمَّم وصلَّى وهو حاضرٌ ثم وجد الماءَ. وإن رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر فأتمَّها وقد فَنِيَ الماءُ، لم يَجُزْ أن يتنفَّل[1] حتى يُجدِّد التيمم؛ لأن برؤيةِ الماء حَرُم عليه افتتاحُ الصلاة. وإن رأى الماء في صلاةٍ نافلةٍ، فإن كان قد نوى عَدداً أتمَّها كالفريضة، وإن لم ينوِ عدداً سلَّم من ركعتين ولم يزِدْ عليهما].

الشـــرح: إذا تيمم لعـــدم المـاءِ، ثم رأى في أثنـاء صلاتـه ماء يَلزَمُ استعمالُه، ففيه تفصيل: فإن كان ممَّن يلزمه الإعادةُ، بطل تيمُّمه وصلاتُه على المذهب الصحيح، وإلا فلا تَبطُلُ صلاتُه، وهٰذا هو الصحيحُ المشهورُ الذي نصَّ عليه الشـافعيُّ وقطعَ به كثيرٌ من الأصحاب. وبناءً عليه، إذا لم تبطُلْ صلاتُه، فهل يُباحُ له الخروجُ منها أم يستحبُّ أم يحرمُ؟ فيه أوجه الصحيحُ الأشهرُ وقولُ الأكثر: أنَّه يستحبُّ الخروجُ منها والوضوءُ للخروجِ من خلافِ العُلماء في بُطلانِها. وأما سائر أحكام هٰذا الفصل فهي كما ذكرها المصنِّفُ.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء في أثناء صلاة السفر

قد سبق أن مذهبَنا المشهور: أنَّه لا يُبطِلُ صلاتَه بل يُتِمُّها ولا إعادة عليه، وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود، وهو رواية عن أحمد. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والمُزني: تَبطُلُ، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، ونقَله البغوي عن أكثرِ العلماء، قال أبو حنيفة: إلا أن تكونَ صلاةَ العيدين أو الجنازة فلا تبطُل.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) ورد في المطبوعة: «ينتقل»، والصواب: «يتنفّل»، أي: يصلي النافلة.

[وإن تيمَّم للمرض وصلَّى، ثم بَرَأ لم يلزمه الإعادة؛ لأنَّ المرضَ من الأعذارِ العامة فهو كعَدَمِ الماء في السفر].

الشرح: وهٰذا لا خلاف فيه عندنا.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن تيمَّم لِشدَّة البرد وصلَّى، ثم زال البردُ، فإن كان في الحضرِ لزِمَهُ الإعادة؛ لأنَّ ذٰلك من الأعذار النادرة، وإن كان في السَّفر ففيه قولان: أحدُهما: لا يجبُ؛ لأنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمَّم وصلَّى لشدَّة البرْدِ، وذُكِر ذٰلك للنبي ﷺ فلم يأمُرْه بالإعادة، والثاني: يجبُ؛ لأنَّ البردَ الذي يُخافُ منه الهلاكُ، ولا يجدُ ما يدفَعُ ضرَرَهُ، عذرٌ نادرٌ غيرُ متَّصلٍ فهو كعَدَمِ الماء في الحضر].

الشرح: حديث عمرو تقدم بيانه.[1]

وهٰذه المسألة هي كما ذكرها المصنف، وقد نصَّ الشافعي على قوليه هٰذين في البُوَيطي، ورجَّح منهما وجوب الإعادة، وكذا رجَّحَهُ جمهورُ الأصحاب، وأجابوا عن حديث عمرو، بأن الإعادة على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح، ويُحتمل أنه كان يعلم وجوب الإعادة، أو أنه كان قد قضى الصلاة، هٰذا مذهبنا.

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الحسن البصري وعطاء: أنه لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء وإن مات، وحكوا عن مالك وأبي حنيفة والثوري: أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد، لا المسافر ولا الحاضر، واختاره ابن المنذر. وقال

---

(١) في صفحة: ٢/١٢٠.

أحمد: لا يعيد المسافر وفي الحاضر روايتان، ودليل الجميع يُعرف مما سبق.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ومن صلَّى بغير طهارةٍ لعدم الماءِ والترابِ لزمَهُ الإعادةُ؛ لأنَّ ذلك عذرٌ نادرٌ غيرُ متَّصلٍ، فصارَ ما لو نَسِيَ الطهارةَ وصلَّى مع القُدرةِ على الطَّهارةِ].

الشرح: سبق بيان هذه المسألة.

حكم المسح على العصابة والجبيرة

قال المصنِّف رحمه الله:

[إذا كان على بعضِ أعضائِه كسرٌ يَحتاجُ إلى وضعِ الجبائرِ، ووَضَعَ الجبائرَ على طُهرٍ، فإن وضَعها على طُهْرٍ ثمَّ أحدثَ وخافَ من نزعها، أو وَضعها على غيرِ طُهرٍ وخافَ من نزعها، مسح على الجَبائرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «أمر علياً رضي الله عنه أن يمسح على الجبائرِ»[1]؛ ولأنَّه تلحقُهُ المشقَّةُ في نزعه فجاز المسحُ عليه كالخُف. وهل يلزَمُه مسحِ الجميع أم لا؟ فيه وجهان: أحدُهما: يلزمُه مسحُ الجميع، لأنَّه مسحٌ أُجيزَ للضَّرورة فوجَبَ فيه الاستيعابُ كالمسح في التيمم، والثاني: يَجزيه ما يَقَعُ عليه الاسمُ؛ لأنَّه مسحٌ على حائلٍ منفصلٍ فهو كمسح الخُفِّ. وهلْ يجبُ التيممُ مع المسح؟ قال في القديم: لا يتيمم، كما لا يتيمم مع المسح على الخف، وقال في الأم: يتيمم

---

(١) ابن ماجه في الطهارة: (١/٢١٥)، وكذا البيهقي: (١/٢٢٨) فيه، وفي إسناده عمرو بن خالد، قال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذّبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث وقال الالباني في هذا الحديث: ضعيف جدا. أنظر ضعيف ابن ماجه ص (٥٠).

لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً أصابه حجرٌ فشَجَّهُ في رأسِه، ثم احتلمَ، فسأل أصحابَه هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نَجِدُ لك رُخصةً، وأنتَ تقدِرُ على الماء، فاغتسلَ فماتَ، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصِبَ على رأسِه خِرقةً يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[1]، ولأنه يُشبه الجريح، لأنه يَترُك غسلَ العُضو لخوف الضَّرَرِ، ويُشبهُ لابسَ الخُفِّ، لأنَّه لا يخاف الضَّرر من غسل العضو، وإنما يخافُ المشقَّةَ من نزع الحائل كلابس الخُفِّ، فلمَّا أشبههُما وجب عليه الجمعُ بين المسح والتيمُّم. فإن بَرَأَ وقدرَ على الغسل، فإن كان قد وضع الجبائرَ على غيرِ طُهرٍ لزمَهُ إعادةُ الصلاةِ، وإنْ كان وضعَها على طُهرٍ ففيه قولان: أحدُهما: لا يلزَمُ الإعادةُ، كما لا يلزمُ ماسحُ الخف، والثاني: يلزمُه؛ لأنه ترك غسلَ العُضو لعُذرٍ نادرٍ غير مُتَّصلٍ، فصار كما لو ترك غسلَ العُضو ناسياً].

الشـرح: قال الأزهـري وأصحابُنا: الجَبائرُ هي الخُشُبُ التي تُسوَّى، فتُوضعُ على موضعِ الكَسرِ وتُشدُّ عليه حتَّى ينجبِرَ على استوائِها، واحِدَتُها: جِبَـارة ـ بكسر الجيم ـ، وجَبيرة ـ بفتحها ـ. وأما حديثُ جابر فرواه أبو داود والبيهقي، وضعَّفه البيهقي. وأما حديثُ علي رض الله عنه فضعيف، رواه ابن ماجـه والبيهقي وغيرُهمـا واتَّفقوا على ضَعْفِه؛ لأنَّه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، واتفق الحفاظ على ضعفِه، قال البيهقي: ولا يَثبُتُ في هٰذا البابِ عن النبي ﷺ شيءٌ، قال: وأَقرَبُ شيءٍ فيه حديثُ جابر الذي سبق وليسَ بالقويّ، قال: وإنما فيه قولُ الفقهاءِ من التَّابعين فمَنْ بعدَهم مع ما رويناه عن ابن عمر، فذَكَر بإسناده أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما: «توضأ وكفُّه معصوبةٌ

---

(١) البيهقي في الطهارة: (١/٢٢٨) وضعّفه، وابن ماجه في الطهارة أيضاً: (١/١٨٩) ولكن في روايته اختصار، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٣٩) قال الألباني في صحيح أبي داود.. حسن دون قوله «إنما كان يكفيه».

فمسحَ عليها وعلى العِصابةِ وغسلَ ما سوى ذٰلك»، قال: وهٰذا عن ابن عمر صحيحٌ، ثم روى البيهقي جوازَ المسحِ على الجَبائر وعصائبِ الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين[1].

أما حكم المسألة فقال أصحابُنا: إذا احتاج إلى وضع الجبيرةِ فيجبُ أن يضعها على طُهر، فإن لم يفعل، وجَبَ عليه أن ينزعَها ثم يلبسَها على طهارَة إن لم يخَفْ ضرراً، فأمّا إن خافَ الضَّرَر، فلا يلزَمُهُ نزعُها ويصحُّ مسحُهُ عليها. وإذا أراد لابسُ الجَبيرة الطهارة فليفعل ثلاثةَ أمورٍ: غسلَ الصحيح من باقي أعضائه، والمسحَ على الجبيرة، والتيمم.

أما غسْلُ الصحيح ومسحُ الجبيرة فمتفقٌ على وجوبه عند جماهير الأصحاب، وهو المذهب المعتمدُ، ولكن اختلفوا في وُجوب استيعاب الجبيرة بالمسح على وجهين، أصحُّهما: الوُجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، وأما التيممُ فمختلفٌ في وجوبه على طريقين، أصحُّهما وأشهرهما: أن فيه قولين. أصحهما عند الجمهور: وجوبه، وهو نصّ الشافعي في الأم، والبويطي والكبير، والقول الثاني: عدم الوجوب، وهو نصُّه في القديم وظاهرُ نصِّه في المختصر، وإليه ذهب أحمدُ وسائرُ الفقهاء كما قال العبدري.

وهٰذا كلُّه إذا احتاجَ إلى وضعِ الجَبيرة، أما إذا لم يحْتَجْ إلى وضعها، لكن خافَ من إيصالِ الماءِ إلى العُضو، فحُكمه حكم الجريح، فيجبُ غسلُ الصحيح بقدر الإمكان والتيمم. ولا يجبُ مسحُ موضعِ الكسر بالماء وإن لم يخف منه ضرراً؛ لأن المسح بالماء لا تأثيرَ لهُ من غيرِ حائلٍ بخلافِ الجَبيرةِ، فإنَّه مسحٌ على حائل كالخُفِّ.

---

(١) البيهقي في الطهارة: (٢٢٨-٢٢٩/١).

ووُجوب التيمُّم في هٰذه الصورة متفقٌ عليه، لئلاَّ يبقى موضعُ الكسرِ بلا طهارة.

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها الكسيرُ ففيها تفصيل: فإن لم يكنْ عليه ساتِرٌ من جَبيرة ولصُوقٍ، فلا إعادة بالاتفاق؛ لأن التيمم إذا تجرَّد للمرضِ والجِراحةِ ونحوهما لا يجبُ معه إعادةٌ فمع غسلِ بعض الأعضاء أولَى أنْ لا يجب، وإن كان عليه ساتِرٌ فيُنْظَرُ: فإن كان وَضَعَهُ على طُهرٍ ففي وجوب الإعادة قولان، الصحيحُ منهما عند جمهور الأصحاب: عدم الوجوب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وإن كان وضعه على غير طُهرٍ فطريقان، أصحُّهما: القطع بوجوب الإعادة لندُورِه وتقصيره، وحكى ابنُ المنذر عن جمهور العلماء أنَّه لا إعادةَ عليه. «والله أعلم».

فصل

في حكم الصلوات المأمورِ بهنَّ في الوقت مع خَللٍ للضرورة

قال أصحابُنا: العُذرُ ضربان: عامٌّ ونادر، فالعامُّ: لا قضاءَ معه للمشقَّة، ومن هٰذا الضرب المريضُ يُصلي قاعِداً أو مُومِياً أو بالتيمُّم خوفاً من استعمال الماء، ومنه المصلي بالإيماء في شدَّة الخوف، والمسافر يصلِّي بالتيمم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله.

وأما النادرُ فقسمان: قِسمٌ يدومُ غالباً، وقسمٌ لا يدومُ. فالأوَّلُ كالمُستحاضةِ، وسلس البول، والمذي، ومن به جُرحٌ سائلٌ، أو رِعافٌ دائمٌ، أو استرخَتْ مقعدتُه فدام خروج الحدث منه، ومن أشبههُم، فكلُّهم يصلُّون مع الحدث والنَّجس ولا يعيدون للمشقَّة والضَّرورة، وأما الذي لا يدومُ غالباً فنوعان: نوعٌ يأتي معه ببدَلٍ للخلل، ونوعٌ لا يأتي، فمن الثاني: من لم يجد ماءً ولا تُراباً، والمريض، والزَمِنُ، ونحوُهما ممن لا يخاف من استعمال الماء

لكن من يُوضّئُه[1]، ومن لا يقدِرُ على التحوُّل إلى القبلة، والأعمى وغيرُه ممَّن لا يقدرُ على معرفة القبلة ولا يَجِدُ من يُعرِّفُه إياها، ومن على بدنه أو جُرحه نجاسَةٌ لا يُعفى عنها، ولا يقدر على إزالتها، والمربُوط على خَشبةٍ، ومن شُدَّ وَثاقُه، والغريقُ، ومن حُوِّل عن القِبلة أو أُكره على الصلاة إلى غيرها أو على ترك القيام، فكلُّ هٰؤلاء يجبُ عليهم الصلاةُ على حسب الحال، وتجبُ الإعادة لندورِ هٰذه الأعذار.

وأما الثاني: وهو ما يأتي معه ببدلٍ ففيه صور، منها: من يتيممُ في الحضر لعدمِ الماءِ، أو لِشدَّةِ البرد في الحضر أو السَّفر، أو لنِسيان الماء في رَحلِه ونحوه في السَّفر، أو تيمَّم مع الجَبيرة الموضوعة على غير طُهرٍ، والصحيحُ عند الأصحاب: أنه تجب الإعادة على جَميعهم، وتقدَّمت تفاصيلُ الخلافِ فيهم، ومن الأصحاب من جعل مسألَة الجَبيرة من العُذرِ العامِّ، وهو حَسنٌ، والله أعلم.

---

(١) هنا نقصٌ، ولعلّ تمام الكلام أن يُقال: «ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن لا يجدُ من يوضئه».

كتاب الحيض

قال المصنف رحمه الله:

قالَ أهلُ اللغة: أصلُ الحَيْضِ: السَيلان، يُقالُ: حاضَ الوادي، أي: أَسالَ[1]، يُسمَّى حيضاً لسيَلانه في أوقاته، قال الأزهري: والحَيضُ دمٌ يرخيه رحِمُ المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادةٍ، والاستحاضةُ سيلانُ الدَّم في غيرِ أوقاته المعتادةِ، ودَمُ الحيضِ يخرجُ من قعر الرَّحم ويكون أسودَ محتدماً، أي: حاراً كأنَّه محترِق، قال: والاستحاضةُ دمٌ يسيلُ من العاذل، وهو عِرقٌ، فَمُهُ الذي يسيلُ في أدنى الرحم دونَ قعرِه، قال: وذُكِر ذٰلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنِّف رحمه الله:

[إذا حاضتِ المرأةُ حَرُم عليها الطَّهارةُ؛ لأنَّ الحيضَ يُوجِبُ الطهارةَ، وما أوجَبَ الطَّهارةَ منع صحَّتَها كخُروجِ البولِ].

الشرح: هٰذه المسألة عدَّها جماعاتٌ من مُشكلاتِ المهذَّب، لكونه صَرَّح بتحريمِ الطهارةِ، والطَّهارةُ إفاضةُ الماءِ على الأعضاء، وليسَ إفاضةُ الماءِ مُحرَّمةً عليها، مع أنها يُستحبُّ لها أنواعٌ كثيرةٌ من الطهار، كغُسلِ

---

(١) كذا وردت هٰذه اللفظة، ولعل الصواب أن يقال: سال بدون همزة. قال الأزهري: يقال: حاض السيل وفاض إذا سال. (لسان العرب).

الإحرام وغيره، والذي قاله جمهورُ الأصحاب: لا تصحُّ طهارتُها، وهٰذا في طهارةٍ لرفعِ حدثٍ، سواءٌ كانَتْ وضُوءاً أو غُسلاً، وأما الطهارة المسنونةُ للنَّظافةِ، كالغُسلِ للإحرامِ والوُقُوفِ، ورمي الجمرة، فمسنونَةٌ للحائض بلا خلاف، ويدلُّ عليه قولُ رسول الله ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها حين حاضت: «**اصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطوفي**»[1] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويحْرُمُ عليها الصلاة لقوله ﷺ: «**إذا أقبَلتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ**»[2]. ويسقُطُ فَرضُها لما روت عائشةُ رضي الله عنها قالت: «كنَّا نحيضُ عند رسول الله ﷺ فلا نَقضي ولا نُؤمر بالقضاء»[3]، ولأنَّ الحيضَ يكثرُ، فلو أوجبنا قضاءَ ما يفوتُها شقَّ وضاق].

[الشرح: الحديثان المذكوران رواهما البُخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها، فالأوَّلُ رَوياهُ بلفظِه، وأما الثاني فروياه بمعناهُ، ورَواه أبو داود

---

(١) البخاري في الحج: (٣/٥٠٤)، والحيض: (٤٠٠، ١/٤٠٧)، والأضاحي: (٥، ١٠/١٩)، ومسلم في الحج: (٨/١٤٦)، وأبو داود في المناسك: (٢/٣٨٣)، والبيهقي في الحيض: (١/٣٠٨)، والنسائي في الطهارة: (١/١٥٣)، والحيض: (١/١٨٠)، والمناسك: (٥/١٥٥)، وابن ماجه في المناسك: (٢/٩٨٨)، وكذا الدارمي: (٤٤٠) فيه، ومالك في الحج: (١/٤١١)، وأحمد: (٣٩، ٢١٩، ٦/٢٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم في (٢/٢٦).

(٣) البخاري في الحيض: (١/٤٢١)، وكذا مسلم: (٤/٢٧)، والنسائي: (١/١٩١) فيه، وأبو داود في الطهارة: (١/١٨٠)، وكذا ابن ماجه: (١/٢٠٧)، والترمذي: (١/٢٣٤) فيه، والدارمي في الوضوء: (٢٣٤)، وأحمد: (٦/٣٢). واللفظ لأبي داود والنسائي وأحمد.

وغيرُه بلفظِه هنا.

وأما حكمُ المسألةِ فأجمعَتِ الأمَّة على أنَّه يَحرُمُ عليها الصلاةُ فرضُها ونَفْلُها، وأجمعوا على أنَّه يسقطُ عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طَهُرَت، قال أبو جعفر بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء: أجمعوا على أنَّ عليها اجتنابَ كلِّ الصلواتِ فرضِها ونفلِها، واجتناب جميع الصيامِ فرضِه ونفْلِه، واجتناب الطَّواف فرضه ونفلِه، وأنَّها إن صلَّتْ أو صامت أو طافَت: لم يُجْزِها ذلك عن فَرْضٍ كان عليها، ونَقل الترمذي وابن المنذر وابنُ جرير وآخرون: الإجماعَ أنَّها لا تقضي الصلاة وتقضي الصَّوم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرُمُ الصومُ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»[1]، فدلَّ أنَّهنَّ كنَّ يُفطِرنَ، ولا يسقُطُ فرضُه لحديثِ عائشة، ولأن الصوم في السَّنة مرة فلا يشقُّ قضاؤه].

الشرح: حديثُ عائشة رضي الله عنها رواهُ مسلم وغيره. وأما الحكم فمُجمعٌ عليه وسبق نقل الإجماع فيه.

قال المصنف رحمه الله:

ويحرُمُ الطوافُ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**اصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطوفي**»[2]؛ ولأنَّه يفتقرُ إلى الطهارة، ولا تصحُّ منها الطهارة].

---

(١) مسلم في الحيض: (٤/٢٨)، والترمذي في الصوم: (٣/١٥٤)، والبيهقي في الحيض: (١/٣٠٨).

(٢) سبق تخريجه في صفحة: (٢/١٦٠).

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة، وهٰذا الحكم كذٰلك مجمعٌ عليه عند علماء الأمة، وقد سبق نقلُ الإجماع فيه.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرمُ قراءةُ القرآن لقوله ﷺ: «**لا يقرأ الجُنُب ولا الحائض شيئاً من القرآن**»[1]].

الشرح: هٰذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وضعَّفه الترمذي والبيهقي.

وما ذكره من التحريم هو الصحيح المشهورُ وبه قطع العراقيُّون، وحكى الخراسانيُّون قولاً قديماً للشافعي: أنَّه يجوزُ لها قراءة القرآن، وهٰذا حُكم قراءتها باللسان، فأما إجراءُ القراءة على القَلْبِ من غيرِ تحريكِ اللسان، والنَّظرِ في المصحف، وإمرارُ ما فيه في القلب، فجائزٌ بلا خلاف. وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتَّهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنُّفَساء.

فرع

في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن

قد ذكرنا أنَّ مذهبنا المشهور تحريمُها، وهو مَرويٌّ عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الحسنُ البصريُّ وقَتادة وعطاء وأبو العالية والنَّخعي وسعيد بن جبير والزُّهري وإسحاق وأبو ثور. وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد روايتان: إحداهما: التحريمُ، والثانية: الجوازُ، وبه قال داود.

واحتجَّ لمن جَوَّزَ بما رُويَ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّها كانت تقرأ

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٩٥).

القرآن وهي حائض».

واحتجَّ أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور، ولكنَّه ضعيفٌ، وبـالقياس على الجُنُب، فإن من خالف فيهـا وافقَ على الجُنُب إلا داود، والمختـار عنـد الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع والخلاف، وفعل عائشة رضي الله عنها لا حُجَّةَ فيه على تقدير صحَّته؛ لأنَّ غيرها من الصحابة خالفها، وإذا اختلف الصحابةُ رضي الله عنهم رجعنا إلى القياس.

قال المصنف رحمه الله:

[ويَحرُمُ حملُ المُصحف ومسُّه، لقوله تعالى:

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1]

ويَحرُم اللُّبثُ في المسجد، لقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ هٰذا المسجد لجنبٍ ولا لحائضٍ»[2]، فأمَّا العبورُ فإنَّها إذا استوثقت من نفسها جاز[3]، لأنَّه حدثٌ يمنعُ اللُّبْثَ في المسجد فلا يمنع العبور كالجَنابة].

الشرح: هٰذا الحديثُ رواه أبو داود والبَيهقي وغيرُهما من رواية عائشة رضي الله عنها، وإسنادُه غيرُ قويٍّ. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنِّف.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويحرُمُ الوطءُ في الفرج، لقوله تعالى:

---

(١) الواقعة.

(٢) هٰذا الحديث سبق تخريجه في صفحة: (٢/٩٩).

(٣) المراد بهٰذه العبارة أن الحائض إذا تحققت من عدم تلويث المسجد بالدم أثناء عبورها فيه، جاز لها العبور، وإلا فهو حرام.

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾[1]

فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان: قال في القديم: إنْ كان في أوَّل الدم لزِمَهُ أن يتصدَّق بدينارٍ، وإن كان في آخره لزِمَه أن يتصدَّقَ بنصفِ دينارٍ، لما روى ابنُ عباس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدَّق بدينارٍ أو بنصف دينار**»، وقال في الجديد: لا يجب، لأنَّه وطءٌ محرَّمٌ للأذى، فلم تتعلق به الكفارةُ، كالوطءِ في الدُّبُر].

الشرح: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة، قال المحاملي في المجموع: قال الشافعي رحمه الله: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة.

قال أصحابنا وغيرهم: من استحلَّ وطء الحائض حُكِمَ بكُفره، قالوا: ومن فعلَهُ جاهلاً وجودَ الحيضِ، أو تحريمَهُ، أو ناسياً، أو مُكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفَّارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله تجاوزَ لي عن أمَّتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه**»[2] حديثٌ حسنٌ، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرُهما، وأمَّا إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً ففيه قولان: الصحيحُ الجديدُ: لا يلزمُه كفَّارة، بل يستغفر الله تعالى ويتوبُ، ويُستحبُّ أن يُكفِّر الكفَّارة التي يُوجبها القول القديم، والقولُ بعدم الكفارة هو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية، وحكاه أبو سليمان الخطَّابي عن أكثرِ العلماء.

وذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الكفَّارة على اختلافٍ بينهم في

---

(١) البقرة.

(٢) البيهقي في الخلع: (٧/٣٥٦) من طريق بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس بلفظه مرفوعاً؛ قال البيهقي: جوّد إسناده بشر بن بكر=

تقديرها، وقد حكاه ابنُ المنذر عن ابنِ عبَّاس وقَتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وسعيد بن جُبير والحسن البصريّ، ومعتمَدُهُم في ذٰلك هو حديث ابن عباس.

وقد اتَّفق المحدِّثُون على ضعف حديثه هٰذا واضطرابه[1]، وقد رواه أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وغيرهم، ولا يجعلُه ذٰلك صحيحاً، وذكرَهُ الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين، وقال: هو حديثٌ صحيحٌ، وهٰذا الذي قاله الحاكم خلافُ قولِ أئمة الحديث، والحاكم معروفٌ عندهم بالتَّساهُلِ في التصحيح، فالصوابُ أن لا كفَّارة عليه، والله أعلم.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويحرمُ الاستمتاعُ فيما بين السُّرَّة والرُّكبة، وقال أبو إسحاق: لا يحرمُ غير الوطء في الفرج لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيءٍ غير النِّكاح»، ولأنَّه وطءٌ حُرِّمَ

= وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير. أ.هـ. ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه في الطلاق: (١/٦٥٩) وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٤٧).

(١) الترمذي في الطهارة: (١/٢٤٥)، وأبو داود في الطهارة: (١٨١، ١٨٢، ١/١٨٣)، وفي النكاح: (٢/٦٢٢)، والنسائي في الطهارة: (١/١٥٣)، وكذا ابن ماجه (١/٢١٠)، والبيهقي: (٣١٤، ٣١٥، ١/٣١٨)، وأحمد: (١/٢٣٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً.

قال ابن حجر في التلخيص (١/١٧٩): والاضطراب في إسناد هٰذا الحديث ومتنه كثير جداً. أ.هـ. وقد صححه الحاكم وابن القطان كما ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي، وقال (٣١٤-١/٣١٥): وذكر الخلال عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، يعني هٰذا الحديث. قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، وأعلّه البيهقي بأشياء. أ.هـ. =

للأذى فاختُصَّ به كالوطء في الدُّبر، والمذهَبُ الأوَّل لما روى عمر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ ما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ؟ فقال: «ما فوق الإزار»].

الشرح: أما الحديث الأول فبعضُ حديثٍ: روى أنس رضي الله عنه أنَّ اليهود كانت إذا حاضَت منهم المرأة، أخرجوها من البيتِ، ولم يُؤاكِلوها، ولم يُجامِعوهنَّ في البيت، فسأل أصحابُ رسول الله ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[1]

فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيء إلا النِّكاح**»[2]. رواه مسلم. وأما

= وقال ابن حجر: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هٰذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هٰذا الحديث كحديث بئر بُضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذٰلك ما يَرِد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح.

والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذٰلك ابن الصلاح، والله أعلم. أ.هـ. التلخيص: (١/١٧٩). وقد صحَّح هٰذا الحديث أيضاً شاكر في شرحه للترمذي وأسهب في ذكر طرقه وتحقيقها: (٢٤٦-٢٥٤/١) كما صححه الالباني في ارواء الغليل (٢١٧-٢١٨/١). تنبيه: ورد في رواية: «دينار او نصف دينار» هكذا، قال الالباني في المكان السابق: قد صح عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار» رواه أبو داود وغيره وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه. أ.هـ.

(١) البقرة.

(٢) مسلم في الحيض: (٣/٢١١)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٧٧)، وفي النكاح: (٢/٦٢٠)، والترمذي في التفسير: (٥/٢١٤)، والنسائي في الطهارة: (١/١٥٢)، وفي الحيض: (١/١٨٧)، والدارمي في الوضوء: (٢٤٥)، والبيهقي في الحيض: =

حديث عمر رضي الله عنه[1] فرواه ابن ماجه والبيهقي بمعناه، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأرادَ رسولُ الله ﷺ أن يُباشِرَها، أمرَها أن تَتَّزِرَ ثم يباشِرُها، قالت: وأيُّكم يملِكُ إرْبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يملِكُ إرْبَهُ[2]، وعن ميمونة رضي الله عنها نحوه[3]، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: كان يباشِرُ نساءَه فوق الإزار[4]، يعني في الحيض، والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين على أيِّ وجهٍ كان.

أما حكم المسألة، فهي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه، أصحها عند جمهور الأصحاب: أنها حرام، وهو المنصوص للشافعي في الأم وغيره، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك، وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم.

الوجه الثاني: أنها ليست بحرام، وهو الأقوى من حيث الدليل، لحديث

= (١/٣١٣)، وابن ماجه في الطهارة: (١/٢١١)، وأحمد: (١٣٢، ٣/٢٤٦).

(١) البيهقي في الحيض: (١/٣١٢) وهو بعض حديث عن عمر رضي الله عنه.

(٢) البخاري في الحيض: (١/٤٠٣)، وكذا مسلم: (٣/٢٠٣) فيه، وأبو داود في الطهارة: (١/١٨٧)، وكذا الترمذي: (١/٢٣٩) مختصراً، وابن ماجه: (١/٢٠٨) مختصراً ومطوّلاً، والنسائي: (١/١٥١) فيه مختصراً.

قال ابن حجر في الفتح (١/٤٠٤): قوله: «يملك إربه» بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إرْباً بالكسر ثم السكون وأَرَباً بفتح الهمزة والراء، وقال: والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم. أ.هـ.

(٣) البخاري في الحيض: (١/٤٠٥)، وكذا مسلم: (٣/٢٠٣) فيه، وأبو داود في الطهارة: (١/١٨٣-١٨٤)، وكذا النسائي: (١/١٥١-١٥٢) فيه.

(٤) مسلم في الحيض: (٣/٢٠٣) من حديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض».

أنس رضي الله عنه، فإنه صريح في الإباحة، وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله، وممن قال بالجواز: عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وداود، ونقله عنهم العبدري وغيره.

الوجه الثالث: إن وثق المباشرة تحت الإزار بضبط نفسه جاز، وإلا فلا، وهو حسن.

هٰذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإذا طَهُرَت من الحيض حلَّ لها الصَّومُ؛ لأنَّ تحريمه بالحيض وقد زال، ولا تَحِلُّ الصلاة، والطَّواف، وقراءة القرآن، وحملُ المصحف، لأنَّ المنع منها للحدث، والحدثُ باقٍ. ولا يحلُّ الاستمتاعُ بها حتى تغتسل، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[1]

قال مجاهد: حتى يغتسلن. فإن لم تجد الماء فتيمَّمت، حلَّ ما يحِلُّ بالغُسل؛ لأنَّ التيمُّم قائم مقامَ الغُسلِ فاستُبِيحَ به ما يُستباح بالغُسل. فإن تيمَّمت وصلَّت فريضةً لم يحرم وطؤُها، ومن أصحابنا من قال: يحرم وطؤها بفعل الفريضة، كما يحرُم فعل الفريضةِ بعدها، والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ الوطء ليس بفرضٍ فلم يحرّم فِعْل الفريضة كصلاة النَّفْل].

---

(١) البقرة.

الشرح: هٰذه المسائل هي كما ذكرها المصنِّف.

فرع

في مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمُه حتى تغتسل، أو تتيمَّم حيثُ يصحُّ التيمم، وبه قال جمهورُ العلماء، كذا حكاه الماوَردي عن الجمهور، وحكاه ابنُ المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمُها لأكثر الحيض، وهو عشرةُ أيامٍ عنده، حلَّ الوطءُ في الحالِ، وإنْ انقطعَ لأقلِّه، لم يحلَّ حتى تغتسلَ أو تتيمَّمَ، فإن تيمَّمت ولم تُصَلِّ لم يحلَّ الوطءُ حتى يمضي وقتُ صلاةٍ. وقال داود الظاهري: إن غسلت فرجَها حل الوطء. وحُكي عن مالك تحريم الوطء إذا تيمَّمت عند فقد الماء. وقال ابنُ جرير: أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها، وإنما الخلافُ بعد غسله.

قال المصنف رحمه الله:

[أَقلُّ سنٍّ تحيض فيه المرأة تسعُ سنين، قال الشافعي رحمه الله: أعجَلُ من سمعت من النساء تَحْتَضن نساءُ تِهامة، يحِضنَ لتسع سنين. فإذا رأَت الدَّم دونَ ذٰلك، فهو دمُ فسادٍ ولا تتعلَّقُ به أحكامُ الحيض].

الشرح: تِهامة ـ بكسر التاء ـ: وهو اسمٌ لكل ما نزل عن نجدٍ من بلاد الحجاز، ومكة من تِهامة

وأما حكم المسألة، ففي أقلِّ سنٍّ يمكن فيه الحيض ثلاثةُ أوجهٍ الصحيحُ منها: استكمالُ تسع سنين، وأما آخره فليسَ له حدٌّ، بل هو ممكنٌ حتى تموت، كذا قاله صاحبُ الحاوي وغيرُه وهو ظاهر. قال أصحابنا: فالمعتمدُ

في هٰذا الوجودُ، وقد وُجِدَ من تحيضُ لتسع سنين فوجب المصير إليه. أما إذا رأت الدم لدونِ تسعِ سنين فليس بحيضٍ، بل هو حدثٌ ينقضُ الوضوءَ، ولا يوجِبُ الغُسلُ، ولا يمنع الصَّوم، ولا يتعلَّق به شيءٌ من أحكام الحيض، ويسمَّى دم فساد.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وقال في موضعٍ: يومٌ، فمن أصحابنا من قال: هُما قولان، ومنهم من قال: يومٌ وليلةٌ قولاً واحداً، وقولُه يوم أراد بليلته، ومنهم من قال: يومٌ قولاً واحداً، وإنما قال: يوم وليلة قبل أن يَثبُتَ عنده اليومُ، فلما ثبتَ عنده رجَع إليه. والدليل على ذٰلك أن المَرجِعَ في ذٰلك إلى الوجودِ، وقد ثبتَ الوجودُ في هٰذا القَدْر، قال الشافعيُّ رحمه الله: رأيتُ امرأةً أُثْبِتَ لي عنها أنها لم تَزَل تحيضُ يوماً لا تزيدُ عليه، وقال الأوزاعي رحمه الله: عندنا امرأة تحيضُ غُدوةً وتطهُرُ عشيَّةً، وقال عطاء رحمه الله: رأيتُ من النساء من تحيضُ يوماً، وتحيضُ خمسة عشر يوماً، وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نسائنا من تحيضُ يوماً، وتحيضُ خمسة عشر يوماً. وأكثره خمسة عشر يوماً، لما رَويناه عن عطاء وأبي عبد الله الزُّبيري. وغالِبُه ستٌّ أو سبعٌ، لقوله ﷺ لحمنة بنتِ جحشٍ رضي الله عنها: **«تَحيَّضي في علمِ الله ستةَ أيام أو سبعة أيـام كما تحيض النساء ويطهُرنَ، ميقات حيضهنَّ وطهرهنَّ»**[1]. وأقلُّ طُهرٍ

---

(١) أبـو داود في الـطهـارة: (١/١٩٩)، وكـذا التـرمذي: (١/٢٢٢)، وابن ماجه فيه (١/٢٠٥)، والبيهقي في الحيض: (١/٣٣٨)، وأحمد: (٦/٣٨١).

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال: وسألت محمداً (أي البخاري) عن هٰذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهٰكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح. أ. هـ. وحسنه أيضاً الالباني في الارواء (١/٢٠٢).

فاصلٍ بين الدَّمين خمسة عشرَ يوماً، لا أعرف فيه خلافاً، فإن صحَّ ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال في النِّساء: «نُقصان دينهنَّ، أنَّ إحداهُنَّ تمكثُ شطرَ دهرها لا تُصلِّي»[1]، دلَّ ذٰلك على أنَّ أقلَّ الطُّهر خمسة عشر يوماً، لكنْ لم أجده بهٰذا اللفظ إلا في كتب الفقه].

الشرح: نصَّ الشافعي رحمه الله في العدد أن أقلَّ الحيض يومٌ، ونصَّ في باب الحيض من مختصر المُزَني، وفي عامَّة كتبه: أنَّ أقلَّهُ يومٌ وليلةٌ. واختلفَ الأصحابُ فيه على ثلاثِ طُرقٍ ذكرها المصنِّفُ بدليلها، أصحُّها باتفاقهم: أنَّ أقلَّهُ يومٌ وليلةٌ قولاً واحداً. وأما غالبُ الحيضِ وأكثرُه فهو كما ذكره المصنِّف باتفاق الأصحاب. أما أقلُّ طُهرٍ يفصِلُ بين حيضتين، فهو خمسة عشر يوماً باتفاق أصحابنا؛ لأنَّه أقلُّ ما ثبت وجوده، ولا حدَّ لأكثره بالإجماع. قال أصحابنا: وقد تبقى المرأة جميع عُمُرها لا تحيض.

أما حديث: «تمكثُ شطرَ دهرها»، فحديثٌ باطلٌ لا يُعرف، وإنما ثبت في الصحيحين: «تمكث الليالي ما تصلي»[2]. وأما حديث حَمنة فصحيحٌ رواه أبو داود والتِّرمذي وغيرُها من رواية حمنة، قال التِّرمذي: هو حديثٌ حسنٌ، قال: وسألتُ البخاري عنه، فقال: هو حديثٌ حسن، قال: وكذا قال

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص (١/١٧٢): حديث روي أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي» لا أصل له بهٰذا اللفظ.

(٢) مسلم في الإيمان (٢/٦٦) من حديث ابن عمر باللفظ المذكور، وتتمته: «وتفطر في رمضان، فهٰذا نقصان الدين».

ورواه البخاري في الحيض: (١/٤٠٥)، ومسلم في الإيمان: (١/٦٧) من حديث أبي سعيد بمعنى حديث ابن عمر، وقد ساقه البخاري بلفظ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذٰلك من نقصان دينها».

أحمدُ بنُ حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقوله ﷺ: «تحيَّضي في علم الله»، أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك اللهُ من عادة النساء، هٰكذا قاله أصحابُنا، واختلفوا في حال حَمْنة، فقيل: كانت مُبتَدأة فردَّها رسول الله ﷺ إلى غالبِ عادةِ النساء، وقيل: كانت معتادة ستة أو سبعة فردَّها إليها.

فرع

في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطُّهر وأكثرهما

أجمع العلماء على أنَّ أكثر الطُّهر لا حدَّ له، قال ابنُ جرير: وأجمعوا على أنهـا لو رأت الدم ساعةً وانقطع لا يكون حيضاً، وهٰذا الإجماعُ الذي ادَّعـاه غير صحيح، فإن مذهبَ مالـك أن أقـلَّ الحيض يكونُ دفعةً فقط، واختلفوا فيما سوى ذٰلك، فمذهبنا المشهور أن أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر، قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: أكثرُ الحيض عشرة أيام، وأقلُّه ثلاثة أيام، قال: وبلغني عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة، قال أحمد: أكثر ما سمعناه سبع عشرة، قال ابن المنذر: وقال طائفة: ليس لأقلِّ الحيض ولا لأكثره حدٌّ بالأيام، بل الحيض إقبالُ الدم المنفصلِ عن دم الاستحاضةِ، والطهرُ إدبارُه.

قال الثوري: أقلُّ الطُّهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، قال أبو ثور: وذٰلـك ممـا لا يختلفـون فيه فيما نعلم، وأنكر أحمدُ وإسحاق التحديدَ في الطُّهر، قال أحمد: الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون، وقال إسحاق: تَوْقِيتُهُم الطهر بخمسة عشر باطلٌ، هٰذا نقلُ ابن المنذر.

قال المصنِّف رحمه الله تعالى:

[وفي الدم الذي تراهُ الحاملُ قولان: أحدُهما: أنَّه حيضٌ، لأنَّه دمٌ لا يمنعُه الرَّضَاعُ فلا يمنعُهُ الحملُ كالنِّفاس، والثاني: أنَّه دمُ فسادٍ؛ لأنَّه لو كان حيضاً لحرُمَ الطلاقُ وتعلَّق به انقضاءُ العدَّةِ].

الشرح: يُقال: امرأة حاملٌ، وحامِلة، والأوَّل أشهر وأفصح، فإن حملَتْ على رأسها، أو ظهرها، فحاملة لا غير. فإذا رأت الحاملُ دماً يصلحُ أن يكون حيضاً، فقولان: الجديد أنه حيض، وهو الصحيحُ باتفاق الأصحاب، وبه قال قتادة ومالك والليث، والقديم: ليس بحيض، وإليه ذهب أكثر الفقهاء.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن رأَتْ يوماً دماً ويوماً نَقاءً ولم يعْبُر الخمسةَ عشر، ففيه قولان: أحدُهما: لا يُلَفَّقُ، بل يُجعَلُ الجميعُ حيضاً؛ لأنَّه لو كان ما رأتْهُ من النَّقاء طُهراً لانقضتِ العِدَّةُ بثلاثة منها، والثاني: يُلَفَّقُ الطُّهْرُ إلى الطُّهر والدَّمُ إلى الدَّم، فتكونُ أيام النَّقاء طُهراً، وأيام الدم حيضاً، لأنه لو جاز أن يجعل أيامَ النقاء حيضاً لجاز أن يجعل أيام الدم طهراً، ولما لم يجُزْ أن يجعل أيام الدم طُهراً لم يجُزْ أن يجعل أيامَ النَّقاء حيضاً، فوجبَ أن يجرِيَ كلُّ واحدٍ منهما على حُكمه].

الشرح: قوله: «يوماً»، أراد بليلته، ليكون أقلَّ الحيض. والأصحُّ من هٰذين القولين عند جمهور الأصحاب: أنَّ الجميع حيْضٌ، وهو نصُّ الشافعي رحمه الله في عامّة كتبه.

وقد فرَّق المصنِّف مسألة التلفيق هٰذه، فذكرها هنا مختصرةً وذكرَ فُروعها في آخرِ الباب، وقد رأيتُ أن أُؤخِّرَ شرحَ هٰذه المسألة إلى هُناك، وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا رأت المرأةُ الدمَ [ليسَ][1] يجوزُ أن تحيضَ فيه، أمسَكَتْ عمَّا تُمسِكُ عنه الحائض، فإن انقطعَ لدونِ اليوم والليلة، كان ذٰلك دمَ فسادٍ، فتتوضأ وتصلي، وإنْ انقطع ليوم وليلة، أو لخمسة عشر يوماً، أو لما بينهما، فهو حيضٌ، فتغتسلُ عند انقطاعه، سواءٌ كان الدمُ على صفةِ دمِ الحيض، أو على غير صفته، وسواء كان لها عادةٌ فخالفَ عادتها، أو لم يكن، وقال أبو سعيد الاصطخري: إن رأت الصُّفرة أو الكُدرة في غير وقت العادة، لم يكُن حيضاً، لما روي عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «كنا لا نعتدُّ بالصُّفرة والكُدرة بعد الغُسل شيئاً»[2]، ولأنَّه ليس فيه أَمارة الحيض فلم يكن حيضاً، والمذهبُ أنَّه حيضٌ؛ لأنَّه دم صادفَ زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبه إذا رأت الصُّفرةَ والكُدرة في أيام عادتها، وحديثُ أم عطية يُعارضه ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نعدُّ الصُّفرة والكُدرة حيضاً»، وقوله: «إنَّه ليس فيه أمارةٌ»، غيرُ مُسلَّمٍ بل وجوده في أيام الحيض أمارةٌ؛ لأنَّ الظاهِرَ من حالِهما الصحةُ والسلامةُ، وأنَّ ذٰلك دمُ الجِبِلَّةِ دونَ العِلَّة].

الشرح: حديث أمِّ عطية صحيحٌ، رواه البخاري والدارمي وأبو داود والنَّسائي وغيرهم، وهٰذا المذكورُ في المهذَّب هو لفظ رواية الدارمي، وفي رواية البخاري: «كنا لا نعُدُّ الصُّفرة والكُدرة شيئاً». وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب، فلا أعلم من رواه بهٰذا اللفظ، لكن صحَّ عن

---

(١) هٰكذا وردت هٰذه اللفظة في المطبوعة ولا معنى لها، والصواب أن يقال: «لِسِنِّ».

(٢) البخاري في الحيض: (١/٤٢٦)، وكذا النسائي: (١/١٨٦) فيه، وأبو داود في الطهارة: (١/٢١٥)، وكذا ابن ماجه (١/٢١٢) فيه، والدارمي في الوضوء (٢١٤، ٢١٥) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

عائشة رضي الله عنها قريبٌ من معناه، فروى مالكٌ في الموطأ، عن عُقبة ابن أبي عُقبة، عن أمِّه مولاة عائشة، قالت: «كانت النساءُ يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُّرْجَةِ فيها الكُرسُفُ، فيه الصُّفرة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى تَرينَ القَصَّة البيضاءَ، تريدُ بذلك الطُّهر من الحيضة»[1]، هٰذا لفظُه في الموطأ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزمٍ، فصحَّ هٰذا اللفظُ عن عائشة رضي الله عنها. والدُّرجَةُ بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم، ورُوي بكسر الدال وفتح الراء، وهي خِرْقةٌ أو قُطنة أو نحو ذٰلك تدخِلُه المرأةُ فرجها، ثم تُخرجه، لتنظر هل بقي شيءٌ من أثر الحيضِ أم لا؟ وقولُه القَصَّةُ: هي بفتح القاف وتشديد الصاد وهي: الجصّ، فشَبَّهَتْ الرطوبة النقية الصافية بالجصّ. وهٰذا موقوف على عائشة، وأما حديثُ أم عطية فهل هو موقوف أم مرفوع؟ فيه خلاف قدّمناه في مقدمة الكتاب، فيما إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا، وأوضحنا المذاهب فيه.

وقوله: «دمُ الجِبلَّة» ـ بكسر الجيم وتشديد اللام ـ أي: الخِلْقَة، ومعناهُ: دمُ الحَيضِ المعتادِ الذي يكونُ في حالِ السلامَةِ، وليسَ هو دمَ العِلَّةِ الذي هو دمُ الاستحاضة.

وأما الصفرة والكدرةُ، فقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: هما ماءٌ أصفر وماءٌ كدِر، وليسا بدم.

أما الأحكام فقال أصحابنا رحمهم الله: إذا رأت المرأةُ الدمَ لزمانٍ يصحُّ أن يكون حيضاً، فلتمسك عن الصوم، والصلاة، والقرآن، والمسجد، والوطء، وغير ذٰلك مما تُمسِك عنه الحائض؛ لأنَّ الظاهر أنه حيض، وهٰذا الإمساك واجبٌ على الصحيح المشهور. قالوا: فإذا أمسكَت، فانقطع الدمُ

---

(١) مالك في الطهارة: (١/٥٩)، وعلّقه البخاري في الحيض: (١/٤٢٠).

لدون يومٍ وليلة تبيَّنا أنه دمُ فسادٍ، فتقضي الصلاة بالوُضوء ولا غُسل[1]، وإن انقطع ليومٍ وليلةٍ، أو لخمسة عشر، أو لما بينهما، فهو حيضٌ، سواءً كان أسود أو أحمر، وسواءً كانت مُبتدأة أو مُعتادة، وافق عادتها أو خالفها، بزيادة أو نقص، أو تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ، وسواءً كان الدمُ كلُّه بلون واحد، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، وسواء تقدم الأسود أو الأحمر.

أما إذا كان الذي رأتْهُ صفرةً أو كدرةً، فقد قال الشافعي في مختصر المزني رحمه الله: الصفرة والكدرةُ في أيام الحيض حيضٌ، واختلف الأصحاب في ذلك على ستةِ أوجه، والصحيحُ المشهورُ الذي قاله جماهيرُ أصحابنا: أنَّ الصفرة والكدرةَ في زمنِ الإمكان، وهو خمسة عشر، يكونان حيضاً، سواءً كانت مبتدأةً أو معتادة، خالف عادتها أو وافقها، ونقَله صاحبُ الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق.

وقال أبو يوسف: الصفرة حيض، والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم، وقال أبو ثور: إن تقدّمهما دمٌ فهما حيضٌ، وإلا فلا، قال: واختاره ابن المنذر.

وحكى العبدري عن أكثر الفقهاء: أنهما حيض في مدة الإمكان، وخالفه البغوي فقال: قال ابن المسيَّب وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وأكثر الفقهاء: لا تكون الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حيضاً[2]، ومدار أدلة الجميع على الحديثين المذكورين في الكتاب، والله أعلم.

---

(١) أي لا يجب الغسل عليها بسبب دم الفساد.

(٢) الفرق بين أيام الحيض ومدة الإمكان: أن أيام الحيض هي الأيام التي تكون فيها =

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن عَبَرَ الدمُ الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة، فلا يخلو إمَّا أن تكون مُبتدأةً غير مميِّزةٍ، أو مبتدأةً مميِّزة، أو مُعتادة غير مميِّزة، أو معتادة مميِّزة، أو ناسيةً غير مميِّزة، أو ناسيةً مميِّزة. فإن كانت مبتدأة غير مميزة، وهي التي بدأ بها الدم وعَبَر الخمسة عشر، والدمُ على صفةٍ واحدة ففيها قولان: أحدُهما: تحيضُ أقلَّ الحيض؛ لأنَّه يقينٌ، وما زاد مشكوكٌ فيه لا يُحكم بكونه حيضاً، والثاني: تُرد إلى غالب عادة النساء وهو سِتٌّ أو سبعٌ، وهو الأصح لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «**تحيضي في علم الله ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ كما تحيض النساء ويطهُرنَ، ميقاتَ حيضهن وطُهرهن**»؛ ولأنَّه لو كان لها عادةٌ رُدَّتْ إليها؛ لأنَّ حيضَها في هٰذا الشهر كحيضِها فيما تقدَّم، فإذا لم يكن لها عادةٌ فالظاهر أنَّ حيضها كحيض نِسائها ولِدَاتِها فرُدَّت إليها، وإلى أيِّ عادةٍ تُرَدُّ؟ فيه وجهان: أحدُهما: إلى غالب عادة النساءِ لحديث حمنة، والثاني: إلى عادة نِساء بلدها وقومِها، لأنَّها أقربُ إليهنَّ. فإن استمرَّ بها الدمُ في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القولين، وعند انقضاء الستِّ والسبع في الآخر؛ لأنَّا قد علمنا بالشَّهر الأول أنها مستحاضة وأنَّ حكمها ما

= المرأة حائضاً، فقد تكون الحيضة في هٰذا الشهر خمسة أيام، وفي غيره عشرة أيام، وأما مدة الإمكان: فهي الأيام التي يمكن مجيء الحيض فيها، ولو لم تكن المرأة حائضاً فيها، وهنا تظهر ثمرة الخلاف بين نقل العبدري والبغوي، فمثلاً عند الأحناف زمنا الإمكان، أي: إمكان مجيء الحيض، هو عشرة أيام، فلو أنها حاضت خمسة أيام مثلاً، ورأت فيها الدم ثم انقطع، وبعد ذٰلك رأت الصفرة أو الكدرة ولم تنقض الأيام العشرة، فتكون الصفرة والكدرة قد جاءت في مدة الإمكان لا في أيام الحيض، فعلى نقل البغوي عن أكثر الفقهاء أنهم لا يعتبرون الصفرة والكدرة في هٰذا المثل حيضاً، وأما بنقل العبدري فيعتبرونه حيضاً، والله أعلم.

ذكرناه، فتصلي وتصوم ولا تقضي الصلاة، وأما الصوم فلا تقضي ما تأتي به بعد الخمسة عشر، وفيما تأتي به قبل الخمسة عشر وجهان، أحدُهما: تقضيه لجواز أن يكونَ صادفَ زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية، والثاني: لا تقضي وهو الأصحُّ، لأنَّها صامت في زمانٍ حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية، فإنه لم يحكم لها بحيض ولا طُهر].

الشرح: حديث حَمنة صحيح سبق بيانُه[1]. والمبتدأةُ هي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأتهُ. وقوله: كحيض نسائها وَلِداتها هو ـ بكسر اللام وتخفيف الدال ـ. ومعناه: أقرانها[2].

أما أحكام المسألة، فلما فرغَ المصنف من حكمِ الحائض إذا لم يجاوز دمُها أكثرَ الحيضِ، انتقل إلى بيانِ حكم المستحاضات وهنّ: من جاوز دمُهنَّ أكثر الحيضِ، واختلطَ الحيضُ والطهرُ، وهنَّ منقسماتٌ إلى هٰذه الأقسام التي ذكرها.

إحداهن: المبتدِأَة وهي التي ابتدأها الدمُ لزمانِ الإمكان[3]، وجاوز خمسة عشر يوماً وهو على لونٍ أو على لونين، ولكن فقد شرطاً من شروط التمييز التي يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، ففيها قولان نصّ عليهما الشافعي رحمه الله في الأم:

إحدهما: حيضُها يومٌ وليلةٌ من أول الدم، وهو الذي صححه جمهور الأصحاب.

والثاني: ستة أو سبعة، أي: إنْ كانت عادةُ النساءِ ستاً فحيضُها ستٌّ،

---

(١) في صفحة: (٢/١٦٩).

(٢) أي: اللواتي هن في مثل حالها وسنها.

(٣) زمان الإمكان يراد به السن الذي يمكن فيه أن يأتيها دم الحيض.

وإن كانت سبعاً فسبعٌ، وهٰذا هو الوجه الصحيح في تفسيره، وهٰذا القول هو الذي رجَّحه المصنف. فإذا حكمنا بأن حيضها يوم وليلةٌ أو ستٌّ أو سبعٌ، فلها في هٰذا الزمن حكم الحائض في كل شيء، أما الأيام بعده حتى خمسة عشر يوماً ففيه قولان للشافعي، الأول: أنَّ لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء، وهٰذا هو الأصح باتفاق الأصحاب؛ لأنَّ هٰذا هو فائدة الحكم بأنَّ اليوم والليلة أو الست أو السبع هما حيض ليكون الباقي طهراً، والقول الثاني: أنَّها تُؤمرُ في هٰذه المدة بالاحتياط الذي تؤمر به المتحيِّرَةُ، وسيأتي بيانُ حال المتحيرة إن شاء الله تعالى، وقد ذكر المصنِّفُ هٰذه المسألة في نهايةِ هٰذا الفصل وذكر فيها وجهين، وهٰذا مما أُنكر عليه؛ لأنَّ فيها قولين كما ترى، وأما الأيامُ التي تأتي بعد الخمسة عشر يوماً فلها فيها حكم الطاهرات في كل شيء بلا خلاف فيه.

فرع

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا رأت المبتدأةُ الدمَ في أوَّل أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرها مما تُمسك عنه الحائض رجاءَ أن ينقطع على خمسة عشر يوماً فما دونها فيكونَ كلُّه حيضاً، فإذا استمرَّ وجاوزَ الخمسة عشر علِمنا أنها مستحاضة، وفي مردِّها القولان المذكوران. فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني وجبَ عليها الغُسلُ عند انقضاء المردِّ وهو يوم وليلة، أو ست أو سبع، ولا تُمسك إلى آخر الخمسة عشر؛ لأنَّا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فالظاهر أن حالها في هٰذا الشهر كحالها في الأول، وهٰكذا حكمُ الشهر الثالث وما بعده. ومتى انقطع الدمُ في بعض الشهور لخمسة عشر فما دونَها، تبيَّنَّا أن جميع الدم في ذٰلك الشهر كان حيضاً فتتداركُ ما ينبغي تداركُه من صوم وغيره ممَّا فعَلَتْه بعد المردِّ[1]، وتبيَّنَّا أن غُسْلَها بعد المردِّ لم يصحَّ

(١) المراد بالمردّ في هٰذه المسألة هو الزمن الذي تعتبر فيه المبتدأة حائضاً، فلو اعتبرت =

لوقوعه في الحيض، ولا إثم عليها فيما فعلته بعد المردِّ من صوم وصلاة وغيرهما لأنها معذورةٌ.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن كانت المبتدأة مميِّزةً، وهي التي بدأ بها الدمُ وعبرَ الخمسة عشر، ودمها في بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القاني الذي يضرِبُ إلى السواد، وفي بعضِها أحمرُ مشرقٌ أو أصفر، فإنَّ حيضها أيام السواد بشرطين: أحدهما؛ ألا ينقُصَ الأسودُ عن يوم وليلة، والثاني: ألا يزيد على أكثره. والدليلُ عليه ما رُوي أنَّ فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: إني أُستحاضُ أفأدعُ الصلاة؟ فقال ﷺ: «**إن دم الحيض أسودُ يُعرفُ فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي فإنما هو عِرْقٌ**»[1]؛ ولأنه خارجٌ يوجب الغُسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمنيّ. وإن رأت في الشّهر الأول يوماً وليلة دماً أسود، ثم أحمرَ أو أصفر أمسكَتْ عن الصوم والصلاة، لجواز أن لا تجاوز الخمسة عشر فيكون الجميعُ حيضاً، وفي الشهر الثاني يلزمُها أن تغتسل عند تغيُّرِ الدم وتصلي وتصوم، لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة. فإن رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام، ثم أحمر أو أصفر، وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام، ثم أحمر أو أصفر، كان حيضها في كل شهر الأسود].

الشرح: حديثُ فاطمة رضي الله عنها صحيحٌ، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بلفظه هنا بأسانيدَ صحيحة من رواية فاطمة، وأصله في

= المبتدأة مدة حيضها هي ست أو سبع كما يظهر من حديث حَمْنة، فتكون هذه المدة هي المردّ بالنسبة لها، والله أعلم.

(١) أبو داود في الطهارة: (١/١٩٧)، والنسائي في الحيض: (١/١٨٥) وقال فيه الالباني: حسن صحيح، أنظر صحيح النسائي (١/٧٨).

البخاري ومسلم بغير هٰذا اللفظ من رواية عائشة[1] رضي الله عنها. وقوله ﷺ: «إنما هو عرق»، هو بكسر العين وإسكان الراء، أي: دمُ عِرْق، وهٰذا العرق يُسمّى العاذل. وقوله: «المحتدم» هو بالحاء والدال، وهو اللذّاع للبشرة بحدّته مأخوذٌ من احتدام النهار وهو اشتداد حرِّه، هٰكذا فسَّره أصحابنا في كتب الفقه، والمشهورُ في كتبِ اللغةِ أن المحتدِمَ الذي اشتدَّت حمرتُه حتى اسودَّ، والفعل منه احتدم. وأما القانىء، فبالقاف وآخره همزة على وزن القارىء، قال أصحابنا: وهو الذي اشتدَّت حمرتُه فصار يضرِبُ إلى السواد، وقال أهل اللغة: هو الذي اشتدَّت حمرتُه، ولا خلافَ بينهم في أنَّ آخره مهموز.

قال إمامُ الحرمين وغيرُه: وليس المرادُ بالأسود في الحديثِ وفي كلام أصحابنا الأسود الحالك، بل المراد ما تعلوهُ حمرةٌ مُجسَّدةٌ كأنَّها سوادٌ بسببِ تراكم الحُمرة، وقد أشار المصنّفُ في وصفه إلى هٰذا.

أما أحكامُ الفصل، فمذهبنا أن المبتدأة المميِّزة تُردُّ إلى التمييز بلا خلاف عندنا، ودليلُه ما ذكرَهُ المصنف. قال أصحابنا: والمميزة هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضُها قويٌّ، وبعضُها ضعيفٌ، أو بعضها أقوى من بعض، فالقويُّ أو الأقوى حيضٌ والباقي طهر. وبماذا يُعرفُ تغيُّرُ القوة والضعف؟ فيه وجهان: أحدهما: أنَّ الاعتبار باللون وحدَه، فالأسود قويٌّ بالنسبة إلى الأحمر، والأحمر قويٌّ بالنسبة إلى الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر إذا جعلناهما حيضاً، والوجه الثاني: أنَّ القوَّة تحصُل بثلاث خِصالٍ وهي: اللونُ والرائحةُ الكريهةُ والثُّخانةُ، فاللون معتبر كما سبق، وما له رائحةٌ كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثُّخين أقوى من الرقيق، قال الرافعي: هٰذا الوجه هو الذي قطع به العراقيُّون وغيرهم، قال: وهو الأصح.

---

(١) حديث عائشة سبق تخريجه في صفحة (٢/١٦٠).

قال أصحابنا: وإنما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط: ألا ينقص القوي عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر، ليمكن جعل القوي حيضاً، والضعيف طهراً، وقد أخلّ المصنف وأكثر العراقيين بهٰذا الشرط الثالث ولا بد منه[1].

قال أصحابنا: فإذا رأت الأسود يوماً وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر، وجب عليها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض، لاحتمال أن ينقطع الأحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً. فإن جاوز خمسة عشر عَرَفنا حينئذ أنها مستحاضة مميِّزة، فيكونُ حيضُها الأسودَ ويكونُ الأحمرُ طهراً بالشروط السابقة، فعليها الغُسلُ عقب الخمسة عشر وتصلي وتصومُ وتقضي صلواتِ أيام الأحمر، وقولُهم: الأسود والأحمر تمثيلٌ وإلا فالاعتبار بالقويّ والضعيف كيفَ كان على ما سبق من صفاتهما، هٰذا حكم الشهر الأول. وأما الشهر الثاني وما بعده فإذا انقلب الدم القويُّ إلى الضَّعيف، لزمها أن تغتسل عند انقلابه وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ولا ينتظرُ الخمسة عشر، وهٰذا لا خلاف فيه عند أصحابنا. ولو رأَتْ في الشهر الثالث الدمَ القويَّ ثلاثة أيام ثم ضَعُفَ، وفي الشهر الرابع خمسة ثم ضعف، وكذا ما بعده، فحيضُها في كل شهر القويُّ، ويكون الضَّعيف طُهراً بشروطها.

قال المصنِّف رحمه الله:

---

(١) ولعل السبب الذي منع المصنف وأكثر العراقيين من اعتبار هٰذا القيد شرطاً هو تخلّفه في بعض الصور، فلو رأت المستحاضة الدم الأسود عشرة أيام مثلاً، ثم رأت الدم الأحمر أو الأشقر عشرة أيام أخرى، فلا يمكن لنا أن نعتبر كلا الدمين حيضاً؛ لأن مجموعهما عشرون يوماً وهو أكثر من أكثر الحيض البالغ خمسة عشر يوماً، فهي إذاً مستحاضة، وحيضها هو الدم الأسود فقط، وأما الدم الأحمر أو الأشقر فهو طهر، وقد =

[وإن رأت خمسةَ أيام دماً أحمر أو أصفر، ثم رأت خمسة أيام دماً أسود ثم أحمر إلى آخر الشهر، فالحيضُ هو الأسود، وما قبل الأسود وبعده استحاضة، وخرَّج أبو العباس وجهين ضعيفين: أحدهما: أنه لا تمييزَ لها؛ لأنَّ الخمسة الأولى دمٌ بدأ في وقت يَصلُح أن يكون حيضاً، والخمسة الثانية أولى أن تكون حيضاً، لأنها في وقت يصلح للحيض وقد انضمّ إليه علامة الحيض، وما بعدَهما بمنزلتهما فيصير كأن الدم كلَّه مبهمٌ، فيكون على القولين في المبتدأة غير المميِّزة، والوجه الثاني: أن حيضها العشر الأول؛ لأن الخمسة الأولة حيض بحكم البداية في وقتٍ يصلح أن يكون حيضاً، والخمسة الثانية حيض باللون. وإن رأت خمسة أيامٍ دماً أحمر، ثم رأت دماً أسود إلى آخر الشهر، فهي غير مميِّزةٍ؛ لأنَّ السواد زاد على الخمسة عشر فبطل دلالتُه فيكون على القولين في المبتدأة غير المميِّزة، وخرَّج أبو العباس وجهاً: أن ابتداء حيضِها من أوَّل الأسود إما يومٌ وليلة وإما ستٌّ أو سبع؛ لأنَّه بصفة دم الحيض، وهٰذا لا يصحُّ؛ لأنَّ هٰذا اللون لا حكمَ له إذا عبرَ الخمسة عشر. وإن رأت خمسةَ عشر يوماً دماً أحمر وخمسة عشر يوماً أسود، وانقطع، فحيضها الأسود. وإن استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميِّزة، فيكون حيضها من ابتداء الدم يوماً وليلة في أحد القولين أو ستاً أو سبعاً في القول الآخر، وعلى الوجه الذي خرّجه أبو العباس يكون حيضها من أول الأسود يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً].

الشرح: قوله: «الأولة» هٰذه لغة قليلة، واللغة الفصيحة المشهورة الأولى. وقوله: «كأن الدم كله مبهم»، أي: على لون واحد. وقوله: «بحكم البداية» هو لحن عند أهل العربية، وصوابه البَدْأة بفتح الباء وإسكان الدال

= نقص في هٰذا المثل عن خمسة عشر، والله أعلم.

وبعدها همزة مفتوحة، والبُدْأة بضم الباء، والبُداءة بضم الباء وزيادة الألف ممدودة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهري وغيره، ومعناهن: الابتداء قبل غيره.

أما أحكام الفصل، فإذا رأت المميِّزة دماً قوياً وضعيفاً فلها ثلاثة أحوال: حالٌ يتقدم القوي، وحال يتقدم الضعيف، وحال يتوسط الضعيف بين قويين.

الحال الأول: أن يتقدم قوي ويستمر بعده ضعيفٌ واحدٌ، بأن رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة، فالحيضُ هو السواد، سواءٌ انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو أكثر، وهٰذا هو المذهب.

الحال الثاني: أن يتقدم الضعيف، وهي مسائل الكتاب ولها صور:

إحداها: أن يتوسط قوي بين ضعيفين، بأن ترى خمسة حمرة، ثم خمسة سواداً، ثم تطبق الحمرة، ففيها الأوجه الثلاثة التي حكاها المصنف، أصحها باتفاقهم: أن حيضها السواد المتوسط، ويكون ما قبله وبعده طهراً للحديث: «**دم الحيض أسود**» وهو حديث صحيح كما بيَّناه[1]. الصورة الثانية: رأت خمسة حمرة، ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر ثلاثة أوجه، الصحيح المشهور: أنها فاقدةٌ للتمييز، فتحيض من أول الحمرة يوماً وليلة في قول، وستاً أو سبعاً في قول. الثالثة: رأت خمسة عشر حمرة، ثم خمسة عشر سواداً وانقطع، فالمذهب أن حيضَها السواد. الرابعة: رأت خمسة عشر حمرة، ثم خمسة عشر سواداً، ثم استمر السواد، فهي فاقدة للتمييز، فحيضُها يوم وليلة في قول، وستاً أو سبعاً في قول، ويكون ذٰلك من أول الأحمر على المذهب.

الحال الثالث: أن يتوسط دم ضعيفٌ بين قويين، ففيه أقسام كثيرة رتَّبها

---

(١) في صفحة: (٢/١٨٠).

صاحبُ الحاوي ترتيباً حسناً فجعله ثمانية أقسام، وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم، أحدُها: أن يبلغ كل واحدٍ من الدماء الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر، فالمذهب أن الجميع حيض. الثاني: أن يجاوز المجموع خمسة عشر، بأن رأت سبعة سواداً ثم سبعة حمرة ثم سبعة سواداً، قال ابن سريج: حيضها السواد الأول مع الحمرة، وأما السواد الثاني فطهر، وقال أبو إسحاق: حيضها السوادان وتكون الحمرة بينهما طهراً، وهذا الذي حكاه عن أبي إسحاق ضعيفاً جداً، بل غلط؛ لأن الدم جاوز خمسة عشر، ولو رأت ثمانية سواداً ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سواداً، فحيضها السواد الأول بالاتفاق. الثالث: أن ينقص الجميع عن يوم وليلة، فالجميع دم فساد. الرابع: أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع فعلى قول ابن سريج وهو المذهب: الجميع حيض. الخامس: أن يبلغ كل واحد من السوادين يوماً وليلة وتنقص الحمرة، فعند ابن سريج الجميع حيض. السادس: أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوماً وليلة، فالجميع حيض عند ابن سريج. السابع: أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر وينقص السواد الأخير عن ذلك، فالجميع حيض بالاتفاق. الثامن: أن ينقص الأولان دون الأخير فالجميع حيض على قول ابن سريج[1].

قال المصنف رحمه الله:

[وإن رأت ستة عشر يوماً دماً أحمر، ثم رأت دماً أسود وانفصل، لم يكن لها تمييز، فيكون حيضها يوماً وليلة في أول الدم الأحمر في أحد القولين،

---

(١) هٰذا التقسيم هو لصاحب الحاوي وذكر فيه كلام أبي إسحاق وكلام ابن سريج، والمذهب المعتمد هو كلام ابن سريج في هٰذه المسائل، وقد صرّح بهٰذا في القسم الرابع.

وستاً أو سبعاً في الآخر، وقال أبو العبّاس: يكون حيضها يوماً وليلة من أول الأحمر، وخمسة عشر طهراً، وتبتدى من أول الدم الأسود حيضاً آخر في أحد القولين يوماً وليلة، وفي القول الثاني يجعل حيضها ستاً أو سبعاً والباقي استحاضة إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين].

الشرح: المذهب في هذه المسألة: أنه لا تمييز لها، وأن حيضها من أول الأحمر يوم وليلة أو ست أو سبع وباقي الشهر طهر.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت معتادة غير مميّزة، وهي التي كانت تحيض من كل شهر أيام، ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ولا تمييز لها، فإنها لا تغتسل بمجاوزة الدم عادتها لجواز أن ينقطع الدم لخمسة عشر، فإذا عبر الخمسة عشر ردت إلى عادتها، فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي صلاة ما زاد على عادتها، لما روي أن امرأة كانت تُهَراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها فقال النبي ﷺ: **«لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك»**[1]].

الشرح: حديث أم سلمة صحيح، رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسندهما، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم. وقولها: «تُهَراق الدم» بضم التاء وفتح الهاء، أي: تصبّ الدم.

وأما الحكم فهو كما ذكره المصنف.

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/١٨٧)، وكذا ابن ماجه: (١/٢٠٤)، ومالك: (١/٦٢) فيه، والنسائي في الحيض: (١/١٨٢)، والدارمي في الوضوء: (١٩٩)، وأحمد: (٦/٢٩٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/١٠١).

قال المصنف رحمه الله:

[فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة؛ لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصلي وتصوم].

الشرح: ما ذكره المصنف متفق عليه عندنا.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وتثبت العادة بمرة واحدة، فإذا حاضت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردّت إلى الخمسة، ومن أصحابنا من قال: لا تثبت إلا بمرّتين، فإذا لم تحض الخمس مرّتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة؛ لأن العادة لا تستعمل في مرة، والمذهب الأول لحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة رضي الله عنها، فإن النبي ﷺ ردّها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة، ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردّها إليه].

الشرح: المراد هنا بيان ما تثبت به العادة في قدر المحيض والطهر، وفيه أربعة أوجه: أصحها باتفاق الأصحاب: أنها تثبت بمرة واحدة مطلقاً.

قال المصنف رحمه الله:

[وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم، فإذا رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود ثم أصفر واتصل، ثم رأت في الشهر الثاني دماً مبهماً كان عادتها أيام السواد].

الشرح: ما ذكره المصنف من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور، وبه قطع الأصحاب في الطريقين، قال القاضي أبو الطيّب والأصحاب: وإذا رأت بعد شهر التمييز دماً مبهماً، اغتسلت بعد مضيّ قدر

أيام التمييز وصلّت وصامت وفعلت ما تفعله الطاهرة المستحاضة، ولا تمسك إلى الخمسة عشر بخلاف الشهر الأول؛ لأنّا قد علمنا استحاضتها. وهٰكذا في كل شهر تغتسل بعد مضيّ قَدر التمييز، فإن انقطع الدم في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رأته في هٰذا الشهر حيض.

قال المصنف رحمه الله:

[ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض. فإذا حاضت خمسة أيام، وطهرت خمسين يوماً، ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر، جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر].

الشرح: اتفق أصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة، وسواء طالت مدة الطهر سنة أو سنتين أو أكثر، وهٰذا هو الصحيح المشهور، وهو المذهب وعليه التفريع.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز أن تنتقل العادة، فتتقدَّم وتتأخر وتزيد وتنقص، وترد إلى آخر ما رأت من ذٰلك؛ لأن ذٰلك أقرب إلى شهر الاستحاضة. فإن كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر، فرأت الدم من أول الشهر واتصل، فالحيض هو الخمسة المعتادة، وقال أبو العبّاس: فيه وجه آخر أن حيضها الخمسة الأولة، لأنه بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضاً، والأول أصح؛ لأن العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدم دم. وإن كان عادتها خمسة أيام من أول كل شهر، ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر، فإنها ترد إلى عادتها وهي الخمسة الأولة، وخرّج أبو العباس وجهاً آخر: أن الخمسة الأولة من الدم

الثـاني حيض؛ لأنهـا رأتـه في وقت يصلح أن يكـون حيضـاً، والأول هو المـذهب؛ لأن العادة قد ثبتت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغيّر إلا بحيض صحيح].

الشـرح: هٰذا الفصل كثير المسائل ويقتضي أمثلة كثيرة، وقد اختصره المصنف وأشار إلى مقصوده.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت معتادة مميّزة، وهي أن تكون عادتها أن تحيض في كل شهر خمسة أيام، ثم رأت في شهر عشرة أيام دماً أسود، ثم رأت دماً أحمر أو أصفر واتصل، ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة، وقال أبو علي بن خيران: ترد إلى العـادة وهي الخمسـة، والأول أصح؛ لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة انقضت].

الشرح: في هٰذه المسألة ثلاثة أوجه، الصحيح منها باتفاق المصنفين: أنها ترد إلى التمييز.

فرع

مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها، وإذا انفرد التمييز عمل به، وإذا اجتمعـا قدّم التمييزُ على الصحيح. وقـال أحمـد: يعمـل بكلٍّ منهما على انفراده، وتقدم العادة إذا اجتمعا. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يُعتبر التمييز مطلقاً، وتعتبر العادة إن وُجدت، وإلا فمبتدأة. وقال مالك: لا يُعمل بالعادة، وإنما يُعمل بالتمييز إن وُجد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كانت ناسية مميّزة، وهي التي كانت لها عادة فنسيت عادتها، ولكنها تميّز الحيض من الاستحاضة باللون، فإنها ترد إلى التمييز فإنها لو ذكرت عادتها لردّت إلى التمييز، فإذا نسيت أولى، وعلى قول من قال: تقدم العادة على التمييز، حكمها حكم من لا تمييز لها].

الشرح: هٰذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف، كذا ذكره الجمهور، وقال إمام الحرمين: اتفق الأصحاب على أنها تردّ هنا إلى التمييز للضرورة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت ناسية للعادة غير مميّزة، لم يخلُ إما أن تكون ناسية للوقت والعدة، أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدة ذاكرة للوقت. فإن كانت ناسية للوقت والعدة وهي المتحيِّرة، ففيها قولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها، نصّ عليه في العدد، فيكون حيضها من أول كل هلال يوماً وليلة في أحد القولين، وستاً أو سبعاً في الآخر. فإن عرفت متى رأت الدم، جعلنا ابتداء شهرها من ذٰلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوماً وحيّضناها؛ لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضها بأولى من بعض، فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها، والثاني وهو المشهور والمنصوص في الحيض: أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين، فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذٰلك وقت انقطاع الحيض، ولا يطأها الزوج، وتصوم مع الناس شهر رمضان، فيصح لها أربعة عشر يوماً، لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر بعضه من أول يوم من الشهر، وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذٰلك يومان، ثم تصوم شهراً آخر، فيصح لها منه أربعة عشر يوماً. فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً وجب عليها قضاء يوم، فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوماً، يومين في أولها

ويومين في آخرها. وإن كان الشهر تاما، وجب عليها قضاء يومين، فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً، ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها، فيصح لها صوم الشهر. وإن لزمها صوم ثلاثة أيام، قَضَتها من تسعة عشر يوماً، أربعة في أولها، وأربعة في آخرها. وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين، خمسة في أولها، وخمسة في آخرها، وكلما زاد في هٰذه المدة يوم زاد في الصوم يومان، يوم في أوله، ويوم في آخره، وعلى هٰذا القياس يعمل في طوافها].

الشرح: اتفق أصحابنا على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيّرة، ولا يطلق اسم المتحيّرة إلا على من نسيت عادتها قدْراً ووقتاً ولا تمييز لها.

واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية، بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيّرة وجرى عليها أحكامها. وأما حكم المتحيّرة ففيها ثلاثة طرق، أصحها وأشهرها: أن فيها قولين، أصحهما عند الأصحاب: أنها تؤمر بالاحتياط كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى، والثاني: أنها كالمبتدأة وهو نصّه في باب العدد.

قال أصحابنا: وإنما أُمرت بالاحتياط؛ لأنه اختلط حيضها بغيره، وتعذّر التمييز بصفةٍ أو عادة أو مردّ كمردّ المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء، ولا حائضاً أبداً في كل شيء، فتعين الاحتياط، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبداً، ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف، والغسل لكل فريضة[1]، وغير ذٰلك مما سنوضحه

(١) وفي هٰذا الاحتياط نظر لا يخفى، فإذا كان تحريم وطء المتحيرة لاختلاط حيضها بغيره وتعذر تمييزه، هو من باب الاحتياط، فيترتب عليه تحريم العبادات عليها من هذا الباب، إذ إنهما، أي: الوطء والعبادات في الحرمة سواء بالنسبة للحائض مع ما في تحريم وطئها ابداً من الحرج الشديد على الزوج وعليها أيضاً.

إن شاء الله تعالى[1].

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد، فكل زمن تيقّنّا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وكل زمان تيقنّا فيه طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر، وكل زمان شككنا في طهرها حرّمنا وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطاً، وكل زمان جوّزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة، ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها، ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحكامها إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.

فإذا قالت: كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا أعرف وقتها، لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين، لأنه يمكن في كل وقت أن تكون حائضاً، ويمكن أن تكون طاهراً، فيجعل زمانها في الصلاة والصوم زمان الطهر، وتتوضأ في العشر الأول لكل فريضة ولا تغتسل؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه. فإذا مضى العشر أمرناها بالغسل، لإمكان انقطاع الدم، ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر؛ لأن كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه، فإذا عَرَفَت وقتاً من اليوم كان ينقطع دمها فيه، ألزمناها أن تغتسل كل يوم في ذلك الوقت، ولا يلزمها أن تغتسل في غيره؛ لأنا قد علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم.

وإن قالت: كنت أحيض إحدى العشرات الثلاث من الشهر، فليس لها

---

(١) فصّل الإمام النووي رحمه الله عليها مسألة المتحيرة تفصيلاً واسعاً، وأغناها بالشروح والأمثلة، كما فصّل بالأخص طريقة الاحتياط التي تؤمر بها المتحيرة لأنها هي المذهب، وقد أشار المصنف ـ أي الإمام الشيرازي ـ إلى طريقة الاحتياط وبيّن مقصودها وبعض صورها، فاكتفيت في هٰذا المختصر بالقدر الذي ذكره المصنف، لأنها مسألة نادرة الوقوع.

حيض، ولا طهر بيقين في هٰذه العشرة، فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء، ثم تغتسل لكل صلاة، إلا أن تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه، فتغتسل ذٰلك الوقت في كل يوم، وتتوضأ في غيره. وإن قالت: كان حيضي أربعة أيام من العشر الأول، صلّت بالوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة، وعلى هٰذا التنزيل في الخمس، والست، والسبع، والثمان، والتسع. فإن علمت يقين طهرها في وقت، بأن قالت: كان حيضي عشرة أيام في كل شهر، وأعلم أني كنت في العشر الأخيرة طاهراً، فإنها في العشر الأول تتوضأ لكل صلاة؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة، إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره، وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة.

وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام في العشر الأول، وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهراً، ففي اليوم الأول طهر بيقين، فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه، فتتوضأ فيه لكل فريضة، والسادس حيض بيقين، فإنه على أي تنزيل نزّلنا لم يخرج اليوم السادس منه، فتترك فيه ما تترك الحائض، ثم تغتسل في آخره لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذٰلك لكل صلاة إلى آخر العاشر، ثم تدخل في طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة.

وإن قالت: كان حيضي ستة أيام في العشر الأول، كان لها يومان حيض بيقين، وهما الخامس والسادس؛ لأنه إن ابتدأ الحيض من أول العشرة فآخره السادس، وإن ابتدأ من الخامس فآخره العاشر، والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال.

وإن قالت: كان حيضي سبعة أيام من العشر الأول، حصل لها أربعة أيام

حيض بيقين، وهي من الرابع إلى السابع. وإن قالت: ثمانية: كان حيضها بيقين ستة من الثالث إلى آخر الثامن. فإن قالت تسعة، كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع لما بيّنا.

وإن قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها، وكنت في اليوم السادس طاهراً، فإنها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين، ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه، فتتوضأ لكل فريضة إلى أن يمضي عشرة أيام بعد السادس، ثم تغتسل لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة، إلا أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره.

وإن قالت: كان حيضي في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها، وأعلم أني كنت في الخمسة الأخيرة طاهراً، وأعلم أن لي طهراً صحيحاً غيرها في كل شهر، فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى، والباقي طهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الثانية، والباقي طهر، ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة؛ لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الرابعة، ويكون ما قبلها طهراً، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة، ويكون ما قبلها طهراً، فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأولى وتصلي؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس إلى آخر العاشر، لأنه طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه، ومن أول الحادي عشر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة؛ لأنه طهر بيقين، ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين، لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين؛ لأنه طهر مشكوك فيه، وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها، ومن أول

السادس والعشرين إلى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة، لأنه طهر بيقين.

وإن علمت يقين الحيض في بعض الأيام، بأن قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، وكنت أكون في اليوم العاشر حائضاً، فإنه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها، ويكون ابتداؤها من أول الشهر، ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها، فيكون آخره التاسع عشر، ويحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر، فهي من أول الشهر إلى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ لكل صلاة وتصلي، واليوم العاشر يكون حيضاً بيقين تترك فيه ما يجب على الحائض تركه، وتغتسل في آخره، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر، إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت، ثم بعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة فريضة.

فإن قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، ولي في كل شهر طهر صحيح، وكنت في اليوم الثاني عشر حائضاً، فإنها في خمسة عشر يوماً من آخر الشهر في طهر بيقين، وفي اليوم الأول والثاني من أول الشهر في طهر بيقين، وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل فريضة، وفي السادس إلى تمام الثاني عشر في حيض بيقين، ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها، فتغتسل لكل صلاة.

وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول، وكنت في اليوم الثاني من الشهر طاهراً، وفي اليوم الخامس حائضاً، فإنه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث، وآخره إلى تمام السابع، ويحتمل أن يكون من الرابع، وآخره إلى تمام الثامن، ويحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس، وآخره تمام التاسع، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين، والثالث والرابع طهر مشكوك

فيه، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، ثم تغتسل في آخر السابع، فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه تغتسل فيه لكل صلاة.

وإن قالت: كان لي في كل شهر حيضتان، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما، فإن الشيخ أبا حامد الإسفراييني رحمه الله، ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها: يوماً من أول الشهر، ويوماً من آخره، ويكون ما بينهما طهراً، وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها: أربعة عشر يوماً من أول الشهر أو من آخره، ويوماً وليلة من أول الشهر أو من آخره، ويكون بينهما خمسة عشر يوماً طهراً، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر، فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر، لاحتمال انقطاع الدم فيه، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهراً بيقين، لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني، فاليوم السادس عشر آخره، وإن كان من الخامس عشر، فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر، ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: هٰذا خطأ، لأنَّا إذا نزّلناها هٰذا التنزيل، لم يجز أن يكون هٰذا حالها في الشهر الذي بعده، بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيّرة الناسية لأيام حيضها ووقته، فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج، وتصوم رمضان، وتقضيه على ما بيّناه].

الشرح: إذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده، فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقّنا فيه حيضها، ثبت فيه جميع أحكام الحيض، وكل زمان تيقنّا فيه طهرها، ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة، وكل زمان احتمل الحيض والطهر، أوجبنا فيه الاحتياط، فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، ثم إن كان هٰذا الزمان

المحتمل للطهر وللحيض، لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني، وهذا هو أصل الفصل وتمهيد قاعدته، وهذا القدر كافٍ لمن يؤثر الاختصار.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد، نظرت: فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه، بأن قالت: كان حيضي من أول يوم من الشهر، حيّضناها يوماً وليلة من أول الشهر لأنه يقين، ثم تغتسل بعده وتحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر، فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل فريضة. وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت: كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس، حيّضناها قبل ذلك يوماً وليلة، وكانت طاهراً من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر، تتوضأ لكل فريضة، ثم تحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر التاسع والعشرين، فتتوضأ لكل فريضة، لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه.

وإن قالت: كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يوماً، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر، أربعة عشر في أحد النصفين ويوماً في الآخر، ولا أدري أن اليوم في النصف الأول أو الأربعة عشر، فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف الثاني، والأربعة عشر في النصف الأول، فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر، وآخره تمام السادس عشر، ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول، والأربعة عشر في النصف الثاني، فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر، وآخره التاسع والعشرون، فاليوم الأول والآخر من الشهر

طهـر بيقين، والخـامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، ومن الثاني إلى الخـامس عشـر طهـر مشكـوك فيه، ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه، فتغتسل في آخر السادس عشر، وفي آخر التاسع والعشرين، لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما، وعلى هٰذا التنزيل والقياس.

فإن قالت: كان حيضي خمسة عشر يوماً، وكنت أخلط اليوم، وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم، فالحكم فيه كالحكم في المسألة قبلها إلا في شيء واحد، وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر، لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم، فيكون ذٰلك الوقت وقت انقطاع الحيض، إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله].

الشرح: أما المسألتان الأوليان فيما إذا ذكرت الابتداء والانقطاع فظاهرتان وحكمهما ما ذكره، إلا أن قوله في الثانية: «قالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهـر قبـل غروب الشمس» يُنكر عليه، وصوابُه حذف قوله: «قبل غروب الشمس» ليصحَّ ما ذكره بعده من الحكم، فإنه لو انقطع قبل آخر الشهر بلحظة لم ينتهِ الطهر إلا آخر الخامس عشر، بل يجب ترك لحظة من آخره، ويجب الحكم بالحيض في لحظة من آخر التاسع والعشرين. وأما سائر المسائل التي ذكرها فهي كما قال.

قال المصنف رحمه الله:

[هٰـذا الـذي ذكـرناه في المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر، ولم يتخللها طهر، فأما إذا تخلّلها طهر، بأن رأت يوماً وليلة دماً، ويوماً وليلةً نقاء، وعبرَ الخمسة عشر فهي مستحاضة، وقال ابن بنت الشافعي رحمه الله: الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده، فيكون الدم في الخمسة عشر حيضاً، وفي النقاء الذي بينهما قولان في التلفيق، لأنا حكمنا

في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها، وأمرناها بالصوم والصلاة، وما بعده ليس بحيض، بل هو طهر، فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد، والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة؛ لأنه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميّز لوجب أن يميّز في الخمسة عشر كالتمييز باللون، فعلى هٰذا ينظر فيها: فإن كانت مميّزة، بأن ترى يوماً وليلةً دماً أسود، ثم ترى النقاء عشرة أيام، ثم ترى يوماً وليلة دماً أسود، ثم أحمر، فتردّ إلى التمييز، فيكون الحيض أيام الأسود، وما بينهما على القولين، وإن كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام، ردّت إلى عادتها، فإن قلنا: لا يلفق، كانت الخمسة كلها حيضاً، وإن قلنا: يلفّق، كانت أيام الدم حيضاً، وذٰلك ثلاثة أيام، ونقص يومان من العادة، ومن أصحابنا من قال: يلفّق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوماً، فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام. وإن كانت عادتها ستة أيام، فإن قلنا: لا يلفق، كان حيضها خمسة أيام؛ لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه؛ لأن الدم في الإفراد، فلم يجز أن يجعل حيضاً؛ لأن النقاء إنما يجعل حيضاً على هٰذا القول إذا كان واقعاً بين الدمين، فعلى هٰذا ينقص من عادتها يوم، وإذا قلنا: يلفّق منه أيام العادة، كان حيضها ثلاثة أيام، وينقص يومان، وإذا قلنا: يلفق من خمسة عشر، حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوماً. وإن كانت عادتها سبعة أيام، فإن قلنا: إن الجميع حيض، كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء؛ لأن اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عادتها، وإن قلنا: يلفّق لها من أيام العادة، كان حيضها أربعة أيام، وإن قلنا: يلفّق من خمسة عشر، كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوماً، وعلى هٰذا القياس.

وإن كانت مبتدأة، لا تمييز لها ولا عادة، ففيها قولان: أحدهما: تردّ إلى يوم وليلة، فيكون حيضها من أول ما رأت يوماً وليلة، والباقي طهر، وإن قلنا:

تردّ إلى ست أو سبع، فهي كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام، وقد بيّناه. فأمّا إذا رأت نصف يوم دماً، ونصف يوم نقاء، ولم تجاوز الخمسة عشر، فهي على القولين في التلفيق، وقال بعض أصحابنا هٰذه مستحاضة، هٰذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض، ومنهم من قال: لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلاً ويتعقبه أقل الحيض متصلاً، والصحيح هو الأول، وأنها على القولين في التلفيق، فإذا قلنا: لا يلفّق، حصل لها أربعة عشر يوماً ونصف يوم حيضاً، وإذا قلنا: يلفّق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضاً، وما بينهما من النقاء طهر، وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة، فترد إلى التمييز إن كانت مميزة، أو إلى العادة إن كانت معتادة.

وإن كانت مبتدأة، لا تمييز لها ولا عادة، فإن قلنا: أنها ترد إلى ست أو سبع كان ذٰلك كالعادة، وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة، فإن قلنا: لا يلفّق فلا حيض لها؛ لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق، وإن قلنا: يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض؛ لأن اليوم والليلة كأيام العادة، ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض، وإن قلنا: يلفق من الخمسة عشر، لفّق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين. وإن رأت ساعة دماً وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر، فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض، فقد قال أبو العباس وأبو إسحاق: فيه قولان: في التلفيق، وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض، مثل أن ترى ساعة دماً ثم ينقطع، ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعةً دماً، قال أبو العباس: إذا قلنا يلفق، فهو دم فساد؛ لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيضاً، وإذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين، أحدهما: يكون حيضاً؛ لأن زمان النقاء على هٰذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض، والثاني: لا يكون حيضاً؛ لأن النقاء إنما يكون حيضاً على سبيل التبع للدم، والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعاً له.

وإن رأت ثلاثة أيام دماً وانقطع، فالأول حيض لأنها رأته في زمان إمكانه، والثاني: دم فساد، ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض لأنه لم يتقدمه أقل الطهر، ولا يمكن ضمه إلى ما رأته قبل الخمسة عشر لأنه خارج عن الخمسة عشر. وإن رأت دون اليوم دماً ثم انقطع إلى تمام الخمسة عشر، ثم رأت ثلاثة أيام دماً، فإن الحيض هو الثاني، والأول ليس بحيض، لأنه لا يمكن إضافته إلى ما بعد الخمسة عشر، ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضاً؛ لأنه دون أقل الحيض].

الشرح: قال أصحابنا: إذا انقطع دمها فرأت يوماً وليلة نقاء، أو يومين ويومين فأكثر، فلها حالان: أحدهما: ينقطع دمُها ولا يتجاوز خمسة عشر، والثاني: يجاوزها. الحال الأول: إذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران: أحدهما: أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، ويسمى قول التلفيق وقول اللقط، والثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض، ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق، واختلفوا في الأصح منهما، وصحَّح الأكثرون قولَ السَّحْب.

وعلم أن القولين إنما هما في الصلاة، والصوم، والطواف، والقراءة، والغسل، والاعتكاف، والوطء، ونحوها، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنيّاً، قال المتولي وغيره: إذا قلنا بالتلفيق، فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضاً مستقلاً، ولا كل نقاء طهراً مستقلاً، بل الدماء كلها حيض واحد يعرف، والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد.

أما إذا لم يبلغ واحد من الطرفين يوماً وليلة، بأن رأت نصف يوم دماً، ونصفه نقاء، وهكذا إلى آخر الخامس عشر ففيه ثلاثة طرق، الصحيح الأشهر منها: طرد القولين في التلفيق، كما إذا بلغ كل دم يوماً وليلة. فعلى قول

التلفيق: حيضها أنصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف، وعلى قول السحب: حيضها أربعة عشر يوماً ونصف يوم؛ لأن النصف الأخير لم يتخلّل بين دمي حيض، ولا يحكم بأن النقاء حيض على قول السحب إلا إذا تخلل بين دمي حيض.

أما إذا بلغ أحد الطرفين أقل الحيض دون الآخر، فثلاثة طرق أيضاً، أصحها: طردُ القولين. وهٰذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقلَّ الحيض، فإنْ لم يبلْغه، بأن رأت ساعةً دماً، وساعةً نقاءً، ثم ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع يوماً وليلة، فطريقان: أصحهما: أنه على القولين أيضاً، إنْ قلنا بالتلفيق فلا حيض لها، بل هو دم فساد، وإن قلنا بالسحب فوجهان، أصحهما: لا حيض لها أيضاً؛ لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضاً. فحصل في القدر المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضاً على قول السحب أوجه، الصحيح المشهور: أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض، ولا يضرّ نقص كل دم عن أقل الحيض.

الحال الثاني: إذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر، فإذا رأت يوماً وليلة دماً ومثله نقاءً وهٰكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعاً، فلا خلاف أنه لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر، وإن كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر، ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهي ذات تقطع، هٰذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض، وقطع به جماهير الأصحاب.

قال أصحابنا: لهٰذه المستحاضة أربعة أحوال: أحدها: أن تكون مميّزة، بأن ترى يوماً وليلة دماً أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، ثم يوماً وليلة أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، ثم يوماً وليلة أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، وكذا مرة ثالثة ورابعة

وخامسة، ثم ترى بعد هٰذه العشرة يوماً وليلة دماً أحمر ويوماً وليلة نقاء، ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعاً كذٰلك أو متصلاً دماً أحمر، فهٰذه المميّزة تردّ إلى التمييز، فيكون العاشر فما بعده طهراً، وفي التسعة القولان: إن قلنا بالتلفيق فحيضها خمسة السواد، وإن قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض. والمقصود أن الدم الضعيف المتخلّل بين الدماء القوية كالنقاء، بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده، وضابطه أن على قول السحب، حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف، وعلى قول التلفيق حيضها القوي دون المتخلّل. ثم هٰذا الذي ذكرناه من التمييز هو على إطلاقه إذا كانت مبتدأة، وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب أن من اجتمع لها عادة وتمييز تردّ إلى التمييز.

وهٰذا كله إذا كان التمييز تمييزاً معتبراً كما مثّلناه، فأما إن فُقِد شرطٌ من شروط التمييز، فرأت يوماً وليلة دماً أسود، ويوماً وليلة دماً أحمر، واستمر هٰكذا يوماً ويوماً إلى آخر الشهر، فهٰذه وإن كانت صورة مميّزة فليست مميزة في الحكم، لفقد أحد شروط التمييز، وهو ألا يجاوز الدم القوي خمسة عشر.

قال إمام الحرمين والأصحاب: فإذا علم أنها غير مميّزة نُظر: إن كانت معتادة ردّت إلى العادة وصار كأن الدماء على لون واحد، وإن لم تكن معتادة فهي مبتدأة فتردّ إلى مردّ المبتدأة من يوم وليلة أو ست و سبع، ولا التفات إلى اختلاف ألوان الدماء.

الحال الثاني: أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة، وهي حافظة لعادتها، وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطّع فيها، فتردّ إلى عادتها. فعلى قول السحب، كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضاً، فإن كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضها لكونه لم يقع بين

دمي حيض، وأما على قول التلفيق فأيام النقاء طهر، ويلتقط لها قدر عادتها، وفيما يلتقط منه خلاف مشهور، حكاه المصنف والجمهور وجهين، أصحهما: يلتقط ذٰلك من مدة الإمكان وهي خمسة عشر، ولا يبالي بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة.

الحال الثالث: أن تكون مبتدأة لا تمييز لها، وفيها القولان المعروفان: أحدهما: ترد إلى يوم وليلة، والثاني: إلى ست أو سبع، فإن رَدَدْناها إلى ست أو سبع فحكمها حكم من عادتُها ست أو سبع، وقد بيّناها، وإن رددناها إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة، سواء سحبنا أو لقطنا من العادة أو من الإمكان.

الحال الرابع: الناسية، وهي ضربان: أحدهما: من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي المتحيّرة، وفيها القولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة، وقد سبق حكمها، والصحيح أنه يلزمها الاحتياط، فعلى هٰذا فإن قلنا بالسحب، احتاطت في أزمنة الدم بالأمور السابقة في حال إطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والانقطاع، وتحتاج في أزمنة النقاء أيضاً، إذ ما زمان إلا ويحتمل أن يكون حيضاً، لكن لا يلزمها الغسل في وقتٍ؛ لأن الغسل إنما تؤمر به المتحيّرة المطبقة لاحتمال انقطاع الدم، وهٰذا غير محتمل هنا، ولا يلزمها تجديد الوضوء أيضاً لكل فريضة؛ لأن ذٰلك إنما يجب لتجدّد خروج الحدث ولا تجدّد في النقاء، فيكفيها لزمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء، وأما إذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط في جميع أزمنة الدم، وعند كل انقطاع، وأما أزمنة النقاء فهي فيها طاهرة في الوطء وجميع الأحكام.

الضرب الثاني: من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها، أو نسيت الوقت وذكرت القدر، فتحتاط أيضاً على قول التلفيق والسحب.

قال المصنف رحمه الله:

[دم النفاس يحرّم ما يحرّمه الحيض، ويسقط ما يسقطه الحيض، لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض. فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاساً، وإن خرج بعد الولادة كان نفاساً. وإن خرج مع الولد ففيه وجهان: أحدهما: أنه ليس بنفاس؛ لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل، وقال أبو إسحاق وأبو العبَّاس بن أبي أحمد بن القاص: هو نفاس؛ لأنه دم انفصل بخروج الولد فصار كالدم الخارج بعد الولادة. وإن رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام، ثم ولدت ورأت الدم، فإن الخارج بعد الولادة نفاس، وأما الخارج قبله ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: هو استحاضة؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر، كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر، ومنهم من قال: إذا قلنا إن الحامل تحيض فهو حيض؛ لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل].

الشرح: في هٰذه القطعة مسائل:

إحداها: في ألفاظها. النُّفاس بكسر النون، وهو عند الفقهاء: الدم الخارج بعد الولد، وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاساً يقول: هو الخارج مع الولد أو بعده، وأما أهل اللغة فقالوا: النفاس الولادة، ويقال في فعله: نُفِست المرأة ـ بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما ـ وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الأنباري والجوهري والهروي في الغريبين وآخرون، أفصحهما الضم، وأما إذا حاضت فيقال: نَفِست ـ بفتح النون وكسر الفاء لا غير ـ، كذا قال ابن الأنباري والهروي وآخرون، ويقال في الولادة: امرأة نُفَساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد، ونسوة نِفاس بكسر النون، ويُجمعُ النفساء أيضاً نُفساوات بضم النون، قال صاحب المطالع: وبالفتح أيضاً، قال: ويجمع

على نُفُس أيضاً بضم النون والفاء.

المسألة الثانية: إذا نُفِست المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام كلها إلا أربعة أشياء مختلفاً في بعضها: أحدُها: أن النفاس لا يكون بلوغاً، فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله، والحيض قد يكون بلوغاً. الثاني: لا يكون النفاس استبراء. الثالث: لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، وإذا طرأ عليها قطعها، بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع. الرابع: لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض، وفي انقطاعه بالنفاس وجهان. وما سوى هٰذه الأربعة يستوي فيه الحائض والنفساء.

فرع

المسألة الثالثة: الدم الخارج بعد الولادة هو نفاس بلا خلاف.

وأما الدم الخارج مع الولد ففيه ثلاثة أوجه، والصحيح منها: أنه ليس بنفاس بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة، وأما الدم الخارج قبل الولادة فقد أطلق المصنف وجمهور الأصحاب أنه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل، ثم عند الجمهور، كما لا يجعل نفاساً لا يجعل حيضاً، وإذا كان الأصح في هٰذه الصورة أنه ليس بحيض، وجب أن تُستثنى هٰذه الصورة من قولنا: الحامل تحيض على أصح القولين، لأنها حامل بعد في هٰذه الصورة.

المسألة الرابعة: إذا رأت الحامل دماً يمكن أن يكون حيضاً وانقطع، ثم ولدت قبل مضي خمسة عشر يوماً من انقطاعه فوجهان، أصحهما عند الأصحاب: أنه حيض إن قلنا: الحامل تحيض، وإلا فهو دم فساد، والثاني: أنه دم فساد، سواء قلنا: الحامل تحيض أم لا، ثم لا فرقَ في جريانِ هٰذا الخلاف بين أن ترى الدم في زمن عادتها أو غيره، ولا فرق بين أن تتصل

بالولادة أم لا على الصحيح.

قال المصنف رحمه الله:

[وأكثر النفاس ستون يوماً، وقال المزني: أربعون يوماً، والدليل على ما قلناه ما روي عن الأوزاعي قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة: أن النفاس ستون يوماً. وليس لأقلّه حدّ، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاساً فسمّيت ذات الجفوف].

الشرح: هٰذا الحديث غريب، والجُفوف بضم الجيم معناه الجفاف.

أما حكمه، فمذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله، وقطع به الأصحاب: أن أكثر النفاس ستون يوماً ولا حدّ لأقلّه، ومعناه: لا يتقيّد بساعة ولا بنصف ساعة مثلاً ولا نحو ذٰلك، بل قد يكون مجرد مَجَّةٍ أي: دفعةٍ.

قال الروياني في البحر: ولا خلاف أن ابتداء الستين يكون عَقيب انفصال الولد، سواء قلنا الدم الخارج مع الولد نفاس أم لا. ولم يذكر المصنف غالِب النفاس، وتركُهُ عجب، وكأنه استغنى بشهرَتِه، وقد اتفق أصحابنا على أن غالبه أربعون يوماً، ومأخذه العادة والوجود، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوماً، وبه قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاة ومالك وأبو ثور وداود، وقال ابن المنذر: وزعم

ابن القاسم أن مالكاً رجع عن التحديد بستين يوماً، وقال: يُسأَلُ النساء عن ذلك. وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون، كذا حكاه عن الأكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما، وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد رضي الله عنهم. وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري: أنه خمسون، وحكيت في هٰذه المسألة مذاهب أخرى. وأما قول المصنف: قال المزني: أكثر النفاس أربعون، فغريب عن المزني والمشهور عنه أنه قال: أكثره ستون كما قال الشافعي، وإنما خالفه في أقله، كذا نقله الفوراني والغزالي وصاحب العدة وآخرون، فإن صح ما ذكره المصنف وذكروه كان عن المزني روايتان، والله أعلم.

واحتج للقائلين بأربعين بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»[1] حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الخطابي: أثنى البخاري على هٰذا الحديث.

واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هٰذا الباب على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره المصنف في الكتاب عن هٰؤلاء الأئمة فتعيَّن المصير إليه،

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٢١٧)، وكذا الترمذي: (١/٢٥٦)، وابن ماجه: (١/٢١٣) فيه، والبيهقي في الحيض: (١/٣٤١) من حديث أبي سهل كثير بن زياد، عن مُسّة الأزدية وكنيتها أم بُسّة، عن أم سلمة.

قال ابن حجر في التلخيص (١/١٨١): وأبو سهل وثّقه البخاري وابن معين، وضعّفه ابن حبان، وأم بسة، مُسّة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعّفه بكثير بن زياد فلم يصِب، =

كما قلنا في أول الحيض والحمل وأكثرهما.

وأما أقل النفاس، فقد ذكرنا أن أقله عندنا مجّة، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق كما قال صاحب الحاوي، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، أصحها: مجّة كمذهبنا، والثانية: أحد عشر، والثالثة: خمسة وعشرون، ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابي عنه غيرها، وحكى الماوردي عن الثوري: أقله ثلاثة أيام، وقال المزني: أقله أربعة أيام.

قال صاحب الحاوي: وسبب اختلاف العلماء أن كلًّا منهم ذكر أقل ما بلغه، فوجب الرجوع إلى أقل ما وجد.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ولدت توأمين بينهما زمان، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يعتبر النفاس من الولد الأول؛ لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده، والثاني: يعتبر من الثاني: لأنه ما دام معهما حمل فالدم ليس بنفاس، كالدم الذي تراه قبل الولادة، والثالث: لأنه ما دام معهما حمل فالدم ليس بنفاس، كالدم الذي تراه قبل الولادة، والثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني؛ لأن كل واحد منهما سبب للمدة فإذا وجد اعتبر الابتداء من كل واحد منهما كما لو وطأ امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فإنها تستأنف العدة].

= وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هٰذا الحديث ضعيف مردود عليهم. أ.هـ.

وقد أورد ابن حجر مُسة في التقريب: (٧٥٣)، وقال عنها: مقبولة والحديث حسّنه الالباني في الارواء (١/٢٢٢).

الشرح: قوله: «ولدت توأمين» معناه: ولدان هما حمل واحد، وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كان ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف. والأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف مشهورة لمتقدمي أصحابنا، أصحها عند أصحابنا العراقيين وآخرين من الخراسانيين: أن النفاس معتبر من الولد الثاني، وهو مذهب محمد وزفر ورواية عن أحمد وداود، وصحّح ابن القاص وإمام الحرمين والغزالي كونه من الأول، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف، وأصح الروايتين عن أحمد، ورواية عن داود، وتوجيه الجميع مذكور في الكتاب. فإن قلنا: يعتبر من الثاني ففي حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق أصحها فيه القولان في دم الحامل، أصحهما: أنه حيض، والثاني دم فساد.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم يوماً وليلة، فيه وجهان: أحدهما: أن الأول نفاس، والثاني حيض، وما بينهما طهر، والوجه الثاني: أن الجميع نفاس؛ لأن الجميع وجد في مدة النفاس، وفيما بينهما القولان في التلفيق].

الشرح: قال أصحابنا: إذا انقطع دم النفساء فتارة يتجاوز التقطّع ستين يوماً، وتارة لا يتجاوزها، فإن لم يتجاوزها نظر: فإن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، فأوقات الدم نفاس، وفي النقاء المتخلل قولا التلفيق أصحهما: أنه نفاس، والثاني: أنه دم فساد.

أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر، بأن رأت الدم ساعة أو يوماً أو أياماً عقب الولادة، ثم رأت النقاء خمسة عشر يوماً فصاعداً، ثم رأت الدم يوماً وليلة فصاعداً، ففي الدم العائد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، قال الشيخ أبو

حامد والأصحاب: أصحهما أن الأول نفاس والعائد حيض، وما بينهما طهر، لأنهما دمان تخلّلهما طهر كامل فلا يُضم أحدهما إلى الآخر كدَمَيْ الحيض.

أما إذا كان الدم العائد بعد خمسة عشر النقاء دون يوم وليلة، فبناءً على قولنا: الأصح في الصورة الأولى أنه دم حيض يكون فيه هنا وجهان، أصحهما: أنه دم فساد؛ لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس.

وهٰذا كله إذا تقطع دمها ولم يجاوز ستين يوماً، فإن جاوزها نظر: إن بلغ زمن النقاء في الستين خمسة عشر يوماً ثم جاوز العائد، فالعائد حيض بلا خلاف والنقاء قبله طهر، وإن لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهي مستحاضة، فإن كانت مميّزة ردت إلى التمييز، وإن كانت مبتدأة، فهل ترد إلى أقل النفاس أم غالبه؟ فيه خلاف، وإن كانت معتادة ردّت إلى العادة، وفي الأحوال كلها يراعى التلفيق، فإن سحبنا فالدماء في أيام المرد مع النقاء المتخلل نفاس، وإن لفّقنا فلا يَخفى حكمه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نفست المرأة وعبر الدم الستين، فحكمها حكم الحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب؛ لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه، فكذٰلك في الرد عند الإشكال].

الشرح: ما ذكره المصنف هو أصح الطريقين في هٰذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر، فإن شهرها عشرون يوماً، فإن ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوماً الدم، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم بعد ذٰلك واتصل عبر الخمسة عشر، كان حيضها

وطهرها على عادتها، فتكون نفساء في مدة العشرين وطاهراً في مدة الخمسة عشر وحائضاً في خمسة أيام بعدها، وإن كانت عادتها أن تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين، فإن شهرها ثلاثون يوماً، فإن ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوماً دماً، وانقطع وطهرت بشهرين، ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر، فإن حيضها لم يتغير بل هي في الحيض على عادتها، ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعدما كان عشرين يوماً، فتكون نفساء في العشرين الأولة وطاهراً في الشهرين بعدها، وحائضاً في العشرة التي بعدها].

الشرح: هاتان المسألتان هما كما ذكرهما المصنف، قال أبو إسحاق: وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب.

فرع

قال أصحابنا: لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حياً، بل لو وضعت ميتاً، أو لحماً تصوّر فيه صورة آدمي، أو لم يتصوَّر، وقال القوابل: إنه لحم آدمي، ثبت حكم النفاس، هٰكذا صرح به المتولي وآخرون.

قال المصنف رحمه الله:

[يجب على المستحاضة أن تغسل الدم، وتعصب الفرج، وتستوثق بالشد وبالتلجم، لما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «**أنعت لك الكرسف**» فقالت: إنه أكثر من ذٰلك، فقال: «**تلجمي**»[1]. فإن استوثقَت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها، لما روت

---

(١) هذا بعض حديث سبق تخريجه في صفحة: (٢/١٦٩)، وأما لفظة: «تلجمي» فقد وردت عند الترمذي وابن ماجه وأحمد.

عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فقال النبي ﷺ: «**تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى يجيء ذٰلك الوقت وإن قطر الدم على الحصير**»[1].

الشرح: حديث حمنة صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهٰذا اللفظ إلا قوله: «تلجمي» فإنه في الترمذي خاصة، ثم هٰذا بعض حديث طويل مشهور، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، قال: وسألت محمداً، يعني البخاري، عنه فقال: حديث حسن، قال: وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح، والكُرسُف ـ بضم الكاف والسين ـ: القطن، وأنعَتُ: أَصِفُ. وأما حديث بنت أبي حبيش فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وليس في روايتهم: «حتى يجيء ذٰلك الوقت» ولا في رواية أبي داود: «إن قطر الدم على الحصير»، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعّفه أبو داود في سننه، وبيَّن ضعفه، وبيَّن البيهقي ضعفه، ونقل تضعيفه عنه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهٰؤلاء حفاظ المسلمين، ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة، وإذا ثبت ضعف الحديث تعيّن الاحتجاج بما سأذكره إن شاء الله تعالى.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا أرادت المستحاضة الصلاة، ونعني بالمستحاضة التي يجري دمها مستمراً في غير أوانه، لزمها الاحتياط في

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٢٠٩)، والبيهقي في الحيض: (١/٣٤٤)، وكذا الدارقطني: (١/٢١١) فيه.

وقد ضعَّف البيهقي وأبو داود هٰذا الحديث، وروى البيهقي الوضوء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت من قول عروة وصحّحه وصحح الالباني هذا الحديث عند أبي داود في صحيح أبي داود (١/٦٠).

طهارتي الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم، وتحشوه بقطنة وخرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع بذلك وحده شدَّت مع ذلك على فرجها وتلجَّمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجّماً واستئفاراً لمشابهته لجام الدابة وثَفَرها بفتح الثاء والفاء وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب، قال أصحابنا: وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب، قال الرافعي: إلا في موضعين أحدهما: أن تتأذَّى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر، والثاني: أن تكون صائمة فتترك الحشو منها، وتقتصر على الشد والتلجم، قالوا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال.

قال أصحابنا: فإذا استوثقت بالشدّ على الصفة المذكورة، ثم خرج دمها بلا تفريط، لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال للمستحاضة: **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»** فهذا مع حديث حمنة دليل لجميع ما ذكرناه، وينضم إليه المعنى الذي قدمناه. وأما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشدّ فإنه يبطل طهرها لتقصيرها.

وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشدّه لكل فريضة، فينظر: إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة، وجب

التجديد بلا خلاف، وإلا فوجهان.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش. ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل؛ لأن النوافل تكثر، فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شقّ عليها].

الشرح: مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة، مؤداة كانت أو مقضية.

واحتج المصنف والأصحاب بحديث فاطمة المذكور، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه. قالوا: ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام عروة بن الزبير، وإذا بطل الاحتجاج به تعيّن الاحتجاج بغيره، فيقال: مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، خالَفْنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ما عداها على مقتضاه. وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة أو بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف.

وممن قال إنه لا يصح بوضوئها أكثر من فريضة: عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدّرة بالوقت، فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت فإذا خرج بطلت طهارتها. وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة ليس بحدث، فإذا تطهّرت صلّت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة.

واحتجّ من جوّز فرائض بحديث رواه «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، وهذا حديث باطل لا يُعرف، والله أعلم.

فرع

مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهٰذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأبو حنيفة ومالك وأحمد. وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم أنهم قالوا: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وروي هٰذا أيضاً عن علي وابن عباس. وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً. وعن ابن المسيّب والحسن أنهما قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً. ودليلنا أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع به، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي**»[1]، وليس في هٰذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة[2]، فليس فيها شيء ثابت، وقد بيّن البيهقي ومن قبله ضعفها. وإنما صح في هٰذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم

---

(١) ورد الأمر بالاغتسال لفاطمة بنت أبي حبيش ولأم حبيبة بنت جحش كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنهن، فأما حديث فاطمة فقد سبق تخريجه في صفحة (٨٩ـ٢/٩٠)، وأما حديث أم حبيبة فسيأتي بإذن الله.

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٢٠٤)، والبيهقي في الحيض: (١/٣٥٠)، وضعّفه من حديث عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٥٨).

حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «**إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي**» فكانت تغتسل عند كل صلاة[1]، قال الشافعي رضي الله عنه: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أُمرت به، وذلك واسع لها[2]، هٰذا لفظ الشافعي رحمه الله، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز أن تتوضأ قبل دخول الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل الضرورة. فإن توضأت في أول الوقت وأخّرت الصلاة، فإن كان بسبب يعود إلى مصلحة الصلاة، كانتظار الجماعة، وستر العورة، والإقامة، صحت صلاتها، وإن كان لغير ذٰلك ففيه وجهان: أحدهما: أن صلاتها باطلة، لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها، والثاني: يصح لأنه وسّع في الوقت فلا يضيّق عليها. وإن أخّرتها حتى خرج الوقت لم يجزها أن تصلي به؛ لأنه لا عذر لها في ذٰلك، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت؛ لأنا لو منعنا من ذٰلك صارت طهارتها مقدّرة بالوقت، وذٰلك لا يجوز عندنا].

الشرح: مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز وضوؤها قبل الوقت. قال أصحابنا: وينبغي أن تبادر بالصلاة عقيب طهارتها، فإن أخّرت ففيها أربعة أوجه، الصحيح منها:

---

(١) البخاري في الحيض: (١/٤٢٦)، وكذا مسلم: (٤/٢٢)، والبيهقي: (١/٣٢٨)، والنسائي: (١/١٨٣) فيه، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٠٣).

(٢) الشافعي في الأم: (١/٨٠).

أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة جاز، وإنْ أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها، ففيه وجهان: أحدهما: لا تبطل صلاتها كالمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة، والثاني: تبطل لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس، ولم تأت عن طهارة النجس بشيء وقد قدرت عليه فلزمها الإتيان بها. وإن انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم وإعادة الوضوء، فإن لم تفعل حتى عاد الدم، فإن كان عَوْد الدم بعد الفراغ من الصلاة لم تصح صلاتها؛ لأنه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس، وإن كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان: أحدهما: تصح لأنا تيقّنا بعود الدم أن الانقطاع لم يكن له حكم؛ لأنه لا يصلح للطهارة والصلاة، والثاني وهو الأصح: أن صلاتها باطلة؛ لأنها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح بالتبيين، كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين أن المدة لم تنقض].

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعاً محققاً، حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها، نظر: إن حصل هٰذا خارج صلاة، فإن كان بعد صلاة فقد مضت صلاتها صحيحة، وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذٰلك نافلة، وإن كان قبل الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها، هٰذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، أما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: بطلان صلاتها وطهارتها.

هٰذا حكم انقطاع الشفاء، أما إذا توضأت ثم انقطع دمها وهي تعتاد

الانقطاع والعود، فيُنظر: إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها، فلها الشروع في الصلاة في حال الانقطاع، ولا تأثير لهٰذا الانقطاع، وإلا فيلزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه في حال الكمال.

أما إذا انقطع، وهي لا تدري أيعود أم لا، فتؤمر بإعادة الوضوء في الحال، ولا يجوز أن تصلي بالوضوء السابق، لأنه يحتمل أن هٰذا الانقطاع شفاء، والأصل دوام هٰذا الانقطاع.

قال المصنف رحمه الله:

[وسلس البول، وسلس المذي، حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه. ومن به ناصور أو جرح يجري منه الدم، حكمه حكم المستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة، لأنها نجاسة متصلة لعلة فهي كالاستحاضة].

الشرح: سِلس البول هنا بكسر اللام، وهي صفة للرجل الذي به هٰذا المرض، وأما سَلَس بفتح اللام، فاسم لنفس الخارج، فالسِلس بالكسر كالمستحاضة، وبالفتح كالاستحاضة. وأما الناصور فكذا وقع هنا بالنون والصاد، وهو صحيح، وفيه ثلاث لغات، إحداها: هٰذه، والثانية: ناسور بالسين، والثالثة: باسور بالباء والسين.

قال أصحابنا: حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة، وحشو رأس الذكر، والشد بخرقة، والوضوء لكل فريضة، والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء، وحكم الانقطاع، وغير ذٰلك مما سبق. وأما صاحب الناصور والجرح السائل، فهما كالمستحاضة في وجوب غسل الدم لكل فريضة، والشد على محلّه. ولا يجب الوضوء في مسألة

الجرح ولا في مسألة الناسور، إلا أن يكون في داخل مقعدته بحيث ينقض الوضوء. ثم هٰذا الذي ذكرناه إنما هو في السلس الذي هو عادة ومرض، أما من خرج منه مذي بسبب حادث، كنظر إلى امرأة، وقبلتها، فله حكم سائر الأحداث، فيجب غسله والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل، لأنه لا حرج فيه. أما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه، فحكمه حكم المستحاضة في كلٍ ما ذكرناه، اتفق عليه أصحابنا. أما من دام خروج المنيّ منه، فقال صاحب الحاوي والبحر: عليه الاغتسال لكل فريضة، قالا: قال الشافعي: وقلّ من يدوم به خروج المني؛ لأن معه تلف النفس. أما ذات دم الفساد، وهي التي استمر بها دم غير متصل بالحيض، في وقت لا يصلح للحيض، كدم تراه من لها دون تسع سنين، ففيه وجهان: أحدهما: أنها كالمستحاضة في جميع الأحكام السابقة، وهٰذا الوجه هو المشهور، والثاني: أنه حدث كسائر الأحداث.

فرع

قال أصحابنا: إذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس على الوجه المشروط وصلّت فلا إعادة عليها، وكذا كل من ألحقناه بها من سلس البول، والمذي، ومن به حدث دائم، وجرح سائل، ونحوهم لا إعادة عليهم.

فرع

قال البغوي: لو كان سلِس البول بحيث لو صلى قائماً سال بوله، ولو صلى قاعداً استمسك، فكيف يصلي؟ فيه وجهان، أصحهما: قاعداً، حفظاً للطهارة، ولا إعادة عليه على الوجهين.

باب إزالة النجاسة

قال المصنف رحمه الله:

[والنجاسة هي: البول، والقيء، والمذي، والودي، ومنيّ غير الآدمي، والدم، والقيح، وماء القروح، والعلقة، والميتة، والخمر، والنبيذ، والكلب، والخنزير، وما ولد منهما، وما تولّد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وما تنجّس بذلك].

الشرح: قال أهل اللغة: النجس هو القذر، ويقال: شيء نَجِس ـ بكسر الجيم وفتحها ـ والنجاسة هي الشيء المستقذر، ونَجِس الشيء يَنجَس كعلم يعلم، قالوا: ورجل نَجَس ونَجِس، يعني بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما، الجمع: أنجاس.

وأما حد النجاسة في اصطلاح الفقهاء، فقال المتولي: حدُّها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها، قال: وقولنا على الإطلاق: احتراز من السموم التي هي نبات، فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر، وقولنا: مع إمكان التناول، احتراز من الأشياء الصلبة، لأنه لا يمكن تناولها، وقولنا: لا لحرمته، احتراز من الآدمي.

وهٰذا الذي حدّد به المتولي ليس محققاً، فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر، والمخاط، وكلها طاهرة مع أنها محرمة، فينبغي أن يضم إليها، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل، والله أعلم.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف، وعبارته هٰذه تفيد الحصر عند الجمهور، فكأنه قال: لا نجاسة إلا هٰذه المذكورات، وهٰذا الحصر صحيح، وأما عدم ذكره للغائط فلأنه سبق بيانه في باب الاستطابة.

قال المصنف رحمه الله:

[فأما البول فهو نجس، لقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»].

الشرح: هٰذا الحديث رواه عبد بن حُميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده، من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما، بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين، إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القتّات، فاختلفوا فيه، فجرّحه الأكثرون، ووثّقه يحيى بن معين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في صحيحه، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به، ورواه الدارقطني من رواية أنس، قال فيها: المحفوظ أنه مرسل[1].

وفي المسألة أحاديث صحيحة منها: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: مرّ بقبرين فقال: «إنّهما يعذّبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، وروي: «يستنزه من البول»، ورُوي: «يستتر»[2] حديث صحيح رواه البخاري ومسلم بهٰذه الألفاظ، وقوله: تنزهوا معناه: تباعدوا وتحفظوا.

أما حكم المسألة في الأبوال، فهي أربعة أنواع: بول الآدمي الكبير،

---

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/١٢٧) بلفظه من حديث أنس وصححه الالباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٠٢).

(٢) البخاري في الوضوء: (١/٣٢٢)، والجنائز: (٢٢٢، ٣/٢٤٢)، والأدب: (١٠/٤٦٩)، ومسلم في الطهارة: (٣/٢٠٠)، وكذا أبو داود: (١/٢٥)، والنسائي: (١/٢٨)، والترمذي: (١/١٠٢)، وابن ماجه: (١/١٢٥) فيه، والدارمي في الوضوء: (١٨٨)، وأحمد: (١/٢٢٥).

وبول الصبي الذي لم يَطعَم، وبول الحيوانات المأكولة، وبول غير المأكول، وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء، ولكن نذكرها مفصَّلة لبيان مذاهب العلماء ودلائلها. فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم. وأما بول الصبي الذي لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافة، وحكى العبدري وصاحب البيان عن داود أنه قال: هو طاهر. دليلنا عموم الحديث والقياس على الكبير، وثبت أن النبي ﷺ نضح ثوبه من بول الصبي[1]، وأمر بالنضح منه[2]، فلو لم يكن نجساً لم ينضح. وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته، وما أظنه يصح عنه، فإن صحّ فمردود بما ذكرنا، وحكى ابن حزم في كتابه المحلى عن داود أنه قال: الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان إلا الآدمي، وهٰذا في نهاية من الفساد. وأما بول الحيوانات المأكولة وروثها، فنجسان عندنا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما، وقال عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري وزفر وأحمد: بوله وروثه طاهران، وحكاه صاحب البيان وجهاً لأصحابنا، وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن: أن بول المأكول طاهر دون روثه، وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام طاهر.

واحتج لمن قال بالطهارة بحديث أنس رضي الله عنه، قال: «قدم ناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها»[3]، رواه البخاري ومسلم، وعُكل وعُرينة بضم العين

---

(١) سيأتي بيان الحديث في صفحة: (٢/٢٥٦) بإذن الله.

(٢) سيأتي بيان الحديث في صفحة: (٢/٢٥٥) بإذن الله.

(٣) البخاري في الوضوء: (١/٣٣٥)، والزكاة: (٣/٣٦٦)، والجهاد: (٦/١٥٣)، =

فيهما، وهما قبيلتان، وقوله: «اجتووا» بالجيم، أي: استوخموا، واحتج لهم بحديث يُروى عن البراء مرفوعاً: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»[1]، وعن جابر مرفوعاً مثله[2].

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3]

والعرب تستخبث هذا، وبإطلاق الأحاديث السابقة. والجواب عن حديث أنس أنه كان للتداوي، وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر، وعن حديثي البراء وجابر أنهما ضعيفان واهيان، ذكرهما الدارقطني وضعَّفهما وبيّن ضَعفهما، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الغائط فهو نجس، لقوله ﷺ لعمار رضي الله عنه: «إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح»[4]].

والمغازي: (٧/٤٥٨)، والتفسير: (٨/٢٧٤)، والطب: (١٤١، ١٤٢، ١٠/١٧٨)، والحدود: (١٠٩، ١١١، ١٢/١١٢)، والديات: (١٢/٢٣٠)، ومسلم في القسامة: (١٥٤-١١/١٥٦)، وأبو داود في الحدود: (٤/٥٣١)، والترمذي في الطهارة: (١/١٠٧)، والأطعمة: (٤/٢٨١)، والطب: (٤/٣٨٥)، والنسائي في الطهارة: (١/١٥٨)، وتحريم الدم: (٩٣-٧/٩٨)، وابن ماجه في الحدود: (٢/٨٦١)، والطب: (٢/١١٥٨).

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/١٢٨) وضعفه.

(٢) الدارقطني في الطهارة: (١/١٢٨) وضعفه أيضاً.

(٣) الأعراف.

(٤) البيهقي في الطهارة: (١/١٤)، وكذا الدارقطني فيه: (١/١٢٧)، وقد ورد عندهما: =

الشرح: حديث عمار هٰذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني والبيهقي، قال البيهقي: هو حديث باطل لا أصل له، وبيّن ضعفه الدارقطني والبيهقي، ويُغني عنه الإجماع على نجاسة الغائط، ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما سرجين البهائم وذرق الطيور، فهو كالغائط في النجاسة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»[1]، فعلّل نجاسته بأنه ركس، والركس: الرجيع، وهٰذا رجيع فكان نجساً، ولأنها خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجساً كالغائط].

الشرح: حديث ابن مسعود رواه البخاري بلفظه.

وقد سبق أن مذهبنا: أن جميع الأرواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان سواء المأكول وغيره، والطير، وكذا روث السمك، والجراد، وما ليس له نفس سائلة، كالذباب، فروثها وبولها نجسان على المذهب.

وهٰذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها، هو مذهبنا. وقال أبو حنيفة: كلها طاهرة إلا ذرق الدجاج، لأنه لا نتن إلا في ذرق الدجاج، ولأنه عام في المساجد ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الآدمي.

= «القيء»، مكان: «القيح»، وضعّف هٰذا الحديث الدارقطني، وقال البيهقي: فهٰذا باطل لا أصل له.

(١) البخاري في الوضوء: (١/٢٥٦)، وابن ماجه في الطهارة: (١/١١٤)، والنسائي: (١/٣٩)، والترمذي: (١/٢٥) فيه، وأحمد: (١/٣٨٨).

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف، وأجابوا عن المساجد بأنه ترك للمشقة في إزالته، مع تجدده في كل وقت، وعندي أنه إذا عمّت به البلوى وتعذّر الاحتراز عنه يُعفى عنه وتصح الصلاة، كما يُعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين. وأما قول المصنف: «الركس الرجيع»، فكذا قاله[1]، ومن أهل اللغة من يقول: الركس القذر. وأما قوله فعلّل نجاسته بأنه ركس، فكلام عجيب، وصوابه: فعلّل تركه.

فإن قيل: ليس في الحديث دليل للنجاسة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالسروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحترمات، فالجواب: أن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ: «إنها ركس» ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنها ركس ورجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحَمْل عليه إلى خلوّ الكلام عن الفائدة، فوجب حمله على ما ذكرناه، ثم التعليل بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما القيء فهو نجس، لحديث عمار، ولأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجساً كالغائط].

الشرح: قد سبق قريباً أن حديث عمار باطل لا يحتج به. وهذا الذي ذكره من نجاسة القيء متفق عليه، وسواء فيه قيء الآدمي وغيره من الحيوانات، صرّح به البغوي وغيره.

فرع

قال أصحابنا: الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة، وحكى الشاشي عن أبي حنيفة ومحمد طهارتها، وسمَّى جماعة من أصحابنا هٰذه الرطوبة بالبلغم، وليس بصحيح، فليس البلغم من المعدة، والمذهب طهارته. وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط.

فرع

الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النوم

قال المتولي: إن انفصل متغيراً، فنجس وإلا فطاهر، وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة: منه ما يسيل من اللهوات، فهو طاهر، ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالإجماع، وسألتُ أنا عدولاً من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة، وأنكروا على من أوجب غسله، والمختار لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة، ومتى شك فلا يجب غسله، لكن يستحب احتياطاً، وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى إنسان به وكثر في حقه، فالظاهر أنه يُعفى عنه في حقه، ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عُفي عنه للمشقة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما المذي فهو نجس، لما رُوي عن علي رضي الله عنه، قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً، فذكرت ذٰلك لرسول الله ﷺ فقال: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة»[1]، ولأنه خارج من سبيل الحدث، لا يُخلق

(١) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٨٧).

منه طاهر، فهو كالبول. وأما الودي: فنجس لما ذكرنا من العلة، ولأنه يخرج من البول فكان حكمُه حكمَه].

الشرح: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي، ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذي، ولا يكفي نضحه بغير غسل، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: أرجو أن يجزيه النضح، واحتج له برواية في صحيح مسلم في حديث علي: «**توضأ وانضح فرجك**»، ودليلنا رواية: «اغسل» وهي أكثر، والقياس على سائر النجاسات، وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل. وحديث علي رضي الله عنه صحيح، رواه هٰكذا أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، ورواه البخاري ومسلم عن علي أنه أمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ وقد سبق إيضاحه والجمع بين الروايات في باب ما يوجب الغسل.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما مني الآدمي فطاهر، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت تَحُتُّ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي»، ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة، ولأنه مُبتدأ خلق بشر فكان طاهراً كالطين].

الشرح: حديث عائشة صحيح رواه مسلم، لكن لفظه: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه»[1]، هٰذا لفظه في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيره من كتب السنن، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب، وقوله: تحتُّ المني، أي: تفركه.

---

(١) مسلم في الطهارة: (٣/١٩٦)، وكذا أبو داود: (١/٢٥٩)، والترمذي: (١/١٩٩)، وابن ماجه: (١/١٧٩) فيه. وأما اللفظ الذي أورده المصنف فهو لفظ ابن خزيمة كما في التلخيص: (١/٤٤).

وأما حكم المسألة، فمني الآدمي طاهر عندنا، ويستحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغسل المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ[1]، ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته.

فرع

وبطهارة المني قال سعيد بن المسيَّب وعطاء وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وداود وابن المنذر وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقّاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: نجس، لكن عند أبي حنيفة يجزي فركه يابساً، وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما منيّ غير الآدمي، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: الجميع طاهر إلا منيّ الكلب والخنزير، لأنه خارج من حيوان طاهر يُخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالبيض ومنيّ الآدمي، والثاني: الجميع نجس، لأنه من فضول الطعام المستحيل، وإنما حُكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته وهٰذا لا يوجد في غيره، والثالث: ما أكل لحمه فمنيّه طاهر كلبنه، وما لا يؤكل لحمه فمنيّه نجس كلبنه].

الشرح: هٰذه الأوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة، والأصح: طهارة الجميع

---

(١) عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء»، البخاري في الوضوء: (١/٣٣٢) بلفظه، ومسلم في الطهارة: (١/١٩٧) بنحوه.

غير الكلب والخنزير.

فرع

البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع، ومن غيره فيه وجهان كمنيّه، والأصح: الطهارة.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الدم فنجس لحديث عمار رضي الله عنه: وفي دم السمك وجهان: أحدهما: نجس كغيره، والثاني: طاهر؛ لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة فكذا دمه].

الشرح: أما حديث عمار فضعيف[1] سبق بيان ضعفه، ويُغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلي**»[2]، رواه البخاري ومسلم.

والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يُعتدّ بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهيات. وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران، ونقلهما الأصحاب أيضاً في دم الجراد، ونقلها الرافعي أيضاً في الدم المتحلّب من الكبد والطحال، والأصح في الجميع النجاسة. وممن قال بنجاسة دم

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٢١٦)

(٢) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٢٦).

السمك: مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: طاهر.

وأما دم القمل والبراغيث ونحوها، مما ليس له نفس سائلة، فنجسة عندنا كغيرها من الدماء، لكن يُعفى عنها في الثوب والبدن للحَاجة، وممن قال بنجاسة هٰذه الدماء: مالك، وقال أبو حنيفة: هي طاهرة، وهي أصح الروايتين عن أحمد.

فرع

مما تعمّ به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه، وقلّ من تعرّض له من أصحابنا. وقد ذكره أبو إسحاق الثعلبي المفسّر من أصحابنا، ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به، ودليله المشقة في الاحتراز منه. وصرّح أحمد وأصحابه: بأن ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القِدر، لعسر الاحتراز منه، وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم. واحتجت عائشة والمذكورون بقوله تعالى:

﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1]

قالوا: فلم ينهَ عن كل دمٍ، بل عن المسفوح خاصة وهو السائل.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما القيح فهو نجس؛ لأنه دم استحال إلى نتن، فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى. وأما ماء القروح، فإن كان له رائحة فهو نجس كالقيح، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

---

(١) الأنعام.

أحدهما: طاهر كالعرق، والثاني: نجس، لأنه تحلّل بعلة فهو كالقيح].

الشرح: القيح نجس بلا خلاف، وكذا ماء القروح المتغيّر نجس بالاتفاق، وأما غير المتغيّر فطاهر على المذهب. وأما قوله: «كرطوبة البدن» فمعناه: أنها طاهرة بالاتفاق، وهو كما قال، وقد ضبط الغزالي وتابعه الرافعي وغيره هٰذا بعبارة وجيزة فقال: ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان: أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً، والثاني: ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج، فالأول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط، وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه، إن كان نجساً وهو الكلب والخنزير، وفرع أحدهما فهو نجس أيضاً، وإن كان طاهراً وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف، وأما الثاني فكالدم والبول والعَذِرة والروث والقيء والقيح وكله نجس، ويستثنى اللبن والمنيّ والعلقة على تفصيلٍ في ذٰلك.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما العلقة ففيها وجهان: قال أبو إسحاق: هي نجسة؛ لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض، وقال أبو بكر الصيرفي: هي طاهرة؛ لأنه دم غير مسفوح، فهو كالكبد والطِّحال].

الشرح: العلقة هي المنيّ إذا استحال في الرحم فصار دماً عبيطاً، فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مُضغة، وهٰذان الوجهان في العلقة مشهوران، وأصحهما: الطهارة، وأما المضغة، فالمذهب القطع بطهارتها كالولد. وقوله: كالكبد، هي بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها، والطحال بكسر الطاء، وإنما قاس على الكبد والطحال لأنهما طاهران بالإجماع، والأحاديث الصحيحة مشهورة في أن النبي ﷺ أكل الكبد، وللحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أحلّت لنا ميتتان

ودمان»، فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال[1]، قال البيهقي: روي هٰكذا عن ابن عمر، وروي عنه عن النبي ﷺ، قال: ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة وهي في معنى المرفوع، قلت: ويحصل الاستدلال بها لأنها مرفوعة أيضاً، فإنها كقول الصحابي: أُمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وهٰذا عند أصحابنا المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحاً.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الميتة غير السمك والجراد والآدمي، فهي نجسة؛ لأنه محرم الأكل من غير ضرر فكان نجساً كالدم. وأما السمك والجراد فهما طاهران؛ لأنه يحلّ أكلهما، ولو كانا نجسين لم يحلّ. وأما الآدمي ففيه قولان: أحدهما: أنه نجس، لأنه ميّت لا يحل أكله فكان نجساً كسائر الميْتات، والثاني: أنه طاهر لقوله ﷺ: «**لا تنجُسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً**»[2]، ولأنه لو كان نجساً لما غسل كسائر الميتات].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة: (٢/١١٠٢)، وأحمد: (٢/٩٧)، والبيهقي في الضحايا: (١٠/٧)، والدارقطني في الصيد: (٤/٢٧٢) من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعاً، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم، به، مرفوعاً، قال البيهقي: كذٰلك رواه عبد الرحمٰن وأخواه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر، وهو الصحيح. أ.هـ. قال ابن حجر في التلخيص (١/٣٨): ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً. قال: وهو أصح، وكذا صحّح الموقوف أبو زرعة، وأبو حاتم. أ.هـ. وصحح المرفوع الالباني في صحيح ابن ماجه (٢/٢٣٢).

(٢) البيهقي في الجنائز: (٣/٣٩٨)، قال: وروينا في ذٰلك عن عطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، وروينا من وجه آخر عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تنجسوا

الشرح: أما الحديث فرواه الحاكم أبو عبد الله وصاحبه البيهقي عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ، قال الحاكم في آخر كتاب المستدرك على الصحيحين: هٰذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال البيهقي: وروي موقوفاً على ابن عبّاس من قوله، وكذا ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز تعليقاً عن ابن عباس: «**المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً**»، ورواية المرفوع مقدمة لأن فيها زيادة علم. وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**»[1]، وهٰذا عام يتناول الحياة والموت.

أما حكم المسألة فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص والإجماع، قال الله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[2]

وقال تعالى:

= موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً». أ.هـ. وعلّقه البخاري في الجنائز: (٣/١٢٥) موقوفاً على ابن عباس بصيغة الجزم، فقال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، قال ابن حجر في الفتح: وصله سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً، وإسناده صحيح. أ.هـ.

(١) البخاري في الغسل: (٣٩٠، ١/٣٩١)، ومسلم في الحيض: (٦٦، ٤/٦٧)، والترمذي في الطهارة: (١/٢٠٧)، وكذا أبو داود: (١/١٥٦)، وابن ماجه: (١/١٧٨) فيه.

(٢) المائدة.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1]

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»[2]، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»[3] رواه البخاري ومسلم، وسواء عندنا الذي مات بالاصطياد، أو حتف نفسه، والطافي من السمك، وغير الطافي، وسواء قطع رأس الجرادة أم لا، وكذا باقي ميتات البحر فهي طاهرة. وأما الآدمي فلا ينجس بالموت على الصحيح من القولين فيه باتفاق الأصحاب، ودليله الأحاديث السابقة، والقولان جاريان في المسلم والكافر، وأما قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[4]

فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد، ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد[5]، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب، والله أعلم. وأما باقي الميتات فنجسة ودليلها الإجماع.

---

(١) النحل.

(٢) سبق تخريجه في صفحة: (١/٣٥).

(٣) البخاري في الذبائح: (٩/٦٢٠)، ومسلم في الصيد: (١٣/١٠٣)، والترمذي في الأطعمة: (٤/٢٦٨)، والنسائي في الصيد: (٧/٢١٠)، وكذا الدارمي (٤٨٧) فيه، وأحمد: (٤/٣٥٣).

(٤) التوبة.

(٥) عن أبي هريرة، قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قِبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد»، الحديث أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٥٥٥)، والمغازي: (٨/٨٧)، والخصومات: (٥/٧٥)، ومسلم في الجهاد: (١٢/٨٧) كما أخرجه غيرهما، واللفظ المذكور للبخاري.

فرع

العضو المنفصل من حيوان حي، كأَلْية وسنام البعير وغير ذلك، نجس بالإجماع. ومما يُستدل به من السنة حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبُّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: «**ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[1]، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهذا لفظ الترمذي، قال الترمذي: حديث حسن، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. وأما العضو المبان من السمك والجراد والآدمي ففيها كلها وجهان، أصحهما: طهارتها كميتاتها.

فرع

في مذاهب العلماء في نجاسة الآدمي بالموت

قد ذكرنا أن الأصح عندنا: أنه لا ينجس، وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة: ينجس، وروي عنه أنه يطهر بالغسل. وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الخمر فهي نجسة لقوله عز وجل:

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[2]

ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم. وأما النبيذ فهو نجس؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجساً كالخمر].

---

(١) تقدم في: (١/٩٢).

(٢) المائدة.

الشرح: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيّب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة، كالسم الذي هو نبات، وكالحشيش المسكر، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها. واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، قالوا: ولا يضر قَرْن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هٰذه الأشياء طاهرة؛ لأنَّ هٰذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دِلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذٰلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، وأقربُ ما يقال ما ذكره الغزالي: أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها، قياساً على الكلب وما ولغ فيه، والله أعلم.

وأما النبيذ فقسمان: مسكر وغيره، فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء، وشربُه حرام، وله حكم الخمر في التنجيس، والتحريم، ووجوب الحد. وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: هو طاهر، ويحلّ شربه، وفي رواية عنه: يجوز الوضوء به في السفر.

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة التي يقتضي مجموعها الاستفاضة أو التواتر، أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[1]، وهٰذه الألفاظ مروية في الصحيحين من طرق كثيرة.

وأما القسم الثاني من النبيذ، فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكراً، وذٰلك

---

(١) مسلم في الأشربة: (١٣/١٧٢) بلفظه من حديث ابن عمر، وكذا أبو داود: (٤/٨٥)، والترمذي: (٤/٢٩٠)، والنسائي: (٨/٢٩٦) فيه، وأخرج البخاري في المغازي: (٨/٦٢)، والأدب: (١٠/٥٢٤)، والأحكام: (١٣/١٦٢)، ومسلم في الأشربة: (١٣/١٧٠) قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» من حديث أبي موسى الأشعري.

كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلواً، وهٰذا القسم طاهر بالإجماع، يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه. وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه. ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكراً، وإن جاوز ثلاثة أيام. وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز بعد ثلاثة أيام.

واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له من أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذاك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقى الخادم أو أمر به فصبّ»، رواه مسلم[1].

ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فانتبذوا في كل وعاءٍ ولا تشربوا مسكراً**» رواه مسلم[2]، فهٰذا عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام، ولم يثبت نهي في الزيادة، فوجب القول بإباحته ما لم يصر مسكراً، وإن زاد على الثلاثة. والجواب عن الرواية التي احتج بها لأحمد، أنه ليس فيها دليل على تحريم بعد الثلاثة، بل فيها دليل على أنه ليس بحرام بعد الثلاثة؛ لأنه ﷺ كان يسقيه الخادم ولو كان حراماً لم يسقِه، وإنما معنى الحديث أنه ﷺ كان بشربه ما لم يصر مسكراً، فإذا مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه، ثم إن كان بعد ذٰلك

---

(١) مسلم في الأشربة: (٣/١٧٣)، وكذا أبو داود: (٤/١٠٥)، والنسائي: (٨/٣٣٣)، وابن ماجه: (٢/١١٢٦) فيه.

(٢) مسلم في الأشربة: (٣/١٦٧)، وبمعناه أخرجه ابن ماجه في الأشربة أيضاً: (٢/١١٢٧)، وكذا الترمذي: (٤/٢٩٥)، والنسائي: (٨/٣١١)، وأبو داود: (٤/٩٧) فيه.

قد صار مسكراً أمر بإراقته، لأنه صار نجساً محرماً ولا يسقيه الخادم، لأنه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره، وإن كان لم يصر مسكراً سقاه الخادم ولا يريقه، لأنه حلال ومال من الأموال المحترمة ولا يجوز إضاعتها، وإنما ترك ﷺ شربه والحالة هٰذه تنزهاً واحتياطاً. كما ترك رسول الله ﷺ أكل الضب، وأكلوه بحضرته، وقيل له: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافُه**»[1]، وقد حصل مما ذكرناه أن لفظة أو في قوله: «سقاه الخادم أو أمر به فصبّ» ليست للشك، ولا للتخيير، بل للتقسيم واختلاف الحال.

فرع

مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجوز الانتباذ في جميع الأوعية، من الخزف والخشب والجلود والدبّاء وهي القرع والمزفّت وغيرها، وأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم ـ وهي جرار خضر ـ والنقير ـ وهي الخشبة المنقورة من النخل ـ والمزفّت والمقيّر ـ وهو المطلي بالزفت والقار ـ»[2]، فهي منسوخة بحديث بريدة الذي قدمناه قريباً.

فرع

شرب الخليطين والمنصّف إذا لم يصر مسكراً ليس بحرام، لكن يكره،

---

(١) البخاري في الذبائح: (٩/٦٦٣)، ومسلم في الصيد: (١٣/٩٩)، وكذا النسائي: (٧/١٩٨)، وابن ماجه: (٢/١٠٧٩) فيه، وأبو داود في الأطعمة: (٤/١٥٣)، ومالك في الاستئذان: (٢/٩٦٨) من حديث ابن عباس، عن خالد بن الوليد وجعله مسلم في إحدى الروايات من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان: (١/١٢٩) مطوّلاً، ومسلم في الأشربة: (١٣/١٦١) مختصراً من حديث ابن عباس.

فالخليطان ما نُقع من بسر، أو رطب، أو تمر، أو زبيب، والمنصّف ما نقع من تمر ورطب، وسبب الكراهة أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغيّر طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً وهو مسكر.

ودليل الكراهة حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى أن يُخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر» وفي رواية: «**لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر نبيذاً**»[1]، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي قتادة وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، وروى هذه الروايات كلها مسلم، وروى البخاري وغيره بعضها أيضاً، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الكلب فهو نجس، لما روي أن النبي ﷺ دُعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال: «**إن في دار فلان كلباً**»، فقيل له: وفي دار فلان هرة! فقال: «**الهرة ليست بنجسة**»[2] فدل على أن الكلب نجس].

---

(١) مسلم في الأشربة: (١٥٤-١٥٥/١٣) بلفظه، وكذا البخاري: (٦٧/١٠) بنحوه، وابن ماجه: (١١٢٥/٢)، والنسائي: (٢٩١/٨)، والترمذي: (٢٩٨/٤) فيه مختصراً.

(٢) هذا الحديث لم يتعرض له النووي رحمه الله، وأخرج البيهقي في الطهارة: (٢٤٩/١)، وكذا الدارقطني: (٦٣/١) فيه نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فقال النبي ﷺ: إن في داركم كلباً، قال: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: السنور سبع»، قال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيّب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث.

الشرح: مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة، المعلّم[1] وغيره، الصغير والكبير، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وقال الزهري ومالك وداود: هو طاهر، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبّداً[2]، وحكي هٰذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير. واحتج لهم بقول الله تعالى:

﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[3]

ولم يذكر غسل موضع إمساكها.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كانت الكلابُ تُقبل وتُدبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذٰلك»[4]، ذكره البخاري في صحيحه، فقال: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي إلى آخر الإسناد والمتن، وأحمد هٰذا شيخه، ومثل هٰذه العبارة محمول على الاتصال وأن البخاري رواه عنه.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»**[5] رواه مسلم،

---

(١) المعلّم هو المدّرب على الصيد.

(٢) تعبداً، أي: التزاماً للأمر الوارد فيه دون إدراك علته.

(٣) المائدة.

(٤) البخاري في الوضوء: (١/٢٧٨) عن حديث ابن عمر، قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد» إلى آخره، وهٰكذا أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٢٦٥) وغيره.

(٥) البخاري في الوضوء: (١/٢٧٤)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٨٢)، وكذا أبو داود:

فلو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته؛ لأنه يكون حينئذ إتلاف مال، وقد نهينا عن إضاعة المال. وعن أبي هريرة أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتراب**»[1] رواه مسلم، والطهارة تكون من حدث أو نجس، وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث، فتعيّنت طهارة النجس. وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بأن لنا خلافاً معروفاً في وجوب غسل ما أصابه الكلب، فإن كان الغسل غير واجب فهو معفو عنه للحاجة والمشقة. وأما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقي مجيباً عنه: أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب، ووجوب الرش على بول الصبي، فالكلب أولى، فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، أو أن بولها خفي مكانه، فمن تيقّنه لزمه غسله، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الخنزير فنجس، لأنه أسوأ حالاً من الكلب، لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ومنصوص على تحريمه، فإذا كان الكلب نجساً فالخنزير أولى. وأما ما تولّد منهما أو من أحدهما فنجس؛ لأنه مخلوق من نجس فكان مثله].

الشرح: نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع، إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً، وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره، ولا دِلالة

= (١/٥٩)، والترمذي مطوّلاً: (١/١٥١)، وابن ماجه: (١/١٣٠)، والنسائي: (١/٥٣) فيه، وغيرهم، ولم يذكر الإراقة سوى مسلم والنسائي.

(١) مسلم في الطهارة: (٣/١٨٣)، وكذا أبو داود: (١/٥٧)، والترمذي: (١/١٥١) بلفظ: «أولاهن أو أخراهن».

فيه، وليس لنا دليلٌ واضح على نجاسة الخنزير في حياته. وأما قوله: «أن المتولد منهما أو من أحدهما، وحيوان طاهر فهو نجس»، فهو متفق عليه عندنا.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي، ففيه وجهان: قال أبو سعيد الأصطخري: هو طاهر؛ لأنه حيوان طاهر فكان لبنه طاهراً كالشاة، والمنصوص أنه نجس؛ لأن اللبن كلحم المذكّى، بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل، كما يتناول اللحم المذكى، ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه].

الشرح: الألبان أربعة أقسام: أحدها: لبن مأكول اللحم، وهو طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع. والثاني: لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو نجس بالاتفاق. الثالث: لبن الآدمي، وهو طاهر، وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم إجماع المسلمين على طهارته. الرابع: لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا، فالصحيح المنصوص: نجاسته، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة بطهارته.

فرع

الأنفُحة إن أُخذت من السخلة، بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن، فهي نجسة بلا خلاف، وإن أخذت من سخلة ذبحت، قبل أن تأكل غير اللبن، فوجهان، الصحيح الذي قطع به كثيرون: طهارتها؛ لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها، ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها. وحكى العبدري عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه: نجاسة الأنفحة الميتة كمذهبنا. وعن أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: أنها طاهرة كالبيض.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما رطوبة فرج المرأة، فالمنصوص: أنها نجسة، لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة، ومن أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن].

الشرح: رطوبة الفرج: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، ولهذا اختلف فيها، وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما ذكره المصنف، والآخر: هو القول بالطهارة، نقله صاحب الحاوي عنه، وهو الأصح. ويستدل للنجاسة بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه، أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ[1] رواه البخاري ومسلم، وعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «**يغسل ما مسّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي**»[2] رواه البخاري ومسلم، وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والقائل الآخر يحمله على الاستحباب، لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما ما تنجّس بذلك، فهو الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شيء من هذه النجاسات وأحدهما رطب، فينجس بملاقاتها].

---

(١) البخاري في الغسل: (١/٣٩٦)، ومسلم في الحيض: (٤/٣٩).

(٢) البخاري في الغسل: (١/٣٩٨)، ومسلم في الحيض: (٤/٣٨).

الشرح: هٰذا الذي قاله واضح لا خفاء به، لكن يُستثنى من هٰذا الإطلاق أشياء: أحدها: الميتة التي لا نَفْس لها سائلة، فإنها نجسة على المذهب، ولا تنجّس ما ماتت فيه على الصحيح. الثاني: النجاسة التي لا يدركها الطَرْف، لا تنجّس الماء والثوب على الأصح. الثالث: الهرة إذا أكلت نجاسة، ثم ولغت في ماء قليل أو مائع قبل أن تغيب، لا تنجسه على أحد الأوجه. الرابع: إذا لاقت النجاسة قلتين فصاعداً من الماء فلم تغيّره، لا تنجسه.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلاّ شيئان: أحدهما: جلد الميتة، وقد دلّلنا عليه في موضعه. والثاني: الخمرة إذا استحالت بنفسها خلاًّ، فتطهر بذٰلك، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: «لا يحلُّ خلٌّ من خمر قد أُفسدت، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذٰلك يطيب الخل، ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلاًّ ما لم يتعمدوا إلى إفساده»؛ ولأنه إنما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد، وقد زال ذٰلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن يُحكم بطهارته].

الشرح: قول عمر رضي الله عنه آخره، قوله: «يتعمدوا إلى إفساده»، وقد رواه البيهقي دون قوله: «ولا بأس أن يشتروا» إلى آخره. وقوله: «أُفسدت»، هو بضم الهمزة، ومعناه: خلّلت، ومعنى هٰذا الكلام: أن الخمر إذا خُلّلت فصارت خلاًّ، لم يحل ذٰلك الخل، ولكن لو قلب الله الخمر خلاًّ بغير علاج آدمي حلّ ذٰلك الخل، وهٰذا معنى يبدأ الله إفسادها، يعني بإفسادها: جعلها خلاًّ، وهو إفساد للخمر، وإن كان صلاحاً لهٰذا المائع، من حيث إنها صارت حلالاً ومالاً. وأما قوله: «ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلاًّ» فمعناه: أنه

يباح ذلك ولا يمتنع لكونهم كفاراً لا يوثق بأقوالهم، بل يُباح كما تباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم، وقد قال الله تعالى:

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]

وهذا يتناول الخل وغيره.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن خُلِّلت بخلٍّ أو ملح، لم تطهر، لما روي أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: «أهرقها»، فقال: أفلا أخللها؟ قال: «لا»[2] فنهاه عن التخليل، فدلّ على أنه لا يجوز، ولأنه لو جاز لَنَدَبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم، ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل، فإذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس فلم يطهر. وإن نقلها من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس حتى تخلّلت، ففيه وجهان: أحدهما: تطهر؛ لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلّفتها، والثاني: لا تطهر؛ لأنه فعل محظور يوصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني فلم يحل به، كما لو قتل مورّثه، أو نفّر صيداً حتى خرج من الحرم إلى الحل].

الشرح: أما حديث أبي طلحة فصحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ... فذكره بلفظه في المهذب.

---

(١) المائدة.

(٢) أبو داود في الأشربة: (٤/٨٢) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (٢/٧٠١-٧٠٠).

وروى مسلم في صحيحه والترمذي عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ: أنتخذ الخمر خلًا؟ قال لا»[1]، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

أما حكم المسألة، فالتخليل عندنا وعند الأكثرين حرام، فلو فعله فصار خلًا لم يطهر. وقال أبو حنيفة: تطهر بالتخليل. وأما مسألة النقل من ظل إلى شمس وعكسه، فالأصح فيها الطهارة.

فرع

الخمر نوعان: محترمة وغيرها، فالمحترمة: هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا، وغيرها: ما اتخذ عصيرها للخمرية. ويجوز إمساك الخمر المحترمة لتصير خلًا، وأما غير المحترمة، فيجب إراقتها، فلو لم يرقها فتخلّلت طهرت؛ لأن النجاسة للشدة وقد زالت، ومتى عادت الطهارة بالتخلل، طهرت أجزاء الظرف للضرورة.

فرع

مذهبنا أنه يجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها في كل شيء إذا غسلت، وغسلها ممكن، وبه قال جمهور العلماء. وعن أحمد رحمه الله: أنه يجب كسر دنانها وشق زقوقها.

فرع

في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها

أما إذا انقلبت بنفسها خلًا فتطهر عند جمهور العلماء، ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع، وحكى غيره عن سحنون المالكي أنها لا

---

(١) مسلم في الأشربة: (١٣/١٥٢)، والترمذي في البيوع: (٣/٥٨٩).

تطهر. وأما إذا خلّلت بوضع شيء فيها، فمذهبنا: أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثرون، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات، أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خلّلها طهرت.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أحرق السرجين أو العذرة فصار رماداً، لم يطهر؛ لأن نجاستها لعينها، ويخالف الخمر، فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما دخان النجاسة إذا أحرقت، ففيه وجهان: أحدهما: أنه نجس، لأنها أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد، والثاني: ليس بنجس، لأنه بخار نجاسة، فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف].

الشرح: الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران، وأصحهما عند الأصحاب: النجاسة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضواً منه فيه وهو رطب، لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، لما رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسل سبعاً إحداهن بالتراب» فعلّق طهارته بسبع مرات، فدلّ أنه لا يحصل بما دونه].

الشرح: حديث أبي هريرة هذا صحيح، رواه مسلم، لكن في رواية

مسلم: «أولاهن بالتراب»[1]، وأما رواية المصنف: «إحداهن» فغريبة، لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني فذكرها من رواية علي رضي الله عنه[2].

وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب، فمذهبنا أنه ينجّس ما ولغ فيه، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب، وبهذا قال أكثر العلماء، حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعاً عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال الزهري: يكفيه غسله ثلاث مرات. وقال أبو حنيفة: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، فلو حصل ذلك بمرة أجزأه. وعن أحمد رواية: أنه يجب غسله ثماني مرات إحداهن بالتراب، وهي رواية عن داود أيضاً.

وقال مالك والأوزاعي: لا ينجس الطعام الذي وُلِغ فيه، بل يحل أكله وشربه والوضوء به، قالا: ويجب غسل الإناء تعبّداً، قال مالك: وإن وُلِغ في ماء جاز أن يُتوضأ به، لأنه طاهر.

واحتج لأبي حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عيّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٢٤٢).

(٢) الدارقطني في الطهارة: (١/٦٥) من حديث علي بلفظ: «إحداهن بالبطحاء»، وفي إسناده الجارود، قال الدارقطني: الجارود هو ابن أبي يزيد، متروك. أ.هـ. كما أورد ابن حجر في التلخيص: (١/١٥٢) رواية للبزار بلفظ: «إحداهن بالتراب» وحسّن إسنادها.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء، قال: «**يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**»[1].

واحتج لأحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفّل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة في التراب**»[2] رواه مسلم.

واحتج لمالك والأوزاعي في عدم نجاسته، وجواز الانتفاع بالطعام، بأن الأمر بغسل الإناء كان تعبداً، ولا يلزم منه نجاسة الطعام.

واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعاً، بحديث أبي هريرة المذكور في الكتاب، وفي رواية عنه عن النبي ﷺ، قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»[3] رواه البخاري ومسلم، وروى هٰذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة، ومناسبات لا قوة فيها ولا حاجة إليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة.

وأما الدليل على الأوزاعي ومالك، فحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**»[3] رواه مسلم، وهٰذا نص في وجوب إراقته وإتلافه، وذٰلك ظاهر في نجاسته، فلولا

---

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/٦٥) من الطريق المذكور، وقال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل، بهٰذا الإسناد، فاغسلوه سبعاً وهو الصواب.

(٢) مسلم في الطهارة: (٣/١٨٣) وهو بعض حديثه.

(٣) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٢٤٢).

النجاسة لم تجز إراقته.

وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة فهو: أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

وأما الجواب عما احتج به أحمد فهو: أن المراد اغسلوه سبع مرار، إحداهن بماء وتراب، فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين، وهٰذا التأويل محتمل، فيقال به للجمع بين الروايات.

وأما الجواب عما احتج به الأوزاعي ومالك فهو: أن النبي ﷺ نص على الأمر بإراقته وإتلافه، فوجب العمل به، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة، ليَرِدَ عليه ما ينظّفه. وفي أيّها جعل جاز لعموم الخبر].

الشرح: هٰذا الذي قاله متفق عليه عندنا. وقد جاء في روايات في الصحيح: «سبع مرات»، وفي رواية: «سبع مرات أولاهن بالتراب»، وفي رواية: «أخراهن»، بدل: «أولاهن»، وفي رواية: «سبع مرات السابعة بتراب»، وفي رواية: «سبع مرات وعفّروه الثامنة في التراب»، وقد روى البيهقي[1] وغيره هٰذه الروايات كلها، وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط، بل المراد إحداهن، وهو القدر المتيقن من كل الروايات، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) البيهقي في الطهارة: (٢٤٠-٢٤٢/١).

[وإن جعل بدل التراب الجص أو الأشنان وما أشبههما، ففيه قولان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه تطهيرٌ نُصَّ فيه على التراب فاختصّ به كالتيمم، والثاني: يجزئه؛ لأنه تطهير نجاسة نُصّ فيه على جامد فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ. وفي موضع القولين وجهان: أحدهما: أنهما في حال عدم التراب، فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولاً واحداً، والثاني: أنهما في الأحوال كلها].

الشرح: حاصل المنقول في المسألة أربعة أقوال، رابعها مخرّج، أظهرها عند الرافعي وغيره من المحققين: لا يقوم غير التراب مقامه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأن الماء أبلغ من التراب فهو بالجواز أولى، والثاني: لا يجزئه، لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغليظ النجاسة، وهٰذا لا يحصل بالماء وحده].

الشرح: صورة المسألة: أن يغسل بالماء وحده ثمان مرات، فهل يجزئه وتقوم الثامنة مقام التراب؟ الأصح: أنه لا يكفي، بل لا بد من التراب، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ولغ كلبان، فوجهان: أحدهما: يجب لكل كلب سبع مرات، كما أمر في بول رجل بذَنوب، ثم يجب في بول رجلين ذنوبان، والثاني: يجزئه في الجميع سبع مرات، وهو المنصوص في حرملة؛ لأن النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول].

الشرح: إذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب، فثلاثة أوجه، الصحيح

المنصوص: أنه يكفي للجميع سبع؛ لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها. والذَّنوب بفتح الذال: هي الدلو الممتلئة ماء، وهٰذا قول الأكثرين.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ولغ في إناء وقعت فيه نجاسة أخرى، أجزأ سبع مرات للجميع؛ لأن النجاسات تتداخل، ولهٰذا لو وقع فيه بول ودم، أجزأه لهما غسل مرة].

الشرح: هٰذا الذي قاله متفق عليه، ونص عليه الشافعي في حرملة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات، ففيه وجهان: أحدهما: يغسل من كل غسلة مرة؛ لأن كل غسل يزيل سبع النجاسة، والثاني: حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه؛ لأن المنفصل كالبلل الباقي في الإناء، وذٰلك لا يطهر إلا بما بقي من العدد، فكذٰلك المنفصل. وإن جمع ماء الغسلات، ففيه وجهان: أحدهما: الجميع طاهر، لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر، والثاني: أنه نجس، وهو الصحيح؛ لأن السابعة طاهرة والباقي نجس، فإذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجساً].

الشرح: إذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيّرة بالنجاسة، فهي نجسة قطعاً، وإن انفصلت غير متغيّرة، فثلاثة أوجه أو أقوال: الأصح منها: أنها إن كانت غير الأخيرة فنجسة، وإن كانت الأخيرة فطاهرة تبعاً للمحل المنفصل عنه. فإذا قلنا بهٰذا، فجمعت السابعة إلى الست ولم تبلغ قلتين، فالجميع نجس على الصحيح من الوجهين لما ذكره المصنف. ولو أصاب شيء من ماء غَسْله ثوباً، فإن قلنا أنها طاهرة فالثوب طاهر، وإلا فهو نجس. وفيما يكفي في غسل ذٰلك الثوب أوجه، أصحها: له حكم ذٰلك المحل بعد هٰذه الغسلة،

فيجب له حكمه قبل هٰذه الغسلة، فيجب بعدد غسله، فيجب غسله بعدد ما بقي، ويجب التتريب إن كان لم يترّب.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن ولغ الخنزير، فقد قال ابن القاص: قال في القديم: يغسل مرة، وقال سائر أصحابنا: يحتاج إلى سبع مرات، وقوله في القديم مطلق؛ لأنه قال يغسل، وأراد به سبع مرات، والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب، فهو باعتبار العدد أولى].

[الشرح: حاصل ما ذكره أن في ولوغ الخنزير طريقين، أحدهما: فيه قولان، والثاني: يجب سبع قطعاً، وبه قال الجمهور، وتأولوا نصّه في القديم. واعلم أن الراجح من حيث الدليل، أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهٰذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يَرِدَ الشرع لا سيما في هٰذه المسألة المبنيّة على التعبّد.

فرع

في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ مختصرة جداً

إحداها: قال أصحابنا: لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله، أو عرقه، أو لعابه، أو عضو منه، شيئاً طاهراً مع رطوبة أحدهما، وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، وقيل: يكفي غسله في غير الولوغ مرة كسائر النجاسات، حكاه المتولي والرافعي وغيرهما، وهٰذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل؛ لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفّرهم عن مواكلة الكلب، وهٰذا مفقود في غير الولوغ. الثانية: لو ولغ الكلب في إناء فيه

طعام جامد، ألقى ما أصابه وما حوله، وبقي الباقي على طهارته السابقة وينتفع به.

فرع

سؤر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولّد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجزىء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح، وهو أن يبلّه بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يجزىء في بول الصبيّة إلا الغسل، لما روى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: **«يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام»**[1]].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح، قال: وله شاهدان صحيحان، فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث[2] زوجة العبّاس، ومن رواية أبي السمح[3]

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٢٦٣)، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٤)، والحاكم: (١/١٦٥) فيه، والترمذي في آخر الصلاة: (٢/٥٠٩) قال: الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح وصححه الالباني في الارواء (١/١٨٨).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٢٦١)، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٤)، والحاكم: (١/١٦٦) فيه وقال عنه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/١٨٥): حسن صحيح.

(٣) أبو داود في الطهارة: (١/٢٦٢)، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٥)، والحاكم: (١/١٦٦)، والنسائي: (١/١٥٨) فيه مختصراً وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٨٦).

مولى رسول الله ﷺ وخادمه، عن النبي ﷺ، وقد رواهما أيضاً أبو داود وغيره، قال البخاري: حديث أبي السمح هٰذا حديث حسن.

وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها، أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فنضحه عليه ولم يغسله[1].

ولأصحابنا في هٰذه المسألة ثلاثة أوجه، الصحيح منها: أنه يجب غسل بول الجارية، ويجزىء النضح في بول الصبي، وأما الشافعي فقد قال في مختصر المزني: يجزىء في بول الغلام الرش واستدل بالسنة، ثم قال: ولا يَبِينُ لي فرقٌ بينه وبين الصبيّة، ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي: أن الشافعي نصّ على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل، واحتج بالحديث، ثم قال: ولا يَبِينُ لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحبّ إليّ احتياطاً، وإن رشّ عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى، ولم يذكر عن الشافعي غير هٰذا، قال البيهقي: كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي، فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به. ا.هـ.

---

(١) البخاري في الوضوء: (١/٣٢٦)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٩٤)، وكذا أبو داود: (١/٢٦١)، والنسائي: (١/١٥٧)، والترمذي: (١/١٠٥)، وابن ماجه: (١/١٧٤) فيه، وغيرهم من رواية أم قيس بنت محصن بالصاد، وورد في المطبوعة: «بنت محسن» بالسين فصححتها.

وأما الفرق بين النضح والغسل فيشترط في النضح إصابة الماء جميع موضع البول، وأن يغمره، ولا يشترط أن ينزل عنه، والغسل أن يغمره وينزل عنه، وهٰذه عبارة الشيخ أبي حامد والجمهور، وشرحها إمام الحرمين فقال: النضح أن يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وإن لم يشترط عصره.

قال المصنف رحمه الله:

[وما سوى ذٰلك من النجاسات يُنظر فيه، فإن كانت جامدة كالعذرة، أزيلت ثم غسل موضعها على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى، وإن كانت ذائبة كالبول والدم والخمر، فإنه يستحب منه ثلاثاً، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**»[1]، فندب ﷺ إلى الثلاث للشك في النجاسة، فدلّ على أن ذٰلك يستحب إذا تيقن. ويجوز الاقتصار على مرة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعل الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة»[2]. والغسل الواجب من ذٰلك: أن تُكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه. فإن كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة، لما روي أن النبي ﷺ «أمر في بول الأعرابي بذَنوب» وإنما أمر بالذَنوب؛ لأن ذٰلك يغمر النجاسة وتستهلك فيه، وقال أبو سعيد الأصطخري وأبو القاسم الأنماطي: الذنوب

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: (١/١٣٧).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/١٧١)، وفي إسناده أيوب بن جابر وقد ضعّفه الحافظ في التقريب: (١١٨) والحديث ضعفه الالباني في ضعيف أبي داود ص (٢٤).

تقدير، فيجب في بول واحد ذنوب، وفي بول اثنين ذنوبان، والمذهب أن ذلك ليس بتقدير؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يطهر البول الكثير من رجل بذنوب، وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين. وإن كانت النجاسة على الثوب، ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه المكاثرة كالأرض، والثاني: لا يجزئه حتى يعصر، لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض، والأول أصح. وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء، فوجهان: أحدهما: يجزىء فيه المكاثرة كالأرض، والثاني: لا يجزىء حتى يراق ما فيه ثم يغسل، لقوله ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات»[1]].

الشرح: حديث: «إذا استيقظ أحدكم، رواه مسلم بلفظه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأصله في الصحيحين. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فرواه أبو داود ولم يضعّفه، لكن في إسناده أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه

وأما حديث أمر النبي ﷺ أن يصبُّوا على بول الأعرابي ذنوباً، فرواه البخاري ومسلم من طرق من رواية أنس[2] رضي الله عنه، ورواه البخاري أيضاً بمعناه من رواية أبي هريرة[3]. وأما حديث: «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات» فصحيح رواه مسلم وقد تقدم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: (١/٢٦٨).

(٢) البخاري في الوضوء: (٣٢٢، ١/٣٢٤)، والأدب: (١٠/٤٤٩)، ومسلم في الطهارة: (١٩٠، ٣/١٩١)، وكذا النسائي: (١/٤٧)، وابن ماجه: (١/١٧٥)، والترمذي: (١/٢٧٦) فيه، وأحمد: (٣/١١٠).

(٣) البخاري في الوضوء: (١/٣٢٣)، والأدب: (١٠/٥٢٥)، والترمذي: (١/٢٧٦)=

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت النجاسة خمراً فغسلها وبقيت الرائحة، ففيه قولان: أحدهما: لا يطهر كما لو بقي اللون، والثاني: يطهر؛ لأن الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن تكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة. وإن كانت النجاسة دماً فغسله ولم يذهب الأثر أجزأه، لما روي أن خَوْلة بنت يسار قالت: يا رسول الله: أرأيت لو بقي أثر؟ فقال ﷺ: «**الماء يكفيك ولا يضرك أثره**»[1]].

الشرح: حديث خولة هٰذا رواه البيهقي في السنن الكبيرة من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف وضعّفه. قال أصحابنا: يجب محاولة إزالة طعم النجاسة ولونها وريحها، فإن حاوله فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف؛ لأنه يدل على بقاء جزء منها، وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة لم يطهر، وإن كان غيرها، كدم الحيض يصيب ثوباً ولا يزول بالمبالغة في الحتّ والقرص، طهر على المذهب، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر، فقولان، وقيل وجهان: أصحهما: يطهر، وإن بقي اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح، قال صاحب التتمة: وإذا لم تزل النجاسة بالماء وحده وأمكن إزالتها بأشنان ونحوه وجب.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان ثوب نجس فغمسه في إناء فيه دون القلتين من الماء، نجس

= في الطهارة، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٦)، وأبو داود: (١/٢٦٤)، وأحمد: (٢/٢٨٢).

(١) لم أجد هامشه لا في الأصل ولا في المطبوعة.

الماء ولم يطهر الثوب، ومن أصحابنا من قال: إن قصد إزالة النجاسة لم ينجّسه، وليس بشيء؛ لأن القصد لا يعتبر في إزالة النجاسة، ولهٰذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون. قال أبو العبّاس بن القاص: إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة، ثم عاد فغسل ما بقي، لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة، لأنه إذا صبّ على بعضه ماء وَرَد جزء من البعض الآخر على الماء فنجّسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب].

الشرح: أما المسألة الأولى فهي كما ذكرها المصنف. وأما المسألة الثانية، وهي مسألة ابن القاص، فهي مشهورة عنه، وقد غلّطه فيها طائفة من الأصحاب، ووافقه طائفة، ويرجع سبب اختلافهم فيها إلى اختلافهم في نقل هٰذه المسألة عنه، والاستدلال لها، وقد رأيتُ أنا المسألة في التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف، والصحيح هو ما قاله ابن القاص، قال ابن الصباغ: والحكم كما قاله ابن القاص، والدليل لما قاله: أن الثوب إذا وضع نصفه في الجفنة وصبّ عليه ماء يغمره، لاقى هٰذا الماء جزءاً مما لم يغسله، وذٰلك الجزء نجس، وهو وارد على دون القلتين فنجّسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب، وقال صاحب البيان: إن غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص، وإن غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فهو طاهر.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاحٍ، فطلعت عليه الشمس وهبّت عليه الريح فذهب أثرها، ففيه قولان: قال في القديم والإملاء: يطهر، لأنه لم يبقَ شيء من النجاسة، فهو كما لو غسل بالماء، وقال في الأم: لا يطهر، وهو الأصح؛ لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس].

الشرح: هٰذان القولان مشهوران، وأصحهما عند الأصحاب: لا يطهر،

وبه قال مالك وأحمد وزفر وداود. وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى القول بالطهارة. وقول المصنف: «موضع ضاحٍ»، قال أهل اللغة: هو البارز. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن طبخ اللبن الذي خلط بطينة السرجين لا يطهر؛ لأن النار لا تطهر النجاسة، وقال أبو الحسن بن المرزبان: إذا غسل طَهُرَ ظاهرُه، فتجوز الصلاة عليه، ولا تجوز الصلاة فيه؛ لأن ما فيه من السرجين كالزئبر فيحترق بالنار، ولهٰذا ينتقب موضعه، فإذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه، والمذهب الأول].

الشرح: الحكم هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن أصاب أسفل الخف نجاسة، فدلكه على الأرض نظرت: فإن كانت نجاسة رطبة لم يجزه، وإن كانت يابسة فقولان: قال في الجديد: لا يجوز حتى يغسله؛ لأنه ملبوس نجس فلا يجزىء فيه المسح كالثوب، وقال في الأمالي القديمة: يجوز، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما خبث فليمسحه على الأرض ثم ليصلِ فيهما**»[1]، ولأنه تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء].

الشرح: حديث أبي سعيد هٰذا هو حديث حسن، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، ولفظه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما»، أما حكم الفصل فإن أصابت أسفل

(١) سبق تخريجه في صفحة: (١/٤٢).

الخف نجاسة فدلكه بالأرض فأزال عينها وبقي أثرها، فإن كانت رطبة لم يجزئه ذلك، ولا تجوز الصلاة في الخف بلا خلاف، وإن كانت جافة فدلكها فالخف نجس بلا خلاف، ولكن هل يُعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة؟ فيه قولان، أصحهما عند الأصحاب: الجديد وهو عدم الصحة، وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه، والقديم: الصحة وبه قال أبو حنيفة.

وأجاب الشافعي في الجديد عن الحديث، بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

الأولى: إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلاً، كالسيف والسكين والمرآة ونحوها، لم تطهر بالمسح، ولا تطهر إلا بالغسل كغيرها، وبه قال أحمد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: تطهر بالمسح.

الثانية: قال صاحب التتمة وغيره: للماء قوة عند الورود على النجاسة، فلا ينجس بملاقاتها، بل يبقى مطهراً، فلو صبّه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب، لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة، ولو صبّ الماء في إناء نجس ولم يتغيّر بالنجاسة فهو طهور، فإذا أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها، هذا كله قبل الانفصال، قال: فلو انفصل الماء متغيراً وقد زالت النجاسة عن المحل، فالماء نجس وفي المحل وجهان: أحدهما: أنه طاهر لانتقال النجاسة إلى الماء، والثاني وهو الصحيح: أن المحل نجس أيضاً؛ لأن الماء المنفصل نجس، وقد بقيت منه أجزاء في المحل.

وقد انتهى بعون الله وفضله

اختصار

الجزء الثاني من

كتاب المجموع

للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي
رضي الله عنه وأجزل مثوبته

الفهرس

ذكر الأحداث التي تنقض الوضوء ٥
حكم الخارج من السبيلين ٥
فرع في مذاهب العلماء في الخارج من السبيلين ٧
بيان حكم الخارج من غير مخرج المعتاد ٧
فرع في حكم دم الباسور ٨
حكم ما إذا أدخل في إحليله مسباراً وأخرجه ٨
حكم النوم وتفصيل الأمر فيه ٩
فرع في مذاهب العلماء في النوم وبيان أدلتهم والجواب عليها ١٢
حكم زوال العقل بغير النوم ١٥
حكم لمس النساء ١٧
فرع في مذاهب العلماء في اللمس وأدلة كلٍّ وتحقيقه ١٧
حكم مس الفرج ٢١
فرع في مذاهب العلماء في مس الفرج وبيان أدلتهم وتحقيقها ٢٤
حكم مس الدبر ٢٦
تعريف الخنثى وبيان حكمه ٢٦
حكم دم الفصد والحجامة والقيء وبيان مذاهب العلماء
فيه وأدلتهم ٢٧
حكم أكل ما مسته النار ٣٣
بيان مذاهب العلماء في أكل شيء مما مسته النار
وتحقيق أدلتهم ٣٣

حكم قهقهة المصلي وذكر مذاهب العلماء فيها ٣٧
حكم الضحك في الصلاة ٣٧
حكم تيقن الطهارة أو الحدث والشك فيهما ٣٩
بيان ما يحرم على المحدث ومذاهب العلماء في ذلك ٤٥
باب الاستطابة ـ تعريفها ٤٦
حكم من أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله ٤٧
حكم التسمية عند دخول الخلاء ٤٨
بيان الذكر الوارد عند دخول الخلاء، وعند الخروج منه ٤٩
آداب دخول الخلاء ٥١
حكم تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ٥١
حكم الإبعاد إذا كان في الصحراء والاستتار عن الأعين ٥٤
حكم استقبال القبلة واستدبارها ٥٤
فرع في مذاهب العلماء في هٰذه المسألة وبيان أدلتهم
وتحقيق الراجح فيها ٥٦
متى يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة ٥٦
حكم ارتياد موضع للبول ٥٧
حكم البول قائماً ٥٨
حكم البول في جحر ٥٩
حكم البول في الطريق والظل والموارد ٦٠
حكم البول في مساقط الثمار ٦١
حكم الكلام عند قضاء الحاجة ٦١
حكم رد السلام وتشميت العاطس عند قضاء الحاجة ٦٢
حكم الاتكاء على الرجل اليسرى عند الخلاء ٦٣
حكم تطويل القعود عند قضاء الحاجة ٦٣

حكم مسح الذكر ونتره عند الاستنجاء ٦٤
حكم الاستنجاء بالماء في موضع قضاء الحاجة ٦٤
حكم الاستنجاء من البول والغائط وبيان مذاهب العلماء
في ذلك ٦٥
حكم الاستنجاء إذا خرجت دودة أو حصاة ٦٦
حكم تقديم الاستنجاء على الوضوء ٦٦
حكم الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء ٦٧
حكم الاقتصار على الحجر في الاستنجاء ٦٧
بيان كيفية الاستنجاء بالحجر ٧١
حكم الاستنجاء باليمين ٧٢
حكم الاستنجاء بغير الماء ٧٤
متى يجب الاستنجاء بالماء ٧٦
باب ما يوجب الغسل ٧٨
حكم إيلاج الحشفة في الفرج ٧٩
بيان مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم ٧٩
حكم خروج المني ٨٢
فرع في صفات المني والودي والمذي ٨٤
حكم الاحتلام بدون رؤية المني ٨٥
حكم الغسل من المذي والودي ٨٨
حكم الغسل من الحيض ٨٩
حكم غسل الكافر إذا أسلم وبيان مذاهب العلماء
وأدلتهم في هذه المسألة ٩١
بيان ما يحرم على الجنب ٩٤
فرع في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض

وبيان أدلتهم ٩٦
فرع في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد
وبيان أدلتهم ٩٨
باب صفة الغسل ١٠٠
حكم وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ١٠٥
مذاهب العلماء في الوضوء بفضل المرأة وأدلتهم ١٠٦
هل يكفي الغسل فقط لمن أحدث وأجنب ١٠٧
حكم من توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنباً ١٠٨
فرع في مسائل تتعلق بالباب ١٠٨
باب التيمم ١٠٩
حقيقته لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيته ١٠٩
حكم التيمم عند الحدثين الأصغر والأكبر ١٠٩
فرع في حكم التيمم عن النجاسة ١١٠
صفة التيمم ١١١
مذاهب العلماء في صفة التيمم وأدلتهم ١١٣
بيان ما يتيمم به ومذاهب العلماء في ذلك ١١٥
حكم النية في التيمم وصفتها ١١٩
بيان أركان التيمم وسننه ١٢٥
حكم الاستعانة بالغير في التيمم ١٢٦
بيان شروط صحة التيمم ١٢٦
بيان مذاهب العلماء في التيمم مع وجود الماء لصلاة
العيد والجنازة وغيرها ١٢٨
حكم طلب الماء عند إرادة التيمم ١٣٠
حكم من نسي الماء في رحله ثم تيمم وصلى ١٣٢

حكم من وجد بعض ما يكفيه من الماء ١٣٢
حكم من لم يجد ماء ولا تراباً ١٣٥
بيان مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم ١٣٦
حكم الخائف من استعمال الماء ١٣٧
حكم التيمم للجريح ١٣٨
بيان مذاهب العلماء في ذلك ١٤١
حكم أداء عدة صلوات بتيمم واحد ١٤٣
فرع في مذاهب العلماء في ذلك ١٤٤
حكم ما إذا نسي صلاة ولم يعرف عينها فهل يكفيه التيمم الواحد
لصلاة خمس أوقات بدل المنسية ١٤٥
كم يصلي من نافلة بالتيمم الواحد ١٤٦
بيان ما يبطل التيمم ١٤٧
تفصيل حكم ما إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء قبل الصلاة
أو بعدها ١٤٧
فرع في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد
الماء بعد الفراغ من الصلاة ١٥٠
حكم ما إذا رأى المتيمم الماء في أثناء الصلاة ١٥١
فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة ١٥٢
بيان من يلزمه من المتيممين إعادة الصلاة ١٥٣
حكم من على بعض أعضائه كسر يحتاج معه إلى وضع الجبائر .. ١٥٤
فصل في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت مع
خلل للضرورة ١٥٧
كتاب الحيض **١٥٩**
الحيض: أصله وبيانه ١٥٩

بيان ما يحرم على الحائض ١٥٩
فرع في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن ١٦٢
حكم الاستمتاع بين السرة والركبة وبيان مذاهب
العلماء فيه ١٦٥
بيان ما يحل للحائض إذا طهرت ١٦٨
فرع في مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت
قبل الغسل ١٦٩
بيان أقل سن تحيض فيه المرأة ١٦٩
بيان أقل الحيض وأكثره ١٧٠
فرع في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطهر وأكثرهما ١٧٢
حكم الدم الذي تراه الحامل ١٧٣
حكم الصفرة والكدرة ١٧٦
بيان مذاهب العلماء فيهما ١٧٩
حكم المستحاضة وبيان أحوالها ١٨٢
حكم دم النفاس ٢٠٥
بيان أقل النفاس وأكثره ٢٠٧
فرع في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله ٢٠٧
حكم نفاس من ولدت توأمين ٢٠٩
مسائل تتعلق بالنفاس ٢١٠
بيان ما يجب على المستحاضة فعله ٢١٢
كم تصلي المستحاضة بطهارة واحدة ٢١٦
حكم الغسل للمستحاضة وبيان مذاهب العلماء فيه ٢١٧
حكم طهارة المستحاضة قبل دخول الوقت ٢١٨
حكم انقطاع دم المستحاضة ٢١٩

حكم سلس البول وسلس المذي ٢١٩
باب إزالة النجاسة ٢٢١
بيان النجاسة ٢٢١
حكم تحليل الخمور ٢٤٧
حكم ولوغ الكلب ٢٤٨
بيان مذهب العلماء في ولوغ الكلب وأدلتهم ٢٤٩
كيفية تتريب الإناء من ولوغ الكلب فيه ٢٥١
مسائل متعلقة بولوغ الكلب ٢٥٢
حكم ولوغ الخنزير ٢٥٤
حكم بول الصبي والصبية ٢٥٥
كيفية تطهير النجاسة ٢٥٩
فرع في مسائل تتعلق بالباب ٢٦٢

مختصر

المجموع شرح المهذب

٣

حُقُوق الطّبع مَحْفُوظة

الطّبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

النَاشِر
مكتبة السَوادي للتوزيع
جَدّة - المَملكة العَربيّة السعُوديّة
صَ.بَ ٤٨٩٨ جَدّة ٢١٤١٢
هَاتف: ٦٨٨٤٢١٢ - فَاكس: ٦٨٧٨٦٦٤

مختصر
المجموع شرح المهذب

اختصار
الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء الثالث

الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قال المصنّف رحمه الله:

[الصلاة المكتوبة خمس، لما روى طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: «جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نَجْد، ثائر الرأس نسمع دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «لا، إلّا أن تطوّع»[1]].

الشرح: الصلاة في اللغة الدعاء، وسمّيت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة. وأما حديث طلحة فرواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور.

وأما حكم المسألة، فقد أجمعت الأُمة على أن الصلوات الخمس فرض عين[2]، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهنّ، واختلفوا في العيد هل هو فرض

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١/١٠٦)، والصوم (٤/١٠٢)، والشهادات (٥/٢٨٧)، والحيل (١٢/٣٣٠)، ومسلم في الإيمان (١/١٦٦)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٧٢)، ومالك في قصر الصلاة في السفر (١/١٧٥)، والنسائي في الصلاة (١/٢٢٦).

(٢) فرض العين هو الواجب الذي يتناول كل واحد من المكلفين كالصوم والصلاة/ من =

كفاية[1] أم سُنَّة؟ وفي الوتر هل هو سُنَّة أم واجب[2]؟ مع إجماعهم أنه ليس بفرض. وأما صلاة الجنازة ففرض كفاية. وأما ركعتا الطواف فالأصح أنهما سُنَّة، ومَنْ قال بوجوبهما فإنما وجبتا عنده لعارض وهو الطواف لا بالأصالة فأشبهت المنذورة. وقد كان قيام الليل واجباً في أوّل الإسلام ثم نُسخ في حق الأُمة، وهل نُسخَ في حق النبي ﷺ؟ فيه وجهان لأصحابنا: قال: أكثرهم لم يُنسخ، والصحيح أنه نُسخ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصّ الشافعي رحمه الله. ويدلّ عليه حديث سعد بن هشام عن عائشة، وهو حديث طويل قال فيه: قلت: أنْبِئِيني عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: ألستَ تقرأ يا أيُّها المزمّل؟ فذكرته إلى أن قالت: فصارَ قيامُ الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة[3]، رواه مسلم في صحيحه والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجب ذلك إلّا على مسلم بالغ، عاقل، طاهر، فأما الكافر فإن كان أصليّاً[4] لم يجب عليه، وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها، لقوله تعالى:

= الوجيز في أُصول التشريع الإسلامي.

(١) فرض الكفاية هو ما يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله فالمهم حصول المطلوب وإنما ينظر إلى الفاعل تبعاً وذلك كصلاة الجنازة فإذا فعل بعض المكلفين هذا المطلوب سقط الطلب عن بقيتهم؛ لأن المقصود حصول الفعل فقط/ المصدر السابق ببعض التصرف.

(٢) الفرض والواجب عند الجمهور مترادفان وفرّق الحنفية بينهما فقالوا: الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن والسُّنّة المتواترة والواجب هو ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس وسواء في ذلك ظني الثبوت وظني الدلالة/ المصدر السابق.

(٣) مسلم في المسافرين (٦/٢٦).

(٤) الكافر الأصلي هو من لم يسبق له إسلام بخلاف المرتد.

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

ولأن في إيجاب ذلك عليهم تنفيراً فعُفي عنه، وإنْ كان مرتداً وجَبَتْ عليه، وإذا أسلم لزمه قضاؤها، لأنه اعتقد وجوبَها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث].

الشرح: أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال[2]، وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردة لما ذكره المصنّف، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود: لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردّة ولا في الإسلام قبلها، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف. والله أعلم. وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة وغيرها من فروع الإسلام، وأما في كُتب الأُصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وليس هذا مخالفاً لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كُتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كُتب الأُصول: أنهم يعذّبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأُصول حُكم أحد الطرفين وفي الفروع حُكم الطرف الآخر. والله أعلم.

فرع

لا يصح من كافر أصلي ولا مرتدّ صلاة، ولو صلّى في كفره ثم أسلم لم

(١) الأنفال.

(٢) أي يلزمه أن يرجع إلى الإسلام ويصلي؛ لأن صلاته في حال الردة غير صحيحة.

نتبيّن صحتها بل هي باطلة بلا خلاف. أما إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا تشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم وأشباه ذلك، فإن مات على كفره فلا ثواب لها عليها في الآخرة، لكن يطعم بها في الدنيا ويوسّع في رزقه وعيشه[1]، وإنْ أسلم فالصواب المختار أنّه يثابُ عليها في الآخرة، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أسلَم العبدُ فحَسُنَ إسلامُه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها»[2] أيْ قدّمها، ومعنى حسُنَ إسلامه: أي أسلم إسلاماً محققاً لا نفاق فيه.

فرع:

إذا صلّى المسلم ثم ارتدّ ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باقٍ، لم يجب إعادتها، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه: يجب. والمسألة مبنية على أصل وهو: أن عندنا لا تبطل الأعمال بالردّة إلّا أن يتصل بها الموت، وعندهم تبطل بنفس الارتداد. واحتجوا بقول الله تعالى:

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[3].

---

(١) ويدل عليه من السُّنّة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها» مسلم في صفة القيامة (١٧/١٤٩).

(٢) النسائي في الإيمان (٨/١٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري به مرفوعاً وتتمته «ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ثم كان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلّا أن يتجاوز الله عز وجل عنها» وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣/١٠٢٨).

وعلّقه البخاري عن مالك في الإيمان (١/٩٨) بصيغة جزم، واقتصر في روايته على ذكر تكفير السيئات التي زَلَفها دون كتابة الحسنات. والله أعلم.

(٣) المائدة.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[1].

فعلّق الحبوط بشرطين: الردة والموت عليها، والمعلّق بشرطين لا يثبت بأحدهما، والآية التي احتجوا بها مطلقة وهذه مقيّدة فيُحمل المطلق على المقيّد. قال الشافعي والأصحاب: يلزم المرتدّ إذا أسلم أن يقضي كل ما فاته في الردّة أو قبلها، وهو مخاطب في حال الردّة بجميع ما يخاطب به المسلم، وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردّة من حج وصلاة وغيرهما. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الصبيّ فلا يجبُ عليه، لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ؛ لأن زمن الصِّغَر يطول، فلو أوجبنا القضاء شقّ، فعُفي عنه].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه عن النبي ﷺ علي وعائشة رضي الله عنهما، رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي[2]

---

(١) البقرة.

(٢) أبو داود في الحدود (٤٤٠٥، ٤٤٠٥٩)، وكذا الحاكم (٤/٣٨٩) فيه، وفي البيوع (٢/٥٩) من طرق عن علي موقوفاً ومرفوعاً وفيه قصة جرت له مع عمر وصححه الألباني في الارواء (٢/٥) ورواه الترمذي في الحدود (٤/٣٢) من حديث الحسن البصري عن علي بالحديث دون القصة، وهو منقطع قال أبو زرعة: لم يسمع الحسن من علي شيئا كما في التخليص (١/١٩٥)، وهكذا رواه أبو داود أيضاً في الحدود=

بإسناد صحيح، وَرَوَيَاه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة[1] رضي الله عنها.

وأما المسألتان اللتان ذكرهما فمتفق عليهما لما ذكره، ويُقال: زمن وزمان، لغتان مشهورتان. واتفقوا على أن الصبيّ لا تكليف عليه، ولا يأثم بفعل شيء ولا بترك شيء، لكن يجب على وليّه أداء الزكاة ونفقة القريب من ماله، وكذا غرامة إتلافه ونحوها. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما مَنْ زال عقلُه بجنون، أو إغماء، أو مرض فلا يجب عليه، لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة» فنصّ على المجنون، وقسنا عليه كل مَنْ زال عقله بسبب مباح، وإن زال عقله بمحرم، كمن شرب المسكر، أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله، وجب عليه القضاء إذا أفاق، لأنه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض].

الشرح: مَنْ زال عقله بسبب غير محرم فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلافٍ للحديث. وأما مَنْ زال عقله بمحرم فلا تصح صلاته في ذلك الحال، وإذا عاد عقله لزمه القضاء.

= (٤/٥٦٠) دون القصة من حديث أبي الضحى عن علي وهو مثله، إذ أن حديث أبي الضحى عن علي مرسل كما في التلخيص عن أبي زرعة.

(١) أبو داود في الحدود (٤/٥٥٨) والنسائي في الطلاق (٦/١٥٦)، والحاكم في البيوع (٢/٥٩)، وابن ماجه في الطلاق (١/٦٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الارواء (٢/٤).

فرع

قال أصحابنا: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة كما أشار إليه المصنّف بقوله: «شرب دواء من غير حاجة»، قالوا: وأما ما يُزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حُكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحد. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليها فعل الصلاة، لما ذكرناه في باب الحيض. وإن جُنَّ في حال الردّة ففاته صلوات لزمه قضاؤها، وإن حاضت المرأة في حال الردّة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها؛ لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف، والمرتدّ لا يستحق التخفيف، وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة وليس لأجل التخفيف، والمرتدّ من أهل العزائم].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف بالاتفاق.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلّا الصبي، فإنه يؤمر بفعلها لسبع سنين، ويُضْرب على تركها لعشر، لما روى سَبرة الجُهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «علّموا الصبيّ الصلاة لسبعِ سنين، واضربوه عليها ابن عشر»[1]،].

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٣٣٢)، وكذا الترمذي (٢/٢٥٩)، والبيهقي (٢/١٤)، والحاكم (١/٢٠١) فيه بنحوه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ. وله شاهد من حديث ابن عمرو بن العاص وصحح الألباني في الارواء (١/٢٦٦) حديث سبرة بشاهده المذكور وسيذكره النووي.

الشرح: حديث سَبرة صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حَسَنٌ ولفظ الترمذي كلفظ المصنِّف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[1]. رواه أبو داود بإسناد حسن والاستدلال به واضح؛ لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليهاوفيه زيادة أُخرى وهي التفريق في المضاجع.

وأما حكم المسألة، فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجاباً ولا ندباً إلّا الصبي والصبية فيؤمران بها ندباً إذا بلغا سبع سنين وهما مميّزان، ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين، فإن لم يكونا مميّزين لم يؤمرا لأنها لا تصح من غير مميّز.

وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء كان أباً، أو جداً، أو وصيّاً، أو قيّماً من جهة القاضي.

ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[3].

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٣٣٤) وهذا هو الشاهد الذي أشرنا اليه آنفاً.

(٢) طه آية ١٣٢.

(٣) التحريم آية ٦.

وقوله ﷺ: «وإن لولدك عليك حقاً»[1]. رواه مسلم في صحيحه من رواية ابن عمرو بن العاص، وقوله ﷺ: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته»[2]، رواه البخاري ومسلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها، قال الشافعي رحمه الله: أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين لي أن عليه الإعادة، قال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام، ويستحب له أن يُعيد، وقوله: «أحببت» يرجع إلى الجمع بين الإتمام والإعادة، وهو الظاهر من النصوص، والدليل عليه أن صلاته صحيحة، وقد أدركه الوجوب وهو فيها، فلزمه الإتمام، ولا يلزمه أن يعيد؛ لأنه صلّى الواجب بشروطه فلا يلزمه الإعادة، وعلى هذا لو صلّى في أوّل الوقت ثم بلغ في آخره أجزأه ذلك عن الفرض، لأنه صلّى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الإعادة، وحُكي عن أبي العبّاس بن سريج مثل قول أبي إسحاق، وحُكي عنه أنه قال: يُستحب الإتمام، وتجب الإعادة، فعلى هذا لو صلّى في أول الوقت وبلغ في آخره لزمه أن يعيد، لأن ما صلّى قبل البلوغ نفل فاستحبّ إتمامه فيلزمه أن يعيد؛ لأنه أدرك وقت الفرض ولم يأتِ به فيلزمه أن يأتي به، ومن أصحابنا مَنْ قال: إن خرج منها ثم بلغ ولم يبقَ من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم تلزمه الإعادة، وإن بقي من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه، وهذا غير صحيح، لأنه

---

(١) مسلم في الصيام (٨/٤٣) وهذا بعض حديث أصله عند البخاري أخرجه في الصوم (٤/٢١٧) وغيره.

(٢) البخاري في الجمعة (٢/٣٨٠) وغيره، ومسلم في الإمارة (١٢/٢١٣)، وكذا أبو داود (٣/٣٤٣) فيه، والترمذي في الجهاد (٤/٢٠٨)، وأحمد (٢/٥) من حديث ابن عمر.

لو وجبت الإعادة إذا بقي من الوقت قدْر الصلاة لوجب إذا أدرك مقدار ركعة].

الشرح: حاصل ما ذكره مسألتان. إحداهما: إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن[1]، فثلاثة أوجه، الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر النص: أنه يلزمه إتمام الصلاة ويستحب إعادتها ولا يجب. المسألة الثانية: صلّى وفرغ منها وهو صبي ثم بلغ في الوقت[2]، فثلاثة أوجه، الصحيح: تستحب الإعادة ولا تجب. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة. وقال داود: يلزمه إعادة الطهارة والصلاة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر، ويجب قتله بالردّة، لأنه كذّب الله تعالى في خبره، وإنْ تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل، وقال المُزني: يُضرب ولا يُقتل، والدليلُ على أنه يقتل قوله ﷺ: «نُهيت عن قتل المصلين»، ولأنها إحدى دعائم الإسلام لا تدخلها النيابة بنفسٍ ولا مال فقُتل بتركها كالشهادتين. ومتى يقتل؟ فيه وجهان: قال أبو سعيد الأصطخري يُقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها، فيقال له: إنْ صليت وإلّا قتلناك، لأنه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركها لعذر، وقال أبو إسحاق: يُقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها، ويُقال له: إن صليت وإلّا قتلناك. ويُستتاب كما يُستتاب المرتد، لأنه ليس بأكثر من

---

(١) الصبي قد يبلغ بالاحتلام وهذا غير مراد في هذه المسألة؛ لأن الاحتلام ينقض طهارته، وقد يبلغ بإتمامه سناً معينة إذا تأخر احتلامه، وهذا هو المراد هنا، وهذه الصورة نادرة الوقوع إذا لم نقل بتعذرها. والله أعلم.

(٢) أي بلغ ووقت تلك الصلاة لا يزال باقياً.

المرتد، وفي استتابة المرتد قولان: أحدهما: ثلاثة أيام، والثاني: يستتاب في الحال، فإن تاب وإلّا قتل. وكيف يُقتل؟ المنصوص[1] أنه يُقتل ضرباً بالسيف، وقال أبو العبّاس: لا يُقصد قتله، لكن يُضرب بالخشب ويُنخس بالسيف حتى يصلي أو يموت، كما يُفعل بمَنْ قصد النفس، أو المال. ولا يكفر بترك الصلاة، لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره؛ ومن أصحابنا مَنْ قال: يكفر بتركها لقوله ﷺ: «بين الكفر والعبد ترك الصلاة، فمَنْ تركها فقد كفر». والمذهب الأول، والخبر متأوّل].

الشرح: أما حديث نُهيت عن قتل المصلين، فرواه أبو داود في سُننه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتي بمخنّث قد خضّب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقالوا: يا رسول الله يتشبّه بالنساء، فأمر به فنُفي إلى النقيع فقالوا: يا رسول الله؛ ألا نقتله؟ فقال: «إني نُهيت عن قتل المصلين»[2]، وإسناده ضعيف فيه مجهول. وأما حديث «بين الكفر والعبد ترك الصلاة» فصحيح، رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سنذكره في فرع مذاهب العلماء، وأما زيادة «فمَنْ تركها فقد كفر» فليست في صحيح مسلم وغيره من الأصول.

أما حكم الفصل ففيه مسائل:

إحداها: إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتله

---

(١) المنصوص أي في كتب الشافعي.

(٢) أبو داود في الأدب (٥/٢٢٤)، وفي إسناده أبو يسار القرشي قال عنه الحافظ في التقريب (٦٨٥): مجهول الحال.

قال أبو أسامة (أحد رواته): والنقيع ناحية من المدينة وليس بالبقيع.

بالردة إلّا أن يسلم، وسواء كان هذا الجاحد رجلاً أو امرأة، وهذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فأما مَنْ كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها، فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرّفه وجوبها، فإن جحد بعد ذلك كان مرتداً.

فرع

مَنْ جحد وجوب صوم رمضان، أو الزكاة، أو الحج، أو نحوها من واجبات الإسلام، أو جحد تحريم الزنا، أو الخمر ونحوها من المحرمات المجمَع عليها، فإن كان مما اشتُهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد، وإن كان مجمعاً عليه لكن لا يعرفه إلّا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكإجماع أهل عصر على حُكم حادثة، لم يكفر بجحده لأنه معذور، بل نعرّفه الصواب ليعتقده، وهذا هو الصحيح في المسألة.

المسألة الثانية: مَنْ ترك الصلاة غير جاحد قسمان: أحدهما: تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط، ووقته موسّع ولا إثم عليه. الثاني: تركها بلا عذر تكاسلاً وتهاوناً فيأثم بلا شك ويجب قتله إذا أصرّ، ولا يكفر على الصحيح المنصوص. وفي وقت قتله خمسة أوجه، الصحيح منها: أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، والاعتبار كما قال أصحابنا بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر.

المسألة الثالثة: قال أصحابنا: على الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب. وهل تكفي الاستتابة في الحال أم يجب استتابته ثلاثة أيام؟ فيه قولان، قال صاحب العدة وغيره: الأصح أنه في الحال، والقولان في استحباب الاستتابة

على الأصح، وقيل في وجوبها. وأما كيفية قتله وهي المسألة الرابعة، فقد نصّ الشافعي في البويطي: أنه يقتل بالسيف ضرباً للرقبة كما يقتل المرتد وهو الصحيح.

فرع

إذا قتل فالصحيح أنه يغسّل ويُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها.

فمذهبنا المشهور ما سبق: أنه يقتل حداً ولا يكفر، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف.

وقالت طائفة: يكفر ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني: لا يكفر ولا يُقتل بل يعزّر ويحبس حتى يصلي.

واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1]. رواه مسلم بهذا اللفظ، وهكذا الرواية «الشرك والكفر» بالواو، قالوا في غير مسلم «الشرك أو الكفر». وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العهد الذي

---

(١) مسلم في الإيمان (٢/٧٠)، وكذا الترمذي (٥/١٣) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٤٢) واللفظ المذكور لمسلم.

بيننا وبينهم الصلاة فمَنْ تركها فقد كفر»[1]. رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن شقيق بن عبدالله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يَرَوْن شيئاً من الأعمال تركُه كُفر غيرَ الصلاة»[2]، رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثيّب الزانِ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[3]. رواه البخاري ومسلم.

واحتج أصحابنا على قتله بقول الله تعالى:

﴿اقتلوا المشركين﴾.

إلى قوله تعالى:

﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة

---

(١) النسائي في الصلاة (١/٢٣١)، والترمذي في الإيمان (٥/١٤)، وأبو داود في الإقامة (١/٣٤٢)، وأحمد (٥/٣٤٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/١٠١).

(٢) الترمذي في الإيمان (٥/١٤) من رواية عبدالله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ» فذكره وقد وقع اسمه مقلوباً في المطبوعة وهذا الاثر صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٣٢٩).

(٣) البخاري في الديات (١٢/٢٠١)، ومسلم في القسامة (١١/١٦٤)، وأبو داود في الحدود (٤/٥٢٢)، وكذا ابن ماجه (٢/٨٤٧)، والدارمي (٥٦٨) فيه، والترمذي في الديات (٤/١٩)، والنسائي في تحريم الدم (٧/٩٠)، وأحمد (١/٣٨٢).

(٤) التوبة.

ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»[1]. رواه البخاري ومسلم. واحتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله مَنْ أحسن وضوءهن وصلاهُن لوقتهن وأتمّ ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومَنْ لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه»[2]، حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله ﷺ: «مَنْ مات وهو يعلم أن لا إله إلّا الله دخل الجنة»[3]. رواه مسلم وأشباهه كثيرة. وأما الجواب عمّا احتج به مَنْ كفّره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق: فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل، وهذا التأويل متعيّن للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها.

والجواب عمّا احتج به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه.

فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة والله أعلم بالصواب.

باب مواقيت الصلاة

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) البخاري في الإيمان (١/٧٥)، وكذا مسلم (١/٢١٢) فيه.

(٢) أبو داود في الصلاة (٢/١٣٠)، وكذا النسائي (١/٢٣٠)، والدارمي (٣٧٠) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٤٨)، ومالك في صلاة الليل (١/١٢٢)، وأحمد (٥/٣١٥)، قال المنذري: وقال أبو عمر النمري: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو حديث صحيح ثابت اهـ كما في حاشية سنن أبي داود وصححه أيضاً الألباني في صحيح النسائي (١/١٠٠).

(٣) مسلم في الإيمان (١/٢١٨) من حديث عثمان رضي الله عنه.

[أوّل وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، والدليل عليه ما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلّى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلّى المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله».].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أصل في المواقيت وقد ذكره المصنّف مقطعاً، والوجه أن نذكره هنا بكامله.

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيءُ[1] مثل الشّراك[2]، ثم صلّى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم. وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلّى المغرب لوقته الأول ثم صلّى العشاء الأخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين»[3]. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن والحاكم أبو

---

(١) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، سمّي بذلك؛ لأنه يفيء أي: يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

(٢) الشراك: قال ابن الأثير في النهاية: «أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ههنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلّا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر. (١) و(٢) من شرح الترمذي لشاكر (١/٢٧٩).

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٢٧٤)، وكذا الترمذي (١/٢٧٨)، والبيهقي (١/٣٦٤)،

عبدالله في المستدرك وقال: هو حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن، وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي ولفظ الباقين بمعناه.

وروى حديث إمامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عباس، وليس في هذه الكُتب المشهورة قوله في المهذب «عند باب البيت» إنما فيها «عند البيت»[1]. ثم رواه الترمذي من رواية جابر عن النبي ﷺ قال: أمّني جبريل قال: فذكر نحو حديث ابن عبّاس بمعناه، قال الترمذي: حديث ابن عبّاس حسن، قال: وقال محمد يعني البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر[2].

أما أحكام المسألة، فأجمعت الأُمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق ودليله الأحاديث السابقة، وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وقال مالك: إذا صار

والحاكم (١/١٩٣) فيه، قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٨٣): وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة مختلف فيه، لكنه توبع. أخرجه عبدالرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصحّحه أبو بكر بن العربي وابن عبدالبر. اهـ وحسن الألباني في الارواء (١/٢٦٨) اسناده وصحح الحديث بالمتابعة المذكورة

(١) أورد ابن حجر في التلخيص (١/١٨٣) على النووي رواية عند الشافعي وفيها: «أمّني جبريل عند باب البيت» وقال: وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ. اهـ.

(٢) قال عبدالحق مبيّناً كلام البخاري: يعني في إمامة جبريل. اهـ. التخليص (١/١٨٤).

ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بيّنة خرج وقت الظهر، وعن مالك رواية: أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أوّل وقت العصر. وقال عطاء وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر.

واحتج مَنْ قال بالاشتراك بحديث ابن عبّاس المذكور قالوا: فصلّى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر في الأول. واحتج أصحابنا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر»[1]. واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى عند مسلم أيضاً، وذكر فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني «ثم أخّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، ثم قال في آخره «الوقت ما بين هذين»[2]، وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك. وأما الجواب عن حديث ابن عباس فالمراد به أنه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله.

واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى

---

(١) مسلم في المساجد (١١٢، ٥/١١٣).

(٢) مسلم في المساجد (٥/١١٦).

غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه مَنْ أشاء»[1].

رواه البخاري ومسلم، قالوا: فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر، ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار، وليس بأقل من وقت الظهر بل هو مثله.

وأجاب الأصحاب عن حديث ابن عمر بأجوبة، أحدها: ما أجاب به إمام الحرمين فقال: عُمدتنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلّا حديث ساقه النبي ﷺ مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنّة التوسعات والمجاز، ثم التأويل متطرق إلى حديثهم ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأويل، ولا مطمَع في القياس من الجانبين. والله أعلم.

فرع

في معرفة الزوال.

قال أصحابنا رحمهم الله: الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون في أوّل النهار طويلاً ممتداً، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة.

---

(١) البخاري في المواقيت (٢/٣٨) وغيره.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وصلّى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله، ثم صلّى المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه»، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس، وقال أبو سعيد الأصطخري: إذا صار ظل كل شيءٍ مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء، والمذهب الأول لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أُخرى»[1].].

الشرح: حديث ابن عبّاس صحيح سبق بيانه. وحديث أبي قتادة صحيح أيضاً، رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط مسلم، وروى مسلم في صحيحه بمعناه قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على مَنْ لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

أما حكم المسألة، فمذهبنا أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس، وهذا هو الصحيح الذي نصّ عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب. ودليله حديث أبي قتادة وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك

(١) مسلم في المساجد (٥/١٨٦) بمعناه مطوّلاً، وأبو داود في الصلاة (١/٣٠٧) بنحوه، وأخرج الترمذي (١/٣٣٤) طرفاً منه، ومثله ابن ماجه (١/٢٢٨) في الصلاة، والنسائي في المواقيت (١/٢٩٤).

العصر»[1]. رواه البخاري ومسلم. وأما حديث جبريل فإنما ذكر في وقت الاختيار لا وقت الجواز بدليل الأحاديث الصحيحة التي ذكرتها، وهذا التأويل متعيّن للجمع بين الأحاديث، ولأن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها، ولأنها أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث وإن كان هو أيضاً صحيحاً.

فرع

نقل أبو عيسى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر. ودليل الكراهة حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً**»[2]، رواه مسلم. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأوّل وقت المغرب إذا غابت الشمس، لما روي أن جبرائيل عليه السلام (صلّى المغرب حين غابت وأفطر الصائم) وليس لها إلّا وقت واحد، وهو بقدْر ما يتطهّر ويستر العورة ويؤذّن ويقيم ويدخل فيها، وإن أخّر الدخول عن هذا الوقت أثم، لما روى ابن عبّاس أن جبريل عليه السلام (صلّى المغرب في المرّة الأخيرة كما صلّاها في المرة الأولى)، ولو كان لها وقت آخر لبيّن كما بيّن في سائر الصلوات، فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: إن له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق، لأن النبي ﷺ (قرأ الأعراف في صلاة المغرب)[3]، والثاني: لا يجوز له أن يستديمها أكثر من قدْر ثلاث ركعات،

(١) البخاري في المواقيت (٢/٥٦)، ومسلم في المساجد (٥/١٠٤) واللفظ للبخاري.
(٢) مسلم في المساجد (٥/١٢٣).
(٣) البخاري في الأذان (٢/٢٤٦) بمعناه، وأبو داود في الصلاة (١/٥٠٩)، والنسائي =

لأن جبريل (صلّى ثلاث ركعات)، والثالث: له أن يصلّي مقدار أوّل الوقت في سائر الصلوات، لأنه لا يكون مؤخّراً في هذا القدر ويكون مؤخراً فيما زاد عليه، ويُكره أن يسمّي صلاة المغرب العشاء، لما روى عبدالله بن مغفّل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاة المغرب، وتقول الأعراب هي العشاء**»[1].].

الشرح: حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه، وحديثه الأخر هو تمام الأول. وحديث عبدالله بن مغفّل صحيح أيضاً رواه البخاري، والأعراب هم سكان البادية. وحديث قراءة النبي ﷺ بالأعراف في المغرب صحيح، رواه البخاري بمعناه.

أما حكم المسألة فأوّل وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، ونقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه. وأما آخر وقت المغرب فقد نصّ الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة: أنه ليس لها إلّا وقت واحد وهو أوّل الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي: أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق. واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقين: أحدهما: القطع بأن لها وقتاً فقط، والطريق الثاني: على قولين، وهو الصحيح؛ لأن أبا ثور ثقة إمام ونقل الثقة مقبول فعلى هذا الطريق اختُلف في أصح القولين، فصحّح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلّا وقت واحد، وصحّح جماعة القديم وهو أن لها وقتين، وهذا هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ

---

* في الافتتاح (٢/١٦٩)، وأحمد (١٨٧، ٥/١٨٨) من رواية زيد بن ثابت.

(١) البخاري في المواقيت (٢/٤٣).

قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»[1] رواه مسلم، وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل مواقيت الصلاة قال: «ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق»[2] رواه مسلم. فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعيّن القول به جزماً؛ لأن الشافعي نصّ عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلّق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كُتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يُترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صحّ فيه الحديث، وقد صحّ الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلّا لعدم ثبوته عنده ولهذا علّق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق. وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت، فجوابه من ثلاثة أوجه، أحسنها وأصحها: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأوّل وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة، وقال المزني: الشفق البياض، والدليل عليه أن جبريل عليه السلام (صلّى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق)، والشفق هو الحمرة، والدليل عليه ما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق». ولأنها صلاة تتعلق بأحد النيّرَيْنْ والمتّفقيْن في الاسم

---

(١) و(٢) هذان الحديثان هما جزءان من حديثي ابن عمرو وأبي موسى اللذين سبق تخريجهما في صفحة (٣/٢٢).

الخاص، فتعلقت بأظهرهما وأنورهما كالصبح. وفي آخره قولان، قال في الجديد: إلى ثلث الليل، لما روي أن جبريل عليه السلام (صلّى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل)، وقال في القديم والإملاء: إلى نصف الليل، لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل**»، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر، قال أبو سعيد الأصطخري: إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء، والمذهب الأول، لما رَوَيْنا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ويُكره أنْ تُسمَّى العشاءُ العَتَمة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلبنّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم**»، قال ابن عيينة: إنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل، ويُكره النوم قبلها، والحديثُ بعدها، لما روى أبو برزة رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبلها، والحديث بعدها].

الشرح: حديثا جبريل الأول والثاني صحيحان وسبق بيانهما. وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق»، فغريب بهذا اللفظ، والثابت منه في صحيح مسلم وغيره عنه: أن النبي ﷺ قال: «**وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**»[1]، وتحصل الدلالة بهذا؛ لأنّ ثَوْرَه هو ثورانُه وهذه صفة الأحمر لا الأبيض. وأما حديثه الآخر فصحيح أيضاً رواه مسلم، ولفظه في مسلم عنه عن النبي ﷺ «**وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»[2]. وأما حديث أبي قتادة فصحيح سبق بيانه[3]. وأما حديث

---

(١) مسلم في المساجد (٥/١١٢) وهذا إحدى روايات حديث ابن عمرو السابق.

(٢) المصدر السابق وهذا جزء من حديثه المخرّج في صفحة (٣/٢٢).

(٣) في صفحة (٣/٢٤).

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم» فصحيح رواه مسلم، ولفظه عنده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل»[1]، وقول المصنف: «قال ابن عُيَيْنَة: إنها العشاء» إلى آخره، كان ينبغي حذف ذكر ابن عُيَيْنَة. وأما حديث أبي برزة فصحيح رواه البخاري ومسلم، لكن لفظه عندهما عن أبي برزة قال: كان رسولُ الله ﷺ يكرهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدها يعني العشاء[2].

أما الأحكام فقد أجمعت الأُمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق، واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة أم البياض؟ ومذهبنا أنه الحمرة، ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة وزفر والمزني: هو البياض. وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران: أحدهما: وهو المشهور في الجديد: أنه يمتد إلى ثلث الليل، والثاني وهو نصّه في القديم والإملاء من الجديد: يمتد إلى نصف الليل، واختلف المصنفون في أصح القولين، والمختار ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

فرع

للعشاء أربعة أوقات: فضيلة واختيار وجواز وعذر. فالفضيلة أول الوقت،

---

(١) مسلم في المساجد (٥/١٤٢)، وأبو داود في الأدب (٥/٢٦١)، والنسائي في المواقيت (١/٢٧٠)، وابن ماجه في آخر الصلاة (١/٢٣٠)، وأحمد (٢/١٠).

(٢) البخاري في المواقيت (٢/٤٩)، ومسلم في المساجد (٥/١٤٦) بنحوه، والنسائي في المواقيت (١/٢٦٢)، والترمذي في أبواب الصلاة (١/٣١٣)، وابن ماجه في الصلاة (١/٢٢٩)، وكذا الدارمي (٣٣٢) فيه.

والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح، والجواز إلى طلوع الفجر الثاني، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر.

فرع

قال صاحب التتمة: في بلاد المشرق نواحٍ تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأوّل وقت العشاء عندهم: أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

ويستحبّ أن لا تُسمّى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق، وقال المصنّف والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة: يُكره أن تسمّى عتمة. فإن قيل فقد جاءت أحاديث كثيرة بتسميتها عتمة، كقوله ﷺ: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتَوْهُما ولو حَبْواً**»[1] رواه البخاري وغيره من رواية أبي هريرة بهذا اللفظ، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا الاستعمال ورد في نادر من الأحوال لبيان الجواز فإنه ليس بحرام، والثاني: أنه خوطب به مَنْ قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب، فلو قيل العشاء لتوهّم إرادة المغرب لأنها معروفة عندهم بالعشاء، وأما العتمة فصريحة في العشاء الأخرة، فاحتمل إطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة.

ويُكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق. والمراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحاً في غير هذا الوقت، أما

---

(١) حبواً أي: زحفاً. والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٩٦، ١٣٩، ٢/٢٠٨) وغيره، ومسلم في الصلاة (٤/١٥٧)، ومالك في الجماعة (١/١٣١)، وأحمد (٢/٣٠٣) كلهم باللفظ المذكور، والنسائي في المواقيت (١/٢٦٩)، والأذان (٢/٢٣) بنحوه.

المكروه في غيره فهنا أشد كراهة. وسبب الكراهة أنه يتأخر نومه فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل، أو تفويته الصبح عن وقتها. وهذه الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام ولم يكن فيه مصلحة، أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير، كقراءة حديث رسول الله ﷺ ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شيء من ذلك، وقد جاءت بهذا بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وآخره إذا أسفر، لما رُوي أن جبريل عليه السلام (صلّى الصبح حين طلع الفجر، وصلّى من الغد حين أسفر، ثم التفت وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، وفيما بين هذين الوقتين وقت). ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس، وقال أبو سعيد الأصطخري: يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء، والمذهب الأول، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، ويُكره أن تسمّى صلاة الغداة، لأن الله تعالى سمّاها بالفجر، فقال تعالى:

﴿قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[1].

وسمّاها رسول الله ﷺ الصبح، فقال: «مَنْ أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها».].

الشرح: حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه، وكذا حديث أبي

---

(١) الإسراء.

قتادة[1]. وحديث مَنْ أدرك ركعة من الصبح، رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة[2]. وأجمعت الأُمة على أن أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني، وآخر وقت الاختيار إذا أسفر أي أضاء ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس.

فرع

لصلاة الصبح اسمان: الفجر والصبح، جاء القرآن بالفجر والسُّنَّة بالفجر والصبح. قال الشافعي في الأم: أُحب أن لا تسمّى إلّا بأحد هذين الاسمين، ولا أُحبّ أن تسمّى الغداة، هذا نص الشافعي وكذا قاله المحققون من أصحابنا ولم يقولوا تكره تسميتها غداة، وقول المصنّف وشيخه القاضي أبي الطيب: يكره أن تسمّى غداة، غريب ضعيف لا دليل له، وما ذكره لا يدل على الكراهة، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد في الغداة نهي، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض، فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل الفجر والصبح، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وتجب الصلاة في أوّل الوقت؛ لأن الأمر تناول أوّل الوقت فاقتضى الوجوب فيه].

الشرح: مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ويستقر الوجوب بإمكان فعلها، وبه قال مالك وأحمد وداود وأكثر العلماء.

---

(١) في صفحة (٣/٢٤).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٣/٢٥).

قال المصنّف رحمه الله:

[والأفضلُ فيما سوى الظهر والعشاء التقديمُ في أوّل الوقت، لما روى عبدالله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أوّل وقتها»، ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها قال الشافعي رحمه الله: ومن المحافظة عليها تقديمها في أوّل الوقت، لأنه إذا أخّرها عرّضها للنسيان وحوادث الزمان].

الشرح: حديث عبدالله المذكور وهو ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ، والبيهقي[1] هكذا من رواية ابن مسعود، ورواه أبو داود والترمذي من رواية أم فروة الصحابية رضي الله عنها عن النبي ﷺ[2] هكذا، ولكنه ضعيف ضعّفه الترمذي وضَعْفُه بيّن، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة إن شاء الله تعالى.

أما حكم المسألة، فالأفضل تعجيل الصبح في أوّل وقتها وهو إذا تحقق طلوع الفجر، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء. وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة: تأخيرها إلى الإسفار أفضل.

واحتجوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[3]، رواه أبو داود والترمذي

---

(١) البيهقي في الصلاة (١/٤٣٤).

(٢) الترمذي في الصلاة (١/٣٢٠)، وكذا أبو داود (١/٢٩٦)، والبيهقي (١/٤٣٤). قال الترمذي: حديث أم فروة لا يُروى إلّا من حديث عبدالله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق. وقد تكلّم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٢٩٤)، وكذا الترمذي (١/٢٨٩)، وابن ماجه (١/٢٢١)

وقال: حديث حسن صحيح.

واحتج أصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخّر، وإذا رأى كثرة عجّل والصبح بغلس»[1]، رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضي الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس»[2]، رواه البخاري ومسلم. وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلّى الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر[3]، رواه أبو داود بإسناد حسن، قال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج فالمراد بالإسفار طلوع الفجر وهو ظهوره، يقال: سفرت المرأة أي كشفت وجهها. فإن قيل: لا يصح هذا

= فيه، والنسائي في المواقيت (١/٣٧٢) من حديث رافع. قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢ د/١)

(١) البخاري (٤١، ٢/٤٧) في المواقيت، ومسلم في المساجد (٥/١٤٤)، والدارمي في الصلاة (٢٦٧)، وأحمد (٣/٣٦٩).

(٢) البخاري في المواقيت (٢/٥٤)، والأذان (٢/٣٤٩)، ومسلم في المساجد (٥/١٤٤)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٩٣)، وكذا الترمذي (١/٢٨٧)، وابن ماجه (١/٢٢٠) فيه، والنسائي في المواقيت (١/٢٧١)، وأحمد (٦/٣٧).

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٢٧٨)، وهذا بعض حديث أصله عند البخاري في المواقيت (٢/٣) مختصراً، وهكذا هو عند ابن ماجه في الصلاة (١/٢٢٠)، ومسلم في المساجد (٥/١٠٧) ورواية أبي داود حسنها الألباني في صحيح أبي داود (١/٨٠).

التأويل لقوله ﷺ: «فإنه أعظم للأجر»؛ لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الأسفار لكن الأجر فيها أقل، فالجواب: أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل.

فصل

وأما الظهر في غير شدة الحر فمذهبنا أن تعجيلها في أوّل الوقت أفضل، وبه قال الجمهور. وقال مالك: أحب أن تُصلى في الصيف والشتاء والفيء ذراع كما قال عمر رضي الله عنه. دليلنا حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس» رواه البخاري ومسلم[1].

فصل

وأما العصر فتقديمها في أوّل الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: تأخيرها أفضل ما لم تتغيّر الشمس. واحتجوا بحديث رافع بن خديج قال: «أمر رسول الله ﷺ بتأخير العصر»[2]، وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه ونقل البيهقي عن البخاري أنه ضعّفه.

واحتج أصحابنا بأدلة منها حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم

---

(١) البخاري في المواقيت (٢/٢٢) وغيره، ومسلم في المساجد (٥/١٤٥)، وهذا طرف من حديثه المتقدم في (٣/٢٤).

(٢) الدارقطني في الصلاة (١/٢٥١) وقال: ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة.

والشمس مرتفعة»[1]، رواه البخاري ومسلم.

فصل

وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع.

فصل

وأما العشاء فذكر المصنّف والأصحاب فيها قولين: أحدهما وهو نصه في الإملاء والقديم, تقديمها أفضل كغيرها وهو الأصح عند أصحابنا، والقول الثاني: تأخيرها أفضل، وهو نصّه في أكثر الكُتب الجديدة، لحديث أبي برزة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخّر العشاء»[2]، رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[3]. وهناك أحاديث أخرى صحيحة في فضيلة التأخير وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وآخرين وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وهذا هو الأقوى دليلاً.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الظهر فإنه إن كان في غير حرّ شديد فتقديمها أفضل، لما ذكرناه،

---

(١) البخاري في المواقيت (٢/٢٨)، ومسلم في المساجد (٥/١٢٢)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٨٥)، وكذا ابن ماجه (١/٢٢٣) فيه، والنسائي في المواقيت (٢/٢٥٢).

(٢) سبق أصله في صفحة (٣/٣٥) ولفظه عند البخاري: «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل»، ثم قال: «إلى شطر الليل».

(٣) الترمذي في الصلاة (١/٣١٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٥٥).

وإن كان في حرّ شديد وتُصلى جماعة في موضع تقصده الناس من البعد، استحب الإبراد بها بقدر ما يحصل فيء يمشي فيه القاصد إلى الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فَيْح جهنم**»[1]، وفي صلاة الجمعة وجهان، أحدهما: أنها كالظهر، لما روى أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ (كان إذا اشتد البرد بكّر بها، وإذا اشتد الحرّ أبرد بها)، والثاني: تقديمها أفضل بكل حال، لأن الناس لا يتأخرون عنها، لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم، وفَيْح جهنم هو: غليانها وانتشار لهبها ووهجها. وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتدّ البرد بكّر بالصلاة وإذا اشتد الحرّ أبرد بالصلاة يعني الجمعة»[2].

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف، وأما حقيقة الإبراد فهي أن يؤخر الصلاة عن أوّل الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب

---

(١) البخاري في المواقيت (١٥، ٢/١٨)، ومسلم في المساجد (٥/١١٧)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٨٤)، وكذا الترمذي (١/٢٩٥)، وابن ماجه (١/٢٢٢) فيه، والنسائي في المواقيت (١/٢٤٨).

(٢) البخاري في الجمعة (٢/٣٨٨).

قال ابن حجر في الفتح: وقال الزين بن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك؛ لأن قوله «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر؛ لأنها إما ظهر وزيادة، أو بدل عن الظهر اهـ. (٢/٣٨٩).

الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأوّل من الوقت. وللإبراد أربعة شروط نص عليها الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب وهي: أن يكون في حرّ شديد، وأن تكون بلاد حارة، وأن تُصلّى جماعة، وأن يقصدها الناس من البعد، وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحرّ. وأما الجمعة فالأصح: أنهم لا يبردون بها، ودليل الوجهين في الكتاب، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وَأَوْكَدُ الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى، لأن الله تعالى خصّها بالذكر، فقال تعالى:

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1].

فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلّا في الصبح[2]، ولأنّ الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم، ولهذا خصّت بالتثويب].

الشرح: اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس واختلفوا فيها: فقال الشافعي: هي الصبح، نصّ عليه في الأم وغيره وهو مذهب مالك. وقال طائفة: هي العصر، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم. وقالت طائفة: هي الظهر، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقيل غير ذلك.

---

(١) البقرة.

(٢) الظاهر أن في العبارة نقصاً؛ لأنه ذكر الدليل ولم يذكر المدلول وتقديره: والصلاة الوسطى هي الصبح ويدل عليه قوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فقرن الصلاة الوسطى بالقنوت ولا قنوت إلّا في الصبح. والله أعلم.

والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار. فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»(١)، رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه. قال صاحب الحاوي: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح، وصحّت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز تأخير الصلاة، إلى آخر الوقت، لقوله ﷺ: «أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»(٢)، ولأنّا لو لم نجوّز التأخير ضاق على الناس، فسُمِحَ لهم بالتأخير، فإنْ صلّى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان، أحدهما: وهو ظاهر المذهب، وهو قول أبي علي بن خيران أنه مؤدٍ للجميع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومَنْ أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، ومن أصحابنا مَنْ قال: هو مؤدٍ لما صلّى

---

(١) البخاري في الجهاد (٦/١٠٥)، والمغازي (٧//٤٠٥)، والتفسير (٨/١٩٥)، والدعوات (١١/١٩٤)، ومسلم في المساجد (٥/١٢٨). والترمذي في التفسير (٥/٢١٧) بمعناه، والنسائي في الصلاة (١/٢٣٦) بمعناه أيضاً.

(٢) الترمذي في الصلاة (١/٣٢١)، وكذا الدارقطني (١/٢٤٩)، والبيهقي (١/٤٣٥) فيه من حديث ابن عمر، كما رواه الدارقطني والبيهقي عن غيره، قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث، ضعّفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة اهـ وبيّن الألباني في الارواء (١/٢٨٧) انه موضوع.

في الوقت قاضٍ لما صلّى بعد خروج الوقت، اعتباراً بما في الوقت وبعده].

الشرح: حديث «أوّل الوقت رضوان الله» حديث ضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن عمر، ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجرير بن عبدالله وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقي وقال: أسانيده كلها ضعيفة. ويغني عنه الأحاديث التي قدمتها في الباب كحديث «ليس التفريط في النوم»، وحديث إمامة جبريل عليه السلام، وحديث «وقت الظهر ما لم تحضر العصر وصلّى المغرب عند سقوط الشفق» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة. وأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم بلفظه وقد ذكرته قبل هذا، وفي رواية في الصحيحين «مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». والحكم في هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف، وما ذكره من ظاهر المذهب هو أصح الأوجه باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص للشافعي في الجديد والقديم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يُعذر أحدٌ من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلّا نائم أو ناسٍ أو مكره، أو مَنْ يؤخرها للجمع بعذر السفر، أو المطر، لقوله ﷺ: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة»[1]، فنصّ على النائم وَقِسنا عليه الناسي والمكره؛ لأنهما في معناه، وأما مَنْ يؤخر الصلاة لسفر، أو مطر، فنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى].

الشرح: حديث «ليس في النوم تفريط» صحيح، سبق بيانه من رواية أبي قتادة رضي الله عنه، وما ذكره المصنّف هكذا أصحابنا.

(١) سبق تخريجه في صفحة (٣/٢٤).

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو النفساء، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، وقد بقي من قدر الصلاة قدر ركعة، لزمه فرض الوقت، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]، فإن بقي من الوقت دون ركعة ففيه قولان، روى المُزَني عنه[2] أنه لا يلزمه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولأنّ بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا، وقال في كتاب استقبال القبلة: يلزمه بقدر تكبيرة، لأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة، وتخالف الجمعة فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة. وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها، فإن كان ذلك في وقت الصبح، أو الظهر، أو المغرب لم يلزمه ما قبلها، لأن ذلك ليس بوقت لما قبلها، وإن كان ذلك في وقت العصر، أو في وقت العشاء قال في الجديد، يلزمه الظهر بما يلزم به العصر، ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء، وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان، أحدهما: ركعة، والثاني: تكبيرة، والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر، ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر، وهؤلاء من أهل العذر، فجعل ذلك وقتاً لها في حقهم، وقال في القديم: فيه قولان، أحدهما: يجب بركعة وطهارة، والثاني: يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء، لأن الوقت

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٣/٢٥).

(٢) أي عن الشافعي.

اعتبر لإدراك الصلاتين، فاعتبر وقت يمكن الفراغ من أحدهما والشروع في الأخرى، وغلط أبو إسحاق في هذا، فقال: أربع من العصر وركعة من الظهر، وأربع من العشاء وركعة من المغرب، وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر؛ لأن العصر تجب بركعة فدلّ على أن الأربع للظهر، وخرّج أبو إسحاق في المسألة قولاً خامساً أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة].

الشرح: إذا زال الصبا، أو الكفر، أو الجنون، أو الإغماء، أو الحيض، أو النفاس في آخر الوقت، فإن بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين كما سبق، وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها فتلزمه تلك الصلاة أيضاً في أصح القولين، لأنه إدراك جزء منه كإدراك الجماعة. ويستوي في الإدراك جميع الصلوات: فإن كانت المدْرَكة صبحاً، أو ظهراً، أو مغرباً لم يجب غيرها، وإن كانت عصراً، أو عشاءً وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب بلا خلاف عندنا وبه قال أحمد وغيره. وقال أبو حنيفة ومالك وداود: لا تجب. وأمّا الظهر والمغرب فيجبان بما يجب به العصر والعشاء، وهذا نصّ الشافعي في الجديد وهو الأظهر باتفاق الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله:

[فأما إذا أدرك جزءاً من أوّل الوقت ثم طرأ العذر، بأن كان عاقلاً في أوّل الوقت فجنّ، أو طاهراً فحاضت، نظرت فإن لم يدرك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب، ولم يلزمه القضاء، وقال أبو يحيى البلخي: حكمه حكم آخر الوقت، فيلزمه في أحد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة، والمذهب الأول، لأنه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه، ويخالف آخر الوقت فإنّه يمكنه

أن يبني ما بقي على إدراك بعد الوقت فلزمه، وإن أدرك من الوقت ما يسع للفرض ثم طرأ الجنون، أو الحيض استقر الوجوب ولزم القضاء إذا زال العذر، وحكي عن أبي العبّاس أنه قال: لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت، والمذهب الأول، لأنه وجب عليه وتمكن من أدائه فأشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال. وأما الصلاة التي بعدها فلا تلزمه. وقال أبو يحيى البلخي: تلزمه العصر بإدراك وقت الظهر، وتلزمه العشاء بإدراك وقت المغرب؛ كعكسه. والمذهب الأوّل، لأن وقت الأولى وقت للثانية على سبيل التبع، ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى يقدم الأولى، بخلاف وقت الثانية فإنه وقت للأولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الأولى].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومنْ وجب عليه الصلاة فلم يصلِ حتى فات الوقت لزمه قضاؤها، لقوله ﷺ: «منْ نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». والمستحب أن يقضيها على الفور، للحديث الذي ذكرناه، فإن أخّرها جاز، لما روي أن النبي ﷺ (فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي)، ولو كانت على الفور لما أخّرها، وقال أبو إسحاق: إن تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور، لأنه مفرط في التأخير. والمستحب أن يقضيها على الترتيب؛ لأن النبي ﷺ (فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب)[1]، فإن قضاها من

(١) الترمذي في الصلاة (١/٣٣٧)، والنسائي في المواقيت (١/٢٩٧) من حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وقال: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس إلّا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله اهـ. وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي أخرجه البيهقي في الصلاة (١/٤٠٢)،

غير ترتيب جاز؛ لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم. وإن ذكر الفائتة، وقد ضاق وقت الحاضرة، لزمه أن يبدأ بالحاضرة؛ لأن الوقت تعيّن لها فوجبت البُداءة[1]، بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله، ولأنه إذا أخّر الحاضرة فاتت فوجبت البداءة بها].

الشرح: أما الحديث الأوّل فصحيح، ففي صحيح البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نسي صلاة فليصلِ إذا ذكر»[2]، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلِها إذا ذكرها»[3]. وأما الحديث الثاني ففي الصحيحين: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «كنّا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى كنّا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحْلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلّا حرّ الشمس، فلما استيقظ النبي ﷺ شكَوْا إليه الذي أصابهم فقال: «لا ضَيْر ولا ضرر ارتحلوا»، فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوَضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلّى

= ونسبه الحافظ في التلخيص (١/٢٠٦) للنسائي والشافعي وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما، ونقل تصحيحه عن ابن السكن، وقال شاكر في شرحه للترمذي (١/٣٣٨) في حديث ابن مسعود: وهو منقطع كما قال الترمذي ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري وقد ذكرناه وصححناه آنفاً. اهـ.

(١) هكذا وردت في المطبوعة، والظاهر أن هذه الكلمة قد صححت من طرف النساخ، أو المحققين؛ لأن النووي رحمه الله نبه على أن المصنّف لحن في هذه اللفظة فقال «البداية».

(٢) البخاري في المواقيت (٢/٧٠) وفيه «فليصلِ إذا ذكرها لا كفارة لها إلّا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾».

(٣) مسلم في آخر المساجد (٥/١٩٣) بلفظه من حديث أنس وتتمته «فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾».

بالنـاس»[1]. وأمـا حديث «فوات أربع صلوات يوم الخندق» فرواه الترمذي والنسائي من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع أباه فهو حديث منقطع لا يحتج به، ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءَ يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسبّ كفار قريش وقال لرسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «واللهِ ما صليتها، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصـلاة وتـوضـأنا لها فصلّى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب»[2]، رواه البخاري ومسلم.

وقـولـه البـداية: لحن عند أهل العربية، والصواب البُداءة بضم الباء، والبَدْأة بفتحها وإسكان الدال، والبدوءة ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره.

أمـا الأحكـام فمن لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها، سواء فاتت بعذر أو بغيره. فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي ويستحب أن يقضيها على الفور، وأما إن فوّتها بلا عذر فوجهان، الصحيح منهما: أنه يجب قضاؤها على الفـور لأنه مفرط بتركها، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل. وسائر أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب، وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة ومالك:

---

(١) البخاري في التيمم (١/٤٤٧)، ومسلم في المساجد (٥/١٩٠).

(٢) البخاري في المواقيت (٢/٦٨)، ومسلم في المساجد (٥/١٣١).

يجب ما لم تَزِد الفوائت على صلوات يوم وليلة، قالا: فإن كان في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يعيد الحاضرة. وقال زفر وأحمد: الترتيب واجب قلّت الفوائت أم كثرت، قال أحمد: ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصلي بعدها، قال أحمد وإسحاق: ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمّم التي هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب إعادة الحاضرة.

واحتج لهم بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نسي صلاة فلم يذكرها إلّا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلّاها مع الإمام»(١). وهذا حديث ضعيف، ضعّفه موسى بن هارون الحمّال الحافظ، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضاً، والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلّا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر، ولان من صلاهنّ بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر، والله أعلم.

فرع

أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن مَنْ ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها. وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبداً ولا يصح

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/٢٢١) من حديث ابن عمر، وقال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد.

فعلها أبداً، قال: بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب. ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة، أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً، رواه البيهقي بإسناد جيد، وروى أبو داود نحوه، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً فالعامد أوْلى.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نسي صلاة ولم يعرف عَيْنها لزمه أن يصلي خمس صلوات، وقال المزني: يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة، ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة، ثم يجلس في الرابعة ويسلم، وهذا غير صحيح، لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة، ولا يحصل ذلك إلّا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

باب الأذان

قال أهل اللغة: أصل الأذان الإعلام، والأذان للصلاة معروف، يُقال فيه: الأذان والأذين والتأذين، قاله الهروي في الغريبين.

فصل

الأصل في الأذان ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلوات ليس يُنادى بها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أوَلا تبعثون رجلاً ينادي

بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فنادِ بالصلاة»[1]، رواه البخاري ومسلم، وهذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل شرع الأذان. وعن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله أتَبيعُ الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، أشهدُ أنْ لا إلَه إلاّ الله، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله، أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إلَهَ إلاّ الله، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهدُ أن لا إلـه إلاّ الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاةُ قد قامت الصلاة، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إله إلاّ الله، فلما أصبحتُ أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ فقال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤذِّن به فإنه أندى صوتاً منك»، فقمتُ مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به. فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»[2]، رواه أبو داود بإسناد

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٧٧)، ومسلم في الصلاة (٤/٧٥)، وكذا الترمذي (١/٣٦٣) فيه، والنسائي في الأذان (٢/٢)، وأحمد (٢/١٤٨).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٣٣٧)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٢)، والبيهقي في الصلاة (١/٣٩٠)، وكذا الترمذي فيه (١/٣٥٩) مختصراً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في العلل فيما نقله البيهقي عنه قال: =

صحيح، وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داود وقال: حسن صحيح، وقال في آخر: «فلله الحمد وذلك أثبت».

قال المصنّف رحمه الله:

[الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، لما روي أن النبي ﷺ: (استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقالوا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكر الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأري تلك الليلة عبدالله بن زيد النداء، فأخبر النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن به][1].

الشرح: هذا الحديث الذي ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، ويغني عنه حديث عبدالله بن زيد الذي قدمناه وغيره من الأحاديث الصحيحة، وإنما الصحيح في رواية ابن عمر ما قدمناه في الفصل السابق. وعبدالله بن زيد هذا هو أبو محمد عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري شهد العقبة وبدراً وكانت رؤياه الأذان في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبي ﷺ مسجده.

وأما حكم المسألة فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يُشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف، ولكن يُنادى للعيد والكسوف والاستسقاء: الصلاة جامعة، وكذا يُنادى للتراويح الصلاة جامعة إذا صليت جماعة ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح الوجهين.

= سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث صحيح والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١١٨).

(١) ابن ماجه في الأذان (١/٢٣٣) من حديث ابن عمر، وفي إسناده محمد بن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي وهو ضعيف كما في التقريب (٤٧٦).

قال المصنِّف رحمه الله:

[وهو أفضل من الإمامة، ومن أصحابنا مَنْ قال: الإمامة أفضل، لأن الأذان يراد للصلاة، فكان القيام بأمر الصلاة أَوْلى من القيام بما يراد لها، والأول أصح، لقوله تعالى:

﴿ومَنْ أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾[1].

قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في المؤذنين. ولقوله ﷺ: «**الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين**»[2]، والأمين أحسن حالاً من الضمين، وعن عمر رضي الله عنه قال: «لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أجاهد ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة الإسلام»].

الشرح: هذا التفسير المنقول عن عائشة رضي الله عنها مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة، وقال آخرون: المراد بالداعي إلى الله تعالى هنا هو النبي ﷺ، وهذا قول ابن عبّاس وابن سيرين وابن زيد والسدي ومقاتل. وأما حديث «الأئمة ضمناء» إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية أبي هريرة ولكن ليس إسناده بقوي، وذكر الترمذي تضعيفه عن علي بن المديني إمام هذا

---

(١) فصلت.

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٣٥٦)، وكذا الترمذي (١/٤٠٢) فيه، وأحمد (٢/٢٨٤) من حديث أبي هريرة وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٦٧) ورواه البيهقي في الصلاة (١/٤٣٠، ٤٣١) من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة رضي الله عنهما.
قال الترمذي: وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا. اهـ، وقال أحمد: ليس لحديث الأعمش أصل، وذهب ابن حبان إلى تصحيح الحديثين جميعاً كما في التلخيص (١/٢١٨).

الفن، وضعّفه أيضاً البخاري وغيره، لأنه من رواية الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه البيهقي أيضاً من رواية عائشة وإسناده أيضاً ليس بقوي.

وأما حكم المسألة ففيها أربعة أوجه، المذهب منها: ترجيح الأذان على الإمامة. وقد نصّ الشافعي في الأم على كراهة الإمامة فقال: أحب الأذان لقول رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمؤذنين» وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها، ومقصوده بالضمان هو ما ذكره في الأم احتمالاً فقال: يُحتمل أنهم ضمناء لما غابوا عليه من الإسرار بالقراءة والذكر. واحتُجّ لمن رجح الإمامة بأن النبي ﷺ ثم الخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم واحتجَّ مَنْ رجح الأذان بأحاديث كثيرة منها حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[1] رواه مسلم. وأجابوا عن مواظبة النبي ﷺ على الإمامة وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأما الإمامة فلا بدّ لهم من صلاة، ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر قال: «لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت»[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن تنازع جماعة في الأذان وتشاحّوا أُقْرع بينهم، لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/٨٩).

(٢) البيهقي في الصلاة (١/٤٣٣).

لاستهموا»[1].].

الشـرح: هذا الحـديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، والاستهام هو الاقتراع. والقُرعة تكون إذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب، وإلاّ فهو مقدّم على غيره من المتطوعين.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن أصحابنا مَنْ قال: هما من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد، أو صقع على تركها قوتلوا عليه؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله، وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الأصطخري: هو سُنّة، إلاّ في الجمعة فإنه من فرائض الكفاية فيها؛ لأنها لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها، والمذهب الأول؛ لأنه دعاء إلى الصلاة فلم تجب، كقوله: الصلاة جامعة].

الشـرح: الصُقْع بضم الصاد: الناحية. وقوله: «دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقـولـه: الصـلاة جامعـة» يعني حيث تشـرع الصـلاة جامعة كالعيد والكسوف، وهذا القياس ضعيف؛ لأنه ليس في قوله: الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الأذان. وقوله: «شعائر الإسلام» جمع شَعيرة بفتح الشين، قال أهل اللغة والمفسرون: هي متعبدات الإسلام ومعالمه الظاهرة، مأخوذة من شعرت أي علمت، فهي ظاهرات معلومات.

أمـا حكم المسـألة ففي الأذان والإقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنّف، أصحها: أنهما سُنّة. ودليله قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته[2]: افعل كذا

(١) هذا الحديث سبق تخريج بعضه في صفحة (٣/٣٠) وهو: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».
(٢) سبق تخريجه في (١/١٤١).

وكذا، ولم يذكرهما مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة. فإن اتفق أهل بلد، أو قرية على ترك الأذان وطولبوا به فامتنعوا، فإن قلنا: هو فرض كفاية وجب قتالهم على تركه كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية، وإن قلنا هو سنّة وتركوه ففي قتالهم وجهان، الصحيح منهما: لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سُنّة الظهر والصبح وغيرهما، والثاني: يقاتلون لأنه شعار ظاهر بخلاف سنّة الظهر.

فرع
في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة

مذهبنا المشهور أنهما سُنّة لكل الصلوات، في الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهُويه ونقله السرخسي عن جمهور العلماء. وقال ابن المنذر: هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر، قال: وقال مالك: تجب في مسجد الجماعة. وقال عطاء والأوْزاعي: إنْ نسي الإقامة أعاد الصلاة، وعن الأوْزاعي رواية أنه يعيد ما دام الوقت باقياً. وقال المحاملي: قال أهل الظاهر: هما واجبان لكل صلاة، واختلفوا في اشتراطهما لصحتهما.

قال المصنّف رحمه الله:

[وهل يسنّ للفوائت؟ فيه ثلاثة أقوال، قال في «الأم»: يقيم لها ولا يؤذن، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هَويٌّ من الليل حتى كُفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾[1].

---

(١) الأحزاب.

فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر، وأحسن كما يصلي في وقتها، ثم أقام العصر فصلّاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلّاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلّاها كذلك)، ولأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات الوقت، والإقامة لاستفتاح الصلاة، وذلك موجود، وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها، ويقيم للتي بعدها، والدليل عليه ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء)، ولأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة، فإن النبي ﷺ صلّاهما بأذان وإقامتين. وقال في «الإملاء»: إن أمل اجتماع الناس أذّن وأقام، وإن لم يؤمل أقام، والدليل عليه أن الأذان يراد لجمع الناس فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه، وإذا أمل كان له وجه. قال أبو إسحاق: وعلى هذا القول الصلاة الحاضرة أيضاً إذا أمل الاجتماع لها أذّن وأقام، وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن.].

الشرح: حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيح رواه الإمامان أبو عبدالله الشافعي وأحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظه هنا بإسناد صحيح، ورواه النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشاء وإسناده صحيح أيضاً. وحديث ابن مسعود مرسل فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره[1]. وحديث أن النبي ﷺ جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين[2] صحيح رواه مسلم من رواية جابر. ويوم الخندق هو يوم الأحزاب وكان ذلك سنة أربع

---

(١) حديثا أبي سعيد وابن مسعود سبق تخريجهما في صفحة (٣/٤٣).

(٢) مسلم في الحج (٨/١٨٧).

من الهجرة وقيل سنة خمس. وحديث ابن مسعود كان يوم الخندق أيضاً وهو مخالف لحديث أبي سعيد. ويُجاب عن اختلافهما بأنهما قضيّتان جرتا في أيام الخندق، فإن أيّام الخندق كانت خمسة عشر يوماً وكان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، كذا صرّح به في رواية الشافعي وأحمد وغيرهما. وقوله: «ذهب هَويّ من الليل» هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، ويقال أيضاً بضم الهاء، لكن الفتح هو المشهور الأفصح ومعناه طائفة منه.

أما حكم المسألة فإذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنّف بدلائلها وأصحها عند جمهور الأصحاب: أنه يؤذن وهو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة. ولو أراد قضاء فائتة وحدها أقام لها، وفي الأذان هذه الأقوال وأصحها: يؤذن.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن جمع بين صلاتين فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذّن وأقام للأولى وأقام للثانية، كما فعل النبي ﷺ بعرفة[1]، وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهي كالفائتتين؛ لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها].

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه. وقوله: «فهي» يعني المسألة. وهذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت؛ لأنه يراد للإعلام بالوقت

---

(١) مسلم في الحج (٨/١٨٤).

فلا يجوز قبله، وأما الصبح فيجوز أن يؤذن له بعد نصف الليل، لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1]، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب للصلاة؛ وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون، فلا يحتاج إلى تقديم الأذان، وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز قبل الوقت].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والأذان تسع عشرة كلمة: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، أشهد أن لا إلهَ إلاّ الله، أشهد أن لا إلهَ إلاّ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته ويقول: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إلهَ إلاّ الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إلهَ إلاّ الله، لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه، فقال: «قل: اللهُ أكبر اللهُ أكبر»، فذكر نحو ما قلناه، وإن كان في أذان الصبح زاد فيه، وهو أن يقول بعد الحيعلة: (الصلاة خيرٌ من النوم)، مرّتين، وكره ذلك في الجديد، قال أصحابنا: يسنّ ذلك قولاً واحداً، وإنما كره في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم

---

(١) البخاري في الأذان (٩٩، ٢/١٠٤)، والصوم (٤/١٣٦)، والشهادات (٥/٢٦٤)، وأخبار الآحاد (١٣/٢٣١)، ومسلم في الصوم (٢٠٢، ٧/٢٠٣) من حديث ابن عمر.

يحكيه، وقد صحّ ذلك في حديث أبي محذورة وأنّه قال له: (حيّ على الفلاح، الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إلهَ إلّا الله). والإقامة إحدى عشرة كلمة: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهد أن لا إلهَ إلّا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلّا الله، وقال في القديم: الإقامة مرة؛ لأنه لفظ في الإقامة فكان فراداً كالحيعلة، والأول أصح، لما روى أنس رضي الله عنه قال: (أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلّا الإقامة).].

الشرح: حديث أنس[1] هذا صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه، وأما حديث أبي محذورة في الترجيع فصحيح رواه مسلم، لكنه وقع التكبير في أوله في رواية مسلم مرتين فقط «اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله»، وفي رواية أبي داود والنسائي وغيرهما التكبير أربعاً[2] كما هو في المذهب، وإسناده صحيح قال الترمذي: هو حديث صحيح. وأما حديث أبي محذورة في التثويب فرواه أبو داود[3] وغيره بإسناد جيد. وأما التثويب فمأخوذ من ثاب

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٨٢)، ومسلم في الصلاة (٤/٧٧)، وكذا أبو داود (١/٣٤٩)، والترمذي (١/٣٧٠) فيه، وابن ماجه في الأذان (١/٢٤١)، والنسائي (٢/٣) فيه من حديث أنس وليس عند الترمذي وابن ماجه، والنسائي قوله: إلّا الإقامة.

(٢) مسلم في الصلاة (٤/٨٠)، وكذا أبو داود (١/٣٤٣)، والترمذي مختصراً (١/٣٦٦) فيه، والنسائي في الأذان (٢/٤) من حديث أبي محذورة.

(٣) أبو داود في الصلاة (٣٤٣، ١/٣٤٤) من حديث أبي محذورة وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٠١).

إذا رجع كأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرىٰ لأنه دعا إليها بقوله: «حيّ على الصلاة»، ثم دعا إليها بقوله الصلاة خيرٌ من النوم. وقوله: «إلّا الإقامة» يعني قوله قد قامت الصلاة، فيأتي به مرتين. وقوله: «ثم يرجع فيمد صوته» لو قال: فيرفع صوته كان أحسن؛ لأنه لا يلزم من المد الرفع، والمراد الرفع.

أما أحكام المسألة فمذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة كما ذكر بإثبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سراً قبل الجهر. وهذا الترجيع سُنَّة على المذهب الصحيح، فلو تركه سهواً، أو عمداً صح آذانه وفاته الفضيلة وليس هو بركن؛ لأنه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه منها حديث عبدالله بن زيد الذي قدمناه في أوّل الباب ولو كان ركناً لم يترك. وأما التثويب في الصبح فذبه طريقان والصحيح الذي قطع به المصنّف والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبي محذورة، فلو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة، وظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده. وأما الإقامة ففيها خمسة أقوال، الصحيح: أنها إحدى عشرة كلمة كما ذكره المصنّف، وهذا هو القول الجديد ودليله حديث أنس.

فرع
في مذاهب العلماء في ألفاظ الأذان

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تسع عشرة كلمة، وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره. وقال مالك: هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: هو خمس عشرة كلمة أسقطا الترجيع وجعلا التكبير أربعاً كمذهبنا. وقال أحمد وإسحاق: إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سُنَّة، وحكى الخرقي عن أحمد أنه لا يرجع.

فرع
في مذاهبهم في التثويب

مذهبنا أنه سُنَّة في أذان الصبح، وممن قال به مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه.

فرع
في مذاهبهم في الإقامة

مذهبنا المشهور أنها إحدى عشرة كلمة، وقال البغوي: هو قول أكثر العلماء. وقال مالك: عشر كلمات، جعل قوله قد قامت الصلاة مرة. وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك: هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصح الأذان إلّا من مسلم عاقل، فأما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات، ويصح من الصبي العاقل؛ لأنه من أهل العبادات، ويكره للمرأة أن تؤذن، ويستحب لها أن تقيم؛ لأن في الأذان ترفع الصوت، وفي الإقامة [لا][1] ترفع. فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها؛ لأنه لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم.].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً، لما روى ابن عبّاس رضي الله

(١) ما بين قوسين ساقطة من طبعة المكتبة السلفية، ثم وجدتها مثبتة في طبعة دار الفكر.

عنهما مرفوعاً: «يؤذن لكم خياركم»[1]، وقال عمر رضي الله عنه لرجل: «مَنْ مؤذنكم؟ فقال: موالينا أو عبيدنا، فقال: إن ذلك لنقص كبير»[2]. والمستحب أن يكون عدلاً؛ لأنه أمين على المواقيت ولأنه يؤذن على موضع عالٍ فإذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات.].

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسنادٍ فيه ضعف. وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه البيهقي. وحكم الفصل كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وينبغي أن يكون عارفاً بالمواقيت، لأنه إذا لم يكن عارفاً غَرَّ الناس بأذانه. والمستحب أن يكون من وَلَدِ من جُعل الأذان فيهم، أو من الأقرب فالأقرب، إليهم، لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ الأذان لنا»[3]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة»[4].].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه الترمذي هكذا مرفوعاً قال: والأصح أنه موقوف على أبي هريرة. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٣٩٦)، وكذا البيهقي (١/٤٢٦) فيه، وابن ماجه في الأذان (١/٢٤٠) وتتمته «وليؤمكم قراؤكم» وفي إسناده حسين بن عيسى الحنفي قال البخاري: مجهول وحديثه منكر، راجع التهذيب (٢/٣٦٤) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٥٧).

(٢) البيهقي في الصلاة (١/٤٢٦).

(٣) هذا الحديث لم يتعرض له النووي رحمه الله وأخرجه أحمد في المسند (٦/٤٠١).

(٤) الترمذي في المناقب (٥/٧٢٧) مرفوعاً وموقوفاً على أبي هريرة، وأحمد مرفوعاً (٢/٣٦٤) وصحح المرفوع الألباني في صحيح الترمذي (٣/٢٥١).

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يكون صيّتاً؛ لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة لصوته[1]، ويستحب أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرقّ لسامعيه. ويكره أن يكون المؤذن أعمى؛ لأنه ربما غلط في الوقت، فإن كان معه بصير لم يكره؛ لأن ابن أُم مكتوم كان يؤذن مع بلال.].

الشرح: هذه المسائل حكمها كما ذكر باتفاق أصحابنا. والصيّت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه. وحديث ابن أُم مكتوم في الصحيحين كما سبق[2]. وحديث أبي محذورة صحيح أيضاً.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يكون على طهارة، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حق وسُنَّة أن لا يؤذن أحد إلّا وهو طاهر»؛ ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجيء مَنْ يريد الصلاة فلا يجد أحداً فينصرف. والمستحب أن يكون على موضع عالٍ؛ لأن الذي رآه عبدالله بن زيد كان على جِذْم حائط؛ ولأنه أبلغ في الإعلام. والمستحب أن يؤذن قائماً؛ لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال قم فنادِ»؛ ولأنه أبلغ في الإعلام، فإن كان مسافراً وهو راكب أذّن قاعداً كما يصلي قاعداً. والمستحب أن يكون مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيعلة لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولا يستدير، لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذّن واستقبل القبلة، فلما بلغ حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر»،

---

(١) الدارمي في الصلاة (٢٧١) ونسبه ابن حجر في التلخيص له ولابن خزيمة وأبي الشيخ وقال (١/٢١٧): وصححه ابن السكن.

(٢) في صفحة (٣/٥٦).

ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى. والمستحب أن يجعل أصبعيه في صماخَيْ أذنيه؛ لما روى أبو جحيفة قال: «رأيتُ بلالاً وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء»؛ ولأنّ ذلك أجمع للصوت.].

الشرح: أما حديث وائل فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفاً عليه[1]، وهو موقوف مرسل؛ لأنّ أئمة الحديث متّفقون على أنّ عبدالجبار لم يسمع من أبيه شيئاً. وأما قوله: لأن الذي رآه عبدالله بن زيد كان على جِذْم حائط فروى أبو داود معناه قال: قام على المسجد[2]، وجذْم الحائط: أصله، وهو بكسر الجيم وإسكان الذال. وأما حديث «يا بلال قم فنادِ» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[3]. وأما الحديثان اللذان عن أبي جحيفة فصحيحان، رواه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح»، وفي رواية أبي داود «فلما بلغ حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر» وإسناده صحيح، وفي رواية الترمذي «رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[4].

---

(١) البيهقي في الصلاة (١/٣٩٧).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٣٤٥) وهو من طريق عمرو بن مُرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن» الحديث. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١-١٠٣/١).

(٣) سبق تخريجه في أوّل الأذان (٣/٤٨).

(٤) البخاري في الأذان (٢/١١٤) مختصراً، ومسلم في الصلاة (٢١٨-٢١٩/٤)، وكذا

وهذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف، وأصح ما يحتج به في المسألة الأولى وهي استحباب الأذان على طهارة هو حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يردّ عليّ حتى توضأ، ثم اعتذر إليّ فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهر»، أو قال على طهارة»[1] حديث صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة. وأما المسألة الثانية وهي استحباب الأذان على موضع عالٍ، فيحتجّ له بما ذكر المصنّف، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أُم مكتوم فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أُم مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلاّ أن ينزل هذا ويرقى هذا، رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة[2] وهذا لفظ مسلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يترسّل في الأذان، ويدرج الإقامة، لما روي عن أبي الزبير مؤذّن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحْدِم»[3]؛ ولأن الأذان للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة

= أبو داود (١/٣٥٨)، والترمذي (١/٣٧٥) فيه، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٦) مختصراً. (١) تقدم في (٢/٦٣).

(٢) البخاري في الأذان (٢/١٠٤)، والصوم (٤/١٣٦)، ومسلم في الصوم (٧/٢٠٣)، وفي رواية البخاري «قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلاّ أن يرقى ذا وينزل ذا».

(٣) البيهقي في الصلاة (١/٤٢٨) من قول عمر، ورواه مرفوعاً من حديث جابر وحديث أبي هريرة وضعّف الحديثين، كما أخرج الترمذي في الصلاة (١/٣٧٣) حديث جابر وضعّفه أيضاً وقال الألباني في حديث جابر: ضعيف جداً انظر ضعيف الترمذي ص (٢٢).

للحاضرين فكان الإدراج فيه أشبه. ويكره التمطيط وهو التمديد، والبغي وهو التطريب لما روي أن رجلاً قال لابن عمر: «إن لأحبك في الله، قال: وأنا أبغضك في الله، إنك تبغي في أذانك» قال: حماد يعني التطريب].

الشرح: هذا الحكم الذي ذكره متفق عليه وهكذا نصّ عليه الشافعي في الأم قال: وكيف ما أتى بالأذان والإقامة أجزأ غير أن الاختيار ما وصفت. وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث، وروي مرفوعاً من رواية أبي هريرة وجابر. ووقع في المهذب «وإذا أقمت فاحْذِم» - بحاء وذال مكسورة وبعدها ميم - ورواه البيهقي من طريقين أحدهما هكذا والثاني فاحذر بالراء بدل الميم[1]. ومعناهما واحد وهو الإسراع وترك التطويل. وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه المغازي وقال فيه: تختال في أذانك بدل تبغي، قال صاحب الحاوي: البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه، قال: ويكره تلحين الأذان؛ لأنه يخرجه عن الأفهام؛ ولأن السلف تجافوه وإنما أحدث بعدهم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يرفع صوته في الأذان إن كان يؤذن للجماعة، لقوله ﷺ: «يغفر للمؤذِّن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»[2]؛ ولأنه أبلغ في

---

(١) كذا ورد في المطبوعة والصواب أن يقال بالراء بدل الميم وبالدال بدل الذال. قال ابن حجر في التلخيص (١/٢١١): الترسل الثاني، والحدر - بالحاء والدال المهملتين -: الإسراع.

(٢) البيهقي في الصلاة (١/٣٩٧)، وكذا أبو داود (١/٣٥٣) فيه، والنسائي في الأذان (٢/١٣)، وكذا ابن ماجه (١/٢٤٠) من حديث أبي يحيى عن أبي هريرة مرفوعاً، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢١٥)، وأبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة، قال =

جمع الجماعة، ولا يبالغ بحيث يُشقّ حلقه، لما روي أن عمر رضي الله عنه سمع أبا محذورة، قد رفع صوته، فقال له: «أما خشيت أن ينشقّ مُرَيْطاؤك؟ فقال: أحببت أن تسمع صوتي»، فإن أسرّ بالأذان لم يعتدّ به؛ لأنه لا يحصل به المقصود، وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت؛ لأنه لا يدعو غيره، فلا وجه لرفع الصوت، والمستحبّ أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان؛ لأن الإقامة للحاضرين].

الشرح: حديث «يُغفر للمؤذّن مدى صوته» رواه أبو داود من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ هكذا وفي إسناده رجل مجهول، ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وابن عمر. وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلّا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد، سمعته من رسول الله ﷺ[1]. وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي محذورة: «أما خشيت أن تنشق مُرَيْطاؤك؟» فروى البيهقي منه هذا القدر دون قوله: أحببت أن تسمع كلامي[2]، والمريطاء بميم مضمومة ثم راء مفتوحة هي ما بين السرة والعانة. وهذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

= ابن القطان: لا يُعرف، وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان، وقال ابن حجر: ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش، فقال تارة عن أبي صالح، وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر، قال الدارقطني: الأشبه أنه عن مجاهد مرسل. اهـ والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (١/١٤٠).

(١) البخاري في الأذان (٢/٨٧). (٢) البيهقي في الصلاة (١/٣٩٧).

[ويجب أن يرتب الأذان؛ لأنه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان، والمستحب أن لا يتكلم في أذانه، فإن تكلّم لم يبطل أذانه؛ لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلأن لا يبطل الأذان أوْلى، وإنْ أُغمي عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره أن يبني عليه؛ لأن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود؛ لأن السامع يظنه على وجه اللهو واللعب، فإن أفاق في الحال وبنى عليه جاز؛ لأن المقصود يحصل، وإن ارتد في الأذان، ثم رجع إلى الإسلام في الحال ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز أن يبني عليه، لأن ما فعله قد بطل بالردة، والمذهب أنه يجوز؛ لأن الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت، وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل].

الشرح: هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلّا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة، إلّا بالله، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن اللهُ أكبر اللهُ أكبر، فقال أحدهم: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، ثم قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله، قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، ثم قال: أشهدُ أن محمداً رسول الله، قال: أشهدُ أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله، ثم قال: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، قال: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، ثم قال: لا إلهَ إلّا الله، قال: لا إلهَ إلّا الله، من قلبه دخل الجنة»[1]. فإن سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأتِ بها في الصلاة، فإذا فرغ أتى بها،

(١) مسلم في الصلاة (٤/٨٥)، وكذا أبو داود (١/٣٦١) فيه.

فإن كان في قراءة، أتى بها ثم رجع إلى القراءة؛ لأنها تفوت والقراءة لا تفوت، ثم يصلي على النبي ﷺ لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإن مَنْ صلّى عليَّ صلاة، صلّى الله عليه بها عشراً»[1]، ثم يسأل الله تعالى الوسيلة، فيقول: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قال حين يسمع النداء ذلك حلّت له شفاعتي يوم القيامة»[2]، وإن كان الأذان للمغرب قال: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، اغفر لي؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تقول ذلك[3]، ويدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة، لما روى

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/٨٥)، وكذا أبو داود (١/٣٦١) فيه، والنسائي في الأذان (٢/٢٥) وهو بعض حديث.

(٢) البخاري في الأذان (٢/٩٤)، وكذا النسائي (٢/٢٧)، وابن ماجه (١/٢٣٩) فيه، وأبو داود في الصلاة (١/٣٦٢).

وليس في هذه الروايات لفظة «سيدنا» التي ذكرها الشيرازي مع العلم أنه ﷺ سيّد الأولين والآخرين.

وأما زيادة «الدرجة الرفيعة» فليست أيضاً في شيء من طرق هذا الحديث كما يبين ابن حجر في التلخيص (١/٢٢١).

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٣٦٢)، والترمذي في الدعوات (٥/٥٧٤) من حديث حفصة بنت أبي كثير عن أبيها عن أم سلمة مرفوعاً، وأما أبو داود فأخرجه من حديث المسعودي عن أبي كثير به، قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها اهـ. ونقل الحافظ في التلخيص (١/٢٢١) تصحيح الحاكم له وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٥١).

أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة»[1].].

الشرح: حديثا عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم رواهما مسلم باللفظ الذي ذكره. وحديث جابر رواه البخاري بلفظه هذا. وحديث أم سلمة رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول. وحديث أنس رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قال حين يسمع المؤذن أشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت باللهِ رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه»[2].

وقوله: «الوسيلة» هي منزلة في الجنة، ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلّوا عليَّ، فإنه مَنْ صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلّا لعبد من عبادِ اللهِ وأرجو أن أكون أنا هو، فمَنْ سأل لي الوسيلة حلّت له

---

(١) الترمذي في الصلاة (١/٤١٥)، وكذا أبو داود (١/٣٥٨) فيه، وأحمد (٣/١١٩) من طريق زيد العمّي عن معاوية بن قرة عن أنس مرفوعاً، وزيد العمي ضعّفه ابن حجر في التقريب (٢٢٣)، وللحديث متابع من طريق بريد بن أبي مريم عن أنس. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا. اهـ.
وقد صحح شاكر في شرحه للترمذي (١/٤١٦-٤١٧) حديث أنس هذا وذكر سائر طرقه كما صححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٦٨).

(٢) مسلم في الصلاة (٤/٨٦) بلفظه.

الشفاعة»[1]. وقوله: «الدعوة التامة» هي دعوة الأذان، وسميت بذلك لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إلى غيرها. وقوله: «الصلاة القائمة» أي التي ستقوم، أي تقام وتحضر.

أما الأحكام فقال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة. ويستحب لسامعه أن يتابعه في ألفاظ الأذان ويقول عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، فإذا فرغ من متابعته استحب له أيضاً أن يقول هذه الأذكار المذكورة كلها، ويقول إذا سمع قول المؤذن: «الصلاة خيرٌ من النوم» صدقت وبررت، وهذا هو المشهور كما يستحب أن يتابعه في ألفاظ الإقامة إلا أنه يقول في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير، لأنه ذِكر وكل هؤلاء من أهل الذِكر. ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء والجماع فإذا فرغ قاله.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة، لأن الذي رآه عبدالله بن زيد رضي الله عنه في المنام أذّن وقعد قعدة، ولأنه إذا وصل أذان بالإقامة فات الناس الجماعة، فلم يحصل المقصود بالأذان، ويستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى غيره للإقامة، لما روى في حديث عبدالله بن زيد (ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال وجعلها وتراً)].

الشرح: أما حكم المسألة، فاتفق أصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها، ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلاً يسيراً وأما استحباب التحول

(١) سبق تخريجه في صفحة (٣/٦٧).

للإقامة إلى غير موضع الأذان فمتفق عليه للحديث.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن لأن زياد بن الحارث الصدائي أذّن، فجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخا صُداء أذّن، ومن أذّن فهو يقيم[1]»، فإن أذّن واحد، وأقام غيره جاز، لأن بلالاً أذّن وأقام عبدالله بن زيد].

الشرح: حديث زياد بن الحارث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي والبغوي: في إسناده ضعف. وعلّق البيهقي القول فيه فقال: إن ثبت كان أولى مما روي في حديث عبدالله بن زيد: إن بلالاً أذّن فقال عبدالله: يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال: «فأقم أنت»[2]، لما في إسناده ومتنه من الاختلاف، وأنه كان في أوّل ما شرع الأذان وحديث الصُدائي كان بعده. وأما حديث عبدالله بن زيد فرواه أبو داود وغيره، قال الإمام أبو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: في إسناده مقال، قال: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية: فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال بعض العلماء: الأولى أنّ مَنْ أذّن فهو

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٣٥٢) وكذا الترمذي (١/٣٨٣)، والبيهقي (١/٣٩٩) فيه، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٧)، وأحمد (٤/١٦٩) قال الترمذي: (وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الافريقي، والافريقي هو ضعيف عند أهل الحديث) ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الافريقي قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. اهـ والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٥٠).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٣٥١)، وكذا البيهقي (١/٣٩٩) فيه وضعفه الألباني في أبي داود ص (٥٠).

يقيم، وقال الشافعي: إذا أذّن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يُرى أن مَنْ أذّن فهو يقيم، قال الحازمي: وحجة هذا المذهب حديث الصُّدائيّ؛ لأنه أقوم إسناداً من حديث عبدالله بن زيد، ثم حديث ابن زيد كان في أوّل ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أوْلى، قال: وطريق الإنصاف أن يُقال الأمر في هذا الباب على التوسعة، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول، إلّا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله، وفي لفظ الإقامة يقول: أقامها الله وأدامها، لما روى أبو أُمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذلك].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود وهو حديث ضعيف، ولكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء[1]. والأصحاب متفقون على استحباب متابعته في الإقامة كما قال المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين؛ لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان بلال وابن أُم مكتوم، رضي الله عنهما. فإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة؛ لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة، والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أُم مكتوم، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام].

الشرح: حديثا بلال وابن أُم مكتوم صحيحان كما سبق رواهما البخاري ومسلم. قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، والأفضل أن يكون مؤذنان للحديث، فإن احتاج إلى أكثر من ذلك؟ قال أبو

(١) سبق التعليق على هذا المبحث في مقدمة المختصر.

علي الطبري: تجوز الزيادة إلى أربعة، كما فعل عثمان رضي الله عنه ولا يزاد على أربعة، وتابعه على ذلك المصنّف وكثيرٌ من الأصحاب، وأنكر المحققون هذا على أبي علي وقالوا: إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، وهذا هو الصحيح؛ لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان في زمن رسول الله ﷺ للحاجة، فالزيادة على ما كان في زمن عثمان للحاجة أوْلى.

فرع

إذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر، أذّنوا واحداً بعد واحد كما صحّ عن بلال وابن أُم مكتوم؛ ولأنه أبلغ في الإعلام. فإن تنازعوا في الابتداء أقرع. فإن ضاق الوقت والمسجد كبير أذّنوا في أقطاره، كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية. وإن كان صغيراً أذّنوا معاً إذا لم يؤدِ إلى تهويش، فإن أدّى إلى تهويش أذّن واحد فقط.

فرع

اختلف أصحابنا في الأذان للجمعة، فقال المحاملي في المجموع: قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر، ويستحب أن يكون المؤذن واحداً؛ لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلّا بلال، هذا كلام المحاملي. وقال البندنيجي: قال الشافعي: أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحداً بين يدي الإمام إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين. وصرّح أيضاً القاضي أبو الطيّب وآخرون: بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد. وقال الشافعي رحمه الله في البويطي: النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر، يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد، فإذا فرغوا خطب الإمام

بهم، ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة، هذا نص بحروفه. وفي صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: قال «جلس عمر رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله تعالى»، وذكر الحديث[1].

قال المصنفّ رحمه الله:

[ويجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها، أن بلالاً رضي الله عنه جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة رحمك الله، فقال النبي ﷺ: «مري أبا بكر فليصل بالناس»، قال ابن قسيط: وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله ﷺ].

الشرح: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[2]، وأما هذه الزيادة التي ذكرها المصنّف فليست في الصحيحين. وأما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين، وهو منسوب إلى جده، وهو يزيد بن عبدالله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبدالله، سمع ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما وهو ثقة، وقوله: إن بلالاً كان يسلم على أبي بكر وعمر، يعني عند استدعائهما إلى الصلاة، وهذا النقل بعيد أو غلط، فإن المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالاً لم يؤذن لأبي بكر ولا عمر، وقيل أذّن لأبي بكر رضي الله عنهم، ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فإنه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالاً رضي الله عنهم. وهذا الذي ذكره المصنّف من جواز

(١) البخاري في الحدود (١٢/١٤٤).

(٢) البخاري في الأذان (٢/٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤/١٤٠).

الاستدعاء هو كما قال.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن وجد مَنْ يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال؛ لأن المال جعل للمصلحة، ولا مصلحة في ذلك، وإن لم يوجد مَنْ يتطوع رزق من خمس الخمس؛ لأن ذلك من المصالح، وهل يجوز أن يستأجر؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأنه قربة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة، والثاني: يجوز؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال].

الشرح: قال الشافعي رحمه الله في الأم: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد مَنْ يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلّا أن يرزقهم من ماله، قال: ولا أحسب أحداً ببلد «كثير»[1] الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلّا من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء؛ لأن لكله مالكاً موصوفاً، ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئاً. هذا نصه، وتابعه الأصحاب كلهم عليه واتفقوا عليه. وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «آخر ما عَهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[2]، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) ورد في المطبوعة لفظ «كبير الأهل» والذي في الأم «كثير الأهل».

(٢) الترمذي في الصلاة (١/٤٠٩)، وكذا أبو داود (١/٣٦٣) فيه، والنسائي في الأذان (٢/٢٣)، وكذا ابن ماجه (١/٢٣٦) فيه، قال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح وصححه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي (١/٦٧).

فرع

في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه، أصحها: يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه، ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه، وإليه ذهب مالك وداود. والثاني: لا يجوز الاستئجار لأحد، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر. والثالث: يجوز للإمام دون آحاد الناس. ودليل الجميع ظاهر بما ذكره المصنّف. قال أصحابنا: وإذا جوّزنا للإمام الاستئجار من بيت المال فإنما يجوز حيث يجوز الرزق من بيت المال خلافاً ووفاقاً. قال صاحب الذخائر: الفرق بين الرزق والأجرة أنّ الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله، والأُجرة ما يقع به التراضي. وأما حديث عثمان بن أبي العاص المذكور فمحمول على الندب.

[باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه]

قال المصنّف رحمه الله:

[الطهارة ضربان، طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس، فأمّا الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة، لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»**[1]، وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة].

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، والطّهور: بضم الطاء ويجوز فتحها، والمراد فعل الطهارة، والغُلول: بضم الغين لا غير وهو الخيانة. وقوله: «هي شرط في صحة الصلاة» هذا مجمع عليه، ولا تصح صلاة بغير طهور إما بالماء، وإما بالتيمم بشرطه.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٢/١٣٦).

[وأما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل عليها قوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»].

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه[1] وهو حديث حسن. ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة، فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته، وفيه خلاف نذكره في أواخر الباب. وبمثل مذهبنا قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف. وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات، أصحها وأشهرها: إنه إن صلّى عالماً بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحّت، وهو قول قديم عن الشافعي، والثانية: لا تصح الصلاة عَلِمَ، أو جهل، أو نسي، والثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً وإزالتها سُنّة، ونقل أصحابنا عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير نحوه.

واحتجّ لمالك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نِعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نِعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»[2]، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وفي رواية لأبي داود «خبثاً» بدل «قذراً»، وفي رواية غيره «قذراً أو

---

(١) في صفحة (٢/٢٥٠).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٢٦)، وأحمد (٣/٩٢) وتتمته «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» وقد سبق في صفحة (١/٤٢).

أذى»، وفي رواية «دم حلمة»[1].

وقال المصنّف رحمه الله:

[والنجاسة ضربان: دماء وغير دماء، فأما غير الدماء فينظر فيه، فإنْ كان قذراً يُدركه الطرْف لم يُعفَ عنه؛ لأنه لا يشق الاحتراز منه، وإن كان قذراً لا يُدركه الطرف ففيه ثلاث طرق، أحدها: أنه يُعفى عنه؛ لأنه لا يُدرك بالطرف فعفي عنه كغبار السرجين، والثاني: لا يُعفى عنه؛ لأنه نجاسة لا يشقّ الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف، والثالث: على قولين، أحدهما: يعفى عنه، والثاني لا يعفى، ووجه القولين ما ذكرنا].

الشرح: هاتان المسألتان كما ذكر، وأصح الطرق أنه يُعفى عنه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الدماء فينظر فيها، فإن كان دم القمّل والبراغيث وما أشبهها فإنه يُعفى عن قليله؛ لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق، وقد قال الله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وفي كثيره وجهان، قال أبو سعيد الأصطخري: لا يُعفى عنه؛ لأنه نادر لا يشق غسله، وقال غيره: يُعفى عنه، وهو الأصح، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه، وإن كان دم غيرها من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال. قال في «الأم»: يُعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه

---

(١) سيأتي في أواخر الباب ترجيح النووي رحمه الله لهذا القول بإذن الله.

(٢) الحج.

الناس في العادة؛ لأن الإنسان لا يخلو من بَثْرة وحِكّة يخرج منها هذا القدر فعُفي عنه، وقال في الإملاء: لا يُعفى عن قليله ولا عن كثيره؛ لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يُعف عنها كالبول، وقال في القديم: يُعفى عمّا دون الكف ولا يُعفى عن الكف، والأول أصح].

الشرح: البثرة: بإسكان الثاء ويقال بفتحها لغتان، الإسكان أشهر، وهي: خرّاج صغير. والحِكّة: بكسر الحاء وهي: الجرب، ذكره الجوهري. وهذا الفصل هو كما ذكره المصنّف، وما صححه هو الصحيح.

فرع
في مذاهب العلماء في الدماء

ذكرنا مذهبنا، وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك: أنه يُعفى عمّا دون نصف الثوب ولا يُعفى عن نصفه. وعن أحمد: يُعفى عمّا دون شبر في شبر. وعن أبي حنيفة: أن النجاسة من الدم وغيره، إن كانت قدر درهم بعلي عُفي عنها[1] ولا يُعفى عن أكثر. وعن النخعي والأوزاعي: يُعفى عن قدْر دون درهم لا عن درهم.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسلها به، صلّى وأعاد، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا تراباً، وإن كان على قَرْحه دم يخاف من غسله صلّى وأعاد، وقال في القديم: لا يعيد؛ لأنه نجاسة يُعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء، والأول أصح؛ لأنه صلّى بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلّى بنجاسة نسيها].

---

(١) في المطبوعة ذكر «ويُعفى عن أكثر» بدون «لا» فزدتها فوق لدلالة المعنى عليها.

الشرح: هاتان المسألتان هما كما ذكرهما المصنّف. وبمثل القول القديم في المسألة الثانية قال: أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وداود.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن جبر عظمه بعظم نجس، فإن لم يخف التلف من قلْعه لزمه قلعُه؛ لأنه نجاسة غير معفو عنها أَوْصَلَها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها، فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه؛ لأنه مستحق عليه تدخله النيابة، فإذا امتنع لزم السلطان أن يفعله، كرد المغصوب، وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه، ومن أصحابنا مَنْ قال: يجب لأنه حصل بفعله وعدوانه، فانتزع منه، وإنْ خيف عليه التلف، كما لو غصب مالاً ولم يمكن انتزاعه منه إلّا بضرب يخاف منه التلف، والمذهب الأول؛ لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف، ولهذا يحلّ أكل الميتة عند خوف التلف، فكذلك ههنا، وإن مات فقد قال أبو العبّاس: يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملاً للنجاسة، والمنصوص أنه لا يقلع؛ لأن قلعه عبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت، وإن فتح موضعاً من بدنه، وطرح فيه دماً والتحم وجب فتحه وإخراجه كالعظم، وإن شرب خمراً فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزمه أن يتقايأ لما ذكرناه في العظم، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يلزمه؛ لأن النجاسة حصلت في معدنها، فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة].

الشرح: هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

فرع

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ولا تصل المرأة بشعرها شعر

إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال. قال أصحابنا: إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، لعموم الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. وإن وصلته بشعر غير آدمي، فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً بلا خلاف للحديث. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيّد فهو حرام أيضاً على المذهب الصحيح، وإن كان لها زوج، أو سيّد فثلاثة أوجه، أصحها عند الخراسانيين: إن وصلت بإذنه جاز وإلّا حرم، والثاني: يحرم مطلقاً، والثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقاً، وقول مَنْ قال بالتحريم مطلقاً أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة. قال الرافعي: تحمير الوجنة إن لم يكن لها زوج ولا سيّد، أو فعلته بغير إذنه فحرام، وإن كان بإذنه فجائز على المذهب، وقيل وجهان كالوصل، قال: وأما الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحمير. اهـ. وأما الوشم[1]، والوشر وهو تحديد الأسنان، فحرام على المرأة والرجل. ومما جاء من الأحاديث الصحيحة في الوشم والوصل والوشر وغيرها: حديث أسماء رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرّق شعرها وإني زوّجتها أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة»[2] رواه البخاري ومسلم، وفي الصحيحين عن عائشة[3] نحوه، وقولها: «تمرّق» هو بالراء

---

(١) قال أبو عبيد: الوشم في اليد، وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفّها وِمعصمها بإبرة أو بمِسلّة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل، أو النيل، أو بالنؤور، والنؤور دخان الشحم فيزرق أثره، أو يخضرّ. لسان العرب.

(٢) البخاري في اللباس (٣٧٤، ١٠/٣٧٨)، وكذا مسلم (١٤/١٠٢) فيه.

(٣) البخاري في اللباس (١٠/٣٧٤)، وكذا مسلم (١٤/١٠٤) فيه.

يعني: انتشر وسقط. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات[1] والمتنمصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: ومالي لا ألعن مَنْ لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى:

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[2].

رواه البخاري ومسلم. والمتفلّجة هي التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها، وهو الوشر. والنامصة: هي التي تأخذ من شعر الحاجب وترقّقه ليصير حسناً، والمتنمصة: هي التي تأمر مَنْ يفعل ذلك بها.

فرع

هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، قال: ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال: والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور، وجوّزه الليث بن سعد بغير الشعر، والصحيح الأول لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً»[3] رواه مسلم، وهذا عام

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما طهارة الثوب الذي يصلّي فيه فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل

---

(١) استوشمت المرأة أي: أرادت الوشم أو طلبته/ لسان العرب.
(٢) البخاري في اللباس (٣٧٢، ٣٧٧، ١٠/٣٧٨)، وكذا مسلم (١٤/١٠٥) فيه.
(٣) مسلم في اللباس (١٤/١٠٨).

عليه قوله تعالى:

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

فإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ماء يغسلها به صلّى عرياناً، ولا يصلي في الثوب، قال في (البويطي): وقد قيل: يصلي فيه ويعيد، والمذهب الأول؛ لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط، فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء فيمن لم يجد إلّا ثوباً نجساً

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عارياً ولا إعادة عليه، وبه قال أبو ثور. وقال مالك والمزني: يصلي فيه ولا يعيد. وقال أحمد: يصلي فيه ويعيد. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلّى فيه، وإن شاء عرياناً، ولا إعادة في الحالين.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن اضطر إلى لبس الثوب لحرٍ، أو بردٍ صلّى فيه وأعاد إذا قدر؛ لأنه صلّى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض، كما لو صلّى بنجاسة نسيها].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكر.

---

(١) المدثر.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن قدر على غسله وخفي عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه؛ لأن التحري إنما يكون في عينين. فإن شقّه نصفين لم يتحرّ فيه؛ لأنه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين].

الشرح: هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان معه ثوبان، طاهر ونجس، واشتبها تحرّى وصلّى في الطاهر على الأغلب عنده؛ لأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فجاز التحري فيه كالقبلة، فإن اجتهد فلم يؤدِ الاجتهاد إلى طهارة أحدهما صلّى عرياناً وأعاد؛ لأنه صلّى ومعه ثوب طاهر بيقين. وإن أدّاه الاجتهاد إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما، فإن لبسهما معاً وصلّى فيهما ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: تلزمه الإعادة؛ لأنهما صارا كالثوب الواحد، وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها؛ لأنه يحتمل أن يكون الذي غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد إذا أصابته نجاسة وخفي موضعها فتحرّى وغسل موضع النجاسة بالتحري وصلّى فيه. وقال أبو العبّاس: لا إعادة عليه؛ لأنه صلّى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر فهو كما لو صلّى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله، فإن كانت النجاسة في أحد الكمّين واشتبه فوجهان، قال أبو إسحاق: لا يتحرى؛ لأنه ثوب واحد، وقال أبو العبّاس: يتحرى؛ لأنهما عينان متميّزتان هما كالثوبين، فإن فصل أحد الكمين جاز التحري فيه بلا خلاف].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح الأوجه في مسألتي الخلاف: فهما الوجهان اللذان ذكرهما أبو العبّاس.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان عليه ثوب طاهر وطرفُه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة لم تجز صلاته؛ لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة].

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه، وسواء تحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، أم لم يتحرك؛ لأن المعتبر في النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقياً لنجاسة وهذه العمامة ملاقية، هذا مذهبنا، قال العبدري: وهو الصحيح من مذهب مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: إن تحركت بحركته لم تصح وإلّا فتصح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان في وسطه حبل مشدود إلى كلب صغير لم تصح صلاته؛ لأنه حامل للكلب؛ لأنه إذا مشي انجرّ معه، وإن كان مشدوداً إلى كلب كبير ففيه وجهان، أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة، فهو كالعمامة على رأسه وطرفها على نجاسة، والثاني: تصح؛ لأن للكلب اختياراً، وإن كان الحبل مشدوداً إلى سفينة فيها نجاسة، والشدّ في موضع طاهر من السفينة، فإن كانت السفينة صغيرة لم يجز؛ لأنه حامل للنجاسة، وإن كانت كبيرة ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأنها منسوبة إليه، والثاني: يجوز؛ لأنه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة، فهو كما لو صلّى والحبل مشدود إلى باب دار فيها حش].

الشرح: هذه المسائل هي عند جمهور الأصحاب كما ذكر ودلائلها واضحة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن حمل حيواناً طاهراً في صلاته صحّت صلاته؛ لأن النبي ﷺ حمل أُمامة بنت أبي العاص في صلاته[1]، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة، فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سدّ رأسها ففيها وجهان، أحدهما: يجوز؛ لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيواناً طاهراً، والمذهب أنه لا يجوز؛ لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه].

الشرح: حديث أُمامة رواه البخاري ومسلم. وهي أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ يحبها، تزوجها عليّ بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، وكانت فاطمة أوصته بذلك رضي الله عنهم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق**»[2]، فذكر المجزرة والمزبلة، وإنما منع الصلاة فيها

---

(١) تقدم في (٢/١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٧-٢/١٧٩)، وكذا البيهقي (٢/٣٢٩) فيه، وابن ماجه في المساجد (١/٢٤٦) من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع =

للنجاسة، فدلّ على أن طهارة الموضع الذي يُصلّىٰ فيه شرط].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، لكن من رواية عبدالله بن عمر لا من رواية عمر، وفي رواية للترمذي عن عمر، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي، وكذا ضعّفه غيره. والمَجزَرة بفتح الميم والزاي: موضع ذبح الحيوان. والمزبلة بفتح الباء وضمها لغتان، والفتح أجود. والمقبرة بفتح الباء وضمها وكسرها. ومعاطن الإبل واحدها مَعطِن بفتح الميم وكسر الطاء، وسيأتي تفسيرها في آخر الباب.

وأما حكم المسألة فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه، وقعوده، وسجوده، شرط في صحة صلاته. وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به، ومما يحتج به حديث بول الأعرابي في المسجد وقول النبي ﷺ: «صبّوا عليه ذَنوباً من ماء»[1]، رواه البخاري ومسلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن صلّى على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها فإن صلّى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته؛ لأنه ملاقٍ للنجاسة، وإن صلّى على موضع طاهر منه صحت صلاته؛ لأنه غير ملاقٍ للنجاسة ولا حامل لما هو

= عن ابن عمر مرفوعاً، كما رواه ابن ماجه عن عمر مرفوعاً من طريق الليث بن سعد، وذكره الترمذي تعليقاً عنه وأشار إليه البيهقي.

قال الترمذي: وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقال البيهقي: تفرد به زيد بن جبيرة، ثم أسند إلى البخاري قوله: زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين منكر الحديث، وأشار البيهقي بعدُ إلى حديث الليث وقال: وحديث داود أشبه، وبنحوه قال الترمذي والحديث ضعفه الألباني في الارواء (١/٣١٨)

(١) سبق تخريجه في صفحة (٢/٢٥٨).

متصل بالنجاسة، فهو كما لو صلّى على أرض طاهرة وفي موضع منها نجاسة].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن صلّى على أرض فيها نجاسة. فإن عرف موضعها تجنّبها وصلّى في غيرها، وإن فرش عليها شيئاً وصلّى عليه جاز؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة، وإن خفي عليه موضع النجاسة فإن كانت في أرض واسعة فصلّى في موضع منها، جاز؛ لأن الأصل فيه الطهارة، وإن كانت النجاسة في بيت وخفي موضعها لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله، ومن أصحابنا مَنْ قال: يصلي فيه حيث شاء كالصحراء، وليس بشيء؛ لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة، ولا يمكن غسل جميعها، والبيت يمكن حفظه من النجاسة وغسله].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإنْ حُبس في حُشّ ولم يقدر أن يتجنّبَ النّجاسَةَ في قُعودِه وسجودِه تجافَىٰ عن النجاسة وتجنّبها في قعوده، وأومأ إلى السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض؛ لأنّ الصلاة قد تجزي مع الإيماء، ولا تجزي مع النجاسة، وإذا قدر ففيه قولان، قال في القديم: لا يعيد، ؛ لأنه صلّى على حسب حاله فهو كالمريض، وقال في «الإملاء»: يعيد؛ لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسياً، وإذا أعاد ففي الفرض أقوال، قال في الأم: الفرض هو الثاني؛

لأن الفرض به يسقط، وقال في القديم: الفرض هو الأوّل؛ لأن الإعادة مستحبّة غير واجبة في القديم، وقال في «الإملاء»: الجميع فرض؛ لأنّ الجميع يجب فعله فكان الجميعُ فرضاً، وخرّج أبو إسحاق قولاً رابعاً: أنّ الله تعالى يحتسبُ له بأيّهما شاء، قياساً على ما قال في القديم، فيمن صلّى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فصلّاها أن الله تعالى يحتسب له بما شاء].

الشرح: قد سبق أن الحش بفتح الحاء وضمها هو الخلاء. فإذا حُبس إنسان في موضع نجس وجب عليه أن يصلي، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافّة إلاّ أبا حنيفة فقال: لا يجب أن يصلي فيه. دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[1]، رواه البخاري ومسلم. وإذا صلّى فيجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن، ولا يجوز له أن يضع جبهته على الأرض، فإذا خرج إلى موضع طاهر أعاد الصلاة، وهذه الإعادة واجبة على الجديد الأصحّ، ومستحبة على القديم.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه، أو بدنه، أو موضع صلاته نجاسة غير معفوٍ عنها، نظرت فإن جوّز أن تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة؛ لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الإعادة بالشك، كما لو توضأ من بئر، وصلّى ثم وجد في البئر فأرة، وإن علم أنها كانت في الصلاة: فإن كان علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه الإعادة؛ لأنه فرّط في تركها، وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة، ففيه قولان، قال

---

(١) سبق في صفحة (٢/١٣٣).

في القديم: لا يعيد، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ خلع نعله في الصلاة، فخلع الناس نِعالهم، فقال: «ما لكم خلعتم نِعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت نَعلك فخلعنا نِعالنا، فقال: «أتاني جبريل فأخبرني أن فيها قذراً»، أو قال: دم حَلَمة، فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام، وقال في الجديد: تلزمه الإعادة؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء].

الشرح: حديث أبي سعيد صحيح سبق بيانه في أوّلِ هذا الباب وذكرنا لفظه هناك. والحَلَمة: بفتح الحاء واللام: القُراد[1] العظيم، والجماعة: حَلَم كقصبة وقصب. وفي هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنّف: أن الصلاة في النعل الطاهرة جائزة، وأنه يجوز المشي في المسجد بالنعل، وأن العمل القليل في الصلاة جائز، وأن أفعال النبي ﷺ يُقتدى بها كأقواله، وأن الكلام في الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها، أو لغيرها، ولولا ذلك لسألهم النبيّ ﷺ عند نَزْعِهم ولم يؤخر سؤالهم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكر المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء فيمن صلّى بنجاسة نسِيَها، أو جهلها

الأصح في مذهبنا: وجوب الإعادة، وبه قال أبو قلابة وأحمد. وقال جمهور العلماء: لا إعادةَ عليه، واختاره ابنُ المنذر، وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصلي في مقبرة لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) القُراد: مثل غراب، وهو يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، والواحدة: قُرادة، والجمع قِردان مثل غِربان/ المصباح المنير.

«الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحمام»[1]، فإن صلّى في مقبرة تكرر فيها النبْش لم تصح صلاته؛ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدة لم تُنبش كرهت صلاتـه فيهـا؛ لأنهـا مدفن النجـاسـة، والصلاة صحيحة؛ لأنّ الذي باشر بالصلاة طاهر، وإن شكّ هل نبشت أم لا؟ ففيه قولان، أحدُهما: لا تصح صلاته؛ لأن الأصـل بقـاء الفـرض في ذمتـه، وهـو يشـك في إسقـاطه، والفرض لا يسقط بالشك، والثاني: تصح؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك].

الشـرح: حديث أبي سعيد رواه أبـو داود والتـرمـذي وغيرهما، قال الترمذي وغيره: هو حديث مضطرب، وقال الحاكم في المستدرك: أسانيده صحيحة. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لمّا نزل به أي حضرته الوفاة قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد: يحذّر ما صنعوا»[2]. وفي الصحيحين نحوه عن أبي هريرة[3] أيضاً[4]. وعن جندب بن عبدالله رضي الله

---

(١) الترمذي في الصلاة (٢/١٣١)، وكذا أبوداود (١/٣٣٠)، والبيهقي (٢/٤٣٥)، والحاكم (١/٢٥١)، والدارمي (٣٢٢) فيه، وابن ماجه في المساجد (١/٢٤٦) من رواية أبي سعيد مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وقال الحاكم بعد أن رواه من عدة طرق: هذه الأسـانيد كلهـا صحيحـة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في الفتـح (١/٥٢٩): رجـالـه ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان وصححه ايضاً الألباني في صحيح الترمذي (١/١٠٢).

(٢) البخاري في الصلاة (١/٥٣٢) وغيره، ومسلم في المساجد (١٢-١٣/٥)، وكذا النسائي (٤٠-٤١/٢) فيه، والدارمي في الصلاة (٣٢٦)، وأحمد (١/٢١٨).

(٣) البخاري في المكان السابق وكذا مسلم فيه وأبو داود في الجنائز (٣/٥٥٣)، وكذا النسائي (٤/٩٦) فيه.

(٤) النهي عن اتخاذ القبور مساجد يشمل النهي عن الصلاة على القبور وكذا التوجه اليها عنـد الصلاة والدعاء كما يشمل بناء المساجد عليها أو إدخال القبور إلى المساجد وقصد الصلاة فيها. وهذا النهي للتحريم لأن الأصل في النهي التحريم، اضف إلى =

عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إنّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**»(١) رواه مسلم. وعن أبي مرثد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»(٢) رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**»(٣) رواه البخاري ومسلم.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف. قال أصحابنا: ويكره أن يصلي إلى القبر، هكذا قالوا يكره، ولو قيل يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد. قال صاحب التتمة: وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجهاً إليه فحرام.

= هذا أن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى بسبب هذا الفعل وحذرنا مما صنعوا. وعلة النهي ليست في أرض المقبرة باختلاطها بصديد الموتى لان النبي ﷺ خص بالذكر قبور الأنبياء والصالحين، ومعلوم أن أجساد الأنبياء لا تبلى. بل العلة في ذلك ما ذكره الشافعي في الام باب ما يكون بعد الدفن قال: وأكره ان يبنى على القبر مسجد وان يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى اليه، قال: وإن صلى اليه أجزأه وقد أساء أخبرنا مالك ان رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب قال: وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجداً ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد اهـ. وذكر النووي نحوه في (٥/٢١٣).

(١) مسلم في المساجد (٥/١٣).

(٢) مسلم في الجنائز (٧/٣٨)، وكذا أبو داود (٣/٥٥٤)، والترمذي (٣/٣٦٧) فيه، وأحمد (٤/١٣٥)، والنسائي في القبلة (٢/٦٧).

(٣) البخاري في الصلاة (٥٢٨- ١/٥٢٩) وغيره، ومسلم في المسافرين (٦/٦٧)، وأبو داود في الصلاة (٢/١٤٦)، وكذا الترمذي (٢/٣١٣) فيه، والنسائي في القيام (٣/١٩٧)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٣٨).

فرع في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة

ذكرنا مذهبنا فيها. قال ابن المنذر: روينا عن علي وابن عبّاس وابن عمر وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، ولم يكرهها أبو هريرة وواثلة بن الأسقع والحسن البصري، وعن مالك روايتان أشهرهما: لا يكره ما لم يعلم نجاستها. وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفي صحتها روايتان، وإن تحقّق طهارتها. ونقل صاحب الحاوي عن داود أنه قال: تصح الصلاة وإن تحقّق نبشها.

فرع

تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عبّاس ومالك رضي الله عنهم، ونقل الترخيص فيها عن أبي موسى والحسن والشعبي والنخعي وعمر بن عبدالعزيز والأوْزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وهي رواية عن ابن عبّاس، واختاره ابن المنذر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصلي في الحمّام، لحديث أبي سعيد، واختلف أصحابنا لأيّ معنى منعت الصلاة فيه، فمنهم مَنْ قال: إنما منع لأنه تغسل فيه النجاسات، فعلى هذا إذا صلّى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته، وإن صلّى في موضع تحقّق نجاسته لم تصح، وإن شك فعلى قولين كالمقبرة، ومنهم مَنْ قال: إنما منع لأنه مأوى الشياطين، لما يكشف فيه من العورات، فعلى هذا تكره الصلاة فيه، وإن تحقّق طهارته والصلاة صحيحة؛ لأن المنع لا يعود إلى الصلاة].

الشرح: هذه المسألة عند الأصحاب كما ذكرها المصنّف، والأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وتكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا تكره في مراح الغنم، لما روى عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلّوا في مرابض الغنم ولا

تصلّوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين»[1]؛ ولأنّ في أعطان الإبل لا يمكن الخشوع لما يخاف من نفورها، ولا يخاف نفور الغنم].

الشرح: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن، رواه البَيْهقي هكذا من رواية ابن مغفل بإسناد حسن، ورواه النسائي مختصراً عن ابن مغفل أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل. وعن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أُصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أُصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا»[2] رواه مسلم. وأما الأعطان فهي جمع عَطَن، واتفق تفسير الشافعي وتفسير الأصحاب على أن العطن: هو الموضع الذي يقرب موضع شرب الإبل، تُنحّى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ذوداً ذوداً[3]، فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المراعي. وأما مُراح الغنم بضم الميم: هو مأواها ليلاً. هكذا فسّره أصحابنا.

فإذا صلّى في أعطان الإبل أو مُراح الغنم وماسّ شيئاً من أبوالها، أو أبعارها، أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته. وإن بسط شيئاً طاهراً وصلّى عليه، أو صلّى في موضع طاهر منه صحت صلاته، لكن يكره في أعطان الإبل ولا تكره في مُراح الغنم، وليست الكراهة بسبب النجاسة فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر وإنما سبب كراهة أعطان الإبل هو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة، ولهذا قال ﷺ في الإبل: «إنها خلقت من الشياطين»، قال الخطابي: معناه لما فيها من النّفار والشرور وربما أفسدت

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/٤٤٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٣٧٨٨.

(٢) مسلم في الحيض (٤/٤٨).

(٣) ذوداً ذوداً معناه: جماعات جماعات.

على المصلي صلاته، قال: والعرب تسمّي كل مارد شيطاناً. وأما مأوى الإبل ليلاً فتكره الصلاة فيه أيضاً لكن أخف من كراهة العطن.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكـره أن يصلي في مأوى الشيطان، لمـا روي أن النبي ﷺ قال: «اخرجوا من هذا الوادي فإنّ فيه شيطاناً فلم يصل فيه»].

الشرح: الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الخمـر، والحانة، والكنائس، والبيع، ونحو ذلك، فإن صلّى في شيء من ذلـك ولم يمـاسّ نجـاسـة بيده ولا ثوبـه صحّت صلاته مع الكراهة. وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرّسنا مع نبي الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلتـه فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان»[1]، وذكر الحديث رواه مسلم وغيره.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصلي في قارعة الطريق، لحديث عمر رضي الله عنه: «سبع مواطن لا تجـوز فيها الصلاة، وذكر قارعة الطريق»، ولأنه يمنع الناس من الممر، وينقطع خشوعه بممر الناس، فإن صلّى فيها صحت صلاته؛ لأن المنع لترك الخشوع، أو لمنع الناس من الطريق، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه ضعيف سبق بيانه. وقارعة الطريق

---

(١) مسلم في المساجد (٥/١٨٣)، والنسائي في المواقيت (١/٢٩٨)، وأحمد (٢/٤٢٩).

أعلاه، قاله الأزهري والجوهري. وأما الصلاة فيها فمكروهة كراهة تنزيه لما ذكره من العلتين.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، فإن صلّى فيها صحت صلاته، ؛ لأن المنع لا يختصّ بالصلاة فلا يمنع صحتها].

الشرح: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول. وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة: باطلة. واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم.

باب ستر العورة

قال المصنّف رحمه الله:

[ستر العورة واجب، لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾[1]،

قال ابن عبّاس: كانوا يطوفون بالبيت عراةً، فهي فاحشة، وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت**»[2]، فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو لختان جاز ذلك؛ لأنه موضع

---

(١) الأعراف.

(٢) أبو داود في الحمّام (٤/٣٠٣)، والجنائز (٣/٥٠١)، وكذا ابن ماجه (١/٤٦٩) فيه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً، وعند أبي داود من طريق حجّاج بن محمد عن ابن جريج قال: =

ضرورة، وهل يجب سترها في حال الخلوة؟ فيه وجهان، أصحهما: يجب، لحديث علي رضي الله عنه، والثاني: لا يجب؛ لأن المنع من الكشف للنظر، وليس في الخلوة مَنْ ينظر فلم يجب الستر].

الشرح: هذا التفسير مشهور عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ووافقه فيه غيره. وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه وقال: هذا الحديث فيه نكارة، ويغني عنه حديث جَرهَد بفتح الجيم والهاء الصحابي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «غطِّ فخذك فإن الفخذ من العورة»[1]، رواه أبو داود والترمذي في الاستئذان من ثلاثة طرق، وقال في كل طريق منها: هذا حديث حسن، وقال في بعضها: حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل. وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أنْ لا يرينها أحد فلا ترينها أحداً، قلت: يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال:

= أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت به، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٩٨): وقد قال أبو حاتم في العلل: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فهذه علة أخرى وقال الألباني في هذا الحديث. ضعيف جداً وانظر ضعيف الجامع برقم ٦١٨٧.

(١) الترمذي في الأدب (١١٠- ٥/١١١)، وأبو داود في الحمّام (٤/٣٠٣). وقد ذكر البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ قال (١/٤٧٨): ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة»، وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم اهـ. وبيَّن ابن حجر في الشرح أن حديث جرهد قد وصله مالك في الموطأ والترمذي وحسّنه وابن حبان وصححه وأن البخاري قد ضعّفه في التاريخ للاضطراب في سنده وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٣٦٤).

الله أحق أن يُستحيى منه من الناس»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن. قال أهل اللغة: سمّيت العورة لقبح ظهورها ولغضّ الأبصار عنها، مأخوذة من العَوَر وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة.

أما حكم المسألة، فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع لما سبق من الأدلة، وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره. فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط هكذا قاله الأصحاب، وقول المصنّف «فإن اضطر»، محمول على الحاجة لا على حقيقة الضرورة ولو قال احتاج لكان أصوب لئلا يوهم اشتراط الضرورة.

قال المصنّف رحمه الله:

[يجب ستر العورة للصلاة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2]. فإن انكشف شيء من

---

(١) الترمذي في الأدب (٩٧، ٥/١١٠)، وأبو داود في الحمّام (٤/٣٠٤)، وابن ماجه في النكاح (١/٦١٨)، وأحمد (٥/٣). قال الترمذي: حديث حسن وحسنه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي (٢/٣٥٩).

(٢) الترمذي في الصلاة (٢/٢١٥)، وكذا أبو داود (١/٤٢١)، والحاكم (١/٢٥١) فيه، وابن ماجه في الطهارة (١/٢١٥)، وأحمد (٦/١٥٠). قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، ثم رواه عن قتادة عن الحسن: عن النبي ﷺ مرسلاً، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٩٨): وأعله الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه وأعلّه الحاكم بالإرسال اهـ. قال شاكر في شرحه للترمذي (٢/٢١٦) والرواية المرسلة تؤيد المتصلة وهي من طريق آخر، فهو عند قتادة عن شيخين عن ابن سيرين متصلاً وعن الحسن مرسلاً والحديث صحيح كما قال الحاكم. اهـ وصححه ايضاً الألباني في صحيح ابن ماجه ص(١/١٠٨).

العورة مع القدرة لم تصح صلاته].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. والمراد بالحائض التي بلغت، سمّيت حائضاً؛ لأنها بلغت سنّ الحيض. والتقييد بالحائض خرج على الغالب وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي، وإلّا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة إلّا بخمار.

أما حكم المسألة فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته، سواء أَكْثُرَ المنكشف أم قلّ، وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة، وسواء صلاة الفرض والنفل. ولو صلّى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تَبينُ منه العورة، وجبت إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان علمه ثم نسيه أم لم يكن علمه، وفيه الخلاف السابق فيمن صلّى بنجاسة جهلها أو نسيها، فإن احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه بلا خلاف.

فرع
في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة

قد ذكرنا أنه شرط عندنا وبه قال داود. وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربع العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح، وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته وإن كان أقل لم تبطل. وقال أبو يوسف: إن ظهر نصف العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح. وقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن صلّى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها. وقال أكثر المالكية: السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها، فإن عجز أو نسي

الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم. وقال أحمد: إن ظهر شيء يسير صحّت صلاتـه سواء العورة المخففة والمغلظة. دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة، ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق، وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض إلاّ بدليل ظاهر.

قال المصنّف رحمه الله:

[وعورة الرجل ما بين السُرَّة والركبة، والسُرَّة والركبة ليسا من العورة، ومن أصحابنا مَنْ قال: هما من العورة، والأول أصح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سُرَّته إلى ركبته»[1]. وأما الحُرة فجميع بدنها عورة إلاّ الوجه والكفين، لقوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2]،

قال ابن عباس: وجهها وكفّيها، ولأنّ النبي ﷺ «نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب»، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعـل ذلك عورة. وأما الأمة ففيها وجهان، أحدهما: أن جميع بدنها عورة إلاّ مواضع التقليب وهي الرأس والذراع؛ لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه، وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه، والثاني: وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة، لما رُوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال

---

(١) حديث أبي سعيد أخرجـه الحـارث بن أبي أسامة في مسنده أفاده ابن حجر في التلخيص وقـال: وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء. اهـ. (١/٢٩٨-٢٩٩).

(٢) النور.

على المنبر: «ألا لا أعرفنّ أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة، أو دون السُّرَّة لا يفعل ذلك أحد إلّا عاقبته»، ولأن مَنْ لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل].

الشرح: هذا التفسير المذكور عن ابن عبّاس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة رضي الله عنهم، وقيل في الآية غير هذا. وأما حديث نهي المحرمة عن لبس القفازين، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[1]. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في العورة

المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سُرَّته وركبته، وليست السُّرَّة والركبة من العورة، وكذلك الأمة، وعورة الحرة جميع بدنها إلّا الوجه والكفين، وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: عورة الرجل من ركبته إلى سُرَّته، وليست السُّرَّة عورة، وبه قال عطاء. وقال داود ومحمد بن جرير[2] وحكاه في التتمة عن عطاء: عورته الفرجان فقط[3].

---

(١) البخاري في الصيد (٤/٥٢)، وأبو داود في المناسك (٢/٤١١)، والترمذي في الحج (٣/١٩٤-١٩٥)، والنسائي في المناسك (٥/١٣٥-١٣٦)، وأحمد (٢/١١٩).

(٢) قال ابن حجر في الفتح: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على مَنْ زعم أن الفخذ ليست بعورة. (١/٤٨١).

(٣) وبهذا القول قال أيضاً: أحمد ومالك في الرواية الثانية وقد نقل ذلك ابن حجر في الفتح عن النووي رحمهم الله، كما أن النووي ذكر في شرح مسلم عن أصحاب مالك=

وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلّا وجهها وكفيها: الأوزاعي وأبو ثور. وقال أبـو حنيفة والثوري والمزني: قدماها أيضاً ليسا بعورة. وقال أحمد: جميع بدنها إلّا وجهها فقط. وحكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبدالرحمن التابعي: أن جميع بدنها عورة.

دليلنا ما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه ـ أو ركبته ـ فلما دخل عثمان غطاها»[1] رواه البخاري، وتقدم ذكر الأحاديث في أن الفخذ عورة. وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتها كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عثمان وذكر الحديث»[2]، فهذا لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك في المكشوف[3].

وأما حديث أنس أن رسول الله ﷺ «غزا خيبر فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ»[4] رواه البخاري ومسلم، فهذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه لا أنّ النبي ﷺ تعمّد كشفه بل انكشف لإجراء الفرس، ويدل عليه أنه ثبت في

= أنهم يقولون ليست الفخذ عورة. انظر الفتح المكان السابق وشرح النووي لمسلم (١٢/١٦٣) في الجهاد.

(١) البخاري في الفضائل (٧/٥٣).

(٢) مسلم في الفضائل (١٥/١٦٨).

(٣) أي لأن الراوي تردد في المكشوف أهي الفخذ أم الساق؟ وقال ابن حجر في الفتح (١/٤٧٩) وهو عند أحمد بلفظ «كاشفاً عن فخذه» من غير تردد.

(٤) البخاري في الصلاة (١/٤٧٩-٤٨٠)، ومسلم في الجهاد (١٢/١٦٣).

رواية في الصحيحين «فانحسر الإزار»[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق، أو جلد، أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف. قال أصحابنا: يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: خمار تغطي به الرأس والعنق، ودرع تغطي به البدن والرجلين، وملحفة ضيقة تستر الثياب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار»، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «تصلي في الدرع والخمار والملحفة»، والمستحب أن تكثّف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها].

الشرح: هذا الحكم الذي ذكره نصّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب. وأما الجلباب فالصّحيح فيه أنه الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وهذا هو مراد الأصحاب هنا بلفظ الإزار، وليس مرادهم به الإزار المعروف الذي هو المئزر، ويوضحه ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها

---

(١) رواية «انحسر» هي عند مسلم في المكان السابق.

سألت النبي ﷺ: **«أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليه إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»**[1] رواه أبو داود بإسناد جيد لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أمِّ سلمة موقوفاً عليها من قولها[2]، وقال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط البخاري. والجلباب هو الملحفة أيضاً فهما لفظان مترادفان.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحقّ من تزيّن له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلّى ولا يشتمل اشتمال اليهود»**.].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود وغيره، ولفظ أبي داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر **«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِ فيهما، فإن لم يكن إلّا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود»**[3] إسناده صحيح.

قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه هو: أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه، قال: واشتمال الصمّاء: أن يجلّل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر[4]، وذكر البغوي هذا عن الخطابي وقال:

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٢٠) وضعفه الألباني في ضعيف ابي داود ص (٦٠).

(٢) وهذا الموقوف أخرجه أبو داود قبل المرفوع في المكان السابق وضعفه ايضاً الألباني في المصدر نفسه.

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٤١٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٢٦).

(٤) معالم السنن (١/١٧٨)، وورد في المطبوعة (يخلل) بالخاء فصححتها إلى (يجلل) بالجيم، وورد (من غير أن يرفع طرق) بالقاف فصححتها إلى (طرفه) بالفاء والهاء.

وإلى هذا ذهب الفقهاء، قال: وفسّر الأصمعي الصمّاء بالأول، قال البغوي: وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود» فجعلهما شيئاً واحداً.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له ويتقمّص ويتعمّم، فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أوْلى؛ لأنه أعم في الستر، ولأنه يستر العورة، ويحصل على الكتف، فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زرّه، لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد؟ فقال: نعم، ولتزرّه ولو بشوكة»[1]، فإن لم يزرّه وطرح على عنقه شيئاً جاز؛ لأن الستر يحصل به، فإن لم يفعل ذلك لم تصح صلاته، وإن كان القميص ضيّق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الإزار، لما روى ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار»[2]، فإن لم يكن قميص فالرداء أوْلى؛ لأنه يمكنه أن يستر به العورة، ويبقى منه ما يطرحه على الكتف، فإن لم يكن فالإزار أوْلى من السراويل؛ لأن الإزار يتجافى عنه، ولا يصف الأعضاء والسراويل تصف الأعضاء].

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤١٦)، والنسائي في القبلة (٢/٧٠)، والحاكم في الصلاة (١/٢٥٠)، وقال: هذا حديث مديني صحيح ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في صحيح النسائي ص (١/١٦٥).

(٢) الحاكم (١/٢٥٠) في الصلاة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

الشرح: حديث سلمة[1] حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح. وأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكر.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان الإزار ضيّقاً اتّزر به، وإن كان واسعاً التحف به، ويخالف بين طرفيه على عاتقيه كما يفعل القصّار في الماء، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيّقاً فاتّزر به**»[2]. وروى عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه»[3]، فإن كان ضيّقاً فاتّزر به، أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[4]، فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح حبلاً حتى لا تخلو من شيء].

الشرح: هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخاري ومسلم. وحكم المسألة كما ذكره المصنّف. وقوله ﷺ: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس**

---

(١) ورد في المطبوعة «حديث أم سلمة» فصححتها إلى سلمة.

(٢) البخاري في الصلاة (١/٤٧٢) ومسلم في الزهد (١٨/١٤١) في جملة حديث طويل، وأبو داود في الصلاة (١/٤١٧).

(٣) البخاري في الصلاة (٤٦٨، ١/٤٦٩)، وكذا مسلم (٤/٢٣٢) فيه.

(٤) البخاري في الصلاة (١/٤٧١)، وكذا مسلم (٤/٢٣١) فيه.

على عاتقه[1] منه شيء» فهي كراهة تنزيه لا تحريم، فلو صلّى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف. وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن نزله ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان، وخصّ أحمد ذلك بصلاة الفرض. دليلنا حديث جابر في قوله ﷺ: «فائتزر به» هكذا احتج به الشافعي في الأم واحتج به الأصحاب وغيرهم، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره اشتمال الصماء، وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»[2].].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظه، والصمّاء بالمدّ وقد سبق قريباً تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود. وأما ما ذكره المصنّف من تفسيرها فغريب، قال صاحب المطامع: اشتمال الصماء إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، نُهي عن ذلك؛ لأنه إذا أتاه ما يتوقّاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة؛ ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته، وهذا تفسير الأصمعي وسائر أهل اللغة، والذي سبق عن الخطابي تفسير الفقهاء. قال ابن قتيبة: سمّيت صمّاء؛ لأنه سدّ منافذها كالصخرة الصمّاء ليس فيها خرق ولا صدع[3].

---

(١) العاتق ما بين المنكب والعنق/ المصباح المنير.

(٢) البخاري في الصلاة (١/٤٧٦) بلفظه.

(٣) قال ابن حجر في الفتح في تفسير اشتمال الصماء: قال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده، ثم قال: وقال الفقهاء:=

وقوله: «وأن يحتبي» هو بالحاء من الحُبوة بضم الحاء وكسرها لغتان، قال أهل اللغة: الاحتباء أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب، أو نحوه، أو بيده. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويُكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها، وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى قوماً سدلوا في الصلاة فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أعرابياً عليه شملة قد ذيّلها وهو يصلي، قال: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام».].

الشرح: يقال سدَل بالفتح يسدُل بضم الدال وكسرها، قال أهل اللغة: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض، وكلام المصنّف محمول على هذا. والشملة كساء يشتمل به. وقوله ذيّلها بتشديد الياء معناه: أرخى ذيلها وهو طرفها الذي فيه الأهداب. وقوله: «خرجوا من فُهورهم بضم الفاء، واحدها فُهْر بضم الفاء وإسكان الهاء، قال صاحب المحكم: فهرهم موضع مدراسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم. وقوله: «ليس من الله في حلال ولا حرام» قيل معناه: لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه. وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السُّنّة بغير إسناد عن ابن مسعود قال: وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

= هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، ثم قال: قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسّر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. اهـ. وقد ذكر النووي رحمه الله هذا بنحوه في شرح مسلم (١٤/٧٦٠).

أما حكم المسألة فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء، فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام، قال البيهقي: قال الشافعي في البويطي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لقوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه وقال له إن إزاري يسقط من أحد شقيّ، فقال له: «لست منهم» هذا نصه في البويطي، وحديث أبي بكر رضي الله عنه هذا رواه البخاري[1].

قال الخطابي: رخّص بعض العلماء في السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ومالك، قال: ويشبه أن يكونوا فرّقوا بين إجازته في الصلاة دون غيرها؛ لأن المصلي لا يمشي في الثوب، وغيره يمشي عليه ويسبله وذلك من الخيلاء المنهي عنه، وكان الثوري يكره السدل في الصلاة، وكرهه الشافعي في الصلاة وغيرها، وقال ابن المنذر: ممن كره السدل في الصلاة: ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري، ورخّص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهري وعبدالله بن الحسن، قال: وروينا عن النخعي أيضاً أنه رخّص في سدل القميص وكرهه في الإزار، وقال ابن المنذر: لا أعلم في النهي عن السدل خبراً يثبت فلا نهي عنه بغير حجة، قلت: والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار

---

(١) البخاري في اللباس (١٠/٢٥٤) ولفظه «عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلّا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ لست ممن يصنعه خيلاء»، وبنحوه أخرجه أبو داود في اللباس أيضاً (٤/٣٤٥)، والنسائي في الزينة (٨/٢٠٨)، وأخرج مسلم في اللباس (٦٠، ٤/٦١) الجملة الأولى منه دون قوله: «قال أبو بكر...» إلى آخره.

وجرّه، منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جرّ إزاره بطراً»[1] رواه البخاري ومسلم. وعنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[2] رواه البخاري. وعنه قال: «بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ، فقال رجل: يا رسول الله مالَكَ أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه، قال: إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزاره وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وفي المسألة أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب رياض الصالحين، وبالله التوفيق.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»، ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة؛ لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان، وقد ضعّفه يحيى بن معين والنّسائي والدارقطني، لكن روى له البخاري في صحيحه، وقد رواه أبو داود ولم يضعّفه، والله أعلم. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف، وهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة، والله أعلم.

---

(١) البخاري في اللباس (٢٥٧/١٠ـ٢٥٨)، وكذا مسلم (١٤/٦٣) فيه.

(٢) البخاري في اللباس (٢٥٦/١٠) بلفظه.

(٣) أبو داود في الصلاة (٤١٩/١)، واللباس (٣٤٦/٤)، وفي إسناده أبو جعفر وهو مجهول، كما ذكر ابن القطان وغيره وانظر التهذيب لابن حجر (٥٥/١٢) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص(٤٠٥).

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير، ولا على ثوب حرير؛ لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أوْلى، فإن صلّى فيه، أو صلّى عليه صحت صلاته؛ لأن التحريم لا يختصّ بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها، ويجوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه؛ لأنه لا يحرم عليها استعماله، وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصورة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لي ثوب فيه صورة، فكنت أبسطه، وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، فقال لي: «أخّريه عني»، فجعلت منه وسادتين».].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري عن أنس قال: «كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قِرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»[1]، القِرام بكسر القاف: ستر رقيق.

وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه، فإن صلّى فيه صحّت صلاته عندنا وعند الجمهور، وفيه خلاف أحمد السابق في الدار المغصوبة. وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير، فإن لم يجد إلّا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين. وللمرأة أن تصلي فيه بلا خلاف. وهل لها أن تجلس عليه في الصلاة وغيرها؟ فيه وجهان أصحهما: يجوز كما يجوز لبسه، ولقوله ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها»، وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما. وأما الثوب الذي فيه صور، أو صليب، أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه وإليه وعليه للحديث.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٤٨٤)، وأحمد (٣/١٥١).

[إذا لم يجد ما يستر به العورة، ووجد طيناً، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه أن يستر به العورة؛ لأنه سترة طاهرة فأشبهت الثوب، وقال أبو إسحاق: لا يلزم؛ لأنه يتلوث به البدن].

الشرح: هذان الوجهان مشهوران بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب: وجوب الستر به.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن وجد ما يستر به بعض العورة ستر به القُبُل والدبر؛ لأنهما أغلظ من غيرهما، وإن وجد ما يكفي أحدهما، ففيه وجهان، أصحهما: أنه يستر به القُبُل؛ لأنه يستقبل به القبلة؛ ولأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالإليتين، والثاني: يستر به الدبر؛ لأنه أفحش في حال الركوع والسجود].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اجتمع رجل وإمرأة، وهناك سترة تكفي أحدهما، قُدّمت المرأة؛ لأنّ عورتها أعظم].

الشرح: هذه الصورة فيما لو أوصى إنسان بثوبه لأحوج الناس إليه فتقدم المرأة على الرجل، أما إذا كان الثوب لواحد فلا يجوز أن يعطيه لغيره ويصلي عرياناً لكن يصلي فيه، ويستحب بعد ذلك أن يُعيره لغيره ممن يحتاج إليه، سواء في هذا الرجل والمرأة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن لم يجد شيئاً يستر به العورة صلّى عرياناً، ولا يترك القيام، وقال

المزني: يلزمه أن يصلي قاعداً؛ لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة، وستر بعض العورة آكد من القيام؛ لأن القيام يجوز تركه مع القدرة بحال، والستر لا يجوز تركه فوجب تقديم الستر، وهذا لا يصح؛ لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام، ويحصل ستر القليل من العورة، والمحافظة على الأركان أوْلى من المحافظة على بعض الفرض].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن صلّى عُرياناً ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة؛ لأن العري عذر عام، وربما اتصل ودام، فلو أوجبنا الإعادة لشق، فإن دخل الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في أثنائها، فإن كانت بقربه سَتَر العورة، وبنى على صلاته؛ لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء، وإن كانت بعيدة بطلت صلاته؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير، وإن دخلت الأَمَةُ في الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فأعتقت في أثنائها، فإن كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها، وإن كانت بعيدة بطلت صلاتها، وإن أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان، كما قلنا فيمن صلّى بنجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اجتمع جماعة عراة قال في القديم: الأوْلى أن يصلّوا فرادى؛ لأنّهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسُنّة الجماعة وهو تقديم الإمام، وقال في «الأم»: صلّوا جماعة وفرادى فسوّى بين الجماعة والفرادى؛ لأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سُنّة الموقف، وفي الفرادى إدراك

فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا، فإن كان معهم مكتس يصلح للإمامة فالأفضل أن يصلوا جماعة؛ لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف، بأن يقدِّموه، فإن لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الإمام وسطهم، ويكون المأمومون صفاً واحداً حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يمكن إلّا صفين صلّوا وغضوا الأبصار، وإن اجتمع نسوة عراة استحب لهن الجماعة؛ لأن سُنَّة الموقف في حقهن لا تتعين بالعري].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف، وقول الشافعي في الأم هو القول الجديد وهو الأصح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اجتمع جماعة عراة، ومع إنسان كسوة، استحب أن يعيرهم، فإن لم يفعل لم يغصب عليه؛ لأن صلاتهم تصح من غير سترة، وإن أعار واحداً بعينه لزمه قبوله، فإن لم يقبل وصلّى عرياناً بطلت صلاته؛ لأنه ترك الستر مع القدرة، وإن وهبه له لم يلزمه قبوله؛ لأن عليه في قبوله منّة، وإن أعار جماعتهم صلّى فيه واحد بعد واحد، فإن خافوا إن صلّى واحد بعد واحد أن يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله: ينتظرون حتى يصلوا في الثوب، وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه إلّا واحد أنهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة، فمن أصحابنا مَنْ نقل الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وقال: فيهما قولان، ومنهم مَنْ حملهما على ظاهرهما فقال في السترة: ينتظرون وإن خافوا الفوت، ولا ينتظرون في القيام؛ لأن القيام يسقط مع القدرة بحال، ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود، والستر يتركه إلى غير بدل].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف، وأما المسألة الأخيرة فقد سبق بيانها في باب التيمم.

باب استقبال القبلة

قال المصنّف رحمه الله:

[استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلّا في حالين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

الشرح: استقبال القِبْلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وإن اختلف في تفصيله. والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها، وشطر الشيء يطلق على جهته ونحوه، ويطلق على نصفه، والمراد هنا الأوّل. واعلم أن المسجد الحرام قد يُطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يُراد به مكة كلها، وقد يُراد به مكة مع الحرم حولها بكماله، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة. فمن الأول قول الله تعالى:

﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾[2].

ومن الثاني قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام»[2].

---

(١) البقرة.

(٢) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/٦٣)، ومسلم في الحج =

وأما الثالث وهو مكة فقال المفسرون: هو المراد بقوله تعالى:

﴿ سُبْحَانَ الَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾[1].

وكان الإسراء من دور مكة.

ومن الرابع قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾[2].

فرع في بيان أصل استقبال الكعبة

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلّى قِبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلتُه قبلةَ البيت، وأنه أوّل صلاة صلّاها صلاة العصر وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممن صلّى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت»[3] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة» رواه أحمد بن حنبل في مسنده. قال

= (٩/١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الإسراء.

(٢) التوبة.

(٣) البخاري في الإيمان (١/١٩٥)، ومسلم في المساجد (٩/٥)، والترمذي في الصلاة (٢/١٦٩)، والنسائي في القبلة (٢/٦٠).

أهل اللغة: أصل القبلة الجهة، وسمّيت الكعبة قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى عَيْنه، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ «دخل البيت ولم يصلِ، وخرج وركع ركعتين قِبَل الكعبة، وقال: هذه القبلة»[1]].

الشرح: حديث أُسامة رواه البخاري ومسلم من رواية أُسامة ومن رواية ابن عبّاس. وقوله: «قُبُل الكعبة» هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء، قيل معناه: ما استقبلك منها، أو قيل: مقابلها، وفي رواية ابن عمر في الصحيح في هذا الحديث: «فصلّى ركعتين في وجه الكعبة»[2] وهذا هو المراد بقبلها. وقوله ﷺ: «هذه القبلة» قال الخطّابي: معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً فهو قبلتكم، قال: ويُحتمل أنه علمهم سُنّة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، هذا كلام الخطّابي، ويحتمل معنى ثالثاً وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط، والله أعلم.

وقوله: «دخل البيت ولم يصلِ» قد روى بلال أنه ﷺ «صلّى في

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٠١) من رواية ابن عبّاس، ومسلم في الحج (٩/٨٧) من رواية ابن عبّاس عن أُسامة.

(٢) البخاري في الصلاة (١/٥٠٠).

الكعبة»[1] رواه البخاري ومسلم، وأخذ العلماء برواية بلال لأنها زيادة ثقة، ولأنه مُثبِت فقدم على النافي، ومعنى قول أسامة لم يصلِ لم أره صلّى. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن دخل البيت وصلّى فيه جاز؛ لأنه متوجه إلى جزء من البيت، والأفضل أن يصلي النفل في البيت، لقوله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألفِ صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام»**، والأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت؛ لأنه يكثر الجمع فكان أعظم للأجر].

الشرح: حديث: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة[2]. فيجوز عندنا أن يصلي في الكعبة الفرض والنفل، وبه قال: أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء. وقال محمد بن جرير: لا يجوز الفرض ولا النفل، وبه قال: أصبغ بن الفرج المالكي وجماعة من الظاهرية وحُكي عن ابن عبّاس. وقال مالك وأحمد: يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر. دليلنا حديث بلال أن «النبي ﷺ صلّى في الكعبة» رواه البخاري ومسلم، وأما استدلال المصنّف بالحديث على فضل الصلاة في الكعبة فممّا أنكر عليه؛ لأنه خصّ المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة، وليس هو في هذا الحديث مختصاً بها بل يتناولها هي والمسجد حولها كما سبق بيانه. ويمكن أن يجاب عن المصنّف ويُحمل كلامه على: أنه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة بل أراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام، وقد علم أن الكعبة أفضله فكانت الصلاة فيها

(١) البخاري في الحج (٣/٤٦٣)، وكذا مسلم (٨٣-٩/٨٦) فيه.
(٢) سبق قريباً.

أفضل. فإن قيل: كيف جزمتم بأنّ الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنــه مختلف بين العلمــاء في صحتهـا والخـروج من الخـلاف مستحب؟ فالجواب: أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سُنّة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السُّنّة وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها، والله أعلم.

فرع
في قاعدة مهمة

وهي: أنّ المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أوْلى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة. وتتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها: هذه المسألة التي ذكرها المصنّف، وهي: أن المحافظة على تحصيل الجمـاعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبـة؛ لأن الجمـاعـة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة، والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع، ومنها: لو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة، وهناك جماعة في غير مسجـد، فصـلاته مع الجماعة في غير مسجد أفضل من صلاته منفرداً في المسجد، ومنها: أن صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجـد؛ لأن فعلهـا في البيت فضيلة تتعلق بهـا فإنـه سبب لتمـام الخشـوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما، حتى إنّ صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ لما ذكرناه، ودليله الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال للصحابة رضي الله عنهم حين صلّوا في مسجده النـافلة: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة**»[1] رواه البخاري

(١) البخاري في الأذان (٢/٢١٤)، ومسلم في المسافرين (٦٩-٧٠/٦).

ومسلم، وفي رواية أبي داود: «**أفضل من صلاته في مسجدي هذا**»[1]. ونظائر هذه المسائل مشهورة وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله، وبالله التوفيق.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن صلّى على سطحه نظرت، فإن كان بين يديه سترة متصلة به جاز؛ لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم يجز، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، وذكر فوق بيت الله العتيق**»، ولأنه صلّى عليه ولم يصلِ إليه[2] من غير عذر فلم يجز، كما لو وقف على طرف السطح واستدبره. فإن كان بين يديه عصا مغروزة غير مبنية ولا مسمرة ففيه وجهان، أحدهما: تصح؛ لأن المغروز من البيت، ولهذا يدخل الأوتاد المغروزة في بيع الدار، والثاني: لا يصح؛ لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة إليه، وإن صلّى في عَرْصَة البيت وليس بين يديه سترة ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز، وهو المنصوص؛ لأنه صلّى عليه ولم يصلِ إليه من غير عذر، فأشبه إذا صلّى على السطح، وقال أبو العبّاس: يجوز؛ لأنه صلّى إلى ما بين يديه من أرض، البيت فأشبه إذا خرج من البيت وصلّى إلى أرضه].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه ضعيف وسبق بيانه[3]. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) أبو داود في الصلاة (٦٣٢-١/٦٣٣) والكل من حديث زيد بن ثابت ورواية أبي داود صححها الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٤).

(٢) ورد في المطبوعة (ولأنه ﷺ ولم يصلِ إليه) فصححتها إلى (ولأنه صلّى عليه ولم يصلِ إليه).

(٣) في صفحة (٣/٨٤).

[وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت، فإن عرف القبلة صلّى إليها، وإن أخبره مَنْ يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد، كما يقبل الحاكم النصّ من الثقة ولا يجتهد، وإن رأى محاريب المسلمين في بلد صلّى إليها ولا يجتهد؛ لأن ذلك بمنزلة الخبر].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها بالمصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن لم يكن شيء من ذلك، فإن كان ممن يعرف الدلائل فإن كان غائباً عن مكة اجتهد في طلب القِبْلة؛ لأن له طريقاً إلى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح، ولهذا قال الله تعالى:

﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[1].

فكان له أن يجتهد كالعالم في حادثة، وفي فرضه قولان، قال في «الأم»: فرضه إصابة العين؛ لأن مَنْ لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي، وظاهر ما نقله المزني: أن الفرض هو الجهة؛ لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف. واحتج الأصحاب للقول بأن الواجب إصابة عين الكعبة: بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلّى إليها وقال: «هذه القبلة» رواه البخاري ومسلم، وهو حديث أسامة بن زيد الذي ذكره المصنّف في أوّل الباب، وأجابوا عن صلاة الصف الطويل بأن مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها، وهذا القول هو الصحيح عندنا وبه قال

(١) النحل.

بعض المالكية ورواية عن أحمد. واحتج الأصحاب للقول الثاني: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصحّ ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه[2]، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه الترمذي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن المبارك.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان في أرض مكة، فإن كان بينه وبين البيت حائل كالجبل فهو كالغائب عن مكة، وإن كان بينهما حائل طارىء، وهو البناء، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجتهد؛ لأنه في أي موضع كان فرضه الرجوع إلى العين، فلا يتغير بالحائل الطارىء، والثاني: يجتهد، وهو ظاهر المذهب؛ لأنه بينه وبين البيت حائل يمنع المشاهدة، فأشبه إذا كان بينهما جبل].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلّد أحدهما صاحبه، ولا يصلّي أحدهما خلف الآخر؛ لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه].

الشرح: هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وحكى أصحابنا عن أبي ثور أنه قال: تصح صلاة أحدهما خلف الآخر ويستقبل كل واحد ما ظهر له بالاجتهاد.

---

(١) الترمذي في الصلاة (٢/١٧٣)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٢٣) وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/١٦٦).

(٢) مالك في القبلة (١/١٩٦).

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن صلّى بالاجتهاد إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان، أحدُهما: يصلي بالاجتهاد الأول؛ لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول، والثاني: يلزمه أن يعيد الاجتهاد، وهو المنصوص في «الأم»، كما تقول في الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى].

الشرح: الوجهان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب وجوب إعادة الاجتهاد.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن اجتهد للصلاة الثانية فأدّاه الاجتهاد إلى جهة أخرى، صلّى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية، ولا يلزمه إعادة ما صلاّه إلى الجهة الأولى، كالحاكم إذا حكم باجتهاد ثم تغيّر اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول، وإن تغيّر اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان، أحدهما: يستأنف الصلاة[1]؛ لأنه لا يجوز أن يصلي صلاة باجتهادين، كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين، والثاني يجوز؛ لأنّا لو ألزمناه أن يستأنف نقضنا ما أدّاه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده، وذلك لا يجوز، وإن دخل في الصلاة بالاجتهاد ثم شك في اجتهاده أتمّ صلاته؛ لأن الاجتهاد ظاهر، والظاهر لا يزال بالشك].

الشرح: في هذا الفصل ثلاث مسائل وهي كما ذكرها المصنّف، وأصح الوجهين في المسألة الثانية هو الوجه الثاني وهو: أنه يجوز أن يصلي صلاةً باجتهادين، بل قال أصحابنا: لو صلّى أربع ركعات من صلاة واحدة إلى أربع جهات باجتهادات صحت صلاته ولا إعادة.

---

(١) أي يعيدها من جديد.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن صلّى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان، قال في الأم: يلزمه أن يعيد؛ لأنه تعيّن له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه، وقال في القديم والصيام من الجديد: لا يلزمه؛ لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ، وإن صلّى إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها، لم يعد؛ لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعاً فلا ينتقض به الاجتهاد].

الشرح: صحّح الأصحاب في هذه المسألة قول الشافعي في الأم وهو وجوب الإعادة، واختار المزني أن لا إعادة، وبه قال: أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت، فإن كان ممن إذا عُرِّفَ يَعْرف، والوقت واسع، لزمه أن يتعرّف، ويجتهد في طلبها؛ لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد، وإن كان ممن إذا عُرّف لا يعرف، فهو كالأعمى، لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة، وفرضهما التقليد؛ لأنه لا يمكنهما الاجتهاد، فكان فرضهما التقليد، كالعامي في أحكام الشريعة، وإن صلّى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته؛ لأنه صلّى وهو شاك في صلاته، فإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلّد أوثقهما وأبصرهما، فإن قلّد الآخر جاز، ون عرف الأعمى القبلة باللمس صلّى وأجزأه؛ لأن ذلك بمنزلة التقليد، وإن قلّد غيره ودخل في الصلاة ثم أبصر، فإن كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب، أو مسجد، أو نجم يعرف به أتم صلاته، وإن لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته؛ لأنه صار من أهل الاجتهاد، فلا يجوز

أن يصلي بالتقليد، وإن لم يجد من فرضه التقليد مَنْ يقلّده صلّى على حسب حاله، حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فإذا وجد مَنْ يقلده أعاد].

الشرح: هذه المسائل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان ممن يعرف الدلائل، وإكن خفيت عليه لظلمة أو غيم، فقد قال الشافعي رحمه الله: ومَنْ خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، وقال في موضع آخر: ولا يسع بصيراً أن يقلد، فقال أبو إسحاق: لا يقلد؛ لأنه يمكنه الاجتهاد، وقوله: كالأعمى أراد به كالأعمى، في أنه يصلي ويعيد لا أنه يقلد، وقال أبو العبّاس: إن ضاق الوقت قلّد، وإن اتسع لم يقلّد، وعليه يُؤوَّل قول الشافعي، وقال المزني وغيره: المسألة على قولين، وهو الأصح، أحدُهما: يقلّد، وهو اختيار المزني؛ لأنه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، والثاني: لا يقلد؛ لأنه يمكنه التوصل بالاجتهاد].

الشرح: هذه المسألة فيها أربع طرق، أصحّها: فيه قولان، أصحهما: لا يقلّد بل يصلي على حسب حاله وتجب عليه الإعادة؛ لأنه عذر نادر، والثاني: يقلد ولا إعادة عليه على الصحيح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأمّا في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها، ويصلي حيث أمكنه، لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1].

---

(١) البقرة.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»، ولأنه فرض اضطر إلى تركه فصلّى مع تركه، كالمريض إذا عجز عن القيام].

الشرح: هذا الذي نقله عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه لكن سياقه مخالف لهذا، فرواه عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فذكر صفتها، قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلّا عن رسول الله ﷺ، هذا لفظ البخاري ذكره في كتاب التفسير من صحيحه[1]، وظاهر كلام المصنّف أن كلام ابن عمر هو تفسير للآية، والصواب أن هذا ليس تفسيراً للآية بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخاري.

أما حكم المسألة فيجوز في حال شدة الخوف الصلاة إلى أي جهة أمكنه ويجوز ذلك في الفرض والنفل.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأمّا النافلة فينظر فيها، فإن كان في السفر، وهو على دابته، نظرت، فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمّاريّة والمحمل الواسع لزمه أن يتوجه إلى القبلة؛ لأنها كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته في السفر حيثما توجهت به»[2]، ويجوز ذلك في السفر

(١) البخاري (٨/١٩٩).

(٢) البخاري في تقصير الصلاة (٢/٥٧٣)، ومسلم في المسافرين (٥/٢٠٩)، وأبو داود في الصلاة (٢٠-٢/٢١)، والنسائي في المساجد (٢/٦١).

الطويل والقصير؛ لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير، وهذا موجود في القصير والطويل].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. والعمارية بتخفيف الميم وتشديد الياء، وقيل بتشديد الميم: هي مركب صغير على هيئة مهد الصبي، أو قريب من صورته.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف، ومسألة السفينة التي أشار إليها متفق عليها عندنا وهي: أن الراكب في سفينة يلزمه الاستقبال وإتمام الأركان سواء كانت واقفة، أو سائرة؛ لأنه لا مشقة فيه، وأما ملاحها الذي يسيرها فيجوز له ترك القبلة في نوافله في حال تسييره، كذا صرّح به صاحب الحاوي وغيره.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم ينظر فإن كان واقفاً نظرت، فإن كان في قطار لا يمكنه أن يدير الدابة إلى القبلة صلّى حيث توجه، وإن كان منفرداً لزمه أن يدير رأسه إلى القبلة؛ لأنه لا مشقة عليه في ذلك، وإن كان سائراً فإن كان في قطار، أو منفرداً والدابة حَرُون يصعب عليه إدارتها صلّى حيث توجه، وإن كان سهلاً ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة في حال الإحرام، لما روى أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلّى حيث وجهه ركابه»[1]. والمذهب أنه لا يلزمه؛ لأنه يشق إدارة البهيمة في حال السير].

الشرح: حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن. وحاصل ما

(١) أبو داود في الصلاة (٢/٢١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٢٦).

ذكره الأصحاب: أن المتنفل الراكب في السفر إذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته، بأن كان على سرج وقتب ونحوهما، ففي وجوب استقباله القبلة عند الإحرام أربعة أوجه، أصحها: إن سهل وجب وإلّا فلا.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن صلّى على الراحلة متوجهاً إلى مقصده فعدلت إلى جهة نظرت، فإن كانت جهة القبلة جاز؛ لأن الأصل في فرضه جهة القبلة، فإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل، وإن لم تكن جهة القبلة فإن كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته؛ لأنه ترك القبلة لغير عذر، وإن نسي أنه في الصلاة، أو ظن أن ذلك طريق بلده، أو غلبته الدابة، لم تبطل صلاته فإذا علم رجع إلى جهة المقصد، قال الشافعي رحمه الله: ويسجد للسهو].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله: «وإن نسي أنه في الصلاة، أو ظن أن ذلك طريق بلده، أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته»، فهذا في حال إذا عاد على قرب، أما إن طال الزمان فتبطل صلاته على الأصح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان المسافر ماشياً جاز أن يصلي النافلة حيث توجه؛ لأن الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة في السفر، وهذا المعنى موجود في الماشي، غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة؛ لأنه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير].

الشرح: هذه المسألة حكمها كما ذكره المصنّف، وأما قوله: «غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة» فهو أحد ثلاثة أقوال في هذه الحالة، وهو أصحّها.

فرع

مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشياً، وبه قال أحمد وداود، ومنعها أبو حنيفة ومالك.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن دخل الراكب أو الماشي إلى البلد الذي يقصده وهو في الصلاة أتمّ صلاته إلى القبلة، وإن دخل بلداً في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير؛ لأنه باقٍ على السير].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكر.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة، وقال أبو سعيد الأصطخري: يجوز؛ لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوّع وهذا موجود في الحضر، والمذهب الأول؛ لأن الغالب من حال الحضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في الاستقبال].

الشرح: في تنفّل الحاضر أربعة أوجه، الصحيح المنصوص: لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام فإنه يجوز التنفل قاعداً.

قال المصنّف رحمه الله:

[المستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها، لما روي عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها لا يقطع الشيطان صلاته»[1]، والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٤٦)، والنسائي في القبلة (٢/٦٢)، والحاكم في الصلاة =

أذرع، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز»[1]، وممر العنز قدر ثلاثة أذرع، فإن كان يصلي في موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا، لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل يصلي إليها بالبطحاء، يمرون الناس من ورائها، الكلب والحمار والمرأة»[2]، والمستحب أن يكون ما يستره قدْر مؤخرة الرحل، لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِ ولا يبالي مَنْ (مرّ) وراء ذلك»[3]، قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع، فإن لم يجد عصا فليخط بين يديه خطاً إلى القبلة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا، فإن لم يجد عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مرّ بين يديه»[4]، ويكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه، لما روي أنّ عمر رضي الله عنه «رأى رجلاً يصلي، ورجل جالس مستقبله، فضربهما بالدرة»، فإن صلّى ومرّ بين يديه مارّ دفعه ولم تبطل

= (١/٢٥١-٢٥٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/١٦٢).

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٧٤)، وكذا مسلم (٤/٢٢٥) فيه.

(٢) البخاري في الصلاة (١/٤٨٥)، وكذا مسلم (٤/٢٢٠-٢١٨)، وأبو داود (١/٤٤٣) فيه مختصراً.

(٣) مسلم في الصلاة (٤/٢١٦) باللفظ المذكور. ولفظة «مر» بين قوسين ثابتة في رواية مسلم وفي المطبوعة، ونبّه النووي أنها غير ثابتة في المهذب فلعله من تصرف النساخ، أو غيرهم، والله أعلم، وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في الإقامة (١/٣٠٣) بنحوه وكذا أبو داود في الصلاة (١/٤٤٢).

(٤) أبو داود في الصلاة (١/٤٤٣)، وكذا البيهقي (٢/٢٧٠) فيه، وابن ماجه في الإقامة=

صلاته بذلك، لقوله ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤوا ما استطعتم»[1].].

الشرح: حديث سهل بن حثمة صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم ولفظهما: «كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». وحديث أبي جحيفة رواه البخاري ومسلم أيضاً. وحديث طلحة رواه مسلم. وحديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وابن ماجه، قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف، وروى أبو داود في سُننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرملة، وقال في البويطي: ولا يخط بين يديه خطاً إلّا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتّبع. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أميّة أحد رواته، وقال غير البيهقي: هو ضعيف لاضطرابه. وأما حديث «لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»، فرواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري. وأما قوله: «قال عطاء مؤخرة الرحل ذراع» فرواه عنه أبو داود في سننه[2] بإسناد

(١/٣٠٣). قال أبو داود: قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلّا من هذا الوجه، وذكر البيهقي الاختلاف في سند هذا الحديث ثم قال: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق اهـ. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص(٦٤).

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٦٠)، وكذا البيهقي (٢/٢٨٧) فيه من حديث أبي سعيد وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص(٦٨).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٤٢).

صحيح وهو عطاء بن أبي رباح.

وأما ألفاظ الفصل ففي قوله: «فركز عنَزة» بفتح النون، وهي عصا نحو نصف رمح في أسفلها زجّ كزجّ الرمح الذي في أسفله. والبطحاء بالمد هي بطحاء مكة ويُقال فيها الأبطح وهو موضع معروف على باب مكة. وقوله: يمرون الناس من ورائها كذا وقع في المهذب، والذي في الأحاديث الصحيحة يمر الناس وهذا هو المشهور في اللغة.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل. إحداها: السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما ويدنو منها، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه. والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع. فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها، أو جمع متاعه، أو رحله، ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعداً وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور. فإن لم يجد شيئاً شاخصاً فهل يستحب أن يخط بين يديه؟ للأصحاب فيه طرق، والأكثرون على أنه يستحب قولاً واحداً وهو المختار؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الأعمال.

فرع

قال الشافعي رحمه الله في البويطي: «ولا يستتر بامرأة ولا دابة»، فأما قوله في المرأة فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يعرض راحلته فيصلي إليها» زاد البخاري في روايته «وكان ابن عمر يفعله»[1]، ولعل الشافعي رحمه الله لم

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٨٠)، وكذا مسلم (٤/٢١٨) فيه.

يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعيّن العمل به لا سيّما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه.

المسألة الثانية: إذا صلّى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء الستر، ودليله حديث أبي الجهيم الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»[1] رواه البخاري ومسلم. قال أصحابنا: ويستحب للمصلي دفع مَنْ أراد المرور، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[2] رواه البخاري ومسلم. أما إذا لم يكن بين يديه سترة، أو كانت وتباعد عنها فوجهان، أحدُهما: له الدفع لتقصير المار، وأصحهما: ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره»، ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يكره.

فرع

إذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها.

المسألة الثالثة: إذا صلّى إلى سترة فمرّ بينه وبينها رجل، أو امرأة، أو صبي، أو كافر، أو كلب أسود، أو حمار، أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٨٤)، وكذا مسلم (٢٢٤-٤/٢٢٥) فيه.
(٢) البخاري في الصلاة (١/٥٨٢)، وكذا مسلم (٢٢٢-٤/٢٢٣) فيه.

عندنا، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وبه قال عامة أهل العلم إلّا الحسن البصري فإنه قال: تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود. وقال أحمد وإسحاق: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط.

واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال: قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود م الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عمّا سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان**»[1] رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**»[2] رواه مسلم، وعن ابن عبّاس رفعه «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

واحتج لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال: ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة، فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة»[4] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس يميناً إلى غير

(١) مسلم في الصلاة (٤/٢٢٦)، وكذا أبو داود (١/٤٥٠)، والترمذي (١٦١-٢/١٦٢) فيه، والنسائي في القبلة (٢/٦٣). (٢) مسلم في الصلاة (٤/٢٢٨).

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٤٥٣) وقد رفعه شعبة ووقفه غيره على ابن عباس وصحح الموقوف الألباني في صحيح أبي داود (١/١٣٦).

(٤) البخاري في الصلاة (١/٥٨٨)، وكذا مسلم (٤/٢٢٩)، وأبو داود في الصلاة (١/٤٥٧).

جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد»[1] رواه البخاري ومسلم. وعن الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك»[2] رواه أبو داود بإسناد حسن، قال أبو داود: وإذا اختلف الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه.

وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين: أصحهما وأحسنهما: ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة، وأما ما يدّعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه.

المسألة الرابعة: يكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه، وقد كرهه عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولأنه يشغل القلب غالباً فكره كما كره النظر إلى ما يلهيه كثوب له أعلام، ورفع البصر إلى السماء، وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة. وقال البخاري في صحيحه: كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي، قال البخاري: وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٧١)، وكذا مسلم (٤/٢٢١)، وأبو داود (١/٤٥٨)، والترمذي (٢/١٦٠-١٦١)، والنسائي في القبلة (٢/٦٤)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٠٥).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٥٩-٤٦٠)، والنسائي في القبلة بنحوه (٢/٦٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص(٦٨).

صلاة الرجل[1]، ثم احتج البخاري بحديث عائشة المذكور في المسألة الثالثة، وليس في حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أولاً؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي وهي مستقبلته بل كانت مضطجعة، واضطجاعها في ظلام الليل، فوجودها كعدمها إذ لا ينظر إليها ولا يستقبلها.

فرع

إذا صلّى الرجل وبجنبه إمرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها، سواء كان إماماً، أو مأموماً، هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون. وعمدتنا في ذلك أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان، وليس هناك دليل، وينضم إلى هذا حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في المسألة الثالثة، فإن قيل: إنها لم تكن مصلية، فالجواب أنه إذا لم تبطل وهي في غير عبادة ففي العبادة أوْلى. والله أعلم.

باب صفة الصلاة

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا أراد أن يصلي في جماعة لم يَقُم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة؛ لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة، والدليل عليه ما روى أبو أُمامة «أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله»[2]، فإذا فرغ المؤذن قام].

---

(١) البخاري في الصلاة باب استقبال الرجل صاحبه، أو غيره في صلاته وهو يصلي (١/٥٨٦).

(٢) لفظ أبي داود: عن أبي أُمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها، وقال في =

الشرح: حديث أبي أُمامة رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً. وقول المصنّف: «لأنه ليس بوقت للدخول» يعني: أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الإقامة، لا أنه لا يصح الدخول، فإنها يصح الدخول فيها في أثناء الإقامة وقبلها. وقوله: «والدليل عليه» يعني: الدليل على أنه ليس بوقت للدخول؛ لأن في الحديث أن النبي ﷺ تابعه في جميع ألفاظ الإقامة ولا يتابعه إلّا قبل الدخول.

أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

فرع

لو دخل المسجد وأراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها، فشرع المؤذن في الإقامة قبل إحرامه، فليستمر قائماً ولا يَشرَع في التحية، للحديث الصحيح: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة»[1]، ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية.

فرع

إذا أُقيمت الصلاة وليس الإمام مع القوم بل يخرج إليهم، فقد ثبت في

= سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان». أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٣٦١-٣٦٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٥١) وأما حديث عمر المشار إليه فقد سبق تخريجه في صفحة (٣/٦٦).

(١) مسلم في المسافرين (٥/٢٢١)، وأبو داود في الصلاة (٢/٥٠)، وكذا الترمذي (٢/٢٨٢) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٦٤)، والنسائي في الإمامة (٢/١١٦) من حديث أبي هريرة.

الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترَوْني»، وفي رواية لمسلم: «حتى تروني قد خرجت»[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[والقيام فرض في الصلاة المفروضة، لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلِ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2]. وأما في النافلة فليس بفرض؛ لأن النبي ﷺ «كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد»[3]، ولأنّ النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل].

الشرح: حديث عمران رضي الله عنه رواه البخاري بلفظه. وأما حديث تنفّل النبي ﷺ على الراحلة فثابت رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم.

أما حكم المسألة، فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلّا به، حتى قال أصحابنا: لو قال مسلم أنا استحلّ القعود في الفريضة بلا عذر، أو قال القيام في الفريضة ليس بفرض، كفر إلّا أن يكون قريب عهد بإسلام. والواجب من القيام هو: قَدْر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد.

---

(١) البخاري في الأذان (٢/١١٩)، ومسلم في المساجد (٥/١٠١).

(٢) البخاري في تقصير الصلاة (٢/٥٨٧).

(٣) البخاري في تقصير الصلاة (٢/٥٧٤-٥٧٦)، ومسلم في المسافرين (٥/٢١٢-٢٠٩) من رواية ابن عمر وأنس وعامر وزاد البخاري رواية جابر.

فرع
في مذاهب العلماء في الاعتماد على شيء في حال القيام

الأصح في مذهبنا أنه لو اعتمد على عصا، أو استند إلى جدار، بحيث لو رفع السناد لسقط، صحّت صلاته مع الكراهة؛ لأنه يسمّى قائماً. قال القاضي عياض في مسائل قيام الليل في شرح مسلم: اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال ونحوها في صلاة النفل لطولها، فنهى عنه أبو بكر الصديق وحذيفة رضي الله عنهما، ورخّص فيه آخرون، وأما الاتكاء على العصي فجائز في النوافل باتفاقهم إلّا ما حُكي عن ابن سيرين من كراهته، وقال مجاهد: ينقص من أجره بقدره، قال: وأما في الفرائض، فمنعه: مالك والجمهور وقالوا: مَنْ اعتمد على عصا، أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته، قال: وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة والسلف، قال: وهذا إذا لم يكن ضرورة، فإن كانت جاز وكان أفضل من الصلاة جالساً، والله أعلم.

فرع

يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالإجماع، ودليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح، لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صلّى قائماً فهو أفضل، ومَنْ صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَنْ صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد**»[1] رواه البخاري، والمراد بالنائم المضطجع.

---

(١) البخاري في تقصير الصلاة (٢/٥٨٦) بلفظه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم ينوي، والنية فرض من فروض الصلاة، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى**» ولأنها قربة محضة، فلم تصح من غير نية كالصوم، ومحل النية القلب، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه، ومن أصحابنا مَنْ قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وليس بشيء؛ لأن النية هي القصد بالقلب].

الشرح: حديث إنما الأعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر رضي الله عنه[1]. وأما حكم المسألة فالنية فرض لا تصح الصلاة إلّا بها، ونقل ابن المنذر وآخرون إجماع العلماء على ذلك.

فرع

اختلف أصحابنا في النية هل هي فرض أم شرط؟ فقال المصنّف والأكثرون: هي فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها، وقال آخرون: هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة[2].

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) سبق تخريجه في (١/١٢٦).

(٢) الفرق بين الركن والشرط (مع أن كلاً منهما تتوقف عليه صحة العبادة)، أن الشرط يكون خارجاً عن حقيقة المشروط أي: لا يكون جزءاً من حقيقة المشروط، كالوضوء فإنه ليس جزءاً من حقيقة الصلاة وإنما هو شيء خارج وعبادة مستقلة تتوقف صحة الصلاة عليها، بينما يكون الركن جزءاً من الحقيقة، وذلك كقراءة الفاتحة فإنها ركن من أركان الصلاة تتوقف صحة الصلاة عليها وهي جزء منها/ الوجيز في أصول التشريع بتصرف.

[ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير؛ لأنه أوّل فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له].

الشرح: قال أصحابنا: والنية هي القصد، فيحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما، ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأوّل التكبير ويستصحبه حتى يفرغ التكبير، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها، فلو نوى في أثناء صلاته الخروج بطلت صلاته، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أن تتقدّم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كانت فريضة لزمه تعيين النيّة، فينوي الظهر، أو العصر لتتميّز عن غيرها، وهل تلزمه نية الفرض؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه، لتتميّز عن ظهر الصبي، وظهر مَنْ صلّى وحده ثم أدرك جماعة فصلّاها معهم، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يكفيه نية الظهر والعصر؛ لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا إلّا فرضاً، ولا يلزمه أي ينوي الأداء، أو القضاء، ومن أصحابنا مَنْ قال: يلزمه نيّة القضاء، والأوّل هو المنصوص، فإنه قال: فيمن صلّى يوم الغيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت أنه يجزيه، وإن كان عنده أن يصليها في الوقت، وقال في الأسير: إذا اشتبهت عليه الشهور، فصام يوماً بالاجتهاد فوافق رمضان، أو ما بعده أنه يجزيه، وإن كان عنده أنه يصوم في شهر رمضان].

الشرح: إذا أراد فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف: أحدهما: فعل الصلاة لتتميّز عن سائر الأفعال، والثاني: تعيين الصلاة المأتي بها هل هي ظهر أم عصر أم غيرهما. واختلفوا في اشتراط أمور: أحدها: الفريضة، وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنّف، الأصح عند الأكثرين: اشتراطها، سواء

كانت قضاء أم أداء. الثاني: الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول «لله»، أو «فريضة الله». ولا يشترط ذلك على أصح الوجهين. الثالث: القضاء والأداء، وفيهما أربعة أوجه، أصحها: لا يشترطان لما ذكره المصنّف. الرابع: نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كانت الصلاة سنّة راتبة كالوتر وسنّة الفجر لم يصح حتى تعيّن النية لتتميّز عن غيرها، وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة].

الشرح: قال أصحابنا: النوافل ضربان: أحدهما: ما لها وقت أو سبب، كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف وغيرها، فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين. الضرب الثاني: النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحرم ثم شك هل نوى، ثم ذكر أنه نوى، قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه، وإنْ ذكر ذلك بعدما فعل شيئاً من ذلك بطلت صلاته؛ لأنه فعل فعلاً وهو شاك في صلاته].

الشرح: إذا شك هل نوى أم لا؟ فينبغي له أن لا يفعل شيئاً في حال الشك، فإن تذكّر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئاً على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف، وإن طال بطلت على أصح الوجهين لانقطاع نظمها. وإن تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن فعلي، كركوع أو سجود، بطلت صلاته بلا خلاف، وإن أتى بركن قولي، كالقراءة والتشهد، بطلت أيضاً على أصح الوجهين.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نوى الخروج من الصلاة، أو نوى أنه سيخرج، أو شك هل يخرج أم لا؟ بطلت صلاته؛ لأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته، كالطهارة إذا قطعها بالحدث].

الشرح: قال أصحابنا: العبادات في قطع النية على أضرب[1]: الضرب الأول: الإسلام والصلاة، فيبطلان بنية الخروج منهما، وبالتردد في أنه يخرج أم يبقى، وهـذا لا خلاف فيه، والمـراد بالتردد: أن يطرأ شك مناقض جزم النية، وأما ما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال، فهذا مما يُبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعاً، قاله إمام الحرمين وغيره، قال الإمام: وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى فلا تأثير له ولا اعتبار به. الضـرب الثـاني: الحج والعمرة، فإذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف؛ ولأنه لا يخرج منهما بالإفساد. الضرب الثالث: الصوم والاعتكاف، فإذا جزم في أثنائهما بنية الخروج منهما ففي بطلانهما وجهان مشهوران، أصحهما: لا يبطلان كالحج. الضرب الرابع: الوضوء، فإن نوى قطعه في أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين، ولكن يحتاج إلى نية لما بقي، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب.

فرع
في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة

مذهبنا أنها تبطل وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تبطل.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) على أضرب أي على أنواع.

[فإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل الظهر؛ لأنه قطع بنيته، ولم تصح العصر؛ لأنه لم ينوِه عند الإحرام، وإن صرف نية الظهر إلى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه، وفي التطوع قولان، أحدُهما: لا تصح لما ذكرناه في العصر، والثاني: تصح؛ لأن نية الفرض تتضمّن نية النفل، بدليل أن مَنْ دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يكبر، والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة، لما رُوي عن علي كرّم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[1]].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، إلّا أن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الترمذي: هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسنه، قال: وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: وسمعت البخاري يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجّون بحديثه.

أما حكم المسألة فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلّا بها، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) تقدم في (٢/١٣٦).

[والتكبير أن يقول الله أكبر؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل به في الصلاة، وقال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي»[1]، فإن قال: الله أكبر، أجزأته؛ لأنه أتى بقوله الله أكبر، وزاد زيادة لا تخلّ المعنى، فهو كقوله: الله أكبر كبيراً].

الشرح: أما قوله إن النبي ﷺ كان يدخل في الصلاة بقوله الله أكبر، فالأحاديث فيه مشهورة. وأما قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي» فرواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث. فإن قال: الله أكبر انعقدت صلاته بالإجماع، فإن قال: الله أكبر انعقدت على الصحيح من مذهبنا ولم تنعقد على مذهب مالك وأحمد وداود. قال الشافعي والأصحاب: ويتعيّن لفظ التكبيرة ولا يجزىء ما قرب منها كقوله الرحمن أكبر، والله أعظم، والله كبير، والربُّ أكبر، وغيرها، وبه قال: مالك وأحمد وداود والعلماء كافة إلّا أبا حنيفة فإنه قال: تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن قال: «أكبر الله» ففيه وجهان، أحدُهما: يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة، والثاني: لا يجزيه، وهو ظاهر قوله في «الأم»؛ لأنه ترك الترتيب في الذكر، فهو كما لو قدّم آية على آية، وهذا يبطل بالتشهد والسلام].

الشرح: إذا قال: أكبر الله، أو الأكبر الله، فقد نصّ الشافعي أنه لا يجزيه، ونصّ أنه لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام يجزيه، فقال الجمهور: يجزيه في السلام؛ لأنه يسمّى تسليماً، ولا يجزيه في التكبير؛ لأنه

---

(١) البخاري في الأذان (٢/١١١)، والدارمي في الصلاة (٢٨٦)، وأحمد (٥/٥٣).

لا يسمّى تكبيراً، وهـذا هو التعليل الصحيح لعدم الإجزاء، وأما تعليل المصنّف فضعيف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فإن كبّر بالفارسية، وهو يحسن بالعربية، لم يجزئه، لقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**». وإن لم يحسن بالعربية وضاق الوقت عن أن يتعلم كبّر بلسانه؛ لأنه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم، فإن لم يتعلم وكبّر بلسانه بطلت صلاته؛ لأنه ترك اللفظ مع القدرة عليه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف. أمّا المسألة الأخيرة وهي: إن اتسع الوقت للتعلم فلم يتعلم حتى ضاق وقت الصلاة، فعليه أن يكبّر بلسانه ويصلي، وتلزمه إعادة تلك الصلاة لتقصيره. وأما الحديث فقد رواه البخاري كما سبق.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن كان بلسانه خَبْل أو خرس حرّكه بما يقدر عليه، لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة[1]. والخَبْل بفتح الخاء وإسكان الباء هو الفساد وجمعه خبول. فإذا كان بلسانه خبل، أو خرس لزمه أن يحركه قدر إمكانه، ولو شفي بعد ذل وأفصح بالتكبير فلا إعادة عليه.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) سبق في صفحة (٢/١٣٣).

[ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليُسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسرّ به، وأدناه أن يسمع نفسه].

الشرح: يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقالات ليُسمع المأمومين فيعلموا صلاته. فإن كان ضعيف الصوت، أو كان المسجد كبيراً فلا يبلغ صوته إلى جميع أهله، بلّغ عنه بعض المأمومين، أو جماعة منهم على حسب الحاجة، للحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «صلّى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يُسمعهم التكبير» رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة[1]. وأما غير الإمام، فالسُّنَّة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد. وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره. وهذا عام في القراءة والتكبير، والتسبيح في الركوع، وغيره، والتشهد، والسلام، والدعاء، سواء واجبها ونفلها، لا يحسب شيء منها حتى يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض. فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك[2]، لا يجزيه غير ذلك، هكذا نصّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

فرع

يجب أن يكبّر للإحرام قائماً حيث يجب القيام، وكذا المأموم الذي يدرك الإمام راكعاً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف، وفي

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٢٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤/١٤١).

(٢) مراده هنا أنه لو لم يكن صحيح السمع، أو كان هناك عارض يمنع السماع، فيلزمه رفع الصوت بقدر ما لو كان صحيح السمع، أو لم يكن هذا العارض موجوداً لسمع صوت نفسه.

انعقادها نفلاً الخلاف السابق قريباً في فصل النية، هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك، والأشهر عنه: أنه تنعقد صلاته فرضاً إذا كبّر وهو مسبوق، وهو نصّه في الموطأ والمدوّنة.

فرع
في بيان ما يُترجم عنه بالعجمة وما لا يترجم

أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجميّة بلا خلاف؛ لأنه يذهب الإعجاز، بخلاف التكبير وغيره فإنه لا إعجاز فيه. وأما تكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ فيه وعلى الآل إذا أوجبناها، فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر. وأما ما عدا الألفاظ فقسمان: دعاء وغيره، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه، أصحها: تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ولا تجوز للقادر، فإن ترجم بطلت صلاته. ولا يجوز أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية بلا خلاف وتبطل بها الصلاة، بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فإنه يجوز عندنا بلا خلاف. وأما سائر الأذكار كالتشهد الأوّل والصلاة على النبي ﷺ فيه والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات، فإن جوّزنا الدعاء بالعجمية فهذه أوْلى، وإلّا ففي جوازها للعاجز أوجه أصحها: يجوز.

فرع

إذا أراد الكافر الإسلام، فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلماً بلا خلاف، وإن كان يحسن العربية، فهل يصح إسلامه بغير العربية؟ فيه وجهان مشهوران، الصحيح باتفاق الأصحاب: صحته.

فرع
في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لا يحسن، وبه قال: مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود والجمهور. وقال أبو حنيفة: تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حَذْو منكبيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[1].].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه. وأما محل الرفع فقال الشافعي والأصحاب: يرفع حذو منكبيه، والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويفرّق بين أصابعه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ «كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً»[2].].

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٢١٨)، ومسلم في الصلاة (٤/٩٣)، وكذا أبو داود (٢/٤٦١)، والترمذي (٢/٣٥) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٧٩)، والنسائي في الافتتاح (٢/١٢١).

(٢) الترمذي في الصلاة (٢/٥) وضعّفه وضعفه ايضاً الألباني في ضعيف الترمذي ص (٢٧).

الشرح: هذا الحديث رواه الترمذي وضعّفه وبالغ في تضعيفه. واختلف أصحابنا في استحباب تفريق الأصابع هنا فقطع المصنّف والجمهور باستحبابه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن سبق اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير؛ لأن الرفع للتكبير فكان معه].

الشرح: في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه، أصحها: هذا الذي جزم به المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن لم يمكنه رفعها، أو أمكنه رفع إحداهما، أو رفعهما إلى دون المنكب، رفع ما أمكنه، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع؛ لأنه يأتي بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها، وإن نسي الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به؛ لأنّ محله باق].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

فرع
في مسائل منثورة تتعلق بالرفع

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: استحب الرفع لكل مصلٍ، إمام، أو مأموم، أو منفرد، أو امرأة، قال: وكل ما قلت يصنعه في تكبيرة الإحرام

أمرته بصنعه في تكبيرة الركوع، وفي قوله: سمع الله لمن حمده، قال: ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء، قال: ويرفع يديه في تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر، قال: وسواء في هذا كله صلّى، أو سجد هو قائم، أو قاعد، أو مضطجع، يومىء إيماء في أنه يرفع يديه؛ لأنه في ذلك كله في موضع قيام، قال: وإن ترك رفع يديه في جميع ما أمرته به، أو رفعها حيث لم آمره في فريضة، أو نافلة، أو سجود، أو عيد، أو جنازة، كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود سهو، عَمَد ذلك، أو نسيه، أو جهله؛ لأنه هيئة في العمل، وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها. قال أصحابنا: والمرأة كالرجل في كل هذا.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإذا فرغ من التكبير فالمستحب أنْ يَضَع اليمين على اليسار؛ فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ، لما روى وائل بن حُجْر قال: «قلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلّي، فنظرت إليه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»، والمستحب أن يجعلها تحت الصدر لما روى وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي، فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى».].

الشرح: حديث وائل سيأتي بيانه إن شاء الله. وأما الرُسْغ بضم الراء وإسكان السين، قال الجوهري: ويقال بضم السين، وجمعه أرساغ، ويُقال: رصغ بالصاد، وكذا جاء في هذا الحديث، والسين أفصح وأشهر، وهو المفصل بين الكف والساعد.

قال أصحابنا: السُّنَّة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها، قال

القفال: ويتخيّر بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد، ويجعلهما تحت صدره وفوق سرّته، هذا هو الصحيح المنصوص.

فرع
في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى

مذهبنا أنه سُنّة كما سبق، وبه قال جمهور العلماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وحكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري والنخعي: أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى. وروى ابن عبدالحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال، وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه، أو جمهورهم.

واحتجّ لهم بحديث المسيء صلاته[1] بأن النبي ﷺ علّمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى. واحتجّ أصحابنا بحديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلّا ينمي[2] ذلك إلى النبي ﷺ[3]، رواه البخاري. وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ. وعن وائل بن حُجْر «أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»[4] رواه مسلم بهذا اللفظ. وعن وائل بن

(١) هذا الحديث سيمر معنا إن شاء الله في ص (٣/١٦٥).

(٢) ينمي أي ينسب ذلك إلى النبي ﷺ.

(٣) البخاري في الأذان (٢/٢٢٤) وفيه «على ذراعه اليسرى في الصلاة».

(٤) مسلم في الصلاة (٤/١١٤).

حجر أيضاً قال: «قلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبّر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرصغ والساعد»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي الباب أحاديث كثيرة وفيما ذكرناه أبلغ كفاية. وأما الجواب عن حديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ لم يعلمه إلّا الواجبات فقط، والله أعلم.

فرع
في مذاهبهم في محل موضع اليدين

قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرّته، وبهذا قال سعيد بن جبير وداود. وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق: يجعلهما تحت سرّته. وعن أحمد ثلاث روايات: هاتان، والثالثة: يتخيّر بينهما ولا تفضيل. وقال ابن المنذر في غير الأشراف أظنه في الأوسط: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك الشيء وهو مخيّر بينهما. واحتجّ مَنْ قال تحت السرّة بما روي عن علي رضي الله عنه أنّه قال: «والسُّنّة في الصلاة وضع الكفّ على الكفّ تحت السرة»[2]. واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[3] رواه أبو بكر بن خزيمة

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٦٦) والنسائي في الافتتاح (٢/١٢٦)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/١٩٤).

(٢) البيهقي في الصلاة (٢/٣١)، وكذا الدارقطني (١/٢٨٦) فيه.

(٣) وهذا الحديث إن صح ففيه دلالة على وضع اليدين وعلى الصدر ولا يصلح حجة لمن قال بوضع اليدين تحت الصدر. والحديث أخرجه البيهقي في الصلاة (٢/٣٠) من طريقين عن وائل بن حجر، وفي الطريق الأول محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل بن حجر قال الذهبي في الميزان (٣/٥١١): له مناكير، وقال: وقال البخاري: فيه بعض النظر، وفي الطريق الثاني مؤمل بن إسماعيل: وثقه ابن معين وقال أبو=

في صحيحه. وأمّا ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلّا إلى موضع سجوده».].

الشرح: حديث ابن عبّاس هذا غريب لا أعرفه. وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلّها ضعيفة. وأما حكم المسألة فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغضّ البصر عمّا يلهي، وكراهة الالتفات في الصلاة، وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه، ثم في ضبطه وجهان أصحهما: ما جزم به المصنّف.

فرع

أما تغميض العين في الصلاة فقيل: إنه مكروه، والمختار أنه لا كراهة فيه إذا لم يخف ضرراً؛ لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو سنّة، والأفضل أن يقول ما رواه عليّ بن

= حاتم: صدوق شديد في السُّنّة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث/ الميزان (٤/٢٢٨).

أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام للصلاة قال: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إلهَ إلّا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جيمعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلّا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلّا أنت، لبيّك وسعديك والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[1].].

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذه الحروف المذكورة ومن صحيح مسلم نقلته، وفي نسخ المهذب مخالفة له في بعض الحروف.

أما حكم المسألة فيستحب لكل مصلٍ أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام، فلو تركه سهواً، أو عمداً حتى شرع في التعوّذ لم يعد إليه لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات لما ذكرناه، ولكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته؛ لأنه ذِكر، ولا يسجد للسهو، كما لو دعا أو سبّح في غير موضعه.

فرع

في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة في الصحيح منها: حديث علي رضي

---

(١) مسلم في المسافرين (٥٧ـ٦/٥٩) بلفظه سوى مخالفة سيره في بعض الحروف، وأبو داود في الصلاة (١/٤٨١)، والترمذي في الدعوات (٥/٤٨٥)، والنسائي في الافتتاح (٢/٣٩) وغيرهم.

الله عنه المذكور في الكتاب. ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعِد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد»[1]، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ إحدى روايات البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إلهَ غيرك»[2] رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وضعّفه أبو داود والترمذي، وروى الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك جماعة من الصحابة وأحاديثه كلها ضعيفة، قال البيهقي وغيره: أصحّ ما فيها الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم فذكره[3]، وهذا الأثر رواه مسلم في صحيحه لكن لم يصرّح أنه قاله في الاستفتاح، ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر وفي روايته التصريح أنه قاله في افتتاح الصلاة. وهناك أحاديث أخرى في الاستفتاح وبأيّتها استفتح حصل سنّة الاستفتاح، لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي رضي الله عنه ويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٢٢٧)، ومسلم في المساجد (٥/٩٦)، وأبو داود في الصلاة (١/٤٩٣)، والنسائي في الافتتاح (٢/٢٩)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٩١)، وكذا الترمذي (٢/١١)، والدارقطني (١/٢٩٩)، والبيهقي (٢/٣٣-٣٤) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٦٥). وقد أشار أبو داود والترمذي إلى ضعف هذا الحديث وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٣٥).

(٣) البيهقي في الصلاة (٢/٣٤-٣٥).

قال أصحابنا: فإن كان إماماً لم يزد على قوله: وجهت وجهي، إلى قوله: وأنا من المسلمين، وإن كان منفرداً، أو إماماً لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل، استوفى حديث علي بكماله ويستحب معه حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

فرع
في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يستفتح به

أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلّا مالكاً رحمه الله فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، واحتج له بحديث المسيء صلاتـه[1] وليس فيه استفتـاح. ودليلنا الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا جواب له عن واحد منها، والجواب عن حديث المسيء صلاته ما قدمناه في مسألة رفع اليد، وهو أن النبي ﷺ إنما علمه الفرائض فقط وهذا ليس منها.

وأما ما يستفتح به، فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهي إلى آخره، وبه قال علي بن أبي طالب. وقال عمر وابن مسعود والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وداود: يستفتح بسبحانك اللهم إلى آخره ولا يأتي بوجهت وجهي. وقـال أبـو يوسف: يجمـع بينهما. وقال ابن المنذر: أي ذلك قال أجزأه، وأنا إلى حديث وجهت وجهي أميل. دليلنا أنا قدّمنا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء، وثبت وجّهت وجهي فتعيّن اعتماده والعمل به، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) انظر ص (١٦٥/٣).

[ثم يتعوّذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك»، قال في «الأم»: كان ابن عمر رضي الله عنه يتعوّذ في نفسه، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به، وأيّهما فعل جاز، قال أبو علي الطبري: استحب أن يسرّ به؛ لأنه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع، ويستحب ذلك في الركعة الأولى، قال في «الأم»: يقول في أول [كل][1] ركعة، وقد قيل: إن قاله في كل ركعة فحسن، ولا آمر به أمري في أول [كل] ركعة، فمن أصحابنا مَنْ قال: فيما سوى الأولى قولان، أحدهما: يستحب؛ لأنه يستفتح القراءة فيها فهي كالأولى، الثانية: لا يستحب لأنّ استفتاح القراءة في الأولى، ومن أصحابنا مَنْ قال: يستحب في الجميع قولاً واحداً، وإنما في الركعة الأولى أشدّ استحباباً وعليه يدلّ قول الشافعي رضي الله عنه].

الشرح: حديث أبي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ، رواه أبو داود في سننه فقال فيه: إن النبي ﷺ قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه»[2] رواه الترمذي. والمعتمد في الاستدلال على قول الله تعالى:

---

(١) ورد في المطبوعة إثبات لفظة «كل» والمعنى يقتضي حذفها. وقد راجعت هذه المسألة في الأم فقال الشافعي عن التعوذ: ويقوله في أول ركعة، وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا آمر به في شيء من الصلاة أمرت [هكذا وردت «أمرت» ولعل ما نقله المصنّف أولى وهي لفظة «امري»] به في أول ركعة. اهـ.

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٩٠)، وكذا الترمذي (٩-٢/١٠) فيه، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري وأوله: «كان رسول الله ﷺ إن قام إلى الصلاة من الليل كبّر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك» الحديث، وفي آخره «ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». قال الترمذي: وقد تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي (وهو أحد =

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[1].

وإنما ابتدأ المصنّف بالحديث دون الآية؛ لأن ظاهر الآية أن الاستعاذة بعد القراءة وليس فيها كيفيّة الاستعاذة فاستدلّ بالحديث؛ لأنّ فيه بيان المحلّ، ولكن الحديث ضعيف فالجواب الاحتجاج بالآية.

أما حكم الفصل فهو: أن التعوّذ مشروع في أوّل ركعة، فيقول بعد دعاء الاستفتاح: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا هو المشهور الذي نصّ عليه الشافعي وقطع به الجمهور. وأما التعوذ في غير الركعة الأولى ففيه خلاف والمذهب استحبابه في كل ركعة. قال الشافعي في الأم وأصحابنا: يحصل التعوّذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ويسر به إن كانت الصلاة سرية بلا خلاف، وإن كانت جهرية ففيه طريقان، الصحيح منهما: فيه ثلاثة أقوال، أصحها: استحباب الإسرار.

فرع

في مذاهب العلماء في التعوذ، ومحله، والجهر به، وتكراره في الركعات، واستحبابه للمأموم، وأنه سُنّة أم واجب.

أما أصله، فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال مالك: لا يتعوّذ أصلاً لحديث المسيء صلاته. ودليل الجمهور الآية، واستدلوا بأحاديث ليست بثابتة، فالآية أولى.

وأما محله فقال الجمهور: هو قبل القراءة، وقال أبو هريرة وابن سيرين

= رواته) وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٧٧).

(١) النحل آية ٩٨.

والنخعي: يتعوّذ بعد القراءة، وكان أبو هريرة يتعوّذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية، وقال الجمهور: معناها إذا أردت القراءة فاستعذ، وهو اللائق السابق إلى الفهم.

وأما الجهر بالتعوذ في الجهرية، فقد ذكرنا أن الراجح في مذهبنا: أنه لا يجهر به، وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة، وقال أبو هريرة: يجهر، وقال ابن أبي ليلى[1]: الإسرار والجهر سواء وهما حسنان.

وأما استحبابه في كل ركعة، فقد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا: استحبابه في كل ركعة، وبه قال ابن سيرين، وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة: يختص التعوّذ بالركعة الأولى.

وأما استحبابه للمأموم، فمذهبنا أنه يستحب له كما يستحب للإمام والمنفرد، وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يتعوّذ المأموم لأنه لا قراءة عليه عندهما.

وأما حكمه فمستحب ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقل العبدري عن عطاء والثوري: أنهما أوجباه، قال: وعن داود روايتان، إحداهما: وجوبه قبل القراءة ودليله ظاهر الآية، ودليلنا حديث المسيء صلاته، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وهو فرض من فروض الصلاة، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»[2].].

---

(١) ورد في المطبوعة «ابن ليلى» فصححتها إلى «ابن أبي ليلى»، والله أعلم.

(٢) البخاري في الأذان (٢٣٦-٢/٢٣٧)، ومسلم في الصلاة (٤/١٠٠)، وكذا الترمذي =

الشرح: حديث عبادة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم رحمهما الله. وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، ومتعيّنة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية، ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوي في تعيّنها جميع الصلوات فرضها ونفلها، جهرها وسرها، كما يستوي في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد.

فرع
في مذاهب العلماء في القراءة وفي الصلاة

مذهبنا أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلّا بها، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة بل تستحب، وفي رواية عنه: تجب ولا تشترط ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه. واحتج له بقول الله تعالى:

﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[1].

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «كبّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن»[2] رواه البخاري ومسلم. واحتج أصحابنا بحديث عبادة المذكور في الكتاب، وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»[3] رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح حسن. وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة. والجواب عن الآية التي احتجوا بها: أنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة، وعن

= (٢/٢٥)، وأبو داود (١/٥١٤) فيه، والنسائي في الافتتاح (٢/١٣٧) وغيرهم.

(١) المزمّل.

(٢) سيأتي تخريجه في (٣/١٦٦) بإذن الله.

(٣) الدارقطني في الصلاة (١/٣٢٢) وقال: هذا إسناد صحيح.

الحديث أن الفاتحة تتيسّر فيُحمل عليها جمعاً بين الأدلة، أو يُحمل على من يحسنها.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن تركها ناسياً ففيه قولان، قال في القديم: تجزيه؛ لأن عمر رضي الله عنه ترك القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: «كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس»، وقال في الجديد: لا تجزيه؛ لأنّ ما كان ركناً في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود].

الشرح: هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم وغيره، وهو ضعيف. وأما أصح القولين في هذه المسألة: فهو القول الجديد باتفاق الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها، والدليل عليه ما روته أُم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية»[1]. ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فدلّ على أنها آية منها، فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «جهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[2]، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن، بدليل أنها تقرأ بعد

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/٤٤) وابن خزيمة (١/٢٤٨) في صحيحه والحاكم (١/٢٣٢).

(٢) الترمذي في الصلاة (٢/١٤)، وكذا البيهقي (٢/٤٧) فيه، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك وضعف اسناده ايضاً الألباني في ضعيف الترمذي ص(٢٨).

التعوّذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة].

الشرح: حديث أُم سلمة رضي الله عنها صحيح، رواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه. وحديث ابن عبّاس رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بذاك.

أما حكم المسألة فمذهبنا: أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أوّل الفاتحة بلا خلاف، وليست في أوّل براءة بإجماع المسلمين، وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة، ففي البسملة في أوّل كل سورة منها ثلاثة أقوال، أصحها وأشهرها وهو الصواب، أو الأصوب: أنها آية كاملة. ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها في أوّل الفاتحة ولا تصحّ الصلاة إلّا بها، لأنها كباقي الفاتحة. قال الشافعي والأصحاب: ويسنّ الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

فرع
في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها

مذهبنا أن البسملة آية من أوّل الفاتحة بلا خلاف، وكذلك هي آية كاملة من أوّل كل سورة غير براءة، على الصحيح من مذهبنا، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً، لا في الفاتحة ولا في غيرها. وقال أحمد: هي آية في أوّل الفاتحة، وليست بقرآن في أوائل السور، وعنه رواية: أنها ليست من الفاتحة أيضاً. وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم: هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة، وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيرة، وحكي هذا عن داود وأصحابه أيضاً ورواية عن أحمد. وقال محمد بن الحسن: ما بين دفتي المصحف قرآن.

وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها، لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع. وهذا في البسملة التي في أوائل السور غير براءة، وأما البسملة في أثناء سورة النمل:

﴿أنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

فقرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع.

واحتج مَنْ نفاها في أوّل الفاتحة وغيرها من السور: بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلاّ بالتواتر. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين» إلى آخر الحديث ولم يذكر البسملة رواه مسلم[1]. وهذا الحديث هو عمدتهم في هذه المسألة، قالوا: ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

واحتج أصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغرّرين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم، قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا في إثباتها. كما ورد في المسألة أحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي بكونها قرآناً حيث كتبت، والمطلوب هنا هو الظن لا القطع، منها: حديث

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/١٠١).

أنس رضي الله عنه قال: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع رأسه متبسّماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنّا أعطيناك الكوثر فصلِ لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر» رواه مسلم[1]. وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل الفاتحة في الصلاة وعدّها آية»[2] رواه ابن خزيمة في صحيحه كما رواه البيهقي وغيره.

فرع
في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة، في الفاتحة والسورة جميعاً، وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء. وذهبت طائفة: إلى أن السُّنَّة الإسرار بها في الصلاة السرية والجهرية، وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمّار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحمّاد والأوْزاعي والثوري وأبي حنيفة، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبيد، وحُكي عن النخعي. وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن أبي ليلى والحكم: أن الجهر والإسرار سواء. واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها [لا][3] يعتقدونها قرآناً بل يرونها من سُنَّتِهِ كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً، وإنما أسرّوا بها وجهر أولئك لما ترجح

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/١١٢).

(٢) سبق تخريجه (٣/١٦٠).

(٣) ما بين قوسين غير مثبت في طبعة المكتبة السلفية فزدته لإتمام المعنى والتقسيم، ثم وجدته مثبتاً في طبعة دار الفكر.

عند كل فريق من الأخبار والآثار.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن يقرأها مرتباً، فإن قرأ في خلالها غيرها ناسياً، ثم أتى بما بقي منها، أجزأه، وإن قرأ عامداً لزمه أن يستأنف القراءة، كما لو تعمّد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه أن يستأنفها[1]، وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها؛ لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة؛ لأن النيّة بالقلب وقطع ذلك].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن قرأ الإمام الفاتحة فأمّن، والمأموم في أثناء الفاتحة فأمّن بتأمينه، ففيه وجهان، قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني: تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها، وقال شيخنا القاضي أبو الطيّب: لا تنقطع؛ لأن ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة، كالسؤال في آية الرحمة، والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفرداً].

الشرح: قال أصحابنا: إذا أتى في أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها، كتأمين المأموم، وسجوده معه لتلاوته، وفتحه عليه القراءة، ونحو ذلك فلا تنقطع موالاة الفاتحة على أصحّ الوجهين بل يبني عليها وتجزيه، وهذا فيمن أتى بذلك عامداً عالماً، أمّا مَنْ أتى به ساهياً، أو جاهلاً فلا تنقطع قراءته بلا خلاف.

---

(١) أي أن يعيدها من جديد.

قال المصنّف رحمه الله:

[وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، ورجل يصلي، فلما انصرف أتى رسولَ الله ﷺ فسلّم عليه، فقال له: أعِد صلاتك، فإنك لم تصلِ، فقال: علّمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر، إلى أن قال: ثم اصنع في كل ركعة ذلك»، ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى].

الشرح: حديث رفاعة هذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ببعض ما ذكره المصنّف[1]، وليس في روايتهم قوله في المهذب «ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر»، بل فيها «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وليس في أكثرها «ثم اصنع ذلك في كل ركعة». وفي رواية «دخل رسول الله ﷺ المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: إرجع فصلِ فإنك لم تصلِ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمتِ إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، افعل ذلك في صلاتك كلها»[2] رواه البخاري ومسلم، وزاد في رواية لهما «إذا

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٥٣٦)، وكذا الترمذي (١٠٠-٢/١٠٢)، والحاكم (٢٤١-١/٢٤٢)، والبيهقي (٢/١٠٢) فيه، والنسائي في التطبيق (٢/١٩٣)، وأحمد (٤/٣٤٠). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همّام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ووافقه الذهبي وصحح حديث رفاعة ايضاً الألباني في صحيح الترمذي (١/٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٣٧)، ومسلم في الصلاة (١٠٦-٤/١٠٧)، وكذا =

قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر» وذكر تمامه[1]. أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلّا ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً، فإنه لا يقرأ وتصح له الركعة.

فرع
في مذاهب العلماء في القراءة كل الركعات

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة، وبه قال أكثر العلماء، وهو مذهب أحمد وحكاه ابن المنذر عن: ابن عون والأوزاعي وأبي ثور، وهو الصحيح عن مالك وداود. وقال أبو حنيفة: تجب القراءة في الركعتين الأوليين، وأما الأخريان فلا تجب فيهما قراءة، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت. وقال الحسن البصري وبعض أصحاب داود: لا تجب القراءة إلّا في ركعة من كل الصلوات. وحكى ابن المنذر مذاهب أخرى. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل الركعات وقال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[2] رواه البخاري.

قال المصنّف رحمه الله:

[وهل تجب على المأموم؟ ينظر فيه، فإن كان في صلاة يُسرّ فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يُجهرُ فيها ففيه قولان، قال في «الأم» والبويطي: يجب، لما روى عبادة بن الصامت، قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم،

= الترمذي (٢/١٠٣)، وأبو داود (١/٥٣٤) فيه، والنسائي في الافتتاح (٢/١٢٤) من حديث أبي هريرة، وهذا الحديث يسمى حديث المسيء صلاته.

(١) البخاري في الاستئذان (١١/٣٦)، ومسلم في الصلاة (٤/١٠٧).

(٢) سبق تخريجه في (٣/١٤٤).

قلنا: واللهِ أجل يا رسول الله نفعل هذّا، قال: لا تفعلوا إلّا بأمّ الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1]. ولأن مَنْ لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد، وقال في القديم: لا يقرأ، لما روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحدٌ منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[2].].

الشرح: هذان الحديثان رواهما أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي: هما حديثان حسنان، وصحّح البيهقي الحديث الأول وضعّف الثاني حديث أبي هريرة وقال: تفرّد به عن أبي هريرة ابن أُكَيْمة وهو مجهول، قال: وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه» هو من كلام الزهري وهو الراوي عن ابن أُكَيْمة، قاله محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود. وقوله: «أجل يا رسول الله نفعل هذّاً» هو بتشديد الذال وتنوينها، قال الخطّابي وغيره: الهذّ: السرعة وشدة الاستعجال في القراءة، هذا هو المشهور.

أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة، وعلى المسبوق فيما يدركه مع الإمام بلا خلاف، وأما المأموم فالمذهب الصحيح: وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السريّة والجهرية، قال

(١) أبو داود في الصلاة (١/٥١٥)، وكذا البيهقي (٢/١٦٤)، والترمذي (٢/١١٧-١١٦)، والدارقطني (١/٣١٨) فيه، وقال: هذا إسناد حسن وضعّف الألباني هذا الحديث في ضعيف الترمذي ص(٣٤).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٥١٧)، وكذا الترمذي (٢/١١٦)، والبيهقي (٢/١٥٧) فيه وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٠٠).

أصحابنا: ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدْر قراءة المأموم لها. ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصري «أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدّث سمرة أنه حفظ من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبّر وسكتة إذا فرغ من قراءة «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران وكتبا في ذلك إلى أبيّ بن كعب رضي الله عنهم فكان في كتابه إليهما: أن سمرة قد حفظ»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي بمعناه.

فرع
في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام

قد بيّنّا الصحيح من مذهبنا وبه قال أكثر العلماء. وقال ابن المنذر: قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السريّة، وقال ابن عوْن والأوْزاعي وأبو ثور: تجب القراءة على المأموم في السريّة والجهريّة. وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم، ونقل القاضي أبو الطيب والعبدري عنه: أن قراءة المأموم معصية.

واحتجّ لمن قال لا يقرأ مطلقاً: بأحاديث متعددة منها: حديث يرويه مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عنبسة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صلّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة**»[2]. وعن زيد بن ثابت قال: «**مَنْ قرأ خلف الإمام فلا صلاة**

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٩٢)، وكذا الترمذي (٣٠-٢/٣١) فيه وضعّفه الألباني في الارواء (٢٨٤-٢٨٥)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٣٠): والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره والله أعلم.

(٢) البيهقي في الصلاة (٢/١٥٩)، وقال: هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، =

له»[1]. وفي الحديث «الإمام ضامن»[2]، وليس يضمن إلّا القراءة عن المأموم. واحتج أصحابنا أيضاً بأحاديث متعددة منها: حديث عبادة المذكور في الكتاب وقال الدارقطني فيه: إسناده حسن، وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه. وبحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، فقيل لأبي هريرة: وإنا نكون وراء الإمام! فقال: اقرأ بها في نفسك»، إلى آخر حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»[3] وهو صحيح رواه مسلم. والجواب عن الأحاديث التي احتجّ بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ. واحتجّ القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية: بقول الله تعالى:

﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[4].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فبيّن لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا فقال: اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[5] رواه مسلم. والجواب عن الآية الكريمة بأن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق

= ورواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ اهـ. والذي روى عنه أبو حنيفة هو موسى بن أبي عائشة، وورد في المطبوعة ابن أبي عنبسة وهو تحريف. والله أعلم وقد حسّن الألباني في الارواء (٢/٢٦٨) متن حديث والله أعلم.

(١) البيهقي في الصلاة (٢/١٦٣) وقال: وهذا إن صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة، والله تعالى أعلم.

(٢) سبق في صفحة (٣/٥٠).

(٣) سبق في صفحة (٣/١٦٢).

(٤) الأعراف.

(٥) مسلم في الصلاة (٤/١٢٢).

بيانه، وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريباً وحينئذٍ لا يمنعه قراءة الفاتحة. ويُجاب عن حديث «وإذا قرأ فأنصتوا» بمثل ما أجيب عن الآية، واختار البيهقي جواباً آخراً وهو أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[فإذا فرغ من الفاتحة أمّن، وهو سُنّة، لما روي «أن النبي ﷺ كان يؤمّن» وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي». فإن كان إماماً أمّن وأمّن المأموم، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإن الملائكة تؤمّن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه**». وإن كان في صلاة يجهر فيها جهر الإمام، لقوله ﷺ: «**إذا أمّن فأمّنوا**» ولو لم يجهر به لما علّق تأمين المأموم عليه، ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة. وأما المأموم فقد قال في الجديد: لا يجهر، وقال في القديم: يجهر، فمن أصحابنا مَنْ قال: على قولين، أحدهما: يجهر، لما روى عطاء عن ابن الزبير[2] «كان يؤمّن ويؤمّنون وراءه حتى إن للمسجد لَلَجّة»، والثاني: لا يجهر؛ لأنه ذكر مسنون في الصلاة، فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات، ومنهم مَنْ قال: إن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام لا يجهر؛ لأنه لا يحتاج إلى الجهر به، وإن كان كبيراً جهر؛ لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن نسي الإمام التأمين أمّن المأموم وجهر به ليسمع الإمام فيأتي به].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي، ولفظه: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين**

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/٢٥٦).

(٢) ورد في المطبوعة (لما روى عطاء بن الزبير) هكذا، والصواب (عطاء عن ابن الزبير).

الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»[1]، وفي رواية عند البخاري: «إذا أمّن القارىء فأمّنوا فإن الملائكة تؤمّن فمَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»[2]. وأما أثر ابن الزبير فقد علّقه البخاري في صحيحه بصيغة جزم، ومثل هذا يكون صحيحاً عنده وعند غيره فقال: [وقال عطاء: آمين دعاء، أمّن ابن الزبير ومَنْ وراءه حتى إن للمسجد لَلَجّة][3]، ومعنى آمين اللهم استجب على رأي الجمهور.

وأما أحكام الفصل فالتأمين سُنّة لكل مَنْ فرغ من الفاتحة، سواء كان في صلاة أو خارجها. فإن كان في صلاة سرية أسرّ الإمام وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة، وإن كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للإمام[4] الجهر بالتأمين بلا خلاف. وأما المنفرد فقد قطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالإمام. وأما المأموم فللأصحاب فيه طرق، أصحها: أن المسألة على قولين، الأصح منهما من حيث الحجة: أنه يجهر، وهذا الخلاف في حال أمّن الإمام وجهر، أما إذا لم يؤمّن فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف.

فرع
في مذاهب العلماء في التأمين

ذكرنا بيان مذهبنا، وحكى القاضي أبو الطيّب والعبدري الجهر بالتأمين

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٢٦٢)، ومسلم في الصلاة (٤/١٢٨)، وكذا أبو داود (١/٥٧٦)، والترمذي (٢/٣٠)، ومالك (١/٨٧) فيه، والنسائي في الافتتاح (٢/١٤٤)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٧٧).

(٢) البخاري في الدعوات (١١/٢٠٠).

(٣) ما بين قوسين منقول من صحيح البخاري كتاب الأذان (٢/٢٦٢)؛ لأن في المطبوعة بعض النقص، وهذا الأثر وصله البيهقي (٢/٥٩).

(٤) ورد في المطبوعة «استحب للمأموم» فصححتها إلى «استحب للإمام»، والله أعلم.

للإمام والمأموم والمنفرد عن: طاوس وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير. وقال أبو حنيفة والثوري: يُسرّون بالتأمين، وكذا قاله مالك في المأموم، وعنه في الإمام روايتان: إحداهما: يسر به، والثانية: لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده. ودليلنا ما ورد في هذه المسألة من أحاديث صحيحة سوى ما ذكره المصنّف وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات، وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعتبر، كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء، والثاني: يعتبر، وهو الأصح؛ لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها، ويخالف الصوم فإنه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلّا بمشقة، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يأتي بذكر، لما روى عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة، فقال: قل سبحان الله والحمد لله، ولا إلهَ إلّا الله، واللهُ أكبر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله»[1]، ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز

(١) أبو داود في الصلاة (١/٥٢١)، والنسائي في الافتتاح (٢/١٤٣)، والدارقطني في الصلاة (١/٣١٣)، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٥١): وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري ولكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعّفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعّفه قوم فلم يأتوا بحجة، قال ابن حجر: ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعّفه أبو حاتم. اهـ والحديث حسنه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٠١).

أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام، وفي الذكر وجهان، قال أبو إسحاق رضي الله عنه: يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة؛ لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها، وقال أبو علي الطبري رضي الله عنه: يجب ما نصّ عليه الرسول ﷺ من غير زيادة، كالتيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص، والمذهب الأوّل. وإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان، أصحهما: أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها؛ لأنه إذا لم يحسن شيئاً منها انتقل إلى غيرها، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها، كما لو عدم بعض الماء، والثاني: يلزمه تكرار الآية؛ لأنها أقرب إليها. فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات، وعليه أن يتعلم، فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلّى لزمه أن يعيد؛ لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبه إذا تركها وهو يحسن].

الشرح: حديث عبدالله بن أبي أوْفى رضي الله عنهما رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله ﷺ يرمقه ثم جاء فسلّم فردّ عليه وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، ثم جاء فسلّم عليه ثم قال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، قال مرّتين، أو ثلاثاً فقال له في الثالثة، أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلّمني وأرني، فقال له النبي ﷺ: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبّر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلّا فاحمد الله وكبّره وهلّله ثم اركع فاطمئن راكعاً ثم اعتدل قائماً»، وذكر تمام الحديث[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

(١) سبق تخريجه في صفحة (٣/١٦٥).

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه؛ لأن القصد من القرآن اللفظ، وذلك لا يوجد في غيره].

الشرح: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية، أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة، أو غيرها. فإن أتى بترجمته في صلاة بدلًا عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم: مالك وأحمد وأبو داود. وقال أبو حنيفة: تجوز وتصح به الصلاة مطلقاً. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز للعاجز دون القادر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، وذلك سنّة، والمستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصّل، لما روي «أن النبي ﷺ قرأ فيها بالواقعة». فإن كان يوم الجمعة استحب أن يقرأ فيها:

﴿ألم تنزيل﴾ ﴿السجدة﴾، و﴿هل أتى على الإنسان﴾.

لأن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك، ويقرأ في الأوليين في الظهر بنحو ما يقرأ في الصبح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر ﴿ألم تنزيل السجدة﴾، وحزرنا قيامه في الأخيرتين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك»[1]، ويقرأ

(١) مسلم في الصلاة (٤/١٧٢)، وكذا أبو داود (١/٥٠٦).

في الأوليين من العصر بأوساط المفصل، لما رويناه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ويقرأ في الأوليين من العشاء الآخرة بنحو ما يقرأ في العصر، لما روي عنه عليه السلام «أنه قرأ في العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين»[1]، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل»، فإن خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز، لما روى رجل من جهينة «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض».].

الشرح: حديث قراءة الواقعة في الصبح أشار إليه الترمذي فقال: روي أن النبي ﷺ قرأ في الصبح بالواقعة[2]. وأما حديث «قراءة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان» فقد رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان»[3] ورواه مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما[4]. وأما حديث أبي سعيد فقد رواه مسلم. وأما حديث أبي هريرة في قراءة قصار المفصل فقد رواه النسائي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط

---

(١) هذا الحديث لم يتعرض له النووي ولم أجده.

(٢) الترمذي في الصلاة (٢/١٠٩).

(٣) البخاري في الجمعة (٢/٣٧٧)، وكذا مسلم (٦/١٦٨) فيه، والنسائي في الافتتاح (٢/١٥٩).

(٤) مسلم في الجمعة (٦/١٦٧-١٦٨).

المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل»[1] وأما حديث الجهني فقد رواه أبو داود بإسناد صحيح عن معاذ بن عبدالله الجهني[2]: «أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلها، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً»[3]. وفي المسألة أحاديث صحيحة غير ما ذكرناه.

قال العلماء: واختلاف قدْر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطوّل، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفّف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين[4]، والله أعلم. وأما المفصّل فسمّي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سُوره، وقيل لقلة المنسوخ فيه، وآخره قل أعوذ برب الناس، وفي أوّله مذاهب: قيل سورة القتال[5]، وقيل من الحجرات، وقيل من قاف.

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح وفي الأوليين من سائر الصلوات، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل،

---

(١) النسائي في الافتتاح (٢/١٦٧) وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٢١٢).

(٢) ورد في المطبوعة «الحفني» فصححتها إلى «الجهني» من سنن أبي داود.

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٥١٠-٥١١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٥٤).

(٤) البخاري في الأذان (٢/٢٠٢)، ومسلم في الصلاة (٤/١٨٧) من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفّف من شدة وَجْد أمه به» لفظ مسلم.

(٥) وهو سورة محمد.

حتى إن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك. قالوا: ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصّل كالحجرات والواقعة، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، فإن خالف وقرأ بأطول من ذلك، أو أقصر من ذلك جاز ودليله الأحاديث السابقة. وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصّل وأوساطه هو فيما آثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون وإلّا فليخفف. قال أصحابنا: والسُّنّة أن يقرأ على ترتيب المصحف متوالياً فلو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأَوْلى ولا شيء عليه، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان مأموماً نظرت، فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة، لقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلّا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وإن كان في صلاة يسرّ فيها بالقراءة، أو في صلاة يجهر فيها، إلّا أنه في موضع لا يسمع القراءة، قرأ؛ لأنه غير مأمور بالانصات إلى غيره فهو كالإمام والمنفرد].

الشرح: هذا الحديث صحيح تقدّم بيانه قريباً في قراءة المأموم الفاتحة[1]. ولا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام. ولو جهر ولم يسمعه فوجهان: أصحهما: تستحب القراءة، والثاني: لا يقرؤها.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت المتقدم في ص (٣/١٦٧).

[وإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يستحب، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»[1]. وقال في «الأم»: يستحب، لما روينا من حديث أبي سعيد الخدري[2]، ولأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة، فيشرع فيها السورة كالأوليين، ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة، وقال أبو الحسن الماسرجسي رحمه الله: يستحب أن تكون قراءته في الأولى من كل صلاة أطول، لما رويناه من حديث أبي قتادة، وظاهر قوله في الأم: أنه لا يفضل، لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحديث أبي قتادة يحتمل أن يكون أطال؛ لأنّه أحسّ بداخل].

الشرح: حديث أبي قتادة رواه البخاري ومسلم. أما الأحكام ففي استحباب قراءة سورةٍ في الركعة الثالثة والرابعة قولان، أصحهما: عدمه وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا هذه المسألة من المسائل التي يُفتى فيها على القديم. وأما تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية من كل الصلوات ففيه وجهان، الصحيح منهما: استحبابه لحديث أبي قتادة. وأما تأويل المصنّف للحديث «أنه أحسّ بداخل»: فضعيف؛ لأنه قال: «وكان يطيل» وهذا يشعر بتكرر وقوعه وأنه مقصود.

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٢٦٠)، ومسلم في الصلاة (٤/١٧٢).

(٢) سبق في صفحة (٣/١٧٤).

فرع

المسبوق بركعتين من الرباعية يأتي بهما بالفاتحة وسورتين، كذا نصّ عليه الشافعي. واستحباب السورتين في هذه الحالة ليس مفرّعاً على قول الشافعي باستحباب السورة في كل ركعة، بل قراءة السورتين تستحب هنا مطلقاً وإن قلنا بأن السورة لا تستحب في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته من سورتين، وهذا الطريق هو الصحيح عند الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء، والدليل عليه نقل الخلف عن السلف، ويستحب للمأموم أن يسرّ؛ لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة؛ ولأنه مأمور بالإنصات إلى الإمام، وإذا جهر لم يمكنه الإنصات لغيره، فهو كالإمام، وإن كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب؛ لأنه لا يؤمن أن يفتتن بها، ويستحب الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء؛ لأنه نقل الخلف عن السلف، وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل أسرّ؛ لأنها صلاة نهار وإن فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أسرّ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم مَنْ يجهر بالقراءة في النهار فارموه بالبعر، ويقول إن صلاة النهار عجماء»، ويحتمل عندي أن يجهر كما يسرّ فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل].

الشرح: الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له. أما حكم المسألة فالسُّنَّة: الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، هذا

حكم الإمام. وأما المنفرد فيسنّ له الجهر عندنا وعند الجمهور، قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلّا أبا حنيفة فقال: جهر المنفرد وإسراره سواء. وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا. وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا: إن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم جهرت بالقراءة، سواء صلّت بنسوة أو منفردة، وإن صلّت بحضرة أجنبي أسرّت.

وأما الفائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسرّ بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار ليلاً، أو الليل نهاراً فوجهان: أصحهما: أن الاعتبار بوقت القضاء[1] في الإسرار والجهر، والثاني: الاعتبار بوقت الفوات[2]، وصلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية ولوقتها فيه حكم الليل.

فرع

لو جهر في موضع الإسرار، أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه، ولكنه ارتكب مكروهاً، هذا مذهبنا وبه قال: الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق: يسجد للسهو.

فرع
في حكم النوافل في الجهر

أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر، فيسن فيها الجهر

---

(١) أي إن كان يقضيها بالنهار أسرّ ولو كانت صلاة جهرية، وإن كان يقضيها بالليل جهر، ولو كانت صلاة سرية. والله أعلم.

(٢) أي إن فاتته صلاة ليلة جهر بها ولو قضاها في النهار، وإن فاتته صلاة نهارية أسرّ بها ولو قضاها في الليل. والله أعلم.

بلا خلاف. وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف. وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة: يجهر فيها، وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب: يتوسط بين الجهر والإسرار. وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا.

فصل
في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة

إحداها: قال أصحابنا وغيرهم: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً، فإن القرآن لا يثبت إلّا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومَنْ قال غيره فغالط أو جاهل. وإذا قرأ بقراءة من السبع استحبّ أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى.

الثانية: تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها، فلو أسقط حرفاً منها، أو خفّف مشدّداً، أو أبدل حرفاً بحرف، مع صحة لسانه لم تصح قراءته.

الثالثة: إذا لحن في الفاتحة لحناً يخلّ المعنى، بأن ضمّ تاء أنعمت، أو كسرها، أو كسر كاف إياك نعبد، لم تصح قراءته وصلاته إن تعمّد، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد. وإن لم يخلّ بالمعنى كفتح دال نعبد، ونون نستعين، وصاد صراط، ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته، ولكنه مكروه ويحرم تعمّده، ولو تعمّده لم تبطل قراءته ولا صلاته، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يركع، وهو فرض من فروض الصلاة، لقوله عزّ وجلّ:

﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[1].

والمستحب أن يكبّر للركوع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم وحين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها»[2]، ولأن الهُويّ إلى الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم. والركوع في اللغة الانحناء، كذا قاله أهل اللغة وأصحابنا. وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والإجماع: حديث «المسيء صلاته» مع قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». ويسن أن يكبّر للركوع بلا خلاف عندنا.

فرع
في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات

التكبيرات عندنا كلها سنّة إلّا تكبيرة الإحرام فهي فرض، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ونقل أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري أنهم قالوا: لا يشرع إلّا تكبيرة الإحرام فقط ولا يكبّر غيرها، ونقله ابن المنذر أيضاً عن: القاسم بن

---

(١) الحج.

(٢) البخاري في الأذان (٢/٢٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤/٩٧)، وكذا أبو داود (١/٥٢٣) فيه.

محمد وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ونُقل عن غيرهم أيضاً. وأما قول البغوي في شرح السُّنَّة: اتفقت الأُمة على هذه التكبيرات، فليس كما قال ولعله لم يبلغه ما نقلناه، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب مَنْ يقول الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف، وهو المختار عند متأخري الأصوليين. وقال أحمد بن حنبل: جميع التكبيرات واجبة. واحتج لأحمد بأن النبي ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وثبت أنه ﷺ كان يكبرهنّ. ودليلنا حديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الإحرام، وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. واحتج من أسقط التكبيرات غير تكبيرة الإحرام بحديث عبدالرحمن بن أبزى رضي الله عنه: «أنه صلّى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير»[1]، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما. ودليلنا حديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث الصحيحة التي تثبت التكبيرات، وأما حديث ابن أبزى فهو ضعيف، ولو صحّ فهو محمول على أنه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره من الصحابة، أو لعل النبي ﷺ ترك التكبيرات في بعض الأحيان لبيان الجواز، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير، لما ذكناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تكبيرة الإحرام][2].

---

(١) أبو داود في الصلاة (٥٢٣-٥٢٤/١)، وكذا البيهقي (٣٤٧/٢) فيه، قال ابن حجر في التهذيب (٣١٣/٢): والحديث معلول، قال أبو داود الطيالسي والبخاري: لا يصح. قلت: نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. اهـ وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص(٨٢).

(٢) سبق في صفحة (١٤٧/٣).

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. وأما رفع اليدين في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه، فمذهبنا: أنه سنّة فيهما، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال ابن المنذر: وبه قال الإمام أبو عبدالله البخاري يروي هذا الرفع عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ، وقال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه، وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وسائر أصحاب الرأي: إلى أنه لا يرفع يديه في الصلاة إلاّ لتكبيرة الإحرام وهي رواية عن مالك.

واحتجّ لهم بحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود» رواه أبو داود وقال: ليس بصحيح[1]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلاّ مرة»[2] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلاّ عند افتتاح الصلاة»[3] رواه الدارقطني والبيهقي. وعن علي رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها، رواه البيهقي[4]. وعن جابر بن سمرة رضي

---

(١) أبو داود في الصلاة (٤٧٨-١/٤٧٩) وضعفه ايضاً الألباني في ضعيف أبي داود ص(٧٣).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٧٧)، وكذا الترمذي (٢/٤٠)، والبيهقي (٢/٧٨) فيه، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٣٦): وهذا الحديث حسّنه الترمذي وصحّحه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. اهـ وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٨٢).

(٣) البيهقي في الصلاة (٧٩-٢/٨٠).

(٤) البيهقي (٢/٨٠).

الله عنه قال: قال رسول الله: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم في صحيحه[1]. وحجة أصحابنا والجمهور هي الأحاديث الصحيحة التي لا تنحصر، وفيها إثبات رفع اليدين عن رسول الله ﷺ. وأما حديث البراء الذي احتجوا به فهو حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث وحفّاظه، وممن نصّ على تضعيفه: سفيان بن عيينة والشافعي والحميدي وأحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارمي وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه. وكذا حديث ابن مسعود فهو ضعيف وممن نصّ على تضعيفه ابن المبارك كما رواه البيهقي عنه، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن: أحمد بن حنبل ويحيى بن آدم ووافقهما البخاري على تضعيفه. وكذا حديث علي ضعّفه البخاري وغيره.

وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنّة؛ لأن الحديث لم يَرِد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على مَنْ على الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث لا سيما وقد بيّنه مسلم في روايته، قال البخاري: وأما احتجاج بعض مَنْ لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام، قال: ولا يحتج بمثل هذا مَنْ له حظ من العلم؛ لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما توهّمه هذا المحتجّ لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضاً منهياً عنه، ثم قال البخاري: فليحذر امرؤ أن يتأوّل أو يتقوّل على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله عزّ وجلّ:

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/١٥٢).

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن ينحني إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه؛ لأنه لا يسمى بما دونه راكعاً، ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرّق أصابعه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرّج بين أصابعه»، ولا يطبّق، لما روي عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب سعد بن مالك، فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبّقتهما، فضرب بيدي وقال: اضرب بكفيك على ركبتيك، وقال: يا بني إنّا قد كنا نفعل هذا، فأُمرنا أن نضرب بالأكفّ على الركب»، والمستحب أن يمدّ ظهره وعنقه، ولا يُقْنع رأسه ولا يصوّبه، لما روي أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «فركع واعتدل ولم يصوّب رأسه ولم يقنعه»، والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ فعل ذلك»، فإن كانت امرأة لم تجافِ بل تضم المرفقين إلى الجنبين؛ لأن ذلك أستر لها، ويجب أن يطمئن في الركوع، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً».].

الشرح: حديث أبي حميد الأول وحديثه الأخير صحيحان، وهما من جملة الحديث الطويل في صفة الصلاة بكمالها رواه أبو داود والترمذي[2]

---

(١) النور.

(٢) أبو داود في الصلاة (٤٦٧-٤٧٢/١) باب افتتاح الصلاة، وكذا الترمذي (١٠٥-١٠٨/٢) في باب ما جاء في وصف الصلاة وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٦/١).

وغيرهما بهذه الألفاظ إلّا قوله «ويفرّج أصابعه» فلم يذكرها الترمذي. وروى البخاري[1] حديث أبي حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا.

وأما لفظ البخاري: فعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاره مكانها، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل أصابع رجليه موجهة للقبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى [وقعد][2] على مقعدته».

وأما لفظ رواية الترمذي، فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: اللهُ أكبر ورفع، ثم اعتدل فلم يصوّب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: اللهُ أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٣٠٥) باب سنّة الجلوس في التشهد.

(٢) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فزدته من الصحيح.

معتدلاً ثم هوى ساجداً ثم قال: اللهُ أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلّم»، قالوا: صدقت هكذا صلّى ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم مثل رواية الترمذي وزاد بعده بتكبيرة الإحرام يقرأ وقال فيها: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه وقال: ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه». ورواه أبو داود من رواية أخرى وقال: إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرّج بين أصابعه، لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف. وفي رواية له في السجود «واستقبل بأطراف أصابعه القبلة»[1].

وأما حديث التطبيق فرواه البخاري ومسلم عن مصعب بن سعد[2]. وحديث «المسيء صلاته» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة.

وأما ألفاظ الفصل، فالتطبيق هو أن يجعل بطن كفه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه. وقوله: «ولا يقنع رأسه» أي لا يرفع، «ولا يُصَوبه» هو بضم الياء وفتح الصاد، أي: لا يبالغ في خفضه وتنكيسه.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف. وأما الطمأنينة في الركوع

(١) وصحح روايات أبي داود كلها الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠-١٤١/١).

(٢) البخاري في الأذان (٢/٢٧٣)، ومسلم في المساجد (١٨/٥)، وأبو داود في الصلاة (١/٥٤١)، وكذا الترمذي (٢/٤٤) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨٣)، والنسائي في التطبيق (٢/١٨٥) من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب أبي.. الحديث، وأبو وقاص اسمه مالك بن وُهَيب.

فأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع. والطمأنينة واجبة عندنا في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين، وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه»، والأفضل أن يضيف: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي»، لما روى علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال ذلك»، فإن ترك التسبيح لم تبطل صلاته، لما روي أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» ولم يذكر التسبيح].

الشرح: حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود، قال أبو داود والترمذي وغيرهما: هو منقطع؛ لأن عوناً لم يلقَ ابن مسعود[1]. وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه مسلم وفيه مغايرة في بعض الألفاظ[2]. وحديث

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٥٥٠)، وكذا الترمذي (٢/٤٧) فيه وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨٧) وضعّفه الألباني في ضعيف الترمذي ص(٣٠).

(٢) مسلم في المسافرين (٦/٥٩)، وأبو داود في الصلاة (١/٤٨٢) وغيرها، وهذا بعض حديث أوّله: «وجّهت وجهي» وسبق تخريجه وليس في روايتهما قوله: «ولك خشعت».

المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه[1]. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع في بيان بعض الأحاديث الواردة في أذكار الركوع والسجود

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[2] رواه البخاري ومسلم. وعنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبّوح قدّوس رب الملائكة والروح»[3] رواه البخاري ومسلم. وعنها قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فحسبت ثم رجعت، فإذا هو راكع وساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إلهَ إلّا أنت»[4] رواه مسلم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوّذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي

---

(١) في صفحة (٣/١٦٥).

(٢) البخاري في الأذان (٢/٢٨١)، ومسلم في الصلاة (٤/٢٠١)، وكذا أبو داود (١/٥٤٦) فيه، والنسائي في التطبيق (٢/١٩٠).

(٣) لم أجد حديث عائشة هذا عند البخاري وقد أخرجه مسلم في الصلاة (٤/٢٠٤)، وكذا أبو داود (١/٥٤٣) فيه، والنسائي في التطبيق (٢/١٩١) وسيأتي ذكر هذا الحديث في صفحة (٣/٢٠٤) وفيها نَسبَه النووي لمسلم دون البخاري.

(٤) مسلم في الصلاة (٤/٢٠٣) وفيه «فتحسست ثم رجعت».

الأعلى» وكان سجوده قريباً من قيامه»[1] رواه مسلم.

فرع

قال الشافعي والأصحاب وسائر العلماء: قراءة القرآن في الركوع، والسجود، والتشهد، وغير حالة القيام من أحوال الصلاة [منهي عنها][2] لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد»[3] رواه مسلم. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[4] رواه مسلم.

فرع

في التسبيح، وسائر الأذكار في الركوع والسجود، وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، كل ذلك سنّة ليس بواجب، فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة، سواء تركه عمداً، أو سهواً، لكن يكره تركه عمداً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء.

فرع

التسبيح في اللغه معناه: التنزيه، قال الواحدي: أجمع المفسرون وأهل المعاني على أن معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء.

---

(١) مسلم في المسافرين (٦/٦١)، وأحمد (٥/٣٨٤).

(٢) ما بين قوسين لم يرد في المطبوعة، وإنما زدتُه لإتمام المعنى.

(٣) مسلم في الصلاة (٤/١٩٨).

(٤) مسلم في الصلاة (٤/١٩٦).

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يرفع رأسه، ويستحب أن يقول: سمع الله لمن حمده، لما ذكرناه من حديث أبي هريرة في الركوع، ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع، لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام، فإن قال: «مَنْ حمد الله سمع الله له»، أجزأه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى، فإذا استوى قائماً استحب أن يقول: «ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك»[1]، ويجب أن يطمئن قائماً، لما روى رفاعة بن مالك[2] أن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى إلى أن قال: ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً، ثم ليقم حتى يطمئن قائماً، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً»**.].

الشرح: أما حديث أبي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه إلّا أنه قال: «أحقٌّ ما قال العبد وكلنا لك عبد»، وهكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين[3].

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/١٩٤)، وكذا أبو داود (١/٥٢٩) فيه، والنسائي في التطبيق (٢/١٩٩).

(٢) كذا ورد في المطبوعة (ابن مالك) والصواب (ابن رافع) وهذا حديث المسيء صلاته.

(٣) أي بإثبات الألف في «أحق» والواو في «وكلنا» قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٦٠): وهو في سنن النسائي بحذفهما اهـ. أي كما ذكر المصنّف إلّا أني لم أجد ما ذكره ابن حجر في نسختنا للنسائي بل وجدت فيها: «خير ما قال العبد وكلنا لك عبد»، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: معناه: أحقّ ما قال العبد قوله: لا مانع لما أعطيت إلى آخره. وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم. وحديث رفاعة صحيح تقدم بيانه بطوله في فصل القراءة، لكن وقع هنا «حتى تطمئن قائماً» والذي في الحديث «حتى تعتدل قائماً». ومعنى قوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد» أي: لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه، ولا يمنعه من عقابك، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح، والجَد بفتح الجيم على المشهور هو الحظ.

وأما حكم الفصل فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلّا به بلا خلاف عندنا، وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه. وعن مالك روايتان كالمذهبين. قال أصحابنا: والاعتدال الواجب: هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلّى قائماً، أو قاعداً. وتجب الطمأنينة في الاعتدال؛ لأن النبي ﷺ كان يطمئن وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي». وأما الأذكار الواردة فيستوي في استحبابها الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين قوله: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره، وهذا لا خلاف فيه عندنا. قال صاحب الحاوي وغيره: يستحب للإمام أن يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير، ويسر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه يفعله في الاعتدال فأسرّ به كالتسبيح في الركوع والسجود. وأما المأموم فيسرّ بهما كما يسرّ بالتكبير، فإن أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبير جهر بقوله: سمع الله لمن حمده؛ لأنه المشروع في حال الارتفاع، ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يسجد، وهو فرض، لقوله تعالى:

﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (١)،

ويستحب أن يبتدىء عند الهُويّ إلى السجود بالتكبيرات، لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الركوع].

الشرح: قال الواحدي: أصل السجود الخضوع والتذلل، وقيل لمن وضع جبهته في الأرض سجد؛ لأنه غاية الخضوع. والسجود فرض بنص الكتاب والسنن والإجماع، ويستحب له التكبير للأحاديث السابقة في فصل الركوع.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأ، إلّا أنه ترك هيئة].

الشرح: مذهبنا أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء. وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهي رواية عن أحمد. وروي عن مالك: أنه يقدّم أيّهما شاء ولا ترجيح. واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السُّنّة. وما قيل عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ

---

(١) الحج آية ٧٧.

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، وأما السجود على الجبهة فواجب، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»[2]، قال في الأم: فإن وضع بعض الجبهة كرهته وأجزأه؛ لأنه سجد على الجبهة، فإن سجد على حائل دون الجبهة لم يجزئه، لما روى خبّاب بن الأرت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا». وأما السجود على الأنف فهو سُنّة، لما روى أبو حميد: «أن النبي ﷺ سجد وأمكن جبهته وأنفه من الأرض»، فإن تركه أجزأه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر»[3]، وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف].

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٧٢)، وكذا الترمذي (٢/٥٦) فيه بنحو لفظ المصنّف وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في التطبيق (٢/٢٠٧) كلفظ الترمذي وهذا الحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص(٣١).

(٢) ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل، ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه، أفاده ابن حجر في التلخيص (١/٢٦٨).

(٣) الدارقطني في الصلاة (١/٣٤٩)، وقال: تفرّد به عبدالعزيز بن عبيدالله عن وهب وليس بالقوي، قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٦٨): وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر، وأعله ابن حبان بابن أبي مريم وقال: وديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه.

الشرح: حديث ابن عمر وجابر غريبان ضعيفان، وقد روى الدارقطني حديث جابر بلفظه هنا لكنه ضعّفه. وأما حديث خبّاب فرواه البيهقي[1] بلفظه هنا وإسناده جيّد، ورواه مسلم بغير هذا، فرواه عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خبّاب قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرّ الرمضاء فلم يشكنا»، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: «أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: في تعجيلها؟ قال: نعم»[2]. ووجه الدلالة من الحديث أنهم شكوا حرّ الرمضاء في جباههم وأكفّهم، ولو كان الكشف غير واجب لنيل لهم: استروها، فلما لم يقل ذلك دلّ على أنه لا بد من كشفها، وقوله: «فلم يشكنا» أي: لم يجبنا إلى ما طلبناه، ثم نسخ هذا وثبتت السُّنّة بالإبراد بالظهر. وأما حديث أبي حميد فرواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[3]، وقد ثبت السجود على الأنف في أحاديث كثيرة صحيحة. وقوله: قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن: ابن السكّيت وغيره، وهو أصل منبته من مقدّم الرأس.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله: «فإن سجد على حائل دون الجبهة لم يجزئه» ففيه تفصيل: فإن حال دون الجبهة حائل متصل به، كأن سجد على كفّه، أو كور عمامته، أو طرف كمه، أو عمامته، وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود، أو غيرهما، لم تصح صلاته بلا خلاف

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/١٠٧) وورد عنده في نسختنا «شدة الحر» مكان «حرّ الرمضاء».

(٢) مسلم في المساجد (٥/١٢١) بلفظه، والنسائي في المواقيت (١/٢٤٧)، وابن ماجه في الصلاة بنحوه (١/٢٢٢).

(٣) الترمذي في الصلاة (٢/٥٩)، وكذا أبو داود (١/٤٧١) فيه، وهذا جزء من حديث أبي حميد الطويل وقد سبق في صفحة (٣/١٨٦).

عندنا؛ لأنه منسوب إليه، وإن سجد على ذيله، أو كمه، أو طرف عمامته، وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته فوجهان، الصحيح: أنه تصح صلاته؛ لأن هذا الطرف في معنى المنفصل، أما إذا سجد على ذيل غيره، أو طرف عمامة غيره، أو على ظهر رجل، فيصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف، إذا وجدت هيئة السجود. وإذا كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزأه ذلك وصحت صلاته ولا إعادة عليه.

فرع
في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض

أما الجبهة، فجمهور العلماء على وجوبها وأن الأنف لا يجزىء عنها. وقال أبو حنيفة: هو مخيّر بينهما وبين الأنف وله الاقتصار على أحدهما. قال ابن المنذر: لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. وأما الأنف، فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور. وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق: يجب السجود على الأنف مع الجبهة، وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين.

واحتجّ لأبي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين**»[1] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري في الأذان (٢٩٥، ٢٩٧، ٢/٢٩٩)، ومسلم في الصلاة (٤/٢٠٧)، واختصره الترمذي في الصلاة (٢/٦٢)، والنسائي في التطبيق (٢/٢٠٩)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨٦).

واحتـجّ لمن (أوجبهمـا)[1] بحديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»، وهو صحيح كما سبق. وبحديث ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين**»[2] رواه مسلم. وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أنه رأى رجلاً يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**»[3].

واحتجّ أصحابنا في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبي حميد وغيرهما من الأحاديث، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على الأنف صريحاً لا بفعل ولا بقول، واحتجّوا في أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف، وفي هذا الاستدلال ضعف؛ لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما. وأجاب الأصحاب عن أحاديث الأنف بأنهـا محمـولـة على الاستحبـاب، وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال التـرمـذي ثم أبو بكر بن أبي داود، ثم الدارقطني، ثم البيهقي وغيرهم من الحفّاظ: الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ[4]، ورواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بمعناه وضعّفه من وجهين[5]، والله أعلم.

---

(١) ورد في المـطبـوعـة لفـظة (أوجبها) بالهاء فقط، والصواب أن يقال: «واحتج لمن أوجبهما» أي أوجب السجود على الجبهة والأنف معاً.

(٢) مسلم في الصلاة (٤/٢٠٧).

(٣) البيهقي في الصلاة (٢/١٠٤)، وكذا الدارقطني (١/٣٤٨) فيه.

(٤) البيهقي والدارقطني في المكان السابق.

(٥) الدارقطني في المكان السابق.

فرع
في مذاهب العلماء في السجود على كمه وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يصح سجوده على شيء من ذلك، وبه قال: داود وأحمد في رواية. وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى: يصح، قال صاحب التهذيب: وبه قال أكثر العلماء.

واحتجّ لهم بحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه»[1] رواه البخاري ومسلم. وعن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته»[2]، رواه البيهقي. وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه محمول على ثوب منفصل، وعن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان، أشهرهما: أنه لا يجب؛ لأنه لو وجب لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة، والثاني: يجب، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته»، فإذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين؛ لأن كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة فتبطل صلاته،

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٤٩٢)، ومسلم في المساجد (٥/١٢١).

(٢) البيهقي في الصلاة (٢/١٠٦)، وعلّقه البخاري في المكان السابق عن الحسن بصيغة الجزم.

والقدم قد يكون في الخف فكشفها يبطل المسح والصلاة، وأما اليد ففيه قولان، المنصوص في الكتب: أنه لا يجب؛ لأنها لا تكشف إلّا لحاجة فهي كالقدم، وقال في السبق والرمي: قد قيل فيه قول آخر، أنه يجب لحديث خبّاب بن الأرت رضي الله عنه].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم[1]. وقوله: «قال في السبق والرمي» يعني: قال الشافعي في كتاب السبق والرمي وهو كتاب من كتب الأم.

أما حكم المسألة، ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نصّ عليهما في الأم، واختلف الأصحاب في الأصح منهما، فقال القاضي أبو الطيّب: ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها وهو قول عامة الفقهاء، وصحّح جماعة قول الوجوب، وهذا هو الأصح، وهو الراجح في الدليل؛ فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها، والأمر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء، والقائل الأول يحمل الحديث على الاستحباب ولكن لا نسلّم له؛ لأن أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل. قال أصحابنا: فإذا قلنا يجب وضع هذه الأعضاء، كفى وضع أدنى جزء من كل عضو منها، كما قلنا في الجبهة، والاعتبار في القدمين ببطون الأصابع، فلو وضع غير ذلك لم يجزئه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا سجد جافى عضديه»[2]، ويستحب أن يقلّ بطنه عن

---

(١) سبق في (٣/١٩٧).

(١) حديث أبي قتادة لم يتعرض له النووي ولم أجده.

فخذيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان «إذا سجد جخّ»، وروي «جخّى»[1] والجخ الخاوي، وإن كانت امرأة ضمّت بعضها إلى بعض؛ لأن ذلك أستر لها].

الشرح: حديث البراء رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح، وفي رواية النسائي «جخّى»، وفي رواية البيهقي «جخّ» وهو بفتح الجيم وبعدها خاء مشددة، قال الأزهري: معنى اللفظين واحد، والتجخية: التخوية. وعن عبدالله بن بُحَيْنة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا صلّى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»[2] رواه مسلم. وعن أحمد بن جزء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له»[3]، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، قوله نأوي له، قال الخطابي: معناه: رقّ له ورثى له. وأما الأحكام فهي كما ذكر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويفرّج بين رجليه، لما روي أنّ أبا حميد وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «إذا سجد فرّج بين رجليه»، ويوجّه بين أصابعه نحو القبلة، لما روت

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/١١٥)، والنسائي في التطبيق (٢/٢١٢) وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٣٧)

(٢) مسلم في الصلاة (٤/٢١٠)، وكذا البيهقي (٢/١١٤) فيه، والبخاري في الأذان (٢/٢٩٤) من حديث عبدالله بن مالك بن بُحينة بالحاء المهملة، وقد أشير في المطبوعة إلى وجود سقط في النسخة الأصلية بعد هذا الحديث، وبه نفهم إغفال ذكر تخريج البخاري لهذا الحديث، والله أعلم.

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٥٥٥)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨٧) وورد في المطبوعة «حتى نأدى له» بالدال وهو خطأ وقال الألباني في هذا الحديث: حسن صحيح انظر صحيح أبي داود (١/١٧٠).

عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يفتخ أصابع رجليه»، والفتخ تعويج الأصابع، ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا سجد ضمّ أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه»، ويرفع مرفقيه، ويعتمد على راحتيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجدت فضمّ يديك وارفع مرفقيك**».

الشرح: حديث أبي حميد رواه أبو داود والبيهقي من رواية بقيّة بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم، وهما مختلف في توثيقهما وجرحهما، ولفظه: «إذا سجد فرّج بين فخذيه»[1]، وأما حديث عائشة فغريب، ويغني عنه حديث أبي حميد أن النبي ﷺ «سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[2] رواه البخاري، وقد سبق هذا الحديث في فصل الركوع، وفي رواية أبي داود والترمذي قال: «وفتخ أصابع رجليه»[3]، والفتخ بالخاء، ومعناه: عطفها إلى القبلة. وأما حديث وائل فرواه البيهقي عن وائل قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع فرّج أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه»[4]. وفي صحيح مسلم عن وائل: «أنه رأى النبي ﷺ يصلّي فلما سجد سجد بين كفّيه»[5]. وأما حديث البراء فرواه مسلم في صحيحه ولفظه عن البراء: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفّيك وارفع مرفقيك**»[6]. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أبو داود في الصلاة (١/٤٧١)، وكذا البيهقي (٢/١١٥) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص(٧١).

(٢) البخاري وأبو داود وقد سبق في صفحة (١٨٧-١٨٨/٣).

(٣) انظر صفحة (١٨٨/٣).

(٤) البيهقي في الصلاة (٢/١١٢).

(٥) مسلم في الصلاة (٤/١١٤).

(٦) مسلم في الصلاة (٤/٢١٠).

«اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[1] رواه البخاري ومسلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن يطمئن في سجوده، لما رويناه من حديث رفاعة «ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً»[2].].

الشرح: حديث رفاعة صحيح. والطمأنينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور، وقد تقدم في فصل الركوع بيان حد الطمأنينة.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدنى الكمال، لما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تمّ سجوده، وذلك أدناه»، والأفضل أن يضيف إليه: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، لما روى علي كرّم الله وجهه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال ذلك»[3]، وإن قال في سجوده: سبّوح قدّوس ربُّ الملائكة والروح، فهو حسن، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول ذلك

---

(١) البخاري في الأذان (٢/٣٠١)، ومسلم في الصلاة (٢٠٩-٢١٠/٤) كلاهما بلفظه.

(٢) سبق في (٣/١٦٥).

(٣) مسلم في المسافرين (٥٩-٦٠/٦) بلفظه وهذا جزء من حديث «وجهت وجهي» وقد سبق في الاستفتاح.

في سجوده»[1]. قال الشافعي رحمه الله: ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»[2]. ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روي عن النبي ﷺ: «أما إني نهيت أن أقرأ راكعاً، أو ساجداً، أما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[3].].

الشرح: حديث ابن مسعود ضعيف، وهو تمام الحديث السابق في الركوع[4]، رواه أبو داود والترمذي وآخرون واتفقوا على تضعيفه. وأما حديث علي وحديث عائشة وحديث أبي هريرة وحديث «أما إني نهيت أن أقرأ راكعاً» إلى آخره فرواها كلها مسلم بلفظها هنا. وقوله ﷺ: «فَقَمِن» هو بفتح الميم وكسرها، ومعناه: حقيق، ويقال في اللغة أيضاً قمين. وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن أراد أن يسجد فوقع على الأرض ثم انقلب فأصابت جبهته الأرض، فإن نوى السجود حال الانقلاب، أجزأه كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث، وإن لم ينوِه لم يجزئه، كما لو توضأ للتبرد ولم ينوِ رفع الحدث].

الشرح: قال أصحابنا: يُشترط لصحة السجود أن لا يقصد بهُويّه إليه

---

(١) مسلم في الصلاة (٤/٢٠٤)، وهذا الذكر كان النبي ﷺ يقوله في سجوده وركوعه كما في حديث عائشة وقد سبق في صفحة (٣/١٩٠).

(٢) مسلم في الصلاة (٤/٢٠٠) بلفظه.

(٣) تقدم في (٣/١٩١).

(٤) سبق في صفحة (٣/١٨٩).

غيره. ولو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب ذلك السجود، بل عليه أن يعود إلى الاعتدال ويسجد منه؛ لأنه لا بدّ من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما. وأما ما ذكره المصنّف في هذه المسألة فمتفق عليه عند الأصحاب ونص عليه الشافعي في الأم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يرفع رأسه، لما رويناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع[1]، ثم يجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، لما يروى أنّ أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»[2]، ويكره الإقعاء في الجلوس، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، كأنه قاعد عليها، وقيل: هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء إقعاء القردة»، ويجب أن يطمئن في جلوسه، لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، ويستحب أن يقول في جلوسه: اللهم اغفر لي، وأجرني، وعافني، وارزقني، واهدني، لما روى ابن عبّاس أن النبي ﷺ «كان يقول بين السجدتين ذلك».].

الشرح: حديث أبي هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع. وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه أيضاً في فصل الركوع وهذا

---

(١) قال النووي في أوّل شرح هذا الفصل «حديث أبي هريرة في التكبير صحيح» لكن المصنّف لم يتعرض هنا لذكر التكبير فالصواب أن يقال: «ثم يرفع رأسه مكبّراً لما رويناه من حديث أبي هريرة» وهذا الحديث راجعه في ص(١٨٢/٣).

(٢) سبق في صفحة (١٨٨/٣).

لفظ رواية أبي داود والترمذي. وأما حديث الإقعاء فرواه البيهقي بإسناد ضعيف، وروى النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وأنس وسمرة بن جندب، رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة[1]، والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح وأما حديث: «ارفع حتى تطمئن جالساً» فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع، وقد سبق بيانه مرات. وأما حديث ابن عبّاس فرواه أبو داود والترمذي وغيرها بإسناد جيد، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد[2]، ولفظ أبي داود: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني» ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر: «وأجرني وعافني»، وفي رواية ابن ماجه: «وارفعني» بدل «واهدني»، وفي رواية البيهقي: «رب اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وارفعني، وارزقني، واهدني»، فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع «ألفاظها».

أما أحكام الفصل، فالجلوس بين السجدتين فرض، والطمأنينة فيه فرض للحديث، وقد سبق بيان حد الطمأنينة في فصل الركوع. وأما الدعاء الذي

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/١٢٠)، ورواه الحاكم في الصلاة أيضاً (١/٢٧٢) من حديث سمرة وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود في الصلاة (٥٣٠-١/٥٣١) بلفظ الشارح، وكذا الترمذي (٢/٧٦) بلفظ «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»، والبيهقي (٢/١٢٢) بلفظ الشارح إلّا «وأجرني» فقد ورد مكانها «وأجبرني» والظاهر أن الأولى محرّفة من الثانية، والحاكم (٢٦٢، ١/٢٧١)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٠)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وصححه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٧٦): وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٩٠).

ذكره فهو سُنَّة للحديث المذكور، صرّح به الشيخ أبو حامد.

فرع
في الإقعاء

قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت. وثبت عن طاوس قال: «قلنا لابن عبّاس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السُّنَّة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال: بل هي سُنَّة نبيّك ﷺ» رواه مسلم في صحيحه[1]. وذكر البيهقي حديث ابن عبّاس هذا، ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السُّنَّة، قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي فيه والمنسوب على ما روينا عن ابن عبّاس وابن عمر هو: أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض، ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعّفها كلها وبيّن ضعفها، وقال: حديث ابن عمر وابن عبّاس صحيح، ثم روى عن أبي عبيد أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض، قال: وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، قال البيهقي: وهذا النوع من الإقعاء غير ما رويناه عن ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهم فهذا منهي عنه، وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون، قال: وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه «كان ينهى عن عقب الشيطان»[2]، فيحتمل أن يكون وارداً في

---

(١) مسلم في المساجد (٥/١٨).

(٢) مسلم في الصلاة (٤/٢١٣) وفيه «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى =

الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافياً لما رواه ابن عبّاس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين. هذا آخر كلام البيهقي[1] رحمه الله، ولقد أحسن وأجاد وأتقن وأفاد وأوضح إيضاحاً شافياً وحرّر تحريراً وافياً رحمه الله وأجزل مثوبته.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى].

الشرح: قال القاضي أبو الطيّب: أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والإجماع. قال أصحابنا: وصفة السجدة الثانية صفة الأولى في كل شيء. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يرفع رأسه مكبّراً، لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع، قال الشافعي: فإذا استوى قاعداً نهض، وقال في الأم: يقوم من السجدة، فمن أصحابنا مَنْ قال: المسألة على قولين، أحدهما: لا يجلس، لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة»[2]، والثاني: يجلس، لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ

= وكان ينهى عن عقبة الشيطان»، وفي رواية «عن عقب الشيطان». وقد ذكر البيهقي في سننه هذه الزيادة ولا بد منها لتوضيح المعنى فقال: (وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير) إلى آخره.

(١) البيهقي في الصلاة (١١٩-١٢٠/٢).

(٢) هذا الحديث لم يخرجه النووي، قال ابن حجر في التلخيص (٢٧٦/١) وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار.

«كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[1]، وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً جلس؛ لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس؛ لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة، وحمل القولين على هذين الحالين. فإن قلنا يجلس جلس مفترشاً، لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ «ثنى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض»[2]، ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام، لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ «استوى قاعداً، ثم قام واعتمد على الأرض بيديه»[3]، قال الشافعي: لأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي، ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو من ذكر].

الشرح: حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه مرات. وحديث وائل غريب. وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في مواضع من صحيحه. وحديث أبي حميد صحيح رواه أبو داود والترمذي وسبق بيانه. وحديث مالك بن الحويرث الأخير صحيح أيضاً رواه البخاري بمعناه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وقد ذكر في جلسة الاستراحة قول الشافعي، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق، والصحيح في المذهب: استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة. قال أصحابنا: ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضرّ هذا التخلّف؛ لأنه يسير.

قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة، أو من السجدة يسنّ أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على

---

(١) البخاري في الأذان (٢٨٨، ٣٠٠، ٢/٣٠٢) بمعناه.

(٢) سبق في (٣/١٨٨).

(٣) البخاري في الأذان (٢/٣٠٣) بنحوه.

الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف، والرجل والمرأة، ونصّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث، وليس له معارض صحيح عن النبي ﷺ. والله أعلم. وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف، وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عبّاس: أن النبي ﷺ «كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن» فهو حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، ولو صحّ كان معناه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يرفع اليد إلّا في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»، وقال أبو علي الطبري وأبو بكر بن المنذر: يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا قام من الركعتين يرفع يديه»[2] والمذهب الأول].

الشرح: المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه وهو المشهور في المذهب: أنه لا يرفع إلّا في تكبيرة الإحرام، وفي الركوع، والرفع منه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في صحيحي البخاري ومسلم من طرق[3]، وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وأبو

---

(١) وبنحوه قال ابن الصلاح، انظر التلخيص (٢٧٧ـ٢٧٨/١).

(٢) أبو داود في الصلاة (٤٧٦/١)، وابن ماجه في الإقامة (٢٨١/١)، والترمذي في الدعوات (٤٨٧/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح انظر صحيح ابن ماجه (١٤٣/١).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٤٧/٣)

علي الطبري: يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد، وقد يحتجّ لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد» لكنه ضعيف ضعّفه البخاري، وفي كتاب النسائي حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ[1].

وقال آخرون من أصحابنا: يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول وهذا هو الصواب وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين، دليله: حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا دخل الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ» رواه البخاري في صحيحه[2]. وعن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ[3] منهم أبو قتادة أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيها: «وإذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه» وقد سبق بطوله في فصل الركوع، وحديث علي الذي ذكره المصنّف وهو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية أبي داود: «وإذا قام من السجدتين» بدل الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين، قال البخاري في كتاب رفع

---

(١) النسائي في التطبيق (٢/٢٠٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٤٦) ولفظه: ابن مالك بن الحويرث ان نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه. وأذا رجع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله. وورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٤٣).

(٢) البخاري في الأذان (٢/٢٢٢).

(٣) ورد في المطبوعة «وعن حميد الساعدي من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة» وهذا ناقص.

اليدين: ما زاده علي وأبو حميد رضي الله عنهما في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يعني وابن عمر رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ كان يرفع إذا قام من الركعتين» كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة وتختلف رواياتهم فيها بعينها مع أنه لا اختلاف مع ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلّا في النية.ودعاء الاستفتاح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، وأما النية ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح، وذلك لا يوجد إلّا في الركعة الأولى].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم، لكن قد يُقال: ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية، فإن المذكور فيه الواجبات فقط فلا يدل على استحباب السنن المفعولة في الأولى. وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن الركعة الثانية كالأولى، منها: حديث أبي حميد الساعدي، وقد سبق في فصل الركوع، قال في آخره «ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة الأخيرة» وهو صحيح كما سبق.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: صفة الركعة الثانية كالأولى إلّا في النية، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، ورفع اليدين في أولها، واختلفوا في: التعوّذ، وتقصير الثانية عن الأولى في القراءة.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهد، لنقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ، وهو سُنّة، لما روى عبدالله بن بحينة رضي

الله عنهما قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك، ثم سلّم»[1]، ولو كان واجباً لفعله، ولم يقتصر على السجود، والسُّنّة أن يجلس في هذا التشهد مفترشاً، لما روى أبو حميد رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى»[2].].

الشرح: حديث ابن بحينة رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي حميد رواه البخاري، وبُحينة: بضم الباء وفتح الحاء وهي صحابية أسلمت رضي الله عنها وبايعت النبي ﷺ. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

فرع

قال أصحابنا: لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للأجزاء، بل كيف وجد أجزأه، سواء تورّك، أو افترش، أو مدّ رجليه، أو نصب ركبتيه، أو إحداهما، أو غير ذلك، لكن السُّنّة التورّك في آخر الصلاة، والافتراش فيما سواه، والافتراش أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، والتورّك: أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويمكّن وركه الأيسر من الأرض.

فرع
في مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له

مذهبنا: أنهما سُنّة، وبه قال أكثر العلماء منهم: مالك والثوري

---

(١) البخاري في السهو (٣/٩٢)، ومسلم في المساجد (٥/٥٩).
(٢) سبق في صفحة (٣/١٨٧).

والأوزاعي وأبو حنيفة. وقال الليث وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود: هو واجب، قال أحمد: إن ترك التشهد عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد للسهو وأجزأته صلاته.

واحتجّ لهم: بأن النبي ﷺ فعله وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي». واحتج أصحابنا بحديث ابن بُحينة، ووجه الدلالة ما ذكره المصنّف، وأجابوا عن حديث «صلّوا كما رأيتموني أُصلي» بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميّزهما.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه، وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال، أحدها: يضعها على فخذه مقبوضة الأصابع إلّا المسبّحة، وهو المشهور، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»[1]. وروى ابن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس افترش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى، وأشار بالسبّابة، ووضع اليسرى على فخذه اليسرى». وكيف صنع بالإبهام؟ فيه وجهان، أحدهما: يضعها بجنب المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة، كأنه عاقد ثلاثاً وخمسين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، والثاني: يضعها على حرف أصبعه الوسطى، لحديث ابن الزبير، والقول الثاني: قاله في الإملاء: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والإبهام، لما روى أبو حميد عن النبي ﷺ، والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلّق الإبهام مع

(١) مسلم في المساجد (٥/٨٠) بلفظه.

الوسطى، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلّق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبّابة ورأيته يشير بها».].

الشرح: حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه. وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضاً، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة وضع قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه، وفي رواية لمسلم أيضاً عنه «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعة السبّابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته»[1]. وأما حديث أبي حميد فالذي رواه أبو داود وغيره عنه بالإسناد الصحيح أنه قال: «وضع كفّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفّه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه»[2]. وأما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه[3] وإسناده صحيح. قال البيهقي: ونحن نخيّره ونختار ما في حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما، وقوة إسنادهما، ومزيّة رجالهما، ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل.

---

(١) مسلم في المساجد (٥/٧٩) بلفظه لكن قوله في الرواية الأولى «وضع قدمه» ورد محلها «جعل قدمه»، وأما ما بين قوسين فغير ثابت في المطبوعة وزدته من الصحيح، وقد أخرج الرواية الأولى أبو داود في الصلاة (١/٦٠٣) بنحوها.

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٧١)، وكذا الترمذي (٢/٨٧) فيه، وقال: وهذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٩٢).

(٣) البيهقي في الصلاة (٢/١٣١)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٥١).

وأما ألفاظ الفصل فالمسبّحة هي السبّابة، سمّيت مسبّحة؛ لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح، وسمّيت سبّابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسبّ. وقوله عقد ثلاثة وخمسين شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً هنا، بل مراده: أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها وإنما أراد صفة الإبهام والمسبّحة، وتكون اليد على الصورة التي يسمّيها أهل الحساب تسعة وخمسين اتباعاً لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره، والله أعلم. وأما أصحّ الأقوال في هذه المسألة فهو القول الأول.

فرع

في تحريك السبّابة عند الرفع بالإشارة أوجه لأصحابنا: الصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه لا يحركها، والثاني: يستحب تحريكها، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيّب وآخرون، وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد قال: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[1]، رواه البيهقي بإسناد صحيح.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويتشهد، وأفضل التشهد أن يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيّبات لله، سلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلهَ إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد

(١) البيهقي في الصلاة (٢/١٣٢) والنسائي في السهو (٣/٣٧) وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٧١).

كما يعلّمنا السورة فيقول: «قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيّبات» وذكر نحو ما قلناه[1]، وحكى أبو علي الطبري رحمه الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول: بسم الله وبالله التحيات لله، لما روى جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[2]، وهو خلاف المذهب، وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث، وأقلّ ما يجزي من ذلك خمس كلمات: وهي التحيات لله سلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلهَ إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ لأن هذا يأتي على معنى الجميع].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم. وقد ثبت في التشهد أحاديث منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: الله هو السلام فإذا صلّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إلهَ إلّا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»[3] رواه

---

(١) الترمذي في الصلاة (٢/٨٣) بلفظ المصنّف في التحيات، وكذا مسلم (٤/١١٨) فيه بزيادة «الألف واللام» في لفظة «سلام»، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩١) بزيادة «عبده ورسوله» في الأخير.

(٢) النسائي في التطبيق (٢/٢٤٣)، وابن ماجه في الإقامة (١/٩٢)، والبيهقي في الصلاة (٢/١٤٢)، وقال: تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ وضعّفه الألباني في ضعيف النسائي ص(٣٩).

(٣) البخاري في الأذان (٢/٣١١)، ومسلم في الصلاة (١١٥-١١٧/٤)، وكذا أبو داود =

البخاري ومسلم.

وعن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلّم الناس التشهد يقول: «**قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلهَ إلّا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[1] رواه مالك في الموطأ.

فهذه الأحاديث كلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين: حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عبّاس، قال الشافعي والأصحاب: وبأيّها تشهد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الإجماع: القاضي أبو الطيّب، قال أصحابنا: إنما رجّح الشافعي تشهُّد ابن عبّاس على تشهُّد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات، ولأنها موافقة لقول الله تعالى:

﴿تحية من عند الله مباركة طيّبة﴾[2].

ولقوله كما يعلّمنا السورة من القرآن. واختار أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور تشهُّد ابن مسعود. واختار مالك تشهُّد عمر[3] رضي الله عنهم. وأما حديث

= (١/٥٩٢)، والترمذي (٢/٨١) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٠)، والنسائي في التطبيق (٢/٢٤٠)، ولفظ التحيات لهم جميعاً وزاد النسائي في رواية «وحده لا شريك له» بعد الشهادة الأولى.

(١) مالك في الصلاة (١/٩٠) وفيه «الطيبات الصلوات لله» بعد «الزاكيات لله» والباقي سواء، قال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٢): وهذا إسناد صحيح.

(٢) النور.

(٣) ورد في المطبوعة تشهد ابن عمر وهو خطأ.

جابر الذي في أوّله «باسم الله وبالله» فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف عند أهل الحديث، وممن ضعّفه: البخاري والنسائي. وأمّا قول المصنّف: «وأقل ما يجزي من ذلك خمس كلمات إلى آخره» فهو كما قال.

فرع

وقع في المهذّب في التشهُّد «سلام عليك أيّها النبي سلام علينا» بتنكير سلام في الموضعين، وكذا جاء في بعض الأحاديث، ولكن الذي جاء في أكثر الروايات: هو إثبات الألف واللام فيهما، وهو أفضل.

قال المصنّف رحمه الله:

[قال في الأم: وإن ترك الترتيب، لم يضر؛ لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب، ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبّحة، لما روينا من حديث ابن عمر، وابن الزبير، ووائل بن حجر رضي الله تعالى عنهم، وهل يصلي على النبي ﷺ في هذا التشهُّد؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يصلي؛ لأنها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على آله كالتشهُّد الأخير، وقال في الأم: يصلي عليه؛ لأنه قعود شرع فيه التشهُّد، فشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ، كالقعود في آخر الصلاة].

الشرح: حاصل ما ذكره ثلاث مسائل.

أما الأولى: فينبغي أن يأتي بالتشهُّد مرتباً، فإن ترك ترتيبه نظر: إن غيّره تغييراً مبطلاً للمعنى لم تصح صلاته[1]، وتبطل صلاته إن تعمده؛ لأنه كلام أجنبي، وإن لم يغيّره فطريقان، المذهب: صحته. ولفظ التشهُّد متعيّن، فلو

(١) كذا ورد في المطبوعة ولعل الصواب أن يقال: «لم يصح تشهده وتبطل صلاته إن تعمده»، والله أعلم.

أبدله بمعناه لم تصح صلاته إن كان قادراً على لفظه بالعربية، فإن عجز أجزأته ترجمته وعليه التعلم.

وأما المسألة الثانية فهي كما ذكرها وكذا المسألة الثالثة، والصحيح من القولين فيها عند الأصحاب: هو قوله في الأم. وذهب أحمد وأبو حنيفة وإسحاق: إلى عدم المشروعية، وهو القول القديم عندنا.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمداً على الأرض بيديه، لما رويناه عن مالك بن الحويرث في الركعة الأولى، ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية، إلّا فيما بيّنّاه من الجهر وقراءة السورة].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف، ويُنكر عليه كونه ترك ذكر التكبير، وهو سُنّة بلا خلاف للأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل الركوع.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد، وتشهد وهو فرض، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنّا نقول، قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله»[1].].

---

(١) البيهقي في الصلاة (٢/١٣٨)، وكذا الدارقطني (١/٣٥٠) فيه وقال: هذا إسناد صحيح.

الشرح: إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهّد، وهذا الجلوس، والتشهُّد فيه، فرضان عندنا، لا تصح الصلاة إلّا بهما، وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه: الجلوس بقدر التشهد واجب، ولا يجب التشهُّد.

واحتجّ لهم بحديث المسيء صلاته. وبحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمّت صلاته»**[1] رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم. واحتجّ أصحابنا: بحديث ابن مسعود المذكور في الكتاب، وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح، ووجه الدلالة منه هو قوله: «قبل أن يفرض التشهد» فدلّ على أنه فرض، وقوله ﷺ: «ولكن قولوا: التحيات لله» وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه. وأما الجواب عن حديث المسيء صلاته فقال أصحابنا: إنما لم يذكره؛ لأنه كان معلوماً عنده، ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبها، ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه، ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه. والجواب عن حديث ابن عمرو أنه ضعيف باتفاق الحفّاظ.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والسُّنَّة في هذا القعود أن يكون متوركاً، فيخرج رجليه من جانب وركه الأيمن ويضع أليتيه على الأرض، لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال: «كان

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٤١٠)، وكذا الترمذي (٢/٢٦١)، والدارقطني (١/٣٧٩)، والبيهقي (٢/١٧٦) فيه، وقال: لا يصح، وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده.

رسول الله ﷺ إذا جلس في الأولتين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأخيرة جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى»[1]. ولأن الجلوس في هذا التشهد يطول، فكان التورّك فيه أمكن، والجلوس في التشهد الأول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه، ويتشهد على ما ذكرناه].

الشرح: حكم الفصل كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإذا فرغ من التشهد صلّى على النبي ﷺ، وهو فرض في هذا الجلوس كما روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلّا بطهور والصلاة علي». والأفضل أن يقول: «اللهم صلِ على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، لما روى كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، والواجب من ذلك اللهم صلِ على محمد، وفي الصلاة على آله وجهان، أحدهما: يجب، لما روى أبو حميد قال: «قالوا: يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صلِ على محمد، وأزواجه وذريته، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»[2]، والمذهب أنها لا تجب للإجماع].

الشرح: حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم، ولفظه: عن

---

(١) سبق بمعناه في صفحة (١٨٧-١٨٨/٣).

(٢) البخاري في الأنبياء (٦/٤٠٧)، ومسلم في الصلاة (٤/١٢٧)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٣).

كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد علمنا، أو عرفنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»[1].

وحديث أبي حميد رواه البخاري ومسلم أيضاً. وهناك روايات أخرى في صيغة الصلاة على النبي ﷺ، ورد في بعضها: «كيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد النبي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[2] رواها أبو حاتم بن حبان والحاكم أبو عبدالله في صحيحيهما والدارقطني والبيهقي واحتجوا بها، قال الدارقطني: هذا إسناد حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وفي هذه الرواية فائدة وهي قوله: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا». وأما أحكام المسألة فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في بيان آل النبي ﷺ المأمور بالصلاة عليهم، وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح في المذهب: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، والثاني: أنهم عِتْرته الذين ينسبون إليه ﷺ وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبداً، والثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة.

---

(١) البخاري في الأنبياء (٦/٤٠٨)، ومسلم في الصلاة (٤/١٢٦)، وكذا أبو داود (١/٥٩٨)، والنسائي (٣/٤٧)، والترمذي (٢/٣٥٢) فيه، والنسائي في السهو (٣/٤٧)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٣).

(٢) البيهقي في الصلاة (٢/١٤٦-١٤٧)، وكذا الدارقطني (١/٣٥٥)، والحاكم (١/٢٦٨) فيه من رواية أبي مسعود الأنصاري قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

فرع
في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء: هي مستحبة لا واجبة. وقال إسحاق: إن تركها عمداً لم تصح صلاته، وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه. واحتجّ لهم بحديث المسيء صلاته. واحتجّ أصحابنا بقوله تعالى:

﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

قال الشافعي: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يدعو بما أحبّ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم فليتعوّذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجّال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له**»، فإن كان إماماً لم يطل الدعاء، والأفضل أن يدعو لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخر، لا إلهَ إلّا أنت**»[2].].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم دون قوله «ثم يدعو

---

(١) الأحزاب آية ٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين (٥٧-٦/٦٠) وأوله «وجهت وجهي» وقد سبق مراراً.

لنفسه بما بدا له»، والبيهقي والنسائي بهذه الزيادة بإسناد صحيح[1]. وحديث علي رضي الله عنه رواه مسلم.

أما حكم المسألة فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام. قال الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل، وله الدعاء بالدعوات المأثورات في هذا الموطن والمأثورة في غيره، وله أن يدعو بغير المأثور ومما يريده من أمور الآخرة والدنيا.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كانت الصلاة ركعة، أو ركعتين جلس في آخرها متوركاً، وتشهّد وصلّى على النبي ﷺ وعلى آله، ودعا على ما وصفناه، ويكره أن يقرأ في التشهّد؛ لأنه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود].

الشرح: هذا الذي ذكره كله متفق عليه على ما ذكره.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يسلّم، وهو فرض في الصلاة، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، ولأنه أحد طرفي الصلاة والأخرى عن يساره، والسلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، لما روى عبدالله رضي

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٥/٨٧)، ولم أجده عند البخاري، والبيهقي في الصلاة (٢/١٥٤) بالزيادة ودونها، ونسبه لمسلم دون البخاري، والنسائي في السهو (٣/٥٨)، وأحمد (٢/٤٧٧)، وأخرج البخاري في الأذان (٢/٣١٧) عن عائشة نحو حديث أبي هريرة.

الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسلِّم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا».

وقال في القديم: إن اتسع المسجد وكثر الناس سلّم تسليمتين، وإن صغر المسجد وقلّ الناس سلّم تسليمة واحدة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»، ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة، وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ، وإذا قلّ الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة، والأول أصح؛ لأن الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل، والواجب من ذلك تسليمة؛ لأن الخروج يحصل بتسليمة، فإن قال: عليكم السلام أجزأه على المنصوص، كما يجزئه في التشهد، وإن قدم بعضه على بعض، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يجزئه حتى يأتي به مرتباً كما يقول في القراءة، والمذهب الأول. وينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على مَنْ على يمينه وعلى الحفظة، وينوي بالثانية السلام على مَنْ على يساره وعلى الحفظة، وينوي المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه، وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته، فإن كان الإمام قدامه نواه في أيّ التسليمتين شاء. وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة، والأصل فيه ما ورى سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلِّم على أنفسنا، وأن يسلِّم بعضنا على بعض»، وروى علي رضي الله عنه وكرّم الله وجهه أن النبي ﷺ «كان يصلّي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، ويصلّي قبل العصر أربعاً، يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرّبين والنبيّين ومَنْ معه من المسلمين». وإن نوى الخروج من الصلاة، ولم ينوِ ما سواه جاز؛ لأن التسليم على الحاضرين سُنَّة، وإن لم

ينو الخروج من الصلاة، ففيه وجهان، قال أبو العبّاس بن سريج وأبو العبّاس بن القاصّ: لا يجزئه، وهو ظاهر النص في البويطي؛ لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نيّة كتكبيرة الإحرام، وقال أبو حفص بن الوكيل وأبو عبدالله الختن الجرجاني رحمهم الله: يجزيه؛ لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال، والسلام من جملتها، أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيّنها كما قلنا في تكبيرة الإحرام].

الشرح: حديث «مفتاح الصلاة» إلى آخره سبق بيانه في تكبيرة الإحرام. وحديث عبدالله وهو ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ كان يسلّم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خدّه: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله»، فقد رواه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس في رواية الترمذي «حتى يُرى بياض خدّه»[1]. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ «يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدّه»[2] رواه مسلم، وفي الباب أحاديث كثيرة في التسليمتين من الجانبين.

وأما الاقتصار على تسليمة، ففيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ «كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال آخرون: هو ضعيف، كما قال المصنّف أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٠٦-٦٠٧)، وكذا الترمذي (٢/٨٩) فيه، والنسائي في السهو (٣/٦٢)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٥١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٥/٨٢)، والنسائي في السهو (٣/٦١)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٦) وليس عنده (حتى يرى بياض خده).

غير ثابت عند أهل النقل، وكذا قال البغوي في شرح السُّنَّة: في إسناده مقال، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه[1]. وقد وردت أحاديث أخرى فيها الاقتصار على تسليمة لكنها ضعيفة.

وأما الأحاديث الواردة فيما ينوي بالسلام فمنها: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صلّينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علامَ تومئون بأيديكم كأنها أذنابُ خيل شُمُس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلِّم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٩٠-٩١)، وكذا الحاكم (١/٢٣٠-٢٣١)، والبيهقي (٢/١٧٩) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٧). وهذا الحديث قد صححه الحاكم على شرط الشيخين كما ذكر النووي ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٥٢) قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٨٨): وقال في العلل (أي الدارقطني): رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها (أي عن عائشة) عمرو بن أبي سلمة وعبدالملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليه (كذا ورد والصواب فوقفه عليها). وقال عقبة: قال الوليد: فقلت لزهير: أبلغك عن النبي؟ قال: نعم، أخبرني: يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ، فتبين أن الرواية المرفوعة وَهْم، وكذا رجّح رواية الوقف: الترمذي والبزار وأبو حاتم وقال في المرفوع: إنه منكر، وقال ابن حجر أيضاً: وروى ابن حبّان في صحيحه وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا، أخرجا من طريق زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلّا في الثامنة فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو، ثم ينهض ولا يسلِّم، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو، ثم يسلِّم تسليمة، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس» الحديث وإسناده على شرط مسلم. اهـ.

مسلم[1]. وعن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلّي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرّبين ومَنْ تبعهم من المسلمين والمؤمنين» رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال: حديث حسن[2]. وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام وأن يسلِّم بعضنا على بعض» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وفي إسناد أبي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به والأكثرون لا يحتجون به، وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً، أو صحيحاً[3].

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما المسألة الأخيرة فالصحيح فيها قول أبي حفص بن الوكيل والجرجاني.

فرع

يستحب أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله كما سبق، هذا هو الصحيح، والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة، وفي كتب الشافعي والأصحاب. ووقع في كتاب المدخل إلى المختصر لزاهر السرخسي، والنهاية

---

(١) سبق تخريجه (٣/١٨٥).

(٢) الترمذي في الصلاة (٢/٢٩٤) باب ما جاء في الأربع قبل العصر و(٢/٤٩٣-٤٩٤) باب كيف كان تطوّع النبي ﷺ بالنهار وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٠٩)، وكذا البيهقي (٢/١٨١) بلفظ «أن نرد على الإمام، وأن نتحابّ، وأن يسلم بعضنا على بعض»، والدارقطني (١/٣٦٠) فيه، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٧) بلفظ «أن نسلِّم على أئمتنا، وأن يسلِّم بعضنا على بعض». قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٩٠): زاد البزار «في الصلاة» وإسناده حسن. اهـ والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٩٧).

لإمام الحرمين، والحلية للروياني زيادة: «وبركاته» قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثّق به، وهو شاذ في نقل المذهب، ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث، إلّا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه: «**أن النبي ﷺ كان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»[1]، وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود. قلت: هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح.

فرع
في مذاهب العلماء في وجوب السلام

مذهبنا أنه: فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلّا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم. وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها، من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو فعل، أو غير ذلك، أجزأه وتمت صلاتُه، وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي.

واحتجّ له بحديث المسيء صلاته، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ علّمه التشهد وقال: إذا قضيت هذا فقد تمّت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[2]، وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلِّم فقد جازت**

(١) أبو داود في الصلاة (١/٦٠٧) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩-١/٣٦٠) في رواية أبي الاحوص.

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة (٢/١٧٤)، وكذا الدارقطني (١/٣٥٣) فيه.

صلاته»[1]، وعن علي رضي الله عنه قال: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»[2].

واحتجّ أصحابنا بما ذكرناه من الأحاديث، مع قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». والجواب عن حديث المسيء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به، كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد، وهما واجبان بالاتفاق. والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله: «فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته» إلى آخره زيادة مُدْرَجة ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ، وقد بيّن الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك. وأما حديث علي وحديث ابن عمرو فضعيفان باتفاق الحفّاظ.

فرع

مذهبنا أن الواجب تسليمة واحدة ولا تجب الثانية، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح: أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد، وبهما قال بعض أصحاب مالك. والله أعلم.

فرع

اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلّا بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

---

(١) تقدم في (٣/٢٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة (١/٣٦٠) مختصراً، وكذا البيهقي (٢/١٧٣) فيه، وقال: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي. اهـ. وعاصم هو راويه عن علي.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى، لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يهلّل في أثر كل صلاة يقول: لا إلهَ إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، ولا نعبد إلّا إياه، وله النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إلهَ إلّا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يقول: كان رسول الله ﷺ يهلّل بهذا في دبر كل صلاة. وكتب المغيرة إلى معاوية رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: **«لا إلهَ إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد»**.].

الشـرح: اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم رحمهم الله: على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام لكل مصلٍ، كما يستحب الدعاء. وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة قد جمعتها في كتاب الأذكار، منها: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» رواه البخاري ومسلم[1]. وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً قال: **«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»** قيل للأوزاعي وهو أحد رواته: «كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله، استغفر الله» رواه مسلم[2]. وعن

(١) البخاري في الأذان (٢/٣٢٥)، ومسلم في المساجد (٥/٨٣)، وأبو داود في الصلاة (١/٦٠٩)، والنسائي في السهو (٣/٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٥/٨٩)، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٧٦-٢/١٧٧)، وكذا الترمذي (٢/٩٨) فيه، والنسائي في السهو (٣/٦٨)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٠٠) دون قول الأوزاعي.

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إلهَ إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد» رواه البخاري ومسلم[1]. وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان ﷺ يقول في دبر كل صلاة حين يسلِّم: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلّا بالله، لا إلهَ إلّا الله، ولا نعبد إلّا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلّا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهلّل بهن دبر كل صلاة»، رواه مسلم[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر» رواه مسلم[3]. وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[4]. وعن أبي أُمامة رضي الله

---

(١) البخاري في المكان السابق، ومسلم في المساجد (٥/٩٠)، وأبو داود في الصلاة (٢/١٧٣)، والنسائي في السهو (٣/٧٠).

(٢) مسلم في المساجد (٩١-٥/٩٢)، وأبو داود في الصلاة (٢/١٧٣)، والنسائي في السهو (٣/٧٠).

(٣) مسلم في المساجد (٥/٩٥).

(٤) أبو داود في الصلاة (١٨٠-٢/١٨١)، والنسائي في السهو (٣/٥٣) وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٨٠).

عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: «أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي وقال: حديث حسن[1]. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوّذتين دبر كل صلاة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وفي رواية أبي داود «بالمعوّذات»[2]، فينبغي أن يقرأ: «قل هو الله أحد» مع المعوّذتين. وروى الطبزاني[3] في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكنها كلها ضعيفة.

فرع

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: أختارُ للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر، إلّا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلّم منه فيسرّ، فإن الله تعالى يقول:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[4].

يعني، والله أعلم، الدعاء، «ولا تجهر»: ترفع، «ولا تخافت» حتى لا تسمع نفسك، قال: وأحسب أن النبي ﷺ إنما جهر قليلاً، يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير، ليتعلّم الناس منه؛ لأن عامّة الروايات التي

---

(١) الترمذي في الدعوات (٥٢٦-٥/٥٢٧) وحسّنه الألباني في صحيح الترمذي (٣/١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/١٨١)، والنسائي في السهو (٣/٦٨) بلفظ «المعوذات»، والترمذي في فضائل القرآن (٥/١٧١) بلفظ «المعوذتين» وقال: هذا حديث حسن غريب وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٨٨).

(٣) ورد في المطبوعة الطبري فصححتها إلى الطبراني وقد أورد الألباني في الصحيحة (٢/٦٩٧) حديثاً في فضل آية الكرسي دبر الصلاة ولفظه «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلّا الموت».

(٤) الإسراء ١١٠

كتبناها مع هذا وغيرها ليس يُذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد ذكرت أُم سلمة مكثة ﷺ ولم تذكر جهراً، وأحسبه ﷺ لم يمكث إلّا ليذكر سراً.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا أراد أن ينصرف فإن كان خلفه نساء استحب له أن يلبث حتى تنصرف النساء، لئلا يختلطن بالرجال، لما روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها «أن النبي ﷺ: كان إذا سلّم قام النساء حين يقضي سلامه فيمكث يسيراً قبل أن يقوم»، قال الزهري رحمه الله: فنرى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. وإذا أراد أن ينصرف توجّه في جهة حاجته، لما روى الحسن رحمه الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون في المسجد الجامع، فمَنْ كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره، ومَنْ كان بيته مما يلي بني سُلَيم انصرف عن يمينه، يعني بالبصرة»، وإن لم يكن له حاجة فالأوْلى أن ينصرف عن يمينه، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء].

الشرح: حديث أُم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحدٌ من القوم» وفي رواية ابن شهاب: «فأرى، والله أعلم، أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن مَنْ انصرف من القوم»[1] رواه البخاري.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إذا أراد أن ينفتل في المحراب ويُقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما، جاز أن ينفتل كيف شاء. وأما الأفضل فقال البغوي: الأفضل أن ينفتل عن

(١) البخاري في الأذان (٢/٣٣٤).

يمينه، وقال: في كيفيته وجهان: أحدهما وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس ويجلس على يمين المحراب، والثاني وهو الأصح: يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم ويجلس على يسار المحراب. هذا لفظ البغوي في التهذيب، وجزم البغوي في شرح السُّنَّة بهذا الثاني واستدل له بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «**كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه فسمعته يقول في قنوته: رب قني عذابك يوم تبعث، أو تجمع عبادك**»[1] رواه مسلم.

فرع

قال أصحابنا: إن كانت الصلاة مما يتنفّل بعدها، فالسُّنَّة أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة؛ لأن فعلها في البيت أفضل، لقوله ﷺ: «**صلّوا أيّها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة**»[2] رواه البخاري ومسلم. قال أصحابنا: فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفّل في المسجد، يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلاً لتكثير مواضع سجوده، هكذا علّله البغوي وغيره، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان. واستدلّ البيهقي وآخرون من أصحابنا وغيرهم: بحديث عمرو بن عطاء «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمير يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم صلّيت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلّم الإمام قمتُ في مقامي فصلّيت، فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تَعُد لما فعلت إذا صلّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو

---

(١) مسلم في المسافرين (٥/٢٢١).

(٢) سبق تخريجه في (٣/١١٧).

نخرج»[1] رواه مسلم. فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة، وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحوّل» فضعيف رواه أبو داود وقال: عطاء لم يدرك المغيرة[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني النافلة»[3] رواه أبو داود بإسناد ضعيف، وضعّفه البخاري.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنَّة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية، لما روى أنس رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع، لما روي أنه سئل أنس «هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، قال: قبل الركوع، أو بعده؟ قال: بعد الركوع»، والسُّنَّة أن يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ مَنْ واليت، تباركت وتعاليت» لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علّمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، فقال: قل: اللهم إهدني فيمن هديت» وإلى آخره[4]. وإن قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان

---

(١) مسلم في الجمعة (٦/١٧٠).

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤١٠-٤٠٩)، وكذا البيهقي (٢/١٩٠) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٢٢).

(٣) أبو داود في الصلاة (١/٦١١)، وكذا البيهقي (٢/١٩٠) فيه، ونقل تضعيف البخاري له والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/١٣٤-١٣٣)، وكذا الترمذي (٢/٣٢٨) فيه، وابن ماجه

حسناً، وهو ما روى أبو رافع قال: قنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح، فسمعته يقول: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك مَنْ يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوافوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدّوك وعدوّهم، إلهَ الحق واجعلنا منهم»[1].

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء، لما روي من حديث الحسن رضي الله عنه في الوتر أنه قال «تباركت وتعاليت وصلّى الله على النبي وسلم»، ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمّن من خلفه». ويستحب له أن يشاركه في الثناء؛ لأنه لا يصلح التأمين على ذلك، فكانت المشاركة أولى. وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نصّ، والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع؛ لأن النبي ﷺ لم يرفع اليد إلّا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشيّة عرفة»، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد، وذكر القاضي أبو الطيّب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد، وحكى في «التعليق»، إنه يرفع اليد، والأول عندي أصحّ، وأما غير الصبح من الفرائض

= ماجه في الإقامة (١/٣٧٢-٣٧٣)، والنسائي في قيام الليل (٣/٢٤٨)، ووقع عند أبي داود زيادة (ولا يعز مَنْ عاديت) قبل قوله: (تباركت ربنا وتعاليت). قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٦٥): هذه الزيادة ثابتة في الحديث وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(١) البيهقي في الصلاة (٢/٢١٠-٢١١).

فلا يقنت فيه من غير حاجـة، فإن نزلت بالمسلمين نازلـة قنتـوا في جميع الفرائض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان لا يقنت إلاّ أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد وذكر الدعاء».

الشرح: في الفصل مسائل.

إحداها: القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سُنّة عنـدنـا بلا خلاف. وأما غير الصبح من المكتوبات ففي القنوت فيها ثلاثة أقوال، الصحيح منها: أنه إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف، أو قحط، أو وبـاء، أو نحـو ذلـك قنتـوا في جميعهـا وإلاّ فلا، ودليله السُّنّـة الصحيحة المستفيضـة «أن النبي ﷺ قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قُتل أصحابه القراء»، وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما.

المسـألـة الثـانية: محل القنوت عندنا بعد الركوع، والسُّنّة في لفظه: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ مَنْ واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، هذا لفظه في الحديث الصحيح وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيّرة فاعتمد ما حقّقته، فإن ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي ﷺ، وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: ولا يُعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا. والصحيح في مذهبنا أن هذه الكلمات لا تتعين بل يحصل القنوت بكل دعاء.

قال أصحـابنـا: ولـو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله تعالى عنه كان حسناً، وهو الدعاء الذي ذكره المصنّف، رواه البيهقي وغيره، قال البيهقي:

هو صحيح عن عمر واختلف الرواة في لفظه. وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت فمستحبة على الصحيح في مذهبنا، ودليلها الزيادة التي ذكرها المصنّف في حديث الحسن رضي الله عنه، وهي في رواية النسائي بإسناد صحيح، أو حسن[1].

المسألة الثالثة: في استحباب رفع اليدين في القنوت عندنا وجهان، والصحيح منهما عند الأصحاب وفي الدليل: هو الاستحباب. واحتجّ له البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح، أو حسن عن أنس رضي الله عنه، في قصة القراء الذين قُتلوا رضي الله تعالى عنهم قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلّما صلّى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قَتلوهم»[2]. وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ففيه أيضاً وجهان، الصحيح منهما: أنه لا يمسح، وقد صحّحه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين، قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس فالأَوْلى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة.

المسألة الرابعة: إذا قنت الإمام، فالصحيح أنه يستحب له الجهر، وفي البخاري في تفسير قول الله تعالى:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جهر بالقنوت في قنوت

---

(١) وضعف الألباني في رواية النسائي بالزيادة المذكورة في ضعيف النسائي ص (٦٦).

(٢) البيهقي في الصلاة (٢/٢١١). (٣) آل عمران ١٢٨.

النـازلـة[1]، وفي الجهـر بالقنـوت أحاديث كثيرة صحيحة. واحتجّ المصنّف والأصحاب في استحباب تأمين المأموم على قنوت الإمام بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهمـا قال: «قَنَت رسـول الله شهـراً متتـابعـاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيّة ويؤمّن مَنْ خلفـه»[2]، رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح. وقوله في القنوت: «وإليك نسعى ونَحفِد» هو بفتح النون وكسر الفاء، أي: نسارع إلى طاعتك، وأصل الحفد: العمل والخدمة.

فرع في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح

مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها، سواء نزلت نازلة، أو لم تنزل، وبهذا قال أكثر السلف ومَنْ بعدهم، أو كثير منهم. وقال عبدالله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد: لا قنوت في الصبح، قال أحمد: إلّا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش. وقال إسحاق: يقنت للنازلة خاصة.

واحتجّ لهم بحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه»[3] رواه البخاري ومسلم. وفي صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «قنت بعد الركوع في

(١) البخاري في التفسير (٨/٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/١٤٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٧٠).

(٣) البخاري في الوتر (٤٨٩، ٢/٤٩٠)، والجنائز (٣/١٦٧)، والجهاد (١٨-١٩، ٣١، ٦/١٨٠)، والجزية (٦/٢٧٢)، والمغازي (٣٨٥، ٣٨٦، ٧/٣٨٩)، والدعوات (١١/١٩٤)، والاعتصام (١٣/٣٠٥) وليس في هذه المواضع قوله «ثم تركه» ومسلم في المساجد (٥/١٨٠).

صلاته شهراً ، يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم»[1]. وعن سعد بن طارق قال: «قلت لأبي: يا أبي إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني مُحدث»[2] رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

واحتجّ أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[3]، حديث صحيح رواه جماعة من الحفّاظ وصحّحوه، وممن نصّ على صحته: الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبدالله في مواضع من كتبه

---

(١) مسلم في المساجد (١٧٦-١٧٧/٥) بنحوه، والبخاري في الأذان (٢٨٤، ٢/٢٩٠)، والاستسقاء (٢/٤٩٢)، والجهاد (٦/١٠٥)، والأنبياء (٦/٤١٨)، والتفسير (٢٢٦، ٨/٢٦٤)، والأدب (١٠/٥٨٠)، والدعوات (١٩٣-١٩٤/١١)، والإكراه (١٢/٣١١) وليس في هذه المواضع تحديد الشهر، وكذا قوله «ثم ترك الدعاء لهم».

(٢) الترمذي في الصلاة (٢/٢٥٢)، والنسائي في التطبيق (٢/٢٠٤) وابن ماجه في الاقامة (١/٣٩٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٠٨).

(٣) البيهقي في الصلاة (٢/٢٠١)، والدارقطني في الوتر (٢/٣٩) قال البيهقي: قال أبو عبدالله «يعني به الحاكم»: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته. اهـ. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع: أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص بعد أن ذكر هذا الحديث وأحاديث تعارضه عن أنس قال: (٢٦١-٢٦٢/١): فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة، وقال: تنبيه: عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوَهِم، وعزاه النووي إلى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وإنما أورده وصحّحه في جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ أنه في المستدرك. اهـ.

والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة. وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله: ثم تركه، فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفّار ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت، أو ترك القنوت في غير الصبح، وهذا التأويل متعيّن؛ لأن حديث أنس في قوله: «لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» صحيح صريح فيجب الجمع بينهما، ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة السابقة وهي قوله: «ثم ترك الدعاء لهم». والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر، فوجب تقديمهم.

فرع في مذهبهم في محل القنوت

قد ذكرنا في مذهبنا أن محلّه بعد رفع الرأس من الركوع، وبهذا قال مالك وإسحاق. وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السختياني وأحمد.

وقد جاءت الأحاديث بالأمرين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع»[1]. وعن عاصم قال: «سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع، أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع! قال: كذب، إنما قلت: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً»[2] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والفرض مما ذكرنا أربعة عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع حتى يطمئن فيه، والرفع من الركوع حتى يعتدل، والسجود

(١) سبق تخريجه في (٣/٢٤٢).
(٢) سبق تخريجه في (٣/٢٤٢) وهذا طرف من حديثه المتقدم.

حتى يطمئن، والجلوس بين السجـدتين حتى يطمئن، والجلوس في آخـر الصلاة والتشهد فيه، والصلاة على رسول الله ﷺ، فيه والتسليمة الأولى، ونية الخروج، وترتيب أفعالها على ما ذكرنا. والسنن خمس وثلاثون: رفع اليدين في تكبيرة الإحـرام، والـركـوع، والـرفـع من الـركوع، ووضع اليمين على الشمـال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح، والتعوّذ، والتأمين، وقـراءة السـورة بعـد الفـاتحـة، والجهـر والإسرار، والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد، في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق فيه، والبداية بالركبة ثم باليد في السجود، ووضع الأنف في السجود، ومجافاة المـرفق عن الجنب في الـركـوع والسجـود، وإقـلال البطن عن الفخذ في السجـود، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، ووضع اليد على الأرض عند القيام، والتورّك في آخر الصلاة، والافتراش في سائر الجلسـات، ووضـع اليد اليمنى على الفخـذ اليمنى مقبـوضـة، والإشـارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه، والصلاة على آله في التشهد الأخير، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، ونيّة السلام على الحاضرين].

الشرح: أما الفروض فهي على ما ذكر، إلّا أن نية الخروج من الصلاة فيهـا خلاف سبق، وذكـرنا هناك أن الأصحّ: أنها سُنّة وليست بواجبة. وأما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التي ذكرها، وبقي منها سنن لم يذكرها المصنّف هنا وقد ذكرها في مواضعها، فكأنه استغنى بذلك عن ذكرها هنا.

فرع

قال أصحابنا: للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط.

فالأركان هي: الفروض التي ذكرها المصنّف. والأبعاض ستة: أحدها: القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، والثاني: القيام للقنوت، والثالث: التشهد الأول، والرابع: الجلوس له، والخامس: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، إذا قلنا هي سنّة، والسادس: الجلوس للصلاة على النبي ﷺ في التشهدين، إذا قلنا هي سنّة فيهما، وقد سبق بيان كل ذلك في موضعه. وأما الهيئات وهي السنّة التي ليست أبعاضاً، فكل ما يشرع في الصلاة غير الأركان والأبعاض. وأما الشروط فخمسة: الطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجس، واستقبال القبلة، وستر العورة، ومعرفته الوقت يقيناً أو ظناً بمستند.

قال أصحابنا: مَنْ ترك ركناً، أو شرطاً لم تصح صلاته إلّا في مواضع مخصوصة بعذر في بعض الشروط، كفاقد السترة، وإن ترك غيرهما صحت وفاته الفضيلة، سواء تركه عمداً، أو سهواً، لكن إن كان المتروك من الأبعاض سجد للسهو وإلّا فلا. هذا مختصر القول في هذا، وهو مبسوط في مواضعه، وبالله التوفيق.

فرع

قال الشافعي رحمه الله في المختصر: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة، إلّا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما يكون، وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة، وأن تكثّف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة، لئلا تَصِفُها ثيابُها، وأن تُخفض صوتها، وإن نابها شيء في صلاتها صفّقت. وهذا نصّه.

قال أصحابنا: المرأة كالرجل في أركان الصلاة، وشروطها، وأبعاضها، وأما الهيآت المسنونات فهي كالرجل في معظمها، وتخالفه فيما ذكر الشافعي.

ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء: أحدها: لا تتأكد في حقهن كتـأكدها في حق الرجال، الثاني: تقف إمامتهن وسطهن، الثالث: تقف واحـدتهن خلف الرجل لا بجنبه، بخلاف الرجل، الرابع: إذا صلين صفوفاً مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أوّلها، وأما صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها.

الفهرس

الموضوع	صفحة
كتاب الصلاة ـ معناها لغة وشرعاً وبيان حكمها	٥
بيان مَنْ تجب عليه الصلاة ومَنْ لا تجب عليه وتفصيل القول في ذلك	٦
حكم تارك الصلاة	٩
فرع في مذاهب العلماء في تارك الصلاة كسلاً وبيان أدلتهم	١٧
باب مواقيت الصلاة ـ بيان وقت الظهر ومذاهب العلماء فيه	١٩
بيان وقت العصر	٢٤
بيان وقت المغرب	٢٥
بيان وقت العشاء ومذاهب العلماء فيه	٢٧
بيان وقت الفجر	٣١
حكم الصلاة في أوّل الوقت	٣٢
حكم تعجيل الصلاة في أول الوقت	٣٣
بيان مذاهب العلماء في تعجيل الصبح وذكر أدلتهم	٣٣
حكم الإبراد بالظهر	٣٥
بيان الصلاة الوسطى	٣٥
حكم تأخير الصلاة لآخر الوقت	٣٩
حكم أصل الأعذار في تأخير الصلاة	٤٠
حكم قضاء الفوائت	٤٣

فرع في بيان مذاهب العلماء في قضاء الفوائت وذكر أدلتهم ٤٥
باب الأذان ـ بيان أصله لغة وشرعاً ٤٧
بيان ما يشرع له الأذان والإقامة ٤٩
مفاضلة بين الأذان والإمامة ٥٠
حكم ما لو تنازع جماعة في الأذان ٥١
حكم الأذان والإقامة وبيان مذاهب العلماء فيهما ٥٣
هل يشرع الأذان والإقامة للصلوات الفائتة ٥٥
بيان وقت الأذان والإقامة ٥٦
بيان ألفاظ الأذان والإقامة ومذاهب العلماء فيهما ٥٨
بيان صفة المؤذن ٥٩
بيان صفة أداء الأذان والإقامة ٦٤
بيان ما يقوله المستمع للأذان ٦٦
بيان قدر الانتظار بين الأذان والإقامة ٦٩
بيان عدد المؤذنين للجماعة ٧١
فرع في الأذان للجمعة ٧٢
حكم أخذ الأجرة على الأذان ٧٤
باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه ٧٥
حكم طهارة البدن في الصلاة وبيان مذاهب العلماء فيها ٧٦
بيان أنواع النجاسة وتفصيل أحكامها ٧٧
حكم وصل شعر المرأة بشعر آخر ٧٩
حكم الوشم والوشر ٨٠
حكم طهارة الثوب في الصلاة ٨١
حكم ما لو كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة ٨٢

حكم حمل الحيوان الطاهر في الصلاة ٨٥
حكم طهارة المكان في الصلاة ٨٥
حكم العلم بالنجاسة بعد انتهاء الصلاة ٨٨
حكم الصلاة في المقبرة ٨٩
فرع في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة ٩٢
فرع في مذاهب العلماء في الكنيسة والبيعة ٩٢
حكم الصلاة في الحمام ٩٢
حكم الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ٩٢
حكم الصلاة في قارعة الطريق ٩٤
حكم الصلاة في الأرض المغصوبة ٩٥
باب ستر العورة ـ بيان حكمه ٩٥
فرع في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة ٩٨
بيان عورة الرجل والمرأة ومذاهب العلماء فيهما ٩٩
صفة الثوب الذي يستر العورة ١٠٢
حكم اشتمال الصماء ١٠٦
حكم السدل في الصلاة وبيان مذاهب العلماء فيه ١٠٧
حكم التلثم في الصلاة ١٠٩
حكم الصلاة في ثوب الحرير، أو ثوب عليه صورة ١١٠
حكم عدم وجود الساتر، أو بعضه ١١١
باب استقبال القبلة ١١٤
حكم استقبال القبلة ١١٥
حكم التوجه إلى عين البيت ١١٦
حكم الصلاة داخل البيت ١١٧

حكم الصلاة فوق البيت ١١٩
حم الغائب عن البيت ١٢٠
حكم اختلاف الاجتهاد في استقبال القبلة ١٢٢
حكم مَنْ خفيت عليه دلائل الاجتهاد ١٢٣
حكم استقبال القبلة في شدة الخوف ١٢٥
حكم استقبال القبلة للنافلة ١٢٥
حكم الصلاة إلى ستره وبيان صفة السترة ١٢٨
باب صفة الصلاة ١٣٥
متى يستحب للمصلي في جماعة أن يقوم للصلاة ١٣٥
حكم القيام في الصلاة ١٣٧
حكم النية للصلاة وبيان بعض مسائلها ١٣٩
حكم تكبيرة الإحرام وبيان صفتها ١٤٥
فرع في بيان ما يترجم عنه بالعجمية وما لا يترجم ١٤٧
حكم رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ١٤٨
حكم وضع اليدين في الصلاة وبيان مذاهب العلماء
وأدلتهم فيه ١٥١
حكم غض البصر وتغميض العين في الصلاة ١٥٣
حكم دعاء الاستفتاح وبيان صيغته ١٥٤
فرع في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يستفتح به ١٥٦
حكم التعوذ في الصلاة وبيان محله ١٥٧
فرع في مذاهب العلماء في التعوذ ومحله والجهر به
وسائر أحكامه ١٥٨
حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ١٥٩

حكم البسملة وبيان اختلاف العلماء في كونها من القرآن ١٦١
فرع في مذاهب العلماء في الجهر بالبسملة في الصلاة ١٦٤
حكم قطع قراءة الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة ١٦٥
حكم القراءة في كل ركعة وبيان مذاهب العلماء فيها ١٦٦
حكم قراءة المأموم للفاتحة وبيان مذاهب العلماء
وأدلتهم فيها ١٦٧
حكم التأمين بعد الفاتحة ١٧٢
حكم مَنْ لم يحسن قراءة الفاتحة ١٧٣
حكم القراءة بعد الفاتحة في الصلاة وبيان ما يقرأ ١٧٥
حكم قراءة المأموم غير الفاتحة ١٧٨
حكم قراءة غير الفاتحة في كل الركعات ١٧٩
حكم الجهر بالقراءة وبيان موضعه ١٨٠
حكم الركوع في الصلاة ١٨٣
فرع في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات ١٨٣
حكم رفع اليدين في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه وبيان
مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ١٨٤
بيان صفة الركوع ١٨٧
بيان أذكار الركوع ١٩١
حكم الاعتدال من الركوع في الصلاة وبيان صفته ١٩٣
حكم السجود في الصلاة وبيان صفته ١٩٥
فرع في مذاهب العلماء في وضع الجبهة والأنف على
الأرض وبيان أدلتهم ١٩٥
فرع في مذاهب العلماء في السجود على حائل ١٩٧

حكم السجود على اليدين والركبتين والقدمين ٢٠٠
بيان هيئة السجود ٢٠٢
بيان أذكار السجود ٢٠٣
حكم الجلوس بعد السجود وبيان صفته ٢٠٧
حكم السجدة الثانية في الركعة الأولى ٢٠٩
حكم جلسة الاستراحة في الصلاة ٢١٠
حكم رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول ٢١١
بيان صفة الركعة الثانية ٢١٣
حكم التشهد الأول والجلوس له ٢١٣
فرع في مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له ٢١٤
صفة وضع اليدين والأصابع عند التشهد ٢١٥
بيان صيغة التشهد ومذاهب العلماء في الأحاديث
الواردة فيه ٢١٧
حكم التشهد الأخير وبيان مذاهب العلماء وأدلتهم فيه ٢٢٣
بيان صفة الجلوس للتشهد الأخير ٢٢٣
حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وبيان صيغتها ٢٢٤
فرع في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي ﷺ
في التشهد الأخير ٢٢٥
حكم الدعاء قبل السلام وبيان بعض المأثور فيه ٢٢٥
حكم السلام وبيان ما يتعلق به من المسائل ٢٢٦
فرع في مذاهب العلماء في السلام وبيان أدلتهم ٢٣١
حكم الذكر بعد الصلاة وبيان بعض ما ورد فيه ٢٣٣
بيان كيفية الانصراف بعد الصلاة ٢٣٦

حكم التنفل بعد الفريضة وبيان موقف المتنفل ٢٣٧
حكم القنوت في الصبح وبيان صيغته ٢٣٨
فرع في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح ٢٤٢
بيان عدد أركان الصلاة وسُننها ٢٤٥
فرع في بيان أبعاض الصلاة ٢٤٦
فرع في بيان الفرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة ٢٤٦

مختصر

المجموع شرح المهذب

٤

حُقُوق الطَّبْع مَحْفُوظَة

الطَّبعَة الأُولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

النَاشِر
مكتبة السَّوادي للتوزيع
جَدّة - المَملكة العَربيَّة السعُودِيَّة
صَ.بَ ٤٨٩٨ جَدّة ٢١٤١٢
هَاتف: ٦٨٨٤٢١٢ - فَاكس: ٦٨٧٨٦٦٤

مختصر
المجموع شرح المهذب

اختصار
الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء الرابع

الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة التطوع

قال العلماء: التطوّع في الأصل فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة.

قال المصنف رحمه الله:

[أفضل عبادات البدن الصلاة، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»، ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة، واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام، والمشي، وسائر الأفعال. وتطوّعها أفضل التطوع].

الشرح: حديث عبد الله هٰذا رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية عبد الله، ومن رواية ثوبان بلفظه هنا، وفيه زيادة، قال: استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[1] إلخ، لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله: «إن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة: (١٠١-١٠٢/١)، والبيهقي في الصلاة: (٤٥٧/١)، والدارمي في الوضوء: (١٦٨)، ومالك في الطهارة: (٣٤/١) بلاغاً، وأحمد: (٢٧٦-٢٧٧، ٢٨٢/٥) من حديث ثوبان، وابن ماجه من حديث ابن عمرو، وأشار إليه البيهقي، وفي سند رواية ابن عمرو ليث بن أبي سليم، قال في التقريب (٤٦٤): =

من خير أعمالكم الصلاة»، وفي بعض روايات البيهقي إثبات: «من»، وفي بعضها حذفها، وإسناد رواية عبد الله فيه ضعف، وإسناد رواية ثوبان جيد، لكن من رواية سالم بن أبي الجعدي، عن ثوبان، وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع سالم من ثوبان، وذكره مالك في الموطأ مرسلاً مفصلاً.

قال صاحب مطالع الأنوار في معناه: إلزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا، فإنكم لا تطيقون جميع أعمال البر، ولن تحصوا أن تطيقوا الاستقامة في جميع الأعمال، وقيل: لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب العظيم.

أما حكم المسألة فالمذهب الصحيح المشهور: أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن، ويستدل لذلك بأحاديث كثيرة في الصحيح منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟» وفي رواية: «أفضل؟» فقال: «**الصلاة لوقتها**» رواه البخاري ومسلم(١)، ومنها حديث: «**بني الإسلام على خمس**»(٢)، وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة على الصوم والعرب تبدأ بالأهم.

= صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، وأما رواية ثوبان ففي سندها انقطاع بين سالم وثوبان، ولكن تابعه أبو كبشة السلولي، عن ثوبان عند الدارمي، فيتقوى به، والله أعلم وصحح الالباني حديثي ثوبان وابن عمرو في صحيح ابن ماجه (١/٥١).

(١) أخرجه البخاري في المواقيت: (٢/٩)، والجهاد: (٦/٣)، والأدب: (١٠/٤٠٠)، والتوحيد: (١٣/٥١٠)، ومسلم في الإيمان: (٢/٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان: (١/٤٩)، والتفسير: (٨/١٨٤-١٨٣)، ومسلم في الإيمان: (١/١٧٧-١٧٦)، وكذا الترمذي: (٥/٥)، والنسائي: (٨/١٠٨-١٠٧) فيه من حديث ابن عمر.

فرع

إعلم أنه ليس المراد بقولهم: الصلاة أفضل من الصوم، أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه أنّ من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم، وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالباً عليه منسوباً إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكّد منه، فهٰذا محل الخلاف والتفضيل، والصحيح تفضيل الصلاة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وتطوّعها ضربان: ضرب تُسنُّ له الجماعة، وضرب لا تسنّ له، فما سُنَّ له الجماعة صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء؛ وهٰذا الضرب أفضل ممّا لا تُسنُّ له الجماعة، لأنها تشبه الفرائض في سنّة الجماعة، وأُوكد ذٰلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض، ثمّ صلاة الكسوف، لأن القرآن دلّ عليها، قال الله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[1]

وليس هاهنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ولهٰذه الصلوات أبواب نذكر منها أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة].

الشرح: هٰذا الفصل هو كما ذكره المصنف، ويلتحق بالضرب الذي تُسنّ له الجماعة: صلاة التراويح على الأصح.

---

(١) فصّلت.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما ما لا يُسنّ له الجماعة ضربان: راتبة بوقت، وغير راتبة. فأما الراتبة: فمنها السنن الراتبة مع الفرائض، وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، والأصلُ فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر[1]، والأكمل أن يصلي ثماني عشرة ركعة غير الوتر: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، لما ذكرناه من حديث ابن عمر، وأربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، لما روت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرم على النار»**[2]، وأربعاً قبل العصر، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة ومن معهم من المؤمنين» والسنة فيها وفي الأربع قبل

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٤٢٥)، والتهجد: (٤٨، ٥٠، ٣/٥٨)، ومسلم في المسافرين: (٦/٨-٧)، والنسائي في الإمامة: (٢/١١٩) بزيادة سجدتين بعد الجمعة عندهم، وزاد البخاري عليهما ذكر الركعتين قبل الصبح.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٥٢)، وكذا الترمذي: (٢/٢٩٢) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٦٧)، وقد رواه الترمذي من طريقين عن أم حبيبة، قال في الأولى: هٰذا حديث حسن غريب، أو قال في الثانية: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وصححه الالباني في صحيح الترمذي (١/١٣٥)

الظهر وبعدها أن يسلّم من كل ركعتين، لما رويناه من حديث علي رضي الله عنه].

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم من طرق، والسجدتان: ركعتان. وحديث أم حبيبة رضي الله عنها صحيح رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وحديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وقد سبق بيانه في فصل السلام من صفة الصلاة[1].

وفي الفصل أحاديث صحيحة أيضاً، منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ثم يخرج ويصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين» رواه مسلم[2]. وعنها: كان النبي ﷺ إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاّهن بعدها، رواه الترمذي[3]، وقال: حديث حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «**رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً**»[4] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته.

أما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

---

(١) سبق بيانه في (٣/٢٢٩).

(٢) مسلم في المسافرين: (٦/٨).

(٣) الترمذي في الصلاة: (٢/٢٩١)، وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٥٣)، وكذا الترمذي (٢/٢٩٥-٢٩٦)، وقال: غريب حسن وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٣٥).

فرع

في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان، الصحيح منهما: الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة لمن شاء**» رواه البخاري في مواضع من صحيحه[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، فقلت: أكان النبي ﷺ صلاها؟ قال: كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا، رواه مسلم[2].

فرع

يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعداً لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ـ قال في الثالثة ـ: لمن يشاء**» رواه البخاري ومسلم[3]، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة باتفاق العلماء.

فرع

في سنة الجمعة بعدها وقبلها

تسنّ قبلها وبعدها صلاة، وأقلها ركعتان قبلها، وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها، وأربع بعدها. ودليله من الأحاديث ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، وفي رواية:

---

(١) البخاري في التهجد: (٣/٥٩)، والاعتصام: (١٣/٣٣٧).

(٢) مسلم في المسافرين: (٦/١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١١٠)، ومسلم في المسافرين: (٦/١٢٤).

«كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته» رواه البخاري ومسلم[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً»**[2]، وعنه أن النبي ﷺ، قال: **«من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً»**[3].

وفي رواية: **«إذا صليتم بعد الجمعة فصلُّوا بعدها أربعاً»**[4] رواه مسلم بهٰذه الروايات الثلاث. وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله: «بين كل أذانين صلاة»، والقياس على الظهر[5].

---

(١) تقدم في (١٠/٤).

(٢) مسلم في الجمعة: (٦/١٦٨) بلفظه.

(٣) مسلم في الجمعة: (٦/١٦٩)، وأبو داود في الصلاة: (١/٦٧٣)، وكذا الترمذي: (٣٩٩-٢/٤٠٠) فيه.

(٤) مسلم وأبو داود في المكان السابق، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٥٨).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما النبيّ ﷺ فإنه لم يكن يصلّي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هٰذا عنه أحد، فإن النبيّ ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلّي النبيّ ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلّي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد أنه صلّى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقّت بقوله: «صلاةٌ مقدّرة قبل الجمعة»، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجدَ يوم الجمعة، من غير توقيت، كقوله: «من بكّر وابتكر، ومشى، ولم يركب، وصلّى ما كتب له».

وهٰذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حيث يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلّي عشر ركعات، ومنهم من يصلّي اثنتي عشرة =

قال المصنف رحمه الله:

[وما يفعل قبل الفرائض من هٰذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض، وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض، ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال، وهو ظاهر، والنص الأول أظهر].

الشرح: هٰذه المسألة هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الوتر فهو سنّة، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق وليس بواجب، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»، وأكثره إحدى عشرة ركعة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة، وأقلّه ركعة، لما ذكرناه من حديث أبي أيوب، وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة:

﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

وفي الثانية:

= ركعة، ومنهم من يصلّي ثمان ركعات، ومنهم من يصلّي أقل من ذٰلك. ولهٰذا كان جماهير الأئمة متّفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدّرة بعدد، لأن ذٰلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ، أو فعله، وهو لم يسن في ذٰلك شيئاً، لا بقوله ولا فعله. مجموع الفتاوى: (١٨٨-١٨٩/٢٤)].

﴿قل يا أيها الكافرون﴾

وفي الثالثة:

﴿قل هو الله أحد﴾

والمعوّذتين، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ ذٰلك.

والسنّة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلّم من كل ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يفصل بين الشفع والوتر»، ولأنه يجهر في الثالثة، ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب، ويجوز أن يجمعها بتسليمة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهمّ قاتل الكفرة»[1]، وقال أبو عبد الله الزبيري: يقنت في جميع السنة، لما روى أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع، والمذهب الأوّل وحديث أبيّ بن كعب غير ثابت عند أهل النقل. ومحلّ القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع، ومن أصحابنا من قال: محلّه في الوتر قبل الركوع، لحديث أبيّ بن كعب. والصحيح هو الأوّل لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه؛ ولأنه في الصبح يقنت بعد الركوع، فكذٰلك الوتر. ووقت

---

(١) أثر عمر هٰذا لم يرد في الشرح ذكر له، وقال ابن حجر في التلخيص: (٢/٢٥): رويناه في فوائد أبي الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السماك، فذكر تمام الإسناد والمتن بأطول من هٰذا، ثم قال: وإسناده حسن.

الـوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لقوله عليه الصلاة والسـلام: «**إن الله زادكم صلاة وهي الـوتر، فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجـر**»، فإن كان ممّن له تهجـد فالأوْلى أن يؤخّره حتى يصليه بعد التهجد، وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليه بعد سنّة العشاء، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل، فليوتر آخر الليل**»].

الشـرح: حديث أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل**»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح بهٰذا اللفظ، ورواه هٰكذا أيضاً الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله: «**الوتر حق وليس بواجب**» فغريبة لا أعرف لها إسناداً صحيحاً.

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يصلي من الليل إحدى عشرة يوتر منها بواحدة» فرواه البخاري ومسلم[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٣٢)، والنسائي في قيام الليل: (٣/٢٣٨-٢٣٩)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٧٦)، والحاكم في الوتر: (١/٣٠٢)، وقال: صحيح الإسناد على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٤): وصحّح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه. وهو الصواب وصحح المرفوع الالباني في صحيح ابن ماجه (١/١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد (٣/٢٠) أخرجه مسلم في المسافرين: (٦/١٦)، وأبو داود في الصلاة: (٢/٨٤)، وكذا الدارمي: (٣٣٧)، والترمذي: (٢/٣٠٣) فيه،

وأما حديثها عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الوتر في الأولى: «سبح اسم ربك»، وفي الثانية: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة: «قل هو الله أحد» والمعوّذتين، فقد رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها» رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهٰذا اللفظ[2].

وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في السنن الكبيرة بإسناد صحيح، وقال: يشبه أن يكون هٰذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع[3].

وحديث قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه من

= وابن ماجه في الإقامة: (١/٤٣٢)، والنسائي في قيام الليل: (٣/٢٣٤)، ومالك في صلاة الليل: (١/١٢٠)، وأحمد: (٦/٣٥).

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٣٢٦)، وكذا أبو داود: (٢/١٣٣) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٧١)، قال الترمذي: حسن غريب، قال ابن حجر في التلخيص (١٩-٢٠/٢): وفيه خصيف، وفيه لين، ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وتفرّد به يحيى بن أيوب، عنه، وفيه مقال، ولكنه صدوق، قال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبيّ بن كعب بإسقاط المعوّذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوّذتين، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب. أ.هـ وصحح حديث عائشة الالباني في صحيح الترمذي (١/١٤٤).

(٢) أحمد: (٢/٧٦) بنحوه، وزاد الحافظ في التلخيص نسبته لابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني، قال: وقوّاه أحمد.

(٣) النسائي في قيام الليل: (٣/٢٣٥)، والبيهقي في الصلاة: (٣/٣١) وقال الالباني في ضعيف النسائي ص (٦٤) في هذا الحديث: شاذ.

رواية الحسن البصري «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبيّ بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كان العشر الأواخر تخلّف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبيّ» هٰذا لفظ أبي داود والبيهقي وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولا لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

وحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع، رواه أبو داود وضعّفه[2].

وحديث أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة» إلى آخره رواه أبو داود والترمذي من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[3]، وفي إسناد هٰذا الحديث ضعف، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه، قال البخاري: فيه رجلان لا يعرفان إلا بهٰذا الحديث، ولايعرف سماع رواية

(١) أبو داود في الصلاة: (٢/١٣٦)، وكذا البيهقي: (٢/٤٩٨) فيه وضعفه الالباني في ضعيف أبي داود ص (١٤٣) قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٥): وأصل جمع عمر الناس على أبيّ في صحيح البخاري دون القنوت.

(٢) أبو داود في الصلاة: (٢/١٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٢٨)، وكذا الترمذي: (٢/٣١٤)، والبيهقي: (٢/٤٦٩) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٦٩)، والدارقطني في الوتر: (٢/٣٠)، وكذا الحاكم: (١/٣٠٦) فيه، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، ووافقه الذهبي، وأسند البيهقي إلى البخاري قوله: لا يعرف لإسناده، يعني لإسناد هٰذا الحديث، سماع بعضهم من بعض، قال البيهقي: وقد روي مثل هذا في ركعتي الفجر بإسناد أصح من هذا وحديث خارجة قال فيه الالباني: صحيح =

بعضهم من بعض. وحديث جابر رواه مسلم[1].

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

قال أصحابنا: لفظ القنوت في الوتر كهو في الصبح، ولهذا لم يذكره المصنف، وكذا حكم الجهر بالقنوت، ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح.

فرع

إذا أوتر، ثم أراد أن يصلي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر. ودليله حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله ويمجّده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويمجّده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد» رواه مسلم، وهو بعض حديث طويل[2]. وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلّى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر، ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرّحة بأن آخر صلاة النبي ﷺ في الليل كانت وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر بكون آخر صلاة

= دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم». انظر ضعيف الترمذي ص (٥٠).

(١) مسلم في المسافرين: (٣٤-٣٥/٦).

(٢) مسلم في المسافرين: (٢٥-٢٨/٦)، وفيه: «ويحمده» مكان: «ويمجده».

الليل وتراً كقوله ﷺ: «إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[1] وقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[2]، روياه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، فكيف يُظن بالنبي ﷺ مع هٰذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر، وإنما معناه ما ذكرناه أولاً من بيان الجواز. وإنما بسطت الكلام في هٰذا الحديث لأني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً، ويفعل ذٰلك ويدعو الناس إليه، وهٰذه جهالة وغباوة أنسه بالأحاديث الصحيحة وتنوّع طرقها وكلام العلماء فيها، فاحذر من الاغترار به، واعتمد ما ذكرته أولاً وبالله التوفيق.

فرع

في مذاهب العلماء في حكم الوتر

مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قال القاضي أبو الطيّب: هو قول العلماء كافّة حتى أبو يوسف ومحمد، قال: وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض، فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء.

واحتج له بأحاديث، منها: حديث أبي أيوب الذي تقدّم في أول هٰذا الفصل.

ومنها: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أهل القرآن أوتروا

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر: (٢/٤٨٨)، ومسلم في المسافرين: (٦/٣٢)، وأبو داود في الصلاة: (٢/١٤٠) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في الوتر: (٢/٤٧٧)، ومسلم في المسافرين: (٣٠، ٦/٣١)، وأبو داود: (٢/١٣١) في الصلاة، والنسائي في قيام الليل: (٣/٢٣٣).

فإن الله وتـر يحب الوتر»[1]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن.

واحتج أصحابنا والجمهور بأحاديث، منها: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»**، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطّوّع، وسأله عن الزكاة والصيام وقال في آخره: واللهِ لا أزيد على هٰذا ولا أنقص، فقـال النبي ﷺ: **«أفلح إن صدق»**[2] رواه البخـاري ومسلم من طرق.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: **«أُدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذٰلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»**[3] الحديث رواه البخاري ومسلم، وهٰذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جداً. وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد، ولا بد من هٰذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها.

---

(١) أخرجـه أبو داود في الصلاة: (١٢٧-١٢٨/٢)، وكذا الترمذي: (٣١٦/٢) فيه، والنسـائي في قيام الليل: (٢٢٨-٢٢٩/٣)، وابن ماجـه في الإقـامة: (٣٧٠/١)، والحاكم في الوتر: (٣٠٠/١) وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١٩٣/١). (٢) تقدم في (٥/٣).

(٣) أخـرجـه الـبـخـاري في الـزكـاة: (٢٦١، ٣٢٢، ٣٥٧/٣)، والـمـظـالـم: (١٠٠-١٠١/٥)، والـمـغـازي: (٦٤/٨)، والتـوحيد: (٣٤٧/١٣). ومسلم في الإيمان: (١٩٦-٢٠٠/١)، وأبو داود في الزكاة: (٢٤٢-٢٤٣/٢)، وكذا الترمذي: (٢١/٣)، والنسائي: (٢-٤/٥)، وابن ماجه: (٥٦٨/١) فيه.

فرع

في مذاهبهم في القنوت في الوتر

المشهور من مذهبنا: أنه يستحب القنوت فيه في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وطائفة من السلف، وحكى عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي وإسحاق وأبي ثور أنهم قالوا: يقنت فيه في كل السنة، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال جماعة من أصحابنا، وهو قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي السابق في القنوت[1]، وحكيت مذاهب أخرى في المسألة.

فرع

في مذاهبهم في نقض الوتر

مذهبنا المشهور: أنه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره، بل يصلي ما شاء شفعاً، وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء.

وقالت طائفة: ينقضه فيصلي في أول تهجده ركعة تشفعه، ثم يتهجد، ثم يوتر في آخر صلاته.

ودليلنا حديث طلق بن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»[2] رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث

(١) تقدم في (٣/٢٣٨)

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٤٠-١٤١)، وكذا الترمذي: (٢/٣٣٣-٣٣٤) فيه، وقال: حسن غريب، والنسائي في قيام الليل: (٣/٢٢٩-٢٣٠)، ونقل الحافظ في التلخيص: (٢/١٧) تحسين الترمذي له، ثم قال: قال عبد الحق: وغيره يصححه. أ.هـ. وقد صححه شاكر في شرحه للترمذي كما صححه الالباني في صحيح الترمذي (١/١٤٦).

حسن، ولأن الوتر مضى على صحته فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه.

فرع

في مذاهبهم في حمل القنوت في الوتر

الصحيح في مذهبنا: أنه بعد رفع الرأس من الركوع، وبه قال طائفة من السلف كما حكاه ابن المنذر عنهم، وحكى عن أصحاب الرأي وطائفة أخرى من السلف: أن القنوت قبل الركوع. وحكى عن أيوب السختياني وأحمد: أنهما جائزان. وقد سبقت أدلة المسألة في قنوت الصبح.

قال المصنف رحمه الله:

[وآكد هٰذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر، لأنه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما، وأيهما أفضل؛ فيه قولان، قال في الجديد: الوتر أفضل، لقوله ﷺ: «إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر»، وقال ﷺ: «من لم يوتر فليس منا»، ولأنه مختلف في وجوبه، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة، فكان الوتر آكد، وقال في القديم: سنة الفجر آكد، لقوله ﷺ: ««صلوها ولو طردتكم الخيل»، ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر].

الشرح: الحديث الأول سبق بيانه في الفصل السابق. والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[1] قالها ثلاثاً، وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب، والظاهر أنه منفرد به، وقد ضعّفه البخاري وغيره، ووثقه ابن معين

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٢٩)، والحاكم في الوتر: (١/٣٠٥) وصححه، والبيهقي في الصلاة: (٢/٤٧٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٤١).

وغيره، وادّعى الحاكم أنه حديث صحيح، والله أعلم. وأما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طرتكم الخيل**»[1]، وفي إسناده من اختلف في توثيقه، ولم يضعفه أبو داود. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»[2] رواه البخاري ومسلم.

وهٰذا الفصل هو كما ذكره المصنف.

فرع

في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة

إحداها: يستحب تخفيف سنة الفجر، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب»[3] رواه البخاري ومسلم.

الثانية: السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر، ودليله أحاديث صحيحة منها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»[4] رواه البخاري. وعن أبي

---

(١) أبو داود في الصلاة: (٢/٤٦) وفي سنده: عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وهو مختلف فيه، وابن سيلان، وهو عبد ربه بن سيلان، وهو مجهول والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد: (٣/٤٥)، ومسلم في المسافرين: (٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري في التهجد: (٣/٤٦)، ومسلم في المكان السابق.

(٤) البخاري في التهجد: (٣/٤٣).

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**»[1]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الثالثة: يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراتبة في السفر، لكنها في الحضر آكد، وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها في باب صلاة المسافرين إن شاء الله.

الرابعة: من واظب على ترك الراتبة، أو تسبيحات الركوع والسجود رُدّت شهادته لتهاونه بالدين، وسنوضح هٰذه المسألة بدلائلها في كتاب الشهادات إن شاء الله.

قال المصنف رحمه الله:

[ومن السنن الراتبة قيام رمضان، وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»[2].

والأفضل أن يصليها في جماعة نصّ عليه في البويطي، لما روي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبيّ بن كعب[3].

ومن أصحابنا من قال: فعلها منفرداً أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلّى ليالي

---

(١)الترمذي في الصلاة: (٢/٢٨١) وقال: حسن صحيح غريب وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٣٢)

(٢) مسلم في المسافرين: (٦/٤٠).

(٣) البخاري في التراويح: (٤/٢٥٠).

فصلوها معه، ثم تأخّر وصلّى في بيته باقي الشهر[1].

والمذهب الأول، إنما تأخر النبي ﷺ لئلا تفرض عليهم، وقد روي أنه ﷺ قال: «**خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»[2]].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه مسلم بلفظه، ورواه البخاري ومسلم جميعاً مختصراً أن النبي ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[3].

وأما حديث جمع عمر الناس على أبيّ بن كعب رضي الله عنهما فصحيح رواه البخاري في صحيحه.

وأما الحديثان الآخران: أن النبي ﷺ: «صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر»، والحديث الآخر: «**خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**» فرواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها. وقوله ﷺ: «إيماناً»، أي: تصديقاً بأنه حق، «واحتساباً»، أي: يفعله لله تعالى لا رياء ولا نحوه.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح

مذهبنا: أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هٰذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء.

---

(١) و(٢) هٰذان حديث واحد فرّقه المصنف، وأخرجه البخاري في التهجد: (٣/١٠)، ومسلم في المسافرين: (٦/٤٢).

(٣) البخاري في التراويح: (٤/٢٥٠)، ومسلم في المسافرين: (٦/٣٩).

وقال مالك: التراويح تسع ترويحات وهي ستة وثلاثون ركعة غير الوتر، واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هٰكذا، وعن نافع قال: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث.

واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتوكؤون على عصيّهم في عهد عثمان من شدة القيام[1]، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضاً قيام رمضان بعشرين ركعة[2]، وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ومن السنن الراتبة صلاة الضحى، وأفضلها ثمان ركعات، لما روت أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلاها ثمان ركعات»[3]. وأقلها ركعتان، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٢/٤٩٦)، وفيه: «بالمئين» مكان: «بالمئتين». وقد أخرج مالك في الصلاة في رمضان: (١/١١٥) أثر السائب بن يزيد، وفيه: أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق مالك في المكان السابق، وقال: ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين.

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) البخاري في التهجد: (٣/٥١)، ومسلم في المسافرين: (٥/٢٢٩).

قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان، يصليهما من الضحى**»[1]. ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال].

الشرح: حديث أم هانىء رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي ذر رواه مسلم. وقوله ﷺ: «على كل سُلامى» هو بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم، وهو المفصل، وجمعه سُلاميات ـ بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء ـ وهي: المفاصل.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ أنه خُلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل[2].

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[ومن فاته من هٰذه السنن الراتبة شيء في وقته ففيه قولان، أحدهما: لا تقضى، لأنها صلاة نفل فلم تقضَ كصلاة الكسوف والاستسقاء، والثاني: تقضى، لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[3]، ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض، بخلاف الكسوف والاستسقاء، لأنها غير راتبة، وإنما تفعل لعارض، وقد زال العارض].

الشرح: هٰذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، وهٰذا لفظ رواية مسلم.

---

(١) مسلم في المسافرين: (٥/٢٣٣).

(٢) مسلم في الزكاة: (٩٢-٧/٩٣).

(٣) تقدم في (٣/٤٤).

قال أصحابنا: النوافل قسمان: أحدهما غير مؤقت وإنما يفعل لعارض، كالكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، فهٰذا إذا فات لا يُقضى. والثاني: مؤقت، كالعيد، والضحى، والرواتب مع الفرائض، كسنة الظهر وغيرها، فهٰذه فيها ثلاثة أقوال، الصحيح منها: أنها يستحب قضاؤها أبداً.

ودليله الحديث الذي ذكره المصنف. وحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ: «فـاتـه الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»[1] رواه مسلم، والمراد بالسجدتين ركعتان.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذٰلك، فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان بعد العصر»[2] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فيصلِّ إذا ذكره»[3] رواه أبو داود بإسناد حسن. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم[4]، ودلالة هٰذا الحديث مبنية على الصحيح المختار: أن قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي ﷺ وصار سنّة.

---

(١) مسلم في المساجد: (١٨٣-١٨٩/٥) وهو بعض حديث طويل، وفيه: «فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة».

(٢) البخـاري في السهو: (١٠٥/٣)، والمغازي: (٨/٨٦)، ومسلم في المسافرين: (١١٩-١٢١/٦)، والدارمي في الصلاة: (٣٣٤-٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١٣٧/٢)، وكذا الترمذي: (٣٣٠/٢) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (٣٧٥/١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٦/١).

(٤) مسلم في المسافرين: (٢٨/٦).

قال المصنف رحمه الله:

[وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوّع الإنسان بها في الليل والنهار، وأفضلها التهجد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل**»(١)، ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات، فكانت أفضل، ولهٰذا قال النبي ﷺ: «**ذاكرو الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة**»(٢). وآخر الليل أفضل من أوله، لقول الله تعالى:

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٣)

ولأن الصلاة بعد النوم أشقّ، ولأن المصلين فيه أقلّ، فكان أفضل، فإن جزءاً الليل ثلاثة أجزاء، فالثلث الأوسط أفضل، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: «**أحبّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»(٤)، ولأن الطاعات في هٰذا

---

(١) مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرّم: (٥٤-٨/٥٥)، وكذا أبو داود: (٢/٨١١) فيه، والنسائي في قيام الليل: (٢٠٦-٣/٢٠٧)، وأحمد: (٢/٣٤٢).

(٢) لم يرد في الشرح ذكر لهٰذا الحديث، وقد أورد السيوطي في جامعه الصغير بمعناه (٣/٥٥٨) ولفظه: «وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحاتّ من الصريد (الضريب) الحديث، قال شارحه المناوي: أي: تتساقط من شدة البرد، والضريب: الصقيع. وقد عزاه السيوطي لأبي نعيم في الحلية.

قال المناوي: وكذا (رواه) البيهقي في الشعب عن ابن عمر بن الخطاب، قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٣٠٣٧.

(٣) الذاريات.

(٤) أخرجه البخاري في التهجد: (٣/١٦) وفي غيره، ومسلم في الصيام: (٨/٤٦)، =

الوقت أقلّ، فكانت الصلاة فيه أفضل. ويكره أن يقوم الليل كلّه لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «تصوم النهار؟» قلت: نعم، قال: «وتقوم الليل؟» فقلت: نعم، قال: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه مسلم.

وأما الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري ومسلم.

وأما حديثه الآخر فرواه البخاري ومسلم [بغير][1] هٰذا اللفظ، ولفظه عندهما: أن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً»[2] وذكر الحديث، ورويا في الصحيحين هٰذا اللفظ المذكور في المهذب من رواية أنس[3].

قال العلماء: التهجد أصله الصلاة في الليل بعد النوم، وقوله تعالى:

= وكذا ابن ماجه: (١/٥٤٦) فيه، والنسائي في قيام الليل: (٢١٤-٢١٥/٣)، وورد في المهذب: «كان ينادي نصف الليل» فصححتها إلى: «كان ينام نصف الليل» من هٰذه المصادر.

(١) وورد في المطبوعة «بهٰذا اللفظ» فصححتها إلى: «تغير هٰذا اللفظ».

(٢) أخرجه البخاري في الصوم: (٢١٧ ٤/٢١٨)، وكذا مسلم فيه: (٨/٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح: (٩/١٠٤)، وكذا مسلم (١٧٥-١٧٦/٩)، والنسائي: (٦/٦٠)، وأحمد: (٣/٢٤١) بنحوه.

﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[1]

قال المفسرون وأهل اللغة: الهجوع: النوم في الليل، واختلفوا في معنى الآية، فقيل: إن «مـا» صلة، والمعنى: كانـوا يهجعـون قليلاً من الليل، ويصلُّون أكثره، وقيل: كان الليل الذي ينامونه كله قليلاً. والأسحار: جمع سحر وهو آخر الليل.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»].

الشرح: حديث زيد رواه البخاري ومسلم[2].

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: فعل ما لا تسنّ له الجماعة من التطوّع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره، سواء في ذٰلك تطوّع الليل والنهار، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

وعجيب من المصنف في تخصيصه بتطوع النهار، وكان ينبغي أن يقول: «وفعل التطوع في البيت أفضل» كما قاله في التنبيه.

ودليله الحـديث المـذكور مع غيره من الأحاديث الصحيحة في ذٰلك، ومنهـا: حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت**»

---

(١) الذاريات.

(٢) تقدم في (٣/١١٧).

رواه البخاري ومسلم[1].

قال المصنف رحمه الله:

[والسنّة أن يسلم من كل ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أنّ الصبح تدركك فأوتر بواحدة**»، وإن جمع ركعات بتسليمة جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس، يجلس في الآخرة، ويسلم، وأنه أوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام»، وإن تطوّع بركعة واحدة جاز، لما روي أن عمر رضي الله عنه: «مرّ بالمسجد فصلى ركعة، فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوّع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم، ولفظه عندهما: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»[2]، وفي رواية: «فإذا خفت»، وفي رواية أبي داود: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[3]، وإسنادهما صحيح، وروى البيهقي بإسناده عن الإمام البخاري أنه سئل عن هٰذه الرواية،

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين: (٦/٦٨) بلفظه، والبخاري في الدعوات: (١١/٢٠٨) بلفظ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت».

(٢) تقدم في (٤/١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٦٥)، وكذا الترمذي: (٢/٤٩١)، والبيهقي: (٢/٤٨٧) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤١٩)، وقد اختلف أهل العلم في صحة زيادة «النهار»، ونقل اختلافاتهم الحافظ في التلخيص: (٢٢-٢/٢٣)، وأسند البيهقي إلى البخاري تصحيحها، وكفى به حجة كما صحح هذه الرواية الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٢١).

فقال: هي صحيحة. وحديث عائشة صحيح، بعضه في الصحيحين، وبعضه في أحدهما بمعناه، ففي رواية عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[1] رواه مسلم، وفي رواية: «كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة، ثم يسلم» رواه مسلم[2]. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي، ثم البيهقي[3] بإسنادين ضعيفين.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيّة المسجد، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ سجدتين من قبل أن يجلس**»، فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية، لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض].

الشرح: حديث أبي قتادة صحيح رواه البخاري ومسلم بمعناه من طرق، منها، قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي**

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين: (٦/١٧) بلفظه، وأخرج البخاري طرفاً منه في التهجد: (٣/٢٠).

(٢) مسلم في المسافرين: (٢٨-٢٩/٦).

(٣) البيهقي في الصلاة: (٣/٢٤).

ركعتين»[1]. وأما حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2] فرواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

أما حكم المسألة، فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر، لحديث أبي قتادة المصرّح بالنهي. قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة أو صلّى فريضة أجزأه ذٰلك، وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمناً.

فصل

في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوّع

إحداهما: صلاة الاستخارة سنة، وهي: أن من أراد أمراً من الأمور صلّى ركعتين بنيّة صلاة الاستخارة، ثم دعا بما سنذكره إن شاء الله تعالى. واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة لحديث جابر رضي الله عنها، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هٰذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هٰذا**

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: (٥/٣٧)، والتهجد: (٣/٤٨)، ومسلم في المسافرين: (٢٢٥-٢٢٦/٥).

(٢) تقدم في: (٣/١٣٥).

الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، ويسمّي حاجته»[1] رواه البخاري في مواضع من صحيحه.

الثانية: قال بعض أصحابنا: تستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها، وفي هٰذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت، وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس رضي الله عنه: «يا عبّاس، يا عمّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذٰلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته، أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً، وترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذٰلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذٰلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها كل يوم فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل في كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة»[2] رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم،

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد: (٣/٤٨)، والدعوات: (١١/١٨٣)، والتوحيد: (١٣/٣٧٥)، والترمذي في الصلاة: (٢/٣٤٥)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٦٧)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤٤٣)، =

ورواها الترمذي من رواية أبي رافع بمعناه[1].

الثالثة: في صلاة الحاجة، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو أحد من بني آدم، فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله عز وجل، وليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرّجته، ولا حاجة هي لك رضاء إلا قضيتها يا أرحم الراحمين**» رواه الترمذي وضعفه[2].

الرابعة: الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي: اثنتي عشرة ركعة تُصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل.

الخامسة: السنة لمن قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد أول

= والبيهقي: (٥١-٣/٥٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٣٢).

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٣٥٠-٢/٣٥١)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤٤٢).

قال الترمذي (٢/٣٤٨): وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء، وذهب شاكر في شرحه للترمذي إلى تحسينه، ونقل عن المنذري تصحيح جماعة من الحفاظ لحديث ابن عباس وصححه الألباني في المكان السابق.

(٢) الترمذي في الصلاة: (٢/٣٤٤) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٥٣-٥٤).

قدومه، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين[1]، رواه البخاري ومسلم، واحتج به البخاري في المسألة.

السادسة: يستحب لمن أريد قتله بقصاص، أو في حدّ أو غيرهما، أن يصلي قبيله إن أمكنه، لحديث أبي هريرة: أن خبيب بن عديّ الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي ﷺ قال: دعوني أصلي ركعتين، فكان أول من صلى ركعتين عند القتل. رواه البخاري ومسلم[2].

السابعة: ينبغي لكل أحد المحافظة على النوافل والإكثار منها على حسب ما سبق بيانه في الباب، وقد سبقت دلائله، ومن أهمها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من الفريضة شيئاً قال الرب سبحانه وتعالى: اذكروا هل لعبدي من تطوّع، فتكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذٰلك**»[3] رواه الترمذي والنسائي وآخرون، قال

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك: (٨/١١٣-١١٦) وهو حديث طويل، ومسلم في المسافرين: (٥/٢٢٧)، وأبو داود في الجهاد: (٣/٢٢٠-٢٢١)، والنسائي في المساجد: (٢/٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد: (٦/١٦٥-١٦٦)، والمغازي: (٣٠٨-٣٠٩، ٣٧٨-٣٧٩/٧)، والتوحيد: (١٣/٣٨١)، ولم أجده عند مسلم، وقد ذكره النووي في رياض الصالحين، باب كرامات الأولياء، وعزاه للبخاري وحده، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٤٠)، وكذا النسائي: (٢٣٢، ١/٢٣٣)، والترمذي: (٢٦٩-٢/٢٧٠) فيه، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤٥٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٣٠).

الترمذي: حديث حسن، رواه أبو داود من رواية أبي هريرة هٰكذا، ثم رواه من رواية تميم الداري بمعناه بإسناد صحيح[1].

[باب سجود التلاوة]

قال المصنف رحمه الله:

[سجود التلاوة مشروع للقارىء والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بسجدة كبّر وسجد، وسجدنا، فإن ترك القارىء سجد المستمع، لأنه توجّه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر، وأما من سمع، وهو غير مستمع إليه، فقال الشافعي: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع، لما روي عن عثمان وعمران بن الحصين رضي الله عنهم: «السجدة على من استمع»، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «السجدة لمن جلس لها»، وهو سنة غير واجب، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد»].

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم[2] بلفظه، إلا قوله: «كبّر»، فليس في روايتهما، وهٰذا اللفظ في رواية أبي داود، وإسنادها ضعيف.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٤١)، وابن ماجه في المكان السابق عن تميم الداري وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن: (٥٥٦، ٥٥٧، ٢/٥٦٠)، ومسلم في المساجد: (٥/٧٤)، وأبو داود في الصلاة: (١٢٥، ٢/١٢٦)، وفي رواية أبي داود زيادة: «كبر»، وفي سندها عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو متكلم فيه.

وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخاري ومسلم بمعناه[1]. وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقي[2]، وكذا الأثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم[3].

أما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارىء في صلاة أم لا. وأما الذي لا يستمع لكن يَسْمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص: أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع.

قال المصنف رحمه الله:

[وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد: سجدة في آخر الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾، وسجدة في الرعد، عند قوله سبحانه وتعالى: ﴿بالغدوّ والآصال﴾، وسجدة في النحل، عند قوله تعالى: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾، وسجدة في بني إسرائيل[4]، عند قوله تعالى: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾، وسجدة في مريم، عند قوله تعالى: ﴿خرُّوا سجداً وبكيّاً﴾، وسجدتان في الحج، إحداهما عند قوله تعالى: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾، والثانية عند قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾، وسجدة في الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وزادهم نفوراً﴾، وسجدة في النحل، عند

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن: (٢/٥٥٤)، ومسلم في المساجد: (٥/٧٥)، وأبو داود في الصلاة: (٢/١٢١)، وكذا الترمذي: (٢/٤٦٦) فيه، والنسائي في الافتتاح: (٢/١٦٠).

(٢) البيهقي في الصلاة: (٢/٣٢٤).

(٣) البخاري في سجود القرآن: (٢/٥٥٧).

(٤) وهي سورة الإسراء.

قولـه تعـالى: ﴿رب العرش العظيم﴾، وسجدة في ألم تنزيل[1]، عند قوله تعالى: ﴿وهم لا يستكبرون﴾، وسجدة في حمّ السجدة[2]، عند قوله تعالى: ﴿وهم لا يسأمون﴾، وثلاث سجدات في المفصل، إحداها في آخر النجم: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾، والثانية في: ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿إذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾، والثالثة في آخر اقرأ: ﴿واسجد واقترب﴾، والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان»[3]، وفي القديم بسجود التلاوة إحدى عشرة سجدة، وأسقط سجدات المفصل، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة»[4]].

---

(١) وهي سورة السجدة. (٢) وهي سورة فصلت.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٢٠)، وكذا البيهقي: (٢/٣١٤)، والحاكم: (١/٢٢٣) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٣٥).

قال الحافظ في التلخيص: (٢/١٠): وحسّنه المنذري والنووي، وضعّفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن مُنَين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث. أهـ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٢١)، وكذا البيهقي: (٢/٣١٢-٣١٣) فيه من طريق الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة.

قال البيهقي: وهٰذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي البصري، وقد ضعّفه يحيى بن معين، وحدث عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً، والله أعلم.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٨): وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعّفان أهـ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٣٩).

الشرح: حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن. وحديث ابن عبّاس رواه أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف، وضعّفه البيهقي وغيره.

وهٰذه المسألة هي كما ذكرها المصنف، ومذهبنا هو القول الجديد، وأما القديم فهو ضعيف في النقل ودليله باطل.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما سجدة (صٓ)، فهي عند قوله تعالى: ﴿وخرّ راكعاً وأناب﴾، وليست من سجدات التلاوة، وإنما هي سجدة شكر، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ (صٓ) فلما مرّ بالسجدة تَشَزّنّا بالسجود، فلما رآنا قال: «إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود» فنزل وسجد»[1]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكراً»[2]، فإن قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته، لأنها سجدة شكر،

---

(١) أبو داود في الصلاة: (٢/١٢٤)، وكذا البيهقي: (٢/٣١٨) فيه، وقال: هٰذا حديث حسن الإسناد صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٦٥).

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح: (٢/١٥٩) موصولاً، والدارقطني في الصلاة: (١/٤٠٧) موصولاً، وكذا البيهقي: (٢/٣١٩) فيه مرسلاً، وقال: هٰذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد روي من أوجه عن عمرو بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوي، وقال الحافظ في التلخيص: (٢/٩) عقب كلام البيهقي هٰذا: رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد، عن عمرو بن ذر موصولاً، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع، عن عمرو بن ذر نحوه، وأعله ابن الجوزي به، وقد تويع، وصححه ابن السكن أهـ وصححه أيضاً الألباني في صحيح النسائي (١/٢٠٩).

فبطلت بها الصلاة، كالسجود عند تجدّد نعمة، والثاني: لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة، فهي كسائر سجدات التلاوة].

الشـرح: حديث أبي سعيد رواه أبـو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري. وقوله: «تشزّنّا»، هو بتاء ثم شين ثم زاي مشددة ثم نون مشددة أيضاً، أي: تهيأنا. وحديث ابن عبّاس رواه النسائي والبيهقي وضعّفه.

قال أصحابنا: سجدة صٓ ليست من عزائم السجود، معناه: ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر، فعلى هٰذا إن قرأها في غير الصلاة استحب له أن يسجد لحديث أبي سعيد هٰذا، وحديث عمرو بن العاص السابق، وإن قرأها في الصلاة فينبغي أن لا يسجد، فإن خالف وسجد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين.

فرع

في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة

مذهبنا أنه سنة وليس بواجب، وبهٰذا قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة رحمه الله: سجود التلاوة واجب على القارىء والمستمع.

قال المصنف رحمه الله:

[وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل، يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة، لأنها صلاة في الحقيقة، فإن كان في الصلاة سجد بتكبير، ورفع بتكبير، ولا يرفع يديه، وإن كان السجود في آخر سورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئاً ثم يركع، فإن قام ولم يقرأ شيئاً وركع جاز،

وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز، لأنه يبتدىء الركوع من قيام[1]].

الشرح: قول المصنف: «السِتارة» بكسر السين، وهي السترة، أي: ستر العورة.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان في غير الصلاة كبّر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد»[2]. ويستحب أن يرفع يديه، لأنه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود، ولا يرفع اليد، والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «**سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوته**»[3]، وإن قال: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام»، فهو حسن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت هذه الليلة فيما يرى

---

(١) لعل الصواب في التعليل الأخير أن يزاد فيه «لم» فيقال: «لأنه لم يبتدىء الركوع من قيام».

(٢) سبق تخريجه في: (٤/٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/١٢٦-١٢٧)، وكذا الحاكم: (١/٢٢٠)، والبيهقي: (٢/٣٢٥)، والترمذي: (٢/٤٧٤) فيه، وقال: حسن صحيح، والنسائي في التطبيق: (٢/٢٢٢) وصححه الالباني في صحيح الترمذي (١/١٨٠).

النائم كأني أصلي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»، قال ابن عبّاس: «فقرأ النبي ﷺ سجدة، فسمعته، وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة»[1]، وإن قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز، وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان، قال في (البويطي): لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة، وروى المزني عنه أنه قال: يسلم، لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات، وهي تفتقر إلى التشهد؟ المذهب أنه لا يتشهد، لأنه لا قيام فيه، فلم يكن فيه تشهد، ومن أصحابنا من قال: يتشهد، لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام، والسلام، فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة].

الشرح: حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف. وحديث عائشة رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: هو حديث صحيح، وإسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم، زاد الحاكم والبيهقي فيه: «فتبارك الله أحسن الخالقين» قال الحاكم: هٰذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم[2]. وحديث ابن عبّاس رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن، قال الحاكم: هو حديث صحيح.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٤٧٢-٤٧٤) وقال: حسن غريب، وكذا الحاكم: (٢١٩-٢٢٠/١) فيه، وصححه ووافقه الذهبي وحسّنه الألباني في المكان السابق.

(٢) ووافقه الذهبي.

[ويستحب لمن مرّت به آية رحمة أن يسأل الله تعالى، وإن مرّت به آية عذاب أن يستعيذ منه، لما روى حذيفة رضي الله عنه، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة، فما مرّ بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استعاذ»، ويستحب للمأموم أن يتابع الإمام في سؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب، لأنه دعاء فسواء المأموم والإمام فيه كالتأمين].

الشرح: قال الشافعي وأصحابنا: يُسنُّ للقارىء في الصلاة وخارجها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبّح، أو بآية مَثَل أن يتدبر، قال أصحابنا: ويستحب ذٰلك للإمام والمأموم والمنفرد، وإذا قرأ: ﴿أليس ذٰلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾، قال: بلى، وأنا على ذٰلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾، قال: آمنّا بالله. ودليل هٰذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرها، يقرأ مترسلاً، إذا مضى بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بآية سؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ»[1]، رواه مسلم بهٰذا اللفظ، وكانت سورة النساء حينئذ مقدّمة على آل عمران. وعن إسماعيل بن أميّة، قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها، فليقل: وأنا على ذٰلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أليس ذٰلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾، فليقل: بلى، ومن قرأ المرسلات فبلغ:

---

(١) مسلم في المسافرين: (٦١-٦٣/٦).

﴿فبأيّ حديث بعده يؤمنون﴾ فليقل: آمنّا بالله»[1]، رواه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: هٰذا الحديث إنما يُروى بهٰذا الإسناد عن الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يُسمَّى، قلت: فهو ضعيف؛ لأن الأعرابي مجهول، فلا يُعلم حاله، وإن كان أصحابنا قد احتجوا به، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب لمن تجدّدت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، أن يسجد شكراً لله تعالى، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاء الشيء يُسرّ به خرّ ساجداً شكراً لله تعالى»[2]، وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة].

الشرح: حديث أبي بكرة رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده ضعيف، وقد قال الترمذي: إنه حديث حسن، قال: ولا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف، قال أصحابنا: وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه، أو بغيرها، أو بمعصية يستحب أن يُسجد شكراً لله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٥٥٠-١/٥٥١) بنحوه، والترمذي في التفسير: (٥/٤٤٣) مختصراً وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٨٦-٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد: (٣/٢١٦)، والترمذي في السير: (١/١٤١)، وفي سنده: بكار بن عبد العزيز، قال الترمذي: مقارب الحديث، وقال في التقريب (١٢٦): صدوق يهم وحسّن الحديث الألباني في صحيح الترمذي (٢/١١٢).

فرع

في مذاهب العلماء في سجود الشكر

مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، وبه قال أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: يكره، وعن مالك روايتان: أشهرهما الكراهة، والثانية: أنه ليس بسنة.

واحتج لمن كرهه، بأن النبي ﷺ شكا إليه رجل القحط وهو يخطب، فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال، ودام المطر إلى الجمعة الأخرى، فقال رجل: يا رسول الله تهدّمت البيوت وتقطعت السبل فادعُ الله يرفعه عنا، فدعا فرفع في الحال، والحديث في الصحيحين من رواية أنس[1]، وموضع الدلالة أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً، ولا لدفع نقمته آخراً.

واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وقد بيّناه.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَر، نزل فرفع يديه، فدعا الله تعالى ساعة، ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه، قال: «**إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت لربي شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي**»[2]، رواه أبو داود،

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٤١٣)، ومسلم في الاستسقاء: (٦/١٩١-١٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد: (٣/٢١٧-٢١٨) عن سعد بن أبي وقاص، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٦٩)، وورد في المطبوعة: «سعيد بن أبي وقاص» فصححتها إلى «سعد»، وورد في الحديث: «قريباً من عَزْوَر»، وورد مكانها في =

ولا نعلم ضعف أحد من رواته، ولم يضعّفه أبو داود، وما لم يضعّفه فهو عنده حسن.

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ خرّ ساجداً لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همذان، رواه البيهقي من جملة حديث طويل، وقال: هو صحيح على شرط البخاري[1].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته، قال: «فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج» رواه البخاري ومسلم[2]، والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود في بعض الأحيان بياناً للجواز، أو لأنه كان على المنبر، وفي السجود حينئذ مشقة، أو اكتفى بسجود الصلاة، والجواب بأحد هٰذه الأوجه أو غيرها متعيّن للجمع بين الأدلة.

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا قطع شرطاً من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته].

= المطبوعة: «قريباً من عروزاء»، فصححتها إلى «عُزْوَر»، وهذه اللفظة رسمت في مختصر المنذري هٰكذا: «عَزْوُرا» كما في حاشية سنن أبي داود، ولعلها وردت في أصل المجموع هٰكذا ثم حرّفت بعد.

(١) البيهقي في الصلاة: (٢/٣٦٩)، وورد فيه «همدان» بالدال بدل الذال.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي: (١١٣-١١٦/٨) باب حديث كعب بن مالك، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في التوبة: (٨٧-٩٨/١٧)، وأبو داود في الجهاد: (٢١٥-٢١٦/٣) مختصراً، والترمذي في التفسير: (٢٨١-٢٨٢/٥) مختصراً، والنسائي في الطلاق: (١٥٢-١٥٤/٦) مختصراً، باب الحقي بأهلك، وأحمد: (٤٥٦-٤٥٩/٣).

الشرح: قوله: السِتارة هو بكسر السين، وهي السترة، وتقديره: الاستتار بالستارة، ولو قال الستر كان أحسن. قال أصحابنا: إذا أخلّ بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته، سواء دخل فيها بخلافه، أو دخل فيها وهو موجود، ثم أخلّ به، لأن المشروط عُدم عند عدم شرطه، وإن اختلّ الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن سبقه الحدث ففيه قولان، قال في الجديد: تبطل صلاته، لأنه حدث يبطل الطهارة، فأبطل صلاته كحدث العمد، وقال في القديم: لا تبطل صلاته، بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف، وليتوضأ، وليبنِ على ما مضى ما لم يتكلم»[1]، ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبه سلس البول، فإن أخرج على هٰذا بقيّة الحديث الأول لم تبطل صلاته، لأن حكم البقيّة حكم الأول، فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقيّة، ولأن به حاجة إلىٰ إخراج البقية لتكمل طهارته].

الشرح: حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه، رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد ضعيف.

وقوله: قلس: هو بفتح القاف واللام، يقال: قلس يقلِس بكسر اللام، أي: تقايأ، والقلْس بإسكان اللام: القيء، وقيل: هو ما خرج من الجوف، ولم يملأ الفم، قاله الخليل بن أحمد، فعلى هٰذا يكون قوله في الحديث: أو قلس للتقسيم، وعلى الأول تكون للشك من الراوي.

---

(١) تقدم في (٢/٢٨).

وأما حكم المسألة، فإن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع، وإن أحدث بغير اختياره بطلت طهارته بلا خلاف، وفي صلاته قولان مشهوران، الصحيح الجديد: أنها تبطل، وبه قال مالك، وهو الصحيح من مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يبني على صلاته. وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين، والحديث ضعيف، والصحابة رضي الله عنهم مختلفون في المسألة، فيصار للقياس، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحّاها في الحال لم تبطل صلاته، لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها، فلم تقطع الصلاة كسلس البول. وإن كشفت الريح الثوب عن العورة، ثم ردّه لم تبطل صلاته، لأنه معذور فيه، فلم تقطع الصلاة، كما لو غصب منه الثوب في الصلاة].

الشرح: هٰذه المسألة هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ترك فرضاً من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**أعد صلاتك، فإنك لم تصلِّ**»، وإن ترك القراءة ناسياً ففيه قولان، وقد مضى في القراءة].

الشرح: حديث الأعرابي رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وأما حكم المسألة، فإذا ترك فرضاً من فروض الصلاة كركوع أو سجود

---

(١) تقدم في (٣/١٦٦).

ونحوهما، نظر: إن تركه عمداً وانتقل إلى ما بعده، بطلت صلاته بلا خلاف، وإن تركه سهواً وسلّم من الصلاة، وطال الفصل، فهي باطلة أيضاً بلا خلاف، وإن تركه سهواً فذكره في الصلاة، أو بعد السلام، وقبل طول الفصل لم تبطل بل يبني على صلاته، وسيأتي تفصيله في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى. هٰذا كله في الركوع والسجود ونحوهما من الأركان، غير النية، وتكبيرة الإحرام، والقراءة. أما النية والتكبيرة: فمن ترك إحداهما لم يكن داخلاً في الصلاة، سواء تركها عمداً أو سهواً، وأمّا القراءة فإن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما في باب صفة الصلاة، وبالله التوفيق.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن تكلّم في صلاته، أو قهقه فيها، أو شهق بالبكاء، وهو ذاكر للصلاة، عالم بالتحريم، بطلت صلاته، لما روي أن النبي ﷺ، قال: «**الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»، وروي: «**الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**».

وإن فعل ذٰلك وهو ناسٍ أنه في الصلاة، ولم يطل لم تبطل صلاته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «انصرف من اثنتين، فقال: له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلّم[1]، وإنفعل ذٰلك وهو جاهل بالتحريم، ولم يطل، لم تبطل صلاته،

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: (٥٦٥-١/٥٦٦)، وفي غيره، ومسلم في المساجد: (٦٧-٦٨، ٥/٦٩)، والترمذي في الصلاة: (٢/٢٤٧)، وكذا أبو داود: (٦١٢-١/٦١٤) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨٣)، والنسائي في السهو: (٣/٢٢).

لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه، قال: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكلى أمّياه، ما بالكم تنظرون إليّ؟، فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ـ بأبي وأمي هو ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ولا كهرني، قال: «**إن صلاتنا هٰذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**».[1]

فإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك لم تبطل، لأنه غير مفرط، فيه فهو كالناسي والجاهل، وإن أطال الكلام، وهو ناسٍ أو جاهل بالتحريم، أو مغلوب، ففيه وجهان، المنصوص في البويطي: أن صلاته تبطل، لأن كلام الناسي والجاهل، والمغلوب، كالعمل القليل، ثم العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة، فلذلك الكلام، ومن أصحابنا من قال: لا تبطل، كأكل الناسي لا يبطل الصوم قلّ أو كثر، وإن تنحنح أو تنفّس أو نفخ أو بكى أو تبسّم عامداً، ولم يبن منه حرفان، لم تبطل صلاته، لما روى عبد الله بن عمرو، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فلما سجد جعل ينفخ في الأرض، ويبكي وهو ساجد، فلما قضى صلاته، قال: «**والذي نفسي بيده، لقد عرضت عليّ النار حتى إني لأطفيها خشية أن تغشاكم**»[2]،

---

(١) مسلم في المساجد: (٥/٢٠)، والبيهقي في الصلاة: (٢/٢٤٩-٢٥٠)، وكذا أبو داود: (١/٥٧٠-٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٧٠٤)، والنسائي في الكسوف: (٣/١٣٧-١٣٨)، وأحمد: (٤/٢٤٥)، وعلّق البخاري طرفاً منه في العمل في الصلاة: (٣/٨٣) فقال: ويُذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف، قال في الفتح: هٰذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ثم قال: وإنما ذكره =

ولأن ما لا يبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة].

الشرح: أما الحديث الأول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء، وفي الأحاديث الصحيحة ما يغني عنه، منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمت عليه، فلم يرد عليّ، فقلت: يا رسول الله، كنّا نسلّم عليك في الصلاة فتردّ علينا! فقال: **«إن في الصلاة شغلاً»** رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود وغيره زيادة: **«وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»**[1]. وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين فرواه البخاري ومسلم. وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم. وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة، فرواه النسائي بلفظه، وأبو داود بنحوه، وفي إسناده ضعف، وفي الصحيح ما يغني عنه.

وقوله: «انصرف من اثنتين»، أي: سلّم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسياً. وقوله: «ذو اليدين» قيل له ذلك لأنه كان في يديه طول، ثبت ذلك في

= البخاري بصيغة التمريض؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري، عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري. أ.هـ والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (٣٢٠-١/٣٢١).

تنبيه: ورد في المطبوعة: «عبد الله بن عمر» بدون واو فصححتها إلى «ابن عمرو» بالواو.

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة: (٣/٨٦)، ومسلم في المساجد: (٢٥-٥/٢٦)، وأبو داود في الصلاة: (٥٦٧-١/٥٦٨).

الصحيح. وقوله: «فحدقني القوم بأبصارهم» هٰكذا وقع في المهذب» حَدَقني بفتح الحاء والدال والدال مخفّفة، وكذا رويناه في مسند أبي عوانة، وسنن البيهقي، والذي في صحيح مسلم، وسنن أبي داود وغيرهما: «فرماني القوم بأبصارهم» وهٰذا ظاهر، وأما رواية: «حدقني» فمشكلة، لأنه لا يعرف في هٰذه الكتب المشهورة في اللغة: حدَقَ، بمعنى نظر ونحوه، إنما قالوا: حدّق بالتشديد إذا نظر نظراً شديداً، لكنه لازم غير متعد، يقال: حدّق إليه، ولا يقال: حدّقه. وقوله: «ولا كهرني»، أي: ما انتهرني[1].

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن كلّمه رسول الله ﷺ فأجابه لم تبطل صلاته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «سلّم على أبيّ بن كعب وهو يصلي، فلم يجبه، فخفّف الصلاة وانصرف إلى النبي ﷺ، فقال: «ما منعك أن تجيبني؟» قال: يا رسول الله كنت أصلي، قال: «أفلم تجد فيما أوحي إليّ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»[2] قال: بلى يا رسول الله، لا أعود»[3]، وإن رأى المصلي ضريراً يقع في بئر فأنذره بالقول، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا تبطل صلاته، لأنه واجب عليه، فهو كإجابة النبي ﷺ، ومن أصحابنا من قال: تبطل، لأنه قد لا يقع في البئر، وليس بشيء].

---

(١) ورد في المطبوعة: «امتهرني» بالميم، والذي ورد في لسان العرب: «انتهرني» بالنون.

(٢) الأنفال.

(٣) أخرجه الترمذي في أوائل فضائل القرآن: (٥/١٥٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/٣)

الشرح: حديث أبي هريرة في قصة أبيّ رضي الله عنهما رواه الترمذي بلفظه هنا وزاد عليه، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي أيضاً بمعناه، ورواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلّى: أنه كان يصلي فمرّ به النبي ﷺ فدعاه فلم يجبه، وذكر معنى قصة أبيّ[1].

وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كلمه إنسان، وهو في الصلاة، فأراد أن يعلمه أنه في الصلاة، أو سها الإمام فأراد أن يعلمه السهو استحبّ له إن كان رجلاً أن يسبّح، وتصفّق إن كانت امرأة، فتضرب ظهر كفّها الأيمن على بطن كفّها الأيسر، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا نابكم بشيء في الصلاة فليسبّح الرجال، وليصفّق النساء»[2]، فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته، لأنه مأمور به، فإن صفّق الرجل وسبّحت المرأة لم تبطل الصلاة، لأنه ترك سنة].

الشرح: حديث سهل رواه البخاري ومسلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أراد الإذن لرجل في الدخول، فقال: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[3]،

(١) البخاري في التفسير: (٨/٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١٦٧) وفي غيره، ومسلم في الصلاة: (٤/١٤٤-١٤٦)، وكذا أبو داود: (١/٥٧٨) فيه.

(٣) الحجر.

فإن قصد التلاوة والإعلام لم تفسد، لأن تلاوة القرآن لاتبطل، وإن لم يقصد القرآن بطلت، لأنه من كلام الآدميين].

الشرح: قال أصحابنا: الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها، فأما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا، ودليلنا حديث معاوية بن الحكم السابق قريباً. فلو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط، أو بقصد القراءة مع غيرها، لتنبيه إمامه أو غيره، أو الفتح على من أولج، أو تفهيم أمر كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[1]، أو استؤذن في أخذ شيء فيقول: ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾[2] وما أشبه هٰذا، فهٰذا كله لا يبطل الصلاة، سواء قصد القراءة، أو القراءة مع الإعلام، وسواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأ قراءتها حينئذ لعموم حديث معاوية، وأما إن قصد الإعلام وحده فتبطل صلاة بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن شمّتَ عاطساً بطلت صلاتـه، لحديث معاوية بن الحكم، ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي، فهو كردّ السلام، وروى يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي رحمه الله أنه قال: لا تبطل الصلاة، لأنه دعاء بالرحمة، فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة].

الشرح: قال أصحابنا: إنما يُباح من الدعاء ما ليس خطاباً لمخلوق، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ فيجب اجتنابه، فلو قال لإنسان: غفر

---

(١) الحجر.

(٢) مريم.

الله لك، أو: رضي الله عنك، أو: عافاك الله ونحو هٰذا بطلت صلاته، لحديث معاوية، ولو سلم على إنسان أو سلّم عليه إنسان فردّ عليه السلام بلفظ الخطاب فقال: وعليك السلام، أو قال لعاطس: يرحمك الله بطلت صلاته، وفي العاطس هٰذا القول القريب الذي حكاه المصنف أنه لا تبطل، والصحيح المشهور البطلان وهو الذي نصّ عليه الشافعي رحمه الله في كتبه.

فلو ردّ السلام أو شمّت العاطس بغير لفظ خطاب فقال: وعليه السلام، أو: يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب، لأنه دعاء محض. ويقال: شمت العاطس وسمّته، بالشين والسين لغتان مشهورتان، ومعناه: قال له يرحمك الله.

فرع

في مذاهب العلماء في كلام المصلي

هو ثلاثة أقسام: أحدها: يتكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره.

الثاني: أن يتكلم لمصلحة الصلاة، بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول: قد صليتَ أربعاً، أو نحو ذٰلك، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه تبطل الصلاة. وقال الأوزاعي: لا تبطل وهي رواية عن مالك وأحمد، لحديث ذي اليدين، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبّح الرجال وليصفق النساء» ولو كان الكلام مباحاً لمصلحتها لكان أسهل وأبين. فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة، لأنهم كانوا مجوّزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهٰذا قال: قصرت الصلاة أو نسيت. والثاني: أن هٰذا خطاب

وجواب للنبي ﷺ وذلك لا يبطل الصلاة، وفي رواية أبي داود وغيره: أن القوم لم يتكلموا، وتُحمل رواية نعم عليها، والله أعلم.

الثالث: أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه، فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية، وإليه ذهب جميع المحدثين.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وبحديث معاوية بن الحكم، فإنه تكلم جاهلاً بالحكم ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

وذهب أبو حنيفة والنخعي وحمّاد بن أبي سليمان وأحمد في الرواية الأخرى إلى بطلان الصلاة، واحتجوا بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام في الصلاة.

ومنها: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]

فأُمرنا بالسكوت، رواه البخاري ومسلم[2].

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أكل عامداً بطلت صلاته، لأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلأن يبطل الصلاة أولى، وإن كان ناسياً لم تبطل كما لا يبطل الصوم].

---

(١) البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة: (٧٢-٣/٧٣)، والتفسير: (٨/١٩٨)، ومسلم في المساجد: (٥/٢٦)، والترمذي في الصلاة: (٢/٢٥٦).

الشرح: هٰذا الحكم هو كما ذكره المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في الأكل والشرب في الصلاة

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منعه منهما، وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً لزمه الإعادة، فإن كان ساهياً؟ قال عطاء: لا تبطل، وبه أقول، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: تبطل، قال: وأما التطوّع فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوّع، وقال طاووس: لا بأس به، قال ابن المنذر: لا يجوز ذٰلك، ولعلّ من حُكي ذٰلك عنه فعله سهواً.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن عمل في الصلاة عملاً ليس منها نظرت، فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعهما، فإن كان عامداً بطلت صلاته، لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسياً لم تبطل، لأن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسبِّحوا له وبنى على صلاته[1]، فإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامداً فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته، لأنه تكرار ذكر، فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، ومن أصحابنا من قال: تبطل، لأنه ركن زاده في الصلاة، فهو كالركوع والسجود].

---

(١) أخرجه البخاري في السهو: (٩٣-٣/٩٤)، ومسلم في المساجد: (٦٤-٥/٦٥)، ولفظه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. واللفظ للبخاري.

الشرح: هٰذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن عمل عملاً ليس من جنسها، فإن كان قليلاً مثل أن دفع ماراً، أو ضرب حيّة أو عقرباً، أو خلع نعليه، أو أصلح رداءه، أو حمل شيئاً أو سلّم عليه رجل فردّ عليه بالإشارة، وما أشبه ذٰلك، لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ أمر بدفع المارّ بين يديه، (وأمر بقتل الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة)، وخلع نعليه، وحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، فكان إذا سجد وضعها، فإذا قام رفعها[1]، وسلّم عليه الأنصار فردّ عليهم في الصلاة، ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذٰلك. وإن كان عملاً كثيراً بأن مشى خطوات متتابعات، أو ضرب ضربات متواليات، بطلت صلاته؛ لأنه لا تدعو إليه الحاجة في الغالب. وإن مشى خطوتين، أو ضرب ضربتين، ففيه وجهان، أحدهما: لا تبطل، لأن النبي ﷺ «خلع نعليه ووضعهما إلى جانبه»، وهٰذان فعلان متواليان، والثاني: تبطل، لأنه عمل مكرر فهو كالثلاث. وإن عمل عملاً كثيراً متفرقاً لم تبطل صلاته، لحديث أمامة بنت أبي العاص، فإنه تكرّر منه الحمل والوضع، ولكنه لما تفرّق لم يقطع الصلاة، ولا فرق في العمل بين العمد والسهو، لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول، والفعل أقوى من القول، ولهٰذا يُنفذ إحبال المجنون لكونه فعلاً، ولا ينفذ إعتاقه لأنه قول].

الشرح: حديث الأمر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية أبي

---

(١) حديث حمل أمامة تقدم في (٢/١٨) من رواية أبي قتادة.

سعيد الخدري، وقد سبق بيانه[1] في آخر باب استقبال القبلة، وذكرناه هناك من رواية غير أبي سعيد أيضاً. وأما الحديث الثاني فروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقتلوا الأسودين في الصلاة الحيّة والعقرب»**، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبي سعيد، وقد سبق بيانه في باب طهارة البدن أيضاً. وأما حديث «تسليم الأنصار والردّ عليهم بالإشارة»[2] فرواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

أما حكم المسألة فمختصر ما قاله أصحابنا: أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، هٰذا هو الضابط، ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه، الصحيح منها وبه قطع المصنف والجمهور: أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعدّه الناس قليلاً، وأما ما عدّه الناس كثيراً فيبطل الصلاة.

وهٰذا حكم العامد، أما فعل الناس في الصلاة إذا كثر ففيه طريقان، أشهرهما: بطلان الصلاة، والثاني: فيه وجهان ككلام الناسي حكاه صاحب التتمة، وقال: الأصح أنه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليدين، ففي إحدى روايات هٰذه القصة «أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلّم في

---

(١) تقدم في (٣/١٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٢٣٣-٢٣٤)، وكذا أبو داود: (١/٥٦٦)، والدارمي: (٣٥٤) فيه، وأحمد: (٢/٤٧٥)، وابن ماجه في الإقامة: (٣/١٩٤)، والنسائي في السهو: (٣/١٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٦٩)، وكذا الترمذي: (٢/٢٠٤) فيه مختصراً من حديث ابن عمر وقال فيه الألباني: حسن صحيح انظر صحيح أبي داود (١/١٧٤).

ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخِرباق ـ وكان في يده طول ـ فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هٰذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم، رواه بهٰذا اللفظ مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[1].

فرع

لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذٰلك

إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قَلَب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردّد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره، نص عليه الشافعي في الإملاء، وأطبق عليه الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله:

[ويكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف عنه وجهه**»[2]. فإن كان لحاجة لم يكره، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن

---

(١) مسلم في المساجد: (٥/٧٠)، وأبو داود في الصلاة: (١/٦١٨)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨٤)، والنسائي في السهو: (٣/٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٦٠)، والنسائي في السهو: (٣/٨)، وفي سنده أبو الأحوص، قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى=

النبي ﷺ كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره][1].

الشرح: ينبغي للمصلي أن يحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات في الصلاة. وأما الالتفات فيها ففيه تفصيل ذكره أصحابنا فقالوا: إن تحوّل بصدره عن القبلة بطلت صلاته، وإن لم يتحوّل لم تبطل، لكن إن كان لحاجة لم يكره وإلا كره كراهة تنزيه. ودليل الكراهة لغير حاجة، حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[2]، رواه البخاري. وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه المذكور في الكتاب، فرواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة. ودليل عدم الكراهة لحاجة، حديث ابن عباس المذكور في الكتاب رواه الترمذي بإسناد صحيح، وعن جابر رضي الله عنه، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلّينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا» وذكر الحديث، رواه مسلم[3].

= عنه غير ابن شهاب، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات. راجع تهذيب التهذيب (١٢/٥) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابي داود ص (٨٩).

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٤٨٢-٤٨٣/٢)، وكذا الحاكم: (٢٣٦-٢٣٧/١) فيه، والنسائي في السهو: (٩/٣)، وأحمد: (٢٧٥/١).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٢/١).

تنبيه: ورد في نسخة الترمذي: «ويلوي عنقه خلف ظهره» وهو خطأ مطبعي كما يبدو، والصواب: «ولا يلوي عنقه خلف ظهره» كما في رواية الباقين، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢٣٤/٢)، وبدء الخلق: (٣٣٨/٦)، وأبو داود في الصلاة: (٥٦٠/١)، وكذا الترمذي: (٤٨٤/٢) فيه، والنسائي في السهو: (٨/٣).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة: (١٣٢/٤).

قال المصنف رحمه الله:

[ويكره أن يرفع بصره إلى السماء، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة**» فاشتد قوله في ذٰلك، حتى قال: «**لينتهين عن ذٰلك أو لتخطفنّ أبصارهم**»(١)، ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي، وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: «**ألهتني أعلام هٰذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبِجانية**»(٢)].

الشرح: حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري. وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم. والخميصة: كساء مربّع من صوف. والأنبجانية ـ بفتح الهمزة وكسرها، وبنون بعدها باء مفتوحة ومكسورة ـ هي كساء غليظ لا عَلَم له، فإذا كان له علم فهو خميصة، وفي ضبطه ومعناه كلام مشتهر، وأجودُه ما ذكرته.

قال العلماء: في هٰذا الحديث الحثُّ على حضور القلب في الصلاة، وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة كل ما يُخاف اشتغال القلب بسببه، وكراهة تزويق محراب المسجد، وحائطه، ونقشه، وغير ذٰلك من الشاغلات، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهٰذا بإجماع من يعتد

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢٣٣)، وأبو داود في الصلاة: (٥٦١-١/٥٦٢)، والنسائي في السهو: (٣/٧)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٤٨٢)، والأذان: (٢/٢٣٤)، واللباس: (١٠/٢٧٧)، ومسلم في المساجد: (٥/٤٣)، وأبو داود في اللباس: (٤/٣٢٧)، وكذا ابن ماجه: (٢/١١٧٦) فيه، وأحمد: (٦/١٩٩).

به في الإجماع. وهٰذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنّف متفق عليهما.

قال المصنف رحمه الله:

[ويكره أن يصلي ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً»[1]].

الشرح: هٰذا الحديث رواه البخاري ومسلم، والصحيح في معنى المختصر هو ما ذكره المصنف. وأما سبب النهي فقيل: لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة، وقيل: لأنه فعل اليهود، وقيل غير ذٰلك، وهٰذه الكراهة متفق عليها سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة.

قال المصنف رحمه الله:

[ويكره أن يكف شعره وثوبه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: أمر أن يسجد على سبعة أراب ونهى أن يكف شعره وثوبه][2].

الشرح: هٰذا الحديث رواه البخاري ومسلم، والأراب هي الأعضاء. وهٰذا الحكم متفق عليه. وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمّراً أو كمّه أو نحوه، أو رأسه معقوصاً أو مردوداً شعره تحت عمامته أو نحو ذٰلك، فكل هٰذا مكروه باتفاق العلماء. وهي كراهة تنزيه، فلو صلى كذٰلك

---

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة: (٣/٨٨)، ومسلم في المساجد: (٥/٣٦)، وأبو داود في الصلاة: (١/٥٨٢)، وكذا الترمذي: (٢/٢٢٢)، والدارمي: (٣٣٢) فيه، والنسائي في الافتتاح: (٢/١٢٧)، وأحمد: (٢/٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢٩٥، ٢٩٧، ٢/٢٩٩)، ومسلم في الصلاة: (٤/٢٠٦)، وكذا أبو داود: (١/٥٥٢)، والترمذي: (٢/٦٢)، والدارمي: (٣٠٢) فيه، والنسائي في التطبيق: (٢/٢٠٨)، وأحمد: (١/٢٢١).

فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة.

وفي صحيح مسلم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لكَ ولرأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما مثل هٰذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»**[1].

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه: أن الشعر يسجد معه، ولهٰذا مثّله بالذي يصلي وهو مكتوف، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويكره أن يمسح الحصى في الصلاة، لما روى معيقيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: **«لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة: تسوية الحصى»**].

الشرح: هٰذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد على شرط البخاري ومسلم، ورواه البخاري ومسلم بمعناه[2]. وهٰذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر لهٰذا الحديث، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»**[3]، رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده جيد لكن فيه رجل لم يبيّنوا حاله،

---

(١) مسلم في الصلاة: (٤/٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة: (٣/٧٩)، ومسلم في المساجد: (٥/٣٧)، وأبو داود في الصلاة: (١/٥٨١)، وكذا الترمذي: (٢/٢٢٠)، والدارمي: (٣٢٢)، والنسائي في السهو: (٣/٧)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في المكان السابق، والترمذي في الصلاة: (٢/٢١٩) وحسّنه، =

لكن لم يضعّفه أبو داود.

قال المصنف رحمه الله:

[ويكره أن يعدّ الآي في الصلاة، لأنه يشغل عن الخشوع، فكان تركه أولى، ويكره التثاؤب في الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة، فليردّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه**»].

الشرح: هٰذا الحديث صحيح في الجملة روي بألفاظ منها: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»[1]، رواه مسلم، وفي رواية: «**التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وإسناده على شرط مسلم.

وفي رواية: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، ولا يقل هاها، فإنما ذٰلكم الشيطان يضحك منه**»[2]، رواه

= والنسائي في السهو: (٣/٦)، وابن ماجه في الإقامة: (٣٢٧-١/٣٢٨)، وأحمد: (١٥٠/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٤٠) وفي سنده أبو الأحوص، وقد سبق الكلام فيه: (٦١/٤).

تنبيه: ورد في المطبوعة: «فإن المرحمة تواجهه» بميمين فصححتها إلى: «الرحمة» بميم واحدة كما ورد في المصادر المذكورة.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق: (٣٣٨/٦)، والأدب: (٦٠٧، ٦١١/١٠)، وزاد: «فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان»، ومسلم في الزهد: (١٢٢/١٨)، والترمذي في الصلاة: (٢٠٦/٢)، وأبو داود في الأدب: (٢٨٧/٥).

(٢) هٰذه الرواية سبق تخريجها عند أبي داود، وبنحوها أخرجها البخاري في الأدب: (٦٠٧/١٠).

أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل**»، رواه مسلم[1].

قال أصحابنا: فيكره التثاؤب في الصلاة، ويكره في غيرها أيضاً، فإن تثاءب فليرده ما استطاع، ويستحب وضع يده على فيه، سواء كان في الصلاة أم لا.

وأما عدّ الآيات في الصلاة، فمذهبنا أن الأَوْلى اجتنابه ولا يقال إنه مكروه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن بدره البصاق فإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، بل يبصق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره.

وإن بدره في المسجد بصق في ثوبه، وحكّ بعضه ببعض، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: دخل مسجداً يوماً فرأى في قبلة المسجد نخامة، فحتّها بعرجون معه، ثم قال: «**أيحبُّ أحدكم أن يبصق رجل في وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه، فإن الله تعالى تلقاء وجهه، والمَلَك عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره، فإن أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه، ثم يقول به هٰكذا**»، فعلّمهم أن يفركوا بعضه ببعض.

فإن خالف وبصق في المسجد دفنه، لما روى أنس بن مالك رضي الله

---

(١) مسلم في المكان السابق.

عنه أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه» وبالله التوفيق].

الشرح: قال أهل اللغة: البصاق والبزاق والبساق، وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد. وأما حديث أبي سعيد فقد روى البخاري ومسلم عنه، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكّها بحصاة ثم قال: «إذا تنخّم أحدكم فلا يتنخّم قِبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: رأى نخامة في قِبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما لأحدكم يقوم مستقبل ربّه فيتنخّع أمامه، أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخع في وجهه؟ فإذا تنخّع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هٰكذا، فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض»[2]، رواه مسلم. وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها»[3]، رواه البخاري. وأما حديث أنس فرواه البخاري ومسلم[4].

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

---

(١) البخاري في الصلاة: (١/٥٠٩)، ومسلم في المساجد: (٥/٣٩).

(٢) مسلم في المساجد: (٥/٤٠).

(٣) البخاري في الصلاة: (١/٥١٢).

(٤) البخاري في الصلاة: (١/٥١١)، ومسلم في المساجد: (٥/٤١).

في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة، ويستحب لمن خرج إلى الصلاة أن لا يعبث في طريقه، وأن لا يشبك أصابعه، وأن يلازم السكينة لقوله ﷺ: «**إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**»[1]، رواه مسلم بهٰذا اللفظ، وأصله في الصحيحين من طرق، والتثويب إقامة الصلاة، والله أعلم.

الثانية: يكره أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو بحضرة طعام أو شراب تتوق نفسه إليه، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، رواه مسلم[2].

الثالثة: مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره السلام على المصلي، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. فإذا سلّم إنسان على المصلي لم يستحق جواباً لا في الحال ولا بعد الفراغ منها، لكن يستحب أن يرد عليه في الحال بالإشارة، وإلا فيردّ عليه بعد الفراغ لفظاً.

ودليل ما ذكرته حديث جابر رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «**إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي**»[3]، رواه مسلم بهٰذا اللفظ وأصله في الصحيحين.

---

(١) مسلم في المساجد: (٥/٩٨) من حديث أبي هريرة، وأصله في البخاري ومسلم، وسيأتي في (٤/١٠٩).

(٢) مسلم في المساجد: (٥/٤٧).

(٣) مسلم في المساجد: (٥/٢٦)، وأخرج أصله البخاري في العمل في الصلاة:

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده[1]، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وأما الرد بعد السلام فدليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنّا نسلّم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قَدُم، وما حَدُث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: **«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله سبحانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»** فردّ عليه السلام، رواه أبو داود بهٰذا اللفظ بإسناد حسن[2].

[باب سجود السهو]

قال المصنف رحمه الله:

[إذا ترك ركعة من الصلاة ساهياً، ثمّ تذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها، وإن شك في تركها، بأن شكّ هل صلّى ركعة أو ركعتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، لزمه أن يأخذ بالأقلّ، ويأتي بما بقي، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليلقِ الشك، وليبنِ على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان»**][3].

= (٣/٨٦)، ومسلم: (٥/٢٨).

(١) سبق تخريجه في (٤/٦٠).

(٢) سبق تخريجه في (٤/٥٢).

(٣) مسلم في المساجد: (٥/٦٠)، وأبو داود في الصلاة: (١/٦٢١)، وابن ماجه في =

الشـرح: حديث أبي سعيد هٰذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء

وهي ستة أحاديث: أحدها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّبُ بها أدبرَ، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول: أذكر كذا، أذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا لم يدرِ أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس»[1]، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لأبي داود: «فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم»[2].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «صلّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ إما الظهر وإما العصر، فسلّم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة

= الإقامة: (١/٣٨٢)، والنسائي في السهو: (٣/٢٧).

(١) أخرجه البخاري في السهو: (٣/١٠٣)، ومسلم في المساجد: (٥/٥٧)، وأبو داود في الصلاة: (١/٦٢٤-٦٢٥)، وكذا الترمذي: (٢/٢٤٤) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨٤)، والنسائي في السهو: (٣/٣١).

(٢) ورواها أيضاً ابن ماجه في المكان السابق وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح ابن ماجه (١/٢٠١)

المسجد فاستند إليها، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلّم، ثم كبّر، ثم سجد، ثم كبّر فرفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبّر ورفع»، رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة[1]، ورواه مسلم أيضاً من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه: «سلّم من ثلاث ركعات، فلما قيل له، صلّى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم»[2].

الثالث: عن عبد الله بن بجينة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين يكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»[3]، رواه البخاري ومسلم.

الرابع: عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: صلّى رسول الله ﷺ ـ قال إبراهيم زاد أو نقص ـ فلما سلّم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صلّيت كذا وكذا، فثنىٰ رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلّم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني، وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ**

---

(١) سبق في (٤/٥٠).

(٢) سبق في (٤/٦١).

(٣) أخرجه البخاري في أول السهو: (٩٢، ٣/٩٩)، ومسلم في المساجد: (٥/٥٨)، والترمذي في الصلاة: (٢٣٥ـ٢/٢٣٦)، وأبو داود: (١/٦٢٦)، والنسائي في السهو: (٣/٢٠)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨١).

الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»، رواه البخاري ومسلم إلا قوله: «فإذا نسيت فذكروني» فإنه للبخاري وحده، وفي رواية للبخاري: «ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»، وفي رواية لمسلم: «فليتحرَّ الذي يرى أنه الصواب»، وفي رواية لهما عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ: «صلَّى الظهر خمساً فقيل: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صلَّيت خمساً، فسجد سجدتين»[1].

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً شفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»، رواه مسلم.

السادس: عن عبد الرحمٰن بن عوف، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرِ واحدةً صلَّى أم اثنتين؟ فليبنِ على واحدة، فإن لم يدرِ اثنتين صلَّى أم ثلاثاً؟ فليبنِ على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثاً صلَّى أم أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم»[2]، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: (٥٠٣، ١/٥٠٧)، والسهو: (٩٣-٣/٩٤)، والأيمان: (١١/٥٥٠)، والآحاد: (١٣/٢٣١)، ومسلم في المساجد: (٦١، ٦٣، ٥/٦٤)، والترمذي في الصلاة: (٢/٢٣٨) مختصراً، وكذا أبو داود: (١/٦٢٠) فيه، والنسائي في السهو: (٣١، ٣٢، ٣/٣٣)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٢٤٥) وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨١-٣٨٢)، والحاكم: (١/٣٢٤-٣٢٥)، وقال: صحيح على شرط =

فهٰذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو، وفي الباب أحاديث بمعناها، وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

فأما أبو حنيفة، فاعتمد حديث ابن مسعود، وقال: سجود السهو بعد السلام مطلقاً، وقال: إذا شك في عدد الركعات تحرى، فما غلب على ظنه عمل به، فإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين، هٰذا إذا تكرر منه الشك، فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة.

وأما مالك فاعتمد حديثي قصة ذي اليدين وابن بُجينة، فقال: إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين، وإن كان نقصاً فقبله لحديث ابن بجينة.

وأما أحمد فقال: يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ولا يحمل على الاختلاف، قال: وترك الشك قسمان: أحدهما: يتركه ويبني على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد، فهٰذا يسجد قبل السلام، والثاني: يتركه ويتحرى، فهٰذا يسجد بعد السلام، عملاً بحديث ابن مسعود.

وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها، وردّ المجمل إلى المبيّن،

= مسلم، ووافقه الذهبي، وأحمد: (١/١٩٠) من حديث كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال الحافظ في التلخيص (٢/٥): وهو معلول، فإنه من رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده، عن ابن علية، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً حدثه به، وحسين ضعيف جداً.أ.هـ وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٠٠-١٩٩).

وقال: البيان إنما هو في حديث أبي سعيد وعبد الرحمٰن بن عوف، وهما مسوقان لبيان حكم السهو، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين، والاختصار على الأقلّ، ووجوب الباقي، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام، وإن كان السهو بالزيادة، وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين، قال الخطابي: حقيقة التحري طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما ما ثبت في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمٰن من البناء على اليقين، لما فيه من يقين إكمال الصلاة والاحتياط لها.

وأما السجود في حديث ذي اليدين بعد السلام فقال الشافعي والأصحاب: هو محمول على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً، قالوا: ولا يبعدُ هٰذا، فإن هٰذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة فهٰذا الحديث محتمل، مع أنه لم يأتِ لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وِفق حديثي أبي سعيد وعبد الرحمٰن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما وإهمالهما. فهٰذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها، وهو من النفائس المطلوبة، وبالله التوفيق.

فرع

في مذاهب العلماء في من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة

مذهبنا أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي، قال الشيخ أبو حامد: وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء وشريح، وربيعة، ومالك، والثوري.

وقال الأوزاعي: تبطل صلاته، قال الشيخ أبو حامد: وروي هٰذا عن ابن عمر وابن عباس.

وقال الحسن البصري: يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد، ورواه عنه أنس وأبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل، قال الشيخ أبو حامد: قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولاً أقبحَ من قول أبي حنيفة هٰذا ولا أبعدَ من السنة.

وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري: أنه إذا شك هل زاد أم نقص يكفيه سجدتان للسهو لحديث أبي هريرة السابق.

ودلائل هٰذه المذاهب تُعرف ممّا سبق من الأحاديث.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن ترك ركعة ناسياً وذكرها بعد السلام نظرت: فإن لم يتطاول الفصل أتى بها، وإن تطاول استأنف، واختلف أصحابنا في التطاول: فقال أبو إسحاق: هو أن يمضي قدر ركعة، وعليه نصّ في (البويطي)، وقال غيره: يرجع فيه إلى العادة، فإن كان قد مضى ما يعدّ تطاولاً استأنف الصلاة، وإن مضى ما لا يعد تطاولاً بنى، لأنه ليس له حدّ في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف، وإن كان دون ذٰلك بنى، لأن آخر الصلاة ينبني على أوّلها، وما زاد على ذٰلك لا ينبني، فجعل ذٰلك حداً].

الشرح: هٰذه المسألة هي كما ذكرها المصنف. وأما الصواب في حد التطاول فهو الرجوع فيه إلى العادة. قال أصحابنا: وحيث جوّزنا البناء، لا فرق بين أن يكون تكلم بعد السلام، وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو

ذلك، وبين أن لا يكون لحديث ذي اليدين.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن شكّ بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لأن الظاهر أنه أدّاها على التمام، فلا يضرّه الشك الطارىء بعده، ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شقّ ذٰلك وضاق فلم يعتبر].

الشرح: حكم هٰذه المسألة هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ترك فرضاً ساهياً، أو شك في تركه، وهو في الصلاة، لم يعتدّ بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، ثم يأتي بما بعده، لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، فلا يعتدّ بما يفعل حتى يأتي بما تركه. فإن ترك سجدة من الركعة الأولى، وذكرها وهو قائم في الثانية، نظرت: فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خرّ ساجداً، وقال أبو إسحاق: يلزمه أن يجلس، ثم يسجد، ليكون السجود عقيب الجلوس، والمذهب الأول، لأن المتروك هو السجدة وحدها، فلا يعيد ما قبلها، كما لو قام من الرابعة إلى الخامسة ساهياً، ثم ذكر، فإنه يجلس، ثم يتشهد، ولا يعيد السجود قبله، وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام، ثم ذكره، جلس ثم سجد، ومن أصحابنا من قال: يخرّ ساجداً، لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدتين، وقد حصل الفصل بالقيام إلى الثانية، والمذهب الأول، لأن الجلوس فرض مأمور به، فلم يجز تركه، وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى وهو يظن أنها جلسة الاستراحة، ففيه وجهان، قال أبو العبّاس: لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد، لأن جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض، كسجود التلاوة لا

يجزئه عن سجدة الفرض، ومن أصحابنا من قال: يجزئه، كما لو جلس في الرابعة وهو يظن أنه جلس للتشهد الأول، وتعليل أبي العباس يتّصل بهٰذه المسألة.

وأما سجود التلاوة فلا يسلّم فإن من أصحابنا من قال: يجزئه عن الفرض، ومنهم من قال: لا يجزئه، لأنه ليس من الصلاة، وإنما هو عارض فيها، وجلسة الاستراحة الصلاة، وإن ذكر ذٰلك بعد السجود في الثانية تمّت له ركعة، لأن عمله بعد المتروك كَلَا عمل حتى يأتي بما ترك، فإذا سجد في الثانية ضممنا سجدة من الثانية إلى الأولى فتمّت له الركعة.

وإن ترك سجدة من أربع ركعات ونسي موضعها لزمه ركعة، لأنه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة، فيكفيه سجدة، ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة، فتبطل عليه الركعة التي بعدها، وفي الصلاة يجب أن يحمل الأمر على الأشدّ، ليسقط الفرض بيقين، ولهٰذا أمر النبي ﷺ من شكّ في عدد الركعات أن يأخذ بالأقل، ليسقط الفرض بيقين، وإن ترك سجدتين جعل إحداهما من الأولى، والأخرى من الثالثة فيتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، فيحصل له ركعتان، وتلزمه ركعتان.

وإن ترك ثلاث سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدة، وتلزمه ركعتان.

وإن ترك أربع سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدة فيلزمه سجدة وركعتان.

وإن ترك خمس سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدتين، فيلزمه سجدتان وركعتان.

وإن نسي ست سجدات فقد أتى بسجدتين فجعل إحداهما من الأولى، والأخرى من الرابعة، وتلزمه ثلاث ركعات.

وإن نسي سبع سجدات حصل له ركعة، إلا سجدة، وإن نسي ثماني سجدات حصل له من ركعة القيام والركوع، ويلزمه أن يأتي بما بقي، فإن ذكر ذلك بعد السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه على ما ذكرناه في الركعة].

الشرح: ضابط هٰذا الفصل هو ما ذكره أصحابنا رحمهم الله، فقالوا: الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً لم يُعتدّ بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن المتروك، فحينئذٍ يصح المتروك وما بعده، فإن تذكّر السهو قبل مِثْل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك، وإن تذكّر بعد فعله في ركعة أخرى تمّت الركعة السابقة ولُغي ما بينهما، هٰذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقلّ الممكن ويأتي بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف، بأن ترك ركناً وشك في عينه، وجوّز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام، وإلا إذا كان المتروك هو السلام، فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل سلّم ولا يسجد للسهو. هٰذا ضابط الفصل، وأما أمثلته وصوره فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن نسي سنة نظرت، فإن ذكر ذٰلك وقد تلبّس بغيرها مثل إن ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوّذ أو ترك التشهد الأول فذكره وقد انتصب قائماً، ولم يعد إليه، والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم**

قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين»[1]، ففرّق بين أن ينتصب وبين أن لا ينتصب، لأنه إذا انتصب حصل في غيره، وإذا لم ينتصب لم يحصل في غيره، فدلّ على ما ذكرناه، فإن نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان، قال في القديم: يأتي بها، لأن محلّها القيام، والقيام باقٍ، وقال في الجديد: لا يأتي بها، لأنه ذكر مسنون قبل القراءة، فسقط بالدخول في القراءة، كدعاء الاستفتاح].

الشرح: حديث المغيرة رواه أبو داود وابن ماجه بهٰذا اللفظ بإسناد ضعيف، وفي رواية عن زياد بن علاقة، قال: «صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتمّ صلاته وسلّم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[2]. وهٰذه الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكره المصنف.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[الذي يقتضي سجود السهو أمران: زيادة ونقصان، فأما الزيادة فضربان: قول وفعل. فالقول أن يسلّم في غير موضع السلام ناسياً، أو يتكلم ناسياً،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٢٩)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨١)، وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف كما في التقريب: (١٣٧) وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في المكان السابق، والترمذي في الصلاة: (٢/٢٠١)، وزاد في روايته ذكر تسليمة ثانية بعد سجدتي السهو وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١١٥).

فيسجد للسهو، والدليل عليه أن النبي ﷺ: «سلّم من اثنتين، وكلّم ذا اليدين، وأتمّ صلاته، وسجد سجدتين». وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد، لأنه قول في غير موضعه، فصار كالسلام. وأما الفعل فضربان: ضرب لا يبطل عمده الصلاة، وضرب يبطل، فما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له، لأن عمده لا يؤثر، فسهوه لا يقتضي السجود، وأما ما يبطل عمده فضربان: متحقق ومتوهم، فالمتحقق أن يسهو فيزيد في صلاته ركعة، أو ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت، أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو، فيسجد للسهو، والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «صلّى الظهر خمساً، فقيل له: صليت خمساً، فسجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم».

وأما المتوهّم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين؛ فيلزمه أن يصلي ركعة أخرى، ثم يسجد للسهو، لحديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه في أول الباب، فإن قام من الركعتين فرجع إلى القعود قبل أن ينتصب قائماً، ففيه قولان، أحدهما: يسجد للسهو، لأنه زاد في صلاته فعلاً تبطل الصلاة بعمده فيسجد، كما لو زاد قياماً أو ركوعاً، والثاني: لا يسجد، وهو الأصح لأنه عمل قليل، فهو كالالتفات والخطوة. وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة، وذٰلك شيئان،

أحدهما: أن يترك التشهد الأول ناسياً، فيسجد للسهو لما روى ابن بجينة أن النبي ﷺ: «قام من اثنتين فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمهُ فسجد قبل أن يسلّم».

والثاني: أن يترك القنوت ساهياً، فيسجد للسهو، لأنه سنة مقصودة في محلّها، فتعلّق السجود بتركها، كالتشهد الأول، وإن ترك الصلاة على النبي

ﷺ في التشهد الأول، فإن قلنا: إنها ليست بسنة فلا يسجد، وإن قلنا: إنها سنة سجد، لأنه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الأول. فإن ترك التشهد الأول أو القنوت عامداً سجد للسهو.

ومن أصحابنا من قال: لا يسجد، لأنه مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد، والمذهب الأول، لأنه إذا سجد لتركه ساهياً، فلأن يسجد لتركه عامداً أولى، وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورّك والافتراش وما أشبهها لم يسجد، لأنه ليس بمقصود في موضعه، فلم يتعلّق بتركه الجبران، وإن شك هل سها؟ نظرت، فإن كان في زيادة هل زاد أم لا؟ لم يسجد، لأن الأصل أنه لم يزد، وإن كان في نقصان، هل ترك التشهد أو القنوت أم لا؟ سجد، لأن الأصل أنه لم يفعل فسجد لتركه].

الشرح: الأحاديث المذكورة سبق بيانها في أول الباب.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: الذي يقتضيه سجود السهو قسمان: ترك مأمور به، أو ارتكاب منهي عنه. أما المأمور به فنوعان: ترك ركن وغيره. أما الركن فإذا تركه لم يكفِ عنه السجود بل لا بد من تداركه كما سبق، ثم قد يقتضي الحال سجود السهو بعد التدارك، وقد لا يقتضيه كما سنفصله إن شاء الله. وأما غير الركن فضربان: أبعاض وغيرها.

أما الأبعاض وهي: التشهد الأول، والجلوس له، والقنوت، والقيام له، والصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله في التشهد الأول، وكذا الصلاة على الآل في التشهد الأخير، فكل واحد من هٰذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهواً لحديث عبد الله بن بجينة رضي الله عنهما، وإن تركه عمداً فوجهان: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: أنه يسجد لأنه إذا شرع للساهي، فالعامد المقصر أولى.

وأما غير الأبعاض من السنن والهيئات، كالتعوذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين، وغيرهما فلا يسجد لها سواء تركها عمداً أو سهواً، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها، والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، وتخالف الأبعاض، فإنه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه، وقِسنا باقيها عليها لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة.

أما المنهي عنه فصنفان: أحدهما: ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات، والفكر في الصلاة، والنظر إلى ما يلهي، والخطوة أو الخطوتين، وأشباه ذٰلك، فهٰذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه، لأن النبي ﷺ نظر إلى أعلام الخميصة، وقال: «**ألهتني أعلامها**»، وتذكر تِبراً كان عنده في الصلاة، وحمل أمامة ووضعها، وخلع نعليه في الصلاة، ولم يسجد لشيء من ذٰلك.

والثاني: ما تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين، فهٰذا يسجد لسهوه إذا لم تبطل به الصلاة، أما إذا بطلت به الصلاة فلا سجود وذٰلك كالأكل والفعل والكلام إذا أكثر منها ساهياً، فإن الصلاة تبطل به على الأصح.

وإذا سلم في غير موضعه ناسياً، أو قرأ في غير موضعه ناسياً، أو قرأ في غير موضع القراءة غير الفاتحة، أو الفاتحة سهواً أو عمداً ـ إذا قلنا بالصحيح أن قراءتها في غير موضعها عمداً لا تبطل الصلاة ـ سجد للسهو.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان، لأن النبي ﷺ قام من اثنتين وكلّم ذا اليدين، واقتصر على سجدتين، ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو، فلما أخّر إلى آخر صلاته دلّ على أنّه إنما أخّر ليجمع كل سهو في الصلاة، فإن سجد للسهو، ثم سها ففيه وجهان، قال أبو العبّاس بن القاص: يعيده؛ لأن السجود لا يجبر ما بعده، وقال أبو عبد الله الختن: لا

يعيده، لأنه لو يجبر كل سهو لم يؤخر].

الشرح: هٰذا الفصل هو كما ذكره المصنف، وما قاله أبو عبد الله الختن في المسألة الثانية هو الأصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن سها خلف الإمام لم يسجد، لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه شمّت العاطس في الصلاة خلف النبي ﷺ، فقال: «**إنَّ هٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**» ولم يأمره بالسجود. فإن سها الإمام لزم المأموم حكم سهوه، لأنه لما تحمّل الإمام عنه سهوه لزم المأموم أيضاً سهوه، فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم، وقال المزني وأبو حفص البابشامي: لا يسجد، لأنه إنما يسجد تبعاً للإمام وقد تركه الإمام فلم يسجد المأموم، والمذهب الأول، لأنه لمّا سها دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه، فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته].

الشرح: حديث معاوية صحيح سبق بيانه في الباب السابق. قال أصحابنا: إذا سها خلف الإمام حمل الإمام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية، ولو كان مسبوقاً فسها بعد سلام الإمام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة، ولو سلم الإمام فسلّم المسبوق سهواً ثم تذكر بنى على صلاته وسجد، لأن سهوه بعد انقضاء القدوة.

فرع

إذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه، فإذا سجد الإمام لزم المأموم متابعته، فلو ترك الإمام السجود لسهوه عامداً أو ساهياً سجد المأموم على الصحيح المنصوص.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة، وسها فيما أدركه معه وسجد معه، ففيه قولان: قال في الأم: يعيد السجود لأن الأولى فعله متابعة للإمام، ولم يكن موضع سجوده، وقال في «القديم» و«الإملاء»: لا يعيد، لأن الجبران حصل بسجوده، فإن سها الإمام فيما أدركه، معه وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد به، فإن قلنا: لا يعيد السجود، سجد لسهوه، وإن لم يسجد الإمام أو سجد، وقلنا: يعيد، فالمنصوص أنه يكفيه سجدتان، لأن السجدتين تجبران كل سهو، ومن أصحابنا من قال: يسجد أربع سجدات، لأن أحدهما من جهة الإمام، والآخر من جهته. وإن سها الإمام ثم أدركه المأموم، فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزم المأموم حكم سهوه، لأنه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاتـه، ومن أصحابنا من قال: لا تلزمه، لأنه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الإمام لم يتحمّل عنه الإمام، فإذا سها الإمام فيما ينفرد به لم يلزم المأموم، وإن صلى ركعة منفردة في صلاة رباعية فسها فيها، ثم نوى متابعة إمام مسافر فسها الإمام، ثم قام إلى رابعة فسها فيها، ففيه ثلاثة أوجه، أصحها: يكفيه سجدتان، والثاني: يسجد أربع سجدات، لأنه سها سهواً في جماعة، وسهواً في الانفراد، والثالث: يسجد ست سجدات، لأنه سها في ثلاثة أحوال].

الشرح: أحكام هٰذا المصنف هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وسجود السهو سنة لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: «كانت الركعة نافلة له والسجدتان» ولأنه فعل لما لا يجب فلا يجب].

الشرح: سبق بيان حديث أبي سعيد. وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب، وقال أبو حنيفة: هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة.

قال المصنف رحمه الله:

[ومحلّه قبل السلام، لحديث أبي سعيد وحديث ابن بجينة، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة من الصلاة، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه إن كان السهو زيادة كان محلّه بعد السلام، والمشهور هو الأول، لأن بالزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان، فإن لم يسجد حتى سلم فلم يتطاول الفصل سجد، لأن النبي ﷺ صلّى خمساً وسلم ثم سجد، وإن طال ففيه قولان، أحدهما: يسجد، لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول، كجبران الحج، وقال في الجديد: لا يسجد، وهو الأصح، لأنه يفعل لتكميل الصلاة، فلم يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام، وبعد تطاول الفصل، وكيف يسجد بعد السلام؟ فيه وجهان: قال أبو العباس بن القاص: يسجد ثم يتشهد، لأن السجود في الصلاة بعده تشهد فكذلك هٰذا، وقال أبو إسحاق: لا يتشهد، وهو الأصح؛ لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره].

الشرح: حديث أبي سعيد وابن بحينة سبق بيانهما، وحديث أن النبي ﷺ صلى خمساً وسلّم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه[1].

وأما حكم الفصل ففي محل سجود السهو طريقان، والمذهب: أنه قبل

---

(١) البخاري في السهو: (٣/٩٣-٩٤)، ومسلم في المساجد: (٥/٦٤)، وقد سبق تخريج هٰذا الحديث بأطرافه في: (٤/٧٣-٥٨).

السلام. قال أصحابنا: فإذا قلنا بالمذهب أنه قبل السلام، فسلّم قبل السجود نظرت: فإن سلم عامداً عالماً بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون: أصحهما عندهم: أنه فوّت السجود ولا يسجد، والثاني: يسجد إن قرب الفصل، وإلا فلا، وهٰذا هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره من العراقيين. وإن سلم ناسياً، فإن طال الفصل فقولان: الجديد الأظهر: لا يسجد، والقديم: يسجد، وإن لم يطل بل ذكر على قرب، فإن بدا له أن يسجد فذاك، والصلاة ماضية على الصحة، وحصل التحلل بالسلام، هٰذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه: أنه يجب السلام مرة أخرى، وذٰلك السلام غير معتد به، حكاه الرافعي وغيره، والمذهب الأول، وإن أراد أن يسجد، فالصحيح المنصوص الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، والثاني: لا يسجد لفوات محلّه، وهٰذا غلط لمخالفته السنة.

فرع

سجود السهو سجدتان بينهما جلسة، ويسن في هيئتها الافتراش، ويتورك بعدهما إلى أن يسلم، وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو، فمتى يؤمر بتداركه؟

قد ذكرنا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: يسجد متى ذكره، وإن طال الزمان ما لم يتكلم. وقال الحسن البصري: ما لم يصرف وجهه عن القبلة وإن تكلم. وقال أحمد: ما دام في المسجد وإن تكلم واستدبر القبلة. وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر، وإن كان لنقص سجد إن قرب

الفصل، وإن طال استأنف الصلاة[1].

قال المصنف رحمه الله:

[والنفل والفرض في سجود السهو واحد، ومن أصحابنا من حكى قولاً في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل، وهٰذا لا وجه له، لأن النفل كالفرض في النقصان، فكان كالفرض في الجبران].

الشرح: حكم هٰذا الفصل هو كما ذكره المصنف.

[باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها]

قال المصنف رحمه الله:

[هي خمسة، اثنتان نهي عنهما لأجل الفعل، وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني أناس أعجبهم إليَّ عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»[2]، وثلاثة نُهي عنها لأجل الوقت، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيَّف

---

(١) وقول مالك هٰذا بعيد ولا دليل عليه.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت: (٢/٥٨)، ومسلم في المسافرين: (٦/١١١)، والترمذي في الصلاة: (٣٤٣-١/٣٤٤)، وكذا أبو داود: (٢/٥٦) فيه، والنسائي: (٢٧٦-١/٢٧٧) في المواقيت، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٩٦).

الشمس للغروب»[1]، وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتي الفجر؟ فيه وجهان، أحدهما: يكره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب، أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**»[2]، والثاني: لا يكره، لأن النبي ﷺ: «لم ينه إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، وأما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول». وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وإسناده حسن إلا أن فيه رجلاً مستوراً، وقد قال الترمذي: إنه حديث غريب.

أما ألفاظ الفصل فقوله: «لأجل الفعل» فاللغة الفصيحة أن يقول من أجل. وقوله: «قائم الظهيرة» هو حال الاستواء. وقوله: «تضيّف» هو بفتح أوله والضاد وتشديد الياء المفتحة وبعدها فاء، أي: تميل. والمراد بالسجدتين ركعتا سنة الفجر.

وأما حكم المسألة، فتكره الصلاة في هٰذه الأوقات الخمسة، فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل، ومعناه: أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين: (٦/١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٥٨)، وكذا الترمذي: (٢/٢٧٨-٢٧٩)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، والبيهقي: (٢/٤٦٥) فيه، وقال: أقام إسناده عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، وقال ابن القطان: كل من في هٰذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين، فإنه مختلف فيه ومجهول الحال. انظر نصب الراية: (١/٢٥٥)، وقد أورد الزيلعي طرقاً أخرى لهٰذا الحديث ثم قال (١/٢٥٦): وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٣٢).

الزمان وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر، وأما الأوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيهما بمجرد الزمان.

واعلم أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح. ودليله حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قال: «قلت يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: **«صلِّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قَرْنَي الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقلّ الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تُسْجَرُ جهنَّم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»**، رواه مسلم[1].

ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتى يصليها. وأما في الصبح ففيه ثلاثة أوجه الصحيح منها: أنه لا يدخل بطلوع الفجر، بل لا يدخل حتى يصلي فريضة الصبح.

وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وأكثر العلماء: إلى أنه يدخل بطلوع الفجر، ويستدل لهم بحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف، وبحديث حفصة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لم يصلِّ إلا ركعتين خفيفتين[2]، رواه البخاري ومسلم.

ويجاب عنه للمذهب بأن هٰذا ليس فيه نهي، وحديث ابن عمر تقدّم

(١) مسلم في المسافرين: (١١٤-١١٨/٦)، وهٰذا الحديث تقدم تخريج طرفه في: (١٤٠/١).

(٢) سبق تخريجه في (٨/٤).

الكلام في إسناده، فإن ثبت يؤول على موافقة غيره، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يكره في هٰذه الأوقات ما لها سبب، كقضاء الفائتة، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة، وما أشبهها، لما روي عن قيس بن قهد رضي الله عنه، قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: **«ما هاتان الركعتان؟»** فقلت: لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان»[1].

فإن دخل المسجد في هٰذه الأوقات ليصلي التحية، لا لحاجة غيرها ففيه وجهان، أحدهما: يصلي لأنه وجد سبب الصلاة، وهو الدخول، والثاني: لا يصلي، لأن النبي ﷺ قال: **«لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»**[2]، وهٰذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها].

الشرح: حديث قيس بن قهد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وإسناده ضعيف، فيه انقطاع، قال الترمذي: الأصح أنه مرسل. وروي عن قيس بن قهد كما ذكره المصنف، ورواه أبو داود والأكثرون: قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث[3]، وكيفما كان فالحديث ضعيف عند

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٥١)، وكذا الترمذي: (٢/٢٨٤-٢٨٥) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٦٥)، قال الترمذي: وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت: (٢/٦٠)، ومسلم في المسافرين: (٦/١١٢).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (١/١٩٩): فائدة: ذكر العسكري أن قهداً لقب عمرو والد قيس، وبهٰذا يجمع الخلاف في اسم أبيه، فقد بينا أن بعضهم قال: قيس بن قهد، وبعضهم قيس بن عمرو، وأما ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين.

أهل الحديث، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما حديث: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف، والراجح في المسألة الأخيرة هو الوجه الثاني.

فرع

في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هٰذه الأوقات

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذٰلك. ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هٰذه الأوقات. وقال أبو حنيفة: تباح الفوائت بعد الصبح والعصر، ولا تباح في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس.

وتباح المنذورة في هٰذه الأوقات عندنا، ولا تباح عند أبي حنيفة. قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر، ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق: أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ولا تكره في الوقتين الآخرين.

ونقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري: أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات، والمشهور من مذهب داود منع

الصلاة في هٰذه الأوقات سواء ما لها سبب، وما لا سبب لها وهو رواية عن أحمد.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي.

واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[1]، رواه البخاري ومسلم، وهٰذا لفظ مسلم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف قال: «**يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر منهما هاتان الركعتان بعد العصر**»[2]، رواه البخاري ومسلم.

وعن يزيد بن الأسود، رضي الله عنه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «**علَيَّ بهما**»، فجي بهما تُرعد فرائصهما، قال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة**»[3]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) تقدم في (٣/٤٤).

(٢) تقدم في (٤/٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٣٨٦-١/٣٨٨)، وكذا الترمذي: (٤٢٤-١/٤٢٥)، والدارمي: (٣١٧) فيه، والنسائي في الإمامة: (١١٢-٢/١١٣)، وأحمد: (١٦٠-٤/١٦١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٧٠).

والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهٰذه خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر.

فرع

في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما

وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح، والعصر وغيرهما، مع حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

فإذا دخل المسجد في بعض هٰذه الأوقات، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يصلي تحية المسجد للحديث فيها، والجواب عن أحاديث النهي أنها مخصوصة كما سبق.

فإن قيل: حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات، وحديث التحية عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات، فلم رجّحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية؟ قلنا: حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها، وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يأتِ له مخصص، ولهٰذا أمر النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد، ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هٰذا الوقت، لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هٰذا مبالغة في تعميم التحية.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تكره يوم الجمعة عند الإستواء لمن حضر الصلاة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة نصف النهار

حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»[1]، ولأنه يشق عليه من كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم إن قعد، فعفي عن الصلاة، وإن لم يحضر الصلاة ففيه وجهان، أحدهما: يجوز للخبر، والثاني: لا يجوز، لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس].

الشرح: هٰذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود من رواية أبي قتادة، وقال: هو مرسل، وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر، وضعّف أسانيد الجمع، ثم قال: والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثمّ رغّب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

أما حكم المسألة، فليوم الجمعة مزيّة في نفي كراهة الصلاة، وفي ذٰلك أوجه، أصحها: أنه تباح الصلاة بلا كراهة لكل أحد عند استواء الشمس، سواء حضر الجمعة أم لا. وقال أبو حنيفة: لا تباح فيه كغيره من الأيام، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تكره الصلاة في هٰذه الأوقات بمكة، لما روى أبو ذر رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة»**[2]، ولأن النبي ﷺ قال: **«الطواف بالبيت صلاة»**، ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذٰلك الصلاة].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٥٣)، وكذا البيهقي: (٣/١٩٣) فيه عن أبي قتادة، قال أبو داود: هو مرسل وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٢/٤٦١) وضعّفه.

الشرح: حديث أبي ذر ضعيف، رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعّفه، ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «**يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحداً طاف بهٰذا البيت وصلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار**»[1]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهٰذا لفظ الترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح. قال البيهقي: يُحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات، قلت: ويؤيد الأول رواية أبي داود: «**لا تمنعوا أحداً يطوف بهٰذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار**».

وأما حديث: «**الطواف بالبيت صلاة**»[2] فروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وروي موقوفاً على ابن عبّاس، وهو الأصح، كذا قاله الحفاظ، ورواه الترمذي في آخر كتاب الحج، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**»، قال الترمذي: وروي عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عبّاس موقوفاً، قال: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من رواية عطاء بن السائب، قلت: وعطاء ضعيف لا يحتج به، والله أعلم.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: لا تكره الصلاة بمكة في هٰذه الأوقات،

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج: (٣/٢٢٠)، وكذا أبو داود: (٢/٤٤٩)، والنسائي: (٥/٢٢٣) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٩٨)، والبيهقي في الصلاة: (٢/٤٦١)، وقال: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢١٠).

(٢) تقدم في (٢/٤٠).

سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها على الصحيح المشهور. والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حواليها، وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة: لا تباح الصلاة بمكة في هٰذه الأوقات لعموم الأحاديث.

فرع

اختلف أصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هٰذه الأوقات، هل هو كراهة تنزيه أم تحريم؟ على وجهين، أصحهما: أنه كراهة تحريم لثبوت الأحاديث في النهي، وأصل النهي التحريم.

[باب صلاة الجماعة]

قال المصنف رحمه الله:

[اختلف أصحابنا في الجماعة، فقال أبو العبّاس وأبو إسحاق: هي فرض كفاية يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، وهو المنصوص في الإمامة، والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة، فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية**»[1]، ومن أصحابنا من قال: هي سنة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة**»[2]].

الشرح: حديث أبي الدرداء رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٣٧١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٢/١٣١)، ومسلم في المساجد: (٥/١٥١).

وحديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. وفي حديث أبي هريرة: «بخمس وعشرين درجة»، وفي رواية في الصحيح: «بسبع وعشرين درجة»، والجمع بينهما من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا منافاة، فذِكْر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

الثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، وتكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك، والله أعلم.

وأما حكم المسألة، فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: أنها فرض كفاية، والثاني: سنة، والثالث: فرض عين لكن ليس بشرط لصحة الصلاة، والصحيح: أنها فرض كفاية وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة كما نصّ عليه الشافعي في كتاب الإمامة.

فبناءً عليه لو امتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هٰذا الشعار فيهم، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها، فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان أصحهما: لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها.

فرع

في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها فرض كفاية، وبه قال طائفة من العلماء.

وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر: هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة[1].

وقال داود: هي فرض على الأعيان، وشرط في الصحة[2]، وبه قال بعض أصحاب أحمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين، واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة؟ وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، لا فرض كفاية.

واحتجّ لمن قال فرض عين: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاةِ فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار**»، رواه البخاري ومسلم[3].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً، فليحافظ على هٰؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هٰذا المتخلّف في بيته، لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم[4].

وعن أبي هريرة، قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله

(١) معنى هٰذا القول أن من لم يصل الصلاة في جماعة فهو آثم لتركه الجماعة، وتصح صلاته.

(٢) أي: من لم يصلِّ الصلاة في جماعة فهو آثم، وصلاته باطلة.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١٤١)، ومسلم في المساجد: (٥/١٥٣).

(٤) مسلم في المساجد: (٥/١٥٦).

ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخّص له فيصلي في بيته فرخّص له، فلما ولّى دعاه، فقال له: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجِبْ**»، رواه مسلم[1].

وعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلازمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**»[2]، رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن.

واحتج أصحابنا والجمهور على أنها ليست بفرض عين، لقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**»، رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر[3]. قالوا: ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.

الجواب عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين: أحدهما: جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى وسياق الحديث أيد هذا التأويل، وقوله في حديث ابن مسعود «رأيتنا وما يتخلف عنها إلاّ منافق» صريح في هذا التأويل. والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم قال: لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجباً لما تركه. فإن قيل: لو لم يجز التحريق لما هم به. قلنا: لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه أو تغيّر الاجتهاد وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم. أما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين، وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها. وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة

---

(١) مسلم في المساجد: (٥/١٥٥).

(٢) أبو داود في الصلاة: (١/٣٧٤) وقال فيه الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/١١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان: (١٣١، ٢/١٣٧)، ومسلم في المساجد: (٥/١٥٢-١٥٣).

الحفاظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والحاكم أبو عبدالله والبيهقي قالوا: لا دلالة فيه لكونها فرض عين لأن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص لعتبان حين شكا بصره أن يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين[1]، قالوا: إنما معناه: لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها.

واحتج أصحابنا في كونها فرض كفاية، ورداً على من قال إنها سنة: بحديث مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبَبَة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظنّ أنّا اشتقنا إلى أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلّموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم**»، رواه البخاري ومسلم[2]، وبحديث أبي الدرداء السابق، والله أعلم.

فرع

في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة والمشي إلى المساجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا[3] عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير[4] لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**». رواه البخاري ومسلم[5].

وعنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح، أعدّ الله**

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوت (١/٥١٩) ومسلم في المساجد باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (٥/١٥٩)

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١١١)، ومسلم في المساجد: (٥/١٧٤).

(٣) الاستهام هو الاقتراع.

(٤) التهجير هو التبكير إلى الصلاة.

(٥) تقدم في (٣/٣٠).

له نزلة من الجنة كلما غدا أو راح»، رواه البخاري ومسلم[1].

وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشياً، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام»، رواه البخاري ومسلم[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»، رواه مسلم[3].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» رواه مسلم[4].

قال المصنف رحمه الله:

[وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، لما روى أبو موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[5]].

---

(١) البخاري في الأذان: (٢/١٤٨)، ومسلم في المساجد: (٥/١٧٠).

(٢) البخاري في الأذان: (٢/١٣٧)، ومسلم في المساجد: (٥/١٦٧)، وورد في المطبوعة: «إن أعظم الناس أجراً في الناس» هكذا، فصححتها إلى: «في الصلاة» من الصحيح.

(٣) مسلم في المساجد: (٥/١٦٩).

(٤) مسلم في الطهارة: (٣/١٤١)، وكذا الترمذي: (١/٧٢-٧٣)، والنسائي: (١/٨٩) فيه، وأحمد: (٢/٣٠٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الإقامة: (١/٣١٢)، والبيهقي في الصلاة: (٣/٦٩) وضعّفه =

الشرح: هٰذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جداً، ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»، رواه البخاري ومسلم[1]. قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان، إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو بغلامٍ أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهٰذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع.

قال المصنف رحمه الله:

[وفعلها للرجال في المسجد أفضل لأنه أكثر جمعاً، وفي المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل، لما روى أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»[2]، فإن كان في جواره مسجد مختلٍ ففِعْلُها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر الناس فيه، لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين.

وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير

= ايضاً الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٧٤).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد: (٦/٥٣)، ومسلم في المساجد: (٥/١٧٥)، وأصل الحديث قد تقدم.

(٢) أبو داود في الصلاة: (١/٣٧٥-٣٧٦)، وكذا البيهقي: (٣/٦١) فيه، قال الحافظ في التلخيص: (٢/٢٧): وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١١٠-١١١).

لهن»[1]، فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة تُشتهى كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تُشتهى لم يكره، لما روي أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقليها][2].

الشرح: حديث أبيّ رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبيّنوا حاله، ولم يضعّفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته. وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هٰذا بإسناد صحيح على شرط البخاري. وحديث العجوز في منقليها غريبٌ، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود، قال: «ما صلّت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدي مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقليها»[3]، والمنقلان: الخفّان، هٰذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة.

أما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

وقوله: «فإن كان في جواره مسجد مختل» إلى آخره، أي: لو كان بجواره مسجد قليل للجمع، وبالبعدْ منه أكثر جمعاً والمسجد البعيد أولى، إلا في حالتين، أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه، الثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً أو فاسقاً.

وقوله: «فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة» إلى آخره، فهٰذا التفصيل قد جاءت أحاديث صحيحة تقتضيه منها: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد**

---

(١) أبو داود في الصلاة: (١/٣٨٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١١٣).

(٢) قال في التلخيص (٢/٢٨): لا أصل له.

(٣) البيهقي في الصلاة: (٣/١٣١) وفي سنده المسعودي.

فلا يمنعها»[1]، رواه البخاري ومسلم، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[2]، رواه مسلم.

وعن عائشة، قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» رواه البخاري ومسلم[3].

فرع

يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزاً لا تشتهي، وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة، فإن منعها لم يحرم عليه، هٰذا مذهبنا، قال البيهقي: وبه قال العلماء، ويُجاب عن حديث: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** بأنه نهي تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة.

فرع

إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمسّ طيباً، وكره أيضاً الثياب الفاخرة، لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنها وعنها، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً»**، رواه مسلم[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٣٥١)، ومسلم في الصلاة: (٤/١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٣٨٢)، ومسلم في المكان السابق، وأبو داود في الصلاة: (١/٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٣٤٩)، ومسلم في الصلاة: (٤/١٦٣-١٦٤)، وليس في هٰذه الأحاديث دلالة ظاهرة للتفصيل الذي ذكره المصنف.

(٤) مسلم في الصلاة: (٤/١٦٣)

فرع

في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لهن، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، قال: وقال سليمان بن يسار، والحسن البصري، ومالك: لا تؤم المرأة أحداً في فرض ولا نفل. قال: وقال أصحاب الرأي: يكره ويجزيهن، قال: وقال الشعبي والنخعي وقتادة: تؤمهن في النفل دون الفرض.

واحتج أصحابنا بحديث أم ورقة «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها»[1]، رواه أبو داود ولم يضعفه. وعن ريطة الحنفية قالت: أمّتنا عائشة، فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة[2]. وعن حجيرة قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»، رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين[3].

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة، لأنه يريد أن يتبع غيره، فلا بد من نية الاتباع، فإن رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٣٩٧)، وكذا البيهقي: (٣/١٣٠)، والدارقطني: (١/٤٠٣) فيه، وفي سنده الوليد بن جميع، وعبد الرحمٰن بن خلاد، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٢): وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع، وعبد الرحمٰن بن خلاد لا يعرف حالهما، انتهى. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات. أ. هـ والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١١٨).

(٢) الدارقطني في الصلاة: (١/٤٠٤)، وكذا البيهقي: (٣/١٣١).

(٣) البيهقي في المكان السابق، والدارقطني في الصلاة: (١/٤٠٥).

بهما لم تصح صلاته، لأنه لا يمكنه أن يقتدي بهما في وقت واحد، وإن نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته، لأنه إذا لم يعيّن لا يمكنه الاقتداء، وإن كان أحدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته، لأنه تابع لغيره، فلا يجوز أن يتبعه غيره، وإن صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته، لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه، وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاته، لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام].

الشرح: هٰذا الفصل هو كما ذكره المصنف.

فرع

لا يجب على المأموم تعيين الإمام في نيته، بل يكفيه نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو إمام هٰذه الجماعة.

فرع

ينبغي للإمام أن ينوي الإمامة، فإن لم ينوِها صحت صلاته وصلاة المأمومين.

قال المصنف رحمه الله:

[وتسقط الجماعة بالعذر، وهو أشياء: منها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة، نادى مناديه أن صلُّوا في رحالكم»][1].

---

(١) البخاري في الأذان: (٢/١٥٦-١٥٧)، ومسلم في المسافرين: (٥/٢٠٥-٢٠٦).

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار، سواء قلنا أنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، لأنا وإن قلنا إنها سنة فهي سنة متأكدة يكره تركها، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك وإنما معناه سقط الإثم والكراهة.

قال المصنف رحمه الله:

[ومنهـا: أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه، أو يدافع الأخبثين، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»][1].

الشرح: حديث عائشة رواه مسلم بهٰذا اللفظ، والأخبثان البول والغائط. وهٰذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، وكذا ما كان في معناهما.

قال المصنف رحمه الله:

[ومنها: أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو يكون به مرض يشق معه القصد. والدليل عليه ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر»، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»[2]. ومنها: أن يكون قيّماً لمريض يخاف ضياعه؛ لأن حفظ

---

(١) تقدم في (٤/٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٣٧٣-٣٧٤)، وفي سنده أبو جناب قال في التلخيص (٢/٣١): ضعيف ومدلس، وقد عنعن، وابن ماجه في المساجد: (١/٢٦٠) من =

الآدمي أفضل من حفظ الجماعة. ومنها: أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال].

الشرح: حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، ولم يضعّفه أبو داود.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها، وقال أبو إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع، لما روي أن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، اشتدّ إلى الصلاة، وقال: بادروا حدّ الصلاة، يعني التكبيرة الأولى، والأوّل أصح، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا**»][1].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم، وروي في الصحيحين: «**وما فاتكم فأتموا**»، وفي رواية: «**فاقضوا**»، ورواية فأتموا أكثر.

قال أصحابنا: السنة لقاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا، وفيه هٰذا الوجه لأبي إسحاق، وهو

= طريق شعبة مرفوعاً ومختصراً ليس فيه بيان العذر، قال في التلخيص: وإسناده صحيح لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/١١٠) صحيح دون جملة العذر.

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١١٧)، والجمعة: (٢/٣٩٠)، ومسلم في المساجد: (٩٨-١٠٠/٥)، وكذا ابن ماجه: (١/٢٥٥) فيه، وأبو داود في الصلاة: (١/٣٨٤)، وكذا الترمذي: (٢/١٤٠) فيه، والنسائي في الإمامة: (١١٤-١١٥/٢).

ضعيف جداً منابذ للسنة الصحيحة.

والسنة أن لا يعبث في مشيه إلى الصلاة، ولا يتكلم بمستهجن، ولا يتغاضى ما يكره في الصلاة، لقوله ﷺ: «فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة» رواه مسلم في بعض طرق حديث الباب.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن حضر والإمام لم يحضر، فإن كان للمسجد إمام راتب قريب، فالمستحب أن ينفذ[1] إليه ليحضر؛ لأن في تفويت الجماعة عليه افتياتاً عليه وإفساداً للقلوب، وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر؛ لأن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فقدّم الناس أبا بكر رضي الله عنه، وحضر النبي ﷺ وهم في الصلاة فلم يُنكر عليهم].

الشرح: حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد[2] الساعدي.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة، فإن لم يخشَ فوات الجماعة أتمّ النافلة ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فواتها قطع النافلة؛ لأن الجماعة أفضل].

---

(١) ينفذ إليه، أي: يرسل إليه من يعلمه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١٦٧)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في الصلاة: (٤/١٤٤-١٤٦).

الشرح: هٰذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف، ومراده بقوله: «خشي فوات الجماعة» أن تفوت كلها بأن يسلّم من صلاته.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة، فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة. فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته، ففيه قولان: قال في الإملاء: لا يجوز وتبطل صلاته؛ لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز، كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبّر قبله، وقال في القديم والجديد: يجوز، وهو الأصح، لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصلي إماماً بأن يجيء من يأتمّ به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً، ومن أصحابنا من قال: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولاً واحداً، لأنه يتغيّر ترتيب صلاته بالمتابعة، والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي لم يفرّق، ويجوز أن يتغيّر ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة].

الشرح: قال أصحابنا: إذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في جماعة استحب أن يتمّها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة، ثم يدخل في الجماعة. فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة. فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة، فقد نص الشافعي في مختصر المزني: على أنه يكره، واتفق الأصحاب على كراهته، وفي صحتها خلاف، والمذهب: صحتها بكل حال. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى بطلانها.

ويستدل للصحة بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ «ذهب ليصلح بين

بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي ﷺ فقدّموا أبا بكر رضي الله عنه ليصلي، ثم جاء النبي ﷺ وهم في الصلاة فتقدم فصلى بهم، واقتدى به أبو بكر والجماعة، فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»][1].

الشرح: هٰذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة. وأما الحكم فهو كما ذكره.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أدركه القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة، لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل. فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام، ففيه وجهان: أحدهما: يركع ويترك القراءة؛ لأن متابعة الإمام آكد، ولهٰذا لو أدركه راكعاً سقط عنه فرض القراءة، والثاني: يلزمه أن يتمّ الفاتحة، لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها].

الشرح: ذكر المصنف في هٰذه المسألة وجهين، وبقي وجه ثالث، وهو أنه إن لم يقل شيئاً من دعاء الافتتاح والتعوّذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئاً من ذٰلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدرة لتقصيره بالتشاغل، وهٰذا هو الأصح.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) تقدم في (٣/١٣٥).

[وإن أدركه وهو راكع، كبَّر للإحرام وهو قائم، ثم يكبر للركوع ويركع، فإن كبّر تكبيرة نوى بها الإحرام، وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض؛ لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل. وهل تنعقد له صلاة نفل؟ فيه وجهان: أحدهما: تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوّع، والثاني: لا تنعقد؛ لأنه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط، وتكبيرة ليست بشرط].

الشرح: إذا أدرك الإمام راكعاً كبّر للإحرام قائماً، ثم يكبّر للركوع ويهوي إليه، فإن وقع بعد تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف، ولا تنعقد نفلاً أيضاً على الصحيح. فإن كبّر تكبيرة نوى بها الإحرام والركوع فلا تنعقد فرضاً بلا خلاف، وفي انعقادها نفلاً ثلاثة أوجه، الصحيح منها باتفاق الأصحاب: أنها لا تنعقد.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة، وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ، قال: «**من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضِف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعاً**»[1]].

الشرح: هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ غريب، ورواه الدارقطني بإسناد

---

(١) أخرجه الدارقطني في الجمعة: (٢/١٢)، وفيه زيادة في الجملة الثانية وهي: «ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً»، والباقي بلفظه سواء، وفي سنده سليمان بن أبي داود الحراني، وهو متروك كما قال الحافظ في التلخيص: (٢/٤٢).

ضعيف، ولفظه: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً»[1].

وأما حكم المسألة فما ذكره المصنف من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي تظاهرت به الأحاديث، وقاله جماهير العلماء.

ويشترط في إدراك المأموم للركعة أن يدرك حد الركوع المجزىء، وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه ويطمئن في ركوعه قبل أن يرتفع الإمام عنه.

فإن شك في إدراك الحد المجزىء من الركوع فلا يكون مدركاً للركعة على المذهب، لأن الأصل عدم الإدراك، ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان الإمام قد ركع ونسي تسبيح الركوع فرجع إلى الركوع ليسبّح، فأدركه المأموم في هٰذا الركوع، فقال أبو علي الطبري: يحتمل أن يكون مدركاً للركعة كما لو قام إلى خامسة فأدركه مأموم فيها، والمنصوص في الأم أنه: لا يكون مدركاً؛ لأن ذٰلك غير محسوب للإمام، ويخالف الخامسة؛ لأن هناك قد أتى بها المأموم، وهاهنا لم يأتِ بما فاته مع الإمام].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا نسي الإمام تسبيح الركوع فاعتدل، ثم تذكّره لم يجز له أن يعود إلى الركوع ليسبّح؛ لأن التسبيح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه. فإن عاد إليه عالماً بتحريمه بطلت صلاته، ولا يصح اقتداء أحد به، وإن عاد إليه جاهلاً بتحريمه لم تبطل

---

(١) الدارقطني: (٢/١٠)، وفي سنده ياسين بن معاذ، قال البخاري: منكر الحديث، انظر الميزان: (٤/٣٥٨).

صلاته لأنه معذور، ولكن هٰذا الركوع لغو غير محسوب من صلاته، فإن اقتدى به مسبوق والحالة هٰذه وهو في الركوع الذي هو لغو، والمسبوق جاهل بالحال، صح اقتداؤه، وهل تحسب له هٰذه الركعة بإدراك هٰذا الركوع؟ فيه وجهان: الصحيح باتفاق الأصحاب وهو المنصوص في الأم: أنها لا تحسب؛ لأن الركوع لغو في حق الإمام، وكذا في حق المأموم، ولأن الإمام ليس في الركوع وإنما هو في الاعتدال حكماً، والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أدركه ساجداً كبّر للإحرام ثم يسجد من غير تكبير، ومن أصحابنا من قال: يكبّر كما يكبّر للركوع، والمذهب الأول لأنه لم يدرك محل التكبير من السجود، ويخالف ما إذا أدركه راكعاً فإن هٰذا موضع ركوعه، ألا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد].

الشرح: هٰذه المسألة هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أدركه في آخر الصلاة كبّر للإحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة].

الشرح: ما ذكره المصنف من إدراك فضيلة الجماعة في هٰذه الصورة هو المذهب الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور، ولكن تكون فضيلتها في هٰذه الحالة دون فضيلة من أدركها من أوّلها.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أدرك معه الركعة الأخيرة، كان ذلك أول صلاته، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما أدركت فهو أول صلاتك»[1]. وعن ابن عمر أنه قال: «يكبر، فإذا سلّم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته، فإن كان ذلك في صلاة فيها قنوت، فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته؛ لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة، فإذا بلغ موضعه أعاده، كما إذا تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد»].

الشرح: مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته، وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته، وقد حكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين وهو رواية عن مالك، وبه قال داود. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد: ما أدركه آخر صلاته، وما يتداركه في أول صلاته.

واحتج لهم بقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاقضوا**»، رواه البخاري ومسلم.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا**»، رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة.

وأجابوا عن رواية فاقضوا بجوابين: أحدهما: ما ذكره البيهقي أن الذين رووا فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث فهم أولى[2]. والثاني: أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الإصطلاح، لأن هذا اصطلاح متأخر للفقهاء، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل، قال الله

---

(١) البيهقي في الصلاة: (٢/٢٩٨) عن علي، وأسند إلى ابن عمر مثله.

(٢) البيهقي في الصلاة: (٢/٢٩٨).

تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[1] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾[2]، قالوا: ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة، ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم إلى الثالثة، وهٰذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية وهو دليل ظاهر لنا، لأنه لو كان الذي فاته أوّل صلاته لم يجلس عقب ركعة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة، فإن كان المسجد له إمام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة، لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وإن كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة، لأنه لا يحتمل الأمر فيه على الكياد. وإن حضر ولم يجد إلا من صلّى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له الجماعة، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «من يتصدق على هٰذا»، فقام رجل فصلى معه].

الشرح: هٰذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[3].

وروينا في سنن البيهقي أن هٰذا الرجل الذي قام فصلى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه[4].

وقوله ﷺ: «من يتصدق على هٰذا» فيه تسمية مثل هٰذا صدقة، وهو موافق

---

(١) البقرة. (٢) الجمعة.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٣٨٦)، وكذا الترمذي: (١/٤٢٧)، والحاكم: (١/٢٠٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأحمد: (٣/٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٧٠).

(٤) البيهقي في الصلاة: (٢/٣٠٣).

لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**كل معروف صدقة**»، رواه البخاري من رواية جابر[1]، ومسلم من رواية حذيفة[2].

وفيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت أقل من الأولى، وأنه تستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: إن كان للمسجد إمام راتب، وليس هو مطروقاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداءً قبل فوات مجيء إمامه، ولو صلى الإمام كره أيضاً إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه.

وإن كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق وليس له إمام راتب لم تكره إقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلّون استحب له أن يصلي معهم، وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان صبحاً أو عصراً لم يستحب لأنه منهي عن الصلاة بعدهما،

والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري أن النبي ﷺ صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم**

---

(١) البخاري في الأدب: (١٠/٤٤٧). (٢) مسلم في الزكاة: (٩٠-٩١/٧).

فإنها لكما نافلة»[1].

فإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، ففيه وجهان: أحدهما: يعيد للخبر، والثاني: لا يعيد لأنه قد حاز فضيلة الجماعة.

وإذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر، ولأنه أسقط الفرض بالأولة فوجب أن تكون الثانية نفلاً، وقال في القديم: يحتسب لله بأيتهما شاء، وليس بشيء].

الشرح: حديث يزيد رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وهٰذه المسائل هي كما ذكرها المصنف، وأمّا الصحيح في مسألة الوجهين فهو الوجه الأول، وهو استحباب إعادة الجماعة لمن صلى في جماعة، للحديث المذكور، وللحديث السابق في المسألة قبلها: «**من يتصدق على هٰذا**» وغير ذٰلك من الأحاديث الصحيحة. وقد ذكر الأصحاب في هٰذه المسألة وجهين آخرين.

قال المصنف رحمه الله:

[يستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف، لما روي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في صفوفكم وتراصّوا فإني أراكم من وراء ظهري**»، قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[2]].

---

(١) تقدم في (٤/٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (٢٠٨، ٢/٢١١)، ومسلم في الصلاة: (٤/١٥٦)، وليس عنده: قال أنس... إلى آخره.

الشرح: حديث أنس صحيح، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه للبخاري، ومعناه لمسلم مختصراً.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره.

فرع

في جملة من الأحاديث الصحيحة في الصفوف

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»[1]، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري: «**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»، معناه من إقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾. وعن أبي مسعود البدري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»، رواه مسلم[2]. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**»[3]، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال المصنف رحمه الله:

تنبيه ورد عند المصنف: «يلصق منكبيه» فصححتها إلى: «منكبه»، كما هو في رواية البخاري.

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢٠٩) بلفظ: «من إقامة الصلاة».
ومسلم في الصلاة: (٤/١٥٦)، وكذا أبو داود: (١/٤٣٤) فيه بلفظ الشارح.

(٢) مسلم في الصلاة: (٤/١٥٤)، والنسائي في الإمامة: (٢/٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٤٣٣)، والنسائي مختصراً في الإمامة: (٢/٩٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٣١).

[ويستحب أن يخفّف في القراءة والأذكار لما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلّى أحدكم للناس فليخفّف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء**»(١). فإن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل، لأن المنع لأجلهم وقد رضوا].

الشرح: هٰذا الحديث رواه البخاري ومسلم، ورواياه أيضاً عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفي بعض رواياتهم: «**وذا الحاجة**».

وأما الحكم فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا أحسّ بداخلٍ وهو راكع ففيه قولان: أحدهما: يكره أن ينتظر لأن فيه تشريكاً بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾(٢) والثاني: يستحب أن ينتظر، وهو الأصح لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة، فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف، وتعليل الأول يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة، ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه، فإن فيه تشريكاً ثم يستحب. وإن أحسّ به وهو قائم لم ينتظره؛ لأن الإدراك يحصل له بالركوع. فإن أدركه وهو يتشهد، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يستحب لما فيه من التشريك، والثاني: يستحب لأنه يدرك به الجماعة].

الشرح: إذا دخل الإمام في الصلاة ثم طوّل لانتظار مصلٍّ فله أحوال:

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١٩٩)، ومسلم في الصلاة: (٤/١٨٤).

(٢) الكهف.

أحدها: أن يحس وهو راكع بمن يريد الاقتداء، فهل ينتظره؟ فيه خلاف على خمسة أقوال، والصحيح استحباب الانتظار مطلقاً بشرط أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه.

الحال الثاني: أن يحس به وهو في آخر التشهد الأخير، ففيه خلاف، والصحيح: استحباب الانتظار بالشروط السابقة، لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة.

الحال الثالث: أن يحس به في غير الركوع والتشهد، ففيه طرق أصحها: أنه لا ينتظره لعدم الحاجة إليه، لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ولا يفوت بغيرهما مقصود.

وعمدتنا في استحباب الانتظار ما ثبت عن النبي ﷺ من الانتظار في صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة، وبحديث أبي سعيد الخدري الذي سبق قريباً: أن رجلاً حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبي ﷺ: «من يتصدق على هٰذا؟ فصلى معه رجل، وهو حديث صحيح، وفيه دليل لاستحباب الصلاة لإتمام صلاة المسلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»[1]، فإن كبّر قبله أو كبّر معه

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢١٦)، ومسلم في الصلاة: (٤/١٣٣).

للإحرام لم تنعقد صلاته، لأنه علّق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح. وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذٰلك لقوله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**»[1]، ويلزمه أن يعود إلى متابعته؛ لأن ذٰلك فرض، فإن لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته، لأن ذٰلك مفارقة قليلة.

وإن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يرفع سجد، فإن كان عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ لأن ذٰلك مفارقة كثيرة، وإن كان جاهلاً بتحريمه لم تبطل صلاته، ولا يعتدّ له بهٰذه الركعة، لأنه لم يتابع الإمام في معظمها.

وإن ركع قبله فلما ركع الإمام رفع ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته، لأنه تقدّم بركن واحد وذٰلك قدر يسير. وإن سجد الإمام سجدتين وهو قائم، ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما، وقال أبو إسحاق: لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود].

الشرح: الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة باللفظ الذي ذكرته هنا وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه في المهذب.

أما أحكام الفصل فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وأنا أذكرها إن شاء الله تعالى مستوفاة الأحكام، مختصرة الألفاظ والدلائل.

قال أصحابنا رحمهم الله: يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم عليه

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/١٨٢)، ومسلم في الصلاة: (٤/١٥١).

أن يتقدّمه بشيء من الأفعال للحديث المذكور. فلو خالفه في المتابعة فله أحوال:

أحدها: أن يقارنه، فإن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا، وإن قارنه في السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين، أصحهما: يكره ولا تبطل صلاته، وإن قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره، قال الرافعي، وتفوت به فضيلة الجماعة.

الحال الثاني: أن يتخلف عن الإمام، فإن تخلّف بغير عذر نظرت: فإن تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور، وإن تخلّف بركنين بطلت بالاتفاق منافاته للمتابعة. وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والقصير، فالقصير: الاعتدال عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجدتين على أصح الوجهين والطويل ما عداهما، قال أصحابنا: والطويل مقصود في نفسه، وفي القصير وجهان: أصحهما أنه مقصود في نفسه، والثاني: لا بل تابع لغيره.

فإذا ركع الإمام فركع المأموم وأدركه في ركوعه، فليس متخلفاً بركن، فلا تبطل صلاته قطعاً، فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان، أصحهما: لا تبطل، واختُلف في مأخذهما، فقيل: مبنيان على أن الاعتدال ركن مقصود أم لا؟ إن قلنا مقصود بطلت، وإلا فلا، وقيل: مبنيان على أن التخلف بركن يبطل أم لا؟ إن قلنا[1] يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاماً فتبطل صلاته، وإن قلنا [لا يبطل][2] فما دام في الاعتدال لم

---

(١) ورد في المطبوعة: «إن قلنا لا يبطل» بزيادة: «لا» النافية فحذفتها ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فزدته لإتمام المعنى.

يكمل الركن الثاني فلا تبطل. وهٰذا كله في التخلف بلا عذر.

وأما التخلف بعذر كالزحام في الجمعة والخوف والنسيان وغيرها، فالتقدير فيه بثلاثة أركان مقصودة، فإن سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ففيه وجهان، أحدهما: يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة، وأصحهما: له الدوام على متابعته، وعلى هٰذا وجهان: أحدهما: يراعي نظم صلاته ويجري على أثره، وأصحهما: يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام.

الحال الثالث: أن يتقدم المأموم على الإمام بركوع أو غيره من الأفعال، فالتقدم حرام، ويُنظر: إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى ركع الإمام لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً، لأنه مخالفة يسيرة وهٰذا هو المذهب، وإن سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه، وإن كان ساهياً أو جاهلاً بتحريمه لم تبطل لكن يعيد تلك الركعة بعد سلام الإمام، لأنه لم يتابعه في معظمها.

وإن سبق بركن مقصود، بأن ركع قبل الإمام ورفع والإمام في القيام ثم وقف حتى رفع الإمام واجتمعا في الاعتدال فوجهان: أحدهما: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل، وهو الصحيح المنصوص. وهٰذا كله في التقدم في الأفعال، وأما السبق بالأقوال كأن فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الإمام فيها فثلاثة أوجه، والصحيح منها: أنه لا يضر لأنه لا يظهر فيه المخالفة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن سها الإمام في صلاته، فإن كان في قراءة فتح عليه المأموم، لما روى أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقّن بعضهم بعضاً في

الصلاة»[1]، وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه فيقوله.

وإن سها في فعل سبّح به ليعلمه، فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم؛ لأن من شكّ في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكماً حكم به فشهد شاهدان أنه حكم به وهو لا يذكره. وأما المأموم فيُنظر فيه: فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم، أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه، لأنه إنما يلزمه متابعته في أفعال الصلاة، وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة، وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعته؛ لأن المتابعة فرض، فلا يجوز أن يشتغل بسنة. فإن نسي الإمام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم، لأنه يأتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة. وإن نسيا جميعاً التشهد الأول ونهضا للقيام، وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام، ففيه وجهان: أحدهما: لا يرجع، لأنه حصل في فرض، والثاني: يرجع، وهو الأصح؛ لأن متابعة الإمام آكد، ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعته وإن كان حصل في فرض].

الشرح: حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم من طرق بألفاظ، وقال: هو حديث صحيح بشواهده. قوله: «فتح عليه» هو بتخفيف التاء، أي: لقنه وفتح القراءة عليه.

---

(١) أخرجه البيهقي في الجمعة: (٣/٢١٢)، والدارقطني في الصلاة: (١/٤٠١-٤٠٠)، وكذا الحاكم: (١/٢٧٦) فيه، وفي سنده جارية بن هرم، وهو متروك، كما قال الدارقطني، انظر الميزان: (١/٣٨٥). وقد أخرجوه من طريق آخر عن أنس قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ»، وفي سنده عبد الله بن بزيغ، قال الدارقطني: ليّن ليس بمتروك كما في الميزان: (٢/٣٩٦)، ووثقه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح، وله شواهد، ووافقه الذهبي.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

وأما قوله: «وأما المأموم فينظر فيه»، حتى قوله: «لم يتابعه»، ففي هٰذا الحال يفارقه المأموم ويتم منفرداً.

فرع

في مذاهب العلماء في تلقين الإمام

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر من الصحابة، وعن طائفة من التابعين كما حكاه عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، قال: وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن، قال ابن المنذر: بالتلقين أقول.

وقد يُحتج لمن كرهه بحديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة**»[1]. ودليلنا على استحبابه: حديث المُسَوَّر بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ابن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه، قال: شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلوات فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله إنه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا أذكرتنيها**»[2]، رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعّفه، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلّى صلاة فقرأ فيها فلبّس عليه، فلما

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٥٩)، والبيهقي في الجمعة: (٣/٢١٢) مطوّلاً وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٨٩).

(٢)أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٥٨)، والبيهقي: (٣/٢١١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٧١).

انصرف قال لأبيّ: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك»[1]، رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح. وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال في هٰذا الحديث: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هٰذا منها[2].

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أحدث الإمام واستخلف، ففيه قولان: قال في القديم: لا يجوز؛ لأن المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة، ولا يسجد للسهو، فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذٰلك لا يجوز في صلاة واحدة، وقال في الأم: يجوز، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه، قال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»، فقلت: يا رسول الله إنه رجل أسيف، ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع، فمُرْ عمر فليصلِّ بالناس، فقال: «مُروا أبا بكر فليصلِ بالناس»، فقلت: يا رسول الله: إن أبا بكر رجل أسيف، ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع، فمر عمر فليصل بالناس، قال: «إنكن لأنتن صواحبات يوسف، مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس»، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر، فأومأ إليه بيده، فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يُسمعهم التكبير». فإن استخلف من لم يكن معه

---

(١) أخرجه أبو داود: (١/٥٥٨-٥٥٩)، والبيهقي: (٣/٢١٢) وصححه الألباني في المكان السابق.

(٢) أبو داود: (١/٥٦٠).

في الصلاة، فإن كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله في الأم، وإن كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز؛ لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوّش. وإن سلّم الإمام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدّموا من يتم بهم، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز كما يجوز في الصلاة، والثاني: لايجوز لأن الجماعة الأولى قد تمّت فلا حاجة إلى الاستخلاف].

الشرح: حديث عائشة في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه وخروجه، وتأخر أبي بكر، وصلاة النبي ﷺ بالناس رواه البخاري ومسلم[1].

وقولها: أبو بكر رجل أسيف، أي: حزين. وقوله: ﷺ: «صواحب يوسف»، أي: في تظاهرهن على ما يردن، وإلحاحهن فيه، كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها على صرف يوسف ﷺ عن رأيه في الاعتصام، فحماه الله الكريم منهن، والمشهور في أكثر روايات الحديث: «صواحب»، وفي المهذب: «صواحبات»، والأول أحرى على اللغة. وقوله في المهذب: «فمر علياً فليصل بالناس» ليس لعلي ذكر في هٰذا الموضع في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة.

ووقع في المهذب: «يبكي ولا يستطيع» في الموضعين، وفي الصحيح زيادة: «فلا يستطيع أن يصلي بالناس»، وفي بعض روايات الصحيح: «لا يسمع الناس»، وفي بعضها: «لا يقدر على القراءة».

قوله: «فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفّة» هي بكسر الخاء، أي: نشاطاً وقوة.

وقول المصنف: «فيشوّش»، هٰذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة في لحن العوام، قالوا: وصوابه: «فيهوّس»، ومعناه: يخلط، وغلّط أهلُ

(١) تقدم في (٣/١٤٥).

المعرفة الليثَ والجوهري في تجويزهما التشويش.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في الاستخلاف

الصحيح في مذهبنا جوازه، قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وعلي، وعلقمة، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، ولم يصرّح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتمّ لنفسه، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته؛ لأن معاذاً رضي الله عنه أطال القراءة، فانفرد عنه أعرابي، وذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه»[1]، وإن كان لغير عذر ففيه قولان: أحدهما: تبطل، لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى كالظهر والعصر، والثاني: يجوز، وهو الأصح؛ لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد].

الشرح: هٰذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جابر.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (١٩٢، ٢٠٠، ٢/٢٠٣)، والأدب: (١٠/٥١٥)، ومسلم في الصلاة: (١٨١-١٨٢، ٤/١٨٣)، وكذا أبو داود: (١/٥٠٠) فيه، والنسائي في الافتتاح: (١٦٨، ٢/١٧٢)، وأحمد: (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣/٣٦٩) عن جابر بن عبد الله.

وأما قول المصنف: «فانفرد عنه أعرابي» فليس بمقبول بل الصواب انصرف عنه أنصاري صاحب ناضح[1] ونخل[2]، هٰكذا جاء مبيّناً في الصحيحين.

وقد اتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بهٰذا الحديث في هٰذه المسألة وهي: مفارقة الإمام والبناء على ما صلى معه، لكن احتج به الشافعي وآخرون على المفارقة بغير عذر، قالوا: وتطويل القراءة ليس بعذر، واحتج به المصنف وآخرون على المفارقة بعذر، وجعلوا طول القراءة عذراً، وعلى التقديرين في الاستدلال به إشكال، لأنه ليس فيه تصريح بأنه فارقه وبنى على صلاته، بل ثبت في صحيح مسلم في رواية أنه استأنف الصلاة[3]، ولفظ روايته قال: «افتتح معاذ بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلّم ثم صلّى وحده وانصرف» وهٰذا لفظه بحروفه، وفيه تصريح بأنه لم يبن بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة

---

(١) ورد في المطبوعة: «ناضخ» بالخاء فصححتها إلى ناضح بالحاء من صحيح البخاري وغيره، والناضح ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع، فتح الباري: (٢/٢٠٠).

(٢) ورد في المطبوعة: «ونجل» بالجيم، فصححتها إلى: «ونخل» بالخاء، حيث ورد عند أحمد (٣/١٢٤): «ولحق بنخله يسقيه» من رواية أنس بن مالك. والمراد من هٰذا الوصف: «صاحب ناضح ونخل» بيان حال الأنصاري في عمله الشاق، وقد صرح هو بذٰلك في رواية عند البخاري، فقال: يا رسول الله ﷺ إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا.

(٣) أي: بدأها من جديد.

الإمام نُظِر: إن فارقه ولم ينوِ المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالإجماع، وإن نوى مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلّى مع الإمام، فالمذهب وهو نصه في الجديد: صحة صلاته مع الكراهة، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى بطلانها، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ولنا قول قديم: أنها تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا.

وهٰذا الخلاف عندنا إذا قطع المأموم القدوة والإمام بعد في صلاة صحيحة، فأما إذا بطلت صلاة الإمام بحدث ونحوه، أو قام إلى خامسة أو أتى بمنافٍ غير ذٰلك فإنه يفارقه، ولا يضر المأموم هٰذه المفارقة بلا خلاف.

[باب صفة الأئمة]

قال المصنف رحمه الله:

[إذا بلغ الصبي حدّاً يعقل وهو من أهل الصلاة صحّت إمامته، لما روي عن عمرو بن سَلِمة رضي الله عنه، قال: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين»[1]. وفي الجمعة قولان: قال في الأم: لا تجوز إمامته؛ لأن صلاته نافلة، وقال في الإملاء: تجوز لأنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة فجاز أن يكون إماماً في الجمعة كالبالغ].

الشرح: هٰذا الحديث رواه البخاري في صحيحه[2] عن عمرو بن سلِمة، وسلِمة ـ بكسر اللام ـ صحابي، وأما عمرو فمختلف في صحبته، والأشهر أنه لم يسمع النبي ﷺ ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ فكان أحفظ قومه، لذٰلك قدموه ليصلي بهم.

---

(١) البخاري في المغازي: (٨/٢٢).

(٢) ورد في المطبوعة في هٰذا الموضع كلاماً غير واضح.

وأما حكم المسألة فكل صبي صحت صلاته صحت إمامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا، وفي الجمعة قولان: أصحهما الصحة.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تصح إمامة الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة. فإن تقدّم وصلّى بقوم لم يكن ذلك إسلاماً منه، لأنه من فروع الإيمان فلا يصير بفعله مسلماً كما لو صام رمضان أو زكّى المال. وأما من صلى خلفه، فإن علم بحاله لا تصح صلاته، لأنه علّق صلاته بصلاة باطلة، وإن لم يعلم ثم علم نظرت: فإن كان كافراً متظاهراً بكفره لزمه الإعادة، لأنه مفرط في صلاته خلفه، لأن على كفره أمارة من الغيار، وإن كان مستتراً بكفره ففيه وجهان: أحدهما: لا تصح، لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه كما لو كان متظاهراً بكفره، والثاني: تصحّ لأنه غير مفرّط في الائتمام به].

الشرح: الأمارة ـ بفتح الهمزة ـ، ويقال: الأمار بلا هاء، وهي: العلامة على الشيء. والغِيار ـ بكسر الغين ـ[1].

وأما حكم المسألة، فلا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم، وكذا المبتدع الذي يُكفَّر ببدعته. فإن صلى خلفه جاهلاً بكفره، فإن كان متظاهراً بكفره كيهودي ونصراني وغيرهم، لزمه إعادة الصلاة بلا خلاف عندنا، وإن كان مستتراً به كمرتدٍّ ودهريٍّ وزنديق ومكفِّر ببدعة يخفيها وغيرهم

---

(١) الغيار: البدال، قال الأعشى:

فلا تحسبني لكم كافراً ولا تحسبني أريد الغيارا

تقول للزوج: فلا تحسبني كافراً لنعمتك، ولا ممن يريد بها تغييراً، لسان العرب، والمراد بالجملة هنا أن على الكافر علامة من مغايرة دينه لدين المسلمين، والله أعلم.

فوجهان، الصحيح منهما: وجوب الإعادة. وإذا صلى الكافر الأصلي لم يصر بذلك مسلماً، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، نص عليه الشافعي في الأم والمختصر. قال أصحابنا: وصورة المسألة إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان، فإن سُمعتا منه في التشهد أو غيره فيُحكم بإسلامه على الصحيح.

قال المصنف رحمه الله:

[وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله ﷺ: «**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله**»[1]، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صلَّى خلف الحجاج مع فسقه].

الشرح: هٰذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه الدارقطني من طرق كثيرة، ثم قال: وليس منها شيء يثبت[2]. وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة في صحيح البخاري وغيره.

وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة خلف الفساق والأئمة الجائرين. قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفَّر ببدعته وتصح. وقال مالك: لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة، لما روى جابر رضي الله عنه،

---

(١) الدارقطني في العيدين: (٢/٥٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٣٤٨٣.
(٢) الدارقطني: (٢/٥٧).

قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تَؤُمَّنَّ المرأة رجلًا**»[1]. فإن صلّى خلفها ولم يعلم، ثم علم لزمه الإعادة؛ لأن عليها أمارة تدل على أنها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها. ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخُنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة لخنثى خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلًا والإمام امرأة].

الشرح: حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف. واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، وإليه ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله.

وسائر أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تجوز الصلاة خلف المحدث، لأنه ليس من أهل الصلاة. فإن صلّى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم، فإن كان ذٰلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتمّ، وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة، لأنه ليس على حدثه أمارة، فعُذر في صلاته خلفه. وإن كان في الجمعة، قال الشافعي رحمه الله في الأم: إن تمّ العدد به لم تصح الجمعة، لأنه فقد شرطها، وإن تمّ العدد دونه صحّت؛ لأن العدد قد وجد، وحدثه لا يمنع صحة الجماعة كما لا يمنع في سائر الصلوات].

الشرح: أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

---

(١) البيهقي في الصلاة: (٣/٩٠) وضعّفه.

فرع

قال أصحابنا: إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث فيلزمه الخروج منها. فإن كان موضع طهارته قريباً فيشير إليهم أن يمكثوا ويمضي ليتطهر ثم يعود ويحرم بالصلاة، ويتابعونه فيما يبقى من صلاتهم ولا يستأنفونها. وانتظارهم هٰذا مستحب لهم، ودليله حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانَكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «**إنما أنا بشر وإني كنت جنباً**»[1]، رواه أبو داود بهٰذا اللفظ بإسناد صحيح، فإن لم ينتظروه جاز.

وإن كان موضع طهارته بعيداً فيتموها ولا ينتظروه، ثم هم بالخيار إن شاؤا أتموها فرادى، وإن شاؤا قدّموا أحدهم يتمها بهم.

فرع

لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث

قال الشافعي والأصحاب: فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به، فلو سكر في أثنائها بطلت صلاته، ولزم المأموم مفارقته ويبني على صلاته، فإن لم يفارقه بطلت صلاته.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز للمتوضىء أن يصلي خلف المتيمم، لأنه أتى عن طهاره ببدل، فهو كمن غسل الرجل إذا صلى خلف ماسح الخف. وفي صلاة الطاهر خلف

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١٥٩-١/١٦٠)، وأحمد: (٥/٤١)، قال الحافظ في التلخيص: (٢/٣٤)، وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله وصححه أيضاً الألباني في صحيح أبي داود (٤٥-١/٤٦).

المستحاضة وجهان: أحدهما: يجوز كالمتوضىء خلف المتيمّم، والثاني: لا يجوز لأنها لم تأت بطهارة النجس ولا بما يقوم مقامها فهو كالمتوضىءخلف المحدث].

الشرح: قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف، وصلاة المتوضىء خلف متيمم لا يلزمه القضاء، فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء، أو خلف من صلى بدون طهارة لحرمة الوقت، كمن لم يجد ماء ولا تراباً فصلى، لزمه الإعادة؛ لأن صلاة إمامه غير مجزئة. وأما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة، وصلاة سليم خلف سلِس البول أو المذي، ومن به جرح سائل، ففيها وجهان، الصحيح منهما: الصحة.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد؛ لأن النبي ﷺ: «صلى جالساً والناس خلفه قيام». ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومىء إلى الركوع والسجود، لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتمّ بالعاجز عنه كالقيام].

الشرح: هٰذا الحديث في الصحيحين كما سنوضحه إن شاء في فرع مذاهب العلماء. وكانت هٰذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي ﷺ يوم الاثنين رواه البيهقي[1]. وقول المصنف: «ركن من أركان الصلاة» احتراز من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث، والنجس، لكن يرد عليه اقتداء القارىء بالأمي، فإنه لا يجوز على الأصح مع أنه ركن عجز عنه، فكان ينبغي أن يقول: ركن فعلي ليحترز عنه. قال الشافعي والأصحاب: يجوز

---

(١) البيهقي في الصلاة: (٣/٨٣).

للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز، وللقاعد وراء المضطجع، وللقادر على الركوع والسجود وراء المومىء بهما، ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود.

فرع

في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً، وبهٰذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية. وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر: تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ولا تجوز قياماً. وقال مالك في رواية وبعض أصحابه: لا تصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً.

واحتج لمالك بحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يؤمَّنّ أحد بعدي جالساً**»[1].

واحتج الأوزاعي وأحمد بحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**»، رواه البخاري ومسلم[2].

واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفّة، فقام يُهادى بين

---

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٣/٨٠)، وكذا الدارقطني: (١/٣٩٨) فيه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: (١٧٣، ٢/٢١٦)، ومسلم في الصلاة: (١٣٠-١٣١/٤).

رجلين ورجلاه يخطّان في الأرض، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[1]، رواه البخاري ومسلم، وهٰذا لفظ إحدى روايات مسلم، وهي صريحة في أن النبي ﷺ كان هو الإمام.

وقد روى البخاري ومسلم هٰذا الحديث من طرق كثيرة[2] كلها دالة على أن رسول الله ﷺ كان الإمام وأبو بكر يقتدي به ويُسمع الناس التكبير، وهٰكذا رواه معظم الرواة. قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء: هٰذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبي ﷺ قال: «وإذا صلى جلوساً فصلُّوا جلوساً أجمعين».

وأما الجواب عن حديث: «لا يؤمَّنَّ أحد بعدي جالساً» فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة: هو مرسل ضعيف، وإن جابر الجعفي متفق على ضعفه وردّ رواياته، قالوا: ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي[3]، قال الشافعي رحمه الله: قد علم الذي احتج بهٰذا أنه ليس فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وفي صلاة القارىء خلف الأمّي، وهو من لا يحسن الفاتحة، أو خلف الأرتّ والألثغ، قولان: أحدهما: تجوز لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام، والثاني: لا تجوز لأنه يحتاج أن يحمل

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (١٥١-٢/١٥٢)، ومسلم في الصلاة: (١٤٠-٤/١٤١)، وكذا البيهقي: (٢/٣٠٤)، و(٨٠، ٨١، ٣/٨٢) فيه.

(٢) وقد تقدم شيء منها في (٣/١٤٥).

(٣) ذكر ذلك الدارقطني والبيهقي عقب روايتهما للحديث.

قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن ينتصب للتحمل، كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة].

الشرح: الأعباء جمع عبء وهو الثقل. والأرت هو: من يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام. والألثغ: من يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين، والشين بالثاء، وغير ذلك.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة بكمالها والأرت والألثغ إن كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيّقاً ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صحّ اقتداؤه بالاتفاق، وإن اقتدى به قارىء ففيه ثلاثة أقوال، أصحها وهو الجديد: لا يصح الاقتداء به وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، واختار المزني وأبو ثور وابن المنذر صحته مطلقاً وهو مذهب عطاء وقتادة.

فرع

إذا صلى القارىء خلف الأمي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الإمام، وكذا المأمومون الأميون، هٰذا مذهبنا ومذهب أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل صلاة الإمام والمأموم والقارىء والأمي، لأنه أمكنه الصلاة خلف قارىء، فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها.

فرع

إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقاً. فإن كان لحناً لا يغيّر المعنى

كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة تنزيه، وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به، وإن كان لحناً يغيّر المعنى كضم التاء من أنعمت أو كسرها، أو يبطله بأن يقول: «الصراط المستقين»، فإن كان لسانه يطاوعه وأمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم، فإن قصَّر وضاق الوقت لزمه أن يصلي ويقضي ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمضِ ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارىء خلف أمّي، وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء.

فرع

لو اقتدى قارىء بمن ظنه قارئاً فبان أمّياً وقلنا: لا تصح صلاة القارىء خلف أمي، ففي وجوب الإعادة وجهان، أصحهما: تجب الإعادة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمتنفّل، والمفترض بمفترضٍ في صلاة أخرى، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يأتي قومه في بني سَلِمة فيصلي بهم هي له تطوّع ولهم فريضة العشاء، ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك يكون مع اختلاف النية. فأما إذا صلى الكسوف خلف من يصلي الصبح، والصبح خلف من يصلي الكسوف، لم يجز لأنه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الأحوال].

الشرح: هٰذا الحديث صحيح كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في فرع

مذاهب العلماء، وبنو سلمة ـ بكسر اللام ـ قبيلة معروفة من الأنصار.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاووس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول، وهو مذهب داود. وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض، وروي عن مالك مثله.

واحتج لمن منع بقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، رواه البخاري ومسلم من طرق.

واحتج أصحابنا بحديث جابر «أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[1]، رواه البخاري ومسلم، هٰذا لفظ مسلم. وعن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» حديث صحيح، رواه بهٰذا اللفظ الشافعي في الأم ومسنده، ثم قال: هٰذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هٰذا ولا أوثق،

---

(١) تقدم في (٤/١٣٠).

يعني رجالاً، قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»: وكذلك رواه بهذه الزيادة أبوعاصم النبيل وعبد الرزاق، عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة، قال: والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لا سيما إذا روي من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز، قال: والظاهر أن قوله: «هي له تطوع ولهم مكتوبة» من قول جابر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم، وحين حكى الرجل لرسول الله ﷺ فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل.

وأما الجواب عن حديث: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»** فهو أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية، ولهذا قال ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجد فاسجدوا»** إلى آخره، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر؛ لأن الإمام شرط في الجمعة، والإمام ليس معهم في الجمعة فتصير كالجمعة بغير إمام، ومن أصحابنا من قال: يجوز كما يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر. وفي فعلها خلف المتنفل قولان: أحدهما: يجوز لأنهما متفقتان في الأفعال الظاهرة، والثاني: لا يجوز لأن من شرط الجمعة الإمام، والإمام ليس معهم في الجمعة].

الشرح: ضبط أصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في إمام الجمعة ضبطاً حسناً، ولخصه الرافعي فقال: لإمام الجمعة أحوال:

أحدها: أن يكون عبداً أو مسافراً، فإن تمّ العدد به لم تصح، وإلا صلحت على المذهب.

الثاني: أن يكون صبياً أو متنفلاً، فإن تم به العدد لم تصح، وإن تمّ دونه فقولان، أصحهما عند الأكثرين: الصحة.

الثالث: أن يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحاً أو عصراً فكالمتنفل، وقيل: تصح قطعاً لأنه يصلي فرضاً. وإن صلّوها خلف من يصلي الظهر تامة وهي فرضه بأن يكون له في تركه الجمعة عذر، فهو كمصلي العصر فيكون في صحتها الطريقان، والمذهب: الصحة، ورجّح المصنف هنا البطلان وهو ضعيف.

قال المصنف رحمه الله:

[ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم، ـ فذكر فيه رجلاً أمَّ قوماً وهم له كارهون ـ**». فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه].

الشرح: هٰذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه بإسناد حسن عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان**»[1].

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف، وقال أصحابنا: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، فإن لم يكن شيء من ذٰلك فلا كراهة والعتب على من كرهه.

قال المصنف رحمه الله:

[ويكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية، لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا

(١) ابن ماجه في الإقامة (١/٣٧) قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٦٠) ضعيف بهذا اللفظ وحسن بلفظ «العبد الآبق» مكان «اخوان متصارمان»

يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»][1].

الشرح: قال أصحابنا: إذا أمّ الرجل بامرأته أو محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة، لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة. وإذا أمّ بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها، للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى. وإن أمّ بأجنبيات وخلا بهن فطريقان: قطع الجمهور بالجواز، ودليله الحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى، ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن. وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال على الفاحشة بامرأة، وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز، وعليه يُتأوَّل حديث ابن عمرو بن العاص الآتي.

وأما الأحاديث الواردة في المسألة فمنها: ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والدخول على النساء»**، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: **«الحمو الموت»**، رواه البخاري ومسلم[2]، والحمو قرابة الزوج، والمراد هنا قريب تحل له كأخ الزوج وعمّه وابنهما وخاله وغيرهم، وأما أبوه وابنه وجدّه فهم محارم تجوز لهم الخلوة وإن كانوا من الأحماء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»**، رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) هٰذا الحديث لم يرد له ذكر في الشرح وقد أخرجه أحمد: (٣/٤٤٦) من حديث عامر بن ربيعة، وأشار إليه الترمذي في الرضاع: (٣/٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح: (٩/٣٣٠)، ومسلم في السلام: (١٤/١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد: (٦/١٤٢-١٤٣)، والنكاح: (٩/٣٣٠-٣٣١)، ومسلم في الحج: (٩/١٠٩).

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «**لا يخلونَّ رجل بعد يومي هٰذا سراً على مُغِيبَة إلا ومعه رجل أو اثنان**»، رواه مسلم[1]، والمغِيبة ـ بكسر الغين ـ التي زوجها غائب، والمراد هنا غائب عن بيتها وإن كان في البلدة.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة ـ وفي رواية كانت لنا عجوز ـ تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حباتٍ من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدّمه إلينا»، رواه البخاري[2]، فهٰذا قد يمنع دلالته لهٰذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم لها وليس فيه تصريح بالخلوة، والله أعلم.

واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يُستحيىٰ منه، فإن كان صغيراً عند ذٰلك كابن سنتين وثلاث ونحو ذٰلك فوجوده كالعدم بلا خلاف. ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق، ويستوي فيها الأعمى والبصير، ويستثنى من هٰذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ونحو ذٰلك فيباح له استصحابها، بل يجب عليه ذٰلك إذا خاف عليها لو تركها، وهٰذا لا خلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك.

واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود معها بوجوده يستوي فيه محرمه ومحرمها، وفي معناه زوجها وزوجته، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم في السلام: (١٤/١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٤٢٧) وفي مواضع أخرى من صحيحه.

[ويكره أن يصلي خلف التمتام والفأفاء لما يزيدان في الحروف. فإن صلّى خلفهما صحّت صلاته، لأنها زيادة وهو مغلوب عليها].

الشرح: التمتام هو الذي يكرر التاء، والفأفاء هو الذي يكرر الفاء.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[والسنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً**»[1]، وكان أكثر الصحابة رضي الله عنهم قراءة أكثرهم فقهاً لأنهم كانوا يقرؤون الآية ويتعلمون أحكامها، ولأن الصلاة تفتقر صحتها إلى القراءة والفقه فقدّم أهلهما. فإن زاد أحدهما في القراءة أو الفقه قدّم على الآخر، وإن زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالأفقه أولى لأنه ربما حدث في الصلاة حادثة تحتاج إلى الاجتهاد. فإن استويا في الفقه والقراءة؟ ففيه قولان: قال في القديم: يقدّم الأشرف ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، وهو الأصح لأنه قدّم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدري، ولا خلاف أن الشرف مقدّم على الهجرة، فإذا قدّمت الهجرة على السن فلأن يقدّم عليه الشرف أولى، وقال في الجديد: يقدّم الأسن ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي،**

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد: (٥/١٧٤)، وفيه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدَمُهُم قراءةً» والباقي بلفظه سواء.

وليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[1]، ولأن الأكبر أخشع في الصلاة فكان أولى. والسنّ الذي يستحق به التقديم السن في الإسلام، فأمّا إذا شاخ في الكفر، ثم أسلم لم يقدّم على شاب نشأ في الإسلام. والشرف الذي يستحق به التقديم أن يكون من قريش. والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله ﷺ أو من أولادهم. فإن استويا في ذٰلك فقد قال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم، فمن أصحابنا من قال: أحسنهم صورة، ومنهم من قال: أراد أحسنهم ذِكْراً].

الشرح: حديث أبي مسعود رواه مسلم باللفظ الذي ذكرته هنا. وأما حديث مالك بن الحويرث فرواه البخاري.

أما حكم المسألة، فقال أصحابنا: الأسباب المرجّحة في الإمامة ستة: الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة.

والمعتبر في السن هو ما ذكره المصنف، ودليله رواية مسلم في صحيحه في حديث أبي مسعود بأقدمهم إسلاماً بدل سناً[2].

وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق، وفي غيرهم وجهان، واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الناس تبع لقريش في هٰذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»**[3]، رواه مسلم، وهٰذا الحديث وإن كان وارداً في الخلافة فيستنبط منه إمامة الصلاة.

---

(١) تقدم في (٣/١٤٣).

(٢) مسلم: (١٧٢-١٧٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب: (٦/٥٢٦)، ومسلم في أول الإمارة: (١٢/١٩٩)، وأحمد: (٢/٣١٩).

وأما الهجرة فيقدم من هاجر إلى رسول الله ﷺ على من لم يهاجر، ومن تقدّمت هجرته على من تأخّرت، وكذا الهجرة بعد رسول الله ﷺ من دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة، هٰكذا، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون على غيرهم.

هٰذا جملة القول في الترجيح، فإن اختص واحد بأحد الأسباب مع الاستواء في الباقين قدّم المختص، وإن تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه، أصحها عند جمهور أصحابنا وهو المنصوص: أن الأفقه مقدّم على الأقرأ والأورع وغيرهما لما ذكره المصنف، وبهٰذا قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو ثور.

وذهب الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر إلى تقديم الأقرأ على الجميع.

وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق، والمختار: تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود، وأما حديث مالك بن الحويرث فإنما كان خطاباً له ولرفقته وكانوا في النسب والهجرة والإسلام متساوين، وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء، فإنهم هاجروا إلى رسول الله ﷺ وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة، واشتركوا في المدة والسماع والرؤية، فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن فلهٰذا قدّمه، وهٰذه قضية عين محتملة لما ذكرته أو هو متعيّن فلا يترك حديث أبي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهٰذا، والله أعلم.

وقول المصنّف: «فإن استويا في ذٰلك»، فقد قال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم، فقد حكاه المصنف والأصحاب عن بعض متقدمي العلماء، وروى البيهقي في ذٰلك حديثاً وأشار إلى تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن أخطب

الأنصاري، عن النبي ﷺ قد قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً**»[1]، وينكر على المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع أنه حديث مرفوع وإن كان ضعيفاً.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا اجتمع هٰؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يُؤَمَّنّ الرجل في أهله ولا سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»[2]. فإن حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى، لأنه أحق بالتصرف في المنافع. وإن حضر سيد العبد والعبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولى لأنه هو المالك في الحقيقة. وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أحق بالتصرف. وإن اجتمع هٰؤلاء وإمام المسجد فإمام المسجد أولى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه، فقال له ابن عمر: أنت أحق بالإمامة في مسجدك»[3]. وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت، أو مع إمام المسجد فالإمام أولى، لأن ولايته عامة ولأنه راعٍ وهم رعيّته فكان تقديم الراعي أولى].

الشرح: حديث أبي مسعود رواه مسلم. والتكرمة ـ بفتح التاء وكسر الراء

---

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٣/١٢١) وأشار بضعفه بقوله «باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر». وقال الألباني في الضعيفة (٢/٧٦): منكر لا أصل له.

(٢) هٰذا تتمة حديث أبي مسعود المتقدم في (٤/١٤٧).

(٣) البيهقي في الصلاة (٣/١٢٦).

ـ هي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها، وهٰذا هو المشهور.

وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع، عن ابن عمر.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى، لأنه إذا تقدّم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون، وإذا تقدّم المسافر اختلفوا. وإن اجتمع حر وعبد فالحرّ أولى، لأنه موضع كمال والحر أكمل. وإن اجتمع فاسق وعدل، فالعدل أولى، لأنه أفضل. وإن اجتمع ولد زنى وغيره فغيره أولى، لأنه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد.

وإن اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص أنهما سواء؛ لأن في الأعمى فضيلة وهو أنه لا يرى ما يلهيه، وفي البصير فضيلة وهو أنه يجتنب النجاسة، وقال أبو إسحاق المروزي: الأعمى أولى، وعندي أن البصير أوْلى لأنه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة، والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولا تفسد[1] الصلاة به].

الشرح: هٰذه المسائل كلها كما قالها في الأحكام والدلائل إلا أن مسألة البصير والأعمى فيها ثلاثة أوجه مشهورة، ذكر المصنف منها وجهين، واختار الثالث لنفسه ولم يحكه وجهاً للأصحاب، وهو وجه لهم، والصحيح عند الأصحاب: أن البصير والأعمى سواء كما نصّ عليه الشافعي، واتفقوا على

(١) ورد في المطبوعة: «والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ويفسد الصلاة به»، فصححتها فوق إلى: «ولا تفسد الصلاة به» ليستقيم المعنى.

أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء.

قال أصحابنا: ويقدم العدل على فاسق أفقه وأقرأ منه؛ لأن الصلاة وراء الفاسق وإن كانت صحيحة فهي مكروهة.

[باب موقف الإمام والمأموم]

قال المصنف رحمه الله:

[السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بتّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه»[1]. فإن وقف عن يساره رجع إلى يمينه، فإن لم يحسن علمه الإمام كما فعل النبي ﷺ بابن عبّاس. فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان، لما روى جابر قال: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[2]. ولأنه قبل أن يحرم الثاني [لا][3] يتغيّر موقف الأول ولا يزول عن موضعه.

فإن حضر رجلان اصطفّا خلفه لحديث جابر، وإن حضر رجل وصبي اصطفّا خلفه، لما روى أنس، قال: «قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلّى بنا ركعتين»[4]. وإن حضر رجال وصبيان يقدم

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢١١)، ومسلم في المسافرين: (٦/٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد: (١٨/١٤١)، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

(٣) لا النافية بين قوسين غير ثابتة في المطبوعة فزدتها ليستقيم المعنى.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٤٨٨) وفي غيره، ومسلم في المساجد: (١٦٢-٥/١٦٣)، والنسائي في الإمامة: (٢/١١٨)، وأحمد: (٣/١١٠).

الرجال لقوله ﷺ: «**لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[1]. فإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث أنس. وإن كان معهم خنثى وقف الخنثى خلف الرجال، والمرأة خلف الخنثى، لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يقف مع الرجال].

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر رواه مسلم. وحديث أنس رواه البخاري ومسلم. وحديث: «**لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى**» رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود، ومن رواية أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عمرو. وقوله ﷺ: «ليلني» ضبطناه في صحيح مسلم على وجهين: أحدهما: ليلِني بعد اللام نون مخففة ليس بينهما ياء، والثاني: ليلِيَنّي بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون، والمراد بأولي الأحلام والنهى: البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[والسنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، لما روي أن حذيفة: «صلى على دكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان حتى أقامه، فلما انصرف قال: أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء وهم أسفل منه؟ قال حذيفة: بلى قد ذكرت حين جذبتني»[2]. وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام، لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فلأن

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة: (٤/١٥٤) من حديث أبي مسعود البدري، وفي: (٤/١٥٥) من حديث ابن مسعود.

(٢) البيهقي في الصلاة: (٣/١٠٩) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري.

يكره أن يعلو المأموم أولى. فإن أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة، فالسنة أن يقف على موضع عالٍ، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على المنبر فكبّر وكبّر الناس وراءه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، ثم أقبل على الناس فقال: **«إنما صنعت هٰذا لتأتمُّوا بي ولتعلّموا صلاتي»**[1]، لأن الارتفاع في هٰذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى].

الشرح: حديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم من طرق. وقوله: «لتعلّموا» - بفتح العين وتشديد اللام - أي تعلموا صفتها. وأما قصة حذيفة وسلمان فهٰكذا وقع في المهذب أن سلمان جذب حذيفة، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى هٰكذا بإسناد ضعيف جداً، والمشهور المعروف فجذبه أبو مسعود وهو البدري الأنصاري، هٰكذا رواه الشافعي وأبو داود والبيهقي[2] ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنّفيهم، وإسناده صحيح. ويقال: جذب وجبذ لغتان مشهورتان. والقهقرى هي المشي إلى خلف.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٤٨٦) وفي غيره، ومسلم في المساجد: (٣٣-٥/٣٥)، وكذا النسائي: (٢/٥٦) فيه، وأبو داود في الصلاة: (٦٥١-١/٦٥٢)، والدارمي: (٢٨٨)، وأحمد: (٥/٣٣٩).

(٢) أبو داود في الصلاة: (١/٣٩٩)، وكذا البيهقي: (٣/١٠٨)، والحاكم: (١/٢١٠) فيه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١١٩).

[السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمّتا نساء فقامتا وسطهن. ولذا إذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة أن يقف الإمام وسطهم[1] لأنه أستر].

الشرح: حديثا إمامة عائشة وأم سلمة رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه[2] بإسنادين حسنين. ويقال: وسْط الصف بإسكان السين، قال الجوهري: تقول جلست وسط القوم بالإسكان لأنه ظرف، وجلست وسَط الدار بالفتح لأنه اسم، قال: وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسْط بالإسكان، وما لا يصلح فهو بالفتح، وربَّما سكِّن وليس بالوجه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن خالفوا فيما ذكرناه، فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده، أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه، لم تبطل الصلاة لما روي أن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «وقف عن يسار النبي ﷺ فلم تبطل صلاته»[3]. وأحرم أبو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[4]، ولأن هٰذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل

---

(١) ورد في المطبوعة: «وسطهن»، فصححتها إلى: «وسطهم».

(٢) أخرجهما البيهقي في الصلاة: (٣/١٣١)، وقد تقدما في (٤/١٠٦).

(٣) تقدم في (٤/١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان: (٢/٢٦٧)، وأبو داود في الصلاة: (١/٤٤٠)، وكذا البيهقي: (٣/١٠٦) فيه، والنسائي في الإمامة: (٢/١١٨)، وأحمد: (٥/٣٩)، وقد عزا الحافظ في التلخيص: (١/٣٠٤) هٰذا الحديث للبخاري دون مسلم، وكذا البيهقي وهو الصحيح وعزوه لمسلم في المطبوعة وهم والله أعلم.

الصلاة بالانتقال إليها].

الشرح: حديث ابن عباس ثابت من طرق في صحيح البخاري ومسلم. وحديث أبي بكرة رواه البخاري ومسلم من رواية أبي بكرة. وقوله ﷺ لأبي بكرة: «ولا تَعُدْ» ـ بفتح التاء وضم العين ـ قيل: معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف، وقيل: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هٰذا الوقت، وقيل: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها، وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة، وكانت في صف قدّامه لتقصيرهم بتركها، فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه قولان: أحدهما: يقف منفرداً ولا يجذب أحداً لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق، والثاني وهو الصحيح: يستحب أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته، قالوا: ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف. وإنما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهٰذا فضيلة صف، وليخرج من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاة منفرد خلف الصف، ويستأنس فيه أيضاً بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل، والبيهقي عن مقاتل بن حيان[1] أن النبي ﷺ قال: «**إن جاء (رجل) فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج**»[2].

---

(١) ورد في المطبوعة: «حنان» بالنون فصححته إلى: «حيان» بالياء من سنن البيهقي.

(٢) البيهقي في الصلاة: (٣/١٠٥).

فرع

في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف

قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لا يجوز ذٰلك، حكاه ابن المنذر عن النخعي، والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق، قال: وبه أقول. والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته، وإلا بطلت صلاته.

واحتج لهٰؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة[1]، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وعن علي بن شيبان قال: «صلينا خلف النبي ﷺ فانصرف فرأى رجلًا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل، فقال له: **«استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف»**[2]، رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

= تنبيه: ورد في المطبوعة: «فليجتلح» بالجيم فصححتها إلى: «فليختلج» بالخاء من السنن، وورد أيضاً: «المحتلج» بالحاء فصححتها إلى: «المختلج» بالخاء من المصدر نفسه، ولفظة رجل بين قوسين زدتها من السنن.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٤٣٩)، وكذا الترمذي: (٤٤٥-١/٤٤٦) وحسّنه، والبيهقي: (٣/١٠٤) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٣/١٠٥)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٢٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٦٥).

وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها»، رواه مسلم[1].

قال المصنف رحمه الله:

[فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الإمام نظرت: فإن كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت الصلاة، لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة. وإن كان في غير المسجد، فإن كان بينه وبين الإمام، أو بينه وبين آخرِ صفٍّ مع الإمام مسافة بعيدة لم تصح صلاته، فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته. وقدّر الشافعي رحمه الله القريب بثلاثمائة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك؛ لأن ذلك قريب في العادة، وما زاد بعيد. وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه تحديد، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه، والثاني: أنه تقريب فإن زاد ثلاثة أذرع جاز. وإن كان بينهما حائل نظرت إن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضرّ، وإن كان في غير المسجد نظرت: فإن كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب». وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك؟ ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن بينهما حائلاً يمنع الاستطراق فأشبه الحائط، والثاني: يجوز لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم. وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان: قال أبو سعيد الأصطخري: لا يجوز لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط، والمذهب: أنه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل، وإنما خلق للمنفعة فلا يمنع الائتمام كالنار].

---

(١) مسلم في الصلاة: (٤/١٥٩).

الشرح: هٰذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها ذكره الشافعي والبيهقي عنها بغير إسناد[1]. وقول المصنف: «وإن كان بينهما حائل نظرت: فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو بيت منه» أي: في غرفة من المسجد، وشرط البنائين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذاً إلى الآخر، وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً، وإذا وجد هٰذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحاً أو مردوداً، مغلقاً أو غير مغلق.

وأما أحكام الفصل ففيها تفريعات واسعة، وما ذكره المصنف يُغني لمن يؤثر الاختصار إن شاء الله.

[باب صلاة المريض]

قال المصنف رحمه الله:

[إذا عجز عن القيام صلى قاعداً، لما روي أن النبي ﷺ قال لعمران بن الحصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[2] وكيف يقعد؟ فيه قولان: أحدهما: يقعد متربعاً، لأنه بدل عن القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة، فيجب أن يكون بدله مخالفاً له، والثاني: يقعد مفترشاً؛ لأن التربيع قعود العادة والافتراش قعود العبادة، فكان الافتراش أولى. فإن لم يمكنه أن يركع ويسجد أومأ إليهما وقرّب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته. فإن سجد على مخدّة أجزأه، لأن أم سلمة رضي الله عنها سجدت على مخدة لرمد بها][3].

---

(١) البيهقي في الصلاة: (٣/١١١).

(٢) تقدم في (٣/١٣٦).

(٣) البيهقي في الصلاة: (٢/٣٠٧) من رواية أم الحسن.

الشرح: حديث عمران رواه البخاري في صحيحه، وفعل أم سلمة رواه البيهقي بإسناده.

وأما الأحكام فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه. قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**». قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة.

قال أصحابنا: وإذا صلى قاعداً لم يتعين لقعوده هيئة مشترطة، بل كيف قعد أجزأه، لكن يكره الإقعاء وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة، ويكره أن يقعد ماداً رجليه. وأما أفضل هيئات القعود الذي هو بدل القيام فهو الافتراش على الأصح.

وأما سائر أحكام هٰذا الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[قال في الأم: وإن قدر أن يصلي قائماً منفرداً ويخفف القراءة، وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود، فالأفضل أن يصلي منفرداً لأن القيام فرض والجماعة نفل، فكان الانفراد أولى. فإن صلى مع الإمام وقعد في بعضها صحت صلاته. وإن كان بظهره علة لا تمنعه من القيام، وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام وبركع ويسجد على قدر طاقته].

الشرح: هٰذه المسائل على ما ذكرها، وفي المسألة الأولى وجه: أن صلاته جماعة أفضل، قاله الشيخ أبو حامد، والمذهب ما نص عليه، وقطع

به جمهورهم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان بعينه وجع وهو قادر على القيام، فقيل له: إن صلّيت مستلقياً أمكن مداواتك، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له ترك القيام لما روي أن ابن عباس «لمَّا وقع في عينه الماء حَمَل إليه عبد الملك الأطباء على البُرُد[1] فقيل: إنك تمكث سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً، فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه»[2]، والثاني: يجوز لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المرض].

الشرح: أثر ابن عباس رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد إلى آخره، ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار، قال: لما وقع في عين ابن عبّاس الماء أراد أن يعالج منه، فقيل: تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي إلا مضطجعاً، فكرهه، وفي رواية: قال ابن عباس: أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك[3].

وهٰذه المسألة فيها وجهان كما ذكرهما المصنف، وأصحهما عند الجمهور: جواز الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن عجز عن القيام والقعود صلّى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه، ومن أصحابنا من قال: يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه، والمنصوص

---

(١) البُرُد جمع بَريد.

(٢) البيهقي في الصلاة: (٢/٣٠٩)، وأشار ابن التركماني في الجوهر النقي إلى تضعيفه.

(٣) البيهقي: (٢/٣٠٨-٣٠٩).

في البويطي هو الأول، والدليل على ما روى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه[1]، ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه، وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه، ويومىء إلى الركوع والسجود، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لحديث علي رضي الله عنه].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف وقال: فيه نظر.

قال أصحابنا: إذا عجز عن القيام والقعود فيسقطا عنه، وفي كيفية صلاة هٰذا العاجز ثلاثة أوجه، الصحيح منها وهو المنصوص: يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده، فعلى هٰذا لو اضطجع على يساره صح وكان مكروهاً، وبهٰذا قال مالك وأحمد وداود، وروي عن عمر وابنه.

وقال أبو حنيفة: يستلقي على قفاه، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويضع تحت رأسه شيئاً ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وهٰذا وجه لنا أيضاً.

وهٰذا الخلاف هو في القادر على هٰذه الهيئات، فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف.

ثم إذا صلى على هيئة من المذكورات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ إليهما منحنياً برأسه وقرّب جبهته من الأرض بحسب الإمكان،

---

(١) البيهقي: (٢/٣٠٧).

ويكون السجود أخفض من الركوع. فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه، وهٰذا كله واجب. فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وأتمّ صلاته. وإن افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتمّ صلاته، لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز، وجميعها قائماً عند القدرة، فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز، وبعضها قائماً عند القدرة. وإن افتتح الصلاة قاعداً ثم عجز اضطجع، وإن افتتحها مضطجعاً ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد لما ذكرنا].

الشرح: هٰذه المسائل هي كما ذكرها المصنف.

[باب صلاة المسافر]

قال المصنف رحمه الله:

[يجوز القصر في السفر لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[1]

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر رضي الله عنه، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقد أمن الناس! قال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[2]

---

(١) النساء.

(٢) مسلم في المسافرين: (٥/١٩٦) من حديث يعلى بن أمية، وورد في مطبوعة المكتبة السلفية: ثعلبة بن أمية، وهو خطأ.

ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة لإجماع الأمة. ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر].

الشرح: حديث يعلى رواه مسلم.

وأما أحكام الفصل فمجمع عليها. وقول المصنف: «ويجوز ذلك في سفر الماء»، فيستوي فيه من ركب السفينة مرة أو مرات، كما يستوي الملاح الذي معه أهله وماله، ويديم السير في البحر والمكاري وغيرهم، فكلهم لهم القصر إذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر بلغت ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية، لكن الأفضل لهم الإتمام.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين، وهو أربعة برد، كل بريد أربعة فراسخ، فذلك ستة عشر فرسخاً، لما روي عن ابن عمر وابن عبَّاس: «كانا يصليان ركعتين ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك. وسأل عطاء ابن عباس: أأقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى منى؟ فقال: لا، لكن إلى جدّة وعسفان والطائف»، قال مالك، بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد، ولأن في هٰذا القدر تتكرر مشقة الشدّ والترحال، وفيما دونه لا تتكرر.

قال الشافعي: وأحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة لا يبيح القصر إلا في ثلاثة أيام].

الشرح: البرد ـ بضم الباء والراء ـ جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فالمجموع ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية.

وأما الأثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر

مذهبنا جواز القصر في مرحلتين، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه قال: ابن عمر، وابن عبّاس، والحسن البصري، والزهري، ومالك، والليث، وابن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال ابن مسعود، وسويد بن غَفَلة، والشعبي، والنخعي، والحسن بن صالح، والثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة: أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال الأوزاعي وآخرون: يقصر في مسيرة يوم تام، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال داود: يقصر في طويل السفر وقصيره، قال الشيخ أبو حامد: حتى قال: لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر.

واحتج لداود بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة. وبحديث يحيى بن يزيد، قال: «سألت أنساً عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» رواه مسلم[1].

وعن جُبير بن نُفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين: (٢٠٠/٥)، وورد في المطبوعة: «يحيى بن مزيد» بالميم فصححتها إلى: «يزيد» بالياء من صحيح مسلم.

رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» رواه مسلم[1].

واحتج لمن شرط ثلاثة [أيام][2] بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»، رواه البخاري ومسلم[3]، ورواه مسلم كذلك من رواية أبي سعيد الخدري[4]. وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها.

واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبي رباح: «أن ابن عمر وابن عبّاس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك»، رواه البيهقي[5] بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم[6] فيقتضي صحته عنده.

وعن عطاء، قال: سئل ابن عباس: «أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف»[7]، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٥/٢٠١)، وورد في المطبوعة: «خبير بن نفير» بالخاء، فصححتها إلى: «جبير» بالجيم.

(٢) ما بين قوسين ورد محله في المطبوعة: «أميال» فصححتها إلى: «أيام» اعتماداً على الدليل الذي استدلوا به وجواب النووي عليهم بعد ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: (٥٦٥-٢/٥٦٦)، ومسلم في الحج: (٩/١٠٢).

(٤) مسلم في الحج: (١٠٦-٩/١٠٧).

(٥) البيهقي في الصلاة: (٣/١٣٧).

(٦) البخاري: (٢/٥٦٥).

(٧) البيهقي: (المكان السابق).

وروى مالك بإسناده الصحيح في الموطأ عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد[1].

والجواب عما احتج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث، أنه لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحاً في دون مرحلتين، وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه: أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هٰذا القدر؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة، وأما حديث شرحبيل وقوله أن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس، وهو أنه كان مسافراً إلى مكة أو غيرها فمرّ بذي الحليفة، وأدركته الصلاة، فصلى ركعتين، لا أن ذا الحليفة غاية سفره.

وأما الجواب عما احتج به القائلون بإشتراط ثلاثة أيام: فهو أن الحديث الذي ذكروه ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هٰذا السفر الخاص، ويدل على هٰذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**»، رواه البخاري ومسلم[2]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»[3]، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية

---

(١) مالك في قصر الصلاة: (١/١٤٧).

(٢) البخاري في الصيد: (٤/٧٣)، ومسلم في الحج: (٩/١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: (٢/٥٦٦)، ومسلم: (٩/١٠٧).

لمسلم: «مسيرة يوم»[1]، وفي رواية له: «ليلة»[2]، وفي رواية أبي داود: «لا تسافر بريداً»[3]، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال البيهقي: وهٰذه الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال لا، وسئل عن يوم، فقال: لا، فأدى كل منهم ما حفظ ولا يكون شيء من هٰذا حداً للسفر، يدل عليه حديث ابن عبّاس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»[4]، رواه البخاري ومسلم. هٰذا كلام البيهقي[5]، فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد، وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفراً، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر، فسلك الأبعد لغرض يُقصد في العادة قصر، وإن سلكه ليقصر ففيه قولان: قال في الإملاء: له أن يقصر لأنه مسافة تقصر في مثلها الصلاة، وقال في الأم: ليس له القصر لأنه طوّل الطريق للقصر فلا يقصر، كما لو مشى في مسافة قريبة طولاً وعرضاً حتى طال].

الشرح: هٰذه المسألة هي كما ذكرها المصنف.

---

(١) و(٢) أخرجهما مسلم في المكان السابق.

(٣) أبو داود في المناسك: (٢/٣٤٧) وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٤): شاذ.

(٤) تقدم في (٤/١٤٥).

(٥) البيهقي في الصلاة: (٣/١٣٩).

قال المصنف رحمه الله:

[وإن سافر إلى بلد يقصر إليه الصلاة، ونوى أنه إن لقي عبده أو صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر، لأنه لم يقطع على سفر يقصر فيه الصلاة. وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بلد آخر فهما سفران، فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما يقصر فيه الصلاة].

الشرح: قال أصحابنا: يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر، فلو خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك ونوى أنه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخص وإن طال سفره وبلغ مراحل.

وأما إذا نوى قصد موضع في مسافة القصر وفي وسط الطريق بلد، فإن كان بينه وبين البلد المتوسط مسافة القصر ترخّص قطعاً، وإلا فينظر: فإن نوى أن يقيم في البلد المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد، فله القصر في جميع طريقه، وفي البلد المتوسط بلا خلاف، وإن نوى أن يقيم فيه أربعة أيام فما فوقها فهما سفران فيترخص في السفر الذي يبلغ مسافة القصر دون سواه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الاتمام، لما روى عمران بن الحصين، قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين، وسافرت مع أبي بكر، فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عمر، فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين، ثم أتمّ بمنى»[1] فكان الاقتداء برسول الله ﷺ أفضل. فإن ترك القصر وأتمّ جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ

(١) الترمذي في الصلاة: (٢/٤٣٠) وقال الألباني في صحيح الترمذي (١/١٧٠): صحيح بما قبله.

في عمرة رمضان فأفطر وصمتُ وقصرَ وأتممت، فقلت: يا رسول الله: أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنتِ يا عائشة»[1]، ولأنه تخفيف أبيح للمسافر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثاً].

الشرح: حديث عمران صحيح رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه[2]. وأما حديث عائشة فرواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: هو إسناد صحيح، لكن لم يقع في رواية النساء عمرة رمضان، والمشهور أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا أربع عُمَرَ ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته، فكان إحرامها في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة، هٰذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما، والله أعلم.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في القصر والإتمام

قد ذكرنا أن مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان، وأن القصر أفضل من الإتمام، وبهٰذا قال عثمان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون، وحكاه العبدري عن مالك وأحمد وأبي ثور وداود، وهو مذهب أكثر العلماء.

---

(١) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة: (٣/١٢٢)، والبيهقي في الصلاة: (٣/١٤٢)، والدارقطني في الصيام: (٢/١٨٨)، وحسّن إسناده وقال الألباني في ضعيف النسائي (٥١): منكر.

(٢) أخرجهما البخاري في تقصير الصلاة: (٢/٥٦٣)، ومسلم في المسافرين: (٢٠٣-٥/٢٠٤).

وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون: القصر واجب، وحكاه ابن المنذر، عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد.

واحتج لمن أوجب القصر بأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ. وبحديث عائشة قالت: فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»، قال الزهري: قلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: «تأوّلت ما تأوّل عثمان» رواه البخاري ومسلم[1].

وعن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذٰلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ثم صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» رواه البخاري ومسلم[2].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»[3] رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه.

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: (٢/٥٦٩)، ومسلم في المسافرين: (٥/١٩٥).

(٢) تقدم في (٤/١٧٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الجمعة: (٣/٢٠٠)، وكذا النسائي: (٣/١١١) فيه، وأحمد: (١/٣٧)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٣٨) من طريق ابن أبي ليلى، عن عمر.
قال النسائي: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، وأخرجه البيهقي وابن ماجه أيضاً من طريق ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، عن عمر، وصححها ابن السكن كما في التلخيص: (٢/٧١) وصحح الألباني حديث عمر هذا في صحيح ابن ماجه (١/١٧٥).

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[1]. قال الشافعي: ولا يستعمل «جناح» إلا في المباح. فإن قالوا: هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج. فالجواب ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت عنها في الصحيحين: قالت: «أنزلت الآية في الأنصار، كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة، فلما أسلموا شكُّوا في جواز الطواف بينهما، لأنه كان شعار الجاهلية، فأنزل الله تعالى الآية جواباً لهم»[3].

واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو حديث حسن كما سبق. وعنها: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم»[4]، رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: قال الدارقطني: إسناده صحيح.

واحتجوا بحديث عبد الرحمٰن بن يزيد المتقدم في إتمام عثمان ولو كان القصر واجباً لما وافقوه على تركه.

قال أصحابنا: ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح.

---

(١) النساء.

(٢) البقرة.

(٣) البخاري في التفسير: (٨/١٧٥)، ومسلم في الحج: (٢٠-٢٢/٩).

(٤) أخرجه البيهقي في الصلاة: (٣/١٤١)، والدارقطني في الصوم: (٢/١٨٩)، وقال: وهٰذا إسناد صحيح.

وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله ﷺ بأنه ثبت عنه القصر والإتمام، كما ذكرنا من فعله ومن إقراره لعائشة، فدل على جوازهما لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته ونحن نقول بها.

والجواب عن حديث: «فرضت الصلاة ركعتين» أن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما، ويتعيّن المصير إلى هٰذا التأويل جمعاً بين الأدلة، ويؤيده أن عائشة روته وأتمّت وتأوّلت ما تأوّل عثمان، وتأويلهما أنهما رأياه جائزاً، وهٰذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله، ولأن المخالفين أضمروا فيه: «أقرت صلاة السفر إذا لم يقتدِ بمقيم»، وأضمرنا فيه: «إذا أراد القصر» وليس إضمارهم بأولى من إضمارنا، ومما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهٰذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعاً وجَبَ ترك ظاهره.

وأما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» فهو أن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصارَ عليهما بخلاف الحضر، وقوله: تمام غير قصر معناه تامة الأجر.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز القصر إلا في السفر ليس بمعصية، فأما إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق أو قتال المسلمين، فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين؛ لأن الرخص لا يجوز أن تعلّق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهٰذا لا يجوز].

الشرح: هٰذه المسألة هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز القصر إلا أن يفارق موضع الإقامة لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] فعلّق القصر على الضرب في الأرض. فإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد. فإن اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر؛ لأن البساتين ليست من البلد. وإن كان من قرية وبجنبها قرية ففارق قريته جاز له القصر، وقال أبو العبّاس: إن كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما، والمذهب الأول لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى. وإن كان من أهل الخيام، فإن كانت خياماً مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها، وإن كانت متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته. قال في البويطي: فإن خرجوا من البلد وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر، لأنهم لم يقطعوا بالسفر. وإن قالوا: ننتظر يومين أو ثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا جاز لهم أن يقصروا لأنهم قطعوا بالسفر].

الشرح: أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا إذا فارق بنيان البلد قصر، ولا يقصر قبل مفارقتها، وإن فارق منزله، وبهٰذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء.

وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم

---

(١) النساء.

ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، قال: وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى، قال: وقال مجاهد: لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً وافقه.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة في السفر. فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر فلا يجوز له القصر. وكذا إن أحرم بها في سفينة في السفر، ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة، أو نوى الإقامة لزمه الإتمام؛ لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام فغلّب الإتمام. ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر في الإحرام؛ لأن الأصل الإتمام، فإن لم ينو القصر انعقد إحرامه على الإتمام فلم يجز القصر كالمقيم].

الشرح: هٰذه المسائل هي كما ذكرها باتفاق الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم. فإن ائتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه أن يتم، لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلّب التمام، كما لو أحرم بها في السفر، ثم أقام. وإن أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز، لأنه مؤتم بمقيم، ولأن الجمعة صلاة تامة، فهو كالمؤتم بمن يصلي الظهر تامة. فإن لم ينوِ القصر أو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم، ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام، لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالإفساد كحج التطوّع. وإن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر؟ أو هل نوى القصر أم لا؟ أو هل أمامه مسافر أو مقيم؟ لزمه الإتمام؛ لأن الأصل هو التمام والقصر أجيز

بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل. فإن ائتم بمسافر أو بمن الظاهر من حاله أنه مسافر جاز أن ينوي القصر خلفه؛ لأن الظاهر أن الإمام مسافر، فإن أتمّ الإمام تبعه في الإتمام لأنه بان أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الإتمام. وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه أن يتم على المنصوص وهو قول أبي إسحاق، لأنه شك في عدد الصلاة، ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن، والدليل عليه أنه لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً بنى على اليقين وهو الثلاث، وإن غلب على ظنه أنه صلى أربعاً، وحكى أبو العباس أنه قال: له أن يقصر لأنه ائتم بمن الظاهر منه أنه يقصر].

الشرح: أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فرع

إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين جاز، ويقصر الإمام والمسافرون، ويتم المقيمون، ويسن للإمام أن يقول عقب سلامه: أتمّوا فإنا قوم سفر.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم

قد ذكرنا أن مذهبنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام، سواء أدرك معه ركعة أم دونها، وبهٰذا قال أبو حنيفة والأكثرون، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر.

وقال طاووس والشعبي: إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه.

وقال إسحاق بن راهويه: له القصر خلف المقيم بكل حال، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلّم وقام الإمام إلى باقي صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود.

قال المصنف رحمه الله:

[قال الشافعي رحمه الله: وإن صلى بمقيمين فرعف[1] واستخلف مقيماً أتمّ الراعف، فمن أصحابنا من قال: هٰذا على القول القديم: أن الراعف لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم، ومن أصحابنا من قال: يلزمه الإتمام على القول الجديد أيضاً، لأن المستخلف فرع الراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل، وليس بشيء].

الشرح: هٰذا النص الذي ذكره عن الشافعي هو في مختصر المزني، ولفظ الشافعي: فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدّم مقيماً كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعاً، لأنه لا يكمل واحد منهم الصلاة التي كان فيها إلا وهو في صلاة مقيم، قال المزني: هٰذا غلط فالراعف لم يأتم بمقيم، فليس عليه إلا ركعتان. هٰذا نصه، وللأصحاب فيه أربع طرق: أصحها عند الأصحاب وتأويل المزني وغيره: أن مراد الشافعي أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم، قالوا: فإن لم يقتدِ به فله القصر قولاً واحداً، قالوا: وعليه يدل كلام الشافعي وتعليله الذي ذكرناه.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) الرُعاف بضم الراء: هو دم يسبق من الأنف. «لسان العرب».

[إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيماً وانقطعت رخص السفر، لأنه بالثلاث لا يصير مقيماً؛ لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخّص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»، وأجلى عمر اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً. وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب، لأنه مسافر فيه، وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافراً، لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم.

وإن نوى إقامة أربعة أيام على حرب، ففيه قولان: أحدهما: يقصر لما روى أنس: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة، والثاني: لا يقصر لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها، فلم يقصر كما لو نوى الإقامة في غير حرب.

وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا أنجزت رحل ولم ينوِ مدة، ففيه قولان:

أحدهما: يقصر سبعة عشر يوماً؛ لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة، وقد روى ابن عبّاس، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة» وبقي فيما زاد على حكم الأصل.

والثاني: يقصر أبداً لأنه إقامة على حاجة يرحل بعدها، فلم يمنع القصر كالإقامة في سبعة عشر، وخرّج أبو إسحاق قولاً ثالثاً: أنه يقصر إلى أربعة أيام، لأن الإقامة أبلغ (من)[1] نية الإقامة؛ لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ،

---

(١) ما بين قوسين ورد محله في المطبوعة: «في» فصححتها إلى: «من» ليستقيم المعنى.

والنية يلحقها الفسخ، ثم ثبت أنه لو نوى الإقامة أربعة أيام لم يقصر فلأن لا يقصر إذا أقام أولى].

الشرح: تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين رواه البخاري ومسلم[1]. وحديث: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» رواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه[2]، وحديث عمر رضي الله عنه أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً صحيح رواه مالك في الموطأ[3] بإسناده الصحيح. وحديث إقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي[4] بإسناد صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له مسلم في صحيحه.

وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه، لكن في رواية البخاري تسعة عشر[5]، وفي رواية لأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح على

---

(١) ليس في الصحيحين ولا في غيرهما حديث بهٰذا اللفظ على حد علمي، وإنما استفاد العلماء هٰذا المعنى من أحاديث أخرى كالحديث الذي بعده: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً». والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: (٢٦٦-٢٦٧/٧)، ومسلم في الحج: (١٢١، ١٢٢/٩)، وكذا الترمذي: (٢٨٤/٣)، وأبو داود: (٥٢٣/٢) فيه، وابن ماجه في الإقامة: (٣٤١/١)، والنسائي في تقصير الصلاة: (١٢٢/٣)، وأحمد: (٥٢/٥).

(٣) لم أجده بهٰذا التمام في الموطأ، وورد في كتاب الجامع: (٨٩٣/٢) من الموطأ، إجلاء عمر ليهود خيبر وغيرهم من جزيرة العرب.

(٤) البيهقي في الصلاة: (١٥٢/٣) من رواية أنس.

(٥) البخاري في المغازي: (٢١/٨).

شرط البخاري سبعة عشر[1]، وكان حديث ابن عبّاس هٰذا في إقامة النبي ﷺ بمكة لحرب هوازن في عام الفتح.

وروى أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة[2]، إلا أن في إسناده من لا يحتج به.

قال البيهقي: أصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر وهي التي ذكرها البخاري، قال: ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة، فإن من روى تسع عشرة عدّ يومي الدخول والخروج، ومن روى سبع عشرة لم يعدهما، ومن روى ثمان عشرة عدّ أحدهما[3].

وروى أبو داود والبيهقي عن جابر: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»[4]، لكن رُوي مسنداً ومرسلاً، قال بعضهم: ورواية المرسل أصح، قلت: ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، بالحديث الصحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حُكم بالمسند.

---

(١) أبو داود في الصلاة: (٢/٢٤)، وكذا البيهقي: (٣/١٤٩) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٢٧).

(٢) أبو داود: (٢/٢٣)، والبيهقي: (٣/١٥١)، وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان، وقد ضعّفه الحافظ في التقريب: (٤٠١) وعند أبي داود زيادة «ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْر». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٢٠).

(٣) البيهقي في المكان السابق.

(٤) أبو داود: (٢/٢٧)، والبيهقي: (٣/١٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٢٨).

وأما الأحكام فتُبسط في ثلاث مسائل:

الأولى: وهي إقامة المسافر في بلد، فالأصح عندنا وبه قطع المصنف والجمهور: أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان وابن المسيّب ومالك وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتمّ، وإن نوى أقل من ذلك قصر، قال ابن المنذر: وروي مثله عن ابن عمر.

وقال أحمد: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم، وإن نوى أربعة قصر، في أصح الروايتين عنه، وبه قال داود.

قال ابن المنذر: قال الحسن: يقصر إلا أن يدخل مصراً من الأمصار، وعن عائشة نحوه.

وقال العبدري: وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه يقصر أبداً حتى يدخل وطنه أو بلداً له فيه أهل أو مال، قال القاضي أبو الطيب: وروي هٰذا عن ابن عمر وأنس.

وحكيت في هٰذه المسألة مذاهب أخرى.

المسألة الثانية وهي إقامة المحارب وهو المقيم على القتال بحق، ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: يقصر أبداً، وهو اختيار المزني، وهٰذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد.

والثاني وهو الأصح عند الأصحاب أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام.

المسألة الثالثة: وهي المقيم في بلد لشغل، فله حالان: أحدهما: أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، وينوي الارتحال عند فراغه فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف، وفيما زاد عليها خلاف على ثلاثة أقوال على الصحيح، أصحها عند الأصحاب: جواز القصر ثمانية عشر يوماً فقط.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقصر أبداً.

الحال الثاني: أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة، فالمذهب أنه لا يترخص أصلاً.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان: قال في القديم: له أن يقصر لأنها صلاة سفر، فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر، وقال في الجديد: لا يجوز له القصر، وهو الأصح؛ لأنه تخفيف تعلّق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض.

وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان: أحدهما: لا يقصر لأنها صلاة ردّت من أربع إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة.

والثاني: له أن يقصر، وهو الأصح لأنه تخفيف تعلّق بعذر والعذر باقٍ فكان التخفيف باقياً كالقعود في صلاة المريض.

وإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر، لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة، فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات.

وقال المزني: له أن يقصر كما لو فاته صوم في الحضر وذكره في السفر،

فإن له أن يفطر، وهٰذا لا يصح لأن الصوم تركه في حال الأداء وكان له تركه، وهاهنا في حال الأداء لم يكن له أن يقصر فوِزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر].

الشـرح: هٰذه المسائل هي كما ذكرها المصنف، وما صححه فيها هو المذهب المعتمد.

قال المصنف رحمه الله:

[فأما إذا دخل وقت الصلاة وتمكّن من فعلها ثم سافر، فإن له أن يقصر، وقال المزني: لا يجوز، ووافقه عليه أبو العبّاس؛ لأن السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض، ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر، فكذا السفر، والمذهب الأول لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء، لا بحال الوجوب، والدليل عليه أنه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصلِ حتى عتق صار فرضه الجمعة، وهٰذا في حال الأداء مسافر فوجب أن يقصر، ويخالف الحيض لأنه يؤثر في إسقاط الفرض، فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة، والسفر يؤثر في العدد فلا يفضي إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب، ولأن الحائض تفعل القضاء، والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه، والمسافر يفعل الأداء، وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء، والأداء في حال السفر.

وإن سافر بعدما ضاق وقت الصلاة جاز له أن يقصر، وقال أبو الطيّب بن سلمة: لا يقصر؛ لأنه تعيّن عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر، والمذهب الأول لما ذكرناه مع المزني وأبي العباس، وقوله: إنه تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد إذا عتق في وقت الظهر. وإن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة، فإن قلنا: إنه مؤدٍّ لجميع الصلاة جاز له القصر، وإن قلنا: إنه

مؤدٍّ لما فعله في الوقت قاضٍ بعد الوقت لم يجز القصر].

الشرح: أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء

إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر فيلزمه الإتمام عندنا، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وقال الحسن البصري والمزني: يقصر. ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فيلزمه الإتمام عندنا على الأصح، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: يقصر.

قال المصنف رحمه الله:

[يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»[1]. وروى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «كان يجمع بين الظهر والعصر»[2].

وفي السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان: أحدهما: يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة، فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل، والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم].

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: (٢/٥٧٩)، ومسلم في المسافرين: (٥/٢١٣).

(٢) البخاري: (٢/٥٨٢)، ومسلم: (٥/٢١٤)، وسيأتي قريباً بلفظه.

الشرح: حديث ابن عمر وحديث أنس رواهما البخاري ومسلم.

وأما أحكام الفصل، فمذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع.

ويجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ولا يجوز في السفر القصير على أصح القولين.

فرع

في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الأولى وفي وقت الثانية، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر، ولا يجوز غير ذلك، وحكاه القاضي أبو الطيّب وغيره عن المزني.

واحتج لهم بأحاديث المواقيت، وبقوله ﷺ: **«ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»**[1] رواه مسلم.

وعن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة[2]، رواه أبو داود.

---

(١) تقدم في (٣/٢٤).

(٢) أبو داود في الصلاة: (٢/١٣) وقال الالباني في ضعيف أبي داود ص (١١٨): منكر.

وعن ابن مسعود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها»[1]، رواه البخاري ومسلم، يعني: الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي ﷺ، منها: حديث ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير»، رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»، رواه البخاري ومسلم.

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ: «كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحّل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما»[2]، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وقال البيهقي: هو محفوظ صحيح[3].

وأما الجواب عن احتجاجهم بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر، فقدمت، وبهذا يجاب أيضاً عن

---

(١) البخاري في الحج: (٥٢٤، ٣/٥٣٠)، وكذا مسلم: (٣٦-٣٧/٩) فيه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١٢-١٣/٢)، وكذا الترمذي: (٤٣٨-٤٣٩/٢)، وقال: حسن غريب، والبيهقي: (١٦٢-١٦٣/٣) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٣-٢٢٤/١).

(٣) البيهقي في المكان السابق.

حديث: «ليس في النوم تفريط»، فإنه عام أيضاً.

والجواب عن حديث أبي داود، عن ابن عمر أن أبا داود قال: روي موقوفاً على ابن عمر من فعله، وقد قدّمنا أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً هل يحتج به؟ فيه خلاف مشهور للسلف، فإن سلمنا الاحتجاج به، فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله ﷺ، فوجب تأويل هٰذه الرواية وردّها، ويمكن أن يُتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلاً في وقت الأولى.

وأما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفي، والإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدّم عليه، لأن مع رواتها زيادة علم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولة منهما، وفي وقت الثانية، غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولة فالأفضل أن يقدم الثانية، وإن كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولة إلى وقت الثانية، لما روي عن ابن عبّاس، قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ، إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدّم العصر إلى وقت الظهر، ويجمع بينهما في الزوال[1]، وإذا سافر قبل الزوال أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر»[2]، ولأن هٰذا أرفق بالمسافر فكان أفضل].

---

(١) وردت في المطبوعة نهاية الحديث عند لفظة: «الزوال»، والصواب أن نهايته لفظة: «العصر» حيث وضعت الإشارة.

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة: (١٦٣-١٦٤/٣) بمعناه، وهو بعض حديث قاله البيهقي: وهو بما تقدم من شواهده يقوى.

الشرح: حديث ابن عباس رواه البيهقي بإسناد جيد، وله شواهد.

والحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن أراد الجمع في وقت الأولة لم يجز إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن ينوي الجمع، وقال المزني: الجمع من غير نية الجمع، وهٰذا خطأ لأنه جمع فلا يجوز من غير نيّة، كالجمع في وقت الثانية، ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على الوجه الخطأ فلا بد من نية الجمع ليتميّز التقديم المشروع من غيره.

وفي وقت النية قولان: أحدهما: يلزمه أن ينوي عند ابتداء الأولة لأنها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام لنية الصلاة ونية القصر، والثاني: يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى، وهو الأصح لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبه إذا نوى عند الإحرام.

والشرط الثاني: الترتيب، وهو أن يقدم الأولى ثم يصلي الثانية؛ لأن الوقت للأولى، وإنما يفعل الثانية تبعاً للأولى، فلا بد من تقديم المتبوع.

والشرط الثالث: التتابع وهو أن لا يفرق بينهما، والدليل عليه أنهما كالصلاة الواحدة، فلا يجوز أن يفرّق بينهما كما لا يجوز أن يفرّق بين الركعات في صلاة واحدة. فإن فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر.

وإن أخّر الأولى إلى الثانية لم يصح إلا بالنية، لأنه قد يؤخر للجمع، وقد يؤخر لغيره فلا بد من نية يتميّز بها التأخير المشروع عن غيره. ويجب أن ينوي في وقت الأولى. وأما الترتيب فليس بواجب لأن وقت الثانية وقت الأولى فجاز

البُداءة بما شاء منهما. وأما التتابع فلا يجب لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما].

الشرح: أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولة منهما، لما روى ابن عبّاس، قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر»[1]، قال مالك: أُرى ذٰلك في المطر[2]. وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية؟ فيه قولان: قال في الإملاء: يجوز كالجمع في السفر، وقال في الأم: لا يجوز لأنه إذا أخّر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر.

فصل

فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع؛ لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كما لو دخل في صلاة ثم سافر. فإن أحرم بالأولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلّم، ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع؛ لأن العذر موجود في حال الجمع وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر لأنه ليس بحال الدخول، ولا بحال الجمع.

---

(١) أخرجه مسلم في المسافرين: (٢١٥، ٥/٢١٦)، ومالك في قصر الصلاة: (١/١٤٤)، والنسائي في المواقيت: (٢/٢٩٠)، وأبو داود في الصلاة: (٢/١٤)، وأحمد: (١/٢٨٣).

(٢) مالك في المكان السابق.

فصل

ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبلّ الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لايتأذى به. وأما الثلج فإن كان يبلّ الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله. فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها، فإنها قد كانت في زمان النبي ﷺ، ولم ينقل أنه جمع لأجلها.

وإن كان يصلي في بيتـه أو في مسجـد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان: قال في القديم: لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها، وقال في الإملاء: يجوز لأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد، وبيوت أزواجه إلى المسجد، وبجنب المسجد].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم، وزاد فيه: قيل لابن عباس: لم فعل ذٰلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته[1]. وقوله: «قال مالك أُرى ذٰلك ـ بضم الهمزة ـ، أي: أظنه وهو مالك بن أنس الإمام، وقال الشافعي أيضاً مثله، ولكن هٰذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، عن ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[2]، وهٰذه الرواية من رواية حبيب بن أبي ثابت، وهو إمام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به، قال البيهقي: هٰذه الرواية لم يذكرها البخاري مع أن حبيب بن أبي ثابت من شرطـه، قال: ولعله تركهـا لمخـالفتها رواية

---

(١) هٰذا الحديث لم يخرجه البخاري، وهٰذا الزيادة رواها مسلم وغيره.

(٢) مسلم: (٥/٢١٦-٢١٧)، وأبو داود: (٢/١٤-١٥)، والنسائي (في المكان السابق)، والترمذي في الصلاة: (١/٣٥٤-٣٥).

الجماعة، قال البيهقي: ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أوْلى[1]، يعني رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر، قال: وقد روينا عن ابن عبّاس وابن عمر الجمع في المطر، وذلك تأويل من تأوّله بالمطر[2]، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وقول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته» قد يحمل على المطر، أي: لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد.

وقد سلك الأصحاب في جواب هٰذه الرواية تأويلات مختلفة، ولكنها ليست ظاهرة، فالمختار ما أجاب به البيهقي[3].

---

(١) البيهقي في الصلاة: (٣/١٦٧).

(٢) البيهقي: (٣/١٦٨).

(٣) فصّل الإمام النووي رحمه الله في شرحه لمسلم مذاهب العلماء في هٰذه المسألة واختار جواباً آخر، وقبل أن أسوق كلامه لا بد من بيان رواية لها ارتباط في هٰذا البحث.

وهٰذه الرواية أخرجها مسلم: (٥/٢١٧-٢١٨) عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثني: الصلاة، الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذٰلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته.

قال النووي: وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهٰذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال: منهم من تأوله على أنه =

وأما حكم المسألة فيجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر، وكذا حكم الثلج والبرد إن كانا يذوبان ويبلان الثوب.

وهٰذا الجمع يكون لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بُعد، ويتأذى بالمطر في طريقه، وأما من عداه فلا يجوز له الجمع على الأصح.

وأما ما احتج به المصنف للقول المرجوح: «بأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد» فأجاب الأصحاب عنه

= جمع بعذر المطر، وهو مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلّاه، وهٰذا أيضاً باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوّله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاة صورة جمع، وهٰذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هٰذا التأويل، ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهٰذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته»، فلم يعلّله بمرض ولا غيره، والله أعلم.

بأن بيوت أزواجه ﷺ كانت تسعة، وكانت مختلفة، منها بيت عائشة بابه إلى المسجد، ومعظمها بخلاف ذلك، فلعله ﷺ في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة، وهٰذا ظاهر، فإن احتمال كونه ﷺ في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة.

وأما وقت الجمع، فقال الأصحاب: يجوز الجمع في وقت الأولى قولاً واحداً، وفي جوازه في وقت الثانية قولان، أصحهما عند الأصحاب: عدم الجواز وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة.

ويشترط عند الجمع وجود المطر في أول الصلاتين بالاتفاق، وعند التحلل من الأولى على الأصح، ثم لا يضر انقطاعه فيما سوى هٰذه الأحوال الثلاث.

فرع

المشهور في المذهب أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل. وقال الرافعي: قال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا. قلت: وهٰذا الوجه قوي جداً، ويستدل له بحديث ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، رواه مسلم، ووجه الدلالة منه أن هٰذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور.

وقال ابن المنذر من أصحابنا: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض.

وقال الخطابي: وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عبّاس.

واستدل الأصحاب للمشهور في المذهب بأشياء:

منها: حديث المواقيت، ولا يجوز مخالفته إلا بصريح.

ومنها: أن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً.

فرع

في مذاهب العلماء بالجمع بالمطر

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وبه قال أبو ثور وجماعة.

وقال أبو حنيفة والمزني وآخرون: لا يجوز مطلقاً.

وجوّز مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وحكاه ابن المنذر عن طائفة من السلف.

فرع

في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض

مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور: أنه لا يجوز.

وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجوّزه ابن سيرين لحاجة، أو ما لم يتخذه عادة.

[باب صلاة الخوف]

قال المصنف رحمه الله:

[تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾[1] وكذلك يجوز في كل قتال مباح كقتال أهل البغي، وقطّاع الطريق؛ لأنه قتال جائز فهو كقتال الكفار. وأما القتال المحظور، كقتال أهل العدل، وقتال أهل الأموال، لأخذ أموالهم، فلا يجوز فيه صلاة الخوف؛ لأن ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأن فيه إعانة على المعصية، وهٰذا لا يجوز].

الشرح: أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف، وأما قوله: «في كل قتال مباح» فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء وهو ما لا إثم فيه وإن كان واجباً، فإن قتال البغاة واجب، وحقيقة المباح عند الأصوليين ما استوى طرفاه بالشرع، وإنما أطلقه المصنف وغيره ليدخل فيه الدفع عن المال وغيره مما هو مباح حقيقة.

فرع

قال أصحابنا: المراد بصلاة الخوف، أي: كيفية الفريضة فيها إذا صليت جماعة كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها، فهي في الخوف كالأمن، إلا أشياء استُثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة سنفصّلها في موضعها إن شاء الله تعالى.

وهٰذا الذي ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها هو مذهبنا، ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ابن العبّاس والحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، فإنهم قالوا: الواجب في

---

(١) النساء.

الخوف ركعة، وحكي ذلك أيضاً عن جابر بن عبد الله وطاووس، وحجتهم في ذلك: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[1]، رواه مسلم.

ودليلنا الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين».

والجواب عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة، ويصلي الركعة الأخرى وحده، وهٰذا الجواب متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة.

فرع

في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف

مذهبنا أنها مشروعة، وكانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه، واستمرت شريعتها إلى الآن، وهي مستمرة إلى آخر الزمان، قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا: وبهٰذا قالت الأمة بأسرها، إلا أبا يوسف والمزني، فقال أبو يوسف: كانت مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه، وذهبت بوفاته، وقال المزني: كانت ثم نسخت في زمن النبي ﷺ.

واحتج لأبي يوسف بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾الآية[2] قال: والتغير الذي يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ

---

(١) مسلم في المسافرين: (٥/١٩٦).

(٢) النساء.

بخلاف غيره.

واحتج المزني بأن النبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة.

واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، والأصل هو التأسي به ﷺ، والخطاب معه خطاب لأمته. وبقوله ﷺ: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، رواه البخاري وهو عام. وبإجماع الصحابة، فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة، فممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون، ومنهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري وغيرهم، وقد روى أحاديثهم البيهقي[2] وبعضها في سنن أبي داود[3] وغيره.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية، فقد سبق أنها حجة لنا لأن الخطاب والأصل التأسي.

وأما الجواب عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبي ﷺ، فقال قال أصحابنا: الصلاة خلفه ﷺ فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة، إن لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقاً لما فعلوها.

وأما دعوى المزني النسخ فجوابه أن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدّم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين، ولم يوجد هنا شيء من ذٰلك، بل

---

(١) تقدم في (٣/١٤٤).

(٢) البيهقي في صلاة الخوف: (٣/٢٥٢).

(٣) أبو داود في الصلاة: (٢/٣٨).

المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق، فكيف تنسخ به؛ ولأن صلاة الخوف على هٰذه الصفة جائزة وليست واجبة فلا يلزم من تركها النسخ، ولأن الصحابة أعلم بذٰلك، فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولأنكروا على فاعليها، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا أراد الصلاة لم يخلُ إما أن يكون العدو في جهة القبلة، أو في غيرها، فإن كان في غيرها ولم يأمنوا، وفي المسلمين كثرة، جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلي معهم. ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة، ثم تخرج إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فتصلي معه، فيكون متنفلاً في الثانية، وهم مفترضون. والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربعاً، وللذين جاؤا ركعتين»[1]: ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة، وبالأخرى البعض، وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة لأنه أخف.

فإن كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائماً، وأتمّت الطائفة لأنفسهم، وتنصرف إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته وثبت جالساً، وأتمّت الطائفة لأنفسهم، ثم يسلم بهم. والدليل عليه ما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا].

الشرح: حديث أبي بكرة صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح كما هو في

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٢/٤٠)، والنسائي في الخوف: (٣/١٧٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٣٢).

المهذب، ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه[1].

وأما حديث صالح بن خوات فرواه البخاري ومسلم كما في المهذب عن من صلى مع النبي ﷺ[2] وهو سهل بن أبي حَثْمة[3] كما جاء مبيناً في الصحيحين[4].

وصالح تابعي، وأبوه خوات صحابي وهو خوات بن جبير الأنصاري، وذات الرقاع موضع قبل نجد من أرض غطفان، واختلف في سبب تسميتها، والصحيح ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري أنه

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي: (٧/٤٢٦)، ومسلم في الخوف: (٦/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي: (٧/٤٢١)، ومسلم في الخوف: (١٢٨-٦/١٢٩)، وكذا النسائي: (٣/١٧١) فيه، وأبو داود في الصلاة: (٣٠-٢/٣١)، وكذا الترمذي: (٤٥٦-٢/٤٥٧) فيه.

(٣) ورد في المطبوعة: «خيثمة» بالخاء والياء، فصححتها إلى: «حثمة» بالحاء وحذف الياء.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٧/٤٢٢): قوله: «عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف»، قيل: إن اسم هٰذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وهٰذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هٰذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوات، عن أبيه» أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، قلت: وسبقه لذلك الغزالي، فقال: إنه صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير. أ.هـ.

قال فيها: «نقبت أقدامنا، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق»[1].

أما الأحكام فقال العلماء: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً، وهي مفصّلة، في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سنن أبي داود، واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة أنواع: أحدها: صلاته ﷺ ببطن نخل، والثاني: صلاته ﷺ بذات الرقاع، والثالث: صلاته ﷺ بعسفان، وكلها صحيحة ثابتة في الصحيحين. ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن، وذكره الشافعي وهو صلاة شدّة الخوف، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2]. وهٰذه الأنواع ذكرها المصنف في الكتاب على الترتيب الذي ذكرته.

قال أهل الحديث والسير: أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف صلاة ذات الرقاع. واعلم أن بطن نخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان، فهي وذات الرقاع من أرض غطفان، لكنها صلاتان في وقتين مختلفين. واعلم أن نخلاً هٰذا غير نخلة الذي جاء إليها وفد الجن تلك عند مكة.

وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل، وهي: أن يجعل الإمام الناس طائفتين: إحداهما: في وجه العدو، والأخرى: يصلي بها جميع الصلاة ويسلم، سواء كانت ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي: (٧/٤١٧)، ومسلم في الجهاد: (١٢/١٩٧).
(٢) البقرة.

وتندب الصلاة على هٰذه الهيئة إذا كان العدو في غير القبلة، وكان في المسلمين كثرة، والعدو قليل، ولكن يُخشى من هجومهم على المسلمين.

وأما النوع الثاني، فهو صلاة ذات الرقاع ومعظم مسائل الباب فيها. فتكون تارة ركعتين وهي الصبح، أو الصلاة المقصورة، وتارة ثلاثاً وهي المغرب، وتارة أربعاً إذا لم تقصر.

فإن كانت ركعتين فرّق الإمام الناس فرقتين: فرقة تقف في مقابلة العدو، وفرقة ينحدر بها الإمام إلى حيث لا يلحقهم سهام العدو فيُحرم بهم ويصلي ركعة. وهٰذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والأصحاب، وفيما يفعل بعد ذٰلك روايتان في الأحاديث الصحيحة:

إحداها: أنه إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدي الخروج من متابعته، وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية، وتشهّدوا وسلّموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الآخرون، فأحرموا خلفه في الركعة الثانية، وأطالها حتى يلحقوه، ويقرؤوا الفاتحة، ثم يركع بهم ويسجد، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلُّوا ثانيتهم وانتظرهم، فإذا لحقوه سلّم بهم. فهٰذه رواية سهل بن أبي حثمة المذكورة في الكتاب عن صالح بن خوّات وهي في صحيحي البخاري ومسلم.

والثانية: أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة، ويقفون سكوتاً، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الأولون إلى مكان صلاة الإمام فصلوا الركعة الباقية عليهم، ثم ذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الآخرون إلى مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا. وهٰذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، هٰكذا

حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر، وهي في الصحيحين عن ابن عمر، لكن لفظ رواية البخاري: «أن رسول الله ﷺ ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاؤا فركع النبي ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»[1].

ولفظ رواية مسلم: «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»[2].

وكلتا الهيئتين تصح بهما صلاة الخوف لصحة الروايات فيهما، ولكن الشافعي والأصحاب اختاروا رواية سهل لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة. واختار أبو حنيفة رحمه الله رواية ابن عمر.

قال أصحابنا: وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجباً بل مندوب، فلو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة، وبالباقين غيره، أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف، لكن كانت الصحابة رضي الله عنهم لايسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فسنّت لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو.

قال أصحابنا: وإنما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها، وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) البخاري في أول الخوف: (٢/٤٢٩).

(٢) مسلم في الخوف: (٦/١٢٤).

[وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكماً وفعلاً، فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه. وهل يقرأ الإمام في حال انتظاره؟ قال في موضع: إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ، وقال في موضع: يطيل القراءة حتى تدركه الطائفة الثانية، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها، لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضاً قراءة تامة، والقول الثاني: أنه يقرأ وهو الأصح؛ لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر، والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب أن يقرأ، ومن أصحابنا من قال: إن أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية، وإن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ لأنه لا يفوّت عليهم القراءة، وحمل القولين على هٰذين الحالين.

وأما الطائفة الثانية فإنهم يفارقون الإمام فعلاً ولا يفارقونه حكماً، فإن سهوا تحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لزمهم سهوه ومتى يفارقونه؟ قال الشافعي رحمه الله في سجود السهو: يفارقونه بعد التشهد لأن المسبوق لا يفارق الإمام إلا بعد التشهد، وقال في الأم: يفارقونه عقيب السجود في الثانية، وهو الأصح لأن ذٰلك أخف، ويفارق المسبوق لأن المسبوق لا يفارق حتى يسلّم الإمام وهو يفارق قبل التسليم. فإذا قلنا بهٰذا، فهل يتشهد الإمام في حال الانتظار؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان كالقراءة، ومنهم من قال: يتشهد قولاً واحداً، ويخالف القراءة، فإن في القراءة قد قرأ مع الطائفة الأولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الأولى فلا ينتظر].

الشرح: أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بإحدى الطائفتين ركعة، وبالثانية ركعتين، لما روي أن علياً رضي الله عنه صلى ليلة الهرير هٰكذا، وقال في الأم: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو الأصح، لأن ذٰلك أخف لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين، وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات. فإن قلنا بقوله في الإملاء، فارقته الطائفة الأولى في القيام في الركعة الثانية لأن ذٰلك موضع قيامها، وإن قلنا بقوله في الأم فارقته بعد التشهد لأنه موضع تشهدها.

وكيف ينتظر الإمام الطائفة الثانية؟ فيه قولان: قال في المختصر: ينتظرهم جالساً حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة وإذا انتظرهم قائماً فاتهم معه بعض القيام، وقال في الأم: إن انتظرهم قائماً فحسن، وإن انتظرهم جالساً فجائز، فجعل الانتظار قائماً أفضل، وهو الأصح، لأن القيام أفضل من القعود، ولهٰذا قال النبي ﷺ: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»].

الشرح: حديث «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، رواه البخاري من رواية عمران بن الحصين[1]، ورواه مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص[2]، وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام. وليلة الهَرير - بفتح الهاء وكسر الراء - ليلة من ليالي صفين، سمّيت بذٰلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض، وهٰذا المروي عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي بغير إسناد[3] وأشار إلى ضعفه.

---

(١) تقدم في (٣/١٣٨).

(٢) مسلم في المسافرين: (٦/١٤).

(٣) البيهقي في الخوف: (٣/٢٥٢).

وأما حكم المسألة فهو على ما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاءً، وكان في الحضر، صلّى بكل طائفة ركعتين. وإن جعلهم أربع فرق وصلّى بكل طائفة ركعة، ففي صلاة الإمام قولان: أحدهما: أنها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما، والثاني: أنها لا تبطل، وهو الأصح لأنه قد يحتاج إلى أربع انتظارات، كأن يكون المسلمون أربعمائة والعدو ستمائة فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلاثمائة، ويصلي بمائة مائة، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر، وذلك لا يبطل الصلاة. فإن قلنا: إن صلاة الإمام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الأخيرة لأنهم لم يفارقوا الإمام، والطائفة الأولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر، ومن فارق الإمام بغير عذر، ففي بطلان صلاته قولان: فإن قلنا: إن صلاة الإمام تبطل ففي وقت بطلانها وجهان: قال أبو العباس: تبطل بالانتظار الثالث، فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة، وأما الرابعة: فإن علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل، وقال أبو إسحاق: المنصوص أنه تبطل صلاة الإمام بالانتظار الثاني، لأن النبي ﷺ انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى، وانتظر بقدر ما أتمّت صلاتها، وهٰذا قد زاد على ذٰلك؛ لأنه انتظر الطائفة الأولى حتى أتمّت صلاتها ومضت إلى وجه العدو، وانتظر الثانية حتى أتمّت صلاتها ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثالثة وهٰذا زائد على انتظار رسول الله ﷺ، فعلى هٰذا إن علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل].

الشرح: أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء، وفي المسلمين كثرة، صلى بهم صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، فيُحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى، وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر، لما روى جابر وابن عبّاس أن النبي ﷺ صلى هٰكذا].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم. وحديث ابن عباس[1] رواه النسائي والبيهقي، ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي عيّاش[2] الزرقي الصحابي الأنصاري وحديثه صحيح، ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عيّاش كلها مخالفة لما ذكره المصنف، وألفاظها كلها متقاربة، وهٰذا لفظ مسلم عن جابر، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرنا جميعاً، فركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحرِ[3] العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدّم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود

---

(١) النسائي في الخوف: (٣/١٧٠)، وكذا البيهقي: (٣/٢٥٨) فيه وقال فيه الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح النسائي (١/٣٣٥).

(٢) النسائي في الخوف: (٣/١٧٧-١٧٨)، وكذا البيهقي: (٣/٢٥٦-٢٥٧) فيه، وأبو داود في الصلاة: (٢/٢٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٢٨).

(٣) ورد في المطبوعة: «نحو» بالواو، فصححتها إلى: «نحر» بالراء من صحيح مسلم.

والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً»[1]، وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدّم، وتقدم المؤخر بعد سجوده في الأولى.

وأما نص الشافعي فمخالف لما في الحديث ولما في المهذب، فإنه قال في مختصر المزني: صلى بهم الإمام وركع وسجد بهم جميعاً، إلا صفاً يليه، وبعض صف ينتظرون العدو، فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذي حرسهم، فإذا ركع ركع بهم جميعاً، وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولاً، إلاّ صفاً أو بعض صف يحرسه منهم، فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه، ثم يتشهدون، ثم سلم بهم جميعاً معاً، وهٰذا نحو صلاة النبي ﷺ بعسفان، قال: ولو تأخر الصف الذي حرس إلى الصف الثاني، وتقدم الثاني فحرس فلا بأس. هٰذا نصه في مختصر المزني، ونصه في الأم مثله سواء.

واختلف أصحابنا في حكم المسألة، والصواب جواز الأمرين وهو ما ثبت في الحديث، وما نص عليه الشافعي، وهٰذا مراد الشافعي، لأنه ذكر الحديث في الأم كما ثبت في الصحيح، وصرح فيه بسجود الصف الذي يلي النبي ﷺ، ثم ذكر الكيفية المشهورة، فأشار إلى جوازهما، واستغنى بثبوت الحديث عن أن يقول ويجوز أيضاً ما ثبت في الحديث، ولم يقل الشافعي في المختصر أن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي ﷺ بعسفان، بل قال: وهٰذا نحو صلاة النبي ﷺ بعسفان، فأشبه تجويزه كل واحد منهما، وذكر الشافعي

---

(١) مسلم في المسافرين: (١٢٥-٦/١٢٧).

في الأم أن الكيفية التي ذكرها وهي حراسة الصف الأول، وسجود الثاني رواها أبو عيّاش.

وأما الكيفية التي ذكرها المصنف فهي مخالفة للحديث ولنص الشافعي، ولكنها جائزة لأنها على وفق الحديث إلا أنه ترك تقدّم الصف المتأخر وتأخر المقدّم، ومعلوم أن هٰذا لا يبطل الصلاة.

فحصل أن الصحيح: أن الذي جاء به الحديث، والذي نص عليه الشافعي والمصنف كلها جائزة، والذي في الحديث هو الأفضل لمتابعة السنة.

فرع

ذكرنا أن صلاة عسفان هٰذه مشروعة عندنا، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً ولا ما يتأذى به الناس، كالرمح في وسط الناس. وهل يجب حمل سواه؟ قال في الأم: يستحب، وقال بعده: يجب. قال أبو إسحاق المروزي: فيه قولان: أحدهما: يجب لقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ﴾[1] فدلّ على أن عليهم جناحاً إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض.

والثاني: لا يجب لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال وهو غير مقاتل في

---

(١) النساء.

حال الصلاة فلم يجب حمله. ومن أصحابنا من قال: إن كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله، وإن كان يدفع به عن نفسه، وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب، وحمل القولين على هٰذين الحالين. والصحيح ما قال أبو إسحاق].

الشرح: قال أصحابنا: حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور به، وهل هو مستحب أم واجب؟ فيه أربعة طرق، أصحها باتفاق الأصحاب: فيه قولان: أصحهما عند الأصحاب: الاستحباب، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو داود.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش، صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]، قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وروى نافع عن ابن عمر، قال: «إذا كان الخوف أكثر من ذٰلك صلى راكباً وقائماً يومىء إيماءً». قال الشافعي: ولا بأس أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة، فإن تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته. وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن أبي العبّاس رحمهما الله أنه قال: إن لم يكن مضطراً إليه بطلت صلاته، وإن كان مضطراً إليه لم تبطل كالمشي. وحُكي عن بعض أصحابنا أنه قال: إن اضطر إليه فعل، ولكن تلزمه الإعادة، كما نقول فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً أنه يصلي ويعيد.

فإن استفتح الصلاة راكباً ثم أمن فنزل، فإن استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لأنه ترك القبلة من غير خوف، وإن لم يستدبر قال الشافعي رحمه

---

(١) البقرة.

الله: بنى على صلاته لأنه عمل قليل فلم يمنع البناء. وإن استفتحها راجلاً فخاف فركب، قال الشافعي: ابتدأ الصلاة، وقال أبو العبّاس: إن لم يكن مضطراً إليه ابتدأ، لأنه عمل كثير لا ضرورة به إليه، وإن كان مضطراً لم تبطل لأنه مضطر إليه فلم تبطل كالمشي، وقول أبي العباس أقيس، والأول أشبه بظاهر النص].

الشرح: حديث ابن عمر هٰذا صحيح، رواه البخاري بقريب من معناه وسبق بيانه في أول استقبال القبلة، وذكرنا هناك أيضاً أن قوله تعالى: رجالاً، جمع راجل لا جمع رجل.

وقوله: «ويطعن» هو بضم العين على المشهور، ويقال بفتحها، يقال: طعن في النسب ونحوه يطعَن ـ بفتح العين ـ ويطعُن بالرمح بضمها، وقيل: لغتان فيهما.

أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال، وجب عليهم الصلاة بحسب الإمكان، وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف، ويصلون ركباناً ومشاة، ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه.

وقول المصنف: «وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن أبي العباس» إلى آخره، فهٰذا الوجه هو الأصح عند الأصحاب.

فرع

في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف

هي جائزة بالإجماع، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز، بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبي ﷺ يوم

الخندق. وهٰذا غلط فإنه قد يموت وتبقى في ذمته، مع أن هٰذا القول مخالف للقرآن والأحاديث، وأما قصة الخندق فمنسوخة فإنها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف.

ويجب أن يصلي صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت، هٰذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إن اشتد ولم يلتحم القتال [لم يجز التأخير][1]، فإن التحم قال: يجوز التأخير.

دليلنا عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2].

[باب ما يكره لبسه وما لا يكره]

قال المصنف رحمه الله:

[يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما، لما روى حذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، وقال: «**هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[3]].

الشرح: حديث حذيفة رواه البخاري ومسلم إلى قوله: «**هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»، وأمّا[4] قوله: «وأن نجلس عليه» فإنه في البخاري دون مسلم.

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فزدته لدلالة المعين عليه.

(٢) البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس: (١٠/٢٩١)، وكذا مسلم: (٣٥-٣٦/١٤) فيه. وقد انفرد البخاري بقوله: «وأن نجلس عليه».

(٤) ورد في المطبوعة: «وإلى» هٰكذا فصححتها إلى: «وأما».

والدِّيباج ـ بكسر الدال وفتحها ـ لغتان مشهورتان، والكسر أفصح، وهو عجمي معرب.

أما حكم المسألة، فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس، والجلوس عليه، والاستناد إليه، والتغطي به، واتخاذه ستراً، وسائر وجوه استعماله، هٰذا مذهبنا، فأما اللبس فمجمع على تحريمه، وأما ما سواه فجوّزه أبو حنيفة، ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم.

وهٰذا حكم الذكور البالغين، أما الصبي، فهل يجوز للولي إلباسه الحرير؟ فيه ثلاثة أوجه، الصحيح منها: جوازه ما لم يبلغ لأنه ليس مكلفاً، وتجري هٰذه الأوجه أيضاً في إلباسهم حليّ الذهب.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن كان بعض الثوب إبريسم وبعضه قطناً، فإن كان الابريسم أكثر لم يحلّ، وإن كان أقلّ كالخز لحمته صوف وسَداه إبريسم حلّ، لما روي عن ابن عباس، قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير، فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس»[1]، ولأن السرف يظهر في الأكثر دون الأقل.

وإن كان نصفين ففيه وجهان: أحدهما: يحرم لأنه ليس الغالب الحلال، والثاني: يحل، وهو الأصح؛ لأن التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب. وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج؛ كالجبة المكفوفة بالحرير، والمجيَّب بالديباج، وما أشبههما لم يحرم، لما روى علي رضي الله

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس: (٤/٣٢٩)، ونهايته عند قوله: «فليس به بأس» بخلاف المطبوعة حيث ورد فيها نهايته عند: «المصمت من الحرير» وقال الألباني في صحيح =

عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[1]، وروي أنه «كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج»[2]. فإن كان له جبّة محشوّة بإبريسم لم يحرم لبسها، لأن السرف فيها غير ظاهر].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح بلفظه. وأما حديث علي فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية علي.

وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هٰذا بإسناد صحيح إلا رجلاً اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ورواه النسائي بإسناد صحيح، ورواه مسلم من رواية أسماء أيضاً ببعض معناه، فقال: مكفوفة الفرجين بالديباج.

وقوله: «إبريسم»[3] هو عجمي معرب، وهو اسم جنس منصرف بلا خلاف، وإنما نبهت عليه لأنه يقع في أكثر نسخ المهذب أو بعضها غير منصرف، وفيه ثلاث لغات: فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما، والثالثة بكسر الهمزة والراء حكاها ابن السكيت والجوهري وغيرهما.

= أبي داود (٢/٧٦٥): صحيح دون قوله «فأما العلم...».

(١) أخرجه البخاري في اللباس: (١٠/٢٨٤)، وكذا مسلم: (١٤/٤٨)، وأبو داود: (٤/٣٢١)، وابن ماجه: (٢/١١٨٨) فيه، والنسائي في الزينة: (٨/٢٠٢) عن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس: (٤/٣٢٨)، وكذا مسلم: (١٤/٤٢-٤٣) مختصراً، وابن ماجه: (٢/١١٨٩-١١٨٨) فيه مختصراً من رواية عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر عن أسماء رضي الله عنها. وصحح الألباني رواية أبي داود في المكان السابق.

(٣) قال أبو عمرو: والحرير: ثياب من إبَرْيَسَم. «لسان العرب».

وقوله: «لحمته[1] صوف»، هو بضم اللام على المشهور عند أهل اللغة.

قولـه: «وسداه»[2]، هو بفتح السين مقصور، وحكى ابن فارس في المجمل جواز مدّه.

وقوله: المصمَت ـ بفتح الميم الثانية ـ، أي: الحرير الخالص.

والسرف مجاوزة الحد.

وقـولـه: «إلا موضـع أصبعين أو ثلاثـة أو أربعة»، هٰكذا هو في نسخ المهذب ثلاثة أو أربعة، وكذا هو في رواية أبي داود، ووقع في صحيح مسلم ثلاث أو أربـع بحـذف الهـاء وهـو الأصوب، ويصح الأول على أن المراد بالأصبع العضو.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحـداهـا: إذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه غيره ونسج منهما، ففيه طريقان، الصحيح منهما: أن الاعتبار بالوزن، فإن كان الحرير أقلّ وزناً حلّ، وإن كان أكثر حرم، وإن استويا حلّ على الصحيح؛ لأن الشرع حرم ثوب الحرير وهٰذا ليس بحرير.

الثانية: قال أصحابنا: يجوز لبس المطرّز بشرط أن لا يجاوز طراز الحرير أربـع أصـابـع، فإن زاد عليها فحرام للحديث السابق. ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيّب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه، فإن جاوزها حرم بالاتفاق. ولو خاط ثوباً بابريسم جاز لبسه بلا خلاف.

---

(١) و(٢) قال الأزهري: ولُحمة الثوب: الأعلى [من الثوب]، ولحمته، والسُّدى: الأسفل من الثوب. «لسان العرب».

الثالثة: لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريراً جاز لبسها، وعليه نص الشافعي.

قال المصنف رحمه الله:

[قال الشافعي رحمه الله في الأم: فإن توقّى المحارب لبس الديباج كان أحبّ إلي، فإن لبسه فلا بأس، والدليل عليه أنه يحصنه ويمنع وصول السلاح إليه].

الشرح: قال أصحابنا: يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره، وكذلك يجوز الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة، ولا يقال إنه مكروه، فلو وجد غيره مما يقوم مقامه حرم لبسه على الصحيح.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن احتاج إلى لبس الحرير للحِكّة جاز، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رخّص لعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوام من الحكة»].

الشرح: حديث أنس هٰذا رواه البخاري ومسلم، ولفظه: «رخّص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمٰن في لبس الحرير لِحكّة بهما»[1] والحِكة بكسر الحاء.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس: (١٠/٢٩٥)، وكذا مسلم: (١٤/٥٢)، وأبو داود: (٤/٣٢٩)، وابن ماجه: (٢/١١٨٨)، والترمذي: (٤/٢١٨) فيه.

[وأما الذهب فلا يحلّ للرجال استعماله، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الحرير والذهب: «**إن هٰذين حرام على ذكور أمّتي، حِلٌّ لإناثها**»[1]، ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب[2]، فحرم الخاتم مع قلته، ولأن السرف في الجميع ظاهر. فإن كان في الثوب ذهب قد صدىء وتغيّر بحيث لا يبين لم يحرم لبسه، لأنه ليس فيه سرف ظاهر. فإن كان له درع منسوجة بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب فأراد لبسها في الحرب، فإن وجد ما يقوم مقامها لم يجز، وإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز، لأنه موضع ضرورة. فإن اضطر إلى استعمال الذهب جاز، لما روي «أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»[3]. ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لحديث علي رضي الله عنه].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه حديث حسن، رواه أبو داود من رواية علي إلا قوله: «حِلٌّ لإناثها» رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب، وهو حديث حسن يحتج به.

وحديث النهي عن التختم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب، ومن رواية أبي هريرة.

وحديث عرفجة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة.

---

(١) تقدم في (١/١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس: (١٠/٣١٥)، وكذا مسلم: (١٤/٣١)، فيه: عن البراء، وأخرجه البخاري في المكان ذاته ومسلم: (١٤ـ٦٥/١٤) عن أبي هريرة.

(٣) تقدم في (١/١٠٠).

وقوله ﷺ: «إن هٰذين حرام»، أي: حرام استعمالهما. والحِل ـ بكسر الحاء ـ بمعنى الحلال، يقال: حِل وحلال، وحِرم وحرام بمعنى واحد.

وفي الخاتم أربع لغات: فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام.

ويوم الكُلاب ـ بضم الكاف ـ.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: أجمع العلماء على تحريم استعمال حُليّ الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها. واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف.

الثانية: لو كان الخاتم فضة وموَّهه بذهب أو موّه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب، فإن كان تمويهاً يحصل منه شيء إن عرض على النار فهو حرام بالاتفاق، وإن لم يحصل منه شيء فطريقان، أصحهما: القطع بالتحريم للحديث.

الثالثة: يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهباً، سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا، وهٰذا متفق عليه. ويجوز له شد السن والأنملة ونحوهما بخيط ذهب، لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه. وهل لمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة؟ فيه طريقان، أصحهما: لا يجوز.

الرابعة: إذا كانت درع منسوجة بذهب ونحوها حرم لبسه على الرجال في غير مفاجأة الحرب، ويحرم حال مفاجأة الحرب أيضاً إن وجد ما يقوم مقامه.

الخامسة: حيث حرمنا استعمال الذهب فالمراد به إذا لم يصدأ، فإن

صدىء بحيث لم يبن، لم يحرم، وقال القاضي أبو الطيب: الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة. وأجابوا عن هٰذا بأن منه ما يصدأ وهو الذي يخالطه غيره، ومنه ما لا يصدأ وهو الخالص.

السادسة: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة. وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير؟ خلاف، والأصح المختار: جوازه لقوله ﷺ: «حِل لإناثها».

فرع

قال أصحابنا: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها.

وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان، أصحهما: الجواز.

وأما التاج، فقال الرافعي: قال أصحابنا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز، وإلا حرم لأنه شعار عظماء الروم. هٰذا نقل الرافعي، والمختار بل الصواب: الجواز من غير ترديد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي.

وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان، أصحهما: الجواز. قال الرافعي: ثم كل حلي أبيح للنساء فذٰلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان، الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين: التحريم، ووجهه أنه ليس بزينة، وإنما هو قيد، وإنما تباح الزينة، ووجه الجواز أنه من جنس المباح فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل.

قال الرافعي: ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب. قال: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة، والمرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحدة منها بعد الواحدة، جاز على المذهب.

فرع

قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع، وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والمدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها، وقال المتولي والغزالي في الفتاوى: يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم التشبه بالنساء، والصحيح الأول؛ لأن في هٰذا تشبّهاً بالنساء وهو حرام.

قال أصحابنا: ويجوز للرحل تحلية آلات الحرب بالفضة لأن فيه إرعاب العدو.

فرع

في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس

أما الأواني منها فحرام، وسبقت تفاريعه في باب الآنية، وسبق هناك أنه يستوي في تحريم ذٰلك الرجال والنساء، كما يحرم اتخاذها علىٰ الأصح، ولا يحرم استعمال الأواني من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة على الأصح.

وفي تحلية المصحف بالفضة قولان، أصحهما: الجواز.

وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه، الأصح منها عند الأكثرين: جوازه في مصحف المرأة وتحريمه في مصحف الرجل. وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق. وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الأصح.

وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان: أصحهما: التحريم لأنه لم ينقل عن السلف، مع أنه سرف، والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير، لأنه إن كان مدبوغاً فهو طاهر، وإن كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة، ولا تعبّد على الدابة والأداة. وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز أن يستعمله في شيء من ذلك، لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به، والكلب لا يحل إلا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية، والدليل عليه قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»[1]، ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل].

الشرح: هٰذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر هٰكذا، وفي بعض رواياتهما قيراط، وفي أكثرها قيراطان. وفي حديث أبي هريرة في الصحيح: «كلب صيد أو زرع أو ماشية»[2]، ويُنكر على المصنف قوله: «والكلب لا يحل إلا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية» مع أنه يحل للزرع بلا خلاف، ويحل أيضاً لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين.

وقوله: «وأداته» هي الآلة. وقوله: «لا تعبد على الدابة»، أي: ليست مكلفة.

أما حكم المسألة، ففي جواز استعمال الأعيان النجسة نصوص مختلفة للشافعي كما قال البغوي وغيره، والمذهب الصحيح فيها: هو التفصيل، وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخفّفة وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وإن

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح: (٩/٦٠٨)، ومسلم في المساقاة: (١٠/٢٣٨).
(٢) مسلم: (١٠/٢٤٠).

كانت مغلّظة وهي نجاسة الكلب والخنزير، والفرع لم يجز. فعلى هٰذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار؛ لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة، فبعد موتهما أوْلى، ويجوز طلي السفن بشحم الميتة، وكذا دهن الدواب وغيرها، ويجوز لبس الثياب المتنجسة[1] في غير صلاة ونحوها.

وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح.

وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالإجماع والنصوص.

فهٰذا حكم استعمال الثياب النجسة في البدن، أما إذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلداً نجساً، فإن كان جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما لم يجز بالاتفاق لما ذكرناه، وإن كان جلد غيرهما جاز على المذهب الصحيح.

فرع

يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس، كما يجوز الاستصباح بالدهن النجس، سواء كان نجس العين كودك الميتة، أو كان متنجساً بعارض كزيت أصابته نجاسة، وعلى هٰذا نص الشافعي وهو المذهب الصحيح عندنا.

فرع

في مذاهب العلماء في استعمال الأدهان النجسة وغيرها في غير الأكل وفي غير البدن

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح: جواز الانتفاع بالدهن المتنجس، وشحم

---

(١) أي: هي طاهرة في الأصل، وطرأت عليها النجاسة.

الميتة في الاستصباح ودهن السفن، ويجوز أن يتخذ من هٰذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه، وله إطعام العسل المتنجس للنحل، والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها، وإطعام الطعام المتنجس للدواب، هٰذا مذهبنا وبه قال عطاء ومحمد بن جرير، وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة ومنعوا شحم الميتة.

وقال أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح والماجشون المكي: لا يجوز شيء من جميع ذٰلك، وقد أوضحت الجميع بدلائله في شرح صحيح مسلم في باب تحريم بيع الميتة.

فصل

في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: يجوز لبس الخز، وهو حرير وصوف، لكن حريره مستتر وأقل وزناً.

الثانية: قال أصحابنا: يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر، ونقل البيهقي وغيره أن الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر، وأباح له المعصفر، قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار: قال الشافعي: إنما أرخصت في المعصفر إلا أني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: نهاني ولا أقول نهاكم، يعني حديث علي: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر»[1]، رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في اللباس: (١٤/٥٥)، وكذا أبو داود: (٣٢٢، ٤/٣٢٣)، والترمذي: (٤/٢٢٦) فيه، والنسائي في التطبيق: (٢/١٨٨)، وليس في رواية مسلم ولا الترمذي قوله: «ولا أقول نهاكم».

قال البيهقي: وثبت ما دلّ على النهي على العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «رآني رسول الله ﷺ وعليّ ثوبان معصفران فقال: **«هٰذه ثياب الكفار فلا تلبسها»**، رواه مسلم في صحيحه[1]، ثم روى البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر، ثم قال: وفي كل هٰذا دلالة على أن نهي الرجال عن لبسه على العموم، قال: ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله تعالى، ثم ذكر بإسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعي، قال: كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلافه مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني.

الثالثة: يجوز لبس مختلف ألوان الثياب وأفضلها البيض، لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»**، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[2].

الرابعة: يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي. ومما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك اللباس تواضعاً لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّره من أيّ حلل الإيمان شاء يلبسها»** رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[3].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم: (٥٣-١٤/٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس: (٤/٣٣٢)، والترمذي في الجنائز: (٣١٩-٣/٣٢٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي في القيامة: (٤/٦٥٠) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٣٠٣).

«**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[1].

الخامسة: يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء، نص عليه الشافعي في البويطي، وصرّح به الأصحاب. ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، وقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله: إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**»[2]، رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

فرع

الإسبال في العمامة وهو إرسال طرفها إرسالاً فاحشاً كإسبال الثوب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[3]، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

فرع

يستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضي الله عنها،

---

(١) الترمذي في الأدب: (١٢٣-٥/١٢٤) وقال الألباني في صحيح الترمذي (٣٦٨-٢/٣٦٩): حسن صحيح.

(٢) تقدم في (٣/١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس: (٤/٣٥٣)، وكذا ابن ماجه: (٢/١١٨٤) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٧١).

قالت: «كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ»[1]، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

فرع

يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها، وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما. ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وصح في الإرخاء حديث عمرو بن حُريث، قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» رواه مسلم.

فرع

للمرأة إرسال الثوب على الأرض لحديث ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: **«ترخين شبراً»**، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: **«فترخينه ذراعاً لا تزدن عليه»**[2]، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

فرع

يستحب لمن لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه أن يقول ما رواه أبو سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه عمامة أو قميصاً أ ورداءً

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس: (٣١٢-٣١٣/٤)، وكذا الترمذي: (٢٣٨/٤) فيه، وقال: حسن غريب وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٩٩-٤٠٠).

(٢) مسلم في الحج: (١٣٣/٩) عن عمرو بن حُريث، وورد في المطبوعة: «عُمر بن حرب» وهو خطأ.

(٣) الترمذي في اللباس: (٢٢٣/٤)، وقال: حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٧/٢).

يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**»(١)، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

السادسة: يستحب أن يبدأ في لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرهما باليمين ويخلع باليسار. وقد سبقت هٰذه المسألة بدلائلها في باب صفة الوضوء.

السابعة: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه، وإن شاء في خنصر يساره كلاهما صحّ فعله عن النبي ﷺ، لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف.

وقد أجمع العلماء على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره، وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه، قال: «نهاني - يعني رسول الله ﷺ - أن أجعل خاتمي في هٰذه أو التي تليها»(٢)، وفي رواية أخرى: «في هٰذه أو هٰذه»، وأشار الراوي إلى الوسطى والتي تليها(٣)، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: «في هٰذه أو هٰذه، السبابة والوسطى»، قال: شك فيه الراوي(٤).

فرع

يجوز للمرأة المزوّجة وغيرها لبس خاتم الفضة، كما يجوز لها خاتم الذهب وهٰذا مجمع عليه، ولا كراهة بلا خلاف.

---

(١) أبو داود في أول اللباس: (٤/٣٠٩)، وكذا الترمذي: (٤/٢٣٩) فيه، وقال: حسن غريب صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٦٠).

(٢) مسلم في اللباس: (١٤/٧٢).

(٣) مسلم: (١٤/٧٣).

(٤) أبو داود في الخاتم: (٤/٤٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٩٥).

الثامنة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً**»، وفي رواية: «**ليحفهما جميعاً**» رواه البخاري ومسلم[1].

التاسعة: يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائماً، لحديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً»[2]، رواه أبو داود بإسناد حسن.

قال الخطابي: سبب النهي خوف انقلابه إذا انتعل قائماً فأمر بالقعود؛ لأنه أسهل، وأعون، وأسلم من المفسدة.

العاشرة: يستحب غسل الثوب إذا توسخ وإصلاح الشعر إذا شعث، لحديث جابر رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرّق شعره، فقال: «**أما كان هٰذا يجد ما يسكّن به شعره**»، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «**أما كان هٰذا يجد ماء يغسل به ثوبه**»[3]، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

الحادية عشرة: المشهور في المذهب: أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره، ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذٰلك، ومما يستدل به حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري في اللباس: (١٠/٣٠٩)، وكذا مسلم: (١٤/٧٤) فيه، وورد في المطبوعة: «ليخفهما» بالخاء، والصواب بالحاء.

(٢) أبو داود في اللباس: (٤/٣٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٧٩).

(٣) أبو داود في اللباس: (٤/٣٣٢-٣٣٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٦٦).

المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1]، رواه البخاري.

[باب صلاة الجمعة]

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاهن الواحدي عن الفراء، والمشهور الضم، وبه قرىء في السبع، وكان يوم الجمعة يسمّى في الجاهلية العروبة.

وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**»[2].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[صلاة الجمعة واجبة، لما روى جابر رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً أو جحوداً فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره**»[3]].

الشرح: هٰذا الحديث ضعيف، رواه ابن ماجه والبيهقي، وضعّفه وهو

---

(١) تقدم في (١/١٢٣).

(٢) مسلم في الجمعة: (٦/١٤١).

(٣) ابن ماجه في الإقامة: (١/٣٤٣)، والبيهقي في الجمعة: (٣/١٧١)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وقد ضعفه الحافظ في التقريب: (٤٠١)، وعبد الله بن محمد، قال البيهقي: هو العدوي، منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٨٠).

بعضٌ من حديث طويل فيه قواعد من الأحكام لكنه ضعف، في إسناده ضعيفان، ويغني عنه قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، وحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[2]، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داود قال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وهٰذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا، وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني[3]، وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**»[4]، رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

أما حكم المسألة، فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين، هٰذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه، ونقل ابن المنذر إجماع المسلمين على وجوب الجمعة.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون، لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى. ولا تجب على المرأة لما روى جابر قال: قال رسول

---

(١) الجمعة.

(٢) أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٤)، وورد في المطبوعة: «عبد مملوك وامرأة» بالواو، فصححتها إلى: «أو» كما ورد عند أبي داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٩).

(٣) ورد في المطبوعة: «إلا أبو إسحاق»، فصححتها إلى: «إلا أبا إسحاق».

(٤) النسائي في الجمعة: (٣/٨٩) وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٢٩٧).

الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»[1]، ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز].

الشرح: حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره. ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والإجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن المرأة لا جمعة عليها.

وقوله: «ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز» ليس كما قال، فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط، بل تكون وراءهم، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال، ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام.

أما حكم الفصل فقال أصحابنا: من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة، ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة إلا أصحاب الأعذار المذكورين.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تجب على المسافر للخبر، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، فلو أوجبنا عليه انقطع عنه. ولا تجب على العبد للخبر، ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه، ولا تجب على المريض للخبر، ولأنه يشق عليه القصد. وأما الأعمى فإنه إن كان له قائد لزمته، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه، لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

---

(١) البيهقي في الجمعة: (٣/١٨٤)، وفي سنده عبد الله بن لهيعة.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تجب على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة أو القرية التي تقام فيها الجمعة، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من سمع النداء**»[1]. والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم يلزمه].

الشرح: هٰذا الحديث رواه أبو داود وغيره، قال أبو داود: وروي موقوفاً على ابن عمرو والذي رفعه ثقة، قال البيهقي: وله شاهد، فذكر حديثاً شاهداً له.

قال الشافعي والأصحاب: إذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال وجبت الجمعة على كلٍّ فيه، وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهٰذا مجمع عليه.

أما المقيمون في غير البلد كالمقيمين في قرية ونحوها[2]، فإن بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف، فإن فعلوها في قريتهم فقد

---

(١) أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٠)، والبيهقي في الجمعة: (٣/١٧٣)، وفي سنده محمد بن سعيد الطائفي، قال الحافظ في التقريب (٤٨٠): صدوق. قال أبو داود: روى هٰذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة، قال البيهقي: وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هٰذا هو الطائفي، ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن جده، فذكره وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٠٦) ضعيف والصحيح وقفه.

(٢) ورد في المطبوعة: «أما المقيمون في غير قرية ونحوها» هٰكذا، فصححتها إلى: «أما المقيمون في غير البلد كالمقيمين في قرية ونحوها» لدلالة المعنى عليه، والله أعلم.

أحسنوا، وإن دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم.

أما إذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان: أحدهما: أن لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم، حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف لأنهم غير متوطنين في محل الجمعة.

الثاني: أن يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة.

قال الشافعي والأصحاب: المعتبر نداء رجل عليّ الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة وقد أصغى إليه ولم يكن في سمعه خلل، ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس، وجبت الجمعة على كل من فيها وإلا فلا.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة

إذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره، وبه قال ابن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيّب، وأحمد، وإسحاق. قال ابن المنذر: وقال ابن عمر بن الخطاب، وأنس، وأبو هريرة، ومعاوية، والحسن، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، وعطاء، والحكم، والأوزاعي، وأبو ثور: تجب

على من يمكنه إذا فعلها أن يرجع إلى أهله فيبيت فيهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**»[1].

وقال الزهري: تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال محمد بن المنذر وربيعة: أربعة أميال وهي رواية عن الزهري.

وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي: لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النداء أم لا، واحتجوا بحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر**»[2].

وقد استدل أصحابنا بحديث ابن عمرو بن العاص، وأما الحديث الذي احتج به أبو حنيفة فهو ضعيف جداً، وكذا حديث أبي هريرة هو حديث ضعيف جداً، وممن ضعّفه الترمذي والبيهقي، وفي إسناده رجل منكر الحديث وآخر مجهول.

قال الترمذي: ولا يصح في هٰذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) الترمذي في الصلاة: (٢/٣٧٦-٣٧٧)، ونقل تضعيفه عن أحمد بن حنبل، والبيهقي في الجمعة: (٣/١٧٦)، وقال: تفرد به معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: معارك لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد، منكر الحديث، متروك وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم /٢٦٦: ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البيهقي في الجمعة: (٣/١٧٩) موقوفاً على علي بن أبي طالب، وقال في المعرفة فيما نقله الزيلعي عنه في نصب الراية (٢/١٩٥): وهٰذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء وصحح الألباني سند الموقوف وقال في المرفوع: لا أصل له مرفوعاً فيما علمت. انظر الضعيفة (٢/٣١٧).

[ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر**»، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**»، ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر تبتلّ به ثيابه لأنه يتأذى بالقصد، ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه، لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة. ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو وُدّ يخاف موته، لما روي أنه استُصرخ على سعيد بن زيد، وابن عمر يسعى إلى الجمعة فترك الجمعة ومضى إليه، وذلك لما بينهما من القرابة، فإنه ابن عمه، ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال].

الشرح: حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود وسبق بيانه[1].

وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخاري في صحيحه[2].

وقوله: «فإنه ابن عمه» يعني مجازاً، فإنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل.

أما الأحكام فقال أصحابنا: كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة، إلا الريح في الليل لعدم تصوّره، وفي الوحل خلاف، والصحيح فيه: أنه عذر في الجمعة والجماعة، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عبّاس أنه قال لمؤذنه في يوم جمعة، يوم ردغ، أي: طين وزلق، لا تقلْ حيّ على الصلاة، قل: الصلاة في الرحال، وكأنهم أنكروا ذلك فقال: فعل هذا من هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ، إن الجمعة عزيمة وإني كرهت

---

(١) تقدم في(٤/١٠٨)،وتقدم أن في إسناده رجلاً ضعيفاً مدلساً كما ذكر النووي هناك.

(٢) البخاري في المغازي: (٧/٣٠٩) باب فضل من شهد بدراً.

أن أخرجكم تمشون في الطين والله رخص»[1].

فهٰذا الذي ذكرته من الضابط هو الذي ذكره الأصحاب، ويدخل في هٰذا الصور التي ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه في صلاة الجماعة، ولو قال المصنف عبارة الأصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن لا جمعة عليه، لا تجب عليه، وإن حضر الجامع إلا المريض ومن في طريقه مطر، لأنه إنما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور].

الشرح: هٰذا الذي قاله المصنف ناقص يَرِد عليه الأعمى الذي لا يجد قائداً وغيره. قال أصحابنا: إذا حضر النساء والصبيان والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر، وأما الأعمى الذي لا يجد قائداً فإذا حضر لزمته، ولا خلاف لزوال المشقة. وأما المريض فأطلق المصنف والأكثرون أنه لا يجوز له الانصراف بل إذا حضر لزمته الجمعة، وإن كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها، فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته، وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف، وهٰذا التفصيل حسن، واستحسنه الرافعي فقال: لا يبعد حمل كلام الأصحاب عليه، قال: وألحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به، وقالوا: إذا حضروا لزمتهم الجمعة، قال: ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضاً.

وهٰذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة فإن أحرم بها الذين لا تلزمهم حرم عليهم قطعها، لأنها انعقدت عن فرضهم فتعيّن إتمامها.

---

(١) البخاري في الجمعة: (٢/٣٨٤)، ومسلم في المسافرين: (٥/٢٠٦).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته: «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصلِّ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»[1]، ولم ينكر عليه أحد، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيأوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة. ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد، والمنصوص في الأم هو الأول].

الشرح: هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه، والعالية هي قرية بالمدينة من جهة الشرق، وأهل السواد هم أهل القرى، والمراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد.

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: إذا اتفق يوم جمعة ويوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلُّوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد، وفي أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في الأم والقديم: أنها تسقط.

فرع

في مذاهب العلماء في ذلك

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل

---

(١) البخاري في الأضاحي: (٢٤/١٠).

القرى، وبه قال عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء.

وقال عطاء بن أبي رباح: إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هٰذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما إلا العصر، لا على أهل القرى، ولا أهل البلد، قال ابن المنذر: وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم.

واحتج عطاء بما رواه هو، قال: اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر[1]، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وعن عطاء قال: «صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذٰلك له فقال: أصاب السنة[2]»، رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم.

وقال أحمد: تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد، ولكن يجب الظهر. واحتج له بحديث زيد بن أرقم، قال: شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا، فصلى العيد ثم رخّص في الجمعة، وقال: «من شاء أن يصلي فليصلِّ»[3]، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعّفه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المكان السابق، وورد في المطبوعة: «أصحاب السنة» فصححتها إلى: «أصاب السنة» من أبي داود وصححه الألباني في المكان السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٦)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤١٥)، والنسائي في العيدين: (٣/١٩٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٩).

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هٰذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمّعون**[1]»، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف.

وقال أبو حنيفة: لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى. واحتج له بأن الأصل الوجوب.

واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى، لكن قول ابن عباس: «من السنة» مرفوع، وتأويله أضعف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن لا جمعة عليه مخيّر بين الظهر والجمعة، فإن صلى الجمعة أجزأه عن الظهر؛ لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر، فإذا حمل على نفسه وفعل أجزأه، كالمريض إذا حمل على نفسه فصلى من قيام. وإن أراد أن يصلي الظهر جاز، لأنه فرضه، غير أن المستحب أن لا يصلي حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت لأنه ربما زال العذر فيصلي الجمعة. فإن صلّى في أوّل الوقت، ثم زال عذره والوقت باقٍ، لم تجب عليه الجمعة، وقال ابن الحداد: إذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باقٍ لزمه الجمعة، وإن صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجُمعة؛ لأن ما صلى الصبي ليس بفرض، وما صلى غيره فرض، والمذهب الأول لأن الشافعي نصّ على أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باقٍ لم تجب عليه إعادة الظهر، فكذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٧) بلفظ: «قد اجتمع في يومكم هٰذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون»، وابن ماجه في الإقامة: (١/٤١٦) بنحوه وورد في المطبوعة: «مجتمعون» فصححتها إلى «مجمّعون» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٠).

الجمعة. فإن صلى المعذور الظهر، ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر، وكانت الجمعة نافلة، وحكى أبو إسحاق المروزي أنه قال في القديم: يحتسب الله له بأيّتهما شاء، والصحيح هو الأول. وإن أخّر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلّى الظهر في الجماعة، قال الشافعي، وأحبّ إخفاء الجماعة لئلا يُتّهموا في الدين، قال أصحابنا: إن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة لأنهم لا يتّهمون مع ظهور العذر].

الشرح: أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة، فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة. فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان: قال في القديم: يجزئه لأن الفرض هو الظهر، لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات، وقال في الجديد: لا تجزئه، ويلزمه إعادتها، وهو الصحيح لأن الفرض هو الجمعة، ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر، كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة. وقال أبو إسحاق: إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم، لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة، والصحيح أنه لا يجزئهم لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجّه عليهم].

الشرح: اتفق أصحابنا على أن من لزمته الجمعة فلا يجوز له تركها، فإذا عصى وصلى الظهر قبل فوات الجمعة، فصلاته باطلة على الصحيح من القولين. فعلى هٰذا يلزمه حضور الجمعة لأن فرضها باقٍ، فإن حضرها وصلاها فذاك، وإن فاتته لزمه قضاء الظهر.

قال المصنف رحمه الله:

[ومن لزمه الجمعة وهو يريد السفر، فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لأنه ينقطع عن الصحبة فيتضرر، وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال؛ لأن الفرض قد توجّه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر. وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز لأنه لم تجب فلا يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول، والثاني: لا يجوز، وهو الأصح لأنه وقت لوجوب التسبب، بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب].

الشرح: أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها

أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا، وعند العلماء كافّة، إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة، وهٰذا مذهب باطل لا أصل له.

وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصلِ الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا، وبه قال أحمد وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيّب ومجاهد.

وقال أبو حنيفة يجوز.

وأما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه، وبه قال ابن عمر وعائشة النخعي.

وجوّزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين

ومالك وابن المنذر. وليس في المسألة حديث صحيح.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما البيع، فإن كان قبل الزوال لم يكره، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام كره، فإن ظهر الإمام وأذّن المؤذن حرم لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

فإن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة، والآخر ليس من أهل فرضها أثما جميعاً؛ لأن أحدهما توجّه عليه الفرض فاشتغل عنه والآخر شغله عنه. ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته، كالصلاة في أرض مغصوبة].

الشرح: هٰذه المسائل هي كما ذكرها المصنف. وبقيت مسألة ذكرها الشافعي في الأم والأصحاب، وهي: إذا تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية، لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو. فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز، لأنه ليس بوطن، فلم تصح فيه الجمعة كالبدو. وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها، لأنهم في موضع الاستيطان].

---

(١) الجمعة.

الشرح: قال أصحابنا: يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاءً وصيفاً من تنعقد بهم الجمعة، قالوا: ولا يشترط إقامتها في مسجد، ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة معدودة من خطتها. فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف، ودليله أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، ولم يصلِ هٰكذا.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تصح الجمعة إلا بأربعين نفساً، لما روى جابر رضي الله عنه، قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذٰلك جمعة وأضحى وفطراً». ومن شَرْطِ العدد أن يكونوا رجالاً أحراراً مقيمين في الموضع. فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة، لأنه لا تجب عليهم الجمعة، فلا تنعقد بهم كالصبيان. وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: تنعقد بهم لأنه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين، وقال أبو إسحاق: لا تنعقد لأن النبي ﷺ خرج إلى عرفات ومعه أهل مكة، وهم في ذٰلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها].

حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف، وضعفوه. قال البيهقي: هو حديث لا يحتج بمثله. واحتجاج المصنف بأن النبي ﷺ لم يصلِّ الجمعة بعرفات لا يصح، لأنها ليست محل استيطان بل هو فضاء لا بناء فيه، ولأن الحاضرين هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق.

---

(١) تقدم في (٣/١٤٤).

وأما الأحكام فهي كما ذكرها، وما ذكره من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي، والمنصوص في كتبه، ومعناه أربعون بالإمام فيكونون تسعة وثلاثين وإماماً.

فرع

في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط للجمعة

أجمع العلماء على أنه لا بد من عدد لتنعقد به الجمعة، واختلفوا في قدره: فمذهبنا اشتراط أربعين، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهم.

وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر. وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره. وحكى غيره عن الأوزاعي وأبي يوسف: انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام.

وقال الحسن بن صالح وداود: تنعقد باثنين أحدهما الإمام، وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول.

وقال مالك: لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية، ويقع بينهم بيع وشراء، ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم.

واحتج لربيعة بحديث جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عِيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً»[1].

واحتج للباقين بحديث عن أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة**»، رواه

---

(١) البخاري في التفسير: (٨/٦٤٣)، ومسلم في الجمعة: (٦/١٥١).

الدارقطني وضعف طرقه كلها[1].

واحتج عن شرط خمسين بحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ، قال: «في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك»[2] رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعيفان.

واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب، ولكنه ضعيف كما سبق وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة.

وأقرب ما يحتج به، ما احتج به البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً[3]، حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال البيهقي وغيره: وهو صحيح، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: قال أحمد بن حنبل: نقيع الخضمات قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة، قال أصحابنا: وجه الدلالة منه أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه، إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين، وأما حديث انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر، فليس فيه أنه

---

(١) الدارقطني في الجمعة: (٧-٢/٩) وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٦٦٢: موضوع.

(٢) الدارقطني: (٢/٤)، وقال: جعفر بن الزبير متروك. أ.هـ.
وجعفر هذا هو أحد رواته وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٦٦٠): موضوع.

(٣) أبو داود في الصلاة: (١/٦٤٥)، والبيهقي في الجمعة: ٣/١٧٧)، وقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٩).

ابتداء الصلاة باثني عشر، بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة[1].

فرع

إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم في قريتهم ولـزمتهم، سواء كان فيها سوق ونهر أم لا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع.

واحتج لهم بحديث عن النبي ﷺ: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر**».

واحتـج أصحابنا بحديث ابن عبّاس قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعـة في مسجـد رسـول الله ﷺ في مسجـد عبـد القيس بجُـوَاثَى[2] من

---

(١) حديث كعب بن مالك ليس فيه دلالة على اشتراط الأربعين، لأن ما جرى في نقيع الخضمات كان واقعة عين اتفق فيها أن عدتهم كانت أربعين، وهٰذا لا يعني أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، يُضاف إلى هٰذا أن الظاهر من حديث جابر أن النبي ﷺ صلاها باثني عشر، وهٰذا العدد أيضاً ليس بشرط وإنما هٰذه حادثة عين لا يحتج بها على العموم.

ولعـل أحـرى الأقـوال بالصواب هو قول الإمام مالك، لأن الأمة مجمعة على اشتراط العدد، ولم يَرِد نص صحيح صريح في تعيين هٰذا العدد فبقي الأمر واسعاً، فمتى عَمّر جماعة قرية واستوطنوها وجبت عليهم الجمعة مهما كان عددهم، والله أعلم بالصواب.

(٢) ورد في المـطبـوعة: «بحواثا» بالحاء، فصححتها إلى: «بجواثى» بالجيم من فتح الباري، وقد ورد في رواية أبي داود: «بجواثى قرية من قرى البحرين»، وفي رواية أخرى عند، أيضاً: «من قرى عبد القيس»، ووجه الدلالة من هٰذا الحديث أن عبد =

البحرين»، رواه البخاري[1]، وبحديث عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله. وأما الحديث الذي احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه[2] بإسناد ضعيف منقطع.

فرع

لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء، وبه قال مالك وآخرون.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: إن نقص العدد عن أربعين لم تنعقد الجمعة، لأنه شرط في الجمعة، فشرط في جميعها كالوقت. والثاني: إن بقي معه اثنان أتمّ الجمعة، لأنهم يصيرون ثلاثة وذٰلك جمع مطلق فأشبه الأربعين. والثالث: إن بقي معه واحد أتمّ الجمعة، لأن الاثنين جماعة. وخرّج المزني قولين آخرين: أحدهما: إن بقي وحده جاز أن يتمّ الجمعة، كما قال الشافعي في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث أنهم يتمّون صلاتهم وحداناً ركعتين. والثاني: أنه إن كان صلى ركعة ثم انفضّوا أتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة أتمّ الظهر. فمن أصحابنا من أثبت

= القيس صلوا الجمعة في قرية، وليس في مصر جامع، وذٰلك في زمن النبي ﷺ ولم ينكر عليهم.

(١) البخاري في الجمعة: (٢/٣٧٩)، وأبو داود في الصلاة: (٦٤٤-١/٦٤٥).

(٢) تقدم في (٤/٢٣٦).

القـولين وحكى في المسـألة خمسة أقوال، ومنهم من لم يثبتهما فقال: إذا أحدث الإمام يبنون على صلاتهم، لأن الاستخلاف لا يجوز على هٰذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام وهاهنا: ان الإمام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه، وأما المسبوق فإنه يبني على جمعة تمّت بشروطها وهاهنا لم تتم جمعة فيبني الإمام عليها].

الشرح: حاصل ما ذكره المصنف في انفضاضهم عن الإمام في صلاة الجمعـة طريقـان: أصحهمـا وأشهـرهمـا: فيه خمسة أقوال أصحها باتفاق الأصحاب: تبطل الجمعة لأن العدد شرط فشرط في جميعها.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر، لأنهما فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر. وإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح، لأن الجمعة ردّت إلى ركعتين بالخطبة فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة. فإن دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها كالحج. ويتم الظهر لأنه فرض ردّ من أربع إلى ركعتين بشرط يختصّ به، فإذا زال الشرط أتمّ، كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم. وإن أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتمّ الجمعة، لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض، ولا تبطل بالشك. وإن ضاق وقت الصلاة ورأى إن خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة، وإن رأى أنه لا يمكنه ذٰلك صلى الظهر].

الشرح: أحكام هٰذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في وقت الجمعة

قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أحمد: تجوز قبل الزوال، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق.

واحتج لأحمد بحديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس[1]، رواه مسلم. (و)[2] عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به»، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبّع الفيء»[3]. وعن عبد الله بن سِيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، ولا رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»[4]، رواه أحمد في مسنده والدارقطني وغيرهما.

---

(١) مسلم في الجمعة: (٦/١٤٨).

(٢) هذه الواو ساقطة من المطبوعة.

(٣) البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية: (٧/٤٤٩)، ومسلم في المكان السابق.

(٤) الدارقطني في الجمعة: (٢/١٧)، قال الحافظ في الفتح (٢/٣٨٧): رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة.

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أنس أن رسول الله ﷺ «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[1]، رواه البخاري.

وعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»، رواه مسلم. وهٰذا هو المعروف من فعل السلف والخلف، قال الشافعي: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال.

والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إيراد ولا غيره، هٰذا مختصر الجواب عن الجميع، وحملنا عليه الجمع بين هٰذه الأحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة.

وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم لأن ابن سيدان ضعيف عندهم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تصح الجمعة حتى يتقدّمها خطبتان، لما روي أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين. وروى ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»[2]. ولأن السلف قالوا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل. ومن شرط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة

---

(١) البخاري في الجمعة: (٢/٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٤٠٦)، وكذا مسلم: (٦/١٤٩) فيه.

لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [1]، والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة، ولأنه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الإحرام.

فإن خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الإحرام، فإن لم يطل الفصل صلى الجمعة لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين، ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة، وإن طال الفصل قال الشافعي رحمه الله: أحببتُ أن يبتدىء الخطبة ثم يصلي بعدها الجمعة فإن لم يفعل صلى الظهر.

واختلف أصحابنا فيه، فقال أبو العباس: تجب إعادة الخطبة ثم يصلي الجمعة؛ لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين، فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة، وما نقله المزني لا يُعرف.

وقال أبو إسحاق: يستحب أن يعيد الخطبة لأنه لا يأمن أن ينفضوا مرة أخرى فجعل ذلك عذراً في جواز البناء، وأما الصلاة فإنها واجبة لأنه يقدر على فعلها، فإن صلى بهم الظهر جاز بناءً على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم. وقال بعض أصحابنا: يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص لأنهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانياً، فصار ذلك عذراً في ترك الجمعة].

الشرح: حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث[2]، وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم.

(١) الجمعة.

(٢) تقدم في (٣/١٤٤).

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن شرطها القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسةٍ، روى جابر بن سمرة، قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ويقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى»[1]، ولأنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة].

الشرح: حديث جابر هٰذا صحيح رواه مسلم ولكن قال: «يقرأ القرآن ويذكر الناس» والباقي سواء، وجابر وأبوه سمرة صحابيان.

قال الشافعي والأصحاب: يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة، فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف، فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز كالصلاة.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: تصح قاعداً مع القدرة، قالوا: والقيام سنة، وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم، وبه قال جمهور العلماء.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وهل يشترط فيها الطهارة؟ فيه قولان: قال في القديم: تصح من غير طهارة؛ لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة، وقال في الجديد: لا تصح من غير طهارة لأنه ذكر شرط في الجمعة، فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام].

الشرح: قال أصحابنا: هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان؟ فيه قولان:

(١) مسلم في الجمعة: (٦/١٤٩).

الصحيح الجديد اشتراط ذلك كله، والقديم: لا يشترط شيء من ذلك بل يستحب، ودليلهما في الكتاب.

قال المصنف رحمه الله:

[وفرضها أربعة أشياء: أحدها: أن يحمد الله تعالى، لما روى جابر أن النبي ﷺ «خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرّت وجنتاه، كأنه منذر جيش ثم يقول: **«بعثت أنا والساعة كهاتين»**، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: **«إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فإلي»**[1].

والثاني: أن يصلي على النبي ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر الرسول ﷺ كالأذان والصلاة.

والثالث: الوصية بتقوى الله تعالى لحديث جابر، ولأن القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الإخلال بها.

والرابع: أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة، ولأنه أحد فرضي الجمعة، فوجب فيه القراءة كالصلاة.

ويجب ذكر الله وذكر الرسول ﷺ والوصية في الخطبتين. وفي قراءة القرآن وجهان: أحدهما: يجب فيهما لأن ما وجب في إحداهما وجب فيهما كذكر الله تعالى ورسوله ﷺ، والثاني: لا تجب إلا في إحداهما وهو المنصوص؛

---

(١) مسلم في الجمعة (٦/١٥٣).

لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أكثر من آية قرأ في الخطبة، ولا يقتضي ذلك أكثر من مرة.

ويستحب أن يقرأ سورة قَ لأن النبي ﷺ كان يقرؤها في الخطبة، فإن قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ثم فعله عمر رضي الله عنه بعده. فإن فعل هٰذا وطال الفصل ففيه قولان: قال في القديم: يبني، وقال في الجديد: يستأنف. وهل يجب الدعاء؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب، رواه المزني في أقلّ ما يقع عليه اسم الخطبة، ومن أصحابنا من قال: هو مستحب.

وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روي أنه سئل عطاء عن ذلك، فقال: إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيراً].

الشرح: حديث جابر الأول رواه مسلم بكماله، وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة. وقوله: «أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة» هو حديث صحيح سبق بيانه قريباً. وحديث قراءة النبي ﷺ سورة قَ في الخطبة رواه مسلم في صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها، قالت: «ما أخذت قَ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس»[1].

وحديث: «نزول النبي ﷺ عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة» صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، قال البيهقي: هو صحيح[2].

وقوله: «وفعله عمر» هو صحيح عنه رواه البخاري عنه في صحيحه

---

(١) مسلم في الجمعة: (٦/١٦٢).

(٢) تقدم في (٤/٤٠).

ولفظه: أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس[1].

وقوله: «وسئل عطاء عن ذلك» هو عطاء بن أبي رباح، قال الشافعي في الأم: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء فذكره، وهو إسناد صحيح[2]، إلا عبد المجيد فوثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وضعّفه أبو حاتم الرازي والدارقطني.

وقوله: «كأنه منذر جيش» معناه: ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم.

أما الأحكام فقال أصحابنا: فروض الخطبة خمسة: ثلاثة متفق عليها، واثنان مختلف فيهما: أحدها: حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد، ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق.

الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظ الصلاة.

الثالث: الوصية بتقوى الله تعالى، ولا يتعين لفظ الوصية على الصحيح بل يقوم مقامه أي وعظ كان.

الرابع: قراءة القرآن وهي واجبة في إحدى الخطبتين أيتهما شاء على المنصوص.

الخامس: الدعاء للمؤمنين وهو واجب على الصحيح من القولين.

---

(١) البخاري في سجود القرآن: (٢/٥٥٧).

(٢) الأم: (١/٢٣٣)، وورد في المطبوعة: «أخبرنا عبد الحميد»، فصححتها إلى: «عبد المجيد».

فرع

هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟

فيه طريقان، أصحهما وبه قطع الجمهور: يُشترط، فإذا لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم. فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك، ويصلُّون الظهر أربعاً، ولا تنعقد لهم جمعة.

فرع

في مذاهب العلماء في أقل ما يجزىء في الخطبة

قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة، وبه قال أحمد.

وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة.

وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان الله، أو بسم الله، أو الله أكبر، أو نحو ذلك من الأذكار.

قال المصنف رحمه الله:

[وسُنَنُها أن يكون على منبر، لأن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر[1]، ولأنه أبلغ في الإعلام.

ومن سننها إذا صعد المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلّم عليهم، لما روي

---

(١) وفي ذلك روايات كثيرة منها رواية ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر، فقال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»، أخرجها البخاري في الجمعة: (٢/٣٩٧)، وكذا مسلم: (٦/١٣٠-١٣١) فيه، واللفظ للبخاري.

أن النبي ﷺ «كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال: السلام عليكم»[1]، ولأنه استدبر الناس في صعوده فإذا أقبل عليهم سلّم.

ومن سننهـا أن يجلس إذا سلّم حتى يؤذن المؤذن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «كان إذا خرج يوم الجمعة جلس ـ يعني على المنبر ـ حتى يسكت المؤذن، ثم قام فخطب»[2].

ويقف على الدرجة التي تلي المستراح لأن النبي ﷺ كان يقف على هٰذه الدرجة[3]، ولأن ذٰلك أمكن له. ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا؛ لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه، قال: «وفدت إلى النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعـة، فقـام متـوكئاً على قوس أو عصا فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفـات طيبات مباركات»[4]، ولأن ذٰلك أمكن له، فإن لم يكن معه شيء سكن يديه.

ومن سننهـا أن يقبل على الناس ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لما روى

---

(١) أخـرجه ابن ماجه في الإقامة: (١/٣٥٢)، والبيهقي في الجمعة: (٣/٢٠٤) عن جابر، وفي سنده ابن لهيعة، قال في التلخيص: (٢/٦٧): إسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي: (٣/٢٠٥) عن ابن عمر، وقال: تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، أبو موسى الأنصاري، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه أهـ. وحديث جابر حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٥٦٧)، وفي سنده العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب: (٣١٤) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٣ـ١/٢٠٤).

(٣) عزاه الحافظ في التلخيص: (٢/٦٧) للشافعي.

(٤) أبو داود في الصلاة: (١/٦٥٨ـ٦٥٩)، والبيهقي في الجمعة: (٣/٢٠٦) وحسنه =

سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه»[1]. ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر: «علا صوته، واشتد غضبه»، ولأنه أبلغ في الإعلام. قال الشافعي رحمه الله: ويكون كلامه مترسلاً مبيّناً معرباً من غير بغي ولا تمطيط؛ لأن ذلك أحسن وأبلغ. ويستحب أن يقصر الخطبة لما روي عن عثمان أنه خطب وأوجز فقيل له: لو كنت تنفّست، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**قِصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»[2].

الشرح: حديث أن النبي ﷺ «كان يخطب على المنبر» صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من روايات جماعات من الصحابة.

وأما الحديث الثاني: أن النبي ﷺ «كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة قال:

= الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٤).

(١) حديث سمرة بن جندب سقط تخريجه من الأصل كما بيّن الناشر، وذكره ابن حجر في التلخيص فقال (٢/٦٨): هذا مجموع من أحاديث: أما استقباله الناس بوجهه فتقدم [يشير إلى حديث ابن عمر المتقدم عندنا في صفحة (٤/٢٥٧)، التعليق رقم (٢)]، وأما استقبالهم له فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود [الصلاة: (٢/٣٨٣)]، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف، وقد تفرد به، وضعّفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما، ورواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه [الإقامة: (٢/٣٦٠)]، وقال: أرجو أن يكون متصلاً، كذا قال ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين. أ.هـ. وصحح الألباني حديث ابن مسعود في صحيح الترمذي (١/١٥٧) وحديث عدي بن ثابت عن أبيه في صحيح ابن ماجه (١/١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة: (٦/١٥٨) من حديث عماربن ياسر، وليس من حديث عثمان.

السلام عليكم» فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر، وإسنادهما ليس بقوي.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا خرج يوم الجمعة جلس على المنبر» إلى آخره، فرواه أبو داود بإسناد ضعيف، ويغني عنه ما ثبت في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد الصحابي، قال: «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»(١)، فهذا الحديث صحيح صريح في الجلوس حينئذٍ، وبه استدل البخاري والبيهقي في المسألة.

وأما حديث: «أن النبي ﷺ كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح» فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجوداً في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف، وهو حديث صحيح.

وأما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة.

وأما حديث عثمان فرواه مسلم في صحيحه.

أما لغات الفصل وألفاظه، فالمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع.

وقوله: «تلي المستراح» هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان.

وقوله: «يكون كلامه مترسلًا» قال الأزهري: أي يتمهَّل فيه ويبيّنه تبييناً يفهمه سامعوه، قال: وهو من قولهم: اذهب على رِسلك، أي: على هينتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٣٩٦-٣٩٦)، وكذا البيهقي: (٣/٢٠٥) فيه.

وقوله: «معرباً»، أي: فصيحاً، والبغي: بإسكان الغين، قال الأزهري: هو أن يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين، قال: والبغي في كلام العرب: الكبر، والبغي: الضلال، والبغي: الفساد، قال: التمطيط: الإفراط في مد الحروف، يقال: مطّ كلامه إذا مدّه، فإذا أفرط فيه قيل: مططه.

وقوله: «لو كنت تنفست» يعني مددتها وطوّلتها.

وقوله ﷺ: «مَئِنّة» بفتح الميم بعدها همزة مكسورة، ثم نون مشددة، أي: علامة أو دلالة على فقهه.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مسائل تتعلق بالفصل

إحداها: قال المتولي: يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر، لأن هٰذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ. وإذا وصل المنبر صعده، ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف.

الثانية: يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره، حتى قال أصحابنا: يكره لهم شرب الماء للتلذذ ولا بأس بشربه للعطش للقوم والخطيب. هٰذا مذهبنا، قال ابن المنذر: ورخّص في الشرب طاووس ومجاهد والشافعي، ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد، واختار ابن المنذر الجواز، قال: ولا أعلم حجة لمن منعه.

الثالثة: يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم، ذكره البغوي.

الرابعة: قال الشافعي في المختصر: وإذا حصر الإمام لقّن، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ونصّ في مواضع أخر أنه لا يلقن.

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: ليست على قولين بل على حالين، فقوله: يلقنه أراد إذا استطعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء.

وقوله: لا يلقنه، أراد ما دام يردد الكلام ويرجو أن يفتح عليه فيترك حتى ينفتح عليه فإن لم ينفتح لقّن، واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي هٰذا التفصيل وأنها ليست على قولين.

قال المصنف رحمه الله:

[والجمعة ركعتان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى»[1]، ولأنه نقل الخلف عن السلف. والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المنافقين، لما روى عبيد الله بن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين، فقلت: يا أبا هريرة، قرأت بسورتين سمعت عليّاً رضي الله عنه قرأ بهما، قال: سمعت حِبّي أبا القاسم ﷺ يقرأ بهما[2]، والسنة أن يجهر

---

(١) تقدم في (٤/١٧٣).

(٢) مسلم في الجمعة: (٦/١٦٦)، والترمذي: (٢/٣٩٦)، وأبو داود: (١/٦٧٠)، وابن ماجه: (١/٣٥٥) من حديث أبي رافع واسمه عبيد الله بالتصغير، ووقع في المطبوعة «عبد الله» فصححتها.

فيهما بالقراءة لأنه نقل الخلف عن السلف].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم.

وحديث عبيد الله بن أبي رافع رواه مسلم في صحيحه بلفظه، وعبيد الله هٰذا تابعي، وأبوه أبو رافع صحابي، وهو مولى رسول الله ﷺ.

وقوله: «حبي» ـ بكسر الحاء ـ أي: محبوبي.

أما الأحكام فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان، وعلى أنه يسن الجهر فيهما. وتسن القراءة فيهما بالسورتين المذكورتين بكمالهما نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، ونصّ الشافعي في القديم على أنه يستحب أن يقرأ في الأولى: ﴿سبح اسم ربك﴾، وفي الثانية: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

وقال الربيع وهو راوي كتب الشافعي الجديدة: سألت الشافعي عن ذٰلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ سبح وهل أتاك كان حسناً.

وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قرأ في الجمعة بسبح وهل أتاك أيضاً[1]، والصواب: أن هاتين سنة، وهاتين سنة، وكان النبي ﷺ يقرأ بهاتين تارة، وبهاتين تارة.

---

(١) مسلم في الجمعة: (١٦٦ـ١٦٧/٦) من حديث النعمان بن بشير، وفيه أنه كان يقرأ بهما في العيد والجمعة.

فرع

هل صلاة الجمعة مستقلة أم ظُهْرٌ مقصورة؟

فيه خلاف مشهور، والأصح فيه: أنها صلاة مستقلة، ويستدل له بحديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف، وبأن ادّعاء القصر يحتاج إلى دليل.

[باب هيئة الجمعة]

قال المصنف رحمه الله:

[السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»[1]. ووقته ما بين طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[2]، فعلّقه على اليوم. والأفضل أن يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر، ولأنه إنما يراد لقطع الروائح، فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود. فإن ترك الغسل جاز، لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[3]. فإن كان جنباً فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما، كما لو اغتسلت المرأة ونوت الجنابة والحيض. وإن نوى الجنابة ولم ينوِ الجمعة أجزأه عن الجنابة، وفي الجمعة قولان: أحدهما: يجزئه لأنه يراد للتنظيف وقد حصل، والثاني: لا يجزئه لأنه لم ينوِه فأشبه إذا اغتسل من غير نية. وإن نوى الجمعة ولم ينوِ الجنابة لم يجزئه عن الجنابة، وفي الجمعة

---

(١) تقدم في (٤/٢٥٧).

(٢) البخاري في الجمعة: (٢/٣٨٢)، وكذا مسلم: (٦/١٣٢) فيه.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٣٦٩)، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٥١) وحسنه الالباني في صحيح أبي داود (١/٧٢).

وجهان: أحدهما وهو المذهب: أنه يجزئه عنهما لأنه نواها، والثاني: لا يجزئه لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف، والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم.

وحديث: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»، رواه البخاري ومسلم بهٰذا اللفظ من رواية أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وحديث سمرة، حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة، قال الترمذي: هو حديث حسن.

وقوله ﷺ: «**من جاء منكم إلى الجمعة**» معناه: من أراد المجيء.

و«**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، المراد بالمحتلم: البالغ، وبالوجوب: وجوب اختيار، لا وجوب التزام كقول الإنسان لصاحبه حقك واجب علي.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في غسل الجمعة

مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المندوبات، وبهٰذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال بعض أهل الظاهر: هو فرض، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري، وعن رواية عن مالك.

واحتج لهم بحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وبحديث: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»، وهما في الصحيحين.

واحتج أصحابنا والجمهور بقوله ﷺ: «من توضأ فبها ونِعْمَت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»[1]، رواه مسلم وغيره.

وبحديث أبي هريرة، قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[2]، رواه البخاري ومسلم.

وبحديث عائشة، قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هٰذا»[3]، رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عبّاس قال: غسل الجمعة ليس بواجب، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل، فذكر نحو حديث عائشة[4]، رواه

---

(١) مسلم في الجمعة: (١٤٦-١٤٧/٦).

(٢) البخاري في الجمعة: (٣٥٦/٢)، وكذا مسلم: (١٣١/٦) فيه.

(٣) البخاري في الجمعة: (٣٨٥/٢)، وكذا مسلم: (١٣٢/٦) فيه.

(٤) أبو داود في الطهارة: (٢٥٠-٢٥١/١) وحسنه الألباني في المكان السابق.

أبو داود بإسناد حسن. والجواب عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب أن يتنظّف بسواك وأَخْذ الظفر والشعر، وقطع الروائح، ويتطيّب ويلبس أحسن ثيابه، لما روى أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة واستنّ ومسّ من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخطَّ رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها**»(١).

وأفضل الثياب البياض، لما روى سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا ثياب البيض فإنها أطهر وأطيب**»(٢).

ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يُستحب لغيره لأنه يُقتدى به، والأفضل أن يعتمّ ويرتدي ببرد، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذٰلك].

الشرح: حديث أبي سعيد وأبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود في سننه، وغيرهما بأسانيد حسنة.

وفي صحيح البخاري ومسلم أحاديث بمعنى بعضه، منها: عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر**

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (٢٤٤-١/٢٤٥)، وأحمد: (٣/٨١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الجنائز: (٣/٤٠٢)، وكذا الحاكم: (١/٣٥٤) فيه، وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٢٣٥.

ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، رواه البخاري[1].

وأما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز، قال الحاكم: هو صحيح. وفي المسألة أحاديث كثيرة في الندب إلى إحسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب. وأما إزالة الشعر والظفر فاحتج لهما البيهقي والمحققون بالأحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك في الندب العام إليهما، وأنهما من خصال الفطرة المندوب إليها.

وأما ما روي عن ابن عمر وابن عبّاس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل، ذكره البيهقي وضعّفه[2].

وأما حديث الاعتمام فرواه عمرو بن حريث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «خطب الناس وعليه عمامة سوداء»، رواه مسلم في صحيحه[3].

وأما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة» رواه البيهقي[4].

وقوله ﷺ: «واستنّ» ـ بتشديد النون ـ أي: تسوّك.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف. واعلم أن هٰذا المذكور من

---

(١) البخاري في الجمعة: (٢/٣٩٢).
(٢) البيهقي في الجمعة: (٢/٢٤٤).
(٣) مسلم في الحج: (٩/١٣٣).
(٤) البيهقي في الجمعة: (٣/٢٤٧) وسنده غير قوي.

ستحباب الغسل والطيب والتنظف ونحوه ليس مختصاً بالجمعة، بل هو ستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس.

ويستوي فيه الرجال والصبيان والعبيد، إلا النساء فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة، وإزالة الظفر والشعور المكروهة.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب أن يبكّر إلى الجمعة، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[1]].

الشرح: حديث أبي هريرة هٰذا رواه البخاري ومسلم بلفظه.

وقوله ﷺ: «غسل الجنابة» معناه: غسلاً كغسل الجنابة في صفاته، وإنما قال ذٰلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومندوباته لكونه سنة ليس بواجب، وهٰذا هو المشهور في معناه.

ومعنى هٰذا الحديث: الحثّ على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيه وفي غيره على قدر أعمالهم.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٣٦٦)، وكذا مسلم: (١٣٥-٦/١٣٦) فيه.

[وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر، لأنه أول اليوم، وبه يتعلق جواز الغسل، ومن أصحابنا من قال: يعتبر من طلوع الشمس وليس بشيء].

الشرح: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التبكير إلى الجمعة في الساعة الأولى للحديث السابق، وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه: الصحيح منها: من طلوع الفجر، وبه قال جمهور العلماء.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب أن يمشي إليها وعليه السكينة، لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق شرحه في باب صلاة الجماعة.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

وأما قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، فمعناه: اذهبوا وامضوا لأن السعي يطلق على الذهاب وعلى العدو فبيّنت السنة المراد به.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب أن لا يركب من غير عذر، لما روى أوس بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر

(١) الجمعة.

عمل سنة صيامها وقيامها»[1]].

الشـرح: هٰذا الحـديث حسن، رواه أحمـد بن حنبـل، وأبـو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد حسنة، قال الترمذي: هو حديث حسن.

وروي غسل ـ بتخفيف السين ـ، وغسّل بتشديدها، روايتان مشهورتان، والأرجح عند المحققين بالتخفيف، واختلف في معناه، والمختار: أن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية لأبي داود في هٰذا الحديث من غسل رأسه واغتسل.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يشبك بين أصابعه، لقوله ﷺ: **«فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة»**].

الشرح: هٰذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة، وهو بعض الحديث الطويل السابق: **«إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون»**[2].

وقد اتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد، وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وسائر أنواع العبث ما دام قاصداً الصلاة أو منتظرها، ولا يخالف هٰذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره أن

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٣٦٧-٣٦٨) وأبو داود في الطهارة: (١/٢٤٦)، وابن ماجه في الإقامة: (١/٣٤٦)، والنسائي في الجمعة: (٣/٩٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٧٠).

(٢) تقدم في (٤/١٠٨).

رسول الله ﷺ شبّك أصابعه في المسجد بعدما سلّم من الصلاة عن ركعيتن في قصة ذي اليدين، وشبّك في غيره، لأن النهي والكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة، وتشبيك النبي ﷺ في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية المسجد، وهو يعتقد أنه ليس في صلاة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب أن يدنو من الإمام لحديث أوس، ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبي سعيد وأبي هريرة.

قال الشافعي: إذا لم يكن للإمام طريق، لم يكره أن يتخطى رقاب الناس، وإن دخل رجل وليس له موضع، وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلاً أو رجلين لم يكره له لأنه يسير، فإن كان بين يديه خلق كثير، فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرجُ أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة. ولا يجوز أن يقيم رجلاً من موضعه ويجلس لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول: تفسحوا أو توسعوا**»[1]، فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس، وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه دون الموضع الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك، لأنه آثر غيره في القربة. وإن فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه، فإن أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٣٩٣)، والاستئذان: (١١/٦٢)، ومسلم في السلام: (١٥٩، ١٤/١٦٠)، والترمذي في الأدب: (٥/٨٨)، وأحمد: (٢/١٧-١٦).

وإن قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد، فالمستحب أن يرد الموضع إليه، لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقّ به»**[1].

قال الشافعي: وأحب إذا نعس ووجد مجلساً لا يتخطى فيه غيره تحوّل إليه، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوّل إلى غيره»**[2]].

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي هريرة رواه مسلم. وحديث ابن عمر الثاني: **«إذا نعس أحدكم»** رواه أبو داود والترمذي وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هو حديث حسن صحيح على شرط مسلم، وأنكر البيهقي ذلك وقال: روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح، والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقي.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلاة. ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة».

---

(١) مسلم في السلام: (١٤/١٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٤٠٤)، وكذا أبو داود: (١/٦٦٨) فيه، والبيهقي في الجمعة: (٣/٢٣٧)، وقال: ولا يثبت رفع هٰذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله وصحح المرفوع الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٨).

ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وليلتها، لما روى أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ**»[1]. ويكثر من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك].

الشرح: حديث أوس بن أوس هذا صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه في الكهف فغريب، وروي بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيف أيضاً، وروى البيهقي بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»، قال: وروي موقوفاً على أبي سعيد[2].

وأما الأحكام فهي كما ذكرها. وقوله: «ويكثر من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء» فدليله حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**»، وأشار بيده يقللها»، رواه البخاري ومسلم[3].

واختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أحد عشر قولاً، والصواب: أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة. ودليله ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجمعة: (١/٦٣٥)، وكذا النسائي: (٣/٩١) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٦).

(٢) البيهقي في الجمعة: (٣/٢٤٩) وصحح المرفوع الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٤٧٠.

(٣) البخاري في الجمعة: (٢/٤١٥)، وكذا مسلم: (٦/١٣٩) فيه.

يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»[1] فهٰذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه. وفي سنن البيهقي[2] بإسناده عن مسلم بن الحجاج، قال: هٰذا الحديث أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة، وذهب أحمد وإسحاق إلى أنها من العصر إلى غروب الشمس كما حكاه الترمذي عنهم، وقال: قال أحمد: أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر وتُرجى بعد الزوال. وورد عن جابر أن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[3]، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

فيُحتمل أن هٰذه الساعة تنتقل فتكون في بعض الأيام في وقت، وفي بعضها في وقت كما هو المختار في ليلة القدر، والله أعلم.

قال القاضي عياض: وليس معنى هٰذه الأقوال أن هٰذا كله وقت لهٰذه الساعة، بل معناه أنها تكون في أثناء ذٰلك الوقت لقوله: «وأشار بيده يقلّلها»، وهٰذا الذي قاله القاضي صحيح.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا جلس الإمام انقطع التنفل، لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك، قال: قعود الإمام يقطع السُّبحة، وكلامه يقطع الكلام، وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة

---

(١) مسلم في الجمعة: (٦/١٤٠).

(٢) البيهقي في الجمعة: (٣/٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: (١/٦٣٦)، والنسائي في الجمعة: (٩٩-٣/١٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩٦).

ونـزل عمـر تكلمـوا، ولأن التنفل في هٰذا الحال يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره.

فإن دخـل والإمام على المنبر صلى تحية المسجد، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين». فإن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصلّ لأنه تفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنفل].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه(١).

وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعي في الأم بإسنادين صحيحين، ورواه مالك في الموطأ بمعناه(٢). وثعلبة هٰذا صحابي رأى النبي ﷺ.

وقوله: يقطع السبحة ـ هو بضم السين ـ وهي النافلة.

وفي هٰذا الأثـر فوائـد: منهـا: جواز الصـلاة حال استـواء الشمس يوم الجمعة، والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة، والتنفل ما لم يقعد الإمام على المنبر، وانقطاع النافلة بجلوسه على المنبر قبل شروعه في الأذان، وجواز الكلام حال الأذان.

وقول المصنف: «فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل» معناه: يكره الاشتغال عنه بالتنفل، وليس المراد تحريمه.

أمـا الأحكـام فقال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة: (٢/٤٠٧)، وكذا مسلم: (٦/١٦٣) فيه.
(٢) مالك في الجمعة: (١/١٠٣)، وكذا البيهقي: (٣/١٩٣) فيه، والشافعي في الأم: (١/٢٢٧) باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

النافلة، ونقلوا الإجماع فيه. وقال صاحب الحاوي: إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة النافلة وإن كان في صلاة جلس وهٰذا إجماع. هٰذا كلام صاحب الحاوي وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر وأنه مجمع عليه.

وإن خرج الإمام وهو في صلاة استحب له أن يخففها ولا تبطل.

وإن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فيستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما، ويكره له تركهما، وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وأبو ثور وآخرون.

وقال مالك والليث والثوري وأبو حنيفة وغيرهم: لا يصلي شيئاً.

واحتجوا بحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام».

واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور. والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين: أحدهما: أنه غريب. والثاني: لو صحّ لحمل على ما زاد على ركعتين جمعاً بين الأحاديث.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء بالخطبة، لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك. ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين وإذا ترك من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة، لما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي»[1]،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: (٦٦٨-١/٦٦٩)، وكذا الترمذي: (٢/٣٩٤) فيه، وابن =

ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع، فلم يمنع من الكلام.

وإذا بدأ بالخطبة انتصت، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن، ثم أنصت للإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**»[1]. وهل يجب الإنصات؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب لما روى جابر، قال: «دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى أبيّ فسأله عن شيء فلم يرد عليه، فسكت حتى صلى النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تردّ عليّ؟ فقال: «إنك لم تشهد معنا الجمعة»، قال: ولم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود ودخل على النبي ﷺ فذكر له، فقال: «**صدق أبيّ**».

والثاني: يستحب وهو الأصح، لما روى أنس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه، أي: اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «**ما أعددت لها؟**» قال: حب الله ورسوله، قال: «**إنك مع من أحببت**»[2].

فإن رأى رجلاً يقع في بئر ورأى عقرباً تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولاً واحداً؛ لأن الإنذار يجب لحق الآدمي والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على

= ماجه في الإقامة: (١/٣٥٤)، والبيهقي في الجمعة: (٣/٢٢٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١١٠).

(١) تقدم في (٤/٢٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الجمعة: (٣/٢٢١)، وأصله عند البخاري في الأدب: (١٠/٥٥٣)، والأحكام: (١٣/١٣١)، ومسلم في البر: (١٨٦، ١٦/١٨٧)، والترمذي في الزهد: (٤/٥٩٥).

المسامحة. وإن سلّم عليه رجل أو عطس، فإن قلنا يستحب الإنصات ردّ السلام وشمّت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات لم يرد السلام ولم يشمّت العاطس؛ لأن المسلِّم سلّم في غير موضعه فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب، ومن أصحابنا من قال: لا يرد السلام لأن المسلّم مفرط، ويشمّت العاطس لأن العاطس غير مفرّط في العطاس، وليس بشيء].

الشرح: حديث ثعلبة سبق بيانه قريباً، وحديث أنس ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وضعّفوه، ولفظه أن النبي ﷺ كان يكلم في الحاجة إذا نزل من المنبر يوم الجمعة، ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعّفه. وحديث أبي هريرة رواه مسلم.

وأما حديث جابر في قصة ابن مسعود وأبيّ بن كعب فرواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي ذر، قال: «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريباً من أبيّ بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأبيّ: متى نزلت هٰذه السورة؟ فلم يكلمني، وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور في المهذب، وقال في آخره: فقال النبي ﷺ: «صدق أبيّ».

قال البيهقي: وروي عن أبي الدرداء وأبيّ وجعلت القصة بينهما، وروي عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هٰذه القصة بين ابن مسعود وأبيّ، قال: ورواه عكرمة عن ابن عبّاس فجعل معنى القصة بين رجل غير مسمّى وبين ابن مسعود، وجعل المصيب ابن مسعود، وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرناه أولاً[1].

---

(١) البيهقي في الجمعة: (٢١٩-٣/٢٢٠).

وقال البيهقي في كتاب المعرفة مثل هٰذا وزاد فقال: وروينا في كتاب السنن بإسناد صحيح عن أبي ذر أنه قال ذٰلك لأبيّ.

وأما حديث أنس الأخير فرواه البيهقي بلفظه بإسناد صحيح، ورواه غيره بمعناه.

وأما ألفاظ الفصل فيقال: أنصت ونصت وانتصت، ثلاث لغات أفصحهن: أنصت، قال الأزهري: ويقال: أنصته وأنصت له. والفرق بين الإنصات والاستماع أن الاستماع هو شغل القلب بالإسماع والإصغاء للمتكلم، والإنصات هو السكوت، وذكر المصنف تشميت العاطس وهو بالشين وبالسين لغتان فصيحتان مشهورتان.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال الخطبة تحريم الكلام.

الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد: يحرم.

واحتج لهم بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1]. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[2]، رواه

---

(١) الأعراف.

(٢) البخاري في الجمعة: (٢/٤١٤)، وكذا مسلم: (٦/١٣٧) فيه.

البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء[1] قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقرأ سورة براءة، فقلت لأبيّ بن كعب: متى نزلت هٰذه السورة؟ فلم يكلمني، فلما صلينا قلت له: سألتك فلم تكلمني، فقال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فذكرته للنبي ﷺ فقال: «صدق أبيّ»، حديث صحيح قال البيهقي: إسناده صحيح.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات.

وبحديث أنس في قصة السائل عن الساعة المذكور في الكتاب. وعن أنس أيضاً قال: بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادعُ الله لنا، فرفع يديه... وذكر حديث الاستسقاء، رواه البخاري ومسلم[2].

وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، هٰذا إن سلمنا أن المراد الخطبة، وأنها داخلة في المراد، وعن الحديث الأول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين، وعن أبيّ ذر أن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت[3].

---

(٢) هٰذا الحديث روي عن أبي الدرداء، وعن أبي ذر وغيرهما، ولعله يريد هنا رواية أبي ذر لأنها الأصح في رأي البيهقي، ولأنه قال بعد ذٰلك: «والجواب عن حديث أبي ذر».

(٢) تقدم في (٤/٤٦).

(٣) حديث أبي ذر ظاهر في تحريم الكلام أثناء الخطبة وإلا لم يكتم أبيّ علماً سئل عنه، ثم يقول بعد ذٰلك للسائل: «ما لك من صلاتك إلا ما لغوت»، ويقرّه على ذٰلك النبي ﷺ، وهٰذا الحديث وما في معناه لا يُعارض ما ذكره أصحاب الشافعي من أحاديث، =

قال المصنف رحمه الله:

[ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها، فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة، فإذا سلّم الإمام أضاف إليه أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة، فإذا سلّم الإمام أتمّ الظهر، لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»[1]].

الشرح: حديث أبي هريرة هٰذا رواه الحاكم في المستدرك من ثلاث طرق، وقال: أسانيدها صحيحة، ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي إسناده ضعف، ويغني عنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2]، رواه البخاري ومسلم.

وبهٰذا الحديث احتج مالك في الموطأ والشافعي في الأم وغيرهما. قال الشافعي: معناه لم تَفُتْهُ تلك الصلاة، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة

ذكرنا أن مذهبنا: أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا، وبه

= لأن حديث أبي ذر يفيد تحريم الكلام بين المصلين وأما حديثا أنس وغيرها فإنما تفيد جواز كلام المصلين مع الإمام أو العكس لحاجة ولا تفيد غير ذٰلك، وبهٰذا يجمع بين هٰذه الأحاديث كلٌّ في موضعه، والله أعلم.

(١) تقدم في (٤/١١٣).

(٢) البخاري في المواقيت: (٢/٥٧)، ومسلم في المساجد: (٥/١٠٤).

قال أكثر العلماء، وإليه ذهب مالك وأحمد كما حكاه عنهم ابن المنذر.

وقال عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً.

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمّت جمعته.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت: فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»[1].

وقال بعض أصحابنا: فيه قول آخر قاله في القديم: إنه بالخيار، إن شاء سجد على ظهر إنسان، وإن شاء ترك حتى يزول الزحام، لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض، فخيّر بين الفضيلتين.

والأول أصح؛ لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض، فإنه يسجد على حسب حاله، ولا يؤخر، وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض. وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام.

فإن زال الزحام، لم يخلُ إما أن يدرك الإمام قائماً، أو راكعاً، أو رافعاً من الركوع، أو ساجداً، فإن أدركه قائماً سجد ثم تبعه؛ لأن النبي ﷺ أجاز

---

(١) البيهقي في الجمعة: (١٨٢، ٣/١٨٣).

ذلك بعسفان للعذر، والعذر هاهنا فوجب أن يجوز، فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راكعاً في الثانية ففيه وجهان: أحدهما: يتبعه في الركوع ولا يقرأ، كمن حضر والإمام راكع، والثاني: أنه يشتغل بما عليه من القراءة لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة بخلاف من حضر والإمام راكع.

فصل

فإن زال الزحام فأدرك الإمام رافعاً من الركوع أو ساجداً سجد معه، لأن هٰذا موضع سجوده، وحصلت له ركعة ملفّقة. وهل يدرك بها الجمعة؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يدرك لقوله ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى**»، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة، وهٰذه ركعة ملفّقة.

فصل

وإن زال الزحام وأدرك الإمام راكعاً، ففيه قولان: أحدهما: يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع، لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائماً، والثاني: يتبع الإمام في الركوع، لأنه أدرك الإمام راكعاً فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع.

فإن قلنا: إنه يركع معه نظرت: فإن فعل ما قلناه وركع، حصل له ركوعان، وبأيهما يحتسب؟ فيه قولان: أحدهما: يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أُدرك الإمام راكعاً فركع معه، والثاني: يحتسب بالأول، لأنه قد صح الأول، فلم يبطل بترك ما بعده، كما لو ركع ونسي السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد. فإن قلنا: إنه يحتسب بالثاني حصل له مع الإمام ركعة، فإذا سلّم أضاف إليه أخرى وسلّم، وإذا قلنا: يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة، لأن القيام

والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى، وحصل له السجود من الثانية. وهل يصير مدركاً للجمعة؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يكون مدركاً، وقال ابن أبي هريرة: لا يكون مدركاً. فإذا قلنا بقول أبي إسحاق أضاف إليها أخرى وسلم، وإذا قلنا بقول أبي هريرة قام وصلّى ثلاث ركعات وجعلها ظهراً. ومن أصحابنا من قال: يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، وهٰذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه. وقال شيخنا القاضي أبو الطيّب الطبري: الصحيح هو الأول، والبناء على القولين لا يصح؛ لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر، والمزحوم معذور، فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الإمام، ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفرداً، وهٰذا قد دخل مع الإمام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل، كما لو أدرك الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة، فإنه يتابعه ثم يبني الظهر على ذٰلك الإحرام ولا يلزمه الاستئناف، وإن خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته، فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده، لأنه سجد في موضع الركوع، ولا تبطل صلاته لأنه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلاً فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهياً، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة، فإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته، لأنه سجد في موضع الركوع عامداً، وإن نوى مفارقة الإمام ففيه قولان: أحدهما: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل، ويكون فرضه الظهر. وهل يبني أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام؟ على القولين في غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام.

وأما إذا قلنا: إن فرضه الاشتغال بما فاته نظرت: فإن فعل ما قلناه وأدرك الإمام راكعاً تبعه فيه، ويكون مدركاً للركعتين، وإن أدركه ساجداً فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتبعه في السجود؟ فيه وجهان: أحدهما: يشتغل بقضاء ما

فاتـه، لأن على هٰذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة، ومنهم من قال: يتبعـه في السجـود، وهـو الأصح لأن هٰذه الركعة لم يدرك منها شيئاً يحتسب له به، فهو كالمسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً بخلاف الركعة الأولى، فإنه هناك أدرك الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود. فإذا قلنا يسجـد كان مدركـاً للركعة الأولى إلا أن بعضها أدركه فعلاً، وبعضها أدركه حكماً لأنه تابعه إلى السجود ثم انفرد بفعل السجدتين. وهل يدرك بهٰذه الركعة الجمعة؟ على وجهين؛ لأنه إدراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة. وإن سلّم الإمام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركاً للجمعة قولاً واحداً. وهل يستأنف الإحرام أو يبني على ما ذكرناه من الطريقين. فإن خالف ما قلناه وتبعه في الركوع، فإن كان معتقداً أن فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته، لأنـه ركع في موضع السجود عامداً، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاتـه، لأنـه زاد في الصـلاة من جنسهـا جاهلاً، ويحتسب بهٰذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة، وهل يصير مدركاً للجمعة؟ على الوجهين.

وإن زحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية وقضى ما عليه وأدركه قائماً أو راكعاً فتابعه، فلما سجد في الثانيـة زحم عن السجود فزال الـزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين بعضهما فعلاً وبعضهما حكماً. وهل يكون مدركاً للجمعة؟ على الوجهين.

وإن ركـع مع الإمـام الـركعـة الأولى، ثم سها حتى صلى الإمام هٰذه الركعة، وحصل في الركوع في الثانية؟ قال القاضي أبو حامد: يجب أن يكون على قولين كالزحام، ومن أصحابنا من قال: يتبعه قولاً واحداً؛ لأنه مفرط في السهـو فلم يعـذر في الانفـراد عن الإمام، وفي الزحام غير مفرط فعذر في الانفراد عن الإمام].

الشرح: الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح، وهٰذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالإعضال لكثرة فروعها وتشعيبها واستمدادها من أصول.

وأما ما ذكره المصنف فيها من أحكام فهي كما قال.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان: قال في القديم: لا يستخلف، وقال في الجديد: يستخلف، وقد بيّنّا وجه القولين في باب صلاة الجماعة. فإن قلنا: لا يستخلف نظرت، فإن أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف؛ لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين. وإن أحدث الإمام بعد الإحرام ففيه قولان: أحدهما: يتمُّون الجمعة فرادى، لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز أن يصلوا فرادى، والثاني: أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر، وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتمّ الظهر، وإن أدرك ركعة أتمّ الجمعة. وإن قلنا بقوله الجديد، فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز، وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز، لأن من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة، ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة، ولهٰذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز، ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز.

وإن كان الحدث بعد الإحرام، فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من

كان معه قبل الحدث جاز له لأنه من أهل الجمعة، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لأنه ليس من أهل الجمعة، ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح.

وإن كان الحدث في الركعة الثانية، فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه.

وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه.

وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر، وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان، فإن قلنا: يجوز جاز أن يستخلفه، وإن قلنا: لا يجوز لم يجز أن يستخلفه].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف. وأما أظهر القولين في الاستخلاف في الجمعة وفي صلاة الجماعة: فهو الجواز وهو القول الجديد.

قال المصنف رحمه الله:

[السنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان، فإن فيه افتئاتاً عليه. فإن أقيمت من غير إذنه جاز، لما روي: «أن علياً رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضي الله عنه محصور»[1]، ولأنه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات].

(١) مالك في العيدين: (١/١٧٩) من رواية أبي عبيد مولى ابن أزهر، والشافعي في الأم: (١/٢٢١)، باب من يصلى خلفه الجمعة من طريق مالك.

الشرح: هٰذا المنقول عن علي وعثمان رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ في باب صلاة العيد، ورواه الشافعي في الأم بإسناده الصحيح.

وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم: ولا نعلم عثمان أمره بذٰلك.

أما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان أو إذنه في الجمعة

ذكرنا أن مذهبنا أنها تصح بغير إذنه وحضوره، وسواء كان السلطان في البلد أم لا، وحكاه ابن المنذر عن: مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال الحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه، فإن مات و تعذّر استئذانه جاز للقاضي ووالي الشرطة إقامتها، ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير إذنه.

واحتج له بأنها لم تقم في زمن النبي ﷺ إلى الآن إلا بإذن السلطان أو نائبه، ولأن تجويزها بغير إذنه يؤدي إلى فتنة.

واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلي المذكورة في الكتاب وهي صحيحة كما سبق، وكان ذٰلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد، والعيد والجمعة سواء في هٰذا المعنى، وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات.

والجواب عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب: بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات

الفاعل، ولهٰذا لا تشترط النبوّة في إمام الجمعة، وكون الناس في الأعصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه.

وقولهم: «يؤدي إلى فتنة» لا نسلّمه، لأن الافتئات المؤدي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام وليست الجمعة مما تؤدي إلى فتنة.

قال المصنف رحمه الله:

[قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمّع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد، والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع.

واختلف أصحابنا في بغداد: فقال أبو العبّاس: يجوز في مواضع لأنه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد، وقال أبو الطيّب بن سلمة: يجوز في كل جانب جمعة لأنه كالبلدين، ولا يجوز أكثر من ذٰلك.

وقال بعضهم: كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل].

الشرح: قوله يجمّع هو بضم الياء وتشديد الميم. وهٰذا النص ذكره الشافعي في الأم وفي مختصر المزني.

قال الشافعي والأصحاب: فشرط الجمعة أن لا يسبقها في ذٰلك البلد جمعة أخرى، ولا يقارنها.

قال أصحابنا: وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل في ثلاثة، فلم ينكر ذٰلك. واختلف أصحابنا في الجواب عن ذٰلك.

وظاهر نص الشافعي المذكور أنه لا يجوّز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها، وأما سبب عدم إنكاره فقد قال الشيخ أبو حامد وغيره. وإنما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد.

وأما الأصحاب فقد اختار أكثرهم كما قال الرافعي: جواز الزيادة على جمعة في بغداد وفي جميع البلاد التي يكثر فيها الناس ويعسر اجتماعهم في موضع واحد، وهٰذا هو الصحيح.

فرع

في مذاهب العلماء في إقامة جمعتين أو جمع في بلد واحد

مذهبنا: أنه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان لما سبق، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة.

وقال عطاء وداود: يجوز في البلد جُمَع.

وقال أحمد: إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا، وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة.

تم بحمد الله

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب صلاة التطوع وبيان أفضل عبادات البدن	٥
بيان ما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه من صلاة التطوع	٧
بيان السنن الراتبة	٨
بيان صلاة الوتر وحكمها	١٢
فرع في مذاهب العلماء في حكم الوتر	١٨
فرع في مذاهب العلماء في مسائل متعلقة بالوتر	٢٠
بيان صلاة التراويح	٢٣
فرع في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح	٢٤
بيان حكم قضاء السنن الراتبة	٢٥
بيان السنن غير الراتبة	٢٨
فصل في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوّع	٣٣
باب سجود التلاوة وبيان أحكامه ومسائله	٣٧
بيان سجود الشكر وحكمه ومذاهب العلماء فيه	٤٦
باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها	٤٧
حكم سبق الحدث في الصلاة	٤٨
حكم وقوع الجاسة واكشاف العورة في الصلاة	٤٩
حكم ترك فرض من فروض الصلاة	٤٩
حكم الكلام في الصلاة	٥٠

فرع في مذاهب العلماء في كلام المصلي ٥٦
حكم العمل في الصلاة وبيان جمل من مسائله وتفريعاته ٥٨
باب سجود السهو ٧٠
فرع في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب
سجود السهو ٧١
فرع في مذاهب العلماء في مَنْ شك في عدد الركعات
وهو في الصلاة ٧٥
حكم مَنْ نسي ركعة في الصلاة ٧٦
حكم مَنْ نسي فرضاً في الصلاة ٧٧
حكم مَنْ نسي سنة في الصلاة ٧٩
بيان ما يقتضي سجود السهو ٨٠
حكم مَنْ سها خلف الإمام ٨٤
بيان حكم سجود السهو ومحله ٨٥
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٨٨
بيان هذه الساعات ٨٨
بيان حكم الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات ومذاهب
العلماء في ذلك ٩٢
حكم الصلاة يوم الجمعة عند الاستواء ٩٤
حكم الصلاة بمكة في هذه الأوقات ٩٥
باب صلاة الجماعة ٩٧
بيان حك صلاة الجماعة ومذاهب العلماء فيه ٩٧
بيان أقل الجماعة وحكم حضور النساء الجماعة ١٠٢
فرع في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء ١٠٦

حكم نية المأموم الجماعة ١٠٦
بيان الأعذار المسقطة للجماعة ١٠٧
بيان ما يستحب لقاصد الجماعة ١٠٩
حكم مَنْ دخل في النافلة ثم أقيمت الجماعة ١١٠
حكم مَنْ دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول
في جماعة ١١١
بيان أحكام المسبوق ١١٢
حكم الجماعة الثانية في المسجد ١١٩
أمر الإمام مَنْ خلفه تسوية الصفوف ١١٩
حكم انتظار الإمام إذا أحس بداخل وهو راكع ١٢١
أحكام عدم اتباع المأموم للإمام ١٢٢
أحكام المأموم إذا سها إمامه في الصلاة ١٢٥
فرع في مذاهب العلماء في تلقين الإمام ١٢٧
حكم الاستخلاف في الصلاة ١٢٨
فرع في مذاهب العلماء في الاستخلاف ١٣٠
أحكام مفارقة المأموم للإمام ١٣١
باب صفة الأئمة ١٣٢
حكم إمامة الصبي والكافر ١٣٣
حكم الصلاة خلف الفاسق وخلف المرأة ١٣٤
حكم مَنْ صلى خلف محدث ١٣٥
حكم الصلاة خلف المقيم ١٣٦
حكم الصلاة خلف القاعد وبيان مذاهب العلماء في ذلك ١٣٧
حكم الصلاة خلف الأمي ١٣٩

حكم اختلاف نية الإمام والمأموم ومذاهب العلماء في ذلك ١٤٢
حكم الإمام إذا كرهه أكثر المصلين ١٤٤
حكم الخلوة بأجنبية في الصلاة ١٤٤
بيان الأسباب المرجحة للإمامة ١٤٧
باب موقف الإمام والمأموم وبيان جملة من
أحكامه ومسائله ١٥٢
باب صلاة المريض وبيان كيفيتها وأحكامها ١٦١
باب صلاة المسافر ١٦٥
حكم القصر في السفر ١٦٦
بيان المسافة المعتبرة لجواز القصر ومذاهب العلماء فيها ١٦٧
المفاضلة بين القصر والإتمام ومذاهب العلماء فيها ١٧٢
بيان الموضع الذي تبدأ فيه رخصة القصر ١٨٠
حكم القصر خلف المقيم ١٨١
حكم الإمام إذا رعف ١٨٣
بيان مدة القصر ومذاهب العلماء فيها ١٨٤
حكم قضاء الصلاة في السفر والحضر وبيان مذاهب
العلماء في ذلك ١٨٦
أحكام جمع الصلاة ومذاهب العلماء في ذلك ١٨٧
باب صلاة الخوف وبيان أحكامها وهيئاتها ١٩٦
باب ما يكره لبسه وما لا يكره ٢١٢
حكم استعمال الديباج والحديد ٢١٤
حكم استعمال الذهب والفضة ٢١٨
حكم استعمال الأعيان النجسة ٢٢٣

فصل في مسائل تتعلق بالباب ٢٢٤
باب صلاة الجمعة وبيان أحكامها ٢٣٠

بيان مَنْ لا تجب عليهم الجمعة ٢٣١
حكم ما إذا اتفق يوم عيد ويوم جمعة
وبيان مذاهب العلماء في ذلك ٢٣٨
حكم السفر يوم الجمعة وليلتها ومذاهب العلماء فيه ٢٤٢
حكم البيع يوم الجمعة ٢٤٣
بيان العدد المشترط لصحة الجمعة ومذاهب العلماء فيه ٢٤٥
حكم إقامة الجمعة في القرية ٢٤٧
حكم الانفضاض عن الإمام في صلاة الجمعة ٢٤٨
بيان وقت الجمعة ومذاهب العلماء فيه ٢٤٩
بيان حكم خطبة الجمعة وشروطها وسننها ٢٥٠
بيان أحكام ركعتي الجمعة ٢٥٣
باب هيئة الجمعة ٢٦٤
بيان ما يستحب لمن أراد الجمعة ٢٦٧
بيان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
ومذاهب العلماء فيها ٢٧٤
بيان أحكام المأموم إذا جلس الإمام على المنبر ٢٧٨
حكم الكلام أثناء الخطبة وبيان مذاهب العلماء فيه ٢٨٠
متى تفوت الجمعة ومتى تدرك ٢٨٢
حكم الزحام في الجمعة ٢٨٤
حكم الاستخلاف في الجمعة ٢٨٧

هل يشترط إذن السلطان في الجمعة ٢٨٨
حكم تعدد الجمع في بلد وبيان مذاهب العلماء في ذلك ٢٩١

مختصر
المجموع شرح المهذب

مختصر
المجموع شرح المهذب

اختصار
الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء الثاني

الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع

حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع
جدة - المملكة العربية السعودية
ص.ب ٤٨٩٨ جدة ٢١٤١٢
هاتف: ٦٨٨٤٢١٢ - فاكس: ٦٨٧٨٦٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب
صلاة العيدين

العيد مشتق من العَوْد وهو الرجوع والمعاودة، لأنه يتكرر، وكان أصله عِوْداً بكسـر العين فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن، وجمعه أعياد.

قال المصنف رحمه الله:

[صـلاة العيد سنَّـة، وقـال أبـو سعيد الأصطخري: هي فرض على الكفاية، والمذهب الأول، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام؟ فقال ﷺ: «**خمس صلوات كتبهنّ الله على عباده، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع**»[1]، ولأنها صلاة مُؤقَّتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى.

فإن اتفق أهل بلد على تركها، وجب قتالهم على قول الأصطخري، وهل يقاتلون على المذهب؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يقاتلون، لأنه تطوّع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوّع، والثاني: يقاتلون، لأنه من شعائر الإسـلام، وفي تركهـا تهاون بالشرع، بخلاف سائر التطوّع، لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد].

---

(١) تقدم في (١٩/٤).

الشـرح: حديث طلحة رواه البخاري ومسلم،ع وسبق بيانه في أول كتاب الصلاة.

وأما حكم المسألة فقد أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض علين، واختلفوا بعد ذلك هل هي فرض كفاية أم سنة متأكدة؟

فنص الشـافعي وجمهـور الأصحاب على أنها سنَّة متأكدة، واستدلوا بحديث طلحة، ووجب الدلالة منه أن النبي ﷺ أخبره أنه لا فرض سوى الخمس، فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق، لأنه فرض الكفاية واجب على جميعهم، ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عَصَوْا.

وبهذا قال جماهير العلماء من الخلف والسلف، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة والأصطخري من أصحابنا: إلى أنها فرض كفاية، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. وأما إن اتفق أهل بلد على تركها، فإن قلنا هي فرض كفاية قوتلوا، وإن قلنا هي سنة لم يقاتلوا على أصح الوجهين.

قال المصنف رحمه الله:

[ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قَيْدَ رُمح، والسنة أن يؤخّر صلاة الفطر ويعجّل الأضحى، لما روى عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ كتب له «**أنْ يقدم الأضحى ويؤخّر الفطر**»، ولأن الأفضل أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخّر الصلاة اتّسع الوقت لإخراج صدقة الفطر، والسنة أن يضحّي بعد صلاة الإمـام فإذا عجّل بادر إلى الأضحية].

الشرح: هذا الحديث رواه الشافعي في الأم والبيهقي من غير طريق عبدالله بن أبي بكر، ورواياه من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجّل الأضاحي وأخّر الفطر» وهذا مرسل ضعيف فإبراهيم ضعيف[1].

وأما حكم المسألة، فقد اتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، وفي أول وقتها وجهان: أصحهما أنه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح، والثاني: أنه يدخل بارتفاع الشمس.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف، فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد، وأما من لم يصلِ حتى زالت الشمس فقد فاتته، وهل يستحب قضاؤها؟ فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل، وأصحهما: يستحب. وقال أبو حنيفة: إذا فاتته مع الإمام لم يأتِ بها أصلاً.

قال المصنف رحمه الله:

[والسنة أن يصلي صلاة العيد في المصلّى إذا كان مسجد البلد ضيِّقاً،

---

(١) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٢٨٢) وقال: هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم، والشافعي في الأم (١/٢٦٥) باب وقت الغدو إلى العيدين، وقد ضعّفه الحافظ في التلخيص (٢/٨٩) وقال: وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين والأضحى على قيد رمح. اهـ.

لما روي أن النبي ﷺ: «**كان يخرج إلى المصلى**»[1]، ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد، فإذا كان المسجد ضيِّقاً تأذَّوا، فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم، لما روي أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضَعَفَة الناس في المسجد[2]، وإن كان يوم مطر، صلَّىٰ في المسجد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»[3] وروي «أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر»[4].

وإن كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضل من المصلّى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلّون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف.

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٤٤٨-٤٤٩/٢)، وكذا مسلم (١٧٧/٦) فيه عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البيهقي في العيدين (٣١٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٨٦/١) وابن ماجه في الإقامة (٤١٦/١) والبيهقي (٣١٠/٣) والحاكم في العيدين (٢٩٥/١) وقال: صحيح الإسناد، وجعله الذهبي على شرط البخاري ومسلم، وقال الحافظ في التلخيص (٨٩/٢): وإسناده ضعيف.

قلت: وسبب الاختلاف في هذا هو الاختلاف في أبي يحيى التميمي أحد رواة هذا الحديث إذ قال فيه أحمد: لا يُعرف، وذكره ابن حبان في الثقات، والراوي عنه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الذهبي في الميزان (٣١٥/٣): لا يكاد يعرف روى الوليد بن مسلم عنه فقط عن عبيد الله بن عبدالله بن موهب عن أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد يوم المطر وهذا حديث فرد منكر. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١١٢).

(٤) البيهقي في العيدين (٣١٠/٣) أن عُمر فعله.

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان المسجد واسعاً فصلى في الصحراء فلا بأس، وإن كان ضيِّقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت، لأنه إذا ترك المسجد وصلّى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيّق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة].

الشرح: حديث خروج النبي ﷺ إلى المصلى في العيدين صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد، ورَوَياه بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة. وحديث استخلاف علي أبا مسعود رواه الشافعي بإسناد صحيح.

وحديث أبي هريرة رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح. والضِّعفة ـ بفتح الضاد والعين ـ بمعنى الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف.

أما الأحكام فقال أصحابنا: تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف، وإن كان بغير مكة فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصحرا فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد، وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل، وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان: أصحهما وهو المنصوص في الأم: أن صلاتها في المسجد أفضل، والثاني وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين: أن صلاتها في الصحراء أفضل، لأن النبي ﷺ واظب عليها في الصحراء.

قال المصنف رحمه الله:

[والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة، ويمسك يوم النحر حتى

يفرغ من الصلاة، لما روى بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع، فيأكل من نسيكته»[1]، والسنة أن يأكل التمر ويكون وتراً، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً»[2]].

الشرح: حديث أنس صحيح رواه البخاري.

وحديث بريدة رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وأسانيدهم حسنة، فهو حديث حسن، وقال الحاكم: هو حديث صحيح.

وقوله: «حتى يطعَم - بفتح الياء والعين - أي يأكل. ونسيكته - بفتح النون وكسر السين - وهي أضحيته. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يغتسل للعيدين، لما روي أن علياً وابن عمر رضي الله عنهم (كانا يغتسلان)، ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة، وفي وقت الغسل قولان: أحدهما، بعد الفجر كغسل

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٤٢٦) والحاكم في العيدين (١/٢٩٤) وقال: صحيح الإسناد، وصححه الذهبي وصححه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي (١/١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٤٦) إلى قوله «يأكل تمرات» وأما قوله: «ويأكلهن وتراً» فذكرها البخاري تعليقاً بصيغة جزم.

الجمعة، وروى البويطي[1]: أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر، لأن الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد، فجوّز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم، ويجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح، ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر، لأن القصد إظهار الزينة والجمال، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال.

والسنة أن يتنظّف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة، لأنه يوم عيد فسنَّ فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة، والسنة أن يتطيّب، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيَّب بأجود ما نجد في العيد»].

الشرح: هذا الأثر المذكور في اغتسال علي رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم والبيهقي[2] بإسناد ضعيف. وأما الأثر الآخر أن ابن عمر «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو»[3] فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع، ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع، وروى الشافعي والبيهقي اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد وأن عروة بن الزبير قال: هو السنة[4]، وروى ابن ماجه عن ابن عبّاس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم

---

(١) هذا هو القول الثاني للشافعي وقد نص عليه في البويطي، وأما القول الأول فقد نص عليه في الأم.

(٢) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٢٧٨) والشافعي في الأم (١/٢٦٥) باب الغسل للعيدين.

(٣) أخرجه مالك في العيدين (١/١٧٧)، والبيهقي والشافعي في المكان السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في المكان السابق، وذكر البيهقي في المكان السابق اغتسال سلمة =

الأضحى»[1]، ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رضي الله عنه[2]، وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة إلا أثر ابن عمر.

وأما حديث الحسن في الطيب فغريب[3].

وقول المصنف «يجتمع فيه الكافّة» مما أنكره أهل العربية وقالوا: لا يجوز أن يقال الكافة ولا كافة الناس وإنما يقال الناس كافة.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، وقد اتفق الأصحاب على أن أصح القولين في وقت غسل العيد: هو جوازه قبل الفجر وبعده، وهذا ما نصّ عليه الشافعي في البويطي.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يلبس أحسن ثيابه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (كان يلبس في العيد برد حبرة»[4]].

= وعروة دون إسناد.

(١) أخرجه البيهقي في المكان السابق، وابن ماجه في الإقامة (١/٤١٧)، وفي سنده جُبارة بن المغلِّس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان، وقد ضعف سنده الحافظ في التلخيص (٢/٨٧) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المكان السابق وفي سنده يوسف بن خالد وقد كذّبه ابن معين، وضعف سنده الحافظ في التلخيص (المكان السابق) وقال الألباني في المكان السابق: موضوع.

(٣) قال في التلخيص (٢/٨٧): [أخرجه] الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقي من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن، وقيل عن إسحاق عن زيد عن الحسن، وإسحاق مجهول قاله الحاكم وضعّفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٦٦) باب الزينة للعيد من رواية إبراهيم بن محمد =

الشرح: هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. والحبرة ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ وهو نوع من الثياب معروف باليمن.

واتفق الأصحاب مع الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد، ودليله حديث ابن عمر قال: «وجد عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمّل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ﷺ: « **إنّما هذه لباس من لا خلاق له**» رواه البخاري ومسلم[1].

قال أصحابنا: ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته لأنه يوم زينة فاستووا فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات، لما روت أم عطية قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد، فأمّا الحيّض فكنّ يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة

= عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ فذكره، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره رواية الشافعي هذه قال (٢/٨٧): ورواه الطبراني في الأوسط من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد فزاد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به فظهر أن إبراهيم لم ينفرد به وأن رواية إبراهيم مرسلة. اهـ.

(١) أخرجه البخاري في أول العيدين (٢/٤٣٩) ومسلم في اللباس (١٤/٣٨ـ٣٧). ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ إنما أنكر التجمل بالحرير، وأما التجمل مطلقاً للعيد والوفود فلم ينكره بل أقرّه بسكوته عنه.

المسلمين»[1]»، وإذا أردن الحضور تنظَّفن بالماء، ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**»، أي: غير عطرات، و لأنها إذا تطيّبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد].

الشرح: حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم.

وأما حديث: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» فرواه البخاري ومسلم[2]، وأما الزيادة التي فيه: «وليخرجن تفلات» فرواها أبو داود بإسناد حسن ولم يضعّفها ولفظها: «وليخرجن وهن تفلات»[3].

والعواتق جمع عاتق: وهي البنت التي بلغت وقيل فيها غير ذلك.
والخدور جمع خدر: وهو الستر.

أما الأحكام فيستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يُشتهَيْن لجمالهن فيكره حضورهن لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن، وهذا هو المذهب.

فإن قيل: هذا مخالف لحديث أم عطية المذكور، قلنا: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[4]، ولأن الفتن وأسباب

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٤٦٣-٤٦٤، ٤٦٩، ٢/٤٧٠)، وكذا مسلم (١٧٨-١٧٩، ٦/١٨٠) فيه.

(٢) تقدم في (٤/١٠٥) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجها أبو داود (١/٣٨١) من حديث أبي هريرة وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/١١٣).

(٤) تقدم في (٤/١٠٥).

الشرفي هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[قال الشافعي رحمه الله: ويزيّن الصبيان بالضبغ والحلي ذكوراً كانوا أو إناثاً، لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد، فلا يمنعون لبس الذهب].

الشرح: اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميّزين صلاة العيد، واتفقوا على إباحة تزيينهم بالمصبّغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لما ذكره المصنف، وأما في غير يوم العيد، ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبسه، أصحها: جوازه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة، والمستحب أن يمشي ولا يركب، لأن النبي ﷺ: «**ما ركب في عيد ولا جنازة**»، ولا بأس أن يركب في العَوْد، لأنه غير قاصد إلى قربة].

الشرح: هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم منقطعاً مرسلاً فقال: بلغنا أن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا في جنازة»[1]، رواه البيهقي عن الشافعي هكذا، وروى ابن ماجه بإسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظي رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» وليس في رواية أبي رافع ويرجع ماشياً ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بيّنة الضعف[2]، وعن الحارث الأعور عن علي

(١) الشافعي (١/٢٦٧) باب الركوب إلى العيدين.

(٢) أخرجها ابن ماجه في الإقامة (١/٤١١)، وأخرج البيهقي (٣/٢٨١) بعضها وحسّن هذه الأحاديث الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٧-٢١٨/١).

رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»[1] رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن، وليس هو حسناً ولا يقبل قول الترمذي في هذ فإن مداره على الحارث الأعور واتفق العلماء على تضعيفه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، واستحباب التكبير إلى صلا العيد هو في حق المأمومين، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر في الخرو إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ «كان إذا خرج يوم العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة»[2].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا حضر جاز أن يتنفّل إلى أن يخرج الإمام، لما روي عن أبي برز وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خرو الإمام[3]، ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة، فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد.

والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة لم روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يو الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»[4]، والسنة أن

---

(١) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٢٨١) وكذا الترمذي (٢/٤١٠) في أوله وابن ماجه في الإقامة (١/٤١١) وحسنه الألباني في المكان السابق.

(٢) هذا بعض حديث أبي سعيد المتقدم في (٨/٥).

(٣) أخرج البيهقي في العيدين (٣/٣٠٣) عن سليمان التيمي قال: رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد. قال: وحدثنا سليمان التيمي عن عبدالله الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام.

(٤) تقدم في (٨/٥).

يمضي إليها في طريق، ويرجع في أخرى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «**كان يخرج يوم الفطر والأضحى من طريق ويرجع من آخر.**»[1].

الشرح: حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود بإسناد ضعيف، ورواه البخاري في صحيحه من رواية جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق»، ورواه الحاكم من رواية أبي هريرة مرفوعاً قال: وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، قال البخاري: حديث جابر أصح. وأما ما ذكره أولاً عن أبي برزة والحسن وجابر بن زيد فرواه البيهقي ولكنه وقع في نسخ المهذب: «عن أبي بَرْزَة» وهو تصحيف وصوابه «عن أبي بُردَة»، وهو أبو بردة التابعي ابن أبي موسى الأشعري.

وأما الأحكام فيجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفي المصلى قبل حضور الإمام لا بقصد التنفّل لصلاة العيد، فإنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، فالنبي ﷺ لم يصلِ قبلها ولا بعدها، وأما الإمام فيكره له أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلى، لأنه لو صلى أوهم أنها سنة وليست سنة. وسائر الأحكام هي كما ذكرها المصنف.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٨٣-١/٦٨٤)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤١٢) عن ابن عمر، وأخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٧٢) عن جابر، وأخرجه الترمذي (٢/٤٢٤) وابن ماجه (١/٤١٢)، والحاكم (١/٢٩٦) عن أبي هريرة، وذكره البخاري في المكان السابق عنه تعليقاً وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢١٨).

فـــرع
في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها

أجمعـوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في كراهة النفـل قبلهـا وبعـدهـا، فمـذهب الشـافعي عدم الكراهة لغير الإمام في المصلى، وبه قال طائفة من السلف واختاره ابن المنذر، وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها، حكاه ابن المنذر عن طائفة من السلف وبه قال الإمام أحمد كما حكاه عنه ابن المنذر.

وقال آخرون: يصلي بعدها لا قبلها، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم، كما حكاه البخاري في صحيحـه عن ابن عبـاس[1]، وقـال آخرون: يكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره[2].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يؤذن لها ولا يقام، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

والسنة أن ينادى لها: الصلاة جامعة، لما روي عن الزهري أنه كان

---

(١) قال البخـاري رحمـه الله (٢/٤٧٦): باب الصـلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلّى: سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد.

(٢) قال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. انظر فتح الباري (٢/٤٧٦).

ينادي به].

الشرح: حديث ابن عبّاس صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم إلا أنه قال: «وعمر أو عثمان»[1]، ورواه البخاري ومسلم عن ابن عبّاس وجابر قالا: «لم يكن يؤذّن يوم الفطر والأضحى»[2]، وفي صحيح مسلم عن جابر «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»[3].

وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلًا[4]، ويغني عنه القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها، منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «لما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة»[5] رواه البخاري ومسلم.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: لا يؤذن للعيد ولا يقام، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس في

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٥١) وكذا مسلم (٦/١٧٦) فيه وعنده زيادة ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذٍ ولا إقامة.

(٣) مسلم في العيدين (٦/١٧٥).

(٤) الأم (١/٢٦٩) باب من قال لا أذان للعيدين.

(٥) أخرجه البخاري في الكسوف (٥٣٣، ٢/٥٣٨)، وكذا مسلم (٦/٢١٤) فيه.

الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس على الكسوف[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وصلاة العيد ركعتان، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»[2].

والسنة أن يصلي جماعة لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام والركوع، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ **«كان يكبّر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة»**[3].

والتكبيرات قبل القراءة، لما روى كثير بن عبدالله عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ **«كان يكبّر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية**

---

(١) سبق قريباً حديث جابر أنه لا ينادى للعيد بشيء، وهذا أوْلى. والله أعلم.

(٢) تقدم في (٤/١٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨١) بلفظ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما» وابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٧) بلفظ: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً والدارقطني (٢/٤٨) بنحو لفظ المصنف، وفي سنده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال البخاري: فيه نظر، قال الحافظ في التلخيص (٢/٩٠): وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي =

خمساً قبل القراءة»، فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو بعضها لم يقضِ، لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضِه كدعاء الاستفتاح، وقال في القديم: يقضي، لأن محله القيام وقد أدركه، وليس بشيء، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد»[1]، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى، لما روي أن الوليد بن عقبة، خرج يوماً على عبدالله بن [مسعود و][2] حذيفة والأشعري وقال: إنَّ هذا العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال عبدالله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، فقال الأشعري وحذيفة: صدق[3]، والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقّ واقتربت، لما روى أبو واقد الليثي (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بقّ واقتربت الساعة»[4]، والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف].

الشرح: حديث عمر «صلاة الأضحى ركعتان» إلى آخره حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما وسبق بيانه. وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة، قال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري عنه[5] فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه

= . أهـ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٣).

(١) البيهقي في العيدين (٣/٢٩٣).

(٢) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبته من سنن البيهقي.

(٣) البيهقي (٣/٢٩١-٢٩٢).

(٤) مسلم في العيدين (٦/١٨١).

(٥) يبدو أن في المطبوعة نقصاً، لأن كلام الترمذي والبخاري هنا هو في حديث كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كبر في العيدين في =

قال: وبه أقول، وهذا الذي قاله فيه نظر، لأن كثير بن عبدالله ضعيف، ضعَّفه الجمهور[1].

وأما قوله: «إن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد» فقال البيهقي: رويناه في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح، ورواه في السنن الكبير عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف ومنقطع.

وأما قوله: «إن الوليد بن عقبة خرج على عبدالله وحذيفة»، فرواه البيهقي بإسناد حسن وليس في روايته «فقال الأشعري وحذيفة: صدق».

وأما حديث أبي واقد فرواه مسلم، وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة العيد أيضاً «بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية»[2] فكلاهما سنة والله أعلم.

وأما قول المصنف كدعاء الاستفتاح فمعناه أن المنفرد إذا شرع في الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتي به بعد ذلك، وأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه منه وشروعه في القراءة أتى به إن لم يخشَ فوت الفاتحة قبل ركوع

= الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال الترمذي (٢/٤١٦): حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضاً صحيح، والطائفي مقارب الحديث. أهـ، انظر نصب الراية (٢/٢١٧) وحديث كثير بن عبدالله صححه الألباني في صحيح الترمذي (١/١٦٦).

(١) فلينتبه إلى أن النووي رحمه الله إنما طعن في حديث كثير بن عبدالله الذي رواه الترمذي، ولم يطعن في حديث عمرو بن شعيب الذي رواه أبو داود، بل صححه كما مرّ معنا.

(٢) تقدم في (٤/٢٦٣).

الإمام، فالقياس على دعاء الاستفتاح ليس نظير مسألتنا هنا، وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع
في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد

قد ذكـرنـا أن مذهبنا أن في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين. وقال آخرون: يكبر في كل ركعة سبعاً، حكاه ابن المنذر عن ابن عبّاس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيّب والنخعي.

وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبي ثور والمزني: أن في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً.

وذهب أبو حنيفة إلى ثلاث تكبيرات في كل ركعة، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعـود وحـذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمرو. وحكيت في هذه المسألة أقوال أخرى.

واحتـج لأبي حنيفـة وموافقيه بما روي أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنازة»، فقال حذيفة: صدق، رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات وأن المشهور وقفه على ابن مسعود[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨٢) والبيهقي في العيدين (٢٨٩-٢٩٠/٣)، وفي سنـده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال الحافظ في التقريب (٣٣٧): صدوق=

فـــرع
في مذاهبهم في محل التكبير

قد ذكـرنا أن مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعـوذ، وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فقال: يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر. وحكى ابن الصبَّاغ وغيره عن أبي يوسف: أنه يتعوذ قبل التكبيرات ليتصـل التعـوّذ بدعـاء الاستفتاح. وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد[1] أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوّذ.

واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي ﷺ «كبّر في صلاة العيد أربعاً كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين».

وهو حديث ضعيف أو باطل، وقول أبي يوسف غير مسلّم، فإن التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها فينبغي أن يتصل بها والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ثم أبا بكر وعثمان رضي الله عنهما (كانوا يصلون العيد قبـل الخطبة)[2]، والمستحب أن يخطب على منبر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى فلما قضى خطبته نزل

= يخطىء ورمي بالقدر وتغيّر بأخره وقال الألباني في هذا الحديث: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/٢١٣).

(١) محمد يعني به ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٥٣) وكذا مسلم (٦/١٧٧) فيه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فذكره»، وليس فيه ذكر عثمان، وورد ذكر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر =

من منبره»، ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة، وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجلس، لأن في الجمعة يجلس لفراغ المؤذن في الأذان وليس في العيدين أذان، والثاني: يجلس، وهو المنصوص في الأم، لأنه يستريح بها. ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، ويجوز أن يخطب من قعود، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «خطب يوم العيد على راحلته»[1]، ولأن صلاة العيد تجوز قاعداً فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة، والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، لما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة

= وعثمان في رواية ابن عباس عند البخاري ومسلم أيضاً.

(١) هذا الحديث لم يُذكر راويه في المطبوعة وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/٩٢) للنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد، وبحثت عنه فلم أجده، بل ورد عند ابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٩) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه» الحديث وهو عند النسائي في العيدين (٣/١٨٧) دون قوله «فيقف على رجليه» وعند أحمد (٣/٥٤) بلفظ «فيقوم قائماً» ثم وجدت حديث أبي سعيد هذا في زاد المعاد (١/٤٤٥) وفيه «فيقف على راحلته» محل «فيقف على رجليه»، وقال ابن القيم رحمه الله: «ولعله ثم يقوم على رجليه كما قال جابر قام متوكئاً على بلال فتصحّف على الكاتب براحلته والله أعلم. اهـ.

فالظاهر أن حديث أبي سعيد الذي أوردناه هو الحديث المعزو في التلخيص إلا أنه قد صحّف في بعض الروايات. والله أعلم وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢١٧). وأخرج ابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٨) باب ما جاء في الخطبة في العيدين حديث أبي كاهل قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة حسناء وحبشي آخذ بخطامها وحسنه الألباني في صحيح ابن =

أنـه قال: هو السنة [1]، ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن، فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر، وإن كان في عيد الأضحى علمهم الأضحية، لأن النبي ﷺ قال في خطبته: «**لا يذبحنّ أحد حتى يصلي**»[2].

ويستحب للناس استماع الخطبة، لما روي عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد: «من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة».

فإن دخل رجل والإمام يخطب فإن كان في المصلى استمع للخطبة، ولا يشتغـل بصـلاة العيد، لأن الخـطبـة من سنن العيد ويخشى فواتها، والصلاة لا يخشى فواتها، فكان الاشتغال بها[3] أولى، وإن كان في المسجد ففيه وجهان، قال أبو علي ابن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد، لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء، وقال أبو إسحاق المروزي: يصلي العيد، لأنها أهم من تحية المسجد وآكد، وإذا صلاها سقط بها التحية، فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة.]

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم.

وحديث جابر رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما قال جابر: قام النبي

= ماجه (١/٢١٦).

(١) البيهقي (٣/٢٩٩) والشافعي (١/٢٧٣) باب التكبير في الخطبة للعيدين.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٤٧-٤٤٨) ومسلم في الأضاحي (١٣/١١٢) عن البراء بن عازب وأخرجه البخاري أيضاً (٢/٤٧٢)، ومسلم (١٣/١١٠/١٠٩) عن جندب بن سفيان.

(٣) أي الاشتغال بالاستماع للخطبة أولى.

ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن[1] فقوله نزل معناه عن المنبر.

وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيدالله تابعي، والتابعي إذا قال من السنة ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما وأشهرهما: أنه موقوف، والثاني: مرفوع مرسل، فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق[2]، وإن قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج به[3].

وأما قوله: لأن النبي ﷺ قال في خطبته: «**لا يذبحن أحد حتى يصلي**» فهو ثابت في الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب رضي الله عنهم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[روى المزني رحمه الله أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة، وقال في الإملاء والقديم، والصيد والذبائح: لا يصلح العيد حيث لا تصلي الجمعة، فمن أصحابنا من قال: فيها قولان: أحدهما: لا

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٦٦)، وكذا مسلم (٦/١٧٤) فيه.

(٢) سبق الكلام على مسألة حجية قول الصحابي في مقدمة الكتاب.

(٣) فهذا الأثر على كلا الوجهين لا يحتج به، وبالتالي لا تثبت به سنية افتتاح الخطبة بالتكبير، ولذا يقول ابن القيم رحمه الله: وأما قول كثير من الفقهاء أنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح الخطب بالحمد/ من نيل الأوطار (٣/٣٧٦).

يصلون، لأن النبي ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل، ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة، والثاني: يصلون وهو الصحيح، لأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف، ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلها قولاً واحداً، وتأوّل ما قال في الإملاء والقديم على أنه أراد لا يصلي بالاجتماع والخطبة حيث لا تُصلى الجمعة، لأن في ذلك افتياتاً على السلطان].

الشرح: حديث ترك النبي ﷺ صلاة العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف، وقوله اجتماع الكافة هذا لحن عند أهل العربية فلا يقال الكافة ولا كافة الناس بالألف واللام ولا مضافة، وإنما تستعمل حالاً فيقال: اجتماع الناس كافة كما قال الله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[1]، وقوله «الصيد والذبائح» هو كتاب من كتب الأم.

وأما التأويل المذكور فمعناه: أن الشافعي أراد أنه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ويتركوا الصلاة مع الإمام وحضور وخطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس حيث تفعل في كل مسجد، لأن في العيد افتياتاً بخلاف الخمس.

أما الأحكام فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره؟ فيه طريقان، أصحهما وأشهرهما: القطع بأنها تشرع لهم ودليله ما ذكره المصنف، وأجابوا عن ترك النبي ﷺ صلاة العيد بمنى بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس أحكامها وكان ذلك أهم من العيد.

فبناءً على هذا القول إن صلاها المنفرد لم يخطب، وإن صلاها مسافرون خطب بهم إمامهم.

---

(١) البقرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان، أحدهما: لا يقضي، والثاني: يقضي، وهو الأصح، فإن أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم وإن لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته رضي الله عنهم قالوا: «قامت بيّنة عند النبي ﷺ بعد الظهر أنهم رأوا هلال شوال فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى»[1].

وإن شهدا ليلة الحادي والثلاثين صلى قولاً واحداً، ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غداً، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»**].

الشرح: حديث أبي عمير صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، ولفظ رواية أبي داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨٤) والنسائي في العيدين (٣/١٨٠) وكذا البيهقي (٣/٣١٦) فيه وقال: هذا إسناد صحيح، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات، وأخرجه أيضاً في الصيام (٤/٢٤٩) من طريق آخر وقال: إسناد حسن، قال ابن التركماني معقباً على كلام البيهقي هذا: وقد خالف قوليه هذين في ما مر في باب النهي عن فضل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطعاً وقد أطلنا الكلام معه هناك وأبو عمير مجهول لا يحتج به كذا، قال ابن عبدالبر. اهـ، قال الحافظ في التلخيص (٢/٩٣). وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وعلّق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبدالبر: أبو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له. اهـ والحديث صححه أيضاً الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٤).

الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم» ورواه البيهقي ثم قال: هذا إسناد صحيح، قال: وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عدول، قال البيهقي: وظاهر قوله: «أمرهم أن يخرجوا من الغد إلى المصلى: أنه أمرهم بالخروج لصلاة العيد، وذلك مبيّن في رواية هشيم.

وأما حديث عائشة فصحيح رواه الترمذي وغيره، وليس في رواية الترمذي «وعرفتكم يوم تعرفون»، ولفظ الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ **«الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس»**[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع
في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبداً، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي ثور. وحكى العبدري عن مالك وأبي حنيفة والمزني وداود أنها لا تقضى. وقال أبو يوسف ومحمد تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث، وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهبه كمذهبهما.

وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام، وبه قال أبو ثور وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية: يصليها أربعاً بتسليمة وإن شاء بتسليمتين، وبه جزم الخرقي، والثالثة: مخيّر بين ركعتين

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٣/١٦٥) وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه =

وأربع وهو مذهب الثوري. وقال ابن مسعود: يصليها أربعاً. وقال الأوزاعي: ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد. وقال اسحاق: إن صلاها في المصلى فكصلاة الإمام وإلا أربعاً.

بـاب التكبيـر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

التكبير سنة في العيدين، لما روى نافع عن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عبّاس وعبدالله بن عبّاس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وأول وقت تكبير الفـطر إذا غابت الشمس من ليلة الفـطر، لقـوله عز وجـل ﴿**ولتكملوا العـدة ولتكبـروا الله على ما هداكم**﴾[1] وإكمال العـدة بغروب الشمس من ليلة الفطر، وأما آخره ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه ثلاثـة أقـوال: أحـدها ما روى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير، والثاني: ما رواه البويطي أنه يكبر حتى تفتتح الصلاة، لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصـلاة فكـان التكبير مستحباً، والثالث: قاله في القديم: حتى ينصرف الإمام، لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة فسنّ لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر، ومن أصحابنا من قال: هو على قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتتح الصلاة، وتأوّل رواية المزني على ذلك، لأنه إذا خرج إلى المصلى افتتح الصلاة، وقوله في القديم حتى ينصرف

= وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٤١).

(١) البقرة.

الإمام، لأنه مالم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة.

ويسنّ التكبير المطلق في عيد الفطر، وهل يسن التكبير المقيّد في أدبار الصلوات؟ فيه وجهان، أحدهما لا يسنّ، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، والثاني أنه يسنّ، لأنه عيد يسنّ له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيّد كالأضحى.

والسنة في التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، لما روي عن ابن عبّاس أنه قال: الله أكبر ثلاثاً[1]، وعن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، وعن الحسن مثله، قال في الأم: وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر، لأن النبي ﷺ قال ذلك على الصفا، ويستحب رفع الصوت بالتكبير، لما روي أن النبي ﷺ «كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير» لأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر.

فصل

وأما تكبير الأضحى ففي وقته ثلاثة أقوال، أحدها يبتدىء بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، والدليل على أنه

---

(١) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٣١٥).

يبتدىء بعد الظهر قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[1] والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة وأول صلاة تلقاهم الظهر، والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج، والثاني يبتدىء بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياساً على عيد الفطر، ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه، والثالث أن يبتدىء بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

فصـــل

السنـة أن يكبـر في هذه الأيام خلف الفـرائض، لنقـل الخلف عن السلف، وهل يكبر خلف النوافل؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: يكبر قولاً واحداً، لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما يكبر لما قلناه ، والثاني لا يكبر لأن النفل تابع للفرض، والتابع لا يكون له تبع.

ومن أراد صلاة في هذه الأيام فأراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها، لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها، وإن قضاها في هذه الأيام ففيه وجهان، أحدهما يكبر، لأن وقت التكبير باق، والثاني: لا يكبـر، لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقضِ].

---

(١) البقرة.

الشرح: حديث ابن عمر المذكور في أول الباب رواه البيهقي مرفوعاً من طريقين ضعيفين، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، كذا قاله البيهقي[1].

وقوله: «يأخذ طريق الحدادين» قيل بالحاء وقيل بالجيم، أي: الذين يجدّون الشمار. وأما أثر ابن عباس «التكبير ثلاث» فقد رواه ابن المنذر والبيهقي.

وأما قول المصنف: «لأن النبي ﷺ قال ذلك على الصفا» فهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخصر من هذا اللفظ[2].

وأما حديث عمر وعلي في التكبير من صبح عرفة فقد رواه الحاكم في المستدرك، لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلي، وإنما هو من رواية عمار وعلي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ «كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لا أعلم من رواته منسوباً إلى الجرح[3]، وقد رواه

---

(١) البيهقي في العيدين (٣/٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٨/١٧٧) وهذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ولفظه: «فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات».

(٣) الحاكم في العيدين (١/٢٩٩) وقال الذهبي معقباً على كلام الحاكم أنه حديث=

البيهقي بإسناد الحاكم وبإسناد آخر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ثم قال: وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف، هذا كلام البيهقي وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحرياً.

وقول المصنف: «وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال: رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، هكذا وقع في بعض نسخ المهذب وهو الصواب، ووقع في أكثرها: عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بتقديم محمد علي أبى بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم أو غلط وقع من النساخ ولا شك في بطلانه وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المهذب.

وأما قوله: «وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس، فهذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور، فالحاصل أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم.

وقوله: «قال في القديم: حتى ينصرف الإمام» يعني حتى يسلم من الصلاة، والانصراف من الصلاة مستعمل في الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام.

وقوله: «لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها» فهذا تعليل للمسألة بنفس الحكم، وكان ينبغي أن يقول: لأن التكبير شعار هذه الأيام.

= صحيح قال: بل خبر واه كأنه موضوع.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: تكبير العيد قسمان: أحدهما: التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة، وقد سبق. والثاني: غير ذلك، والأصل فيه حديث أم عطية» كنا نؤمر بإخراج الحيّض فيكبرون بتكبيرهم»[1] رواه البخاري، وفي رواية مسلم «يكبرون مع الناس» وهذا القسم نوعان: مرسل ومقيّد.

فالمرسل ويقال له المطلق: هو الذي لا يتقيّد بحال بل يُؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفي غير ذلك

والمقيد هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات. فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً، وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان، أصحهما وأشهرهما: فيه ثلاثة أقوال، أصحها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

قال أصحابنا: ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميها إلى الغاية المذكورة في المنازل، والمساجد، والأسواق، والطرق، وغيرها في الحضر والسفر، وفي طريق المصلى وبالمصلى، ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية.

وأعلم أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد ودليله قول الله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله**﴾.

وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة، وهل يشرع في عيد الفطر؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند الجمهور:

---

(١) البخاري في العيدين (٢/٤٦١) وكذا مسلم (٦/١٧٩) فيه.

لا يشـرع واستدلوا له بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولو كان مشروعاً لفعله ولنقل. وأما الأضحى فالناس فيه ضربان: حجّاج وغيرهم.

فأما الحجاج فيبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخـر أيام التشـريق بلا خلاف عنـد الأصحـاب، ووجهه أن الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا في رمي جمرة العقبة، وإنما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر، وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق، لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وإنما يصلونها بعد نفرهم منها.

وأما غير الحجاج ففيهم خلاف على ثلاثة طرق، أصحها وأشهرها وبها قطع المصنف والأكثرون: أن في المسألة ثلاثة أقوال للشافعي، أصحهـا عند جمهور الأصحاب من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، وهـذا هو المشهـور من نصـوص الشـافعي وهو نصه في مختصر المزني والبويطي والأم والقديم.

واختـارت طائفة من محققي الأصحاب: أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق، وممن اختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي أختاره.

واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهلل المهلّل منا[1] فلا ينكر عليه

---

(١) وفي رواية للبخاري: «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه».

ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[1] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر»[2] رواه مسلم. قال البيهقي: وروي في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، ثم ذكر ذلك بأسانيد وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق[3].

وأما مسألة الصلوات التي يكبّر خلفها ففيه خلاف على أربعة أوجه، أصحها: أنه يكبّر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام، فتدخل فيه الفرائض والنوافل، والمؤداة والمقضية.

فـــرع

في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوافل في هذه الأيام

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وداود: لا يكبر.

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٦١) والحج (٣/٥١٠)، ومسلم في الحج (٩/٣٠) والبيهقي في العيدين (٣/٣١٣).

(٢) مسلم (٩/٢٩) والبيهقي (٣١٣-٣/٣١٤). وهذان الحديثان يستدل بهما على مشروعية التكبير يوم عرفة للحجاج ووجه الاستدلال بهما على التكبير لغير الحجاج أن الحاج شعاره التلبية ومع ذلك جاز له التكبير في موضع التلبية فغيره من باب أوْلى، وهذا ظاهر أما قصر الاستدلال بهذين الحديثين على التكبير لغير الحجاج فغير ظاهر.

(٣) انظر البيهقي (٣/٣١٤).

فـــرع
في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الأضحى

حكى ابن المنـذر التكبير من صبـح يوم عرفة إلى العصر، من آخر التشـريق عن عمر وعلي وابن عباس وسفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور، وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وأبي حنيفة: من صبح عرفة إلى يوم النحر، وحكيت أقوال أخرى في هذه المسألة.

فـــرع
في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر

هو مستحب عندنا وعند العلماء كافّة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن ابن عبّاس: أنه لا يكبر إلا أن يكبر إمامه، وحكى الساجي وغيره عن أبي حنيفة: أنه لا يكبر مطلقاً، وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا: التكبير في عيد الفطر واجب وفي الأضحى مستحب.

وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيّب وأبي سلمة وعروة وزيد بن أسلم.

وقال جمهور العلماء: لا يكبر ليلة العيد إنما يكبر عند الغدوّ إلى صلاة العيد، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال: وبه أقول.

فـــرع
في مذاهبهم في صفة التكبير

مذهبنا أنه يستحب أن يكبر ثلاثاً نسقاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر وبه قال مالك. وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه:

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال: وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق. وقال الحكم وحماد: ليس فيه شيء مؤقت. وقيل غير ذلك.

بـــاب
صلاة الكســـوف

يقـال: كسفت الشمس وكَسَف القمر ـ بفتح الكاف والسين ـ وكُسِفا ـ بضم الكاف وكسر السين ـ وانكسفا، وخَسَفا، وخُسِفا وانخسَفَا كذلك، فهـذه ست لغـات في الشمس والقمـر، ويقال: كسفت الشمس وخسف القمر، وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما، فهذه ثمان لغات، وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين، والأصح المشهور في كتب اللغة: أنهمـا مستعمـلان فيهما، والأشهر في ألسنة الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادّعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[صـلاة الكسـوف سنـة، لقوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتموهما فقوموا وصلّوا**»[1]].

الشـرح: هذا الحـديث رواه البخـاري ومسلم من رواية جماعة من الصحـابـة عن رسول الله ﷺ. وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع، لكن قال مالك وأبو حنيفة :ويصلى لخسوف القمر فرادى ويصلى

(١) أخرجه البخاري في أول الكسوف (٢/٥٢٦) وكذا مسلم (٢١٤ـ٦/٢١٥) فيه عن أبي مسعود الأنصاري وعن غيره من الصحابة.

ركعتين كسائر النوافل. دليلنا الأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يغتسل لها، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فسنّ لها الغسل كصلاة الجمعة، والسنة أن يصلي حيث يصلي الجمعة، لأن النبي ﷺ «صلاه في المسجد»[1] ، ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلى فيه، وربما ينجلي قبل أن يبلغ إلى المصلى فتفوت، فكان الجامع أوْلى، والسنة أن يُدعى لها «الصلاة جامعة» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً أن ينادي الصلاة جامعة»[2]].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وحديث الصلاة في المسجد رواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما.

أما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، والمذهب عندنا: أنه يستحب أن تصلى هذه الصلاة في جماعة ولكن لا تشترط الجماعة لصحتها، كما يجوز أن تقام في مواضع متعددة من البلد، وتسنّ للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، والسنة

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٣٣)، وكذا مسلم (٢٠١-٦/٢٠٢) فيه عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٤٩)، وكذا مسلم (٦/٢٠٣) فيه.

أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب، وبقدر مائتي آية، ثم يركع ويسبّح بقدر سبعين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها. وقال أبو العبّاس: يطيل السجود كما يطيل الركوع، وليس بشيء، لأن الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطال النقل كما نقل في القراءة والركوع، ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية، ثم يركع بقدر سبعين آية، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية، ثم يركع بقدر خمسين آية، ثم يسجد. والدليل عليه ما روى ابن عبّاس قال: «كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً. ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وانصرف وقد تجلّت الشمس»[1]، والسنة أن يُسرّ بالقراءة في كسوف الشمس، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى، فقمت إلى جانبه فلم أسمع له قراءة»[2] ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل، فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر، ويُجهر في كسوف القمر لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار، فسنّ الجهر كالعشاء].

الشرح: حديث ابن عبّاس الأول رواه البخاري ومسلم، وحديثه الثاني

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٤٠)، وكذا مسلم (٦/٢١٢) فيه بأطول منه فقال ابن عباس بعد قوله «ثم سجد» قال: ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلّت الشمس» الحديث.

(٢) البيهقي في الخسوف (٣/٣٣٥).

رواه البيهقي في سننه بمعناه بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة.

واحتج الشافعي والبيهقي وأصحابنا في الإسرار بقراءة كسوف الشمس: بحديث ابن عبّاس الأول لقوله: «قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» قالوا: وهـذا دليل على أنـه لم يسمعـه، لأنه لو سمعه لم يقدّره بغيره. وروى الترمذي بإسناده الصحيح عن سمرة قال: «صلىٰ بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

وعن عائشـة أن النبي ﷺ «جهر في صلاة الخسوف بقراءته»[2] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر وهذا مذهبنا[3].

وأمـا قول المصنف: «وركـوعـان وسجـودان» فقـد يوهم أنهـا أربـع سجـدات، لكـونـه قال: «سجـودان» ومعلوم أن السجـود في كل سجدة

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٤٥١) وكذا أبو داود (١/٧٠٠٠) مطوّلاً فيه وأخرجه مطوّلاً أيضاً النسائي في الكسوف (٣/١٤٠) وكذا الحاكم (٣٢٩-١/٣٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، كما أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٢) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٦٣).

(٢) البخاري في الكسوف (٢/٥٤٩) وكذا مسلم (٢٠٣-٦/٢٠٤) فيه.

(٣) وقد أورد البخاري هذا الحديث في صحيحه، ولكنه ترجم له بباب الجهر بالقراءة في الكسوف، قال ابن حجر: أي سواء كان للشمس أو للقمر ثم قال: قوله: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسـوف بقراءته» استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر وليس بجيد، لأن الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس. اهـ، فتح الباري (٢/٥٤٩).

سجدتان فالسجودان أربع سجدات، وكان الأحسن أن يقول وسجدتان وهذا مراده.

أما أحكام الفصل فقال أصحابنا: أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك.

وأما أكمل صلاة الكسوف فأن يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوّذثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة أو نحوها إن لم يحسنها، وأما القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصّان: أحدهما نصه في الأم والمختصر: أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها، وفي الرابع قدر مائة منها، والثاني نصه في إحدى المواضع من البويطي: أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران، وفي الثالث نحو سورة النساء، وفي الرابع نحو المائدة، فأخذ المصنف وطائفة من الأصحاب بنصه في الأم، وأخذ آخرون بنص البويطي، وقال المحققون: ليس هذا اختلافاً محققاً، بل هو للتقريب وهما متقاربان.

وأما قدر مكثه في الركوع فللشافعي فيه أيضاً نصان: أحدهما نصه في الأم ومختصر المزني: أنه يسبّح في الركوع الأول نحو مائة من سورة البقرة، وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الأول، وفي الثالث قدر سبعين آية منها، وفي الرابع قدر خمسين، ونص في إحدى المواضع من البويطي أنه يسبح في كل ركوع نحو قراءته.

وأما كلام الأصحاب ففيه اختلاف في ضبطه، والصحيح: هو ما نص عليه الشافعي رحمه الله. وأما السجود فقد أطلق الشافعي في الأم

والمختصر أنه يسجد ولم يذكر فيهما أنه يطوّله أو يقصره، ونصّ في البويطي وغيره على تطويل السجود، وفي المسألة قولان: أشهرهما في المهذب: لا يطول بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات، وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب.

والثاني: يستحب تطويله وبه وردت الأحاديث الصحيحة منها حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته»[1]، رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة في صفة صلاته ﷺ الكسوف قالت: «ثم ركع فأطال الركوع ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى»[2] رواه البخاري.

فإذا عرفت هذه الأحاديث تعيَّن القول باستحباب تطويل السجود، وقال أبوعمرو بن الصلاح: فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب، قال: بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته إن صحَّ الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فإن مذهبه الحديث.

وينكر على المصنف قوله: «إن الشافعي لم يذكره» وقوله: «لم ينقل ذلك في خبر» والله أعلم. وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٤٥) وكذا مسلم (٢١٥-٦/٢١٦) فيه.
(٢) البخاري (٢/٥٣٥).

تطويله بلا خلاف وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ فرغ من صلاته، فقام فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا»[1]].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطاً لصحة الصلاة.

قال أصحابنا: وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما، سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ولا يخطب من صلاها منفرداً، ويحثُّهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير، والصدقة والعتاقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر، ففي الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته.

فـــرع

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية: لا تشرع لها الخطبة.

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٢٩)، وكذا مسلم (٢٠١-٢٠٢/٦) فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن لم يصلِ حتى تجلّت لم يصلِ، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي**»، فإن تجلّت وهو في الصلاة أتمّها، لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات، وإن جلّلها غمامة وهي كاسفة صلى لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غربت الشمس كاسفة، لم يصلِ لأنه لا سلطان لها بالليل، وإن غاب القمر وهو كاسف فإن كان قبل طلوع الفجر صلّى، لأن سلطانه باقٍ، وإن غاب بعد طلوع الفجر، ففيه قولان، قال في القديم: لا يصلي، لأن سلطانه بالليل، وقد ذهب الليل، وقال في الجديد: يصلي، لأن سلطانه باقٍ ما لم تطلع الشمس، لأنه ينتفع بضوئه، وإن صلى ولم ينجلِ لم يصلِ مرة أخرى، لأنه لم ينقل ذلك عن أحد].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر[1] ومن رواية عائشة[2]، ورواه البخاري ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة[3]. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تسنّ صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها، لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنف.

---

(١) مسلم في الكسوف (٢٠٦ـ٦/٢٠٨).

(٢) مسلم (٢٠١ـ٦/٢٠٣).

(٣) البخاري في الكسوف (١/٥٤٦)، وكذا مسلم (٦/٢١٨) فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدَّم أخوفهما فوْتاً، فإن استويا في الفوْت قدّم أوكدهما: فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة، قدّمت صلاة الجنازة، لأنه يخشى عليه التغيير والانفجار، وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف، لأنه يخاف فوتها بالتجلي، فإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف، لأن المكتوبة يخاف فوتها، والخطبة لا يخاف فوتها، وإن اجتمعت معها آخر الوقت بدأ بالمكتوبة، لأنهما استوتا في خوف الفوات، والمكتوبة آكد فكان تقديمها أوْلى، وإن اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها، قدّم صلاة الكسوف لأنهما استوتا في الفوْت، وصلاة الكسوف أوْكد فكانت بالتقديم أحق].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فـــرع
في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم، وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عبّاس. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: هي ركعتان كالجمعة والصبح.

وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عبّاس: أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وعن علي رضي الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة، وعن إسحاق: أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة، لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي ﷺ أكثر منه، وقال العلاء بن زياد: لا يزال يركع ويقوم

ويراقب الشمس حتى تنجلي فإذا انجلت سجد ثم صلى ركعة أخرى.

واحتـج لأبي حنيفـة وموافقيه بحديث قَبِيصة الهلالي الصحابي قال: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج فزِعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذٍ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوّف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[1]، رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم وقال: حديث صحيح.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت»[2]، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهور في الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا. وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين أحدهما: أن أحاديثنا أشهـر وأصـح وأكثـر رواة، والثـاني: أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز.

وأما من قال بالزيادة على الركوعين في كل ركعة فقد ذهب إليه أيضاً جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، منهم: ابن خزيمة وابن المنـذر والخـطابي فقـالوا: لو تمادى الكسوف زاد ركوعاً ثالثاً ورابعاً وخامساً للأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ «صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة

---

(١) أخـرجه أبو داود في الصلاة (١/٧٠١) والحاكم في الكسوف (١/٣٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٧٠٤)، والنسائي في الكسوف (٣/١٤١)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٠١) وقال فيه الألباني: منكر. انظر ضعيف أبي داود ص (١١٦).

ركـوعات»[1]، وفي رواية «في كل ركعة أربعة ركوعات»[2] رواهما مسلم، وجاء في غير مسلم زيادة على هذا، ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي[3] الكسوف. لكن الصحيح عند سائر أصحابنا: أنـه لا يجـوز الـزيادة على ركـوعين، وهو ظاهر نصوص الشافعي قالوا: وروايات الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها[4]. والله أعلم.

بـــاب
صلاة الاستسقـــاء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وصلاة الاستسقاء سنة، لما روى عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحوّل رداءه ورفع يديه واستسقى»[5]. والسنة أن يكون في المصلى، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر

---

(١) مسلم في الكسوف (٦/٢٠٥) من رواية عائشة.

(٢) مسلم في الكسوف (٦/٢١٣) من رواية ابن عباس.

(٣) ورد في المطبوعة «لتأدى الكسوف» هكذا فصححتها إلى «لتمادي الكسوف» لدلالة ما قبله عليه.

(٤) إذا تعارضت الأحاديث في الظاهر وأمكن الجمع بينها وجب المصير إليه، وهو أوْلى من إعمال بعضها وإهمال الأخرى.

(٥) أخرجه البخـاري في الاستسقاء (٢/٥١٤) وكذا مسلم (١٨٨، ٦/١٨٩) وأبو داود (٦٨٦، ٦٨٧، ١/٦٨٨)، والترمذي (٢/٤٤٢) والنسائي (٣/١٦٣)، وابن ماجه (١/٤٠٣).

بمنبر، فوضع له في المصلى»[1] ولأن الجمع يكثر فكان المصلى أرفق بهم].

الشرح: حديث عبّاد عن عمه صحيح رواه هكذا أبو داود والترمذي، ورواه البخاري ومسلم، وليس في روايتهما «ورفع يديه»، ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وهو ثابت في رواية البخاري. وعمّ عباد: هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني.

وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال: هو إسناد جيد، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

والاستسقاء: طلب السقيا ويقال: سقى وأسقى لغتان بمعنى[2]، وقيل سقى ناوله ليشرب، وأسقيته جعلت له سقيا. وقحوط المطر هو امتناعه وعدم نزوله. ومراد الفقهاء بالاستسقاء هو سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم.

قال الشافعي في الأم وأصحابنا: والاستسقاء أنواع: أدناها: الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة، فرادى ومجتمعين لذلك، في مسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

النوع الثاني وهو أوسطها: الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الاستسقاء (٦٩٢-١/٦٩٣) مطوّلاً وجوّد إسناده وكذا الحاكم (١/٣٢٨) فيه وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٧).

(٢) أي: بمعنى واحد.

الصلوات، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك.

النوع الثالث أفضلها وهو: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك[1]. ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار، والبوادي والمسافرون، ويسنّ لهم جميعاً الصلاة والخطبتان، ويستحب ذلك للمنفرد إلا الخطبة.

قال الشافعي والأصحاب: وإنما يشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في استسقاء رسول الله ﷺ بالصلاة وبالدعاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، لأن المظالم والمعاصي تمنع القطر، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبدالله قال: «إذا بخس المكيال حبس القطر» وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ قال: دوابّ الأرض تلعنهم يقولون يمنع القطر بخطاياهم، ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرج في اليوم الرابع، وهم صيام، لقوله ﷺ: «دعوة الصائم

---

(١) وقد أورد ابن حجر في التلخيص أدلة الأنواع الثلاثة فقال: أما الأول فورد في حديث أبي اللحم «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت» الحديث رواه أبو داود والترمذي. وروى أبو عوانة في صحيحه من زياداته عن عامر بن خارجة أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر فقال: اجثوا على الركب ثم قولوا: يا رب يا رب «الحديث وفي سنده اختلاف. وأما الثاني فمتفق عليه من حديث أنس أن النبي ﷺ استسقى في خطبته للجمعة ثم صلى الجمعة. وأما الثالث فهو في حديث عبدالله بن زيد. اهـ بتصرف (٢/١٠١) وحديث عبدالله بن زيد مرّ معنا آنفاً.

لا ترد»، ويأمرهم بالصدقة، لأنه أرجى للإجابة.

ويستسقي بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعبّاس، وقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا، فيسقون»[1].

ويستسقي بأهل الصلاح، لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود، فقال: «اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس، وهبّ لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم»[2].

ويستسقي بالشيوخ والصبيان لقوله ﷺ: «لولا صبيان رضّع، وبهائم رتّع، وعباد لله ركّع لصبّ عليهم العذاب صباً» قال في الأم: ولا آمر بإخراج البهائم، وقال أبو إسحاق: استحب إخراج البهائم لعلّ الله تعالى يرحمها، لما روي أن سليمان ﷺ «خرج ليستسقي فرأى نملة تستسقي، فقال: ارجعوا فإن الله تعالى سقاكم بغيركم»، ويكره إخراج الكفار للاستسقاء، لأنهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه، فإن حضروا وتميّزوا لم يمنعوا، لأنهم جاؤوا في طلب الرزق.

والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك، لأنها صلاة يسنّ لها الاجتماع والخطبة، فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة، ولا يستحب أن

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٧/٧٧) والاستسقاء (٢/٤٩٤).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٠٧): حديث أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء منه.

يتطيّب لها لأن الطيب للزينة، وليس هذا وقت الزينة، ويخرج متواضعاً متبذلاً، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرّعاً»[1].

ولا يؤذن لها، ولا يقيم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين، بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا»[2].

والمستحب أن ينادي لها: الصلاة جامعة، لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة، ولا يسنّ لها الأذان والإقامة فيسنّ لها: الصلاة جامعة كصلاة الكسوف].

الشرح: حديث «دعوة الصائم لا ترد» رواه الترمذي من رواية أبي هريرة وقال: هو حديث حسن[3]، ولفظه «**ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم**». ورواه البيهقي وغيره أيضاً من رواية أنس وقال: «دعوة الصائم والوالد والمسافر»[4]، وحديث استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما رواه البخاري من رواية أنس أن عمر كان يفعله. وحديث استسقاء

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الاستسقاء (١/٦٨٨-٦٨٩) وكذا الترمذي (٢/٤٤٥) والنسائي (٣/١٥٦)، وابن ماجه (١/٤٠٣) والبيهقي (٣/٣٤٤) والحاكم (١/٣٢٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٥-٢١٦).

(٢) هذا الحديث لم يذكر تخريجه في المطبوعة، وقد أخرجه ابن ماجه في باب الاستسقاء (١/٤٠٣) وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/١٠٥): لأحمد وابن ماجه وأبي عوانة والبيهقي ثم قال: قال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد، فقال في الخلافيات: رواته ثقات. اهـ وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٥٧٨) والبيهقي في الاستسقاء (٣/٣٤٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٥٩٢.

(٤) البيهقي في المكان السابق.

معاوية بيزيد مشهور.

وحـديث «لولا صبيان رضع» رواه البيهقي من رواية أبي هريرة وغيره وقال: إسناده غير قوي[1]، ويغني عنه ما في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**»[2].

وأما حديث استسقاء النملة فرواه الحاكم أبو عبدالله في المستدرك على الصحيحين بمعناه، فذكره بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة**» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[3].

وأما حديث ابن عبّاس فصحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وقول المصنف لما روى أبو وائل عن عبدالله، فأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي وهو من فضلاء التابعين أدرك زمن النبي ﷺ ولم يرَه، وعبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه. وقوله «وقال مجاهد» إلى آخره، هذا منقول عن مجاهد وعكرمة، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن بإسناده

---

(١) البيهقي في المكان السابق.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٦/٨٨) عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ فذكره، قال الحافظ في الفتح: صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيلي. اهـ.

(٣) أخرجه الحاكم في الاستسقاء (١/٣٢٥) ووافقه الذهبي فصححه.

عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف[1]. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وصلاته ركعتان كصلاة العيد، ومن أصحابنا من قال: يقرأ في الأولى بقّ، وفي الثانية بسورة نوح ﷺ، لأن فيها ذكر الاستسقاء، والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد لما روي أن مروان أرسل إلى ابن عبّاس يسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين، كبّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: (سبح اسم ربك الأعلى)، وقرأ في الثانية: (هل أتاك حديث الغاشية) وكبّر خمس تكبيرات[2]].

الشرح: حديث ابن عبّاس ضعيف، رواه الدارقطني بإسناده عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: أرسلني مروان، فذكره، ومحمد هذا ضعيف. وقد يقال: لا دلالة في الحديث لو صحّ فإنه ليس مطابقاً لما ادّعاه المصنف، فإنه قال: قرأ بسبح وهل أتاك، ودعوى المصنف أنه يقرأ قاف واقتربت، وجوابه: أن صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت وشرع أيضاً سبّح وهل أتاك وكلاهما سنة ثابتة في صحيح مسلم، فذكر ابن عبّاس أحد المشروعين في صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح بخلاف ما ادّعاه صاحب الوجه الآخر والله أعلم.

وأما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب: صفة هذه الصلاة أن

---

(١) ابن ماجه (٢/١٣٣٤) وفي سنده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وضعف اسناده أيضاً الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٣٢٣).
(٢) الدارقطني في الاستسقاء (٢/٦٦).

ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر ويصليها ركعتين مثل صلاة العيد[1].

فـــرع
في وقت صلاة الاستسقاء

فيها ثلاثة أوجه، والصحيح منها، بل الصواب: أنها لا تختص بوقتٍ، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا أوقات الكراهة على الأصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة، لحديث أبي هريرة، والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى، فيقول: «اللهم اسقِنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مَريعاً غدَقاً مجلِّلاً، طَبَقاً سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك، مالا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا مالا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدراراً».

والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية، ويحوّل ما على الأيمن إلى الأيسر، وما على الأيسر إلى الأيمن، لما روى عبدالله بن زيد أن رسول ﷺ «خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة ودعا، وحوّل

---

(١) ويستدل لذلك بحديث ابن عباس المتقدم في (٥/٥٨) قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه» لفظ ابن ماجه قال الترمذي: وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً واحتج بحديث ابن عباس.

رداءه، وجعل الأيمن على الأيسر[1]». فإن كان الرداء مربعاً نكسه فجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدوّراً اقتصر على التحويل، لما روى عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ «استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»[2]. ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك، لما روي في حديث عبدالله بن زيد «أن رسول الله ﷺ حوّل رداءه وقلبه ظهراً لبطن وحوّل الناس معه»[3]، قال الشافعي: وإذا حوّلوا أرديتهم تركوها محوّلة لينزعوها مع الثياب، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ غيّرها بعد التحويل، ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سراً، ليجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار، ليكون أبلغ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثم إنّي أعلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ﴾[4]، ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»[5]، ويستحب أن يكثر في الاستغفار، من قوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾[6]، لما روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه «خرج يستسقي، فصعد المنبر فقال: استغفروا ربكم، إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات، ويجعل لكم أنهاراً، استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ثم نزل، فقيل يا أمير

---

(١) تقدم في (٥/٥٠).

(٢) أبو داود (١/٦٨٨) وأحمد (٤١-٤٢/٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٥).

(٣) أحمد (٤١، ٤).

(٤) نوح.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب (٦/٥٦٧) باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في الاستسقاء (٦/١٩٠).

(٦) نوح وورد في المطبوعة «واستغفروا» بزيادة الواو فحذفتها.

المؤمنين لو استسقيت؟ فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر»[1]].

الشرح: حديث عبدالله بن زيد في صحيحي البخاري ومسلم إلى قوله وحوّل رداءه، وأما تمامه فرواه أبو داود بإسناد حسن. وحديثه الآخر حديث الخميصة صحيح أو حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة، قال الحاكم في المستدرك: هو صحيح على شرط مسلم، وحديثه الآخر وقوله وحوّل الناس معه. رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده. وحديث أنس رواه البخاري ومسلم، وحديث الشعبي عن عمر رواه البيهقي.

وأما قوله: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً إلى آخره، فذكره الشافعي في الأم ومختصر المزني عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قاله إلى آخره[2] وأما ألفاظ الفصل، . فقوله: «مريعاً» هو من المراعة وهي: الخصب. وغدَقاً ـ بفتح الدال ـ قال الأزهري: هو الكثير الماء والخير.

ومجللاً ـ بكسر اللام ـ قال الأزهري: هو الذي يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره وطَبَقاً ـ بفتح الطاء والباء ـ قال الأزهري: هو الذي يطبق البلاد

---

(١) البيهقي في الاستسقاء (٣/٣٥١).

(٢) الأم (١/٢٨٧) باب الدعاء في خطبة الاستسقاء، وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٥): هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً فقال: وروي عن سالم عن أبيه فذكره، ولم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبدالله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم ثم ساقها بأسانيده. اهـ بتصرف.

مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة.

وسحاً هو شديد الوقع على الأرض، يقال: سحّ الماء يُسح - بضم السين في المضارع - إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض. وأما اللأواء فهي شدة المجاعة كما قاله الأزهري.

وأما قول أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء» فهو مؤوّل، لأنه ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين، وفي أحدهما أن النبي ﷺ «رفع يديه في الدعاء» وهي قريب من ثلاثين حديثاً، وحينئذٍ يتعين تأويل حديث أنس هذا، وفيه تأويلان مشهوران.

أحدهما: أن مراد أنس «لم أره يرفع» وقد رآه غيره يرفع، الزيادة من الثقة مقبولة، والإثبات مقدّم على النفي.

والثاني: معناه لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء، فإنه ﷺ رفع فيه رفعاً بليغاً، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ أشار بظهور كفيه إلى السماء[1] والله أعلم، وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

قال في الأم: فإن صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد وصلوا واستسقوا، وإن سقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً وطلباً للزيادة].

الشرح: في هذا الفصل مسألتان:

أما الأولى: وهي ميقات خروجهم للاستسقاء ثانيةً إن لم يسقوا أول

---

(١) مسلم في الاستسقاء (٦/١٩٠) من رواية أنس.

مرة، ففيها نصان للشافعي: أحدهما: أنهم يخرجون من الغد، وهذا منصوص في مختصر المزني والبويطي، والثاني: أن الإمام يأمرهم بصيام ثلاثة أيام أُخَر، ثم يخرج بهم إلى الاستسقاء، وقد نص عليه في الأم والقديم.

وللأصحاب في هذه المسألة ثلاثة طرق، وجمهورهم على أنها على حالين: فإن لم يشقّ على الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج الإمام بهم من الغد، وإلّا أخّره وتأهبوا.

وأما المسألة الثانية: فهي كما ذكرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، لحديث عمر رضي الله عنه، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، ويستحب إذا جاء المطر أن يقولوا: اللهم صيّباً هنيئاً، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا رأى المطر قال ذلك»[1]، ويستحب أن يتمطر لأول مطر، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر رسول الله ﷺ حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: إنه حديث عهد بربه»[2]. ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ منه لما روي أنه جرى الوادي فقال النبي ﷺ: «**اخرجوا بنا إلى هذا الوادي سمّاه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه**»[3]. ويستحب لمن

---

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/٥١٨) بلفظ «صيّباً نافعاً» وأخرجه مسلم منه وجه آخر عن عائشة (٦/١٩٦) وفيه «ويقول إذا رأى المطر رحمة».

(٢) مسلم (٦/١٩٥).

(٣) الأم (١/٢٨٩) باب السيل.

سمع الرعد أن يسبح، لما روى ابن عباس قال: «كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك، فقلنا فعوفينا»].

الشرح: حديث عمر سبق. وحديث عائشة رواه البخاري. وحديث أنس رواه مسلم، وحديث الوادي رواه الشافعي في الأم بإسناد منقطع ضعيف مرسلاً.

وقوله يتمطر معناه: يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع
في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة، وبهذا قال الأئمة كافة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس في الاستسقاء صلاة[1]. واحتج له بقوله تعالى: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفاراً**﴾ ولم يذكر صلاة. ولحديث أنس أن النبي ﷺ «استسقى يوم الجمعة على المنبر»[2]، وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «استسقى بالعبّاس رضي الله عنه ولم يذكر صلاة».

ودليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ «صلى في الاستسقاء ركعتين»، منها: حديث عباد بن تميم عن

---

(١) قال الرافعي في فتح العزيز: وأنكر أبو حنيفة رحمه الله استحباب النوع الثالث وقال: المسنون في الاستسقاء هو الدعاء والخطبة، والصلاة لهما بدعة

(٢) البخاري في الاستسقاء (٥٠٧، ٢/٥٠٨) وكذا مسلم (١٩١-١٩٣/٦) فيه.

عمه عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ «خرج إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

والجواب عما استدل به: أن الآية ليس فيها نفي الصلاة وإنما فيها الاستغفار، ونحن نقول بالاستغفار للآية، ونقول بالصلاة للأحاديث الصحيحة فلم نخالف الآية.

وأما الحديث وفعل عمر رضي الله عنه، فهذا لبيان الجواز وهو فعلٌ لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدّمنا بيانها وليس فيه نفي للصلاة، ففي هذا بيان نوع، وفيما ذكرناه بيان نوع آخر، فلا تعارض، وقد روي عن عمر أيضاً الصلاة.

فـــرع
في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً كالعيد. وقال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكبر[1].

ومذهبنا استحباب تحويل الرداء في الخطبة للإمام والمأمومين، وبه قال: مالك وأحمد وأبو ثور وداود. و قال أبو حنيفة: لا يستحب.

ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وحكى ابن المنذر عن عبدالرحمن بن مهدي أنها خطبة واحدة، وعن أحمد أنه لا خطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار.

---

(١) أي: لا يأتي بالتكبيرات الزوائد، بل يصليها ركعتين عاديتين.

فـــرع

قد ذكرنا أنه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركاً للأكمل، ودليل جواز تقديم الخطبة: حديث عبدالله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى ركعتين» رواه البخاري ومسلم[1]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، وذَكَرَتْ الخطبة والدعاء وأنه ﷺ رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه، وهـو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين»[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

---

(١)، (٢) تقدما في أول الباب.

كتـاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت

الجنازة ـ بكسر الجيم وفتحها ـ لغتان مشهورتان، وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، حكاه صاحب مطالع الأنوار، والجمع جنائز ـ بفتح الجيم لا غير. وهو مشتق من جَنَز ـ بفتح الجيم ـ يجنِز ـ بكسر النون ـ إذا ستر، قاله ابن فارس.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت، لما روى عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «استَحْيُوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا نستحيي يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس كذلك، ولكن من استحيىٰ من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك استحيى من الله حق الحياء»[1]، وينبغي أن يستعـد للمـوت بالخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات، لما روى البراء بن عازب «أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بلّ الثرى بدموعه وقال:

---

(١) الترمذي في صفة القيامة (٤/٦٣٧) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٣٥)

إخواني لمثل هذا فأعدّوا»[1]».

الشرح: حديث ابن مسعود رواه الترمذي بإسناد حسن في كتاب الزهد من جامعه. وحديث البراء رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه بإسناد حسن، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت**»[2] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن مرض استحب له أن يصبر، لما رُوي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله ادعُ الله أن يشفيني، فقال: إن شئتِ دعوتُ الله فشفاكِ، وإن شئتِ فاصبري ولا حسابَ عليك، قالت: اصبر ولا حسابَ عليّ» ويستحب أن يتداوى، لما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداوَوْا، ولا تَداوَوْا بالحرام**»[3] ويكره أن يتمنى الموت، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: « **لا يتمنّين أحدُكم الموتَ لضرٍ نزل، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: اللهم**

---

(١) ابن ماجه في الزهد (٢/١٤٠٣) وفي سنده محمد بن مالك الجوزجاني قال في التقريب (٥٠٤): صدوق يخطىء كثيراً وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٤٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٤/٥٥٣) وقال: حسن غريب وكذا ابن ماجه (٢/١٤٢٢) فيه، قال في التلخيص (٢/١٠٨): وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر، وأعله الدارقطني بالإرسال. اهـ باختصار وقال فيه الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح الترمذي (٢/٢٦٦).

(٣) أبو داود في الطب (٤/٢٠٦-٢٠٧) وفي سنده إسماعيل بن عياش ويحتج بروايته =

أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[1]»].

الشرح: حديث المرأة التي طلبت رواه البغوي بلفظه من رواية أبي هريرة، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس «أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرَعَ وإني أتكشف فادعُ الله لي، فقال: إن شئتِ صبرت ولكِ الجنة وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادعُ الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها»[2]، وأما حديث أنس فرواه البخاري ومسلم. وأما حديث أبي الدرداء فرواه أبو داود في سننه في كتاب الطب بإسناد فيه ضعف ولم يضعّفه أبو داود وقد قدّمنا أن مالم يضعّفه فهو عنده صحيح أو حسن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

في جملة من الأحاديث الواردة في الدواء والتداوي

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له

= إذا روى عن أهل الشام وقد روى هنا عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ولكنه مستور كما بين الحافظ في التقريب (١٣٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٨٣).

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (١١/١٥٠) والمرض (١٠/١٢٧) ومسلم في الذكر (١٧/٧) وأبو داود في الجنائز (٣/٤٨٠) وكذا الترمذي (٣/٣٠٢) والنسائي (٤/٣) فيه وابن ماجه في الزهد (٢/١٤٢٥).

(٢) البخاري في المرضى (١٠/١١٤) ومسلم في العبر (١٦/١٣١) وأحمد (١/٣٤٦-٣٤٧). وقولها أتكشف من التكشف والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر كما في الفتح، وهذه المرأة كانت تكنى بأم زفر رضي الله عنها، وكانت مصابة بالصرع وهو نوعان: صرع من الأخلاط الرديئة، وصرع من الجن، قال الحافظ في الفتح: وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان =

شفاء»[1] رواه البخاري. وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجلّ**»[2] رواه مسلم.

وعن أسامة بن شريك قال: «أتيت رسولَ الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله نتداوى؟ قال: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم»[3] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وعن أبي سعيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إن بطن أخي قد استطلق، فقال: اسقِهِ العسل فأتاه فقال: قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال: اسقِهِ عسلاً، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيك اسقِهِ عسلاً»[4] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**»[5]، رواه البخاري ومسلم، والسام هو الموت.

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الكمأة من**

= من صرع الجن لا من صرع الخلط.

(١) البخاري في أول الطب (١٠/١٣٤).

(٢) مسلم في السلام (١٩٠-١٩١/١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في أول الطب (٤/١٩٢) وكذا الترمذي (٤/٣٨٣)، وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٢/١١٣٧) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٣١).

(٤) أخرجه البخاري في الطب (١٠/١٣٩) ومسلم في السلام (٢٠٢-٢٠٣/١٤).

(٥) البخاري (١٠/١٤٣) ومسلم (١٤/٢٠١) والحبة السوداء هي المعروفة بحبة البركة.

المنّ وماؤها شفاء للعين»[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وينبغي أن يكون حسن الظن بالله تعالى لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**»[2]].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم، وفيه زيادة في مسلم أن النبي ﷺ قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام. ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى وعفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة، كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح «**أنا عند ظن عبدي بي**»[3].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) البخاري (١٠/١٦٣) ومسلم في الأشربة (١٤/٣)، والكمأة هي المعروفة بالكماية في اللغة العامية، وهي: نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع والعرب تسميها بنات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض. انظر الفتح.

(٢) أخرجه مسلم في الجنة (١٧/٢٠٩) وأبو داود في الجنائز (٣/٤٨٤) وابن ماجه في الزهد (٢/١٣٩٥) وأحمد (٣/٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد (١٣/٣٨٤) ومسلم في أول التوبة (٥٩-١٧/٦٠) والترمذي في الزهد (٤/٥٩٦) وابن ماجه في الأدب (٢/١٢٥٥)، وأحمد (٢/٢٥١) من رواية أبي هريرة.

[وتستحب عيادة المريض، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المريض»[1]. فإن رجاه دعا له، والمستحب أن يقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، لما روي أن النبي ﷺ قال: **«من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: أسألُ الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض»**[2]، وإن رآه منزولاً به، فالمستحب أن يلقنه قول: لا إله إلا الله، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**[3]، وروى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة»**[4]، ويستحب أن يقرأ عنده سورة يّس، لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«اقرأوا على موتاكم يعنى يّس»**[5]، ويستحب أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لما روت سلمى أم ولد رافع

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١١٢) ومسلم في اللباس (٣٠-١٤/٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٤٧٩) والترمذي (٤/٤١٠) وقال: حسن غريب والحاكم (١/٣٤٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٠).

(٣) أخرج مسلم في أول الجنائز (٢١٩-٦٠/٢٢٠) عن أبي سعيد وعن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٨٦) وكذا الحاكم (١/٣٥١) فيه، وصححه الذهبي كما صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٨٩) وكذا ابن ماجه (٤٦٥-١/٤٦٦) فيه، وفي سنده أبو عثمان عن أبيه وهما مجهولان، قال في التلخيص (٢/١١٠): وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث. اهـ وضعفه الألباني في ضعيف ابي داود ص (٣١٦).

قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها: «ضعي فراشي ها هنا، واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جدداً ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها»].

الشرح: حديث البراء رواه البخاري ومسلم. وأما حديث أسأل الله العظيم فحديث صحيح، رواه أبو داود والحاكم أبو عبدالله في كتاب الجنائز والترمذي في الطب والنسائي في اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي: يزيد بن عبدالرحمن بن خالد الدالاني وهو مختلف في الاحتجاج به ولم يروِ له البخاري، ويُنكر على الحاكم كونه قال في روايته عنه أنه على شرط البخاري، ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبدربه بن سعيد بدل أبي خالد الدالاني وعبد ربه على شرط البخاري.

وأما حديث أبي سعيد فرواه مسلم من رواية أبي سعيد، ورواه أيضاً من رواية أبي هريرة، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم في المستدرك وقال: وهو صحيح الإسناد ولفظهما: دخل الجنة بدل وجبت له الجنة.

وأما حديث معقل فرواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان ولم يضعّفه أبو داود. وأما حديث سلمى فغريب لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة.

وأما الألفاظ فقوله: «منزولاً به» أي: قد حضره الموت. وقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم**» أي: من قرب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير

إليه، ومنه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[1]، وأما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: عيادة المريض سنة متأكدة والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك. واختلف في عيادة الكافر، وقال صاحب المستظهري: والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة. وهذا الذي قاله صاحب المستظهري متعيّن وقد جزم به الرافعي، وفي صحيح البخاري عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعُوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد الذي أنقذه من النار»[2].

المسألة الثانية: يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض أن يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة، وهذه العبارة أحسن من قول المصنف «إن رجاه».

وجاء في الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار، منها: الحديث المذكور في الكتاب. وعن أبي سعيد الخدري أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ نزلوا على حي من أحياء العرب فلُدِغ سيدهم، فجعل بعضُ الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل»[3] رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة أن النبي ﷺ «كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفّي فيه بالمعوّذات[4] ـ وفي رواية ـ قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» رواه البخاري ومسلم. وعن أنس

(١) سورة يوسف.
(٢) البخاري في الجنائز (٣/٢١٩).
(٣) أخرجه البخاري في الطب (١٠/١٩٨) ومسلم في السلام (١٤/١٨٧).
(٤) البخاري (١٠/٢١٠) ومسلم (١٤/١٨٢).

أنه قال لثابت: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «اللهم ربّ الناس، مُذهب البأس اشفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاءً لا يغادر سُقماً»[1] رواه البخاري. وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[2] رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك»[3]رواه مسلم.

المسألة الثالثة: يستحب أن يستقبل بالمحتضر القبلة، وهذا مجمع عليه وفي كيفيته المستحبة وجهان: أحدهما: على قفاه وأخمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة، والوجه الثاني وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة: يُضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم.

واحتج للمسألة الحاكم والبيهقي بحديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول

---

(١) البخاري (٣/٢٠٦).
(٢) مسلم (١٤/١٨٩).
(٣) مسلم (١٤/١٧٠).

الله ﷺ: « **أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلّى عليه وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت**»[1] قال الحاكم: هذا حديث صحيح، قال: ولا أعلم توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

يستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخلت على مريض فمره فليدعُ لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة**»[2] رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإذا مات تولى أرفقهم به إغماض عينيه، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فأغمض بصره، ثم قال: إن الـروح إذا قبض تبعه البصر»[3]، ولأنها إذا لم تغمض بقيت مفتوحة، فيقبح[4] منظره، ويشدّ لحييه بعصابة عريضة تجمع جميع لحييه، ثم يشدّ العصابة على رأسه، لأنه إذا لم يفعل ذلك استرخى لحيه، وانفتح فمه فقبح منظره، وربما دخل إلى فيه شيء من الهوام، وتليّن مفاصله، لأنه أسهل في الغسل، ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه، وتخلع ثيابه، لأن الثياب

---

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز (٣/٣٨٤) وكذا الحاكم (١/٣٥٣) فيه وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/٤٦٣) من طريق ميمون بن مهران عن عمر مرفوعاً ورواته ثقات ولكن ميموناً لم يدرك عمر فهو منقطع وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٠٨).

(٣) مسلم في الجنائز (٦/٢٢٢).

(٤) ورد في المطبوعة (فيفتح منظره) فصححتها إلى «فيقبح منظره».

تحمّي الجسم فيسرع إلى التغيّر والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيّره، ويجعل على بطنه حديدة، لما روي أن مولى أنس مات فقال أنس رضي الله عنه: «ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ»[1]، فإن لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب، ويسجّى بثوب، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ سجي بثوب حِبرَةَ»[2] ويسارع إلى قضاء دَيْنه، والتوصل إلى برائه منه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضى**»[3]، ويبادر إلى تجهيزه، لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة والجنازة والأيّم إذا وجدت كفؤاً**»[4] فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته].

الشرح: حديث أم سلمة رواه مسلم. وحديث مولى أنس رواه البيهقي. وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن، قال الترمذي: هو حديث حسن، وحديث علي رواه الترمذي في آخر كتاب الجنائز، والبيهقي في كتاب النكاح وأشار إلى تضعيفه.

وأما الألفاظ، فقوله «يُسجّى» أي: يغطى، وقوله: «بثوب حبرة» هو بإضافة ثوب إلى حبرة وهي ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ نوع من البُرُد.

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (١٠/٢٧٦) ومسلم في الجنائز (٧/١٠) وكذا أبو داود (٣/٤٨٩) فيه.

(٣) أخرجه الترمذي في آخر الجنائز (٣/٣٨٩) وابن ماجه في الصدقات (٢/٨٠٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٨٧) وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (١٢١).

وأمـا قولـه ﷺ: «**نفس المؤمن**» فقـد قال الأزهـري في تفسير هذا الحـديث: نفس الإنسـان لهـا ثلاثـة معان أحدها: بدنه قال الله تعالى: ﴿اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1]، الثـاني: الدم في جسد الحيوان، والثالث: الروح الذي إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة، قال: وهو المراد بالنفس في هذا الحديث، قال: كأن نفس المؤمن تعذّب بما عليه من الدين حتى يُؤدّىٰ، هكذا قاله الأزهري والمختار أن معناه: أن نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا أنه يعذب لا سيما إن كان خلفه وفاء وأوصى به. وقوله «الأيّم» هي التي لا زوج لها بكـراً كانت أم ثيّباً.

وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً، وأن يدعوا له لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصرُه فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضجّ ناس من أهله فقـال: لا تدعـوا على أنفسكم إلا بخيـر، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقـولـون، ثم قال: اللهم اغفـر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عَقِبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوّر له فيه**» رواه مسلم. وقولها: شقَّ بصره هو بفتح الشين، وبصره برفـع الراء، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط، قال صاحب الأفعال: يقال: شقَّ بصرُ الميت وشق الميت بصره إذا شخص.

---

(١) المائدة.

باب غسل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وغسله فرض على الكفايه لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: **«اغسلوه بماء وسدر»**[1]].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

وغسل الميت فرض كفاية بإجماع[2]، ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

واعلم أن غسل الميّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن كان الميت رجلًا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، لأنهم أحق بالصلاة عليه، فكانوا أحقّ بغسله، فإن كان له زوجة جاز لها

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٣٧) ومسلم في الحج (٨/١٢٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/١٢٥): وقد نقل النووي الاجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك وقد توارد به القول والعمل وغسّل الطاهر المطهّر فكيف بمن سواه. اهـ.

غسله، لما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله.

وهل تقدّم على العصبات؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها تقدم لأنها تنظر منه ما لا ينظر العصبات، وهو ما بين السرّة والركبة. والثاني: يقدّم العصبات، لأنهم أحق بالصلاة عليه].

الشرح: حديث عائشة هذا ضعيف رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم، قال البيهقي: ورواية الواقدي وإن كان ضعيفاً فله شواهد مراسيل[1]، قلت: ورواه مالك في الموطأ عن عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر حين توفّي، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ غسل؟ فقالوا: لا»[2]، وهذا الإسناد منقطع. فإذا تبيّن لنا ضعف الحديث فالصواب الاحتجاج بالإجماع، وقد نقل ابن المنذر في كتابيه الأشراف والإجماع أن الأمة أجمعت على أن للمرأة غسل زوجها، وكذا نقل الإجماع غيره.

وقد نقل صاحب الشامل عن الإمام أحمد رواية: أنه ليس للمرأة غسل زوجها، فإن ثبتت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، وأما مسألة الوجهين فالأصح فيها عند أكثر الأصحاب: أنه يقدّم رجال العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٣٩٧). (٢) مالك في الجنائز (١/٢٢٣).

[فإن ماتت امرأة، ولم يكن لها زوج، غسلها النساء، وأولاهن ذات رحم محرم، ثم ذات رحم غير محرم، ثم الأجنبية، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا، فإن كان لها زوج جاز له غسلها، لما روت عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: وما ضرّك لو مِتِّ قبلي لغسلتك وكفنتك، وصليتُ عليك ودفنتك؟»[1]، وهل يقدم على النساء؟ فيه وجهان، أحدهما: يقدم، لأنه ينظر إلى مالا ينظر النساء منها، والثاني: يقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه، فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج، وإن طلق زوجته طلقة رجعية، ثم مات أحدهما قبل الرجعة، لم يكن للآخر غسله، لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة].

الشرح: حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم بإسناد ضعيف فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن يعقوب بن عتبة، ومحمد بن إسحاق مدلس وإذا قال المدلس «عن» لا يحتج به[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٢٨) وابن ماجه في الجنائز (١/٤٧٠) وكذا البيهقي (٣/٣٩٦) والدارقطني (٢/٧٤) فيه، قال الحافظ في التلخيص (٢/١١٤)، وأعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن اسحاق، وأصله عند البخاري بلفظ «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك»، تنبيه: تبين أن قوله «لغسلتك» باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة «فغسلتك» بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني اهـ والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٤٧).

(٢) المدلِّس هو من يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه، موهماً =

ووقع في المهذب «لو مت قبلي لغسلتك» باللام، والذي رأيته في كتب الحديث «فغسلتك بالفاء».

وأما ما يتعلق بالألفاظ واللغات، فيقال: «مت» بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان. والبقيع هو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة.

وأما النساء ذوات الأرحام المحارم فيراد بهن: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وأشباههن. وأما ذوات الأرحام غير المحارم: فكبنت العم والعمة وأيضاً بنت الخال والخالة وأشباههن.

وأما قول المصنف: «فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا» فمراده بالرجال المحارم منهم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وتبقى مسألة الزوج ودليلها والراجح فيها. فاعلم أنه لا خلاف عندنا في جواز غسل الزوج زوجته وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، وأما مرتبته في حق الغسل فالأصح عند الأصحاب: أنه يقدَّم على الرجال المحارم ويؤخّر عن النساء.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

= أنه سمعه منه كأن يقول عن فلان أو قال فلان أو نحو ذلك. ومثاله ما قاله ابن خشرم: كنا عند سفيان بن عيينة فقال: قال الزهري كذا فقيل له: أسمعت منه هذا؟ قال حدثني عبدالرزاق عن معمر عنه. من الباعث الحثيث وحاشيته بتصرف ولذا لو قال المدلس «عن فلان» لم يقبل منه لاحتمال أنه لم يسمعه منه أما لو قال حدثني فلان أو سمعت من فلان من فلان فيقبل منه لانتفاء هذا الاحتمال، وهذا أحد أقسام التدليس..

[وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففيه وجهان، أحدهما: يُيَمَّم، والثاني، يستر بثوب ويجعل الغاسل على يديه خرقة ثم يغسله. وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحقّ بغسله من أقاربه المسلمين، لأن للكافر عليه ولاية، فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله، لأن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يغسل أباه[1]. وإن ماتت ذمّية ولها زوج مسلم كان له غسلها، لأن النكاح كالنسب في الغسل، وإن مات الزوج قال في الأم: كرهت لها أن تغسله، فإن غسلته أجزأ، لأن القصد منه التنظيف، وذلك يحصل بغسلها. وإن ماتت أم ولد كان للسيد غسلها، لأنه يجوز له غسلها في حال الحياة، فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة، وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا يجوز، لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية، والثاني: يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة].

الشرح: حديث علي في غسله أباه رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعّفه البيهقي.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، غير أن قوله: «فإن لم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٧) وكذا النسائي (٤/٧٩) والبيهقي (٣/٣٩٨) فيه من حديث علي قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: إذهب فوارِ أباك ثم لا تحدثنّ شيئاً حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي» قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢١): ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه، تنبيه: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: «فأمرني فاغتسلت فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه. اهـ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٩).

له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله» يوهم أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار، وليس هذا مراده وإنما مراده ما صرح به خلائق من الأصحاب أن الكافر إذا مات وتنازع في غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون، فالكفار أحقّ، فإن لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه. وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع. وأما اتباع جنازته فقد قال الشافعي في مختصر المزني والأصحاب: بأنه يجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر. وأما زيارة قبره فالصواب: جوازها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أستأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»** رواه مسلم وزاد في رواية له: **«فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»**[1].

فـــرع

في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه

نقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف والعبدري وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه، وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر. وقال أبو حنيفة والثوري: ليس له غسلها وهو رواية عن الأوزاعي. واحتج لهم بأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن. واحتج أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما سبق، والمعتمد هو القياس على غسلها له، فإن قيل:

---

(١) مسلم في الجنائز (٤٥، ٧/٤٦) وكذا البيهقي (٤/٧٦) وأبو داود (٣/٥٥٧) والنسائي (٤/٩٠) وابن ماجه (١/٥٠١) فيه.

الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج، قلنا: لا اعتبار بالعدة فإنا أجمعنا على أنه لو طلّقها طلاقاً بائناً ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق، هكذا فرّق الشافعي في الأم والأصحاب.

فـــرع

في مذاهبهم في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه

قال ابن المنـذر: أجمـع العلمـاء على أن للمـرأة أن تغسل الصبي الصغير، ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل، وقال مالك وأحمـد: ابن سبـع سنين، وقـال الأوزاعي: ابن أربـع أو خمس، وقـال إسحاق: ثلاث إلى خمس.

قال: وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا: تغسله مالم يتكلم ويغسلها مالم تتكلم، قلت: ومذهبنا يغسلان مالم يبلغا حداً يُشتهيان فيه.

فـــرع

في غسل الكافر

ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور. وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه لكن قال مالك له مواراته.

فـــرع

في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه

ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق، وبه قال: أبو قلابة والأوزاعي ومالك. ومنعه أبو حنيفة وأحمد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ينبغي أن يكون الغاسل أميناً، لما روي عن ابن عمر أنه قال: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»[1]، ولأنه إذا لم يكن أميناً لم نأمن أن لا يستوفي الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل، أو يظهر ما يرى من قبيح، ويستحب أن يستر الميّت من العيون، لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه، وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة، ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية، فإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه، ويستحب أن يكون بقربه مجمرة حتى إن كانت له رائحة لم تظهر. والأوْلى أن يغسّل في قميص، لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ: «**غسّلوه وعليه قميص يصبّون عليه الماء ويَدْلِكونه من فوقه**»[2] ولأن ذلك أستر فكان أوْلى. والماء البارد أوْلى من المسخّن، لأن البارد يقوّيه، والمسخّن يرخّيه، وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن، أو البرد شديد، ويخاف الغاسل من استعمال البارد، غسله بالمسخّن.

وهل تجب نية الغسل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب، لأن القصد منه التنظيف، فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة، والثاني: تجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة. ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميّت**»، ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد له منه، ولا يجوز أن يمسّ عورته، لأنه إذا لم يجز النظر فالمسّ أوْلى، والمستحب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/٤٦٩) وفي مسنده مبشر بن عبيد قال في التقريب (٥١٩) متروك ورماه أحمد بالوضع وقال الألباني: موضوع. انظر ضعيف ابن ماجه ص (١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٠٢) وكذا البيهقي (٣/٣٨٧) فيه وحسنه الألباني في =

أن لا يمس سائر بدنه، لما روي أن علياً رضي الله «غسّل النبي ﷺ وبيديه خرقة يتتبع بها تحت القميص»[1]].

الشرح: الأثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**ليغسل موتاكم المأمونون**» إلا أن إسناده ضعيف.

وحديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح، إلا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي قال: حدثني يحيى بن عبّاد، وقد اختلفوا في الاحتجاج به، فمنهم من احتج به، ومنهم من جرّحه، والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال حدثني، وروى عن ثقة، فحديثه هذا حسن، والله أعلم.

وأما حديث علي رضي الله عنه «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميّت» فسبق[2] في باب ستر العورة أن أبا داود وغيره رَوَوْه وأنه ضعيف. وأما حديثه الآخر فرواه البيهقي.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، والراجح في مسألة النية: أنها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي وصححه الأكثرون.

فـــرع

في مذاهب العلماء في الغسل في قميص

مذهبنا استحبابه وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: المستحب غسله مجدداً، وقال داود: هما سواء. فإن قيل: معتمد الشافعي والأصحاب في استحباب الغسل في قميص هو حديث عائشة المذكور وهو مخصوص

= صحيح أبي داود (٢/٦٠٧).

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٣٨٨). (٢) تقدم في (٣/٩٥).

بالنبي ﷺ، ودليله ما ورد في سنن أبي داود في هذا الحديث «قالوا نجرده كما نجرد موتانا» فهذا إشارة إلى أن عادتهم تجريد موتاهم. فالجواب ما أجاب به الأصحاب: أن ما ثبت كونه سنة في حق النبي ﷺ فهو سنة أيضاً في حق غيره حتى يثبت التخصيص، والذي فعل به ﷺ هو الأكمل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يُجلسه إجلاساً رفيقاً، ويمسح بطنه مسحاً بليغاً، لما روى القاسم بن محمد قال: توفي عبدالله بن عبدالرحمن فغسّله ابن عمر فنفضه نفضاً شديداً وعصره عصراً شديداً ثم غسله، ولأنه ربما كان في جوفه شيء، فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده، وربما خرج بعدما كفن فيفسد الكفن، وكلما أمرّ اليد على البطن صبّ عليه ماء كثيراً حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته. ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي إذا أراد الغسل، ثم يُوضّا كما يتوضأ الحيّ، لما روت أم عطيّة، قالت: لمّا غسّلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا: «**ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء**»، ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل، ويدخل اصبعه في فيه، ويسوّك بها أسنانه، ولا يفغر فاه، ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قد قلّم أظفاره، ويكون ذلك بعود ليّن لا يجرحه، ثم يغسله، ويكون كالمنحدر قليلاً حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه، ويغسله ثلاثاً كما يفعل الحيّ في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي، فإن كانت اللحية متلبدة سرّحها حتى يصل الماء إلى الجميع، ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله، ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله، ثم يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره

كذلك، لحديث أم عطيّة، والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر، لما روى ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ قال في المحرِم الذي خرّ من بعيره: «**اغسلوه بماء وسدر**» ولأن السدر ينظف الجسم، ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور، لما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من الكافور**»، ولأن الكافور يقوّيه، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يعتدّ به، لأنه غسل بما لم يخالطه شيء، ومن أصحابنا من قال: لا يعتدّ به، لأنه ربما غلب عليه السدر، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخرى بالماء القراح، والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء.

ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن في كل مرة، فإن غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف، والسنة أن يجعله وتراً خمساً أو سبعاً، لما روت أم عطيّة أن النبي ﷺ قال: «**اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ**»، والغرض مما ذكرناه: النية وغسل مرة واحدة، وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه، وينشّف بثوب، لأنه إذا كفّن وهو رطب ابتلّ الكفن وفسد. وإن غسّل ثم خرج من شيء ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: يكفيه غسل الموضع، كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره، والثاني: يجب منه الوضوء، لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي، والثالث: يجب الغسل منه، لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة. وإن تعذّر غسله لعدم الماء أو غيره يُمِّمَ، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة].

الشرح: ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أم عطية الصحابية رضي

الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتُنّ فآذِنّني، فلما فرغنا آذنّاه فألقى إلينا حِقْوَه وقال أشعِرْنها إياه»[1]، وفي رواية لهما: «ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها»[2]، وفي رواية: «فَضفَرْنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنَيْها وناصيتها»[3]. وفي رواية للبخاري: «فألقيناها خلفها[4]. وفي رواية له: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك»[5]، وفي رواية لمسلم أن اسم هذه البنت زينب رضي الله عنها[6].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذا وقع من راحلته فأقْصعته ـ أو قال: فأقعَصَتْه ـ فقال رسول الله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً»**[7]، وفي رواية «لا تمسّوه طيباً فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً»[8] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري في الجنائز (٣/١٢٥)، وكذا مسلم (٢ـ٣/٧) فيه.

(٢) البخاري (٣/١٣٠) ومسلم (٧/٥).

(٣) البخاري (٣/١٣٣) ومسلم (٧/٥).

(٤) البخاري (٣/١٣٤).

(٥) البخاري (٣/١٣٢) ومسلم (٧/٤).

(٦) مسلم (٧/٤).

(٧) البخاري في الجنائز (٣/١٣٥ـ١٣٦)، ومسلم في الحج (٨/١٢٧)، وورد في المطبوعة «ولا تخيطوه» بالخاء ثم الياء فصححتها إلى «ولا تحنطوه» بالحاء ثم النون من الصحيحين.

(٨) البخاري (٣/١٣٧)، ومسلم (٨/١٢٩).

وأما قول المصنف: «لما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال: **«فإذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من كافور»** فهكذا وقع في المهـذب أم سليم، والمشهور المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها أن هذا الحديث من رواية أم عطيّة كما سبق لا أم سليم، وقد كررها المصنف على الصواب إلا في هذا الموضع، وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم سليم فلعله جاء في رواية غريبة عن أم سليم أيضاً، وليس هذا بعيداً فإن أم سليم أشدّ قرباً إلى رسول الله ﷺ من أم عطية، ومعلوم أن أم عطية لم تنفرد بالغسل، ومما يوضح هذا قوله ﷺ: **«واجعلن إن رأيتنّ، اغسلنها، وابدأن»**، وقولها فضفرنا، وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة في الصحيحين فلعل أم سليم كانت من الغاسلات فخاطبها النبي ﷺ تارة وخاطب أم عطية تارة.

وأمـا الأحكام فهي كما ذكرها المصنف غير أن قوله: «وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء» فيه إشكال ظاهر ووجه الإشكال أنه قال: لأنه غسل بما لم يخالطه شيء وهذا نوع تناقض لصورة المسألة.

وقد اضطرب كلام الأصحاب في هذه المسألة واختصره الرافعي فقال: هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها سدر؟ فيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق: يسقط لأن المقصود من غسل الميّت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في النـظافـة لا يقدح. وأصحهما: لا يسقط، لأن التغيّر به فاحش فسلب الطهوريّة، فعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التي بعد هذه وجهان: أصحهما عند الروياني: تحسب لأنه غسله بما لم يخالطه شيء، وأصحهما عند الجمهور: لا تحسب لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بالسدر وتغيّـر به فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح.

وأما المسألة الأخيرة وهي: خروج نجاسة من الميت بعد غسله وقبل تكفينه، فالراجح فيها أنه يكفيه غسل الموضع ولا يجب إعادة الطهارة، لأنه خرج عن التكليف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وفي تقليم أظفاره وحفّ شاربه، وحلق عانته قولان، أحدهما: يفعل ذلك، لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ، والثاني: يكره، وهو قول المزني، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، قال الشافعي: ولا يحلق شعر رأسه، قال أبو إسحاق: إن لم يكن له جمة حلق رأسه، لأنه تنظيف فهو كتقليم الأظفار، والمذهب الأول لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف].

الشرح: قال الشافعي في مختصر المزني: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظافر، ومنهم من لم يره، قال الشافعي: وتركه أعجب إليّ. هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه، ولم يصرّح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهباً له. والترك هو الصواب؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء فكره فعله.

وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور. وقد استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل، فإن كان لها شعر جعل

لهـا ثلاث ذوائب، ويلقى خلفها، لما روت أم عطية رضي الله عنها في وصف غسـل بنت رسـول الله ﷺ قالت: «ضَفَـرْنا ناصيتها، وقرنيها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها»].

الشرح: حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم.

وأمـا الـذوائب والضفـائر والغدائر فهي متقاربة المعنى، وهي خصل الشعر، لكن الضفيرة لا تكون إلَّا مضفورة وأصل الضفر هو الفتل.

وأمـا الحكم الـذي ذكـره المصنف فمتفق عليه، وبمثـل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها قال أحمد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلاً من كتفيها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغسل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من غسّـل ميتاً فليغتسل**»[1]، ولا يجب ذلك، وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه، والأوّل أصح، لأن الميّت طاهر، ومن غسّل طاهراً لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب، وهل هو آكد أو غسل الجمعة؟ فيه قولان، قال في القديم: غسل الجمعة آكد، لأن الأخبار فيه أصح، وقال في الجديد: الغسل من غسل الميت آكد، وهو الأصح، لأن غسل الجمعة غير واجب، والغسل من غسل الميّت متردد بين الوجوب وغيره].

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥١١) وكذا الترمذي (٣/٣١٨) فيه والبيهقي في الطهارة (١/٣٠٠) وفيه زيادة «ومن حمله فليتوضأ» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٩).

الشـرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه أبو داود وغيره، وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، قال: وقال الترمذي عن البخاري قال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء[1].

قال المزني: هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مسّ الميت وحمله، لأنه لم يصح فيهما شيء، وقال في المختصر: وقد أجمعوا على أن من مس حريراً أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أوْلى. هذا كلام المزني وهو قوي والله أعلم. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم أحداً أوجب الغسل من غسل الميت.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به لما روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسّل ميتاً وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»].

الشرح: حديث أبي رافع رواه الحاكم في المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم[2] وهـذا الحكم الـذي قالـه المصنف قالـه جمهـور الأصحـاب، وقال صاحب البيان رحمه الله: لو كان الميّت مبتدعاً مظهراً لبدعته ورأى الغاسل ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس للزجـر عن بدعتـه. وهـذا الذي قاله صاحب البيان متعيّن لا عدول عنه

---

(١) البيهقي (١/٣٠١).

(٢) الحاكم في الجنائز (١/٣٥٤)، ووافقه الذهبي.

والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب، وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه وسنوضحها إن شاء الله في آخر باب التعزية والله أعلم.

بـاب الكفــن

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتكفين الميت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ في المحرم الذي خرّ من بعيره: «**كفّنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما**»، ويجب ذلك في ماله للخبر، وقدم على الدَّيْن، كما تُقدّم كسوة المفلس على ديون غرمائه، فإن قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفّن من التركة، كفّن من التركة لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منّة على الباقين فلا يلزم قبولها، وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يجب على الـزوج، لأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيّد، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية فلم يلزمه كفنها، والأول أصح، لأن هذا يبطل بالأمة، فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها، ثم يجب عليه تكفيها، فإن لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من تلزمه نفقته اعتباراً بالكسوة في الحياة].

الشـرح: حديث المحـرم رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عبّاس وسبق في باب غسل الميت[1]، وليس في الصحيحين قوله: «اللذين مات فيهما» وأكثر رواياتهما «ثوبين» وفي بعضها «ثوبيه».

وفي هذا الفصل مسائل:

إحداها: تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع ولا يشترط وقوعه

(١) تقدم في (٥/٨٨).

من مكلف، حتى لو كفّنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود.

الثانية: محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والاجماع، فإن كان عليه دين مستغرق قدّم الكفن لما ذكره المصنف، واستثنى أصحابنا صوراً يقدّم فيها الدَّيْن على الكفن وضابطها أن يتعلق الدَّيْن بعين التركة.

ويحسب الكفن وسائر مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله سواء كان موسراً أو غيره، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة، إلا ما ورد عن خِلاس بن عمرو أنه جعله من ثلث التركة، وإلا ما ورد عن طاووس حيث فصّل فقال: إن كان المال قليلاً فمن الثلث وإلا فمن رأس المال، كما حكاه عنهما ابن المنذر. ودليلنا حديث المَحرم فإن النبي ﷺ لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا، وأما سائر المسائل التي وردت في هذا الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن، لأن ما دونه لا يسمّى كفناً، والأول أصح].

الشرح: هذا الوجهان مشهوران، واختلفوا في أصحهما، وظاهر نص الشافعي في الأم: تصحيح الاكتفاء بساتر العورة حيث قال: «وما كفّن فيه الميّت أجزأه وإنما قلنا ذلك لأن النبي ﷺ كفّن يوم أحد بعض القتلى بنمرة فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه وعلى أنه يجزىء ما وارى العورة»، وهذا هو الأصح لحديث مصعب بن عمير الذي أشار إليه الشافعي في استدلاله، وهو أن النبي ﷺ كفّنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه

وبَدَت رجلاه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الإذخر»[1] رواه البخاري ومسلم، فإن قيل لعله لم يكن له سوى النمرة، فالجواب من وجهين: أحدهما: أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يُشترى به كفن، والثاني: لو ثبت أنه لم يكن له غيرها لوجب تتميمه من بيت المال فإن فُقد فعلى المسلمين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين بيض، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سَحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[2]، فإن كفّن في خمسة أثواب لم

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٤٢) وكذا مسلم (٧/٦) فيه عن خباب بن الأرت، وورد فيه «فلم يوجد له شيء يكفّن فيه إلا بنمره» لفظ مسلم، فهذا ظاهر أنه لم يكن لمصعب رضي الله عنه سوى هذه النمرة، قال النووي في شرح مسلم عقب هذه الجملة: وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدّم على الديون، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين. اهـ، وترجم البخاري لهذا الحديث بباب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، قال ابن حجر في الفتح: قال المهلّب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها، وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة. اهـ، ويُستفاد منه: أن الكفن إذا لم يكفِ لستر جميع الميّت يكمّل بالاذخر ولا يكفي ما يستر العورة منه والله أعلم.

(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٤٠) وكذا مسلم (٧/٧) فيه، وفيه «كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية» الحديث.

يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفّن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحيّ خمسة: قميصان وسراويل[1] وعمامة ورداء، ويكره الزيادة على ذلك، لأنه سرف، وإن قال بعض الورثة: يكفّن بثوب، وقال بعضهم: بثلاثة، ففيه وجهان، أحدهما: يكفن بثوب، لأنه يعمّ، ويستر، والثاني: يكفن بثلاثة، لأنه الكفن المعروف المسنون، والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة، لحديث عائشة رضي الله عنها، فإن جعل فيها قميص وعمامة، لم يكره، لأن النبي ﷺ أعطى ابن عبدالله بن أبيّ ابن سلول قميصاً ليجعله في كفن أبيه[2]، وإن كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب، لأن إظهاره زينة وليس الحال حال زينة].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وحديث ابن عمر كفّن أهله في خمسة أثواب، ذكره البيهقي فقال: روينا عن نافع أن ابناً لعبد الله بن عمر مات فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف[3].

وأما حديث عبدالله بن أبيّ فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وجابر، وعبدالله هذا هو ابن أبيّ وهو ابن سلول أيضاً، فأبيّ أبوه وسلول أمه، قال العلماء: والصواب في كتابته وقراءته: أن تنوّن أبيّ ويكتب ابن سلول بالألف في ابن، واسم ابن عبدالله هذا عبدالله أيضاً.

---

(١) الأفضل أن يقال: «وسروال» بدل «وسراويل».

(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٣٨)، ومسلم في المنافقين (١٧/١٢١) عن ابن عمر وعن جابر.

(٣) البيهقي (٣/٤٠٢).

فإن قيل ليس في هذا الحديث دليل لما قاله المصنف، فإنه استدل على القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر، فجوابه: أنه إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر إذ لا فرق.

وقولها: «سحولية» روي بضم السين وفتحها، والفتح رواية الأكثرين، قال الأزهري: هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن منها ثياب يقال لها سحولية، وأما السحولية بالضم فهي الثياب البيض، وقال غيره هي بالضم ثياب القطن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يكون الكفن بيضاء، لحديث عائشة رضي الله عنها، والمستحب أن يكون حسناً، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفّنَ أحدُكم أخاه فليحسِّن كفنه**»(١). وتكره المغالاة فيه، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سريعاً**»(٢)، والمستحب أن يُبخّر الكفن ثلاثاً لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جمّرتم الميّت فجمّروه ثلاثاً**»(٣)].

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها سبق بيانه أنه في الصحيحين.

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (١٠-١٢/٧) وكذا أبو داود (٥٠٥-٥٠٦/٣) والنسائي (٣٣/٤) والبيهقي (٤٠٣/٣) فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨/٣)، والبيهقي (٤٠٣/٣) وفي سنده أبو مالك الجني عمرو بن هاشم قال البخاري: فيه نظر وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٨).

(٣) أحمد (٣٣١/٣) والحاكم في الجنائز (٣٥٥/١) بلفظ «فأوتروا» وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤٠٥/٣) ورواية الحاكم صححها الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٨١).

وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعّفه.

وحديث جابر الأول رواه مسلم، وحديثه الآخر رواه أحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرك والبيهقي وإسناده صحيح، قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم، ولكن روى البيهقي بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، قال يحيى بن معين: ولا أظنه إلا غلطاً[1]، قلت: كأن يحيى بن معين فرّعه على قاعدة أكثر المحدثين: أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف، والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحقّقو المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة.

وأما الألفاظ فقوله: «يكون الكفن بيضاء» أي ثياباً بيضاء، والإجمار هو التبخر، وقوله ﷺ: «**فليحسن كفنه**» ـ هو بفتح الفاء ـ كذا ضبطه الجمهور، وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة: إسكان الفاء، أي: فعل التكفين من الإشباع والعموم، والأول هو الصحيح أي: يكون الكفن حسناً. قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني الذي يلي الميّت اعتباراً بالحي فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوباً نثر فيه الحنوط، ثم يحمل الميّت إلى الأكفان مستوراً، ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره، ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ويجعل بين إليتيه، ويشدّ عليه كما يشدّ التبّان. ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل

---

(١) البيهقي (٣/٤٠٥).

عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خُرَاج نافذ إن كان عليه ليخفى ما يظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن، ويترك على مواضع السجود، لما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: يتتبّع بالطيب مساجده[1]، لأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصّت بالطيب، قال[2]: وأحب أن يطيّب جميع بدنه بالكافور، لأن ذلك يقوّي البدن ويشدّه، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيّب. قال في البويطي[3]: فإن حنّط بالمسك فلا بأس، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «المسك من أطيب الطيب»[4]، وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان، وقيل: فيه وجهان، أحدهما: يجب، لأنه جرت به العادة في الميت فكان واجباً كالكفن، والثاني: أنه لا يجب، كما لا يجب الطيب في حق المفلس، وإن وجبت الكسوة].

الشرح: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «المسك أطيب الطيب» رواه مسلم في صحيحه هكذا، ووقع في المهذب «من أطيب الطيب» بزيادة من. والأثر المذكور عن ابن مسعود رواه البيهقي.

وأما ما يتعلق بالألفاظ واللغات فالحنوط ـ بفتح الحاء وضم النون ـ هذا هو المشهور، ويقال: الحِناط ـ بكسر الحاء ـ: وهو من أنواع الطيب يخلط للميّت خاصة ولا يقال في غير طيب الميّت حنوط، قال الأزهري: يدخل

---

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٤٠٥) عن ابن مسعود قال: الكافور يوضع على مواضع السجود.

(٢)، (٣) القائل هو الشافعي.

(٤) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (١٥/٨) وأبو داود في الجنائز (٣/٥١٠)، وكذا الترمذي (٣/٣١٧) فيه كلهم بلفظ «أطيب الطيب» بحذف من.

في الحنوط: الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض.

وأما التُّبّان ـ بضم التاء وتشديد الباء ـ فهو سراويل قصيرة صغيرة بلا تكّـة. وقوله «على خُرَاج نافذ» فالخراج ـ بضم الخاء وتخفيف الراء ـ هو القرحة في الجسد.

أما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، والأصح في المسألة الأخيرة عدم وجوب الحنوط والكافور.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ثم يلف في الكفن، ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحي ما على رأسه أكثر، قال الشافعي رحمه الله: وتثنى صنفة الثوب الذي يلي الميت، فيبدأ بالأيسر على الأيمن، وبالأيمن على الأيسر، وقال في موضع: يبدأ بالأيمن على الأيسر، ثم الأيسر على الأيمن، فمن أصحابنا من جعلهما قولين، أحـدهما: يبدأ بالأيسر على الأيمن، والثاني: يبدأ بالأيمن على الأيسر، ومنهم من قال: هي على قول واحد أنه تثنى صنفة الثوب الأيسر على جانبه الأيمن وصنفـة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر، كما يفعل الحي بالساج يعني الطيلسان، وهذا هو الأصح، لأن في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر، ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان، وما يفضل من عند الرأس بشيء على وجهه وصدره، فإن احتيج إلى شدّ الأكفان شدّت، ثم يحلّ عنه عند الدفن، لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود. فإن لم يكن له إلا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطى رأسه وترك الرجل، لما روي أن مصعب ابن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمِرة فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ:

«غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذْخِر»].

الشرح: حديث مصعب رواه البخاري ومسلم من رواية خَبّاب بن الأَرَتّ[1].

وأما صنفة الثوب فقال الأزهري: هي زاوية الثوب وكل ثوب مربع له أربع صنفات، قال: وقيل صنفته طرفه. والإذخر حشيش معروف. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما المرأة فإنها تكفّن في خمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب، وهل يكون أحد الثلاثة درعاً؟ فيه قولان، أحدهما: أن أحدها درع، لما روي أن النبي ﷺ «ناول أم عطيّة رضي الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملآءا» والثاني أنه لا يكون فيها درع، لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها، والميت لا يتصرف، فإن قلنا لا درع فيها أزّرت بإزار، وخمّرت بخمار، وتُدرج في ثلاثة أثواب، وإذا قلنا: فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع، وتخمر بخمار، وتدرج في ثوبين، قال الشافعي رحمه الله: ويشدّ على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر، وهل يحلّ عنها الثوب عند الدفن؟ فيه وجهان، قال أبو العبّاس: يدخل معها، وعليه يدل كلام الشافعي، فإن ذكر أنه يشدّ ولم يذكر أنه يحل، وقال أبو إسحاق: يُنحّى عنها في القبر، وهو الأصح، لأنه ليس من جملة الكفن].

---

(١) تقدم في (٥/٩٥).

الشرح: الحديث المذكور رواه أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت: «كنت فيمن غسّل بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً»[1] إسناده حسن إلا رجلاً لا أتحقق حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعفه. والحِقا ـ بكسر الحاء وتخفيف القاف ـ يقال له: الحِقو والحَقو بكسر الحاء وفتحها والحقا والإزار والمئزر.

وأما قوله: «الملحفة والثوب إن أدرجت فيه» فهما المراد بقوله ثوبين مُلَآءا ـ بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام ـ أي: غير ملفقين، بل كل واحد منهما قطعة واحدة، وأما الدرع فالمراد به القميص.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب ويكره مجاوزة ذلك، وأما الواجب من كفنها، ففيه الوجهان السابقان، أحدهما: ثوب ساتر لجميع البدن، وأصحهما: ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها. فإن كفّنت في خمسة أثواب، فالأصح أن يكون فيها درع لحديث الباب المذكور. وقد ذكر الشافعي أنه يشدّ على صدرها ثوب ليضم أكفانها فلا تنتشر، واتفق الأصحاب عليه، ولكن اختلفوا في المراد به، فقال أبو إسحاق المروزي: هو ثوب سادس ويُحلّ عنها إذا وضعت في القبر، قال: والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الأكفان، وقال أبو العباس بن سريج: هو أحد الأثواب الخمسة

---

(١) أبو داود (٥٠٩ـ٥١٠/٣) وورد فيه «يناولناها» أي: يناولنا ثياب الكفن وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٩).

وترك عليها في القبر كباقي الخمسة، واتفق الأصحاب على أن قول أبي إسحاق هو الصحيح، هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف أبي العباس وأبي إسحاق، وعبارة المصنف ليست صريحة في هذا فتتأوّل عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا مات محرم لم يقرّب الطيب، ولم يلبّس، ولم يخمّر رأسه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»، وإن ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان، أحدهما: لا تقرب الطيب، لأنها ماتت، والطيب يحرم عليها، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة، والثاني: تقرب الطيب، لأنه حرم عليها في العدّة حتى لا يدعو ذلك إلى نكاحها، وقد زال هذا المعنى بالموت].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في أول الباب. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه، وأخذ شيء من شعره أو ظفره، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطاً وعقد أكفانه، وحرم ستر وجه المحرمة، وكل هذا لا خلاف فيه، و يجوز إلباس المرأة القميص والمخيط كما في الحياة، ولو قال المصنف يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لكان أحسن، بل هو الصواب الذي لا بدّ منه.

وأما إذا ماتت معتدة مُحِدّة، فالصحيح من الوجهين باتفاق الأصحاب: أنه لا يحرم تطييبها. قال المتولي: هو قول عامة أصحابنا إلا أبا إسحاق المروزي.

فـــرع
في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطييبه وإلباسه مخيطاً وستر رأسه، وبه قال عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر. وقالت عائشة وابن عمر وطاووس والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك: يطيّب ويلبس المخيط كسائر الموتى.

فـــرع
في مذاهب العلماء في عدد أثواب الكفن

مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب، وبه قال جمهور العلماء. قال ابن المنذر: وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين، قال: وقال أبو حنيفة النعمان: يكفن في ثوبين، وكان ابن عمر يكفن في خمسة.

وأما الصبي فقال ابن المنذر: قال ابن المسيّب يكفن في ثوب، وقال أحمد وإسحاق: في خرقة فإن كفن في ثلاثة فلا بأس، وعن الحسن وأصحاب الرأي: في ثوبين، واختار ابن المنذر في ثلاثة.

وأما المرأة فذكرنا أن مذهبنا: أنه يستحب تكفينها في خمسة أثواب، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء منهم: الشعبي وابن سيرين والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال عطاء: ثلاثة أثواب: درع وثوب تحته ولفافة فوقهما، وقال سليمان بن موسى: درع وخمار ولفافة.

باب الصلاة على الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى:

الصلاة على الميّت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ: «**صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله**»[1]، وفي أدنى ما يكفي قولان: أحدهما ثلاثة، لأن قوله ﷺ: «صلوا» خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة، والثاني يكفي واحد، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات. ويجوز فعلها في جميع الأوقات، لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد»[2]، والسنة أن يصلي في جماعة، لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب**»[3]، وتجوز فرادى، لأن النبي ﷺ «مات فصلّى عليه الناس فوجاً فوجاً»[4]، وإن اجتمع نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى،

---

(١) تقدم في (٤/١٤٣).

(٢) مسلم في الجنائز (٣٨-٣٩/٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٥١٤-٥١٥/٣) وكذا الترمذي (٣/٣٤٧) وابن ماجه (١/٤٧٨) والحاكم (١/٣٦٢) فيه وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢١): ضعيف لكن الموقوف حسن.

(٤) البيهقي في الجنائز (٤/٣٠) وكذا ابن ماجه (١/٥٢١) فيه مطوّلاً وفي سنده حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب وهو ضعيف، قال في التلخيص (٢/١٣١): وإسناده ضعيف وقال: قال ابن عبر البر: وصلاة الناس عليه أفذاذاً مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة. أهـ

فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت، وإن صلين جماعة فلا بأس].

الشرح: حديث «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله» ضعيف رواه الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة وقال: لا يثبت منها شيء. وتغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح كقوله ﷺ «صلوا على صاحبكم»[1]، وهذا أمر وهو للوجوب، وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه.

وأما حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه. وأما حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث صلاتهم على النبي ﷺ أفواجاً فرواه البيهقي بإسناده عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: لما صلي على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أَرْسَالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء وصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عيه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالاً لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحداً»[2] قال الشافعي في الأم ورواه عنه أيضاً البيهقي: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في الحوالة (٤٦٦-٤/٤٦٧) من حديث سلمة بن الأكوع، وأخرج البخاري في الكفالة (٤/٤٧٧) ومسلم في الفرائض (٥٩-٦٠/١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) لفظة «أحد» ساقطة من المطبوعة فأثبتها من السنن للبيهقي.

عليه، وصلوا عليه مرة بعد مرة[1].

وقوله «أرسالاً» أي متتابعين، وقوله: «أفواجاً» أي يدخل فوج يصلون فرادى ثم فوج كذلك. وقوله «إلا وجب» كذا هو في المهذب والذي في كتب الحديث «أوجب»، وهو في رواية الحاكم والبيهقي «إلا غفر له» وهو معنى أوجب، وإن صحّ الذي في المهذب كان معناه وجب له الجنة.

وقوله: «فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت» هذا مما ينكر فيقال: هذا تعليل بنفس الحكم الذي ادّعاه.

أما الأحكام فقد ورد في هذا الفصل مسائل:

إحداها: الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع، والمروي عن بعض المالكية مردود كما سبق، وفي أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ذكرهما المصنف، ووجهان للأصحاب، والأصح في هذا الخلاف: الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميّت.

المسألة الثانية: تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب، قال أصحابنا: لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً.

الثالثة: الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر، وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم، وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك.

---

(١) البيهقي في المكان السابق والشافعي (١/٣١٤) باب الصلاة على الميت.

وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب: تكره الصلاة عليه في المسجد، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء [له]**[1]» رواه أبو داود وغيره. واحتج أصحابنا

---

(١) أخرج أبو داود في الجنائز (٣/٥٣١٠) بلفظ «فلا شيء عليه» وكذا البيهقي (٤/٥٢) بلفظ «فلا شيء له» وابن ماجه (١/٤٨٦) فيه بلفظ «فليس له شيء» وورد في المطبوعة «فلا شيء» فزدت «له» لأنه الموافق لمدلول قول مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب، وأيضاً مناسب لجواب النووي عليه، ولأنه المحفوظ، قال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له، وروي فلا شيء عليه، وروي فلا أجر له، قال ابن عبدالبر: رواية فلا أجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له. اهـ انظر نصب الراية (٢/٢٧٥) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٤) بلفظ «فلا شيء له».
قال البيهقي: فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يعد في أفراد صالح وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرحه والله أعلم.
وقال ابن التركماني: ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: صالح ثقة حجة. قيل إن مالكاً ترك السماع منه قال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال العجلي: صالح ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيره، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة. وقال ابن حنبل: ما أعلم بأساً بمن سمع منه قديماً، فثبت بهذا أنه إنما تُكلم فيه لاختلاطه وأنه لا اختلاف في عدالته كما ادّعى البيهقي وأن مالكاً لم يجرحه وإنما ترك السماع منه لأنه أدركه بعد ما اختلط، وأن الحديث حجة لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن أبي ذئب، والأخذ بهذا الحديث أولى من الأخذ بحديث عائشة لأن الناس عابوا ذلك عليها وأنكروه وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتهار ذلك =

بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو في صحيح مسلم، وأما حديث أبي هريرة هذا فجوابه من أوجه، أحدها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نصّ على ضعفه: الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون، قال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط، قالوا: وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه والله أعلم.

الوجه الثاني: أن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة «فلا شيء عليه» وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح، وأما رواية «فلا شيء له» فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها على فلا شيء عليه للجمع بين الروايات.

فإن قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال أنه ﷺ إنما صلى عليه في المسجد لعذر مطر أو غيره، أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد، أو أن المراد بالمسجد مصلى الجنائز، فالجواب: أن هذه الاحتمالات كلها باطلة لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبدالله بن الزبير «أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن تمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما

= عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك إلا لأصل عندهم، لأنه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء، ولما نعىٰ النجاشي إلى الناس خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته، فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه في المسجد. اهـ الجوهر النقي (٤/٥٢).

أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد».

الرابعـة: تجـوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن يصلي جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين، وكلما كثر الجمع كان أفضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في الكتاب، وحديث عائشة وأنس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قالت: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه»[1] رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»[2] رواه مسلم.

ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعداً لحديث مالك بن هبيرة وفي تمام حديثه: وكان مالك إذا استقلّ أهل الجنازة جزّأهم ثلاثة صفوف.

وأمـا النسـاء فإن كان مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال، وإن تمـحّضن، قال الشـافعي والمصنف والأصحـاب: «يستحب أن يصلين منفـردات كل واحـدة وحـدهـا فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل» وفي هذا نظر وينبغي أن تسنّ لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها، وقـد قال به جماعة من السلف منهم: الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وقال مالك: فرادى.

---

(١) مسلم في الجنائز (١٧ـ١٨/٧).

(٢) مسلم (١٨/٧).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويكره نعي الميّت للناس والنداء عليه للصلاة، لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعياً»، وقال عبدالله: «الايذان بالميت من نعي الجاهلية»].

الشرح: النعي ـ بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ـ، ويقال ـ بإسكان العين وتخفيف الياء ـ لغتان والتشديد أشهر. والنداء ـ بكسر النون وضمها ـ لغتان الكسر أفصح. وروى الترمذي بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي[1]، قال الترمذي: حديث حسن.

أما حكم المسألة وهي الإيذان بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام، فقد اختلف فيه الأصحاب: فمنهم من كرهه للحديث، ومنهم من استحبه لكثرة المصلين والداعين له، ومنهم من كره نعيه للناس وأجاز تعريف أهله وأصدقائه بموته، وروي هذا أيضاً عن أحمد، ومنهم من خص النعي المكروه بذكر محامد الميت، قال صاحب التتمة: يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له. ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ «نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم عليه»[2]، وأنه ﷺ

(١) الترمذي في الجنائز (٣/٣١٣) وقال: حسن صحيح وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٨٦) وكذا مسلم (٢١-٧/٢٣) فيه من رواية أبي هريرة ومن رواية جابر بن عبدالله وانفرد مسلم بإخراجه عن عمران بن حصين أيضاً.

«نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم»[1]، وأنه ﷺ «قال في إنسان كان يقم المسجد ـ أي يكنسه ـ فمات فدفن ليلاً: أفلا كنتم آذنتموني به»[2]، وفي رواية «ما منعكم أن تعلموني»[3]. فهذه النصوص في الإباحة، وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذي ذكرناه، ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعياً وإنما كان مجرد إخبار بموته فسمّي نعياً لشبهه به في كونه إعلاماً، والجواب لمن قال بالإباحة أن النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي أشار إليه صاحب التتمة ولا يرد عليه قول حذيفة لأنه لم يقل أن الإعلام بمجرده نعي، وإنما قال أخاف أن يكون نعياً، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية، والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها: أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها. وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات، لأن القصد

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٧/٥١٢) عن أنس.

(٢) و (٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٢٠٤ ـ ٣/٢٠٥)، وكذا مسلم (٢٥-٢٦/٧) فيه من رواية أبي هريرة.

من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى[1] للإجابة فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق. فإن اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أوْلى، ومن أصحابنا من قال فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: أنهما سواء، لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان، كما تقول في ولاية النكاح، ومنهم من قال: الأخ من الأب والأم أوْلى قولاً واحداً، لأن الأم وإن لم يكن لها مدخل في التقديم إلا أن لها مدخلاً في الصلاة على الميّت فرجّح بها قولاً واحداً، كما نقول في الميراث يقدّم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث، وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب.

قال الشافعي رحمه الله: وإن اجتمع وليان في درجة قدّم الأسنّ، لأن دعاءه أرجى إجابة. فإن لم يحمد[2] الأسن قدّم الأقرأ الأفقه، لأنه أفضل، وصلاته أكمل، فإن استويا أقرع بينهما، لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما، وإن اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أوْلى، لأن الحر من أهل الولاية، والعبد ليس من أهل الولاية. وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان، قال في القديم: الوالي أوْلى لقوله ﷺ: «**لا يؤم الرجل في سلطانه**»[3]، وقال في الجديد: الولي أوْلى، لأنه ولاية تترتب فيها العصبات، فقدّم الولي على الوالي كولاية النكاح].

---

(١) في المطبوعة وردت «أرجاء» هكذا فصححتها إلى «أرجى».

(٢) ورد في المطبوعة لفظة «يوجد» فصححتها إلى «يحمد» من كتاب الأم حيث قال الشافعي (١/٢١٣): إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم وأفقههم أحب إليّ. اهـ.

(٣) تقدم في (٤/١٥٠).

الشرح: قوله: لقوله ﷺ: «**لا يؤم الرجل في سلطانه**»رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الأئمة.

وقوله: «قال الشافعي رحمه الله فإن لم يحمد الأسن» أي لم يكن محمود الطريقة بأن يكون فاسقاً أو مبتدعاً هكذا فسره الأصحاب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة، لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات، ومن شرطها القيام واستقبال القبلة، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف، وينكر عليه تسميته القيام شرطاً والصواب: أنه ركن فرض كما قال هو والأصحاب في سائر الصلوات.

فـــرع

ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة، ومعناه: إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به، وإن عجز تيمم، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد.

وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء. قال صاحب الحاوي وغيره: هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه.

دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجلّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [1] فسماه صلاة، وفي الصحيحين قوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»[2]، وقوله ﷺ: «من صلى على جنازة»[3] وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[4]، الآية، وفي الصحيح قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[5]، ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة.

ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[6] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[6]، وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها حتى يثبت تخصيص.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة، وقال أبو علي الطبري: السنة أن يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة، لما

---

(١) براءة. (٢) تقدم في (٥/١٠٦).

(٣) البخاري في الجنائز (٣/١٩٦) وكذا مسلم (٧/١٥) فيه ولفظه «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال: أصغرهما مثل أحد» وهذا لفظ مسلم، وهذا الحديث من رواية أبي هريرة.

(٤) المائدة. (٥) تقدم في (٢/٤٠).

(٦) النساء والمائدة.

روي أن أنساً رضي الله عنه «صلّى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم»[1]، فإن اجتمع جنائز قدّم إلى الإمام أفضلهم، فإن كان رجل وصبي وامرأة قدّم الرجل إلى الإمام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «صلّى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة»[2]، وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم ماتا، فصلى عليهم سعيد بن العاص، فجعل زيداً مما يليه وأمه مما تلي القبلة، وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ[3]. والأفضل أن يفرد كل واحد منهم بصلاة، فإن صلي عليهم صلاة واحدة جاز، لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء، وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة].

الشرح: حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلّى على تسع جنائز، فرواه البيهقي بإسناد حسن. وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه البيهقي كما هو في المهذب، ورواه أبو داود والنسائي مختصراً ولفظهما: قال عمار: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٥٣٣-٥٣٥/٣) مطوّلاً وكذا الترمذي (٣٥٢/٣) وابن ماجه (٤٧٩/١) فيه وهذا الحديث ذكره المصنف دليلاً للمذهب وهو ما ذكره أولاً وليس دليلاً لقول أبي علي الطبري وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١٥/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الجنائز (٣٣/٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٣٣/٤)، وأبو داود (٥٣٢-٥٣٣/٣)، والنسائي (٧١/٤) وراويه أبي =

مما يلي الإمام فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عبّاس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة، وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه.

وعجيزة المرأة هي ألياها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا أراد الصلاة نوى: الصلاة على الميّت، وذلك فرض، لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات، ثم يكبر أربعاً، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كبّر على الميّت أربعاً وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن»[1]، والتكبيرات الأربع واجبة، والدليل عليها أنها إذا فاتت لزم قضاؤها، ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة»، وعن عبدالله بن عمر[2] والحسن بن علي رضي الله عنهما مثله، وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال: أصاب السنة، ولأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسنّ لها رفع اليد كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات].

الشرح: حديث جابر رواه هكذا الشافعي في الأم ومختصر المزني عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر، ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الإسناد، وإبراهيم هذا ضعيف

= داود صححها الألباني في صحيح أبي داود (٦١٤-٦١٥/٢).

(١) البيهقي في الجنائز (٤/٣٩) وكذا الحاكم (١/٣٥٨)، والشافعي في الأم (١/٣٠٨) فيه.

(٢) البيهقي (٤/٤٤) عن ابن عمر وصحّح الحافظ في التلخيص (٢/١٥٤) سنده.

عند أهل الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه لكن قدر الحاجة منه في هذه المسألة صحيح، ففي صحيحي البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ **«صلى على النجاشي وكبّر عليه أربعاً»**[1].

وهـذه التكبيرات الأربـع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب، لما روى جابر، وهي فرض من فروضهـا، لأنهـا صلاة يجب فيهـا القيام فوجب فيهـا القـراءة كسائر الصلوات، وفي قراءة السورة وجهان، أحدهما: يقرأ سورة قصيرة، لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات، والثاني: لا يقرأ، لأنها مبنية على الحذف والاختصار. والسنة في قراءتها الإسرار، لما روي عن ابن عبّاس «صلّى بهم على جنازة فكبّر، ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم صلّى على النبي ﷺ، فلما انصرف قال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا»، ولا فرق بين أن يصلي بالليل أو النهار، وقال أبو القاسم الداركي: إن كانت الصلاة بالليل جهر فيها، لأن لها نظيراً بالنهار يسرّ فيها فجهر فيها كالعشاء، وهذا لا يصح، لأن صلاة العشاء راتبة في وقت من الليل، ولها نظير راتب في وقت من النهار يسنّ في نظيرها الإسرار، فسنّ فيها الجهر وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار، بل

---

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٢) وكذا مسلم (٧/٢٢) فيه.

تفعل في الوقت الذي يوجد سببها، وسنتها الإسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار.

وفي دعاء التوجه والتعوّذ عند القراءة وجهان، قال عامّة أصحابنا: لا يأتي به لأنها مبنية على الحذف والاختصار، وقال شيخنا أبو الطيّب: يأتي به، لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوّذ للقراءة، وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما].

الشرح: حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف، ويغني عنه في هذه المسألة حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه «صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة»[1]، رواه البخاري بهذا اللفظ. وقوله «سنة» وهو كقول الصحابي رضي الله عنه: من السنة كذا، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. وفي رواية الشافعي وغيره بإسناد حسن «فجهر بالقراءة وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة»[2] يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها. وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنهما قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة»[3] رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين وأبو أمامة هذا صحابي.

وأما الرواية التي ذكرها المصنف عن ابن عبّاس بزيادة الصلاة على رسول الله ﷺ، فرواها البيهقي بإسناده عن غير ابن عبّاس من الصحابة، فرواها عن عبادة بن الصامت وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم[4].

---

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٣).

(٢) الشافعي في الأم (١/٣٠٨) وفيه «وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة».

(٣) النسائي في الجنائز (٤/٧٥) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٢٨).

(٣) البيهقي في الجنائز (٤/٤٠).

وأما الأحكام فقراءة الفاتحة شرط في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا، والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى، فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز.

وفي قراءة السورة وجهان، واتفقوا على أن الأصح: أنه لا يستحب، ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه، والثاني: يستحب سورة قصيرة، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف: بما رواه أبو يعلى الموصلي في كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عبّاس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى أسمعنا، فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال سنة وحق»[1] إسناده صحيح والله أعلم.

وأما دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، واتفقوا على أن الأصح: أنه لا يأتي به، ومعناه: أن المستحب تركه. وأما التعوّذ ففيه أيضاً وجهان، أصحهما عند المصنف وأكثر العراقيين: أنه لا يستحب، وأصحهما عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه، وهو الصحيح لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[2].

وأما الجهر والإسرار، فاتفق الأصحاب على أنه يُسر بغير القراءة، من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام،

---

(١) النسائي في الجنائز (٧٤-٧٥/٤) وورد في المطبوعة «عن طلحة بن عبدالله بن عون» بالنون فصححتها إلى «عوف» بالفاء كما ورد فيها «فجهر فيها حتى سمعنا» فصححتها إلى «حتى أسمعنا» من النسائي وصححه الألباني في المكان السابق.

(٢) النحل.

واتفقوا أيضاً على أنه يسر بالقراءة نهاراً، وفي الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما، وأصحهما عند جمهور الأصحاب: أنه يسر أيضاً كالدعاء، ويحتج له من السنة بحديث أبي أمامة بن سهل الذي ذكرناه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويصلي على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية، لما ذكرناه من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وهو فرض من فروضها، لأنها صلاة، فوجب فيها الصلاة على رسول الله ﷺ كسائر الصلوات].

الشرح: قال المصنف وجماهير الأصحاب: الصلاة على النبي ﷺ فرض فيها لا تصح إلا به، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية.

ونقل المزني في المختصر عن الشافعي: أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

وقد استدل المصنف بحديث ابن عباس، وسبق بيانه وأن ذكر الصلاة فيه غريب. وروى الشافعي في الأم عن مطرّف بن مازن عن معمر عن الزهري حديثاً فيه التصريح بالصلاة[1] لكنه أيضاً ضعيف، قال ابن أبي حاتم: قال ابن معين رحمة الله عليه: مطرّف بن مازن كذاب.

---

(١) الشافعي في الجنائز (١/٣٠٨) عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميّت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه». وأورده الحافظ الحافظ في الفتح (٣/٢٠٣-٢٠٤) عن أبي أمامة بن سهل بنحوه وعزاه لعبد الرزاق والنسائي وقال: إسناده صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة، لما روى أبو قتادة قال: «صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول: اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»، وفي بعضها «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفّيته منا فتوفّه على الإسلام والإيمان»، وهو فرض من فروضها، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلال بالمقصود، وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم، والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة، وذكره الشافعي رحمه الله قال: يقول «اللهم هذا عبدك وابن عبديك[1]، خرج من رَوْح الدنيا وسعتها، ومحبوبها وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين»، وبأي شيء دعا جاز، لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز].

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الدعاء فرض في صلاة الجنازة وركن من أركانها وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء. ويجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

---

(١) ورد في الأم (١/٣٠٩): «وابن عبدك وابن أمتك» والباقي بنحوه.

صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه[1]. ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة وهو واجب فيها لا يجزىء في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح.

واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء، وأما الأفضل فجاءت فيه أحاديث منها حديث عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافِهِ واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعِذْه من عذاب القبر ومن عذاب النار، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله» رواه مسلم في صحيحه وزاد مسلم في رواية له: «وقِهِ فتنة القبر وعذاب القبر» وذكر تمامه[2].

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفّيته منا فتوفَّه على الإيمان»[3] رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٣٨) وكذا ابن ماجه (١/٤٨٠) فيه بلفظه وزاد الحافظ في التلخيص (٢/١٣٠) نسبته لابن حبان والبيهقي وقال: وفيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع. اهـ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٧).

(٢) مسلم في الجنائز (٣٠-٣١/٧) وفيه «وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار» وفي رواية.. وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٣٩)، وكذا الترمذي (٣/٣٤٤)، وابن ماجه (١/٤٨٠)، والحاكم (١/٣٥٨) فيه وصححه الألباني في المكان السابق.

والحاكم وغيرهم، قال الحاكم: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهذا لفظ رواية أكثرهم، وفي رواية أبي داود «فأحيه على الإيمان وتوفّه على الإسلام» عكس رواية الجمهور، ووقع في المهذب «فأحيه على الإسلام وتوفّه على الإسلام» بلفظ الإسلام فيهما وهذا تحريف، ورواه الترمذي أيضاً من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ[1] ولأبيه صحبة، ورواه أحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من رواية أبي قتادة[2]، كما رواه أبو هريرة وهذه هي الرواية المذكورة في الكتاب وإسنادها ضعيف، قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: أصح روايات «اللهم اغفر لحينا وميتنا» رواية الأشهلي عن أبيه، قال: وقال البخاري: أصح شيء في الباب حديث عوف ابن مالك وذكره مختصراً[3]. وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنه قال: حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح الباب حديث عوف بن مالك[4].

ورويت في الباب أحاديث أخرى، قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب: التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبّه، وهو الذي ذكره في مختصر المزني وذكره المصنف هنا وفي التنبيه وسائر الأصحاب، قال: «يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك» إلى آخره، قال أبو عبدالله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا: فإن كانت امرأة قال: اللهم هذه أمتك ثم ينسق الكلام ولو ذكرها على إرادة الشخص[5] جاز. قال أصحابنا: فإن كان الميّت صبياً أو صبيّة اقتصر على حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره وضَمّ إليه «اللهم

(١) الترمذي (٣٤٣-٣/٣٤٤) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٣٠٠).
(٢) البيهقي في الجنائز (٤/٤١).
(٣) الترمذي (٣٤٤-٣/٣٤٥).
(٤) البيهقي (٤/٤٢).
(٥) لأن الشخص يطلق على الذكر والأنثى.

اجعله فَرَطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره[1]» والله أعلم. وقوله «رَوْح الدنيا» قال أهل اللغة: هو نسيم الريح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[قال في الأم: يكبّر الرابعة ويسلم، وقال في البويطي: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات، لما روي عن عبدالله رضي الله عنه قال: أرى ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداها: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة[2]، والتسليم و اجب، لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، وهل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين؟ على ما ذكرناه في سائر الصلوات].

الشرح: حديث عبدالله هو ابن مسعود رواه البيهقي بإسناد جيد. أما الأحكام ففيه مسألتان:

إحداهما: اتفق الأصحاب على أنه لا يجب عقب التكبيرة الرابعة ذكر، وإنما يستحب ذلك على ما قطع به جمهور الأصحاب. وقالوا: هذان النصّان للشافعي ليسا قولين ولا على اختلاف حالتين، بل ذكر الاستحباب في موضع وأغفله في موضع.

---

(١) قال البخاري رحمه الله في الجنائز (٣/٢٠٣): باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فَرَطاً وسلفاً وأجراً.

(٢) البيهقي في الجنائز (٤/٤٣).

ودليل الاستحباب أن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما كبّر على جنـازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا»، وفي رواية «كبّر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبّر خمساً ثم سلّم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له، فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ»[1] رو اه الحاكم في المستدرك والبيهقي، قال الحاكم: حديث صحيح.

المسألة الثانية: السلام ركن في صلاة الجنازة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا، لما ذكره المصنف ولحديث ابن أبي أوفى مع قوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**»[2]، وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا والمشهور: أنه يستحب تسليمتان.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا أدرك الإمـام، وقـد سبقـه ببعض الصـلاة، كبّـر ودخل معه في الصلاة، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا»[3]، ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الإمام، لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة، فإذا سلّم الإمـام أتى بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء في أحد القولين، لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت، ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني، لأن غَيْبة الميت لا تمنع

(١) أخـرجه البيهقي في الجنائز (٤٢-٤٣/٤) وكذا الحاكم (١/٣٦٠) وصححه ولم يوافقـه الـذهبي فقـال: ضعفوا إبراهيم، وإبراهيم هذا هو ابن مسلم العبدي أبو إسحاق الهَجَري قال الحافظ في التقريب (٩٤) لين الحديث رفع موقوفات.

(٢) تقدم في (٣/٤٤١).

(٣) تقدم في (٤/٦٩).

فعل الصلاة].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة. وقوله نسقاً ـ بفتح السين ـ أي متتابعات بغير ذكر بينهن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا صلي على الميت بودر بدفنه، ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي، فإنه ينتظر إذا لم يخشَ على الميت التغيّر، فإن خيف عليه التغيّر لم ينتظر، وإن حضر من لم يصلِ عليه صلى عليه، وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة، والثاني: لا يعيد، لأنه يصليها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها، وإن حضر من لم يصلِ بعد الدفن صلى على القبر، لما روي «أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ، فصلى رسول ﷺ من الغد على قبرها»[1]، وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أربعة أوجه، أحدها: إلى شهر، لأن النبي ﷺ «صلّى على أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما بعدما دفنت بشهر»، والثاني: يصلي عليه مالم يبلَ، لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه، والثالث: يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند موته، لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه، وأما من يولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه، لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه، والرابع: يصلي عليه أبداً، لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء،

(١) أخرجه النسائي في الجنائز (٤/٦٩) وكذا البيهقي (٤/٤٨) فيه وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٢٤).

والدعاء يجوز كل وقت].

الشرح: حديث المسكينة صحيح رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وهو صحابي، وفي رواية البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبر به، وهو صحيح فإن الصحابة كلهم عدول، وهذه المسكينة يقال لها أم محجن.

وأما حديث أم سعد فرواه الترمذي والبيهقي بإسنادهما عن ابن المسيّب رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «صلّى على أم سعد بعد موتها بشهر»[1]، قال البيهقي: وهذا مرسل صحيح، قال: وروي عن ابن عبّاس موصولاً قال: «صلى عليها بعد شهر، وكان رسول الله ﷺ غائباً حين موتها، قال: والمرسل أصح[2]. ومرسل ابن المسيّب كما سبق بيانه في أول الشرح، وهل هو حجة لمجرده أم إذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة؟ فيه وجهان سبقا هناك.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، إلا أن الأصحاب صحّحوا في مسألة الوجهين عدم استحباب الإعادة، بل استحبوا تركها.

وأما في المسألة الأخيرة فقد ذكر الأصحاب ستة أوجه، وصحح جمهورهم: أنه يصلي على الميت من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، وهذا هو الوجه الثالث في ترتيب المصنّف.

---

(١) الترمذي في الجنائز(٣/٣٥٦) وكذا البيهقي في المكان السابق وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (١١٦).

(٢) البيهقي (٤/٤٨-٤٩).

فـــرع
في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت

ذكـرنـا أن مذهبنـا أنه يصلي على القبر، ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن المنذر رحمه الله: وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي وأحمد، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلي على الميت إلا مرة واحدة، ولا يصلي على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة إلا أن يكون الولي غائباً فصلى غيره عليه ودفن فللولي أن يصلي على القبر، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنـه، وقـال أحمد رحمه الله: إلى شهر، وإسحاق: إلى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر.

ودليلنـا في الصـلاة على القبـر وإن صُلّي عليه: حديث المسكينـة المذكور في الكتاب. وحديث أبي هريرة «أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقم المسجد ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات، فقال: أفلا آذنتموني به دلّـوني على قبره، فدلّوه فصلى عليه» رواه البخاري ومسلم[1]، وعن ابن عبّـاس رضي الله عنهمـا: «أن النبي ﷺ صلى على قبـرٍ منبـوذٍ»[2] رواه البخاري ومسلم. وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم. بحيث سقط الحرج بصلاتهم، وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) تقدم في (٥/١١٢).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٤) وكذا مسلم (٧/٢٤) فيه.

[تجوز الصلاة على الميّت الغائب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة، وصلى عليه وصلوا خلفه»[1]، وإن كان الميّت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، ورواياه من رواية جابر بن عبدالله، ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين. واسم النجاشي رضي الله عنه أَصْحَمة ـ بهمزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة ـ كما جاء في الصحيح. والنجاشي اسم لكل مَنْ ملك الحبش، كما سمّي كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين، ومن ملك الروم قيصر، والترك خاقان، والفرس كسرى، والقبط فرعون، ومصر العزيز والله أعلم.

ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها ولكن المصلي يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا.

فـــرع
في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد

ذكرنا أن مذهبنا جوازه، ومنعها أبو حنيفة. ودليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح، بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة، منها قولهم: إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي ﷺ، وجوابه أنه لو فتح هذا الباب لم يبقَ وثوق بشيء من

---

(١) تقدم في (٥/١١١).

ظواهر الشرع لاحتمال انخراق العادة في تلك القضيّة، مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفّرت الدواعي بنقله.

وأما حديث العلاء بن زيدل ويقال ابن زيد عن أنس: أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلّون عليه، فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع» فهو حديث ضعيف ضعّفه الحفاظ منهم: البخاري في تاريخه والبيهقي[1]، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد بعض الميّت غسّل وصلي عليه، لأن عمر رضي الله عنه «صلّى على عظام بالشام»، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلّت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبدالرحمن بن عتّاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل].

الشرح: هذه الحكاية عن يد عبدالرحمن رويناها في كتاب الأنساب للزبير بن بكار. واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنّا موته غسّل وصلّي عليه، وبه قال أحمد وقال داود: لا يصلى عليه مطلقاً، وقال أبو حنيفة: إن وجد أكثر من نصفه غسّل وصلي عليه، وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة، وقال مالك: لا يصلى على اليسير منه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) انظر البيهقي (٥٠-٥١/٤).

إذا استهل السّقط أو تحرك ثم مات غُسّل وصُلي عليه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا استهلّ السّقط غُسّل وصُلي عليه وورث وورّث**»[1]، ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصُلّي عليه كغيره، وإن لم يستهلّ ولم يتحرك فإن يكن له أربعة أشهر كفّن بخرقة ودفن، وإن تمّ له أربعة أشهر ففيه قولان، قال في القديم: يصلى عليه، لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل، وقال في الأم: لا يُصلى عليه، وهو الأصح، لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يُصلَ عليه، فإن قلنا يصلى عليه غُسل كغير السّقط، وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان، قال في البويطي: لا يُغسل، لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد، وقال في الأم: يغسل، لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر].

الشرح: حديث ابن عبّاس من رواية ابن عبّاس غريب، وإنما هو معروف من رواية جابر، رواه من رواية جابر الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وإسناده ضعيف، وفي بعض رواياته موقوف على جابر، قال الترمذي رحمه الله: كأن الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أوْلى بالصواب. وقوله استهل أي صرخ، وأصل الاهلال: رفع الصوت. وفي السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها.

وأحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف، وأما الصحيح في مسألة

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٥٠) وكذا البيهقي (٨-٩/٤) والحاكم (١/٣٦٣) وابن ماجه (١/٤٨٣) فيه من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً قال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه، ورجح الترمذي والنسائي وقفه وقد أسهب الحافظ في التلخيص في بيان طرقه وعللها فراجعه (١٢٠-٢/١٢١) وصحح المرفوع الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٥٢).

السّقط إذا لم يستهل ولم يتحرك وكان قد تمّ له أربعة أشهر: فهو وجوب غسله وعدم وجوب الصلاة عليه، بل عدم جوازها، لأن باب الغسل أوسع ولهذا يغسّل الذمي ولا يصلى عليه، وهذا القول هو المنصوص للشافعي في الأم ومعظم كتبه.

فـــرع
في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط

أمـا الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه، ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه. وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يُصلى عليه ما لم يبلغ، وخالف العلماء كافّة. وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال: إن كان قد صَلّى صُلّي عليه وإلا فلا، وهذا أيضاً شاذ مردود.

وأما السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه. وقال مالك: لا يُصلى عليه إلا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه. وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحمّاد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي: أنه إذا لم يستهل لا يُصلى عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه يصلى عليه وإن لم يستهـلّ، وبـه قال ابن سيرين وابن المسيّب وأحمـد وإسحـاق، وقال العبـدري: إن كان له دون أربعـة أشهـر لم يصلَ عليه بلا خلاف يعني بالإجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصلَ عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وداود رحمهما الله: يصلّى عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن مات كافر لم يُصلَّ عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم

مَاتَ أَبَدًا ﴾[1]، ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له، ويجوز غسله وتكفينه، لأن النبي ﷺ «أمر علياً أن يغسل أباه وأعطى قميصه ليكفّن به عبدالله بن أبيّ ابن سلول»، فإن اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميّزوا صُلّي على المسلمين بالنيّة، لأن الصلاة تنصرف إلى الميّت بالنيّة، والاختلاط لا يؤثر في النية].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه ضعيف وسبق بيانه في باب غسل الميت[2]. وأما حديث ابن أبيّ فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب الكفن[3].

وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر، ويجوز غسله وتكفينه ودفنه. وأما إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميّزوا، فقال أصحابنا: يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولا خلاف في شيء من هذا؛ لأن هذه الأمور واجبة في المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع فوجب ذلك؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا فرق عندنا بين أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل. فهذا مذهبنا، وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان عدد المسلمين أكثر صُلّي على الجميع وإن كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصلَّ، لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره فغلّب التحريم، كما لو اختلطت أخته بأجنبية حرم نكاحها. ويجاب عن هذا بأن قولهم «اختلط الحرام بغيره» منتقض بما إذا زاد عدد المسلمين، وأما قياسهم على «اختلاط أخته بأجنبية»

---

(١) التوبة.

(٢) تقدم في (٥/٨٠).

(٣) تقدم في (٥/٩٦).

فينتقض باختلاطها بعدد غير محصور فإنه يتزوج واحدة من غير اجتهاد والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد، لا يغسّل ولا يصلّى عليه لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **«أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسَّلوا»**[1]، وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسّل وصلّي عليه، لأنه مات بعد انقضاء الحرب. ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان، قال أبو العبّاس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة: يغسّل، لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي ﷺ: **«ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله؟ فقالوا: جامع فسمع الهَيْعة فخرج إلى القتال»**[2]، فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة، وقال أكثر أصحابنا لا

---

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/١٥)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه كما في التلخيص (٢/١٢٥) من حديث يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث عاصم بن عمر بن قتادة وقال: كلاهما مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف، قال ابن التركماني: الأول مرسل صحابي لأن ابن الزبير كان له يوم أحد سنتان ومرسل الصحابي عندهم كالمتصل. قال الحافظ في التلخيص: وظاهره أن الضمير في قوله «عن جده» يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال اهـ. وحينئذٍ ففي السند انقطاع لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير أفاده الألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٧) وقال: إلا أن للحديث شواهد يقوى بها.

يغسّل، لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميّت. ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسّل وصُلّي عليه، لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص، ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان، أحدهما: يغسّل ويصلى عليه، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص، والثاني: أنه لا يغسّل ولا يصلى عليه، لأنه قتل في حرب فيها على الحق وقاتله على الباطل فأشبه المقتول في معركة الكفار، ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان، أحدهما: أنه يغسل ويصلى عليه، والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، لما ذكرناه في أهل العدل].

الشرح: حديث جابر رواه البخاري رحمه الله. وأما حديث حنظلة بن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنباً واستشهد فرواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبدالله بن الزبير متصلاً، ورواه مرسلاً من رواية عبّاد بن عبدالله بن الزبير[1]، ورواية عبدالله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رضي الله عنه فإنه ولد قبل سنتين فقط، وهذه القضيّة كانت بأحد ومرسل الصحابي حجة على الصحيح والله أعلم. وقوله سمع هيعة ـ بفتح الهاء وإسكان الياء ـ هي الصوت الذي يفزع منه. وأما حكم الفصل ففيه مسائل:

إحداها: الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه، ودليله حديث جابر مع ما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله.

الثانية: يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق.

---

(١) ورد في المطبوعة عباد بن الزبير والصحيح أنه عبّاد بن عبدالله بن الزبير.

الثالثة: الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وهذا كلّه متفق عليه عندنا، وأما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان، والمذهب: أنه ليس بشهيد، وكذا لو انقضت الحرب وهو متوقع الحياة ثم مات بعد ذلك فليس بشهيد.

الرابعة: إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال غسّل وصلي عليه بلا خلاف. وإن قتل أهل البغي عادلاً فقولان مشهوران، أصحهما: يغسل ويصلى عليه كعكسه.

الخامسة: المرجوم في الزنا والمقتول قصاصاً والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة إذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسّلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا، وقد ثبت في صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران بن حصين وبريدة أن النبي ﷺ صلّى على المرجومة في الزنا[1]. وثبت في البخاري من رواية جابر رضي الله عنه أنه ﷺ «صلّى على ماعز بعد أن رجمه»[2]. وورد في مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه فلم يصلِ عليه النبي ﷺ[3].

---

(١) مسلم في الحدود (٢٠٢-٢٠٥).

(٢) البخاري في الحدود (١٢/١٢٩).

(٣) مسلم في الجنائز (٧/٤٧) وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلىٰ على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن=

السادسة: لو استشهد جنب فوجهان أصحهما: أنه يحرم غسله، وأما ما ذكره المصنف من حديث حنظلة وغسل الملائكة له حين استشهد جنباً فذكرنا أنه حديث ضعيف[1]، قال أصحابنا رحمهم الله، لو ثبت فالجواب عنه: أن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة، ولأمرَ النبي ﷺ بغسله ولهذا احتج القاضي حسين والبغوي بهذا الحديث لترك الغسل.

السابعة: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس، كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوّة وما أشبهها، وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليّه بالخيار: إن شاء نزعها وكفّنه بغيرها، وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها، ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين، قالوا: والدفن فيها أفضل والثياب الملطَّخة بدم الشهادة أفضل، فإن لم يكن ما عليه كافياً للكفن الواجب وجب إتمامه، ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «أمرَ رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[2]، رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب، وقد ضعّفه الأكثرون

= عبدالعزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصلِ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلّت عليه الصحابة.

(١) لم يذكر النووي رحمه الله قبل ذلك أنه حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٩٨). وكذا ابن ماجه (١/٤٨٥) فيه من حديث ابن عباس، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٥): وفي إسنادهما ضعف لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٧).

ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، وعن جابر رضي الله عنه قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ»[1]، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وفي صحيح البخاري رحمه الله أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردةٌ[2].

الثامنة: الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق[3]، ومن قتله مسلم أو ذمي في غير حال القتال، وشبههم فهؤلاء يغسّلون ويُصلى عليهم بلا خلاف. قال أصحابنا رحمهم الله: ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به: أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة.

واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام:

أحدها: شهيد في حكم الدنيا، وهو ترك الغسل والصلاة، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله.

والثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم، ودليله أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غُسّلوا وصلي عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم.

والثالث: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار

(١) أبو داود (٣/٤٩٧) بإسناد على شرط مسلم كما قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٦).

(٢) البخاري في الجنائز (١٤٠-١٤١/٣) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(٣) أي: المرأة تموت أثناء الولادة.

وقد غلّ من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياء ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة.

فـــرع
في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه

قال الشـــافعي في الأم: لعـــل ترك الغســـل والصـــلاة لأن يلقـوا الله بكلومهم[1] لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنَوْا بإكرام [الله][2] لهم عن الصلاة عليهم، مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون في من قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهممهم بأهليهم وهم أهليهم بهم والله أعلم.

فـــرع
في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمها، وبه قال جمهور العلماء وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيّب و الحسن البصري: يغسّل ويصلى عليه. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: يصلى عليه ولا يغسّل.

واحتج لأبي حنيفة بأحاديث أن النبي ﷺ «صلّى على قتلى أحد وصلى على حمزة صلوات»، ومنها رواية أبي مالك الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلّى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه

---

(١) الكلوم: جمع كلْم بإسكان اللام وهو الجرح.

(٢) اسم الجلالة ساقط من المطبوعة.

سبعين صلاة»[1] رواه أبو داود في المراسيل. وعن شدّاد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ[2] رواه النسائي. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ **«خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت»**[3] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات.

واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب، وقوله: «ولم يصلّ عليهم» هو ـ بفتح اللام ـ وعن جابر أيضاً أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: **«لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم»** رواه الإمام أحمد[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/١٢٠) وقال: هذا أصح ما في الباب وهو مرسل، وقال ابن التركماني معقباً على البيهقي: قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه «ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع إلى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلّهم الحديث أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرك وقال صحيح الإسناد. اهـ وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث فقال (٢/١٢٠): أبو حماد هو المفضل بن صدقة قال النسائي متروك، وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٣): وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك.

(٢) النسائي في الجنائز (٤/٦١-٦٠) وكذا البيهقي فيه (٤/١٦-١٥) وحمله على أنه أصيب في المعركة وبقي حياً حتى انقطعت الحرب، ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٢٠).

(٣) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٩)، ومسلم في الفضائل (١٥/٥٧).

(٤) أحمد (٣/٢٩٩).

وعن أنس أن شهداء أحد لم يغسّلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلَّ عليهم، رواه أبو داود[1] بإسناد حسن أو صحيح.

وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر، وأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء، فقوله «صلاته على الميت» أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بدّ منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه صلى عليهم بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخّرها ثمان سنين.

فإن قيل ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات، فأجاب أصحابنا بأن رواية النفي إنما تردّ إذا لم يحطبها علم الشاهد ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه وكان محصوراً فيُقبل بالاتفاق، وهذه قصة معيّنة أحاط بها جابر وغيره علماً، وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها كالعدم، إلا حديث عقبة وقد أجبنا عنه.

واشتد إنكار الشافعي في الأم وتشنيعه على من يقول يُصلى على الشهيد محتجاً برواية الشعبي وغيره: أن حمزة رضي الله عنه صُلّي عليه سبعون صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيُصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلّى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة، قال الشافعي رحمه الله: وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً، فإذا صليّ عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر

(١) أبو داود في الجنائز (٣/٤٩٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٦).

من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة، فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن عَنَى أنه كبّر سبعين تكبيرة، فنحن وهم نقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة، قال الشافعي رحمه الله: ينبغي لمن يروي هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن (لا)[1] يعارض الأحاديث، فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ «لم يصلِ عليهم».

فـــرع

مذهبنا مشروعيـة الصلاة على المقتول من البغاة، وبه قال أحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم. وقال مالك: لا يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل.

فـــرع

إذا قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل، فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا يغسّل ولا يصلى عليه. وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فـــرع

القتيل بحق في حد زنا أو قصاص يُغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب، وحكـاه ابن المنـذر عن علي وجـابر بن عبدالله وعطاء والنخعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال الزهري: يصلى على المقتول قصاصاً دون المرجوم. وقال مالك رحمه الله: لا يصلي الإمام على واحد منهما وتصلي عليه الرعيّة.

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبته لدلالة المعنى عليه.

فـــرع
من قتل نفسه أو غل في الغنيمة

يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود. وقال أحمد: لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس.

فـــرع

تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عبّاس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبي ثور. قال: وبه أقول: ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبدالعزيز، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

باب حمل الجنازة والدفن

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[يجوز حمل الجنازة بين العمودين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدّمة النعش ويجعلهما على كاهله، ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة، فيبدأ بياسرة المقدّمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يجيء إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يأخذ يامنة المقدمة، فيضع العمود على عاتقه الأيسر، ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، والحمل بين العمودين أفضل، لأن النبي ﷺ «حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين» ولأنه روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم].

الشرح: حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في

المختصر[1] والبيهقي في كتاب المعرفة وأشار إلى تضعيفه. والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي[2] بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقّاص فصحيح والله أعلم.

والمقدمة ـ بفتح الدال وكسرها ـ والكسر أفصح. واليامنة والياسرة ـ بكسر الميم والسين ـ والكاهل ما بين الكتفين.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

فـــرع

قال الشافعي في الأم والأصحاب: يحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل قالوا وأي شيء حمل وعليه أجزأ.

فـــرع

قال أصحـــابنـا: يستحب أن يتخـذ للمـرأة نعش، قال الشيخ نصـر المقدسي: والنعش هو المكبّة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثـوب لتستـر عن أعين الناس، وكذا قاله صاحب الحاوي: يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة. واستدلوا له بقضية جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: وهي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات، وقد روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول

---

(١) مختصر المزني (٨/١٣١) قال الشافعي: وروي عن رسول الله ﷺ فذكره بغير سند.

(٢) ذكرها الشافعي في مختصر المزني في المكان السابق معلقة بدون سند وأسندها في الأم (١/٣٠٧) وأخرجها البيهقي في سننه (٤/٢٠) من طريق الشافعي.

الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يُتخذ لها ذلك ففعلوه[1]، فإن صحّ هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب الإسراع بالجنازة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيراً تقدّمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشراً تضعونه عن رقابكم**»[2]، ولا يبلغ به الخَبب[3]، لما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: دون الخبب، فإن يكن خيراً يعجّل إليه، وإن يكن شراً فبعداً لأصحاب النار»[4]].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم واتفقوا على تضعيفه، نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري وضعّفه أيضاً الترمذي والبيهقي وآخرون.

واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيّره ونحوه فيتأنّى.

---

(١) البيهقي في الجنائز (٣٤-٤/٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٨٢-١٨٣/٣٠) وكذا مسلم (٧/١٢)، وأبو داود (٣/٥٢٣) وابن ماجه (١/٤٧٤)، والترمذي (٣/٣٣٥).

(٣) الخبب ضَرْب من العَدْو كما في لسان العرب.

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٣٢) وكذا أبو داود (٣/٥٢٥) وابن ماجه (١/٤٧٦) مختصراً، والبيهقي (٤/٢٢) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب اتباع الجنازة، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم»[1]، والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أُحُد**»[2]].

الشرح: هذان الحديثان رواهما البخاري ومسلم، ووقع في المهذب «القيراط أعظم من أحد»[3] والذي في صحيحي البخاري ومسلم «القيراط مثل أحد» وفي رواية لهما «القيراطان مثل الجبلين العظيمين»، وفي رواية لمسلم «أصغرهما مثل أحد».

قال القاضي حسين وغيره: القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فبيّن في هذا الحديث مثل أحد. واعلم أن القيراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها فيحصل له بالدفن والصلاة جميعاً قيراطان، وبالصلاة على انفرادها قيراط، وقد جاءت روايات الحديث في الصحيح ببيان هذا.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: يُستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن، وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه. وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم، وهذا هو الصواب، للحديث الصحيح عن أم عطية

---

(١) تقدم في (٥/٧٠).

(٢) تقدم في (٥/١١٥).

(٣) رواية «فله من القيراط من أحد» أخرجها الحاكم في المستدرك كما في التلخيص (٢/١٤٢) قال ابن حجر: وأنكرها النووي على صاحب المهذب فوهم، انتهى.

رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[1] رواه البخاري ومسلم، وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر في كتب الحديث والأصول، وقولها: «ولم يعزم علينا» معناه: نهينا نهياً شديداً غير محتّم، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام. وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال: «**خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال: ما تجلسن؟ قُلنَ: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات**»[2] رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن.

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: ما أخرجك من بيتك؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميّتهم قال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال: لو بلغتِها معهم ما أريت الجنة حتى يراها جدّ أبيك»[3]، فرواه أحمد بن حنبل وأبو

---

(١) أخرج البخاري في الجنائز (٣/١٤٤)، وكذا مسلم (٧/٢) في أوله وأبو داود (٣/٥١٥) وابن ماجه (١/٥٠٢) فيه.

(٢) ابن ماجه في الجنائز (٥٠٢-١/٥٠٣) وفي سنده إسماعيل بن سلمان وورد في المطبوعة «ابن سليمان» والصواب الأول، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (١٠٧)، وفيه أيضاً دينار بن عمر وهو صالح الحديث، وقد رمي بالرفض كما في المصدر السابق (٢٠٢) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٤٩٠-٣/٤٩١) وكذا النسائي (٢٧-٤/٢٨) فيه وفي سنده ربيعه بن سيف المعافري قال في التقريب (٢٠٧): صدوق له مناكير والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٧).

داود والنسائي بإسناد ضعيف.

وما ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن لا يركب، لأن النبي ﷺ «ما ركب في عيد ولا جنازة»[1]، فإن ركب في الانصراف لم يكن به بأس، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى على جنازة، فلما انصرف أتى بفرس مُعْرَوْرىً فركبه»[2]، والسنة أن يمشي أمام الجنازة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان»[3]، ولأنه شفيع الميِّت، والشفيع يتقدَّم على المشفوع له، والمستحب أن يمشي أمامها قريباً منها، لأنه إذا بعد لم يكن معها].

الشرح: حديث «ما ركب في عيد ولا جنازة» غريب. وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم بلفظه. وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الأم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وإسناده صحيح، إلا أنه ليس في رواية أكثرهم ذكر عثمان وهو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي، وروي هكذا موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وروي مرسلاً عن الزهري «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر» والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمام، ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا رواية الوصل، وذكر

(١) تقدم في (٥/١٥).
(٢) مسلم في الجنائز (٧/٣٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٣/٥٢٢) في الجنائز وكذا الترمذي (٣/٣٢٩) والنسائي (٤/٥٦) وابن ماجه (١/٤٧٥)، والشافعي في الأم (١/٣١٠) والبيهقي(٢٣-٤/٢٤) فيه ورواية أبي داود صححها الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٢) وكذا الرواية التي فيها زيادة عثمان صححها الألباني في صحيح النسائي (٢/٤١٨).

الترمذي والنسائي والبيهقي الروايتين، قال الترمذي: أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: المرسل في ذلك أصح[1]، وقال النسائي: وصله خطأ، بل الصواب مرسل[2].

وأما الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة، قال البيهقي رحمه الله: الآثار في المشي أمامها أصحّ وأكثر[3].

وقوله: فرس مُعْرَوْرَى هو ـ بضم الميم وإسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منوّنة[4]. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع
في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل، سواء الراكب والماشي وبه قال جماهير العلماء، وهو قول مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقال الثوري: يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها[5].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار، إن شاء قام حتى توضع الجنازة،

---

(١) الترمذي (٣/٣٣٠).
(٢) النسائي المكان السابق.
(٣) البيهقي (٤/٢٥).
(٤) بفرس معرورى قال النووي في شرح مسلم (٧/٣٢): معناه بفرس مرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معرورى.
(٥) وبهذا ورد حديث مرفوع عند النسائي (٤/٥٦) عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه» =

وإن شاء قعد، لما روى علي رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود»].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال: «قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد»[1]، وفي رواية لمسلم أيضاً «قام فقمنا وقعد فقعدنا»[2]، ورواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها كما رواه مسلم وفي بعضها كما وقع في المهذب بحروفه[3].

أما حكم المسألة فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ «أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع[4]، وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع»[5] ثم اختلف العلماء في نسخه، فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به الجنازة أم تبعها إلى القبر، ثم قال المصنف وجماعة: هو مخيّر بين القيام والقعود، وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها، وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال: يُستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحّت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان

= وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤١٨).

(١) مسلم في الجنائز (٧/٢٩).　　(٢) مسلم (٧/٣٠).

(٣) انظر البيهقي (٤/٢٧-٢٨).

(٤) البخاري في الجنائز (١٧٧، ٣/١٧٨)، وكذا مسلم (٧/٢٦) فيه من رواية عامر ابن ربيعة.

(٥) البخاري (٣/١٧٨)، ومسلم (٧/٢٨) من رواية أبي سعيد الخدري.

الجواز والله أعلم.

فـــرع
في مذاهب العلماء في ذلك

قد ذكرنا مذهبنا في ذلك[1]، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يكره له القعود حتى توضع الجنازة، وبه قال الشعبي والنخعي وداود.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار، لما روي عن علي رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمّك الضال قد مات، فقال: اذهب فوارِه»[2] ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة، لما روي عن عمرو بن العاص قال: «إذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة»[3] وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه وصى «لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»[4]].

الشـــرح: حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره وإسناده ضعيف. وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل. وحديث أبي موسى رواه البيهقي.

وأما الأحكام فقال المصنف والأصحاب: لا يكره للمسلم اتباع جنازة

---

(١) يريد بالمذهب ما نقله عن الشافعي وجمهور أصحابه وهو خلاف ما اختاره لنفسه لما ترجح لديه من الأدلة.

(٢) تقدم في (٥/٨١).

(٣) مسلم في الإيمان (١٣٦-١٣٩/٢).

(٤) البيهقي في الجنائز (٣/٣٩٥).

قريبة الكافر، ونصّ عليه الشافعي في مختصر المزني، وسبقت المسألة في باب غسل الميّت.

وأما المسألة الثانية فقال الشافعي والأصحاب: يكره أن تتبع الجنازة بنار، قال ابن الصبّاغ وغيره: المراد أنه يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر، ولا خلاف في كراهته، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته.

وأما اتباع الجنازة بنائحة فحرام، فإن النَّوْح حرام مطلقاً، وسنوضحه في باب التعزية إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[دفن الميّت فرض على الكفاية، لأنَّ في تركه على وجه الأرض هتْكاً لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، والدفن في المقبرة أفضل، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره، ويجوز الدفن في البيت، لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها[1]، فإن قال بعض الورثة: يدفن في المقابر، وقال بعضهم: في البيت دفن في المقبرة، لأن له حقاً في البيت فلا يجوز إسقاطه. ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة، لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه[2]، ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد، لما روي أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: نُعْلم على قبر

---

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢٥٥) عن عائشة قالت: «فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْري ونحري ودفن في بيتي».

(٢) البخاري في الجنائز (٣/٢٥٦).

أخي لأدفن إليه من مات[1]، وإن تشاحّ اثنان في مقبرة مسبلة قدّم السابق لقوله ﷺ: «مِنى مناخ من سبق»[2]، فإن استويا في السبق أقرع بينهما].

الشرح: حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف، والبقيع هو مدفن أهل المدينة، وحديث دفن النبي ﷺ في حجرة عائشة صحيح متواتر، وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح رواه البخاري وغيره، وصاحباه هما النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه.

وحديث «مِنى مُناخ من سبق» رواه أبو محمد الدارمي، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة من رواية عائشة، قال الترمذي: هو حديث حسن. ومنى هي الموضع المعروف.

وحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه رواه أبو داود والبيهقي بإسنادهما عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، وهو من التابعين عمن أخبره عن النبي ﷺ، ورأى النبي ﷺ حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون، فهو مسند لا مرسل لأنه رواه عن صحابي والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم، ورواه ابن ماجه رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علّم قبر عثمان بن مظعون بصخرة،

---

(١) أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٣) من حديث المطلب قال الحافظ في التلخيص (٢/١٤١): وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وأخرج ابن ماجه (١/٤٩٨) عن أنس قال أبو زرعة: هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب كما في التلخيص وحسن الألباني حديث المطلب في صحيح أبي داود (٢/٦١٨) وقال في حديث أنس في صحيح ابن ماجه (١/٢٦٠): حسن صحيح.

(٢) أخرج الترمذي في الحج (٣/٢٢٨)، وكذا أبو داود (٢/٥٢١-٥٢٢) وابن ماجه (٢/١٠٠٠) فيه من رواية عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً؟=

وقوله: «وقال نُعْلم على قبر أخي» وهو ـ بضم النون وإسكان العين ـ من الإعلام الذي هو فعل العلامة، وقوله: «لأدفن إليه من مات» كذا وقع في المهذب والذي في كتب الحديث «لأدفن إليه من مات من أهلي». وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يدفن ميّت في موضع ميّت، إلا أن يعلم أنه قد بلي ولم يبق منه شيء، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، ولا يدفن في قبر واحد اثنان، لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً، فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز، لأن النبي ﷺ «كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول «أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن؟ أشير إلى أحدهما قدّمه إلى اللحد»[1]، وإن دعت ضرورة أن يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب، وجعل الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة].

الشرح: قوله: «إن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً» هذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار، وأما قوله: «لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الاثنين من قتلى أحد إلى آخره فرواه البخاري رحمه الله من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وقوله: «ولا يدفن» أي لا يجوز أن يدفن.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار].

= قال: لا وذكره، وهذا لفظ ابن ماجه قال الترمذي: حديث حسن صحيح وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٢٣٨).

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢١٢).

الشرح: ما ذكره المصنف متفق عليه عند الأصحاب. ولو ماتت ذمّية حامل بمسلم، ومات جنينها في جوفها ففيه أوجه: الصحيح أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وهذا حسن والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالأَوْلى أن يجعل بين لوحين ويُلقى في البحر، لأنه ربما وقع في ساحل فيدفن، فإن كان أهل الساحل كفاراً ألقي في البحر].

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا مات مسلم في البحر ومعه رفقة، فإن كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به إلى الساحل وجب عليهم الخروج به، وغسله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، وإن لم يمكنهم ذلك وجب عليهم غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين، ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل، فلعله يصادفه من يدفنه، قال الشافعي في «الأم»: فإن لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه إلى الساحل، بل ألقوه في البحر رجوت أن يسعهم، فإن كان أهل الساحل كفاراً، قال الشافعي في الأم: جعل بين لوحين وألقي في البحر، وقال المزني رحمه الله: يثقَّل بشيء لينزل إلى أسفل البحر لئلا يأخذه الكفار فيغيّروا سنَّة المسلمين فيه، قال أصحابنا: والذي نصّ عليه الشافعي من الإلقاء إلى الساحل أَوْلى، لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة، وأما على قول المزني فيتيقن ترك دفنه، بل يلقيه للحيتان.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن أبا طلحة رضي الله عنهما

ركب البحر، فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغيّر[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يعمّق القبر قدر قامة وبسطة، لما روي أن عمر رضي الله عنه «أوصى أن يعمّق قامة وبسطة»[2]، ويستحب أن يوسع من قبل رجليه، لما روي أن النبي ﷺ قال للحافر: «**أوسع من قبل رأسه، وأوسع من قبل رجليه**»[3]، فإن كانت الأرض صلبة ألحد، لقول النبي ﷺ: «**اللحد لنا، والشَّق لغيرنا**» وإن كانت رخوة شق الوسط].

الشرح: حديث «أوسع من قبل رأسه، وأوسع من قبل رجله» رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه وهو تابعي عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ وإسناده صحيح، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية هشام بن عامر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»[4]، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث «اللحد لنا والشق لغيرنا»، فرواه أبو داود والترمذي والنسائي

(١) البيهقي في الجنائز (٤/٧) والحاكم في معرفة الصحابة (٣/٣٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) عزاه الحافظ في التلخيص (٢/١٣٤) لابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٣) أبو داود في البيوع (٣/٦٢٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٧)، وكذا النسائي (٤/٨١) وابن ماجه (١/٤٨٧) فيه والترمذي في الجهاد (٤/٢١٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٩).

وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابن عبّاس[1]، وإسناده ضعيف، لأن مداره على عبدالأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث، ورواه الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضاً من رواية جرير بن عبدالله البجلي[2]، وإسناده أيضاً ضعيف.

ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ»[3] رواه مسلم.

قال أهل اللغة: يقال لحدت للميت، وألحدت له لغتان، وفي اللحد لغتان ـ فتح اللام وضمها ـ وهو أن يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره، والشقّ ـ بفتح الشين ـ أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

وأما الأحكام فيستحب أن يعمّق القبر لحديث هشام بن عامر الذي ذكرناه، ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره المصنف، ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويدفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه. وقدّر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف على المشهور،

---

(١) أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٤)، وكذا ابن ماجه (١/٤٩٦)، والترمذي (٣/٣٦٣)، والنسائي (٤/٨٠) فيه، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٣٤): وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٨).

(٢) ابن ماجه في المكان السابق وفي سنده أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف كما في التلخيص والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٥٩).

(٣) مسلم في الجنائز (٣٣-٧/٣٤) والنسائي في المكان السابق.

وأما أقل ما يجزىء من الدفن فقال الرافعي وغيره: أقله حفرة تكتم رائحة الميّت ويعسر على السباع غالباً نبشه والوصول إلى الميت.

وقد أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإلا فالشق أفضل.

فـــرع

قال الأصحاب: يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية. وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

الأولى أن يتولى الدفن الرجال، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة، وكان الرجال أحق، وأوْلاهم بذلك اوْلاهم بالصلاة عليه، لأنهم أرفق به، وإن كانت امرأة فزوجها أحقّ بدفنها، لأنه أحقّ بغسلها، فإن لم يكن زوج فالأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم، فإن لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أوْلى من ابن العم، لأنه كالمحرم، والخصيّ أوْلى من الفحل، وإن لم يكن مملوك فابن العم، ثم أهل الدين من المسلمين، والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وتراً، لأن النبي ﷺ دفنه علي والعبّاس وأسامة رضي الله عنهم، والمستحب أن يُسجّى القبر بثوب عند الدفن، لأن النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه].

الشرح: قوله لأن النبي ﷺ دفنه علي والعبّاس وأسامة رضي الله عنهم هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وأسانيده مختلفة فيها ضعف، وليس في رواية أبي داود ذكر العبّاس، وإنما فيها علي والفضل وأسامة وأن

عبدالرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة[1]. وأما حديث ستر قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقي من رواية ابن العبّاس رضي الله عنهم[2] بإسناد ضعيف.

وأما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: الأوْلى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميّت رجلاً أو امرأة، ودليله حديث أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فقال: منكم رجل لم يقارف الليلة، فقال أبو طلحة رضي الله عنه: أنا، قال: فانزل فنزل في قبرها»[3]، رواه البخاري رحمه الله، قيل معناه لم يقارف أهله، أي لم يجامع، وقيل لم يقارف ذنباً، ذكره البخاري عن ابن المبارك عن فُلَيْح، والأول أرجح، ويؤيده حديث أنس أن رقيّة لما ماتت قال النبي ﷺ «**لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر**» رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[4]. ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبي من بنات النبي ﷺ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ، فلعله كان له عذر في (عدم)[5] نزول قبرها وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة، وغيرها من محارمها، وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن.

---

(١)أخرجه أبـو داود في الجنـائـز (٣/٥٤٤ـ٥٤٥) وكذا البيهقي (٤/٥٣) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٨).

(٢) البيهقي (٤/٥٤) وضعّفه.

(٣) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٨).

(٤) أحمد (٣/٢٢٩).

(٥) ما بين قوسين غير ثابت في المطبوعة وزدته لدلالة المعنى عليه.

المسألة الثانية: قال أصحابنا: أوْلى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات، لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن، لأن الأسن مقدّم على الأفقه في الصلاة، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن، وأما سائر المسائل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسلّ فيه سلاً، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سلّ من قبل رأسه سلاً[1]، ولأن ذلك أسهل، ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ **«كان يقوله إذا أدخل الميّت القبر»**[2]، ويستحب أن يضجع في اللحد على جنبه الأيمن، لقوله ﷺ: **«إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»**، ولأنه يستقبل القبلة، وكان أوْلى، ويوسّد رأسه بلَبِنَة أو حجر كالحيّ إذا نام، ويجعل خلفه شيئاً يسنده من لَبِن أو غيره حتى لا يستلقي على قفاه، ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدّة أو في تابوت، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدّي إلى الأرض»، وعن أبي موسى رضي الله عنه: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»، وينصب اللبن نصباً، لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «اصنعوا كما صنع برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن وهيلوا علي التراب».

---

(١) الشافعي في الأم (١/٣١١)، والبيهقي (٤/٥٤).

(٢) أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٦)، وكذا الترمذي (٣/٣٦٤)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (٤٩٤ـ١/٤٩٥) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٩).

ويستحب لمن على شفير القبر، أن يحثوا في القبر ثلاث حثيات من تراب، لأن النبي ﷺ «حثى في قبر ثلاث حثيات» ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن، لما روى عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل»[1].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه الشافعي في الأم، والبيهقي بإسناد صحيح إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه، أخبرنا الثقة وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي «أخبرنا الثقة»، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث، وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وفي رواية للترمذي سنة بدل ملة.

وأما حديث: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»، فغريب بهذا اللفظ، وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك**» إلى آخره رواه البخاري ومسلم[2].

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه مسلم[3] بلفظه إلا قوله: «**وهيلوا عليّ التراب**»[4]. وأما حديث «حثى في القبر ثلاث حثيات»، فرواه البيهقي

---

(١) أبو داود (٣/٥٥٠)، والبيهقي (٤/٥٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في آخر الوضوء (١/٣٥٧)، ومسلم في الذكر (١٧/٣٢).

(٣) تقدم في (٥/١٥٨).

(٤) ذكره الشافعي في الأم (١/٣١٣) بلاغاً قال: بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: =

من رواية عامر بن ربيعة أنه رأى النبي ﷺ «حثى بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون، قال البيهقي رحمه الله: إسناده ضعيف[1] إلا أن له شاهداً رواه ابن ماجه بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «حتى من قبل رأسه»[2]، فيكون الحثي من قبل رأسه مستحسناً، فإن الحديث جيد الإسناد. وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد.

وقوله: «هيلوا علي التراب - بكسر الهاء - على وزن بيعوا، يقال هاله يهيله، وفي الأمر هله ومعناه انثروا وصبوا. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

نص الشافعي والأصحاب على كراهة جعل المخدة والمضربة وشبهها تحت الميت، وخالفهم صاحب التهذيب فقال: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء»[3] رواه مسلم.

= نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب فقال: اصنعوا بي» فذكره.

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٤١٠).

(٢) ابن ماجه في الجنائز (١/٤٩٩)، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٣٩): وقال أبو حاتم في العلل هذا حديث باطل، قلت: إسناده ظاهره الصحة، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كلّه إن كان يحيى بن صالح هو الوُحَاظي شيخ البخاري والله أعلم. اهـ بتصرف والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٦١).

(٣) مسلم (٣٤-٧/٣٥).

وقد أجاب أصحابنا عن حديث ابن عبّاس هذا بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول ﷺ[1]. وقد روى البيهقي عن ابن عبّاس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره[2] والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر، فإن زادوا فلا بأس به. ويشخص القبر من الأرض قدر شبر، لما روى القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة[3]، ويسطح القبر، ويضع عليه الحصا، لأن النبي ﷺ «سطح قبر ابنه إبراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العَرْصة». وقال أبو علي الطبري رحمه الله: الأَوْلى في زماننا أن يسنم، لأن التسطيح من شعار الرافضة، وهذا لا يصح، لأن السنة قد صحّت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ويرش عليه الماء، لما روى جابر أن النبي ﷺ: «رش على قبر ابنه إبراهيم الماء» ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف. ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره، لأن النبي ﷺ: «دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجراً» ولأنه يعرف به فيزار. ويكره أن يجصّص القبر، وأن يبنى عليه وأن يكتب، لما روى جابر

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٤٠٨) من رواية ابن عباس.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٩)، وكذا البيهقي (٤/٣)، وصححه الحاكم (١/٣٦٩) فيه وصحح إسناده وقال الذهبي: صحيح وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢٦).

قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر، وأن يُبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه**» ولأن ذلك من الزينة].

الشرح: حديث القاسم صحيح رواه أبو داود، وغيره بإسناد صحيح ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقوله «لا مشرفة» أي مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقوله: «ولا لاطئة» أي: ولا لاصقة بالأرض.

وأما حديث قبر إبراهيم ورش الماء عليه، ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد ضعيف[1]. وأما حديث عثمان بن مظعون، ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه في الفصل الأول من الدفن.

وأما حديث جابر الأخير فرواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهما لكن لفظ روايتهم «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه**»[2]، وليس فيه ذكر يكتب ووقع في الترمذي بزيادة «يكتب عليه وأن يوطأ»، وقال حديث حسن، ووقع في سنن أبي داود زيادة «وأن يزاد

---

(١) الشافعي في الأم (١/٣١١) والبيهقي (٣/٤١١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، قال الشافعي والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٧/٣٧)، وكذا أبو داود (٣/٥٥٢) وابن ماجه (١/٤٩٨) مختصراً، والنسائي (٤/٨٧) والترمذي (٣/٣٦٨) بزيادة الكتابة، وقال حسن صحيح، والحاكم (١/٣٧٠) فيه بزيادة الكتابة أيضاً، وقال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة ثم قال: وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، وقال الذهبي معقباً على كلام الحاكم: ما قلتَ طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي.

عليه» وإسنادها صحيح. ووقع في أكثر النسخ المعتمدة في المهذب «وأن يعقد عليه» بتقديم العين على القاف، وهو تصحيف فإن الروايات المشهورة في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي وسائر كتب الحديث المشهورة «يقعد»، بتقديم القاف على العين من القعود الذي هو الجلوس، والحصباء هي الحصا الصغار. والعرصة بإسكان الراء قال ابن فارس: كل جونة منفتقة ليس فيها بناء فهي عرصة، والشعار هو العلامة، والرافضة هي الطائفة المبتدعة، سمّوا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه والله أعلم.

وأما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها، قال الشافعي: يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه، قال: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه إنه ليس بمكروه لكن المستحب تركه، ويستدل لمنع الزيادة برواية أبي داود المذكورة قريباً، وهي قوله «وأن يزاد عليه».

الثانية: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه مخالف لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته»[1]، فالجواب ما أجاب به أصحابنا، قالوا: لم يرد التسوية بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث.

الثالثة: الصحيح أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، وعليه نص الشافعي وأكثر الأصحاب، وهو مذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة والثوري

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٧/٣٦).

وأحمد رحمهم الله: التسنيم أفضل. فإن قيل صحّحتم التسطيح، وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً[1]، فالجواب ما أجاب به البيهقي رحمه الله قال: صحّت رواية القاسم بن محمد المذكورة في الكتاب، وصحّت هذه الرواية فنقول: القبر غيّر عما كان، فكان أول الأمر مسطحاً، كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبدالملك، وقيل في زمن عمر بن عبدالعزيز أصلح فجعل مسنماً، قال البيهقي: وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً والله أعلم، وسائر الأحكام هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا دفن الميّت قبل الصلاة صلي على القبر، لأن الصلاة تصل إليه في القبر، وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يُخشَ عليه الفساد في نبشه، نبش وغسّل ووجّه إلى القبلة، لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله، وإن خشي عليه الفساد لم ينبش، لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذّر].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

لو دُفن في أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه، فإن أبى فله إخراجه، وإن تغيّر وتفتّت وكان فيه هتك لحرمته، إذ لا حرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢٥٥).

[وإن وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر، لما روي أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال: خاتمي، ففتح موضع فيه فأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ، ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرر فوجب ردّه عليه، وإن بلع الميّت جوهرة لغيره، وطالب بها صاحبها شقّ جوفه، وردّت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له، ففيه وجهان، أحدهما: يشق: لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني: لا يجب، لأنه استهلكها في حياته، فلم يتعلق بها حق الورثة].

الشرح: حديث المغيرة ضعيف غريب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، إلا أنه قيّد في المسألة الأولى جواز نبش القبر، إذا وقع فيه مال لآدمي بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقه الأصحاب على هذا التقييد، بل أطلقوا جواز نبش القبر إذا وقع فيه مال.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ شقّ جوفها، لأنه استبقاء حي باتلاف جزء من الميّت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميّت].

الشرح: اختلف الأصحاب في هذه المسألة ومختصرها، أنه إن رجي حياة الجنين وجب شق جوفها، وإن لم تُرجَ حياة الجنين، فثلاثة أوجه أصحها: لا تشق ولا تدفن حتى يموت.

فـــرع

في مسألة تتعلق بالباب، وهي نقل الميّت من بلد إلى بلد قبل دفنه

قال صاحب الحاوي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أحبه، إلا أن

يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وقال البغوي وغيره: يكره نقله، وقال القاضي حسين والمتولي: يحرم نقله ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيّته، وهذا هو الأصح، لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوه، وتعرضه للتغيّر وغير ذلك، وقد صحّ عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم»[1]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميّت وصار تراباً، وحينئذٍ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها.

فـــرع
في مسألة أخرى تتعلق بالباب وهي تلقين الميت

قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميّت عقب دفنه، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً. هذا كلام أبي عمرو، قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه عن سعيد بن عبدالله الأزدي قال: شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥١٤)، وكذا النسائي (٤/٧٩) وابن ماجه (١/٤٨٦) فيه والترمذي في الجهاد (٤/٢١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٠).

في النـزع فقـال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانـة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقّن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم نعرف أمه، قال فينسبه إلى أمه أمه حواء يا فلان ابن حواء»[1]

قلت فهـذا الحـديث وإن كان ضعيفـاً فيستـأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت»[2] ووصية عمرو بن العاص[3] وهما صحيحان ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت أما الصبي فلا يلقن والله أعلم.

باب التعزية والبكاء على الميّت

يقـال عزّاه، أي: صبّره وحثّه على الصبر، قال الأزهري رحمه الله:

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٤٣) وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبدالعزيز في الشافي والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيّض له ابن أبي حاتم، ولكن لو شواهـد وقـال الشوكاني في النيل (٤/١٣٩): وفي إسناده أيضاً عاصم بن عبدالله وهو ضعيف وقال الألباني في الصحيحة (١/٧٥٩): وأما تلقينه بعد الموت فمع أنه بدعة لم ترد في السنة فلا فائدة منه لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء.

(٢) تقدم في (٥/١٦١).

(٣) تقدم في (٥/١٥٢).

أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعزّ عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[تعزية أهل الميّت سنة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره»[1]. ويستحب أن يعزّى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ، وهو أن يقول: «إن في الله سبحانه وتعالى عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب».

ويستحب أن يدعو للميّت، فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميّتك، وإن عزّى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وإن عزّى كافراً بمسلم قال: قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميّتك، وإن عزّى كافراً بكافر قال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك. ويكره الجلوس للتعزية، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة].

الشرح: حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي وغيره بإسناد ضعيف. وأما قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام بل سمعوا قائلاً يقول فذكر هذه التعزية[2]، ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام، وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم، وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار وترجيح ما هو الصواب وهو أن الخضر عليه السلام حي باق، وهذا قول أكثر العلماء، وقال بعض

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٨٥)، وكذا ابن ماجه (١/٥١١) فيه قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم قال: ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٢١).

(٢) الشافعي في الأم (١/٣١٧).

المحـدثين ليس هو حياً[1]. واختلفـوا في حالـه فقال كثيرون كان نبياً لا رسولاً، وقال آخرون: كان نبياً رسولاً، وقال آخرون: كان ولياً، وقيل كان ملكاً من الملائكة وهذا غلط.

وقـوله: «خلفاً من كل هالك»، أي بدلاً، والدرك: اللحاق. وقوله: «أخلف الله عليك» أي رد عليك مثل ما ذهب منك.

أمـا الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: التعزية مستحبة وقـالـوا: يستحب أن يعـزي جميع أقارب الميّت الكبار والصغار، الرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها.

ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير، ومن أحسنه ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً في الموت فقال: للرسول ارجع إليها فأخبرها، أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمّى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»[2] وذكر تمام الحديث.

وأما وقت التعزية، فمذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام، وتكره التعزية بعد الثلاثة، لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب

---

(١) أخرج البخاري في المواقيت (٢/٧٤) حديث ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» الحديث، ثم قال ابن حجر في شرحه: قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر.

(٢) البخاري في المرضى (١٠/١١٨) ومسلم في الجنائز (٦/٢٢٤).

والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدّد له الحزن. قال المتولي وغيره: إلا إذا كان أحدهم غائباً فلم يحضر إلا بعد الثلاثة فإنه يعزيه.

وأما الجلوس للتعزية أي: أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية فقد نص الشافعي والأصحاب على كراهته وقالوا: ينبغي لأهل الميّت أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم.

قال الشافعي في الأم: وأكره المأتم وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدّد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر، هذا لفظه في الأم وتابعه الأصحاب عليه، واستدلّ له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من شقّ الباب فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهنّ».[1] رواه البخاري ومسلم.

فـــرع
في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام، وبه قال أحمد، وقال الثوري وأبو حنيفة: يعزي قبل الدفن لا بعده.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز البكاء على الميّت من غير ندب ولا نياحة، لما روى جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئاً،**

---

(١) أخرج البخاري في الجنائز (٣/١٦٦) وكذا مسلم (٦/٢٣٦) فيه.

ثم ذرفت عيناه، فقال عبدالرحمن بن عوف: يا رسول الله، أتبكي؟ أو لم تُنهَ عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن النَّوْح»[1]، ولا يجوز لطم الخدود ولا شق الجيوب، لما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية»[2]].

الشرح: حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر رواه الترمذي هكذا، وقال: هو حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر[3]. ومعنى «لا نغني عنك شيئاً» أي: لا ندفع ولا نكف.

والجاهلية من الجهل، قال الواحدي رحمه الله: هو اسم لما كان قبل الإسلام في الفترة لكثرة جهلهم. والندب هو تعديد محاسن الميّت مع البكاء، كقولها واجبلاه، واسنداه ونحوها والنياحة هي رفع الصوت بالندب.

قال الشافعي والأصحاب: البكاء على الميّت جائز قبل الموت وبعده، ولكن قبله أوْلى، لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت»[4]. حديث صحيح رواه

(١) الترمذي في الجنائز (٣/٣٢٨) بمعناه وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٩٥).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٦٦)، ومسلم في الإيمان (٢/١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٧٢)، ومسلم في الفضائل (٧٤-١٥/٧٥) من رواية أنس.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٨٢)، وكذا النسائي (٤/١٣)، ومالك (١/٢٣٣) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠١).

مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وهذا كلّه في البكاء بلا ندب ولا نياحة، أما الندب والنياحة، ولطم الخد وشق الجيب، وخمش الوجه ونشر الشعر، والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب.

فـــرع
في الأحاديث الواردة في أن الميّت يعذّب بما نيح عليه، وبالبكاء عليه، وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها

عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الميّت يعذّب في قبره بما نيح عليه**»[1]، رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الميّت ليعذب ببكاء أهله عليه**»، قال: وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الميّت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»، وقال ابن عبّاس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر والله ما حدّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله، وقالت: حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فما قال ابن عمر شيئاً**»[2]، رواه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري في الجنائز (٣/١٦١)، وكذا مسلم (٦/٢٢٩) فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٥١-١٥٢) ومسلم (٦/٢٣٢-٢٣٣) عن ابن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال: فجئنا لنشهدها قال: فحضرها ابن عمر وابن عباس، قال: وإني لجالس بينهما قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبدالله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء =

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قيل لها إن ابن عمر يقول: «الميّت يعذّب ببكاء الحيّ فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: **«إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذّب في قبرها»**[1] رواه البخاري ومسلم.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهماقال: «أغمي على عبدالله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا، تعدّد عليه فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذا، فلما مات لم تبكِ عليه»[2] رواه البخاري رحمه الله.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من ميّت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكّل به ملكان يلهذانه أهكذا أنت**»[3] رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما لهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميّت**»[4] رواه مسلم.

= فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك» ثم حدث عنه قول رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة. الحديث.

(١) البخاري (٣/١٥٢) مختصراً ومسلم (٢٣٤-٦/٢٣٥).

(٢) البخاري في المغازي باب غزة مؤتة (٧/٥١٦).

(٣) الترمذي في الجنائز (٣٢٦-٣/٣٢٧) وقال: حسن غريب وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٩٤).

(٤) مسلم في الإيمان (٢/٥٧) بلفظه إلا قوله: «هما لهم كفر» ورد محلها «هما بهم كفر».

فهذه الأحاديث وشبهها في التحريم، وتعذيب الميّت، وجاء في الإباحة ما قد يشابه هذا وليس هو منه[1]، وهو حديث أنس رضي الله عنه قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشّاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أبتاه، فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها: أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب»[2] رواه البخاري رحمه الله.

واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميّت بالبكاء، فتأوّلها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصّى أن يُبكى عليه ويُناح بعد موته فنفذت وصيّته فهذا يعذّب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصيّة منه فلا يعذّب ببكائهم ونوحهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] قالوا: وكان وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا متّ فانعيني بما أنا أهله ... وشقّي عليّ الجيب يا ابنة معبَدِ

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً، حملاً على ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوصِ بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصيّة بتركهما يعذّب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما، إذ لا صنع

(١) يريد والله أعلم أنه جاء في بعض الأحاديث ما يوهم وقوع النياحة وليس هو في الحقيقة نياحة.

(٢) البخاري في المغازي (٨/١٤٩) باب مرض النبي ﷺ.

(٣) فاطر.

له فيهما ولا تفريط.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميّت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره، قال القاضي عياض: وهو أوْلَى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذّبوا إخوانكم».

وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذّب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم.

والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب للرجال زيارة القبور، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: **«زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: إني استأذنت ربي عزّ وجلّ أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»**[1]، والمستحب أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع، فيقول:

(١) تقدم في (٥/٨١).

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[1]، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور»[2]].

الشرح: حديث أبي هريرة الأول رواه مسلم في صحيحه، ولم يقع هذا الحديث في رواية عبدالغافر الفارسي لصحيح مسلم، وهو موجود لغيره من الرواة، وأخرجه البيهقي في السنن، وعزاه إلى صحيح مسلم. وأما حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه. وأما حديث أبي هريرة الأخير فرواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وكذلك رواه غيره، ورواه أبو داود في سننه من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما[3]. والغرقد شجر معروف قال الهروي: هو من العضاه وهي كل شجر له شوك، وقال غيره: هو العوسج، قالوا: وسمّي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديماً، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة، وكانت زيارتها منهياً عنها أولاً ثم فسخ، ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[4]، وزاد أحمد بن

---

(١) مسلم (٤٠-٤١/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٧١) وكذا ابن ماجه (١/٥٠٢) فيه وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٣٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٥٨)، وكذا الترمذي (٢/١٣٦) وحسنه والنسائي (٤/٩٥-٩٤) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢٦).

(٤) مسلم (٧/٤٦).

حنبل والنسائي في روايتهما «فزوروها ولا تقولوا هجراً»[1]، والهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «**ولا تقولوا هجراً**».

وأما النساء فقال المصنف وغيره: لا تجوز لهن الزيارة، وهو ظاهر هذا الحديث، ولكن الذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وليست حراماً ومما يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقِ الله واصبري»[2]، رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ ـ يعني إذا زرت القبور ـ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[3] رواه مسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز الجلوس على القبر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»[4]، ولا يدوسه من غير حاجة، لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس، فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدَّوْس جاز له، لأنه موضع عذر، ويكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة].

---

(١) النسائي (٤/٨٩)، وأحمد (٥/٣٦١) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٣٦).
(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٢٥)، وكذا مسلم (٦/٢٢٧) فيه.
(٣) مسلم (٧/٤٤).
(٤) مسلم (٧/٣٨ـ٣٧).

الشرح: حديث أبي هريرة رواه مسلم. وقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور، لكن عبارة الشافعي وجمهور الأصحاب أنه يكره الجلوس.

فـــرع

في مذاهب العلماء في الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه

ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا وبه قال جمهور العلماء، منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود، وقال مالك: لا يكره.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويكره أن يبني على القبر مسجداً، لما روى أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إليه، وقال: لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس].

الشرح: حديث أبي مرثد رواه مسلم مختصراً قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»[1]، وثبت معناه عن جماعة من الصحابة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2]، رواه البخاري ومسلم،

---

(١) مسلم (٧/٣٨)، وأخرج مالك في موطئه (١/١٧٢) رواية مرسلة عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وأخرجه أحمد (٢/٢٤٦) من رواية أبي هريرة مسنداً وصحح سنده الألباني في تحذير الساجد ص (٢٥).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٠)، ومسلم في المساجد (٥/١٢).

وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمّ بها كشفها عن وجهه قال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»[1] رواه البخاري ومسلم.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث، قالوا: وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيره، قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني رحمه الله: ولا يصلي إلى قبر، ولا عنده تبركاً به وإعظاماً له للأحاديث، والله أعلم[2].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميّت طعاماً، لما

---

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٣٢). ومسلم (١٢-١٣/٥).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٣-١٤/١): إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مستديره حوله لئلا يظهر في المسجد. فيصلي إليه العوام ويؤدي لمحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب.

روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه**»].

الشرح: الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبدالله بن جعفر[1] قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد وابن ماجه أيضاً من رواية أسماء بنت عميس[2]، وقد وقع في المهذب يشغلهم عنه والذي في كتب الحديث يَشغلهم بحذف عنه. وحكم المسألة هو كما ذكره المصنف.

قال أصحابنا رحمهم الله: ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية، قال صاحب الشامل وغيره: وأما إصلاح أهل الميّت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة، وهذا كلام صاحب الشامل ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميّت وصنيعه الطعام بعد دفنه من النياحة»[3]، رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه.

وأما الذبح والعقر فمذموم، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٩٧) وكذا الترمذي (٣/٣٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١/٥١٤) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٦).

(٢) ابن ماجه (المكان السابق) وفي إسناده ضعف وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٦٩).

(٣) أحمد (٢/٢٠٤) وابن ماجه في المكان السابق وصححه الألباني في المكان السابق.

الله ﷺ «**لا عقر في الإسلام**»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

---

(١) أبو داود (٥٥٩-٣/٥٥١) في الجنائز، وقال: قال عبدالرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. وأخرج أحمد (٣/١٩٧) مطوّلاً والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٢٠).

كتـاب الزكـاة

قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء، كل ذلك قد قيل والأظهر: أن أصلها من الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء، وكل شيء ازداد فقد زكا، وسمّي ما يخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات.

وأما الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوي وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والأصل فيه قوله عزّ وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] وروى أبو هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: ردوا عليّ الرجل، فلم يرَوْا شيئاً فقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم**»[2].

---

(١) البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (١/١١٤)، وكذا مسلم (١٦١-١/١٦٤) فيه.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم. وأما حكم المسألة فالزكاة فرض بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم. فأما المكاتب[1] والعبد إذا ملّكه المولى مالاً فلا زكاة عليه، لأنه لا يملك في قوله الجديد[2]، ويملك في قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة، ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب، ولا يعتق أبوه إذا اشتراه، فلم تجب عليه الزكاة[3]، وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان، . أحدهما: لا تجب عليه الزكاة، لأنه ناقص بالرق، فهو كالعبد القن، والثاني: أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر، لأنه يملك بنصفه الحر ملكاً تاماً، فوجب عليه الزكاة كالحر].

الشرح: الأحكام هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما الكافر، فإن كان أصلياً لم تجب عليه الزكاة، لأنه حق لم يلتزمه،

---

(١) قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم (أي: مقسّط) ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم. (أي: الأقساط). من المصباح المنير.

(٢) أي: في قول الشافعي الجديد.

(٣) إن كان لرجل حرٍ أب مسترق فاشتراه فيصبح عندها الأب حراً بخلاف ما لو كان الابن عبداً فاشترى أباه المسترق فإنه لا يعتق عليه. والله أعلم.

فلا يلزمه كغرامة المتلفات[1]، وإن كان مرتداً لم يسقط عنه ما وجب في حال الإسلام، لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات، وأما في حال الردة، فإنه يبنى على ملكه، وفي ملكه ثلاثة أقوال، أحدها: يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة. والثاني: لا يزول فتجب عليه الزكاة، لأنه حق التزمه بالإسلام، فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين، والثالث: أنه موقوف، فإنه رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة، وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة].

الشرح: قول المصنف: «لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات»، وقد يُنكر عليه، ويقال: هذا دليل ناقص عن الدعوى، لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر، سواء كان حربياً أو ذمياً، وهذا لا خلاف فيه، فدليل المصنف ناقص لأنه دليل لعدم الوجوب في حق الحربي دون الذمي، فإن الذمي يلزمه غرامة المتلفات. والجواب أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي، فلا يلزم واحداً منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربي. وهذا جواب حسن.

واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله، على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي، حربياً كان أو ذمّياً، فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر، وأما المرتد، فإن وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب، وقال أبو حنيفة: تسقط، بناءً على أصله، أن المرتد يصير كالكافر الأصلي.

---

(١) إذا أتلف الرجل شيئاً ما لغيره فيُلزم بغرامة يدفعها تعويضاً له فهذه تسمى غرامة المتلفات.

وأما زمن الردة، ففي وجوب الزكاة عليه فيه خلاف على ثلاثة أقوال، بناء على بقاء ملكه وزواله، كما قطع بذلك الجمهور، وأصحها: أن ملكه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبيّنا بقاء ملكه، فتجب الزكاة فيه وإلا فيزول ملكه ولا زكاة فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتجب في مال الصبي والمجنون، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**»، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكّي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه، فوجبت الزكاة في مالهما].

الشرح: هذا الحديث ضعيف رواه الترمذي، والبيهقي من رواية المثنّى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ[1]، والمثنى بن الصباح ضعيف، ورواه الشافعي، والبيهقي، بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهَك عن النبي ﷺ مرسلاً[2]، لأن يوسف تابعي، وقد أكّد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما رواه عن الصحابة في ذلك، ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه، وقال: إسناده صحيح[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/٣٢)، وكذا البيهقي (٤/١٠٧) فيه، وضعّفاه بالمثنى وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٦٩).

(٢) البيهقي في المكان السابق، والشافعي في الأم (٢/٣٠).

(٣) البيهقي في المكان السابق.

وأما حكم المسألة، فالزكاة واجبة عندنا في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من ماليهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب، لأن الحق توجّه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجّه إليهما.

فـــرع
في مذاهب العلماء في زكاة مال الصبي والمجنون

ذكـرنا أن مذهبنا وجوبها في مالهما، وبه قال الجمهور، وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي، عن عمر وعلي وابن عمر وجابر والحسن ابن علي وعائشة وغيرهم كما حكاه عن مالك وأحمد.

وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي: لا زكاة في مال الصبي وقال سعيد المسيّب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان.

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز في ماله الزكاة، لكن لا يخرجها الـولي بل يحصيهـا، فإذا بلغ الصبي أعلمـه فيزكي عن نفسه، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في ماله، إلا عشر المعشرات[1]. وحكيت في المسألة أقوال أخرى.

وقد استدل الحنفية بقول الله تعالى:

---

(١) المعشرات: هي الأموال التي يجب في زكاتها العشر أو نصفه وهي الزروع والثمار والله أعلم.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (١)

والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير، إذ لا ذنب لهما، والجواب، أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطاً، فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيراً في أصله.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث**» فالمراد رفع الإثم والوجوب، ونحن نقول لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل يجب في مالهما، ويطالب باخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها. فإن أخّرها وهو قادر على أدائها ضمنها، لأنه أخّر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة.

ومن وجبت عليه الزكاة، وامتنع من أدائها، نظرت فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقتل بكفره، كما يقتل المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذّب الله، وكذّب رسوله ﷺ، فحكم بكفره. وإن منعها بُخلاً بها أخذت منه وعزّر(٢)، وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة لما روى بهز بن حكيم عن أبيه، عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: «**ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله، عزمة**

---

(١) التوبة.

(٢) التعزير هو التأديب دون الحد. المصباح المنير.

من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء». والصحيح هو الأول، لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات، وحديث بهز بن حكيم منسوخ، فإن ذلك حين كانت العقوبات في الأموال، ثم نسخت. وإن امتنع بمَنَعَةٍ قاتله الإمام، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة].

الشرح: حديث بهز رواه أبو داود والنسائي وغيرهما[1]، وفي رواية النسائي «شطر إبله» ورواية أبي داود «شطر ماله» كما في المهذب، وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه، فقال يحيى بن معين: ثقة، وسئل أيضاً عنه عن أبيه عن جدّه فقال: إسناد صحيح، إذا كان دونه ثقة، وقال علي بن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح، وقال الحاكم: ثقة، وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به[2]، هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث، ضعّفوا هذا الحديث والله أعلم.

وأما حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فضعيف جداً، لا يُعرف، قال البيهقي في السنن الكبيرة: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق، «وليس في المال حق سوى الزكاة» لا أحفظ فيه إسناداً[3]، رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٣)، وكذا النسائي (٥/١٧-١٥) والبيهقي (٤/١٠٥) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٦).

(٢) البيهقي في المكان السابق. (٣) البيهقي (٤/٨٤).

(٤) ابن ماجه في الزكاة (١/٥٧٠) من رواية فاطمة بنت قيس، وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور ضعفه الحافظ في التلخيص (٢/١٦٩) وضعف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٣٩).

وأما حديث قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وقوله ﷺ عزمة ـ بإسكان الزاي ـ من عزمات ربنا ـ بفتحها ـ ومعناه حق لا بد منه. وقول المصنف امتنع بمنعة ـ هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة، وحكي جواز إسكانها ـ والمنعة بالفتح الجماعة المانعون ككاتب وكتبة، ومن سكّن فمعناه بقوة امتناع. وقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، كان في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكّن، فإن أخّر بعد التمكن عصى وصار ضامناً، فلو تلف المال كلّه بعد ذلك لزمته الزكاة، وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف.

قال أصحابنا: وليس المراد بإمكان الأداء مجرد إمكان الإخراج، بل يشترط معه وجوب الإخراج بثلاثة شروط: أحدها: حضور المال عنده، فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق، وإن جوّزنا نقل الزكاة، والثاني: أن يجد المصروف إليه، الشرط الثالث: لإمكان الأداء مشتغلاً

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٢٦٢)، وكذا أبو داود (٢/١٩٨) في أوله، ومسلم في الايمان (٢٠٠-١/٢١٠)، وكذا الترمذي (٥/٣) في أوله، والنسائي في الزكاة (٥/١٤).

بمهم من أمر دينه أو دنياه، كصلاة وأكل ونحوهما[1].

المسألة الثانية: إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو نحو ذلك، لم يحكم بكفره، بل يعرّف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك، حكم بكفره.

المسألة الثالثة: إذا منع الزكاة بخلاً بها، وأخفاها مع اعترافه بوجوبها، لم يكفر بلا خلاف، ولكن يعزّر، وتؤخذ منه قهراً، كما إذا امتنع من دَيْن آدمي.

قال الشافعي والأصحاب: إنما يعزّر مخفيها ومانعها إذا لم يكن له عذر في إخفائها ومنعها بأن كان الإمام عادلاً، يصرفها في وجوهها بعد أخذها على وجهها، فإن كان عذر بأن كان الإمام جائراً، بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير مواضعها، فإنها تؤخذ منه ولا يعزّر، لأنه معذور، وإذا منعها حيث لا عذر، أخذت منه قهراً، كما ذكرناه. وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؟ فيه طريقان، والمشهور منهما وبه قطع المصنف هنا، والأكثرون: فيه قولان، والصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يؤخذ شطر ماله، وأجابوا هم والشافعي والبيهقي، في معرفة السنن والآثار، عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، وهذا الجواب ضعيف لوجهين، أحدهما: أن ما ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف. والثاني: أن النسخ إنما

(١) هكذا ورد الشرط الثالث، وفيه نقص ولعل الصواب أن يقال: الشرط الثالث: «لإمكان الأداء هو أن لا يكون مشتغلاً بأمر مهم» إلى آخره والله أعلم.

يصار إليه إذا عُلم التاريخ[1] وليس هنا علم بذلك، والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي وأبي حاتم والله أعلم[2].

المسألة الرابعة: إذا منع واحد أو جمعٌ الزكاة، وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم، لما ذكره المصنف وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعاً عليه، وقد نقل المصنف وغيره من الأصوليين الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا، ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك إجماعاً.

فـــرع
في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة، وتمكّن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخّرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، نقله العبدري عن أكثرهم. ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي.

---

(١) أي: إذا علم تاريخ النص الناسخ وتاريخ النص المنسوخ وعلم بالتالي أن النص الناسخ متأخر في الزمن عن النص المنسوخ والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٧٠): والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال: في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله، أي: نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق، وقال في الفتح (١٣/٣٥٥): واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد، لأنه موثق عند الجمهور.

فـــرع

إذا وجبت الزكاة وتمكّن من أدائها، ثم مات لم تسقط بموته، بل يجب إخراجها من ماله عندنا، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وأحمد، وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وداود. وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري، أنه إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا، وإن لم يوصِ لم يلزم الورثة إخراجها، وحكي عن الليث والأوزاعي، أنها تخرج من ماله قبل الوصايا، بحيث لا يتجاوز الثلث. وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي: تسقط بموته، ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع، إلا أن يوصي بها فتخرج وتكون من الثلث، فإن وصّى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا قال أبو حنيفة: هي والوصايا سواء.

دليلنا قوله ﷺ: «فدين الله أحقّ أن يقضى»[1] وهو ثابت في الصحيحين، واحتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية، فسقطت بالموت كالصلاة، وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة.

فـــرع

فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة، ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: تؤخذ

---

(١) البخاري في الصوم (١٩٢/٤)، وكذا مسلم (٨/٢٤) فيه من رواية ابن عباس.

منه الزكاة، ونصف ماله عقوبة له.

فـــرع

إذا مضت عليه سنون ولم يؤدِ زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب، هذا مذهبنا. قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤدِ أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور. قال: وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقال أصحاب الرأي: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى والله أعلم.

باب صدقة المواشي

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[تجب زكاة السوم[1] في الإبل والبقر والغنم، لأن الأخبار وردت بايجاب الزكاة فيها، ونحن نذكرها في مسائلها إن شاء الله تعالى، ولأن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالكبر والنسل، فاحتمل المواساة في الزكاة. ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[2]، ولأن هذه تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء، فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث، ولا تجب فيما تولّد بين الغنم

---

(١) سامت الماشية سَوْماً أي: رعت بنفسها. المصباح المنير.

(٢) البخاري في الزكاة (٣/٣٢٧)، وكذا مسلم (٧/٥٥) فيه.

والظباء، ولا فيما تولّد بين بقر الأهل وبقر الوحش، لأنه لا يدخل في إطلاق اسم البقر والغنم فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر].

الشـــرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم. والفرس تقع على الذكر والأنثى.

وأما الأحكام فقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وأما الخيل والبغال والحمير، والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت لها وجبت زكاتها.

فـــرع
في مذاهب العلماء في زكاة الخيل

مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي و عطاء والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر والأوزاعي ومالك والليث وداود.

وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: يفرّق فتجب الزكاة فيها، إن كانت ذكورا وإناثا، وإن كانت ذكوراً متمحضة فلا زكاة على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب، ويعتبر فيها الحول دون النصاب، قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأخرج ربع عشر قيمتها، واحتج بما روى أبو يوسف عن عورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الخيل السائمة في**

كل فرس دينـار»[1]، وهـذا الحـديث ضعيف باتفـاق المحـدثين، قال الدارقطني: تفرد به عورك وهو ضعيف جداً، واتفقوا على تضعيف عورك وهو مجهول.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً، كالماشية التي في يد مكاتبه، لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو كمال الأجنبي. وأما الماشية الموقوفة عليه فإنه ينبني على أن الملك في المـوقـوف إلى من يتنقل بالوقف؟ وفيه قولان، أحدهما: ينتقل إلى الله تعالى فلا تجب زكاته، والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه، وفي زكاته وجهان، أحدهما: تجب لأنه يملكه ملكاً مستقراً فأشبه غير المـوقـوف، والثـاني: لا تجب، لأنـه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده].

الشـرح: قال أصحـابنـا: إذا كانت المـاشية موقوفة على جهة عامة كالفقـراء أو المسـاجد أو الغزاة أو اليتامى، وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف، لأنه ليس لها مالك معين، وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحداً أو جماعة، فإن قلنا بالأصح أن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف، كالوقف على جهة عامة، وإن قلنا بالضعيف أن الملك في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما المال المغصوب والضال[2] فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه، وإن

---

(١) البيهقي في الزكاة (٤/١١٩)، وكذا الدارقطني (٢/١٢٦) فيه وضعّفاه.
(٢) المال الضال: هو المال الضائع.

رجع إليه من غير نماء، ففيه قولان، في القديم: لا تجب لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه، وقال في الجديد: تجب، لأنه مال يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه، فوجب فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله، فإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان، قال أبو العبّاس: تلزمه زكاته قولاً واحداً، لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء، وقد حصل له النماء فوجب أن تجب، والصحيح أنه على القولين، لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء، لأن الذكور من الماشية لا نماء لها، وتجب فيها الزكاة، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف. وإن أسر رب المال وأحيل بينه وبين المال، ففيه قولان، ومنهم من قال: تجب الزكاة قولاً واحداً، لأنه يملك بيعه ممن شاء، فكان كالمودع. وإن وقع الضال بيد ملتقط وعرّفه حولاً كاملاً، ولم يختر التملك، وقلنا لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين، ومنهم من قال: لا تجب الزكاة قولاً واحداً لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف، لأن الملتقط يملك باختيار التملك، فصار كالمال الذي في يد المكاتب].

الشرح: في الفصل مسائل:

إحداها: إذا ضل ماله، أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه ففي وجوب الزكاة أربعة طرق، أصحها وأشهرها: فيه قولان أصحهما، وهو الجديد: وجوبها.

قال أصحابنا: والخلاف إنما هو في وجوب إخراج الزكاة بعد عَوْد المال إلى يد المالك، هل يخرج عن المدة الماضية أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يجب

الإخراج قبل عود المال إلى يده.

المسألة الثانية: إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته، فطريقان ذكر المصنف دليلهما، وأصحهما عند الأصحاب: القطع بوجوب الزكاة، لنفوذ تصرفه.

المسألة الثالثة: اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكها، فلا زكاة فيها على الملتقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف السابق في المغصوب والضالّ، ثم إن لم يعرّفها حولاً فهكذا الحكم في جميع السنين، وإن عرّفها سنة بني حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضي سنة التعريف، أم باختيار التملك، أم بالتصرف، وفيه خلاف معروف في بابه، فإن قلنا يملك باختيار التملك، وهو المذهب نظر: إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك، وفي وجوب الزكاة عليه طريقان، أصحهما عند الأصحاب أنه على القولين كالسنة الأولى، وأما إذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه، ولكنه يستحق قيمتها في ذمّة الملتقط، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين، أحدهما كونها ديناً، والثاني كونها مالاً ضائعاً، ثم الملتقط مديون بالقيمة، فإن لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا، وإن ملك غيرها شيئاً يفي بالزكاة، فوجهان مشهوران والصحيح منهما باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة إذا مضى عليه حول، من حين ملك اللقطة، لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه.

فـــرع

لو اشترى مالاً زكوياً فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع،

فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري لتمام الملك.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن كان ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب الزكاة فيه، لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء، وقال في الجديد: تجب الزكاة فيه، لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمّة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية[1]. وإن حجر عليه في المال، ففيه ثلاث طرق، أحدها: إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة، لأنه قد حصل له نماؤه، وإن كان غيرها فقيل قولين كالمغصوب، والثاني: تجب الزكاة فيه قولاً واحداً، لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه، والمجنون، والثالث: وهو الصحيح، أنه على قولين كالمغصوب، لأنه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب، وأما قول الأول أنه حصل له النماء من الماشية فلا يصح، لأنه وإن حصل النماء إلا أنه ممنوع من التصرف فيه، ويحول دونه[2]، وقول الثاني لا يصح، لأن حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف فافترقا].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقة، وفيه: «في صدقة الغنم

---

(١) أرش الجراحة ديتها/ المصباح المنير.

(٢) أي: يحول القاضي دون السماح له بالتصرف فيه.

في سائمتها إذا كانت أربعين فيها صدقة»، وروى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ قال: «**في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون**»، ولأن العوامل[1] والمعلوفة لا تقتنى للنماء، فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار. وإن كان عنده سائمة فعلفها نظرت، فإن كان قدراً يبقى الحيوان دونه لم يؤثر، لأن وجوده كعدمه، وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة، لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم.

وإن كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه، ففيه طريقان، أحدهما: أنه كالمغصوب الذي لم يعلفه الغاصب فيكون على قولين، لأن فعل الغاصب لا حكم له، بدليل أنه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حلياً لم تسقط الزكاة عنه، والثاني: أنه تسقط الزكاة قولاً واحداً وهو الصحيح، لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول، فصار كما لو ذبح الغاصب شيئاً من النصاب، ويخالف الصياغة فإن صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم، وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك.

وإن كان عنده نصاب من المعلوفة فأسامه الغاصب ففيه طريقان، أحدهما: أنها كالسائمة المغصوبة، وفيها قولان، لأن السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد إلا قصد المالك، وقصده غير معتبر، بدليل أنه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر، وإن لم يقصد المالك إلى زراعته، والثاني: لا تجب فيه الزكاة قولاً واحداً، لأنه لم يقصد إلى إسامته فلم تجب فيه الزكاة، كما لو رتعت الماشية لنفسها ويخالف الطعام فإنه لا يعتبر في زراعته القصد، ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر،

---

(١) العوامل: جمع عاملة، وهي التي تستخدم للحرث والحمل وغير ذلك من العمل. والله أعلم.

والسوم يعتبر فيه القصد، ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة].

الشرح: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري، وهو حديث طويل، يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشي، ولفظ رواية البخاري «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»[1].

والسائمة: هي التي ترعى وليست معلوفة، والسوم: الرعي ويقال: سامت الماشية تسوم سوماً، وأسمتها أي: أخرجتها إلى المرعى، ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة وعلى الشياه الكثيرة.

وحديث بهز بن حكيم تقدّم بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا[2]، وكأن المصنف أراد بذكر حديث بهز بعد حديث أبي بكر بيان أن سائمة الإبل وردفيها نص، لأن الأول ليس فيه ذكر السوم في الإبل، ثم إن البقر ملحقة بالغنم والإبل، إذ لا فرق والله أعلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب إلا في نصاب[3]، لأن الأخبار وردت في إيجاب الزكاة في

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣/٣١٧)، والشركة (٥/١٣٠)، والخمس (٦/٢١٢)، واللباس (١٠/٣٢٨)، والحيل (١٢/٣٣٠)، وأبو داود في الزكاة (٢١٤-٢/٢٢٤) وكذا النسائي (١٨-٥/٢٣)، وابن ماجه (١/٥٧٥) فيه من رواية أنس عن أبي بكر.

(٢) تقدم في (٥/١٩١).

(٣) نصاب الزكاة هو القدر المعتبر لوجوبها. اهـ. (من المصباح المنير)، فمثلاً =

النصب على ما ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى، فدلّ على أنها لا تجب فيما دونها، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، فلم تجب فيه الزكاة. وإن كان عنده نصاب فهلك منها واحد أو باعه انقطع الحول[1]، فإن نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف[2] الحول. وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول، لأن الحول لم يخلُ من نصاب، وإن خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقي انقطع الحول، لأن مالم يخرج الجميع لا حكم له، فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد].

الشرح: اتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة في المواشي لا تجب فيما دون نصاب، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول، لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول، فلا تجب فيه الزكاة. فإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصاباً آخر انقطع الحول فيما باع، وإن

= النصاب المعتبر في الغنم هو أربعون شاة، فإذا بلغت الغنم هذا القدر وجبت فيها الزكاة، وإذا لم تبلغه لم تجب فيها الزكاة والله أعلم.

(١) انقطع الحول معناه وقف حساب الحول، لأن النصاب لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عام كامل عليه، فإذا نقص المال عن النصاب لم يعد حساب العام ذا فائدة، بل يقف العد فإذا رجع النصاب بدأ من جديد بحساب عام كامل.

(٢) استأنف الحول معناه بدأ بحساب الحول من أوله.

مات في أثناء الحول ففيه قولان، أحدهما: ينقطع الحول، لأنه زال ملكه عنه، فصار كما لو باعه، والثاني: لا ينقطع، بل يبني الوارث على حوله، لأن ملك الوارث مبني على ملك المورِّث، ولهذا لو ابتاع شيئاً معيباً فلم يرد حتى مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب].

الشرح: هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقي[1] وغيره.

قال العبدري: أموال الزكاة ضربان، أحدهما: ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده، والثاني: ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة، قال: وقال ابن مسعود وابن عبّاس رضي الله عنهما: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم.

وأما قول المصنف: «وإن باع النصاب في أثناء الحول، أو بادل به انقطع الحول فيما باع»، فهكذا هو في كل النسخ وهو ناقص ومراده انقطع الحول فيما باع، وفيما بادل به، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا.

وأما إذا مات في أثناء الحول، وانتقل المال إلى وارثه فهل يبني على الحول؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف، وأصحهما باتفاق الأصحاب: لا يبني، بل يستأنف حولاً من حين انتقل إليه الملك، وهذا نصه في الجديد، واحتجوا له بأنه زال ملكه فصار كما لو باعه، وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب، بأن الرد حق للمال فانتقل إلى صاحب المال، والزكاة حق في المال.

---

(١) انظر البيهقي (٩٥، ٤/١٠٩)، فقد ذكر بعضها وأشار إلى غيرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع أو هبة، فإن لم يكن المستفاد نصاباً في نفسه ولا كمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم، لأنه لا يمكن أن يجعل تابعاً للنصاب الثاني، فيجعل له قسط من فرضه، لأنه لم يوجد النصاب الثاني بعد، ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذي عنده، لأن ذلك انفرد بالحول، ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي الحول على المستفاد، فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه. وإن كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر، ثم اشترى في أثناء الحول عشرة وجاء الحول على النصاب، وجب فيه تبيع، وإذا جاء الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنّة، لأنه تمّ به نصاب [المسنة[1]]، ولم يمكن ايجاب المسنة، لأن الثلاثين لم تثبت فيها الخلطة مع العشرة في حول كامل، فانفردت بحكمها، ووجب فيها بقسطها ربع مسنة.

وإن كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني، وذلك يكون في صدقة الغنم، بأن يكون عنده أربعون شاة، ثم يشتري في أثناء الحول أربعين، فإن الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها، ومع الأربعين الثانية ثلاثة أوجه، أحدها: يجب فيها لحولها شاة، لأنه نصاب منفرد بالحول، فوجب فيه فرضه كالأربعين الأولى، والثاني: يجب فيها نصف شاة، لأنها لم تنفك عن خلطة الأربعين الأولى في حول كامل، فوجب فيها قسطها من الفرض وهو نصف شاة، والثالث: لا يجب شيء وهو الصحيح لأنه انفرد

(١) ورد في المطبوعة «نصاب السنة» فصححتها إلى «نصاب المسنة» بزيادة الميم.

الأول عنه بالحول ولم يبلغ الثاني فجعل وقصاً[1] بين نصابين فلم يتعلق به فرض].

الشـرح: قال أصحابنا رحمهم الله: المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها، مما يستفاد لا من نفس المال لا يضم إلى ما عنده في الحول بلا خلاف، ويضم إليه في النصاب على المذهب، لأن الضم في الحول إما لأنه متولّد من ماله فيتبعه في الحول، لأنه ملك بملك الأصـل وتـولّد منه فيتبعه كالسخال المستولدة في أثناء الحول، وإما لأنه متفرّع منه كربح حال التجارة، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكاً بما ملك به ما عنده، ولا تفرّع عنه فلم يضم إليه في الحول، بخلاف الضم في النصاب، لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المواساة، وهو بكثرة المال بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك.

فهذه هي جملة مسائل الفصل، وأما تفصيلها فهو كما ذكره المصنف إلا في المسـألة الأخيرة وهي إذا كان المستفاد نصاباً، ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصوّر ذلك إلا في الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة، ثم ملك في أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره، فالصواب في هذه المسألة على ما قاله الأصحاب أن فيها قولين، وهما القولان المعروفان في باب الخلطة، أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر، قال في القديم: تؤثر، وفي الجديد: لا تؤثر، فعلى القديم يجب في كل أربعين نصف شاة، وفي الجديد يلزمه

---

(١) الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف هو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه/ من المصباح المنير، وسيأتي بيانه عند النووي رحمه الله، وأضرب مثلاً للتوضيح فلو ملك الرجل أربعين شاة ففي فرضها شاة واحدة، ولو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة ففيها شاتان، فلو ملك ثمانين شاة ففي أربعين منها شاة والباقي وقص.

للأربعين الأولى شاة في الحـول الأول، وفي الأربعين الثـانية وجهـان، أصحهمـا: نصف شاة، والثـاني: شاة[1]، وأما الوجه الثالث الذي ادّعى المصنف صحته، أن لا شيء فيها فغريب غير معروف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما إذا كان عنده نصاب من الماشية، فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني، ضمّت إلى الأمهات في الحول، وعدت معها إذا تمّ حول الأمهات وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه»[2]، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «عدّ الصغار مع الكبار»[3]، ولأنه من نماء النصاب وفوائده، فلم ينفرد بالحول. وإن تماوتت الأمهات، وبقيت الأولاد، وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها، فإذا تمّ حول الأمهات وجبت الزكاة فيها، وقال أبو القاسم بن يسار الأنماطي: إذا لم يبقَ نصاب من الأمهات انقطع الحول، لأن السخـال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً، وقد زال هذا الشرط، فوجب أن ينقطع الحول، والمذهب الأول، لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها، ولم ينقص الباقي عن النصاب، فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات. ومـا قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد، فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم، ثم يسقط حق الأم بالموت،. ولا يسقط من حق الولد.

---

(١) وجوب الشاة أو نصفها يكون عند تمام حول الأربعين الثانية، وقد بيّن هذا المصنف وذكر دليل كل وجه.

(٢) مالك في الزكاة (١/٢٦٥)، والشافعي في الأم (٢/١٧).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٥): وأما قول علي فلم أره.

وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة، وفي أول صفر أربعين، وفي أول شهر ربيع الأول أربعين، وحال الحول على الجميع، ففيه قولان، قال في القديم: تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها، لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب، فكان حصتها ثلث شاة، وقال في الجديد: تجب في الأولى شاة، لأنه ثبت لها حكم الانفراد في شهر، وفي الثانية وجهان، أحدهما: يجب فيها شاة، لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي، والثاني: أنه تجب فيها نصف شاة، لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها، وفي الثالثة وجهان، أحدهما: أنه تجب فيها شاة، لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هي، والثاني: تجب فيها ثلث شاة، لأنها خليطة الثمانين من حين ملكها، فكان حصتها ثلث شاة].

الشرح: هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح.

وأما قوله الأمهات فهي لغة قليلة، والفصيح في غير الآدميات الأمات بحذف الهاء. وقوله: «اعتد عليهم بالسخلة»، هو بفتح الدال على الأمر، وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبدالله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي أبي عمرو، وكان عامل عمر على الطائف، وهو صحابي، والسخلة اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم، ساعة ما تضعه الشاة ضأناً كانت أو معزاً، والجمع سخال.

وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا: يضم النتاج إلى الإناث في الحول، وتزكّى لحولها ويجعل كأنه موجود معها في جميع الحول بشرطين، أحدهما: أن يحدث قبل تمام الحول، سواء كثرت البقية من الحول أم قلّت. الشرط الثاني: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً، فلو ملك دون نصاب

فتوالدت وبلغه ابتدأ الحول من حين بلغه، وهذا لا خلاف فيه. فإذا وجد الشرطان ثم ماتت الأمات وبقيت الأولاد، وهي نصاب فلا ينقطع الحول فيها، فإذا تم حول الأمات وجبت الزكاة فيها على الصحيح.

وأما المسألة الأخرى: وهي إن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة، وفي أول صفر أربعين، وفي أوّل شهر ربيع الأول أربعين، وحال الحول على الجميع فحكمها كحكم المسألة التي سبقت في الفصل الذي قبله، فتبنى على القولين المعروفين في باب الخلطة، فعلى القديم: يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها عند تمام حولها، وعلى الجديد: يجب في الأربعين الأولى شاة، عن كمال حولها، وفي الأربعين الثانية يجب عند تمام حولها نصف شاة على أصح الوجهين، كما يجب في الأربعين الثالثة عند تمام حولها ثلث شاة، على أصح الوجهين أيضاً.

فـرع

في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال المستفادة في أثناء الحول

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تضم إلى أُمّاتها في الحول، بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول. وحكى العكبري عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، أنهما قالا: لا تضم السخال إلى الأمات بحال، بل حولها من الولادة.

وقال أبو حنيفة: تضم السخال إلى النصاب، سواء كانت متولدة منه أم اشتراها، وتزكّى بحوله.

وقال مالك: إذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول وبلغت نصاباً زكّى الجميع من حين ملك الأمّات، وإن استفاد السخال من

غير الأمات لم يضم. وعن أحمد رواية كمالك ورواية كمذهبنا.

وقال الشعبي وداود: لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة، ولا ينعقد عليها حول لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالباً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا ملك النصاب وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط: الحول والنصاب وإمكان الأداء. والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة فيه، كما قبل الحول. وقال في «الإملاء»: تجب، وهو الصحيح، فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين: الحول والنصاب، وإمكان الأداء شرط في الضمان، لا في الوجوب، والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف كما قبل الحول، فلما ضمن الزكاة بالاتلاف، دلّ على أنها واجبة، فإن كان معه خمس من الإبل، هلك منها واحدة بعد الحول، وقبل إمكان الأداء، فإن قلنا إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة، لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب، فصار كما لو هلك قبل الحول، وإن قلنا: إنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسة، ووجب أربعة أخماس.

وإن كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول، وقبل إمكان الأداء ففيه طريقان: أحدهما: أنه يبنى على القولين، فإن قلنا: إمكان الأداء شرط في الوجوب ضم الأولاد إلى الأمهات، فإذا أمكنه الأداء، زكّى الجميع، وإن قلنا: شرط في الضمان لم يضم لأنه فصل الأولاد بعد الوجوب، فمن أصحابنا من قال: في المسألة قولان من غير بناء على القولين، أحدهما:

تضم الأولاد إلى ما عنده لقول عمر رضي الله عنه «اعتدّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه»، والسخلة التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون إلا بعد الحول، وأما ما تولّد قبل الحول، فإنه بعد الحول يمشي بنفسه، والثاني وهو الصحيح، لا يضم إلى ما عنده].

الشرح: حديث عمر سبق بيانه قريباً وأنه صحيح، وسبق بيان حقيقة السخلة. قال أصحابنا: إذا حال الحول على النصاب فإمكان الأداء شرط في الضمان[1] بلا خلاف. وهل هو شرط في الوجوب[2]؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما باتفاق الأصحاب أنه ليس بشرط في الوجوب.

قال أصحابنا: وقولنا إمكان الأداء شرط في الضمان، معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب، فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا شيء على المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف، لأنا إن قلنا الإمكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالاً، وإن قلنا شرط في الضمان فلم يبقَ شيء يضمن بقسطه، ولو حال على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على التالف بلا خلاف، وأما الأربعة

---

(١) إمكان الأداء شرط في الضمان معناه أن المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وتمكن صاحب المال من إخراج الزكاة فلم يفعل، ثم هلك المال بعد ذلك فيجب عليه أن يضمن الزكاة، وأما إن هلك المال قبل أن يتمكن من إخراج زكاته فلا يضمن الزكاة والله أعلم.

(٢) إمكان الأداء شرط في الوجوب معناه أن المال لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ النصاب ويحول عليه الحول وحتى يتمكن صاحبه من إخراج زكاته، فلو أن المال هلك أو قسط منه قبل التمكن من الأداء وبعد تمام الحول، فإن الزكاة تسقط أو يسقط جزء منها على قدر ما بقي من المال، أما لو هلك المال بعد التمكن من الأداء وبعد تمام الحول فإن الزكاة يبقى وجوبها عليه ويلزمه إخراجها. والله أعلم.

فإن قلنا الإمكان شرط في الوجوب فلا شيء فيها، وإن قلنا شرط في الضمان فقط، وجب أربعة أخماس شاة[1].

فـــرع
في مذاهب العلماء في إمكان الأداء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط في الضمان، على الأصح[2]، فإن تلف المال بعده ضمن الزكاة، وإن تلف قبله فلا.

وقال أحمد: يضمن في الحالين، والتمكن عنده ليس بشرط في الوجوب ولا في الضمان. وقال أبو حنيفة: إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الإمام أو الساعي فيمنعه. وقال مالك: إذا ميّز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها إلى الفقراء فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمن، وسقطت عنه. وقال داود: إن تلفت بلا تعد سقطت الزكاة، وإن منعها كان ضامناً بالتلف، وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه.

---

(١) لو حال الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على الجمل التالف، وأما الأربعة الباقية فإن تمكن بعد ذلك من إخراج الزكاة، وقلنا بأن التمكن ليس شرطاً في الوجوب، بل هو شرط في الضمان، فمعنى ذلك أن هذه الإبل قد وجبت فيها الزكاة بمجرد تمام الحول، ولو قبل التمكن من الأداء، ولكن لو بقيت خمس منها لأوجبنا بعد التمكن شاة، فلما هلك واحد منها قبل التمكن من الأداء، ثم تمكن بعد ذلك من الأداء فالزكاة الواجبة تكون مقسطة على ما بقي فيكون الواجب إخراجه هو فقط أربعة أخماس شاة، لأنه بقي أربعة من أصل خمسة.

(٢) الأولى أن يزاد هنا لفظة فقط فيقال: مذهبنا أنه شرط في الضمان فقط على الأصح إذ لا خلاف عند الشافعية أن الإمكان شرط في الضمان، وإنما الأصح عندهم أنه ليس شرطاً في الوجوب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟ فيه قولان، قال في القديم: تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها، ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب والشريك. وقال في الجديد: تجب في العين، وهو الصحيح، لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه فتعلق بعينه كحق المضارب. فإن قلنا: إنها تجب في العين، وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤدِّ حتى حال عليه حول آخر، لم يجب في الحول الثاني زكاة، لأن الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض، فلم يجب في الحول الثاني زكاة، لأن الباقي دون النصاب، وإن قلنا تجب في الذمة وجبت في الحول الثاني، وفي كل حول، لأن النصاب باقٍ على ملكه].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

وأما قوله: «لأن الزكاة لو وجبت في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب والشريك» فالمضارب هو عامل القراض[1]، وهذا الذي قاله من جواز إخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه، وأجاب الأصحاب للقول الجديد الصحيح عن هذا، بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق، فيحتمل فيها مالا يحتمل في غيرها.

باب صدقة الإبل

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) القراض هو المضاربة وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. لسان العرب.

[أول نصاب الإبل خمس، وفرضه شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقّة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقّتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة.

والأصل فيه ما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة، التي فرض الله عزّ وجلّ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطه، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، وليس معه شيء، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقّة، طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة».

فإن زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض، وقال أبو

سعيد الأصطخري: يتغير، فيجب ثلاث بنات لبون، لقوله: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ولم يفرّق، والمنصوص هو الأول، لما روى الزهري قال: «أقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ، وفيه: «فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، ولأنه وقص محدود في الشرع فلم يتغيّر الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص].

الشرح: مدار نُصُب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم فالوجه تقديمهما، ليُحال ما يأتي عليهما.

فأما حديث أنس فرواه أنس، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها[1] رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطِها، ومن سئل فوقها فلا يعطِ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان

---

(١) يرى النووي رحمه الله أن لفظة (بها) ليست في صحيح البخاري، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، ثم ذكر أن هذا الحديث جمعه بحروفه من صحيح البخاري فدل هذا على أن هذه اللفظة ليست من عند النووي، بل هي من زوائد النساخ أو وردت خطأ والله أعلم.

طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُها[1]، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقَة[2] ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي هذا الكتاب، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدِّق[3] عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حِقّة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين، استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقّة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو

---

(١) المراد بربها هو مالك الإبل.

(٢) الرقة هي الفضة وسيأتي مبحثها إن شاء الله.

(٣) المصدق: هو ساعي الزكاة وهو المكلف من الإمام بأخذ الزكاة من الناس.

شاتين، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عَوَار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية»[1]. رواه البخاري في صحيحه مفرّقاً في كتاب الزكاة فجمعته بحروفه[2].

وأما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشياه في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب، وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثاً، ثلث خيار وثلث أوساط،

---

(١) كذا ورد في المطبوعة «بالتسوية» والذي رأيته في نسختنا لصحيح البخاري «بالسويّة» بحذف التاء.

(٢) تقدم في (٥/٢٠٣).

وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط»[1].

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ الترمذي، وهكذا وقع في رواية الترمذي، وأكثر روايات أبي داود وغيره «إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة»، وفي رواية لأبي داود «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وليس إسناد هذه الرواية متصلاً.

وأما أسنان الإبل فهو من المهمّات التي ينبغي تقديمها، فالإبل ـ بكسر الباء ـ ويجوز إسكانها ـ وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث لا واحد له من لفظه، والإبل مؤنثة، يقال إبل سائمة وكذلك البقر والغنم.

قال أهل اللغة: يقال لولد الناقة إذا وضعته رُبَع ـ بضم الراء وفتح الباء ـ

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٢٤ـ٢٢٦/٢)، وكذا الترمذي (١٧ـ١٩/٣)، والبيهقي (٤/٨٨) فيه من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به، وأخرجه البيهقي (٤/٨٨) أيضاً وابن ماجه (١/٥٧٧) من طريق سليمان بن كثير عن الزهري به.

قال الترمذي: وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، وقال المنذري كما في نصب الراية (٢/٣٣٨): وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٥٩): ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه، ثم قال: وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير، قلت: وأخرجه ابن عدي من طريقه، وهو لين في الزهري أيضاً. اهـ وصحح المرفوع الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٣ـ٢٩٤).

والأنثى ربعة، ثم هُبَع وهبعة، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل، والجمع فصلان، والفصال هو الفطام، وهو في جميع السنة حُوار ـ بضم الحاء ـ فإذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض سمي بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض، وهي الحوامل، ثم لزمه الاسم وإن لم تحمل أمه، ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة الثالثة، فإذا دخل فيها فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون وسمّي بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن، ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة فإذا دخل فيها فهو حِقّ، والأنثى حِقّة، لأنه استحق أن يحمل عليه ويُركب وأن يركبها. الفحل فتحمل منه، ولهذا صحّ في الحديث طروقة الفحل، وطروقة الجمل، وطروقة بمعنى مطروقة، ولا يزال حقاً حتى يدخل في السنة الخامسة، فإذا دخل فيها فهو جَذَع والأنثى جَذَعة، وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة، ولا يزال جَذَعاً حتى يدخل في السادسة، فإذا دخل فيها فهو ثني والأنثى ثنيّة وهو أول الأسنان المجزئة من الإبل في الأضحية.

وأما ما يتعلق بألفاظ الحديث فقد وقع في المهذب «هذه فريضة الصدقة التي فرض الله تعالى على المسلمين» والذي في صحيح البخاري، وكتب الحديث المشهورة التي فرض رسول الله ﷺ ووقع في المهذب «التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ» وليست لفظة بها في البخاري[1]. ووقع في

---

(١) يقول ابن حجر رحمه الله في الفتح قوله «والتي أمر الله بها رسوله» كذا في كثير من نسخ البخاري، ووقع في كثير منها بحذف بها، وأنكرها النووي في شرح المهذب. اهـ (٣/٣١٩).

المهذب «فمن سألها على وجهها فليعطَها، ومن سأل فوقها فلا يعطه» بفتح الطاء فيهما، والذي في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث المعتمدة «فمن سئلها على وجهها فليعطِها ومن سئل» بضم السين في الموضعين وبكسر الطاء. وقوله: «فمن سئلها على وجهها» أي: على حسب ما شرعت له. وأما قوله ﷺ «ومن سئل فوقها فلا يعطه» فالأصح في معناه أنه لا يعطي الزائد، بل يعطي أصل الواجب على وجهه.

وقوله ﷺ: **«ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار»** فالعوار ـ بفتح العين وضمها والفتح أفصح وأشهر وهو العيب.

وأما قوله ﷺ: **«ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق»** فقد اختلف في معناه، فقال كثيرون أو الأكثرون: المصدق هنا بتشديد الصاد، وهو رب المال قالوا: والاستثناء عائلا إلى التيس خاصة ومعناه: لا يخرج هرمة، ولا ذات عيب أبداً ولا يؤخذ التيس إلا برضاء المالك، قالوا: ولا بد من هذا التأويل لأن الهرمة، وذات العيب لا يجوز للمالك إخراجهما، ولا للعامل الرضا بهما لأنه لا يجوز له التبرع بالزكاة، وأما التيس فالمنع من أخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعدّ لضرابها، فإذا تبرع به المالك جاز، وصورته إذا كانت الغنم كلها ذكوراً، بأن ماتت الإناث وبقيت الذكور، فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها، ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلا برضاء المالك. هذا أحد التأويلين، والثاني وهو الأصح المختار، ما أشار إليه الشافعي في البويطي فإنه قال: ولا يؤخذ ذات عوار، ولا تيس، ولا هرمة إلا أن يرى المصدق، أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر، هذا نص الشافعي بحروفه، وأراد بالمصدق الساعي ـ وهو بتخفيف الصاد ـ فهذا هو الظاهر ويعود الاستثناء

إلى الجميع[1].

وأما أحكام الفصل فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه خلائق، فلا يجب فيما دون خمسٍ شيءٌ بالإجماع، وأجمعوا أيضاً على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم، كما ثبت في الحديث فيجب في خمس من الإبل شاة، ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتى تبلغ عشراً، وفي عشر شاتان، ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستاً وثلاثين، ففي ست وثلاثين بنت لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون، وإن زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، والصحيح المنصوص، وهو قول الجمهور من أصحابنا: أنه لا يجب إلا حقتان، واحتجوا بقوله في رواية ابن عمر «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة»، لكن سبق أنها ليست متصلة الإسناد فنحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل، وتتصور المسألة بأن يملك مائة وعشرين بعيراً، وبعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته.

---

(١) أخذ التيس في حال إذا كانت الغنم كلها ذكوراً لا يصح إلا برضاء المالك، لأنه في هذه الحالة يعتبر من كرائم أمواله، وأما إن كانت الغنم ذكوراً وإناثاً، فوجبت فيها أنثى فإن التيس حينها لا يكون من كرائم الأموال بالنسبة للفرض الواجب، فإذا رأى الساعي أن في أخذه أو في أخذ الهرمة أو ذات العيب مصلحة للمساكين جاز له ذلك، وهنا لا يوجد داعي لاستئذان رب المال، لأن ما أخذه الساعي أقل قيمة مما يجب عليه. والله أعلم بالصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وفي الأوقاص التي بين النصب قولان، قال في القديم والجديد: يتعلق الفرض بالنصب، وما بينهما من الأوقاص عفو، لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى، وقال في البويطي: يتعلق الفرض بالجميع، لحديث أنس «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»، فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة. فإن قلنا بالأول فملك تسعاً من الإبل، فهلك بعد الحول، وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء، وإن قلنا بالثاني سقط أربعة أتساعه].

الشرح: حديث أنس سبق بيانه. والوقص ـ بفتح القاف وإسكانها ـ لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان، ويقال أيضاً وقس بالسين، وهو يطلق على مالا زكاة فيه، وسواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين.

وأما حكم المسألة فللشافعي رضي الله عنه قولان في الأوقاص التي بين النصب، أصحهما عند الأصحاب: أنها عفو، ويختص الفرض بتعلق النصاب، فلو كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن، فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف، وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضاً، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة، هكذا قال أصحابنا ولم يذكر المصنف التفريع على أنه شرط في الوجوب، بل أراد الاقتصار على التفريع على الصحيح أن التمكن شرط في الضمان.

فـــرع
في مذاهب العلماء في الأوقاص

قد ذكـرنـا أن الأصـح من مذهبنـا أن الفرض لا يتعلق بها، وحكاه العبـدري عن أبي حنيفـة ومحمـد وأحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك، وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع، وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[من ملك من الإبـل دون الخمس والعشـرين فالـواجب في صدقتـه الغنم، وهو مخيّر بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعيراً، فإذا أخرج الغنم جاز، لأنه الفرض المنصوص عليه، وإن أخرج البعير جاز، لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الغرض، وإنما عدل إلى الغنم ههنا رفقاً برب المال، فإذا اختار أصل الفرض قبل منه، كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل. وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلا بالغنم، لأنه هو الفرض المنصوص عليه، وإن اختار إخراج البعير قبل منه، أي بعير كان، ولو أخرج بعيراً قيمته أقل من قيمة الشاة أجزأه، لأنه أفضل من الشاة، لأنه يجزىء عن خمس وعشرين، فلأن يجزىء عما دونها أولى.

وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه؟ فيه وجهان، أحدهما: أن الجميع فرضه، لأنا خيّرناه بين الفرضين فأيهما فعل كان هو الفرض، كمن خيّر بين غسل الرجل والمسح على الخف، والثاني: أن الفرض بعضه، لأن البعير يجزىء عن الخمس والعشرين، فدلّ على أن كل خَمْس من الإبل يقابل خُمُس بعير.

وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجَذَع والثنيّ في السن، لما روى

سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدّق رسول الله ﷺ فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقنا في الجذعة والثنيّة»، وهل يجزىء فيه الذكر؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يجزئه، للخبر، ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيها الذكر كالفرض من جنسه، وقال أبو إسحاق: يجزيه، لأنه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله، فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية.

وتجب عليه من غنم البلد، إن كان ضأناً فمن الضأن، وإن كان معزاً فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، وإن كانا سواء جاز من أيّهما شاء، لأن كل مال وجب في الذمّة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة.

وإن كانت الإبل مراضاً ففي شاتها وجهان، أحدهما: لا تجب فيه إلا ما تجب في الصحاح، وهو ظاهر المذهب، لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية، وقال أبو علي بن خيران: تجب عليه شاة بالقسط فتقوّم الابل الصحاح والشاة التي تجب فيها، ثم تقوّم الإبل المراض فيجب فيها شاة بالقسط، لأنه لو كان الواجب من جنسه فرّق بين الصحاح والمراض، فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرّق بين الصحاح والمراض].

الشرح: حديث سويد رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصراً قال: «فإذا كان في عهد رسول الله ﷺ لا نأخذ من راضع لبن»[1] ولم يذكر الجذعة والثنيّة، وإسناده حسن لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنيّة الذي هو

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٦)، وكذا النسائي (٢٩-٥/٣٠) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٧).

مقصود المصنّف،[1]، والمراد براضع لبن: السخلة، ومعناه لا تجزىء دون جذعة وثنيّة، أي جذعة ضأن وثنية معز على الصحيح المختار في تفسيرة.

قال أصحابنا: الشاة الواجبة من الإبل هي الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعـز، وفي سنهـا ثلاثة أوجه، أصحها عند جمهور الأصحاب: أن الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنيّة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سواء كان من الضأن أو المعز. فإن أخرج الأنثى أجزأه بلا خلاف، وهي أفضل من الذكر، وإن أخرج الذكر ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وأصحهما عند الأصحاب: أنه يجزئه، والثاني لا يجزئه، لحديث سفيان بن عبدالله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اعتد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء[2] المال وخياره»[3]، صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، وسواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً ففيها الوجهان.

---

(١) وقد استدل الرافعي لهذه المسألة بما استدل به المصنف، ولم يحصل به المقصود وقد بين ابن حجر في التلخيص (٢/١٦١) الذين أخرجوا حديث سويد ثم قال: ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب، نعم هو في حديث آخر رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سعر الديلي، وفيه قصة، وفيه أن رجلين أتياه من النبي ﷺ لأخذ الصدقة فقلت: ما تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية» ورواه الطبراني بلفظ: فقلت ما تريد؟ قال أريد صدقة غنمك قال: فجئته بشاة ماخـض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه قلت: ففيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة» الحديث قلت: وكأن الرافعي دخل عليه حديث في حديث. اهـ.

(٢) غذاء المال بكسر الغين جمع غذي بتشديد الياء ـ وهو الرديء كذا فسره النووي رحمه الله. وانظر ذلك في ص (٥/٢٤٣).

(٣) تقدم في (٥/٢٠٨).

وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، غير قوله: «وتجب عليه الشاة من غنم البلد، إن كان ضأناً فمن الضأن، وإن كان معزاً فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، فإن استويا جاز من أيّهما شاء» فهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين، وأما المذهب المشهور في هذه المسألة، أنه يجب من غنم البلد، إن كان بمكة فشاة مكية، أو ببغداد فبغدادية، ولا يتعيّن غالب غنم البلد، بل له أن يخرج من أي النوعين شاء، أي سواء من الضأن أو من المعز، وحكى صاحب التتمة وجهاً أنه يجوز من غير غنم البلد[1]، وهذا أقوى في الدليل، لأن الواجب شاة وهذه تسمى شاة.

فـــرع
في مذاهب العلماء في نُصُب الإبل

أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق، وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، إلا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «فيها خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض»، واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ «**في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض**»[2]، وهذا الحديث متفق على ضعفه ووهائه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا

---

(١) المقصود بقوله هنا من غير غنم البلد: أي: إن كان بمكة فأخرج شاة بغدادية فيجوز.

(٢) البيهقي في الزكاة (٤/٩٣) وكذا أبو داود (٢٢٨-٢/٢٣٠) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٥) موقوفاً على علي رضي الله عنه.

يصح عن علي ما روي عنه فيها، قال: وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس، فإذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود: أن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه.

وحكى ابن المنذر عن محمد بن إسحاق، وأبي عبيد ورواية عن مالك وأحمد أنه لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين، وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين.

وقال إبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة: إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك، وعلى هذا القياس أبداً.

وحكى ابن المنذر عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال: في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض.

وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الأئمة، والصواب هو ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه وعمدتهم حديث أنس السابق، وهو صحيح صريح، وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن وجبت عليه بنت مخاض فإن كانت في ماله لزمه إخراجها، وإن لم تكن في ماله، وعنده ابن لبون قبل منه ولا يردّ معه شيء، لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه: فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ولأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثة، وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا.

وإن لم تكن عنده بنت مخاض، ولا ابن لبون، فله أن يشتري بنت مخاض ويخرج، لأنه أصل فرضه، وله أن يشتري ابن لبون ويخرج، لأنه ليس في ملكه بنت مخاض. وإن كانت إبله مهازيل، وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه إخراجها، فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز، لأنه لا يلزمه إخراج ما عنده، فكان وجوده كعدمه، كما لو كانت إبله سماناً وعنده بنت مخاض مهزولة، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأن عنده بنت مخاض تجزىء. ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده حقّ لم يؤخذ منه، لأن بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر، وتفضل عليه بالأنوثة].

الشرح: حديث أنس صحيح سبق بيانه في أول الباب. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن وجبت عليه جذعة أو حقّة أو بنت لبون وليس عنده إلا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهماً، وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده إلا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه

ودفع إليه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، لما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتاباً، وفيه: «ومن بلغت صدقته من الإبل الجذعة وليست عنده، وعنده حقّة، فإنها تقبل منه الحقّة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقته الحقّة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين».

فأما إذا وجبت عليه جذعة، وليست عنده، وعنده ثنية، فإن أعطاها ولم يطلب جبراناً قبلت، لأنها أعلى من الفرض بسنة، وإن طلب الجبران فالمنصوص[1] أنه يدفع إليه، لأنها أعلى من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقّة، ومن أصحابنا من قال: لا يدفع الجبران، لأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا معنى لدفع الجبران. وإن وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده إلا فصيل، وأراد أن يعطي، ويُعطي معه الجبران، لم يجز، لأن الفصيل ليس بفرض مقدّر.

وإن كان معه نصاب مراض ولم يكن عنده الفرض، فأراد أن يصعد إلى فرض مريض ويأخذ معه الجبران، لم يجز، لأن الشاتين أو العشرين درهماً جعل جبراناً لما بين الصحيحين، فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم، فإن أراد أن ينزل إلى فرض دونه، ويعطي معه شاتين أو عشرين درهماً، جاز، لأنه متطوّع بالزيادة.

---

(١) أي: المنصوص للشافعي رحمه الله.

ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهماً، كان الخيار إليه، لأن النبي ﷺ جعل الخيار فيه إلى من يعطي في حديث أنس، فإن اختار أن يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز، لأن النبي ﷺ خيّره بين شيئين، فلو جوّزنا أن يعطي شاة وعشرة دراهم خيّرناه بين ثلاثة أشياء.

ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضاً وأسفل منه فرضاً فالخيار في الصعود والنزول إلى رب المال، لأنه هو الذي يعطي، فكان الخيار له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم. ومن أصحابنا من قال: الخيار إلى المصدِّق، وهو المنصوص، لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين، ولهذا إذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض، فلو جعلنا الخيار إلى رب المال أعطى ما ليس بنافع، ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم، فإن ذلك جعل جبراناً على سبيل التخفيف فكان ذلك إلى من يعطي، وهذا تخيير في الفرض فكان إلى المصدّق.

ومن وجب عليه فرض ولم يجد إلا ما هو أعلى منه بسنتين أخذ منه وأُعطي أربع شياه أو أربعين درهماً، وإن لم يجد إلا ما هو أسفل منه بسنتين أخذ منع أربع شياه أو أربعون درهماً، لأن النبي ﷺ قدّر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهماً، فدلّ على أن كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها. فإن أراد من وجب عليه أربعون درهماً أو أربع شياه أن يعطي شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهماً عن الجبران الآخر جاز، لأنهما جبرانان، فجاز أن يختار في أحدهما شيئاً وفي الآخر غيره، ككفارتي يمينين يجوز أن يخرج في أحدهما الطعام، وفي الأخرى الكسوة.

وإن وجب عليه الفرض ووجد سناً أعلى منه بسنة وسناً أعلى منه بسنتين فترك الأقرب، وانتقل إلى الأبعد، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز، لأنه

قد عرف ما بينهما من الجبران، والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض، ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الأقرب فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد].

الشرح: حديث أنس في كتاب الصدقة سبق بيانه في أول الباب. وأما المصدّق المذكور في الفصل فهو الساعي، وهو بتخفيف الصاد، وأما المالك فالمشهور فيه المصّدِق بتشديد الصاد وكسر الدال. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين، هي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاق، فقد قال في الجديد: تجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وقال في القديم: تجب أربع حقاق، فمن أصحابنا من قال: يجب أحد الفرضين قولاً واحداً، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: تجب الحقاق، لأنه إذا أمكن تغيّر الفرض بالسن لم يغيّر بالعدد، كما قلنا فيما قبل المائتين، والثاني: يجب أحد الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله ﷺ: «**فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون**». فعلى هذا إن وجد أحدهما تعيّن إخراجه، لأن المخيّر في الشيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعيّن عليه الآخر، كالمكفّر عن اليمين إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعيّن عليه الإطعام، وإن وجدهما اختار المصَدّق أنفعهما للمساكين، وقال أبو العبّاس: يختار صاحب المال ما شاء منهما، وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول، فإن اختار المصَدّق الأدنى نظرت، فإن كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين، أو من الساعي بأن لم يجتهد، وجب رد المأخوذ أو بدله إن كان تالفاً، فإن لم يفرّط واحد

منهما أخرج رب المال الفضل، وهو ما بين قيمة الصنفين، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب، لأن المخرج يجزىء عن الفرض فكان الفضل مستحباً، والثاني: أنه واجب، وهو ظاهر النص، لأنه لم يؤدِ الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل، فإن كان الفضل يسيراً لا يمكن أن يشترى به جزء من الفرض تصدّق به، وإن كان يمكن ففيه وجهان، أحدهما: يجب، لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة، والثاني: لا يجب، لأنه يتعذر ذلك في العادة.

فإن عدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران. وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود، فإن أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز، لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران. وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان في المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فأعطى الثلاث حقاق وبنت لبون مع الجبران جاز، وإن أعطى أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز، وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران، ففيه وجهان، أحدهما: يجوز كما يجوز في ثلاث حقاق وبنت لبون، والثاني: لا يجوز، لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبراناً واحداً، فلا يجوز ثلاث جبرانات، ولأنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز، كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملاً.

وإن وجد الفرضين معيبين لم يأخذ، بل يقال له: إما أن تشتري الفرض الصحيح، وإما أن تصعد مع الجبران، أو تنزل مع الجبران.

وإن كانت الإبل أربعمائة، وقلنا: إن الواجب أحد الفرضين جاز أن

يأخذ عشر بنات لبون، أو ثماني حقاق، فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز، وقال أبو سعيد الأصطخري: لا يجوز، كما لا يجوز ذلك في المائتين، والمذهب الأول، لأنهما فريضتان، فجاز أن يأخذ في أحدهما جنساً، وفي الآخر جنساً آخر، كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة، وفي الأخرى الطعام].

الشرح: حديث سالم رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في أول الباب[1]، ولفظه في الإبل «إذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي: السنين وجدت أخذت» وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وروى هذا الحديث عن أبيه ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من أبيه، لكن قرأها من كتاب رسول الله ﷺ.

وأما قول المصنف: «اختار المصدق أنفعهما للمساكين» فقد سبق أن المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي، وهو المراد هنا، وأما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والأصحاب في هذا الموضع ونظائره، ويريدون به أصحاب السهمان كلهم، وهم الأصناف الثمانية، ولا يريدون به المساكين الذين هم أحد الأصناف. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب زكاة البقر

[أول نصاب البقر ثلاثون، وفرضه تبيع، وهو الذي له سنة، وفي أربعين مسنّة، وهي التي لها سنتان، وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع، وفي كل

(١) تقدم في (٥/٢١٩).

أربعين مسنّة، والدليل عليه ما روى معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة»[1].

وإن كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد إلى المسنّة مع الجبران، وإن كان فرضه المسنّة فلم يجد لم ينزل إلى البيع مع الجبران، فإن ذلك غير منصوص عليه، والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز].

الشرح: حديث معاذ مشهور رواه مالك في الموطأ، وأبو داود والترمذي والنسائي، وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وروي مرسلاً وهو أصح[2]. وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبدالله بن مسعود أيضاً إلا أن إسناد حديث ابن مسعود ضعيف، وروي أيضاً من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٤)، وكذا الترمذي (٣/٢٠)، والنسائي (٢٥-٥/٢٦) وابن ماجه (٥٧٦-١/٥٧٧) فيه بلفظ «من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة» الحديث.
قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٠): وقال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته -يعني في النصب- وقال ابن جرير الطبري: صحّ الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف ولا نصب في إيجابه وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو ابن حزم الطويل في الديات، وغيرها فإن فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع، أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة، وقال ابن عبدالبر في استذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها. اهـ وحديث معاذ صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٦).
(٢) الترمذي في (المكان السابق).

والبقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة، وتقع البقرة على الذكر والأنثى على المشهور، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته، لأنها تشق الأرض بالحراثة، وسمّي التبيع تبيعاً، لأنه يتبع أمه، والأنثى تبيعة، ويقال لهما جذع وجذعة، والمسنّة لزيادة سنّها، ويقال لها ثنيّة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب زكاة الغنم

[أول نصاب الغنم أربعون، وفرضه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فيجب شاتان، إلى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه، ثم يجب في كل مائةٍ شاة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة، وفيه: **«وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة»**[1]، والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنيّة من المعز، والجذعة هي التي لها سنة وقيل ستة أشهر والثنية التي لها سنتان].

الشرح: حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي في كتاب الجامع المشهور: هو حديث حسن، وقال هو في كتاب العلل: سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور في صحيح البخاري الذي قدمناه في أول باب زكاة الإبل لكان أحسن، لأن فيه ما في حديث ابن عمر.

---

(١) تقدم في (٥/٢١٩).

وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي وغيره: «فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه، حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة فهذه الزيادة ترد ما حكي عن النخعي والحسن بن صالح في قولهما: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياه، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة، حتى تبلغ أربعمائة فيجب أربع شياه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا كانت الماشية صحاحاً لم يؤخذ في فرضها مريضة، لقوله ﷺ: «**ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار**» وروي «**ولا ذات عيب**»، وإن كانت مراضاً أخذت مريضة، ولا يجب إخراج صحيحة، لأن في ذلك إضراراً لرب المال، وإن كان بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض، لأنا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث، وقد قال الله تعالى: ﴿**ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون**»[1]، وإن كانت الماشية كبار الأسنان كالثنايا والبزل في الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه، لأنا لو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم نأخذها في إحدى وستين فيؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير.

---

(١) البقرة.

وإن كانت الماشية صغاراً، نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ منها صغيرة، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»، ولأنا لو أوجبنا فيها كبيرة أضررنا برب المال، وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط، فيقوّم النصاب من الكبار، ثم يقوّم فرضه، ثم يقوّم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط، ومن أصحابنا من قال: إن كان المال مما يتغيّر الفرض فيه بالسن لم يجز، لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير، وإن كان مما يتغيّر الفرض فيه بالعدد أخذ صغيره لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الصغير الكثير فأخذ الصغير من الصغار كالغنم، والصحيح هو الأول، لأن هذا يؤدي إلى أن يؤخذ من ست وسبعين فصيلان، ومن إحدى وتسعين فصيلان.

وإن كانت الماشية إناثاً أو ذكوراً وإناثاً نظرت، فإن كانت من الإبل والغنم لم يؤخذ في فرضها إلا الإناث، لأن النص ورد فيها بالإناث على ما مضى، ولأن في أخذ الذكر من الإناث تيمم الخبيث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وإن كانت من البقر نظرت، فإن كانت في فرض الأربعين لم يجز إلا الإناث لما ذكرناه، وإن كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى، لحديث معاذ «في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة».

وإن كانت كلها ذكوراً نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ واحد منها، وإن كانت من الإبل أو من الأربعين من البقر، فيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى، فيقوّم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها، ثم يقوّم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط، حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث، والدليل عليه أنه لا يؤخذ إلا الأنثى، لأن الفرائض كلّها

إناث إلا في موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا، فوجبت الأنثى، وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكور، وهو المنصوص في «الأم»، والدليل عليه أن الزكاة وضعت على الرفق والمواساة، فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال، وقال أبو إسحاق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير في الفرض.

وإن كانت الماشية صنفاً واحداً أخذ الفرض منه، وإن كانت أنواعاً كالضأن والمعز والجواميس والبقر والبخاتي[1] والعراب[2] ففيه قولان، أحدهما: أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما، وإن كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين، لأنا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شقّ فاعتبر الغالب، والقول الثاني: أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، لأنها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار، فعلى هذا إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوّم النصاب من الضأن فيقال: قيمته مثلاً مائة، ثم يقوّم فرضه فيقال: قيمته عشرة، ويقوّم نصاب المعز، فيقال: قيمته خمسون، ثم يقوّم فرضه فيقال: قيمته خمسة، فيقال له: اشترِ شاة من أي النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج].

الشرح: حديث «لا يؤخذ في الصدقة هرمة» صحيح رواه البخاري، وسبق بيانه في أول باب زكاة الإبل.

---

(١) البُخْتُ: هي نوع من الإبل والواحد منها بُختي مثل روم ورومي وجمعها بَخَاتي. المصباح المنير.

(٢) العِراب من الإبل خلاف البخاتي. والعِراب من البقر نوع حسان كرائم جرد ملس، وخيل عراب خلاف البراذين، الواحد عربي. المصباح المنير.

وقول أبي بكر رضي الله عنه «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» رواه أيضاً البخاري هكذا وأصل الحديث في الصحيحين[1]، لكن في رواية مسلم «عقالاً»، والعناق ـ بفتح العين ـ الأنثى من أولاد المعز إذا قويت مالم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق.

وقول المصنف «كالثنايا والبزل»، فالثنايا جمع ثنيّة، وقد سبق في أول باب زكاة الإبل أن الثنيـة هي التي لها خمس سنين، ودخلت في السادسة، وأما البزل ـ بضم الباء وإسكان الزاي ـ فجمع بازل، والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد وسمي بازلاً لأنه بزل نابه أي طلع، وهو ماله ثماني سنين ودخل في التاسعة.

وقوله: «كالضأن والمعز» فالضأن مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان، وهو جمع واحده ضائن، والأنثى ضائنة وجمعها ضوائن، وأما المعز ـ بفتح العين وإسكانها ـ فهو اسم جنس الواحد منه ماعز، والأنثى ماعزة.

وأما قول المصنف: «والجواميس والبقر» فينكر عليه لأنه يعد البقر نوعاً للبقر والجواميس، وهذا غير مستقيم ولا منتظم، والصواب أن البقر جنس ونـوعـاه: الجواميس وهي معروفة، والعراب وهي الملس المعروفة الجرد الحسان الألوان. والله أعلم.

وأما هذا الفصل ومسائله فليس للغنم خاصة، بل للماشية كلها، وكان ينبغي للمصنف أن يفرده بباب ولا يدخله في باب زكاة الغنم، ومع هذا فذكره هنا له وجه، وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية.

وأما قول المصنف: «وإن كانت الماشية صغاراً نظرت، فإن كانت من

---

(١) وقد تقدم في (٥/١٩٢).

الغنم أخذ منها صغيرة» ثم قال: «وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان» ففي هذه المسألة ثلاثة أوجه مشهورة عند الأصحاب، وذكر المصنف منها اثنين وحذف ثالثها، وهو الأصح عند الأكثرين أنه يجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم، لئلا يجحف برب المال، ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ في ست وثلاثين، وعلى هذا القياس، وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني.

وأما قول المصنف في المسألة التي بعدها: إن تمحضت ذكوراً وكانت من الإبل، أو في أربعين من البقر، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى، وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الأم، قال أبو إسحاق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين» فهذا الذي فرّعه أبو إسحاق في ابن لبون متفق عليه، وليس أبو إسحاق منفرداً به، بل اتفق الأصحاب عليه تفريعاً على المنصوص، وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبي إسحاق هذا التفريع، لأن أبا إسحاق يقول: لا يجزىء الذكر، فكيف يفرّع عليه، وإنما هو قول ابن خيران، وجواب هذا الإشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب، فذكر أبو إسحاق تفريعاً عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون، واختار وجهاً آخر مخالفاً للنص خرّجه، وهو أنه تتعين الأنثى ولا معارضة بين كلامَيْه.

وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يؤخذ في الفرض الرُّبَّى، وهي التي ولدت ومعها ولدها، ولا الماخض، وهي الحامل، ولا ما طرقها الفحل، لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلا وهي تحمل، ولا الأكولة وهي السمينة التي أعدت للأكل، ولا فحل الغنم الذي أعد للضراب، ولا حزرات المال، وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له: «**إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم**»[1]، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان: «قل لقومك: إنا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال»، ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق، فلو أخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق، فإن رضي رب المال بإخراج ذلك قبل منه، لما روى أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ مصدّقاً فمررت برجل، فلما جمع لي ماله فلم أجد فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أدِّ بنت مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذلك مالا لبن فيه، ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالي مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها، قلت له: ما أنا بآخذ مالم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، فخرج معي، وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك، فقال: فها هي ذه فخذها، فأمر رسول

---

(١) البخاري في أول الزكاة (٣/٢٦١) وكذا النسائي (٢-٤/٥)، وابن ماجه (١/٥٦٨) في أوله، وأبو داود (٢/٢٤٢)، والترمذي (٣/٢١) فيه، ومسلم في الايمان (١٩٥-١٩٧/١).

الله ﷺ بقبضها، ودعا له بالبركة»[1] ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال، فإذا رضي قبل منه].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، والأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح رواه مالك في الموطأ[2] بمعناه عن سفيان بن عبدالله الثقفي الصحابي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدّقاً، وكان يعد عليهم السخل فقالوا: تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئاً، فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه: «نعم نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غِذاء المال وخياره» وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح، وقوله غذاء المال ـ بغين مكسورة ـ هي جمع غَذِيّ ـ بتشديد الياء ـ وهو الرديء. وأما الرُّبَّى ـ بضم الراء وتشديد الباء ـ مقصورة وجمعها رُباب ـ بضم الراء ـ وأما حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه فرواه أحمد بن حنبل، وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن. وأما حكم الفصل فهو كما قاله المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علّقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، فإن أخرج عن المنصوص عليه سناً أعلى منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزأه، لأنها تجزىء

---

(١) أبو داود في الزكاة (٢/٢٤١-٢٤٠)، وفي سنده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فأمن ما يخشى من تدليسه والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٨).

(٢) تقدم في (٥/٢٠٨).

عن ست وثلاثين ، فلأن تجزىء عن خمس وعشرين أوْلى، كالبدنة لما أجزأت عن سبعة في الأضحية، فلأن تجزىء عن واحد أوْلى، وكذلك لو وجبت عليه مسنّة فأخرج تبيعين أجزأه، لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين، فلأن يجزىء عن أربعين أوْلى].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك وأحمد وداود إلا أن مالكاً جوّز الدرهم عن الدنانير وعكسه. وقال أبو حنيفة: يجوز فإذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها، أو أخرج عنها ماله قيمة عنده كالثياب [جاز][1]. وقال سفيان الثوري: يجزىء إخراج العروض[2] عن الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه[3] وهو وجه لنا.

واحتجّ المجوّزون للقيمة بأن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم وغيرها «**ائتوني بعرض ثياب خميص**[4] **أو**

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة وزدته فوق لوضوحه.

(٢) قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. المصباح المنير.

(٣) واحتج البخاري رحمه الله لمذهبه بالأثر الآتي عن معاذ حين بعثه النبي ﷺ لأهل اليمن.

(٤) قال القاضي عياض، قد يكون المراد ثوب خميص، أي: خميصة، لكن ذكره على إرادة الثوب. وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس هو توب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس=

لبيس[1] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم[2]، وبالحديث الصحيح «في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون» قالوا: وهذا نص على دفع القيمة، قالوا: ولأنه مال زكوي فجازت قيمته كعروض التجارة.

واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض، وبنت لبون، وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول كما لا يجوز في الأضحية، ولا في الكفارة، وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها، ولا في حقوق الآدميين، وقال إمام الحرمين: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتّبع فيه أمر الله تعالى.

والجواب عن حديث معاذ: أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة[3]، فإن النبي ﷺ أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حباً، وعقبه

= ملك من ملوك اليمن. فتح الباري.

(١) لبيس: أي ملبوس، فعيل بمعنى مفعول. فتح الباري.

(٢) قال البخاري رحمه الله: باب العرض في الزكاة، وقال طاوُوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن.. فذكره، وقال ابن حجر رحمه الله: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووساً لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علّق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب/ فتح الباري (٣/٣١٢).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله: وقوله «في الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه «من الجزية» بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول. اهـ من الفتح.

بالجزية فقال: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافر» فإن قيل ففي حديث معاذ «آخذه منكم مكان الذرة والشعير» وذلك غير واجب في الجزية، قال صاحب الحاوي: والجواب أنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم، قال أصحابنا: ومما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة، أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال «أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته»، فدلّ على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق.

والجواب عن ابن اللبون أنه منصوص عليه لا للقيمة، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه، ولأنه أيضاً إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض، ولو كان قيمته على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها.

والجواب عن القياس على عرض التجارة أن الزكاة تجب في قيمته، والمخرج ليس بدلاً عن الواجب، بل هو الواجب كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي واجبها لا أنها قيمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

بـــاب الخلطـــة

[للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة، وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد، فإذا كان بين نفسين، وهما من أهل الزكاة، نصاب مشاع من الماشية في حول كامل، وجب عليهما زكاة الرجل الواحد، وكذلك إذا كان لكل واحد مال منفرد، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها، أو لكل واحد أربعون ملكاها معاً

فخلطاها، صارا كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط: أحدها: أن يكون الشريكان من أهل الزكاة. والثاني: أن يكون المال المختلط نصاباً. والثالث: أن يمضي عليهما حول كامل. والرابع: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في المُراح. والخامس: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في المسرح. والسادس: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في المشرب. والسابع: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في الراعي. والثامن: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في الفحل. والتاسع: أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر في الحِلب.

والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان فيه: «**لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة**»، ولأن المالين صارا كمال الواحد في المؤن، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد].

الشرح: هذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي، وغيرهما، وسبق بيانه بطوله في أول باب زكاة الإبل، وسبق هناك أن البخاري رواه في صحيحه من رواية أنس رضي الله عنه.

والخلطة ـ بضم الخاء ـ المُراح ـ بضم الميم ـ وهو موضع مبيتها، والمحلب ـ بكسر الميم ـ الإناء الذي يحلب فيه، وبفتحها موضع الحالب وسنوضح المراد به إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: الخلطة ضربان: أحدهما: أن يكون المال مشتركاً مشاعاً[1] بينهما، والثاني: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميّزة ولا

(١) المشاع يراد به عدم التميّز بحيث تكون الماشية مثلاً لهما دون أن يتميّز نصيب كل منهما عن الآخر. والله أعلم.

اشتراك بينهما، لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة، وتسمّى الأولى خلطة شيوع، وخلطة اشتراك، وخلطة أعيان، والثانية خلطة أوصاف، وخلطة جوار، وكل واحد من الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد، ثم قد يكون أثرها في وجوب أصل الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها، مثال الإيجاب، رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب شيء، ومثال التكثير: خلط مائة وشاة بمثلها فيجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط، ومثال التقليل: ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها، فيجب على كل واحد ثلث شاة، ولو انفرد لزمه شاة كاملة.

وبمذهبنا في تأثير الخلطتين، قال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطتين مطلقاً، ويبقى المال على حكم الانفراد، وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً أثّرت الخلطة وإلّا فلا.

ودليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله أعلم، وأما قوله ﷺ: «**لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة**» فهو نهي للساعي، وللملّاك عن التفريق وعن الجمع، فنهى الملّاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة، أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فأما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة، بأن كان أحدهما كافراً أو مكاتباً، فلا يضم ماله إلى مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة، لأن مال

الكافر والمكاتب ليس بزكاتي، فلا يتم به النصاب، كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة.

وإن كان المشترك بينهما دون النصاب، بأن كان لكل واحد عشرون من الغنم، فخالط صاحبه بتسع عشرة، وترك شاتين منفردتين، لم تجب الزكاة لأن المجتمع دون النصاب، فلم تجب فيه الزكاة.

وإن تميّز أحدهما عن الآخر في المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعي أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر، لما روى سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض**»[1]، فنصّ على هذه الثلاثة ونبّه على ما سواها، ولأنه إذا تميّز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصر كمال الواحد في المؤن، وفي الاشتراك في الحلب وجهان، أحدهما أن من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر، ثم يقسم، كما يخلط المسافرون أزوادهم يأكلون، وقال أبو إسحاق: لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر، لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر، فإذا اقتسما بالسويّة كان ذلك ربا، لأن القسمة بيع. وهل تشترط نيه الخلطة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها شرط، لأنه يتغيّر به الفرض، فلا بدّ فيه من النية، والثاني: أنها ليست بشرط، لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية].

---

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٠٦)، وكذا الدارقطني (٢/١٠٤) فيه، وفيه «والراعي» محل «والرعي» قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٤): وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة.

الشرح: حديث سعد رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة. وقوله: «لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي» والصواب عند أهل العربيّة ليس بزكوي. وسبق أن المراح مأواها ليلاً، وأما المسرح فقال جماعة: هو طريقها إلى المرعى، وقال آخرون: هو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح، والجميع شرط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، والمحلب ـ بكسر الميم ـ الإناء الذي يحلب فيه، والمحلب ـ بالفتح ـ الموضع الذي يحلب فيه، ومراد المصنف الأول.

وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا: نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط.

فمن المشترك كون المختلط نصاباً، ومنها كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة ومنها دوام الخلطة سنة.

وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، فالمتفق عليه: اتحاد المراح، واتحاد المشرب، بأن تسقى غنمها من ماء واحد، واتحاد المسرح، وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى، واتحاد المرعى، وأما المختلف فيه والأصح عند الأكثرين اشتراطه: فاتحاد الراعي، واتحاد الفحل، وكذا اتحاد المَحلب ـ بفتح الميم ـ وأما اتحاد الحالب، واتحاد المِحَلب ـ بكسر الميم ـ ونيّة الخلطة فالأصح عدم اشتراطه. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فأما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول، ثم

خلطاه، نظرت، فإن كان حولهما متفقاً بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر، ففيه قولان، قال في القديم: يبنى حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة، لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول، بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة، ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم، لم تجب إلا شاة، ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان، وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة، وقال في الجديد: لا يبنى على حول الانفراد فيجب على كل واحد منهما شاة، لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول، فكان زكاتهما زكاة الانفراد، كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين، وهذا يخالف ما ذكروه، فإن هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين تغيّرت الزكاة، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا زكاة الخلطة، وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنهما يزكيان زكاة الخلطة.

وإن كان حولهما مختلفاً بأن ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر، ثم خلطا في أول ربيع الأول، فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة، وعلى قوله الجديد يجب على كل واحد منهما شاة، وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة، وقال أبو العبّاس: يزكيان أبداً زكاة الانفراد، لأنهما مختلفان في الحول فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى، والأول هو المذهب، لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل فصار كما لو اتفق حولهما.

وإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر، وذلك مثل أن يشتري أحدهما في أول المحرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه

ثم باعها في أول صفر من رجل آخر، فإن الثاني ملك الأربعين مختلطة فلم يثبت لها حكم الانفراد، والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد، فإن قلنا بقوله القديم وجب على المالك في أول المحرم نصف شاة، وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة، وفي المشترى في صفر وجهان، أحدهما: تجب عليه شاة، لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة، فلا يرتفق المالك في صفر، والثاني: تجب عليه نصف شاة، لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة، بخلاف المشترى في المحرم.

وإن ملك رجل أربعين شاة ومضى عليها نصف الحول، ثم باع نصفها مشاعاً، فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص، وقال أبو علي بن خيران: المسألة على قولين: إن قلنا بقوله الجديد، أن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع، وإن قلنا بقوله القديم إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله، وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول، وإنما القولان في نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول، وأما المبتاع فإنا إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المبتاع الزكاة، وإن قلنا: إنها تجب في العين لم يجب عليه زكاة، لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب. وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر إن الزكاة تجب فيه، ووجهه أنه إذا أخرجها من غيرها تبيّنا أن الزكاة لم تتعلق بالعين، ولهذا قال في أحد القولين: أنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صحّ البيع، والصحيح هو الأول، لأن الملك قد زال، وإنما يعود بالإخراج من غيره.

وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت، فإن أفردها وسلمها انقطع

الحول، فإن سلمها وهي (مختلطة)[1] بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول، وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعاً. ومن أصحابنا من قال: ينقطع الحول، لأنه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذي لم يبع، والأول هو الصحيح، لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه.

فإن كان بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، ولأحدهما أربعون منفردة، وتم الحول، ففيه أربعة أوجه: أحدها: وهو المنصوص، أنه تجب شاة، ربعها على صاحب العشرين، والباقي على صاحب الستين، لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، فيضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة انضمت أيضاً إلى العشرين التي لخليطه، فيصير الجميع كأنهما في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه. والثاني: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك، فتصير ستين، فيصير مخالطاً بجميعها لصاحب العشرين، فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي لصاحبه، فوجب عليه نصف شاة، فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يترفق بها في زكاته، والثالث: أنه يجب على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة، وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى، فغلب حكمها، والرابع: أنه يجب على

---

(١) في المطبوعة وردت لفظة مختلفة بدل مختلطة وهو تحريف ظاهر والله أعلم.

صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن لصاحب الستين أربعين منفردة، فتزكى زكاة الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة، وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة، فتجب عليه شاة إلا نصف سدس شاة، ثلثا شاة في الأربعين المنفردة، وربع شاة في العشرين المختلطة، وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر، الثلثان منها ثمانية، والربع منها ثلاثة، فذلك أحد عشر سهماً، فيجب عليه أحد عشر سهماً من اثني عشر سهماً من شاة، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة، لأن الخلطة تثبت في حقه في الأربعين الحاضرة.

فـــرع

وإن كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلاً له عشرون شاة، ففيه ثلاثة أوجه: على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها، يجعل بضم الغنم بعضها إلى بعض، وهل كان جميعها مختلطة؟ فيجب فيها شاة، على صاحب الستين نصفها، وعلى الشركاء نصفها، على كل واحد سدس شاة. ومن قال في المسألة قبلها: أن على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، يجب ههنا على صاحب الستين شاة، لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض، ويجعل كأنها منفردة، فتجب فيها شاة، ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة، لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه، ومن قال في المسألة قبلها: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة، لأنه لا يمكن ضم الأملاك

الثلاثة بعضها إلى بعض، لأنها متميّزة في شروط الخلطة، وأما الستون فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك، ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة، فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضها إلى بعض، فضم الستين إلى غنم من شئت منهم، فتصير ثمانين، فتجب فيها شاة، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة، لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر، وإن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما، أو كان بينهما نصاب، والواجب شاة، جاز أن يأخذ من أيّ النصيبين شاء. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يأخذ من أيّ المالين شاء، سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما، لأنا جعلنا المالين كالمال الواحد، فوجب أن يجوز الأخذ منهما[1]، فإن أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالقيمة، فإن اختلفا في قيمة الفرض، فالقول قول المرجوع عليه، لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب، وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة، لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم، وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك، فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه، لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده. وإن أخذ

(١) لفظة «منهما» غير واضحة في المطبوعة.

منه قيمة الفرض ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يرجع عليه بشيء، لأن القيمة لا تجزىء في الزكاة بخلاف الكبيرة، فإنها تجزىء عن الصغار، ولهذا لو تطوّع بالكبيرة قبلت منه، والثاني: يرجع، وهو الصحيح، لأنه أخذه باجتهاد، فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال][1].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف، وأما الراجح في المسألة الأولى، وهي أخذ الزكاة من مال الخلطة، فهو ما قاله ابن أبي هريرة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما الخلطة في غير المواشي، وهي: الأثمان والحبوب والثمار، ففيها قولان، قال في القديم: لا تأثير للخلطة في زكاتها، لأن النبي ﷺ قال: «والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعي»، ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي، لأن فيها منفعة بإزاء الضرر، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر، لأنه لا وقص فيها بعد النصاب. وقال في الجديد: تؤثر الخلطة، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع»، ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية، ولأن المالين كمال الواحد في المؤمن فهي كالمواشي].

الشرح: قال أصحابنا: هل تؤثر الخلطة في غير الماشية، وهي الثمار والزورع والنقدان، وعروض التجارة؟ أما خلطة الاشتراك ففيها القولان اللذان ذكرهما المصنف، والصحيح منهما هو القول الجديد، وأما خلطة الجوار ففيها طرق، والجمهور على ترجيح ثبوتها.

---

(١) هذا الفصل ذكر في المطبوعة مرتين فالمرة الأولى ورد ملحقاً بالفصل الذي قبل هذا الفصل ثم أعيد بتمامه هنا فآثرت حذف المكرر منه ونبهت عليه.

فالأصح إذاً ثبوت الخلطتين لعموم الحديث «لا يفرّق بين مجتمع» إلى آخره وهو صحيح كما سبق، وأما الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه[1].

قال أصحابنا: ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبَيْدر والماء والحراث والناطور والميزان وغير ذلك. والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب زكاة الثمار

[وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم، لما روى عَتّاب بن أَسِيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الكرم: «**أنها تخرص كما يخرص النخل، فتؤدي زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً**»[2]، ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما، لأنهما من الأقوات و الأموال المدّخرة المقتاتة، فهي كالأنعام في المواشي].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيّب عن عتاب بن أسيد، وهو مرسل لأن عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيّب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع سنين، وقد سبق في مقدّمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال:

---

(١) راجع ص (٥/٢٥٠).

(٢) أخرج أبو داود في الزكاة (٢/٢٥٧)، وكذا الترمذي (٣/٣٦)، والنسائي (٥/١٠٩)، وابن ماجه (١/٥٨٢) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٥٩).

يحتج بمراسيل ابن المسيّب مطلقاً، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابه أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب.

فإن قيل: كيف سمّي العنب كرماً، وقد ثبت النهي عنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسمّوا العنب الكرْم فإن الكرم المسلم**» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «**فإنما الكرْم قلب المؤمن**»[1]، فالجواب أن هذا نهي تنزيه، وليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صرَّح بتسميتها كَرْماً، وإنما هو من كلام الراوي فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره فأوضحه، أو استعملها بياناً لجوازه. وأصل الكرم الكثرة وجمع الخير وسمّي الرجل كرماً لكثرة خيره، ونخلة كريمة لكثرة حملها، وشاة كريمة، أي: كثيرة الدرّ والنسل، وأما الخمر، فقيل سميت كَرْماً لأنها كانت تحثهم على الكَرَم والجود وتطرد الهموم، فنهى الشرع عن تسمية العنب كَرْماً لتضمنه مدحها لئلا تتشوق إليها النفوس، وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار، كالتين والتفاح والسفرجل والرمّان، لأنه ليس من الأقوات، ولا من الأموال المدّخرة المقتاتة، ولا تجب في طلع الفحال، لأنه لا يجيء منه الثمار. واختلف قوله في الزيتون، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه جعل

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٥٦٤، ١٠/٥٦٦) ومسلم في الألفاظ (١٥/٤).

في الزيت العشر»[1]، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: «في الزيتون الزكاة»، وعلى هذا القول إذا أخرج الزيت عنه جاز، لقول عمر رضي الله عنه، ولأن الزيت أنفع من الزيتون، فكان أولى بالجواز، وقال في الجديد: لا زكاة فيه، لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات.

واختلف قوله في الورس، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى بني خُفّاش «أن أدّوا زكاة الذرة والـوَرْس»[2] وقال في الجديد: لا زكاة فيه، لأنه نبت لا يقتات به فأشبه الخضروات، قال الشافعي رضي الله عنه: من قال: لا عشر في الورس لم يوجب في الـزعفـران، ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران، لأنهما طيبان، ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران، ويفرّق بينهما أن الورس شجر له ساق والزعفران نبات.

واختلف قولـه في العسل، فقال في القديم: يحتمل أن تجب فيه، ووجهه ما روي أن بني شبابة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر، من عشر قرب قربة[3]، وقال في الجديد: لا تجب ، لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/١٢٥ـ١٢٦) عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيته.

(٢) أخرج البيهقي (٤/١٢٦) من طريق الشافعي، وليس فيه ذكر الذرة. والورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به كما في المصباح المنير.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٥٦) وكذا البيهقي (٤/١٢٧) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٢).

واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفر، فقال في القديم: تجب إن صحّ فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه، وقال في الجديد: لا تجب، لأنه ليس بقوت فأشبه الخضروات].

الشرح: الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف، رواه البيهقي وقال: إسناده منقطع وراويه ليس بقول، قال: وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري: «مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن[1] عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء، أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر»، وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ولا يحتج به الصحيح، قال البيهقي: وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أعلى وأوْلى أن يؤخذ به[2]، يعني روايتهما أن النبي ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب»[3].

وأما المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضاً، والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضاً ذكره الشافعي وضعّفه هو وغيره واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه، قال البيهقي: ولم يثبت في هذا إسناد تقوم به حجة، قال: والأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح[4].

---

(١) ورد في المطبوعة «فمن» بالفاء فصححتها إلى «ممن» بميمين من سنن البيهقي (٤/١٢٥).

(٢) البيهقي (٤/١٢٦).

(٣) البيهقي (٤/١٢٥).

(٤) البيهقي (٤/١٢٦).

وأما حديث بني شبابة في العسل فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف، قال الترمذي في جامعه: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء[1]، قال البيهقي: قال الترمذي في كتاب العلل: قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح[2].

فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة. وأما أحكام الفصل فمختصرها أنها كما قالها المصنف.

قال أصحابنا: والصحيح في هذه المسائل كلّها هو القول الجديد، لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة.

فـــرع
في مذاهب العلماء في هذه المذكورات

مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضروات، وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه.

قال العبدري: وقال الثوري وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزروع زكاة، إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير.

---

(١) الترمذي في الزكاة (٣/٢٥).
(٢) البيهقي في المكان السابق.

وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدّخر من الزرع والثمار، فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار و البطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة.

وقال داود: ما أنبتته الأرض ضربان: موسّق وغيره، فما كان موسّقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها، وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة.

وأما الزيتون فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد.

وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور: فيه الزكاة، قال الزهري والليث والأوزاعي: يخرص فتؤخذ زكاته زيتاً، وقال مالك: لا يخرص، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق.

وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال مالك والثوري وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: إن وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر. وقال أحمد وإسحاق: يجب فيه العشر سواء كان في أرض الخراج أو غيرها. قال ابن المنذر: ليس في زكاته حديث صحيح ولا إجماع فلا زكاة فيه والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصاباً، ونصابه خمسة أوسق، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «[ليس] فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1] والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه تقريب، فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة، والدليل عليه أن الوسق حمل البعير، قال النابغة:

أين الشظاظان وأين المِرْبعة وأين وسق الناقة المُطَبعة

وحمل البعير يزيد وينقص. والثاني: أنه تحديد، فإن نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً»[2]. ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وإن كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب، ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر نصابه بنفسه، وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق، لأن الزكاة تجب فيه، فاعتبر النصاب من يابسه. والثاني: يعتبر بغيره، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدّر في الحر، فإنه يعتبر بالعبد].

الشرح: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول صحيح. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرج البخاري في الزكاة (٢٧١، ٣١٠، ٣٢٢، ٣/٣٥٠)، وكذا مسلم (٤٨-٧/٥٢) في أوله، ولفظة ليس بين قوسين ساقطة من المطبوعة فأثبتها من الصحيحين.

(٢) أبو داود (٢٠٩-٢/٢١١)، وابن ماجه (١/٥٨٦) من رواية أبي البختري عن أبي سعيد مرفوعاً قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٤١).

وحديثه الثاني: «الوسق ستون صاعاً» ضعيف رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف، قال أبو داود وغيره: إسناده منقطع، ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً، وفي الوسق لغتان، أشهرهما وأفصحهما فتح الواو، والثانية كسرها، وجمعه أوسق في القلة، ووسوق في الكثرة وأوساق.

والشظاظان ـ بكسر الشين ـ العودان اللذان يجمع بهما عروتا العِدْلَين على البعير. والمربعة ـ بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء ـ هي عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها، كل واحد في يده طرف ويعكمان العدل على أيديهما مع العصا ويرفعانه إلى ظهر البعير.

وقوله: الناقة المطبّعة هي بضم الميم وفتح الطاء والباء وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره.

وهذا النابغة الشاعر صحابي وهو النابغة الجعدي، وقد عاش بعد النابغة الذبياني، وأما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصاباً، وهو خمسة أوسق، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا: تجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة، وجب عشرها.

الثانية: الوسق ستون صاعاً بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، وهذا الإجماع هو المعتمد في تقدير الأوسق لأن الحديث فيه ضعيف، والأصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد كما صححه أصحابنا.

الثالثة: إذا كان له رطب لا يجيء منه تمر أو عنب لا يجيء منه زبيب، ففيه اختلاف في المذهب، وحاصله ثلاثة أوجه، أصحها: يعتبر رطباً، فإن

بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة وإلا فلا، وهذا الوجه لم يذكره المصنف، بل ذكر الوجهين الآخرين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتضم ثمر العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وإن اختلفت أوقاته، بأن كان له نخيل بتهامة، ونخيل بنجد، فأدرك ثمر التي بتهامة فجذّها، وحملت التي بنجد، واطلعت التي بتهامة وأدركت قبل أن تجذّ التي بنجد لم يضم أحدهما إلى الآخر، لأن ذلك ثمرة عام آخر. وإن حملت نخل حملًا فجذّ ثم حملت حملًا آخر لم يضم ذلك إلى الأول، لأن النخل لا يحمل في عام مرتين].

الشرح: هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جداً، وهي في كلام الأصحاب مبسوطة بسطاً شافياً، وقد جمع الرافعي رحمه الله تعالى معظم كلام الأصحاب، واختصره ولخصه فقال: لا خلاف أن ثمرة العام الثاني لا تضم إلى الأول في إكمال النصاب، سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ الأول أو بعده، ولو كان له نخيل أو عنب يحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني بلا خلاف، لأن كل حمل كثمرة عام، قال الأصحاب: هذا لا يكاد يتصور في النخل والعنب، فإنهما لا يحملان في السنة حملين، ثم قال: أما إذا كان نخيل أو أعناب يختلف إدراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها، أو لاختلاف بلادها، حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر: إن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول فوجهان: أحدهما: لا يضم، لأن الثاني حدث بعد انصرام الأول، فأشبه ثمرة العام الثاني، والثاني: يضم، وهو ظاهر نص الشافعي، لأنها ثمرة عام واحد، قلت[1]:

(١) القائل هنا هو الإمام النووي رحمه الله، والنص الذي قبله هو من مقول الإمام =

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، والراجح في مسألة القولين هو قول التقسيط، لكن قال أصحابنا: وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر إلى عدد السقيات أم غيرها فيه وجهان مشهوران، أحدهما: يقسّط على عدد السقيات وبهذا قطع المصنف، والوجه الثاني وهو الأصح، وهو ظاهر نص الشافعي أن الاعتبار بعيش الزرع ونمائه، قال إمام الحرمين وآخرون: وعبّر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع قالوا: وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة، قال إمام الحرمين: والعبارتان متقاربتان إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة، بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة.

فـــرع

قال أصحابنا: قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر: ولو اختلف المالك، والساعي في أنه بماذا سقى، فالقول قول المالك فيما يمكن، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فإن اتهمه الساعي حلّفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيه بحسابه[1] كزكاة الأثمان].

= الرافعي ص (٢٦٦) رحمه الله.

(١) المراد بقوله: بحسابه أنه لا عفو فيها كالماشية فمثلاً لو ملك رجل أربعين شاة ففرضه شاة، ولو ملك ستين ففرضه أيضاً شاة، فهذه العشرون هي عفو لا شيء فيها، أما الثمار والزروع، فإنه لا عفو فيها فمهما ملك فوق خمسة أوسق ففيه الزكاة على قدْر الكمية والله أعلم.

الشرح: الحكم الذي ذكره مجمع عليه، نقل الإجماع فيه صاحب الحاوي وآخرون، ودليله من السنة قوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر»** الحديث والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار، وبدوّ الصلاح أن يحمّر البسر أو يصفر، ويتموّه العنب، لأنه قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله، فهو كالرطبة، وبعده يقتات ويؤكل ، فهو كالحبوب].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح، ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها، وهذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي القديمة والجديدة. قالوا: ولا يجب الإخراج في ذلك الوقت بلا خلاف، لكن ينعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زبيباً أو حباً مصفى، ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمراً أو حباً، فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف.

فـــرع

قال أصحابنا: لو اشترى نخيلاً مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا، فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه، ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمي فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة على واحد، فلو عاد إلى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة أو إقالة أو رد بعيب أو غير ذلك فلا زكاة، لأنه لم يكن مالكاً له حال الوجوب.

هذا الثاني هو الصحيح وصححه الرافعي في المحرّر، ثم قال[1]: وإن أطلع المتأخر بعد بدوّ صلاح الأول وقبل جذاذه فإن قلنا فيما بعد الجذاذ يضم فهنا أوْلى وإلا فوجهان.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وزكاته العشر فيما سقي بغير مؤنة ثقيلة، كماء السماء والأنهار وما شرب بالعروق، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ثقيلة، كالنواضح والدواليب وما أشبهها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً ـ وروي عَثَرياً ـ العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[2]، والبعل الذي شرب بعروقه، والعثري: الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية، ولأن المؤنة في أحدهما تخف، وفي الأخرى تثقل، ففرّق بينهما في الزكاة.

ولو كان يسقي نصفه بالنواضح، ونصفه بالسيح، ففيه ثلاثة أرباع العشر، اعتباراً بالسقيتين، وإن سقى بأحدهما أكثر، ففيه قولان، أحدهما: يعتبر فيه الغالب، فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر، وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب نصف العشر، لأنه اجتمع الأمران، ولأحدهما قوة بالغلبة، فكان الحكم له، كالماء إذا خلطه مائع، والقول الثاني: يقسّط على عدد السقيات، لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل، كزكاة الفطر في العبد

---

(١) أي: قال الرافعي في تتمة كلامه.

(٢) البخاري في الزكاة (٣/٣٤٧)، وكذا أبو داود (٢/٢٥٢)، والترمذي (٣/٣٢). والنسائي (٥/٤١) وابن ماجه (١/٥٨١) فيه.

المشترك، فإن جهل القدر الذي سقى بكل واحد منهما جعلا نصفين، لأنه ليس أحدهما بأوْلى من الآخر، فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين].

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه في المهذب، ورواه البخاري بمعناه، كما رواه مسلم أيضاً بمعناه، ولكن من رواية جابر[1]، وقد رواه البيهقي من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة وقال: وهو قول العامة لم يختلفوا فيه[2]، وكذا أشار الشافعي في المختصر إلى أنه مجمع عليه.

وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير البعل كذا قاله أهل اللغة وغيرهم، وأما العثري ـ بعين وثاء مفتوحتين ثم ياء مشدّدة ـ ففي تفسيره أقوال لأهل اللغة، والأصح فيه ما قاله الأزهري وغيره: أن العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثوراً، وشبّه ساقيته بحفر يجري فيها الماء إلى أصوله[3]، وسمّي عاثوراً، لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به، وهذا هو مراد المصنف، وإن كانت عبارته تحتاج إلى تقييد.

وأما النواضح فجمع ناضح، وهو ما يسقى عليه نضحاً من بعير وبقرة وغيرهما، قال أهل اللغة: النضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية، والساقية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر، والأنثى ناضحة.

---

(١) مسلم في الزكاة (٧/٥٤)، وكذا البيهقي (٤/١٣٠) فيه.

(٢) البيهقي (٤/١٣١-١٣٠).

(٣) المراد بالعثري ما يشرب بعروقه من سواقي صغيرة تشق له، يتجمع فيها ماء المطر، وهذه الساقية تسمى عاثوراً، لأنه يتعثر بها المار.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح نظرت، فإن كان لحاجة لم يكره، وإن كان يبيع للفرار من الزكاة كره، لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين، وإن باع صحّ البيع، لأنه باع ولا حق لأحد فيه][1].

الشرح: حكم هذه المسألة هو كما ذكره المصنف.

فـــرع

قال الشافعي والأصحاب: وإذا باع فراراً قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: إذا أتلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فراراً لزمته الزكاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن باع بعد بدوّ الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان، أحدهما: أنه باطل، لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين، وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير إذنهم، وفي الآخر: تجب في الذمة، والعين مرهونة به، وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن، والثاني: أنه يصح، لأنا إن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة، والبيع من أحكام الملك، وإن قلنا: إنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به، إلا أنه رهن يثبت بغير اختياره، فلم يمنع البيع، كالجناية في رقبة العبد،

---

(١) قوله: «ولا حق لأحد فيه» أي: لأنه باعه قبل وجوب حق الفقراء، ويبدو أن العبارة محرّفة والصواب «لأنه باع مالا حق لأحد فيه» والله أعلم.

فإن قلنا: يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى، وإن قلنا: لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة].

الشرح: في هذه المسألة وهي البيع بعد بدوّ الصلاح خلاف منتشر، وحاصله ثلاثة أقوال، أصحها: أنه يبطل البيع في قدْر الزكاة، ويصح في الباقي[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن أكل شيئاً من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزّر وغرّم، وإن كان جاهلاً غرّم ولم يعزّر].

الشرح: لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص[2]، لا ببيع ولا أكل، ولا إتلاف حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرّم ما تصرّف فيه بلا خلاف، فإن كان عالماً تحريمه عزّر وإن كان جاهلاً لم يعزّر، لأنه معذور.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن أصاب النخل عطش بعد بدوّ الصلاح وخاف أن يهلك، جاز أن

---

(١) وهذا بناء على صحة تفريق الصفقة حيث أبطل البيع في قدر معين من المال، وصحح في القدر الباقي مع أن الصفقة انعقدت ببيع واحد. والله أعلم.

(٢) الخَرْص: هو حَزْر ما علي النخل من الرطب تمراً. ومن العنب زبيباً، وهو من الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، وكان النبي ﷺ يبعث الخُراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمراً كذا، ثم يأخذهم بمكيلة ذلك من التمر الذي يجب له وللمساكين، وإنما فعل ذلك ﷺ لما فيه من الرفق لأصحاب الثمار فيما يأكلونه منه مع الاحتياط للفقراء في العشر ونصف العشر ولأهل الفيء في نصيبهم. لسان العرب.

يقطع الثمار، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلو ألزمناه تركها لحق المساكين كان ذلك سبباً لهلاك ماله فيخرج عن حدّ المواساة، ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال، ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدّق، لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين، فلا يجوز قطعها إلا بمحضر من النائب عنهم، ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه، فإن قطع من غير حضور المصدّق وهو عالم عزّره[1] إن رأى ذلك، ولا يغرمه ما نقص، لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه، وإن نقصت به الثمرة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص، لحديث عَتّاب بن أَسَيد أن النبي ﷺ قال: «**في الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدي زكاته زبيباً كما يؤدي زكاة النخل تمراً**»[2]، ولأن في الخرص احتياطاً لرب المال والمساكين، فإن رب المال يملك التصرف بالخرص، ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به.

وهل يجوز خارص واحد أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجوز، وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد، والثاني: لا يجوز أقل من خارصين، كما لا يجوز أقل من مقوّمين.

فإن كانت أنواعاً مختلفة خرص عليه نخلة نخلة، وإن كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة، وبين أن يخرص الجميع دفعة. فإذا

---

(١) التعزير: هو التأديب دون الحدّ. المصباح المنير.

(٢) تقدم في (٥/٢٥٧).

عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء، فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك.

فإن ادّعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة، فإن كان ذلك لجائحة[1] ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البيّنة، فإذا أقام البيّنة أخذ بما قال، وإن لم يصدّقه حلّفه، وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها واجبة، فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل لزمته الزكاة، والثاني: أنها مستحبة، فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة.

وإن ادّعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها، فالقول قوله مع يمينه، وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ على الوجهين، فإن تصرف رب المال في الثمار وادّعى أن الخارص قد أخطأ في الخرص، نظرت، فإن كان في قدْر لا يجوز أن يخطىء فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله، وإن كان في قدْر يجوز أن يخطىء فيه قبل قوله مع يمينه، وهل تجب اليمين أو تستحب؟ على الوجهين].

الشرح: في هذا الفصل مسائل:

إحداها: خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيها الزكاة سنة، هذا هو نص الشافعي في جميع كتبه، وقطع به الأصحاب.

قال أصحابنا: ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف، لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة، كالإحاطة بالنخل والعنب.

قالوا: ووقت خرص الثمرة بدوّ الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى

---

(١) الجائحة هنا: هي الآفة التي تهلك الثمر.

جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقي الحديقة، والساعي إنما يخرص رطباً ثم يقدّره تمراً، لأن الأرطاب تتفاوت[1].

الثانية، المذهب المشهور، أنه يخرص جميع النخل والعنب، وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، ويحتج له بحديث عبدالرحمن ابن مسعود بن بيان عن سهل بن أبي[2] حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«إذا خرصتم فخدوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»**[3] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وإسناده صحيح إلا عبدالرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، وهو مشهور ولم يضعّفه أبو داود والله تعالى أعلم. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفّف لحديث عتاب بن أسيد «في الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً»، فإن أخذ الرطب وجب رده، وإن فات وجب رد قيمته، ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله، والمذهب الأول، لأنه لا مثل له، لأنه

---

(١) فمثلاً لو قدّر الساعي عشرة أوسق من الرطب فإنها لو صارت بعد ذلك تمراً لا تبقى عشرة أوسق، بل أقل فلذلك يقدّر الساعي الكمية المحتمل حصولها من هذه الأشجار.

(٢) ورد في المطبوعة (سهل بن حثمة) فصححتها إلى (ابن أبي حثمة).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٥٨-٢/٢٦٠)، وكذا الترمذي (٣/٣٥). والنسائي (٥/٤٢) فيه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٦٠).

يتفاوت، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض.

فإن كانت الثمار نوعاً واحداً أخذ الواجب منه، لقوله عز وجل: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[1]، وإن كانت أنواعاً أخذ من كل نوع بقسطه، فإن كانت أنواعاً كثيرة أخرج من أوسطها، لا من النوع الجيد، ولا من النوع الرديء، لأن أخذها من كل صنف يشق فأخذ الوسط].

الشرح: حديث عتاب سبق في أول الباب، وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كانت الثمرة رطباً لا يجيء منه التمر كالهِلْياث والسُّكَّر، أو عنباً لا يجيء منه الزبيب، . وأصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار، ففي القسمة قولان، إن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين، جازت المقاسمة، فيجعل العشر في نخلات، ثم المصدق ينظر، فإن رأى أن يفرّق عليهم فعل، وإن رأى البيع وقسمة الثمن فعل، وإن قلنا: إن القسمة بيع لم يجز، لأنه[2] يكون بيع رطب برطب وذلك ربا، فعلى هذا يقبض المصدّق عشرها مشاعاً بالتخلية بينه وبينها، ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم. وإن قطعت الثمار، فإن قلنا: إن القسمة تمييز الحقين تقاسموا كيلاً أو وزناً، وإن قلنا: إنها بيع لم تجز المقاسمة، بل يسلم العشر إلى المصدق، ثم يبيعه ويفرق ثمنه، وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: المقاسمة كيلاً ووزناً على الأرض، لأنه يمكنه أن يخلص حقوق

(١) البقرة.

(٢) ورد في المطبوعة «لأن» فصححتها إلى «لأنه».

المساكين بالكيل والوزن، ولا يمكن ذلك في النخل، والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض، لأنه بيع رطب برطب على هذا القول].

الشرح: الهلياث ـ بكسر الهاء وإسكان اللام ـ والسكر ـ بضم السين على وزن السكر المعروف ـ وهما نوعان من التمر معروفان.

وأما حكم المسألة وهي إن كانت الثمرة رطباً لا يجيء منه التمر، أو عنباً لا يجيء منه الزبيب، وأصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار فأراد المالك القسمة قبل القطع، وأعلم الساعي بذلك ففي هذه القسمة قولان منصوصان للشافعي، قال الأصحاب: هما مبنيان على أن القسمة بيع أم إفراز حق، فإن قلنا إفراز وهو الأصح جاز، ثمَّ للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأنه يقطعه ويفرقه بينهم يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم، وإن قلنا إنها بيع لم يجز، ولو لم يميز للفقراء شيئاً، بل قطعت الثمار مشتركة، قال الأصحاب: ففي جواز القسمة خلاف مبني على أنها بيع أو إفراز، إن قلنا إفراز وهو الأصح جازت المقاسمة كيلاً ووزناً، وإن قلنا بيع ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتميز بمثله، وفيه قولان للشافعي مذكوران في باب الربا أصحهما لا يجوز.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب زكاة الزرع

[وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاوَرْس والأرز، وما أشبه ذلك، لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء**

والبعل والسيل والبئر والعين العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو، عفا عنها رسول الله ﷺ»[1]، ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية. وكلك تجب الزكاة في القُطْنية، وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلاء والهرطمان، لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل، فهو كالحنطة والشعير].

الشـرح: حديث معاذ رواه هكذا البيهقي في السنن الكبير، إلا أنه مرسل وآخره «عفا عنها رسول الله ﷺ» ورواه الترمذي مختصراً أن معاذاً كتب إلى رسـول الله ﷺ يسأله عن الخضروات، وهي البقول فقال: «**لي فيها شيء**»، قال الترمذي: ليس إسناده بصحيح قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة[2]، يعني عند أكثر أهل العلم، وإلا فأبو حنيفة رضي الله عنه يوجب فيها كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار.

وقـال البيهقي بعـد أن روى هذا الحـديث، وأحاديث مراسيل: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضاً ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم، ثم روى عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم[3].

---

(١) البيهقي (٤/١٢٩) من حديث موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل مرفوعاً. قال الحافظ في التلخيص (٢/١٧٥): وفيه ضعف وانقطاع.

(٢) الترمذي (٣٠-٣/٣١).

(٣) البيهقي (١٢٩-٤/١٣٠).

وقوله والجاورس هو بالجيم وفتح الواو، قيل هو حب صغار من حب الذرة، وأصله كالقضب، إلا أن الذرة أكبر حباً منه، والقضب بإسكان الضاد هو الرطبة. وأما القطنية ـ بكسر القاف وتشديد الياء ـ فسميّت بذلك لأنها تقطّن في البيوت أي: تخزّن، واعلم أن الدخن والأرز معدودان في القطنية، ولم يجعلها المصنف منها، بل زاد الماوردي فقال في الحاوي: القطنية هي الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير.

وأما أحكام الفصل فاتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان، أحدهما: أن يكون قوتاً، والثاني: من جنس ما ينبته الآدميون، فهذان الشرطان متفق عليهما، ولم يشترط الخراسانيون غيرهما، وشرط العراقيون شرطين آخرين وهما: أن يدّخر، ويبس، قال الرافعي: ولا حاجة إلى الأخيرين لأنهما ملازمان لكل مقتات مستنبت.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة إلا في نصاب، لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة**»[1]، ونصابه خمسة أوسق إلا الأرز والعَلَس، فإن نصابهما عشرة أوسق، فإنهما يدخران في القشر. ويجيء من كل وسقين وسق،وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار، فإن زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان].

الشرح: حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم. والعلس ـ بفتح العين

---

(١) تقدم في (٥/٢٦٣) ولفظة (أوجب) وردت في مسلم فقط.

واللام - وهو صنف من الحنطة. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، فيضم العلس إلى الحنطة، لأنه صنف منها، ولا يضم السلت إلى الشعير، وهو حب يشبه الحنطة في الملامسة، ويشبه الشعير في طوله وبرودته. وقال أبو علي الطبري: يضم السلت إلى الشعير، كما يضم العلس إلى الحنطة، والمنصوص في البويطي أنه لا يضم، لأنهما جنسان بخلاف العلس والحنطة].

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب، وعلى أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وهذا ضابط الفصل، وأما حكمه فهو كما ذكره المصنف.

فـــرع
في مذاهب العلماء في الضم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يضم الأنواع من الجنس الواحد بعضها إلى بعض، ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلى شعير ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك، وبه قال عطاء بن أبي رباح ومكحول والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي، وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه، حكاه عنهم ابن المنذر.

وقالت طائفة: تضم الحنطة إلى الشعير والسلت إليهما، وتضم القطاني كلها، بعضها إلى بعض، لكن لا تضم إلى الحنطة والشعير، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري ضم القمح إلى الشعير، وحكى ابن المنذر عن طاووس وعكرمة ضم الحبوب مطلقاً، قال: ولا أعلم أحداً قاله، يعني غيرهما إن صح عنهما، قال: وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضها إلى بعض أربعة أقوال: أحدها: أن الاعتبار بوقت الزراعة، فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه إلى بعض، لأن الزراعة هي الأصل، والحصاد فرع، فكان اعتبار الأصل أولى، والثاني: أن الاعتبار بوقت الحصاد، فإذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر، لأنه حالة الوجوب، فكان اعتباره أولى، والثالث: يعتبر أن تكون زراعتهما في فصل واحد وحصادهما في فصل، لأن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان، فكذلك ههنا، والرابع: يعتبر أن يكون من زراعة عام واحد، كما قلنا في الثمار].

الشرح: هذه الأقوال مشهورة، وقد اختصر المصنف المسألة جداً، وهي مبسوطة في كتب الأصحاب، وقد جمعها الرافعي رحمه الله تعالى ولخّص متفرّق كلام الأصحاب فيها فقال: لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر في إكمال النصاب بلا خلاف، واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج كمن يبتدىء الزراعة، ويستمر فيها شهراً أو شهرين لا يقدح، بل كله

زرع واحد، ويضم بعضه إلى بعض بلا خلاف، ثم الشيء قد يزرع في السنة مراراً كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف، ففي ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال أكثرها منصوصة أصحها عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم وإلا فلا، قال: ولا أعني بالسنة اثني عشر شهراً، فإن الزرع لا يبقى هذه المدة، وإنما أعني بها ستة أشهر إلى ثمانية أشهر، هذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول، فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الأول ففيه طريقان أصحهما: أنه على هذا الخلاف، والثاني: القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الأرض، ولو وقع الزرعان معاً أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بعل لم ينعقد حبّه، فطريقان، أصحهما: القطع بالضم، والثاني: أنه على الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب، بخلاف ما لو تأخر بدوّ صلاح بعض الثمار فإنه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح بلا خلاف، لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها، والمنتظر فيها صفة الثمرة، وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد، وإنما الموجود حشيش محض.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب، فإذا انعقد الحب وجبت، لأنه قبل أن ينعقد كالخضروات، وبعد الانعقاد صار قوتاً يصلح للادخار. فإن زرع الذرة، فأدرك وحصد، ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثاني إلى الأول؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يضم، كما لو حملت النخلة فجذّها، ثم حملت حملاً آخر، والثاني: يضمن، ويخالف النخل لأنه يراد للتأبيد، فجعل لكل حمل حكم، والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان كعام واحد].

الشرح: أما مسألة الذرة فسبق بيانها في الفصل الذي قبل هذا،

والأصح الضم. وأما المسألة الأولى فسبق بيانها أيضاً في باب زكاة الثمار، وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب فيها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية، كما لا نؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف].

الشرح: حكم هذه المسألة هو كما ذكره المصنف، ومؤنة التصفية والحصاد تكون على المالك ولا يحسب شيء منها من الزكاة وهذا متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كان الزرع لواحد، والأرض لآخر، وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب، لأن الزكاة تجب في الزرع، فوجبت على مالكه، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان. وإن كان على الأرض خراج، وجب الخراج في وقته، ويجب العشر في وقته، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، لأن الخراج يجب للأرض، والعشر يجب للزرع، فلا يمنع أحدهما الآخر، كأجرة المتجر وزكاة التجارة].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة، أو من أرض عليها خراج فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة، وكذا مع الخراج في أرض الخراج.

قال الرافعي والأصحاب: وتكون الأرض خراجية في صورتين:

إحداهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعوّضهم

عنها ثم يقفها على المسلمين، ويضربه عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه.

الثانية: أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم، وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا إن الأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلماً كان أو ذمياً، فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالإسلام فإنه جزية.

وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها والأرض التي أحياها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم.

فـــرع
في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج

مذهبنا اجتماعهما ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر، وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر مع الخراج.

واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»[1]، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «منعت العراق

---

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٣٢)، وقال: حديث باطل.

قفيزها ودرهمها»[1]، ولما روي أن دهقان بهر الملك لما أسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلموا إليه الأرض وخذوا منه الخراج، فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر، ولو كان واجباً لأمر به.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»، وهو صحيح كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار، وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وغيره.

وأما الجواب عن حديث «لا يجتمع عشر وخراج» فهو أنه حديث باطل مجمع على ضعفه.

وأما حديث أبي هريرة «منعت العراق» ففيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء أحدهما: معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية، والثاني: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما، ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة، وهذا لا يقول به أحد. وأما قصة الدهقان فمعناها خذوا منه الخراج، لأنه أخره فلا يسقط بإسلامه، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر، وإنما ذكر الخراج لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج إلى ذكره.

فـــرع

إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها، وعليه العشر فباعها لذمي فمذهبنا

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن (٢٠/١٨)، وأبو داود في الخراج (٣/٤٢٦)، وأحمد (٢/٢٦٢).

أنه ليس على الذمي فيها خراج ولا عشر. وقال أبو حنيفة: عليه الخراج، وقال أبو يوسف: عليه عشران، وقال محمد: عشر واحد، وقال مالك: لا يصح البيع حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج.

فـــرع

وإذا آجر أرضه، فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالـك وأبـو يوسف، ومحمـد وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: يجب على صاحب الأرض.

فـــرع
في مسائل تتعلق ببابي زكاة الثمار والزروع

إحداها: لا يجب العشر عندنا في ثمار الذمي والمكاتب وزروعهما، وأوجبه أبو حنيفة في زرع الذمي وثمره لعموم الحديث «فيما سقت السماء العشر»، واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق «في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيباً كما تؤدي زكاة النخل تمراً»، وإذا كان زكاة فلا يجب على الذمي كسائر الزكوات، وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه.

الثانية: قال صاحب الحاوي: روي عن النبي أنه نهى عن جذاذ الليل وهو صرام النخل ليلاً، فيستحب أن يكون الصرام نهاراً ليسأله الناس من ثمرها.

الثالثة: ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين إن كانت على جهة عامة كالمسـاجد والمدارس والفقراء والمجاهدين وغير ذلك فلا زكاة فيها على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وأما إن كانت موقوفة على إنسان

معين أو جماعة معينين فيجب العشر بلا خلاف.

الرابعة: إذا كان على الأرض خراج فآجرها فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض، ولا شيء على المستأجر.

الخامسة: لا يجب في الزرع حق غير الزكاة، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال الشعبي والنخعي في رواية عنه: يجب فيه حق سوى الزكاة، وهو أن يخرج شيئاً إلى المساكين يوم حصاده ثم يزكيه يوم التصفية، وقال مجاهد: إذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل، وإذا جدّ النخل ألقى لهم من الشماريخ ثم يزكيهما إذا كالهما.

---

(١) الأنعام.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب صلاة العيدين	٥
بيان اشتقاق العيد، وحكم صلاة العيدين	٥
بيان موضع صلاة العيد	٧
حكم الأكل قبل الصلاة وبعدها	٩
حكم الاغتسال للعيد	١٠
حكم التزين في العيد	١١
حكم حضور النساء صلاة العيد	١٣
حكم حضور الصبيان وتجملهم في العيد	١٥
بيان ما يستحب لقاصد صلاة العيد	١٥
حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	١٦
حكم النداء لصلاة العيد	١٩
بيان كيفية صلاة العيد	٢٠
فرع في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد	٢٣
فرع في مذاهبهم في محل التكبير	٢٤
بيان حكم خطبة العيد وكيفيتها	٢٦
حكم صلاة العيد للمسافر والمنفرد والمرأة والعبد	٢٨
حكم قضاء صلاة العيد ما لو تأخرت رؤية الهلال	٢٩

فرع في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد ٣٠
باب التكبير ٣١
بيان حكمه وصيغته ووقته ومواضعه مع ذكر مذاهب العلماء ٣٣
باب صلاة الكسوف ٤٠
بيان الكسوف لغة ٤٠
حكم صلاة الكسوف ٤٠
بيان ما يستحب لقاصد الصلاة ٤١
بيان كيفية صلاة الكسوف ٤١
حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف ٤٦
بيان أحوال فوات صلاة الكسوف ٤٧
حكم اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها ٤٨
فرع في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف ٤٨
باب صلاة الاستسقاء ٥٠
بيان حكمها وموضعها ٥٠
بيان أنواع الاستسقاء ٥١
بيان مقدمات صلاة الاستسقاء ٥٢
بيان كيفية صلاة الاستسقاء ٥٢
بيان كيفية خطبة الاستسقاء وحكمها ٥٤
حكم الاستسقاء مرة ثانية ٥٦
بيان الاستسقاء بالدعاء ٦١
فرع في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء ٦٢
فرع في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء ٦٣
فرع في تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء ٦٤

كتاب الجنائز ٦٥
باب ما يفعل بالميت ٦٥
بيان لغات الجنازة باب حمل الجنازة والدفن ٦٥
استحباب الاكثار من ذكر الموت ٦٥
استحباب الصبر للمريض ٦٦
فرع في جملة من الأحاديث الواردة في الدواء والتدواي ٦٧
حكم عيادة المريض وتلقينه إذا حضره الموت ٧٠
بيان ما يفعل بالمرء إذا مات ٧٣
باب غسل الميت ٧٧
بيان حكم الغسل وأولى الناس به ٧٧
فرع في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه ٨٢
فرع في غسل الكافر والمحارم ٨٣
بيان صفة الغاسل والغسل ٨٤
حكم اغتسال الغاسل ٩١
باب الكفن ٩٣
بيان حكمه ومؤنة تجهيزه ٩٣
بيان أقل ما يجزىء في الكفن ٩٤
بيان أكمل ما يكون في الكفن ٩٥
بيان كيفية التكفين ٩٧
بيان كفن المرأة ١٠١
بيان كفن المحرم ومذاهب العلماء فيه ١٠٣
فرع في مذاهب العلماء في عدد أثواب الكفن ١٠٤
باب الصلاة على الميت ١٠٥

بيان حكمها ووقتها وموضعها وفعلها فرادى ١٠٥
حكم نعي الميت للناس ١١١
بيان من لهم الأولوية في الصلاة على الميت ١١٢
شروط صحة صلاة الجنازة ١١٤
بيان موقف الإمام من الجنازة ١١٥
بيان كيفية صلاة الجنازة ١١٧
حكم المسبوق في صلاة الجنازة ١٢٦
حكم من فاتته الصلاة على الميت وبيان مذاهب العلماء فيه .. ١٢٩
حكم الصلاة على الميّت الغائب وبيان مذاهب العلماء في ذلك
مع ذكر أدلتهم ١٣٠
حكم الصلاة على جزء من الميت ١٣١
حكم الصلاة على السقط ومذاهب العلماء فيه ١٣٣
حكم الصلاة على الكافر وغسله وتكفينه ١٣٤
حكم الصلاة على على الشهيد ومن قتل قصاصاً وغيرهم مع بيان
مذاهب العلماء ١٣٥
باب حمل الجنازة والدفن ١٤٤
بيان كيفية حمل الجنازة ١٤٥
حكم الإسراع بالجنازة ١٤٦
حكم اتباع الجنازة ١٤٧
حكم الركوب في الجنازة والمشي خلفها ١٤٩
حكم القيام للجنازة ١٥٠
حكم اتباع جنازة الكافر ١٥٢
حكم الدفن وبيان محله ١٥٣

حكم جمع الأقارب في موضع واحد ١٥٤
حكم دفن الميت في موضع ميت آخر ١٥٥
حكم دفن الكافر في مقبرة المسلمين وعكسه ١٥٥
حكم من مات في البحر ١٥٦
بيان الصفة المستحبة للقبر ١٥٧
بيان من لهم الأولوية في الدفن ١٥٩
بيان صفة الدفن ١٦١
حكم رفع القبر والبناء والكتابة عليه ١٦٤
حكم من دفن قبل الصلاة عليه ١٦٧
فرع لو دفن في أرض مغصوبة ١٦٧
حكم مالو وقع في القبر مال ١٦٨
فرع في نقل الميت من بلد إلى بلد ١٦٨
فرع في تلقين الميت ١٦٩
باب التعزية والبكاء على الميّت ١٧٠
حكم التعزية وبيان صيغتها ١٧١
بيان وقت التعزية وحكم الجلوس لها ١٧٢
حكم البكاء على الميت ١٧٣
فرع في الأحاديث الواردة في أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
وبيان مذاهب العلماء فيها ١٧٥
حكم زيارة القبور ١٧٨
حكم الجلوس على القبر ودَوْسِهِ ١٨٠
حكم الصلاة إلى القبور ١٨١
حكم إصلاح الطعام لأهل الميت ١٨٢

كتاب الزكاة ١٨٥
بيان أصلها لغة وحكمها شرعاً ١٨٥
بيان من تجب عليهم الزكاة ومن لا تجب عليهم ١٨٦
حكم من أخر الزكاة أو امتنع من أدائها ١٩٣
فرع في حكم من وجبت عليه زكاة ثم مات ١٩٥
فرع فيمن مضت عليه سنون ولم يؤدِ زكاتها ١٩٦
باب صدقة المواشي ١٩٦
بيان ما تجب فيه الزكاة من المواشي ١٩٦
فرع في مذاهب العلماء في زكاة الخيل ١٩٧
حكم زكاة ناقص الملكية ١٩٨
حكم زكاة المال المغصوب والضائع ١٩٨
بيان حكم السائمة ٢٠١
بيان حكم النصاب ٢٠٢
بيان حكم الحول ٢٠٤
بيان حكم الماشية المستفاده ببيع أو هبة ٢٠٦
بيان حكم ما يتوالد من الماشية ٢٠٨
فرع في مذاهب العلماء في السخال ٢١٠
حكم إمكان الأداء ٢١٢
هل تجب الزكاة في العين أو في الذمة ٢١٤
باب صدقة الإبل ٢١٤
بيان نصاب الإبل والقدر المخرج فيها ٢١٥
بيان أسنان الإبل ٢١٩
حكم الأوقاص ٢٢٣

صفة الشاة الواجبة في زكاة الإبل ٢٢٦
فرع في مذاهب العلماء في نصب الإبل ٢٢٧
حكم الجبران في الزكاة وبيان قدره ٢٣٠
حكم ما لو اتفق في نصاب فرضان ٢٣٢
باب زكاة البقر ٢٣٤
بيان نصب البقر والقدر المخرج فيها ٢٣٤
باب زكاة الغنم ٢٣٦
بيان نصب الغنم والقدر المخرج فيها ٢٣٦
بيان صفة المخرج في زكاة الماشية ٢٣٧
حكم أخذ القيمة في الزكاة ومذاهب العلماء فيه ٢٤٣
باب الخلطة ٢٤٦
بيان نوعها وحكمها وشروطها ٢٤٦
بيان كيفية أخذ الزكاة من مال الخلطة ٢٤٧
حكم الخلطة في غير المواشي ٢٥٨
باب زكاة الثمار ٢٥٩
بيان ما تجب فيه الزكاة من الثمار وما لا تجب فيه ٢٥٩
بيان نصاب الثمار ٢٦٢
حكم ضم ثمار العام الواحد بعضها إلى بعض ٢٦٥
بيان قدر زكاة الثمار ٢٦٦
متى تجب زكاة الثمار ٢٦٧
حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده ٢٦٧
حكم أكل شيء من الثمار ٢٧١
حكم قطع الثمار إذا خاف هلاكها ٢٧١

حكم الخرص وبيان صفته ٢٧٢
متى تؤخذ زكاة الثمار ٢٧٣
حكم قسمة الثمار خشية هلاكها ٢٧٥
باب زكاة الزرع ٢٧٦
بيان ما تجب فيه الزكاة من الزروع وما لا تجب فيه ومذاهب
العلماء في ذلك ٢٧٦
بيان نصاب الزروع والقدر المخرج فيها ٢٧٨
حكم ضم الأنواع بعضها إلى بعض ٢٧٩
فرع في مذاهب العلماء في الضم ٢٧٩
حكم اختلاف أوقات الزرع وضم بعضها إلى بعض ٢٨٠
متى تجب زكاة الزرع ٢٨١
متى تؤخذ زكاة الزرع ٢٨٢
على من تجب زكاة الزروع والثمار في ارض مستأجرة ٢٨٢
هل يمنع وجوب الخراج وجوب العشر ٢٨٢
متى تكون الأرض خراجية ٢٨٢
فرع في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج ٢٨٣
فرع لو كان لمسلم أرض لا خراج عليها، وعليها العشر
فباعها لذمي ٢٨٤
فرع في مسائل تتعلق ببابي الزروع والثمار ٢٨٥

مختصر

المجموع شرح المهذب

٦

حُقوق الطّبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع
جدّة - المملكة العربيّة السعوديّة
ص.ب ٤٨٩٨ جدّة ٢١٤١٢
هاتف: ٦٨٨٤٢١٢ - فاكس: ٦٨٧٨٦٦٤

مختصر
المجموع شرح المهذب

اختصار
الشَّيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء السادس

الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب زكاة الذهب والفضة

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[زكاة الذهب والفضة: تجب الزكاة في الذهب والفضة، لقوله عزّ وجلّ:

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

ولأن الذهب والفضة معدّ للنّماء، فهو كالإبل والبقر السائمة. ولا تجب فيما سواهما من الجواهر، كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان؛ لأن ذلك معدّ للاستعمال، فهو كالإبل والبقر العوامل. ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء**»[2]، ونصاب الفضة مائتا درهم، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا**

---

(١) التوبة.

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة (٢/٩٣)، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٨٤): وإسناده ضعيف.

بلغ مال أحدكم خمس أواق، مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم»[1]، والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة، ودراهم الإسلام الذي كل عشرة وزن سبع مثاقيل؛ لأن النبي ﷺ قال: **«الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»**[2]. ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب؛ لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر.

وزكاتهما ربع العشر: نصف مثقال عن عشرين مثقالاً من الذهب، وخمسة دراهم عن مائتي درهم، والدليل عليه قوله ﷺ في كتاب الصدقات: **«في الرِّقَةِ ربع العشر»**[3]. وروى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار»[4]. ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه؛ لأنه

---

(١) لم أجده من رواية ابن عمر، وذكره الحافظ في التلخيص وجعله من رواية جابر وعزاه للدارقطني وهو عنده في الزكاة (٢/٩٨) بلفظ: «لا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق والأوقية أربعون درهماً»، قال الحافظ: وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٦٣٣)، وكذا النسائي (٣/٢٨٤) فيه من رواية ابن عمر وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٤٣).

(٣) تقدم في (٥/٢٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٠) من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري أعلي يقول «فبحساب ذلك»، أو رفعه إلى النبي ﷺ»، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٨٤): وقال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم، قلت: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق =

يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد بحسابه، ويجب في الجيّد الجيّد وفي الرديء الرديء، فإن كانت أنواعاً قليلة وجب في كل نوع بقسطه، وإن كثرت الأنواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار. وإن كان له ذهب مغشوش، أو فضة مغشوشة، فإن كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة، وإن لم تبلغ لم تجب، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار، إن شاء سبك ليعرف الواجب فيخرجه، وإن شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين].

الشرح: أما حديث «في الرقة ربع العشر» فصحيح رواه البخاري من رواية أنس وسبق بطوله في أوّل باب صدقة الإبل، والرِقَة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الوَرِق، وهو كل الفضة وقيل الدراهم خاصة. وأما حديث «الميزان ميزان أهل مكة» إلى آخره فرواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، أو صحيح عن علي عن النبي ﷺ وينكر على المصنّف كونه وقَفه على علي وهو مرفوع إلى النبي ﷺ. وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان، ويغني عنهما الإجماع فالمسلمون مجمعون على

= عن عاصم عن علي مرفوعاً فائدة: قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه: ففرض رسول الله ﷺ في الورِق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً، وقال ابن عبدالبر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، ثم نبّه ابن حجر رحمه الله على أن حديث علي معلول، وقال: ونبّه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم (وهو الراوي عن أبي إسحاق) لم يسمعه من أبي إسحاق.
وحديث علي صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦/١).

معناهما، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة»[1]، والأوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين، وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة أن يملكها حولاً كاملاً بلا خلاف، فلو ملك عشرين مثقالاً معظم السنة ثم نقصت ولو نقصاناً يسيراً، ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصاباً، وقد أخلّ المصنّف بذكر اشتراط الحول هنا، وإن كان قد ذكره في التنبيه.

فرع

قال أصحابنا وجمهور العلماء: المراد بالكنز في قوله تعالى:

﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية.

هو المال الذي لا تؤدى زكاته سواء كان مدفوناً أم ظاهراً، فأما ما ادّيت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفوناً أم بارزاً، وممن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في صحيحه: ما أدّيت زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ثم روى البخاري في صحيحه أن أعرابياً قال لابن عمر رضي الله عنهما: «الذين يكنزون الذهب والفضة، فقال ابن عمر: مَنْ كنزها فلم يؤدِ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال».

---

(١) هذا طرف من حديث أبي سعيد المتقدم في (٥/٢٦٣).

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن كان له دَيْن نظرت، فإن كان ديناً غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته؛ لأن ملكه غير تام عليه، فإن العبد يقدر أن يسقطه، وإن كان لازماً نظرت، فإن كان على مقرّ مليء لزمه زكاته؛ لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة، وإن كان على مليء جاحد، أو مقرّ معسر فهو كالمال المغصوب، وفيه قولان، وقد بيّناه في زكاة الماشية. وإن كان له دين مؤجّل ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: هو كالدين الحال على فقير، أو مليء جاحد، فيكون على قولين، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول؛ لأنه لا يستحقه، ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً. والأول أصحّ؛ لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه. وإن كان له مال غائب فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة، إلّا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه، وإن لم يقدر عليه فهو كالمغصوب].

الشرح: قال أصحابنا: الدَّيْن ثلاثة أقسام، أحدها: غير لازم كمال الكتابة، فلا زكاة فيه لما ذكره المصنّف، الثاني: أن يكون لازماً، وهو ماشية بأن كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلماً أو قرضاً، فلا زكاة فيها أيضاً؛ لأن شرط زكاة الماشية السَّوْم، ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة، الثالث: أن يكون دراهم، أو دنانير، أو عرض تجارة، وهو مستقر ففيه قولان مشهوران: القديم: لا تجب الزكاة في الدين بحال؛ لأنه غير معيّن، والجديد الصحيح باتفاق الأصحاب: وجوب الزكاة في الدين على الجملة، وتفصيله أنه: إن تعذّر إستيفاؤه لإعسار من عليه، أو جحوده ولا بيّنة، أو مَطْله[1]، أو غيبته فهو كالمغصوب وفي وجوب

(١) المطل من المماطلة.

الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية، والصحيح وجوبها، ولكن لا يلزمه إخراج الزكاة حتى يحصل المال في يده فحينها يخرج عن المدة الماضية، وأما إذا لم يتعذّر استيفاؤه بأن كان على مليء باذل، أو جاحد عليه بيّنة أو غير ذلك، فإن كان حالاً وجبت الزكاة بلا شك، ووجب إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلاً فطريقان، ذكرهما المصنّف بدليلهما وأصحهما عند المصنّف والأصحاب: أنه على القولين: في المغصوب وأصحهما: تجب الزكاة، ولكن لا يلزمه إخراجها في الحال.

وأما المال الغائب فإن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق، أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب عند المصنّف والجمهور، وإن كان مقدوراً على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف، ووجب إخراجها في الحال، وهذا إذا كان المال مستقراً، فإن كان سائراً غير مستقر فلا يجب إخراج زكاته قبل أن يصل إليه، وهـذا هو الصـواب في مسـألة الغائب، وما وجدته خلافه في بعض الكتب فنزّله[1] عليه، ومما يظن مخالفاً قول المصنّف: «فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة، إلّا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه» وهذا محمول على ما ذكرنا إذا كان المال سائراً غير مستقر. والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: كل دَيْن وجب إخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمّه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب، ويلزمهما إخراج زكاتهما في الحال، وكل دَيْن لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه، ويجب بعد قبضه، فإن كان معه من جنسه ما لا يبلغ وحده نصاباً ويبلغ بالدَيْن نصاباً فوجهان، أحدهما: لا يلزمه زكاة ما معه في الحال، فإذا قبض الدَيْن لزمه زكاتهما عن الماضي، وأصحهما عند الرافعي وغيره: يجب إخراج قسط ما معه، وكل دَيْن لا زكاة فيه في الحال ولا

---

(١) نزله أي: احمله على التفصيل المذكور.

بعد عَوْده عن الماضي بل يستأنف له الحول إذا قبض، فهذا لا يتم به نصاب ما معه وإذا قبضه لا يزكيهما عن الماضي بل يستأنف لهما الحول، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان معه أجرة دار لم يستوفِ المستأجر منفعتها، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة؛ لأنه يملكها ملكاً تاماً، وفي وجوب الإخراج قولان، قال في البويطي: يجب؛ لأنه يملكها ملكاً تاماً، فأشبه مهر المرأة، وقال في الأم: لا يجب؛ لأن ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر؛ لأنه قد تنهدم الدار، فتسقط الأجرة، فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة، والأول أصحّ؛ لأن هذا يبطل بالصداق قبل الدخول، فإنه يجوز أن يسقط بالردة، ويسقط نصفه بالطلاق، ثم يجب إخراج زكاته].

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه في آخر كل حول، وإن كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضاً للسقوط بالفسخ بردة، أو غيرها، أو نصفه بالطلاق، وأما إذا أجَر داره، أو غيرها بأجرة حالة، وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف، لما ذكره المصنّف، وفي كيفية إخراجها قولان مشهوران، ذكرهما المصنّف بدليلهما، مثاله آجرها أربع سنين بمائة وستين ديناراً كل سنة بأربعين، أحد القولين وهو نصه في البويطي: يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة والستين، وقبضها زكاة جميع المائة والستين، وكذا في كل سنة يخرج أربعة دنانير، إن أخرج من غيرها فإن أخرج منها زكّى كل سنة ما بقي، والثاني: لا يلزمه عند تمام كل سنة إلّا إخراج زكاة القدر الذي استقرّ ملكه عليه، وهذا هو الصحيح وهو نصه في الأم ومختصر

المزني، فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة، وهو دينار عن أربعين فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين سنتين فعليه زكاتها السنتين، وهي أربع دنانير لكل سنة ديناران، وقد أخرج في السنة الأولى ديناراً فيسقط عنه، ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير، وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ ملك مصوغاً من الذهب والفضة، فإن كان معدّاً للقنية[1] وجبت فيه الزكاة؛ لأنه مرصَد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معداً للاستعمال، نظرت: فإن كان لاستعمال محرّم، كأواني الذهب والفضة، وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار، أو طوق، أو خاتم ذهب، أو ما يحلي به المصحف، أو يؤزر به المسجد، أو يموّه به السقف، أو كان مكروهاً كالتضبيب القليل للزينة، وجبت فيه الزكاة؛ لأنه عُدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل. وإن كان لاستعمال مباح، كحلي النساء، وما أعدّ لهنّ، وخاتم الفضة للرجال، ففيه قولان، أحدهما: لا تجب فيه الزكاة، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**»، ولأنه معدّ لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الإبل والبقر، والثاني: تجب فيه الزكاة، واستخار الله فيه الشافعي واختاره، لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنتها في يدها مَسَكتان[2] غليظتان من الذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «**تعطين زكاة هذا**» فقالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**أيَسُرّكِ أن يُسوِّرك الله بهما سوارَيْن من نار؟** فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله، ولأنه من جنس الأثمان، فأشبه الدراهم،

(١) المعد للقنية هو الشيء المتخذ للاقتناء والادخار ليس للاستعمال.

(٢) المَسَك بفتحتين أسْورة من ذبل أو عاج/ المصباح المنير.

والدنانير. وفيما لطخ به اللجام وجهان، قال أبو الطيّب بن سلمة: هو مباح كالذي حلي به المنطقة والسيف فيكون على قولين، وقال أبو إسحاق: لا يحل، وهو المنصوص؛ لأن هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة، فإن ذلك حلية للرجل في الحرب فحلّ. وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه إلّا أنه يمكن إصلاحه للبس، ففيه قولان، أحدهما: تجب فيه الزكاة؛ لأنه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة، كما لو تفتّت، والثاني: لا تجب؛ لأنه للإصلاح واللبس أقرب.

وإن كان لها حلي معد للإجارة ففيه طريقان، أحدهما: أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً؛ لأنه معدّ لطلب النماء فأشبه إذا اشتراه للتجارة، والثاني: أنه على قولين؛ لأن النماء المقصود قد فقد؛ لأن ما يحصل من الأجرة قليل، فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر. وإذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه، ويسلمه إليهم بتسليم مثله، ليستقر ملكهم عليه، كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر، وقال أبو العباس: يخرج زكاته بالقيمة؛ لأنه يشق تسليم بعضه، والأول أظهر].

الشرح: أما الأحاديث والآثار الواردة في زكاة الحلي وعدمها فمنها:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» **قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله»**[1]، رواه أبو

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢١٢)، وكذا الترمذي (٢٩-٣/٣٠) بنحوه، والنسائي (٥/٣٨) مسنداً ومرسلاً والبيهقي (٤/١٤٠) فيه.

داود وغيره عن أبي كامل الجَحْدَري عن خالد بن الحارث[1] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما ذكرنا، وهذا إسناد حسن[2]، ورواه الترمذي من رواية ابن لَهِيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأتين» فذكره بنحوه ثم قال الترمذي: هذا رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى وابن لهيعة ضعيفان قال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، هذا آخر كلام الترمذي، وهذا التضعيف الذي ضعّفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو منفرداً بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعاً كما سبق، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلاً، ثم قال: خلاد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أَوْلى بالصواب، والله تعالى أعلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَات[3] من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار**»[4]. وعن أم سلمة قالت: «**كنت ألبس**

---

(١) ورد في المطبوعة «خالد بن الحرب» فصححته إلى «ابن الحارث» من سنن أبي داود.

(٢) وصحيح ابن القطان هذا الإسناد وقال المنذري: لا مقال فيه انظر نصب الراية (٢/٣٧٠) والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩١).

(٣) الفتخة بتسكين التاء وفتحها، خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص، وقيل فيها غير ذلك راجع لسان العرب.

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢١٣)، وكذا البيهقي (٤/١٣٩)، (٢/١٠٢)، فيه قال الحافظ في التلخيص (٢/١٨٩): وإسناده على شرط الصحيح، وسيأتي عن عائشة =

أوضاحاً [1] من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكّى فليس بكنز»[2] رواه أبو داود بإسناد حسن. وروى مالك في الموطأ أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة»[3] وهذا إسناد صحيح. وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً[4]. وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير[5].

قال البيهقي: مَنْ قال لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيح

= أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها، ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام وحديث عائشة صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩١).

(١) الوضح حلي من فضة والجمع أوضاح سميت بذلك لبياضها، وقيل الوضح الخلخال/ لسان العرب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢١٢-٢١٣) وفي سنده عَتّاب بن بشير، قال الحافظ في التقريب (٣٨٠): صدوق، يخطىء، وتابعهُ محمد بن مهاجر عند الدارقطني (٢/١٠٥) وهو ثقة. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩١) حسن ـ المرفوع منه فقط.

(٣) مالك في الزكاة (١/٢٥٠) وورد في هذا الحديث في المطبوعة «تحلي» فصححتها إلى «تلي» من الموطأ.

(٤) الدارقطني (٢/١٠٩)، والبيهقي (٤/١٣٨).

(٥) البيهقي (٤/١٣٨).

لهن سقطت زكاته، قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً[1]، غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي[2] مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة[3]، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلّا فيما علمته منسوخاً[4]، قال البيهقي: والذي يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي ﷺ: «ليس في الحلي زكاة» لا أصل له، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع.

أما أحكام الفصل فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلي للرجال

---

(١) يريد البيهقي بهذه العبارة، والله أعلم، أن قول القائل أن وجوب الزكاة كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء يتعارض مع حديث عائشة، حيث أنكر عليها النبي ﷺ عدم إخراجها زكاة خواتيمها من الفضة، ولم يكن التحلي بالفضة حراماً يوماً ما، والله أعلم.

(٢) يشير البيهقي إلى رواية القاسم عن عائشة عند مالك وقد تقدمت في (٦/١٥) تعليق رقم (٣).

(٣) أي رواية عائشة حين رأى النبي ﷺ في يدها فتخات من ورِق، وقد تقدمت في (٦/١٤).

(٤) يريد البيهقي بهذا، والله أعلم، أن النبي ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها عدم إخراجها زكاة حليها، ثم ذهبت بعدها إلى عدم إخراج زكاة حلي اليتامى دون سائر أموالهم التي تجب فيها الزكاة، فهذا يدل على أنها لم تخالف النبي ﷺ إلّا لعلمها أن إخراج زكاة الحلي مطلقاً منسوخ، هذا الذي فهمته من عبارته رحمه الله، وإن كان هذا الاستنتاج غير ظاهر؛ لأن النسخ لا يثبت إلّا بخطاب من الشرع متراخٍ في الزمن، عن الخطاب الأول وهذا ليس منه فإن الراوي إذا خالف مذهبُه روايتَه لا يكون ذلك نسخاً للرواية ولا إبطالاً لدلالتها، والله أعلم.

والنساء، وما يجوز للرجال خاصة، أو للنساء خاصة، وما تجب فيه الزكاة منه، وقد سبق بيان جمل منه في باب ما يكره لبسه. وإنما ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى ما يحل من الحلي ويحرم في هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه.

قال الشافعي والأصحاب: فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله، أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين، وإن كان استعماله مباحاً كحلي النساء وخاتم الفضة للرجال والمنطقة وغير ذلك ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران، أصحهما عند الأصحاب: لا، كما لا تجب ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر، وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا نصه في البويطي والقديم، قال السرخسي وغيره: وبه قال أكثر أهل العلم.

قال أصحابنا: ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرّماً ولا مكروهاً ولا مباحاً بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه، ولو اتخذ حلياً مباحاً في عينه لكن لم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً واقتناء، بل اتخذه ليؤجره فإن قلنا تجب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال المباح فهنا أولى، وإلاّ فوجهان. أصحهما: لا زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل.

فرع

ذكرنا أن المتخذ من ذهب، أو فضة إن كان استعماله محرماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً، وإن كان مباحاً فلا زكاة في الأصح، قال أصحابنا: والمحرم نوعان: محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب، أو فضة، ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه أن يلبسه، أو

قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه.

فرع

أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا.

فرع

قال أصحابنا: كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان فيه سرف ظاهر، فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه، كذا نقله الرافعي وقال: فيه وجه أنه مباح.

فرع
في مذاهب العلماء في زكاة الحلي المباح

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله، وأنس وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد والشعبي، ومحمد بن علي والقاسم بن محمد، وابن سيرين والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد وابن المنذر. وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود، وابن عبّاس وميمون بن مهران، وجابر بن زيد والحسن بن صالح، وسفيان الثوري وأبو حنيفة، وداود: يجب فيه الزكاة، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب وابن جبير، وعطاء ومجاهد، وابن سيرين وعبدالله بن شداد، والزهري، واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة في أول الفصل

والآثار. وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلي عاريته، والله تعالى أعلم.

باب زكاة التجارة

قال المصنّف رحمه الله:

[تجب الزكاة في عروض التجارة، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزّ[1] صدقته»، ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلّقت بها الزكاة كالسَّوْم في الماشية].

الشرح: هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه، والحاكم أبو عبدالله في المستدرك، والبيهقي بأسانيدهم، ذكره الحاكم بإسنادَيْن ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم. قوله: «وفي البَزّ صدقته» هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة.

وأما حكم المسألة فنصوص الشافعي القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، قال ابن المنذر: أجمع عامّة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب، وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنضّ[2] وتصير دراهم،

---

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٤٧)، وكذا الحاكم (١/٣٨٨) فيه، وورد في نسختنا للمستدرك في هذا الحديث «وفي البر صدقته» بالراء، وقد أخرجه البيهقي من طريق الحاكم وورد عنده «وفي البز» بالزاي.

والبز: الثياب، انظر اللسان والمصباح.

(٢) الناض من المتاع ما تحوّل ورقاً، أو عيناً، قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند =

أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد.

واحتجّوا بالحديث الصحيح «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، وهو في الصحيحين وقد سبق بيانه، وبما[1] جاء عن ابن عبّاس أنه قال: لا زكاة في العروض[2]. واحتجّ أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور، وهو صحيح كما سبق. وعن سمرة قال: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعدّ للبيع»[3]، رواه أبو داود في أوّل كتاب الزكاة، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعّفه أبو داود، وقد قدّمنا أن ما لم يضعّفه فهو حسن عنده. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس في العروض زكاة إلّا ما كان للتجارة»[4] رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح. وأما الجواب عن حديث «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، فهو محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام، وهذا التأويل متعيّن للجمع بين الأحاديث، وأما قول ابن عبّاس فهو ضعيف الإسناد ضعّفه الشافعي والبيهقي وغيرهما.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

= أهل الحجاز، الناض والنض، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحوّل عيناً بعدما كان متاعاً؛ لأنه يقال: ما نضّ بيدي منه شيء/ لسان العرب.

(١) ورد في المطبوعة «وربما» فصححتها إلى «وبما».

(٢) أخرجه البيهقي (٤/١٤٧) ونقل تضعيفه عن الشافعي في القديم.

(٣) أبو داود (٢/٢١١-٢١٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٥٥).

(٤) البيهقي (٤/١٤٧) وقال: قال الشافعي في القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إليّ، والله أعلم.

[ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع والإجارة والنكاح والخلع. والثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملّكه للتجارة، وأما إذا ملكه بإرث، أو وصية، أو هبة من غير شرط الثواب[1] فلا تصير للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينوِ عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة. وقال الكرابيسي من أصحابنا: إذا ملك عرضاً، ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية، صار للقنية بالنية. والمذهب الأول؛ لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النيّة، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة؛ لأن القنية هي الإمساك بنية القنية، وقد وجد الإمساك والنية، والتجارة هي التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النيّة ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة].

الشرح: حكم هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل، نظرت: فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، كخُمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم، أو أربع من الإبل، تساوي مائتي درهم، وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه؛ لأنه وجد سببها، ولم يوجد ما يعارضه، فوجبت وإن وجد نصابهما ففيه طريقان: قال أبو إسحاق: إن سبق حول التجارة، بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة، ثم اشترى به نصاباً من السائمة، وجبت

---

(١) الهبة بشرط الثواب هي: أن تهب شيئاً وتشترط على الموهوب أن يكافئك مقابل هذه الهبة.

زكاة التجارة فيه، وإن سبق وجوب زكاة العين، بأن اشترى نخلاً للتجارة فبدأ فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة، وجبت زكاة العين؛ لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته، وليس هناك زكاة تعارضها، فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، وإن وجد سببهما في وقت واحد، مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصاباً من السائمة للتجارة، ففيه قولان، قال في القديم: تجب زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين، لأنها تزداد بزيادة القيمة، فكان إيجابها أوْلى، وقال في الجديد: تجب زكاة العين؛ لأنها أقوى؛ لأنها مجمع عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها، ولأن نصاب العين يعرف قطعاً، ونصاب التجارة يعرف بالظن، فكانت زكاة العين أوْلى.

وقال القاضي أبو حامد: في المسألة قولان، سواء اتفق حولهما، أو سبق حول أحدهما. والأول أصح. فإن كان المشترى نخيلاً، وقلنا بقوله القديم، قوّم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما، وإن قلنا بقوله الجديد، لزمه عشر الثمرة، وهل يقوّم النخيل؟ فيه قولان، أحدهما: لا يقوّم؛ لأن المقصود هو الثمار، وقد أخرجنا عنها العشر، والثاني: يقوّم ويخرج الزكاة من قيمتها؛ لأن العشر زكاة الثمار، فأما الأصول فلم يخرج زكاتها، فوجب أن تقوّم وتخرج عنها الزكاة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن اشترى عبداً للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها، وزكاة التجارة لحولها، لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين، فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة، وحدّ الزنا والشرب].

الشرح: هذا الذي قاله متفق عليه عندنا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا تجب فيه زكاة الفطر.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اشترى للتجارة عرضاً لا تجب فيه الزكاة لم يخلُ إما أن يشتري بعرض أو نقد، فإن اشتراه بنقد نظرت، فإن كان نصاباً جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد، ويبنى حول العرض الذي اشتراه عليه؛ لأن النصاب هو الثمن، وكان ظاهراً، فصار في ثمن السلعة كامناً فبنى حوله عليه، كما لو كان عيناً فأقرضه فصار ديناً، وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء، سواء كانت قيمة العرض نصاباً، أو أقل. وقال أبو العبّاس: لا ينعقد الحول إلّا أن يكون قيمته من أوّل الحول إلى آخره نصاباً كسائر الزكوات. والمنصوص في الأم هو الأول؛ لأن نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق، فلم يعتبر إلّا في حال الوجوب، ويخالف سائر الزكوات، فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول.

وإن اشتراه بعرض للقنية نظرت، فإن كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء، وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان، قال أبو سعيد الأصطخري: يبنى حول التجارة على حول السائمة؛ لأن الشافعي رحمه الله قال في المختصر: ولو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم، أو دنانير، أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوّم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض، والدليل عليه أنه ملكه بما يجزي في الحول، فبنى حوله على حوله، كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان. وقال أكثر أصحابنا: لا يبنى على حول السائمة، وتأولوا قوله في المختصر، والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة

العرض، والماشية ليست بقيمة فلم يبنِ حوله على حولها، ويخالف الأثمان؛ إنها قيمة، وإنما كانت عيناً ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت ديناً].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول، كمائتي درهم انتقلت من بيت إلى بيت. وإن باع العرض بالدراهم، أو الدنانير نظرت، فإن باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض، كما يبنى حول العرض على حول الثمن. وإن باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان، من أصحابنا مَنْ قال: يزكي المائتين لحولها، ويستأنف الزيادة قولاً واحداً، وقال أبو إسحاق: في الزيادة قولان، أحدهما: يزكيها لحول الأصل؛ لأنه نماء الأصل، فيزكى بحول الأصل كالسخال، والثاني: يستأنف الحول بها؛ لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكى بحوله، كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة، فإذا قلنا: يستأنف الحول للزيادة ففي حولها وجهان، أحدهما: من حين ينضّ؛ لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينضّ، والثاني: من حين يظهر[1]، وهو الأظهر؛ لأنه قد ظهر، فإذا نضّ علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت.

فإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو بالدنانير، فإن فعل ذلك لغير التجارة انقطع الحول فيما باع، واستقبل الحول فيما اشترى، وإن فعله للتجارة، كما يفعل الصيارف، ففيه وجهان، أحدهما: ينقطع الحول؛

(١) أي من حين تظهر الزيادة وتُعلم.

لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية، والثاني: لا ينقطع الحول؛ لأنه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول [كما][1] لو باع عرضاً بعرض].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوّم به؛ لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه، أحدها: أنه يقوّم بما شاء منهما، وهو قول أبي إسحاق، وهو الأظهر؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فخيّر بينهما، والثاني: يقوّم بما هو أنفع للمساكين، كما إذا اجتمع في النصاب فرضان، أخذ ما هو أنفع للمساكين، والثالث: يقوّم بالدراهم؛ لأنها أكثر استعمالاً، والرابع: يقوّم بنقد أقرب البلاد إليه؛ لأن النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين. فإن قوّمه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه زكاة تلك الزيادة؛ لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول، والثاني: تلزمه؛ لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلّق بها الوجوب، فهو بمنزلة الماشية إذا سمنت بعد الحول، فإنه يلزمه إخراج فرض سمين.

وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان، ففيه وجهان، أحدهما: يقوّم بنقد البلد؛ لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة، فأشبه إذا ملكه بعرض للقنية، والثاني: أنه يقوّم بالنقد الذي اشتراه به؛ لأنه أصل يمكن أن يقوّم به فيقوّم به،

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة.

كما لو كان نصاباً، فإن حال الحول على العرض فقوّم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة، فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصاباً ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الأول؛ لأن الحول يبتدىء من حين الشراء، وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب، فلم تتعلق به الزكاة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا بلغت قيمته نصاباً بعد شهر وجبت فيه الزكاة؛ لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر، وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

إذا قوّم العرض، فقد قال في الأم: يخرج الزكاة مما قوّم به، وقال في القديم: فيه قولان، أحدهما: يخرج ربع عشر قيمته، والثاني: يخرج ربع عشر العرض، وقال في موضع آخر: لا يخرج إلّا العين والورق والعرض، فمن أصحابنا مَنْ قال: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يخرج من الذي قوّم به؛ لأن الوجوب يتعلق به، والثاني: يخرج من العرض؛ لأن الزكاة تجب لأجله، والثالث: يخيّر بينهما؛ لأن الزكاة تتعلق بهما فيخيّره بينهما، وقال أبو إسحاق: فيه قولان، أحدهما: يخرج مما قوّم به، والثاني: أنه بالخيار، فقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان، أحدهما: يخرج مما قوّم به، والثاني يخرج العرض].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف، ولا وقص فيه كالنقد، وفيما يجب إخراجه طرق، كما ذكره المصنّف حاصلها ثلاثة أقوال: أصحها عند الأصحاب، وهو نصه في الأم والمختصر، وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل: يجب ربع عشر القيمة، مما قوّم به ولا

يجوز أن يخرج من نفس العرض.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضاً[1] على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صار ألفين، بنيت على أن المضارب متى يملك الربح؟ وفيه قولان، أحدهما: يملكه بالمقاسمة، والثاني: يملكه بالظهور، فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال، فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه تحسب من الربح؛ لأنها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقّال والوزّان والكيّال، والثاني: تحتسب من رأس المال؛ لأن الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين، فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون، والثالث: أنها تحسب من رأس المال والربح جميعاً؛ لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منهما. وإن قلنا: إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور، وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه، وتجب على العامل زكاة خمسمائة، غير أنه لا يلزمه إخراجها؛ لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا؟ فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب، فإن أخرج زكاته من غير المال جاز، وإن أراد إخراجه من المال ففيه وجهان، أحدهما: ليس له؛ لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة، والثاني: أن له ذلك؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة].

الشرح: عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلّا بالقسمة في أصح

(١) القراض هو المضاربة وهي: أن تعطي إنساناً من مالِك ما يتّجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح/ لسان العرب.

القولين، فبناء عليه لو دفع إلى رجل نقداً قراضاً وهما جميعاً من أهل الزكاة فحال عليه الحول لزم المالك زكاة رأس المال، والربح جميعاً؛ لأن الجميع ملكه، فإن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك، وإن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف، وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة، أصحها عند الجمهور وهو المنصوص: أنه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال، كأجرة حمّال وكيّال ووزّان وغير ذلك.

باب زكاة المعدن والركاز

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا استخرج حر مسلم، معدناً في موات[1]، أو في أرض يملكها، نصاباً من الذهب، أو الفضة، وجبت عليه الزكاة؛ لأن النبي ﷺ «أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القَبَلية[2]، وأخذ منه الزكاة[3]. فإن استخرجها مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء؛ لأنها زكاة، والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي. وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض، ويجب دفعه إليه، فإذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته].

الشرح: هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن أبي

---

(١) الموات: هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد/ المصباح المنير.

(٢) القَبَلية بفتح القاف والباء موضع من القُرع بقرب المدينة/ المصباح المنير.

(٣) أخرجه مالك في الزكاة (١/٢٤٨) مرسلاً، والشافعي في الأم (٢/٤٦) من طريقه، والبيهقي (٤/١٥٢) من طريقهما، وأبو داود في الخراج (٣/٤٤٣) مرسلاً من طريق مالك، ووصله البيهقي من رواية بلال بن الحارث وأبو داود (٣/٤٤٤) من رواية عمرو بن عوف المزني ورواية عمرو بن عوف المزني حسنها الألباني في صحيح أبي داود (٢/٥٩٢).

عبدالرحمن عن غير واحد من العلماء، أن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلّا الزكاة إلى اليوم، هذا لفظ رواية مالك وروى الشافعي عن مالك هكذا، ثم قال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلّا إقطاعه (فأمّا الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه)[1]. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال: وقد روي عن ربيعة موصولاً فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبَلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث الحقيق أجمع.

والمعادن القَبَلية ـ بفتح القاف والباء ـ وهذا لا خلاف فيه، وقد تصحف. والفُرْع ـ بضم الفاء وإسكان الراء ـ بلاد بين مكة والمدينة. وأما المعدن فمشتق من العدون، وهو الإقامة ومنه قوله تعالى: ﴿جنات عدن﴾ وسمّي معدناً؛ لأن الجوهر يعدن فيه أي: يقيم، وقولهم: «زكاة المعدن» أي: زكاة المستخرج من المعدن.

أما الأحكام فقال أصحابنا: أجمعت الأُمة على وجوب الزكاة في المعدن، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حراً مسلماً، والمكاتب والذمي لا زكاة عليهما.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة؛ لأنها ليست من الأموال المزكاة، فلم يجب فيها

(١) ما بين قوسين نقلته من الأم (٢/٤٦)، وأما الذي ورد في المطبوعة ففيه تحريف وهذا هو «فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي ﷺ».

حق المعدن، وإن وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة؛ لأنا بيَّنا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب؛ ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد النصاب في دفعات، نظرت: فإن لم ينقطع العمل ولا النَّيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب، وإن قطع العمل لعذر كإصلاح الأداة ضم ما يجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله، وإن ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله، وإن اتصل العمل وانقطع النيل، ثم عاد ففيه قولان، قال في القديم: لا يضم الثاني في الأول؛ لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد قطع النيل بغير اختياره وهو المقصود أولى، وقال في الجديد: يضمّ؛ لأن انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب حق المعدن بالوجود، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين؛ لأن الحول يراد لكمال النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر، وقال في البويطي: لا يجب حتى يحول عليه الحول؛ لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة، فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات].

الشرح: قوله: «كسائر الزكوات» لو قال: كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن؛ لأن قوله: «كسائر الزكوات» يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول،

وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران، والصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي: أنه لا يشترط، بل يجب في الحال، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف، والثاني: يشترط وهو مذهب أحمد والمزني.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وفي زكاته ثلاثة أقوال، أحدها: يجب ربع العشر، لأنا قد بيّنّا أنه زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر. والثاني: يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز[1]. والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن، كزكاة الزرع].

الشرح: هذه الأقوال مشهورة والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب إخراج الحق بعد التميّز، كما قلنا في العشر: إنه يجب فيه التصفية والتجفيف].

الشرح: قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب أن الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه، ووقت الإخراج التخليص والتصفية، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه، وكان مضموناً

(١) ورد في المطبوعة «فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة» فصححتها إلى «كالركاز»؛ لأن الذي يجب فيه الخمس هو الركاز وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

على الساعي، نص عليه الشافعي في المختصر وغيره، واتفق عليه الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب في الركاز الخمس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وفي الركاز الخمس**»[1]، ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس، ولا يجب ذلك إلّا على مَنْ تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة، ولا تجب إلّا فيما وجد في موات، أو مملوك لا يعرف مالكه؛ لأن الموات لا مالك له، وما لا يعرف مالكه بمنزلة مَنْ لا مالك له، فأما إذا وجده في أرض يعرف مالها فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة، وإن كان لمسلم، أو لمعاهد فهو لمالك الأرض، فإن لم يدّعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. والركاز هو المركوز، بمعنى المكتوب ومعناه في اللغة المثبوت، ومنه ركز رمحه يركُزه - بضم الكاف - إذا غوره وأثبته، وهو في الشرع دفين الجاهلية[2]. ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا، قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء، قال: ولا نعلم أحداً خالف فيه إلّا الحسن البصري، فقال: إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس وإن وجد في أرض العرب ففيه الزكاة. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٦٤)، ومسلم في الحدود (٢٢٤-٢٢٥/١١).
(٢) أي المال المدفون في أيام الجاهلية.

فرع

قال في البيان: قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق المروزي: إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزاً، وبلغته الدعوة وعاند فلم يُسلم، ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز، كان فيئاً لا ركازاً؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا؟ فأما مَنْ بلغتهم، فمالهم فيء فخمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للواجد.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب إلّا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام؛ لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده، وإن كان من ضرب الإسلام كالدراهم الأحديّة وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة. وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين، ويمكن أن يكون من مال الجاهلية، بأن لا يكون عليه علامة لأحد، فالمنصوص أنه لقطة؛ لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ومن أصحابنا مَنْ قال: هو رِكاز؛ لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز].

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام، أحدها: يعلم أنه من ضرب الجاهلية، فهذا ركاز ويجب فيه الخمس، والباقي لواجده، والثاني: أن يعلم أنه من ضرب الإسلام، كالدراهم الأحدية ـ بتخفيف الحاء ـ وهي التي عليها «قل هو الله أحد» فهذا لا يملكه الواجد بل يلزمه رده إلى مالكه إن علمه، فإن لم يعلمه فهو لقطة على الأصح، فيعرّفه واجده سنة ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه. القسم الثالث: أن لا يكون في الموجود علامة يعلم أنه من دفن الإسلام، أو الجاهلية، ففيه خلاف على قولين، على الصواب، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه

لقطة؛ لأنه مملوك فلا يستباح إلّا بيقين.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب حق الركاز في الأثمان[1]، وفي غير الأثمان قولان، قال في القديم: يجب في الجميع؛ لأنه حق مقدّر بالخمس، فلم يختص بالأثمان كخمس الغنيمة، وقال في الجديد: لا يجب؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاختص بالأثمان كحق المعدن. ولا يعتبر فيه الحول؛ لأن الحول يعتبر لكامل النماء، وهذا لا يتوجه في الركاز. وهل يعتبر فيه النصاب؟ فيه قولان: قال في القديم: يخمّس قليله وكثيره؛ لأن ما خمّس كثيره خمّس قليله كالغنيمة، وقال في الجديد: لا يخمّس ما دون النصاب؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فعلى هذا ـ يعني إذا شرطنا النصاب ـ إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة أخرى، لم يجب الخمس في واحد منهما، وإن وجد دون النصاب، وعنده نصاب من جنسه، نظرت: فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمّه إلى ما عنده، وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب؛ لأن الحول لا يعتبر في الركاز، فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما، وإن وجده بعد الحول على النصاب ضمّه عليه؛ لأن الحول قد حال على ما معه، والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول، وإن وجده قبل الحول على النصاب لم يخمّس؛ لأن الركاز كبعض نصاب حال

---

(١) الأثمان هي: الذهب والفضة.

عليه الحول. وإذا تَم حول البعض، ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة، فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته، وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس.

فأمّا إذا كان الذي معه أقل من النصاب، فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا تم الحول أخرج الزكاة، وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الأم أنه يضم إلى ما عنده، فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس، ومن الذي معه ربع العشر؛ لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول، فيجعل كالموجود معه في جميع الحول، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر].

الشرح: هذا الفصل إلى آخر الباب سبق شرحه واضحاً في فصل المعدن، واتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب، وجميع هذه التفريعات سواء وفاقاً وخلافاً بلا فرق، هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنّف، ولكن في كلام المصنّف مواضع جزم بها على خلاف الأصح.

باب زكاة الفطر

يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمخرَج فِطرة ـ بكسر الفاء ـ لا غير، وهي لفظة مولّدة لا عربية ولا معرّبة بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي: زكاة الخلقة وممن[1] ذكر هذا صاحب الحاوي.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) ورد في المطبوعة لفظة «ومن» فصححتها إلى «وممن».

[زكـاة الفـطر واجبة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين»[1].]

الشـرح: حديث ابن عمـر رواه البخـاري ومسلم. وزكاة الفطر واجبة عندنا، وعند جماهير العلماء، وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سُنَّة وليست واجبة، قالوا: وهو قول الأصمّ وابن عليّة، وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة، بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع، ومذهبنا أنه لا فرق وتسمّى واجبة وفرضاً.

دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله، وأما حديث أبي عمّار عَريب - بفتح العين - بن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»[2]، رواه النسائي وابن ماجه، فهذا الحديث مداره على أبي عمّار، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل[3]، فإن صحّ فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة؛ لأنه سبق الأمر به ولم يصرِّح بإسقاطها، والأصل بقاء وجوبها، وقوله: «لم يأمرنا»، لا أثر له؛ لأن الأمر سبق ولا حاجة إلى تكراره.

---

(١) أخـرجـه البخـاري في الـزكـاة (٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣/٣٧٧)، وكـذا مسلم (٤٥٧-٧/٦١)، وأبـو داود (٢٦٣-٢/٢٦٥)، والتـرمـذي (٣/٦١)، والنسـائي (٥/٤٨)، وابن ماجه (١/٥٨٤) فيه.

(٢) أخـرجـه النسـائي (٥/٤٩)، وابن ماجه (١/٥٨٥)، والبيهقي (٤/١٥٩) صحيح النسائي (٢/٥٢٨).

(٣) قال الحافظ في التقريب (٣٩٠): ثقة.

قال البيهقي: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الأشراف، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليّة والأصمّ، وإن كان الأصمّ لا يعتد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة. والله أعلم.

قال صاحب الحاوي: في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين، أحدهما: أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال، وهو الظواهر التي في الكتاب والسُّنَّة[1] لعمومها في الزكاتين، والثاني: أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال، لحديث قيس بن سعد المذكور.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب ذلك إلّا على مسلم، فأما الكافر فإنه إن كان أصلياً لم تجب عليه للخبر، وإن كان مرتداً فعلى ما ذكرناه في أوّل الكتاب من الأقوال الثلاثة. وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه؛ لأنه لا يلزمه زكاة المال، فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر، ومن أصحابنا مَنْ قال: تلزمه؛ لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، ونفقته على نفسه، فكذلك فطرته، وهذا يبطل بالذمي، فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة. ولا تجب إلّا على مَنْ فضل عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدى في الفطرة، فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه؛ لأنه غير قادر، فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه عدم بعض ما يؤدى به الفرض فلم يلزمه، كما لو وجبت عليه كفّارة وهو يملك بعض رقبة، والثاني: يلزمه؛ لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف

(١) ورد في المطبوعة (وهو الظواهر التي في كتاب السُّنَّة) هكذا، فصححتها إلى (في الكتاب والسُّنَّة).

فطرته، فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف، وأما الأصح من الوجهين في المسألة الأخيرة، وهي إن فضل عنه بعض ما يؤديه: أنه يلزمه إخراجه لقوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]، رواه البخاري من رواية أبي هريرة، وقد اتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه، ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي.

قال أصحابنا: شروط وجوب الفطرة ثلاثة: الإسلام والحرية واليسار. قالوا: والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب، فمن فضل عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاع فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال، ولا يستقر في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي ولكن يستحب له.

فرع
في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة

ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت مَنْ يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلّا على مَنْ يملك نصاباً من الذهب، أو الفضة، أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بدّ منه، قال العبدري: ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن مَنْ لا شيء له، فلا فطرة عليه.

---

(١) تقدم في (٢/١٣٣).

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة مَنْ تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلاً عن النفقة، فيجب على الأب والأم وعلى أبيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا، وعلى الولد وولد الولد فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا، إذا وجبت عليهم نفقتهم، لما روى ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الكبير، والصغير والحر والعبد، ممن تمونون»، فإن كان للولد، أو للوالد عبد يحتاج إليه للخدمة وجبت عليه فطرته؛ لأنه يجب عليه نفقته، ويجب على السيد فطرة عبده وأمته، لحديث ابن عمر. وإن كان له عبد آبق ففيه طريقان. أحدهما: تجب فطرته قولاً واحداً؛ لأن فطرته لحق الملك، والملك لا يزول بالإباق. ومنهم مَنْ قال: فيه قولان، كالزكاة في المال المغصوب. قال: فإن كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما؛ لأن نفقته عليهما، وإن كان نصفه حراً ونصفه عبداً وجب على السيد نصف فطرته، وعلى العبد نصف فطرته؛ لأن النفقة عليهما نصفان، فكذلك الفطرة. وإن كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته؛ لأنه لا يجب عليه نفقته، وروى أبو ثور عن الشافعي قال: يجب عليه فطرته؛ لأنه باق على ملكه.

ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها، لحديث ابن عمر؛ ولأنه ملك تستحق به النفقة، فجاز أن تستحق به الفطرة، كملك اليمين في العبد والأمة، فإن كانت ممن تُخدم ولها مملوك يخدمها وجب عليه فطرته؛ إنه يجب عليه نفقته، فإن نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها؛ لأنه لا يلزمه نفقتها. ولا يجب عليه إلّا فطرة مسلم، فأما إذا كان المؤدى عنه كافراً فلا يجب عليه فطرته، لحديث ابن عمر: «على كل ذكر وأُنثى حر وعبد من المسلمين»، ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه؛ لأن المؤدي قد طهّر نفسه بالفطرة، والكافر

لا يلحقه تطهير].

الشرح: حديث ابن عمر الأول في الصحيحين إلّا قوله: «ممن تمونون» فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، قال البيهقي: إسناده غير قوي[1]، ورواه البيهقي أيضاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل[2] أيضاً، فالحاصل أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابتة، وأما باقي حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف. قال أصحابنا: الفطرة قد يجب أداؤها على الإنسان على نفسه، وقد تجب عن غيره، وجهات التحمل عن غيره ثلاث: الملك والنكاح والقرابة، وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفَق عليه، ولكن يشترط في ذلك أمور[3] ويستثنى منه صور[4].

فرع
في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة

مذهبنا وجوبها على الزوج، وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري: ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر.

---

(١) البيهقي (٤/١٦١)، والدارقطني (٢/١٤٠).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) من الأمور التي تشترط أن يكون المنفق عليه مسلماً.

(٤) من الصور المستثناة أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه ولا تجب عليه فطرتها على الأصح.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة مَنْ تلزمه نفقته؛ لأن النفقة أهم فوجبت البداية بها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمَنْ تعول**»، فإذا وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه أربعة أوجه. أحدها: يبدأ بمن يبدأ بنفقته، فإن فضل صاع أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير؛ لأنا قلنا الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا، فكذلك في الفطرة. والثاني: تقدّم فطرة الزوجة على فطرة نفسه؛ لأنها تجب بحكم المعاوضة. والثالث: يبدأ بنفسه ثم بمَنْ شاء. والرابع: أنه بالخيار في حقّه وحق غيره؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته، فإذا اجتمعوا تساووا].

* **الشرح**: هذا الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة ولفظه «**وابدأ بمَنْ تعول**»[1]، ورواه مسلم من رواية جابر ولفظه: «**ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهل شيء فلذي قرابتك**»[2]. وقول المصنّف: «البداية» لحن وصوابه البُداءة، أو البُدْأة، أو البدُوءة وقد سبق مثله في مواقيت الصلاة. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف، وأما الأصح من الأوجه الأربعة المذكورة فهو الأول.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٢٩٤)، وكذا مسلم (١٢٥، ٧/١٣١) فيه.
(٢) مسلم (٧/٨٣).

[ومَنْ وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء، أو يجب على المؤدىٰ عنه ثم يتحمل المؤدي؟ فيه وجهان، أحدهما: تجب على المؤدي ابتداء؛ لأنها تجب في ماله، والثاني: تجب على المؤدىٰ عنه؛ لأنها تجب لتطهيره، فإن تطوّع المؤدىٰ عنه وأخرج بغير إذن المؤدي ففيه وجهان، إن قلنا: إنها تجب على المؤدي ابتداء لم تجزئه، كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه، وإن قلنا: يتحمل جاز؛ لأنه أخرج ما وجب عليه. وإن كان مَنْ يمونه مسلماً وهو كافر فعلى الوجهين، إن قلنا: إنها تجب عليه ابتداء، لم تجب؛ لأنه إيجاب زكاة على كافر، وإن قلنا: إنه يتحمل وجب عليه؛ لأن الفطرة وجبت على مسلم، وإنما هو متحمّل].

الشرح: الفطرة الواجبة على الشخص بسبب غيره، تجب على المؤدىٰ عنه ثم يتحملها المؤدي على الأصح عند الأصحاب. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا تجب الفطرة عليها، وقال[1] فيمن زوّج أمته من معسر أن على المولى[2] فطرتها، من أصحابنا مَنْ نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وخرّجهما على قولين، أحدهما: لا تجب؛ لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالإعسار، كفطرة نفسه، والثاني: تجب؛ لأنه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم، ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة الأمة على سيدها وكذلك ههنا، ومن أصحابنا مَنْ قال: إن قلنا: يتحمل وجبت على الحرة وعلى مولى

---

(١) أي: قال الشافعي، وهذا هو النص الثاني له.

(٢) المولى هنا هو سيّد الأمة.

الأمـة؛ لأن الـوجوب عليهما، والزوج متحمل، فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محلة، وإن قلنا: تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا على مولى الأمة؛ لأنه لا حق عليهما، وقال أبو إسحاق: تجب على مولى الأمة ولا تجب على الحرة؛ لأن فطرتها على المولى؛ لأن المولى لا يجب عليه التبوئة التامة، فإذا سلم كان متبرعاً فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة، والحرة غير متبرعة بالتسليم؛ لأنه يجب عليها تسليم نفسها، فإذا لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة].

الشـرح: قولـه: «عليه التبـوئة» هو بتاء ثم باء وبعد الواو همزة ـ وهي التسليم. وهذا الخلاف الذي ذكره المصنّف مشهور، ذكر الأصحاب حكمه ودليله كما ذكره والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة كما نصّ عليه. قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للحرة أن تُخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومتى تجب الفطرة؟ فيه قولان، قال في القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفـطر؛ لأنهـا قربـة تتعلق بالعيد، فلا يتقـدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية، وقـال في الجـديد: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، من رمضان لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: «**فرض صدقة الفطر من رمضان**»، والفطر من رمضان لا يكون إلّا بغروب الشمس من ليلة العيد، ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم، بدليل ما روي أن النبي ﷺ: «**فرض صدقة الفطر طهرة للصـائم من الـرفث واللغـو وطعمة للمساكين**» [1]، وانقضاء الصوم بغروب

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٦٢)، وابن ماجه (١/٥٨٥) وتتمته «مَنْ أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومَنْ أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٣).

الشمس. فإن رزق ولداً، أو تزوج امرأة، أو اشترى عبداً ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم، وإن رزق ولداً، أو تزوّج امرأة، أو اشترى العبد بعد دخول الوقت، أو ماتوا قبل دخول الوقت، لم تجب فطرتهم. وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده، ثم ماتوا قبل إمكان الأداء، ففيه وجهان، أحدهما: تسقط كما تسقط زكاة المال، والثاني: لا تسقط؛ لأنها تجب في الذمّة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار.

ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان؛ لأنها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على رمضان؛ لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب. والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1]، ولا يجوز تأخيرها عن يومه، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»، فإن أخّره حتى خرج اليوم أثم، وعليه القضاء، لأنه حق مال وجب عليه وتمكّن من أدائه، فلا يسقط عنه بفوات الوقت].

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين[2]. وأما حديث أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين»، فرواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن. وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج

(١) أخرجه مسلم (٧/٦٣)، والبخاري (٣/٣٧٥) وفيه دلالة ظاهرة على منع تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد الصلاة.

(٢) تقدم في (٦/٣٦).

الناس إلى الصلاة» فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه. وأما حديث «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فرواه البيهقي بإسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ، لحديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»[1]، والصاع خمسة أرطال وثلث، بالبغدادي، لما روى عمر بن حبيب القاضي، قال: «حججت مع أبي جعفر، فلما قدم المدينة، قال: ائتوني بصاع رسول الله ﷺ فعايره فوجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل العراق».].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. وأما الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضي البصرة فضعيفة، وقد اتفق المحدثون على تضعيف عمر بن حبيب هذا، ونسبه ابن معين إلى الكذب. وقوله: «فعايره» أي: اعتبره، قال أهل اللغة: يُقال عايرت المكيال والميزان وعاورته، إذا اعتبرته ولا يقال عيّرته.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع، بصاع رسول الله ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، من أي جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها. قال صاحب الشامل وغيره: الأصل في الكيل، وإنما قدّره العلماء بالوزن استظهاراً، قلت: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه، كالذرة

---

(١) تقدم في (٦/٤٤).

والحمص وغيرهما فإن أوزان هذه مختلفة، وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة فأحسنهم فيها كلاماً الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فإنه صنّف فيها مسألة مستقلة، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب إخراج صاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب، هذا كلام الدارمي، وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفّيْ رجل معتدل الكفين[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[وفي الحب الذي يخرجه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجوز من كل قوت، لما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»، ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة، فدلّ على أنه مخيّر بين الجميع. وقال أبو عبيد بن حرب: تجب من غالب قوته، وهو ظاهر النص؛ لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته، وجب أن تكون من قوته، وقال أبو العبّاس وأبو إسحاق: تجب من غالب قوت البلد؛ لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام، فوجب من غالب قوت البلد، كالطعام في الكفارة، فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرت، فإن كان الذي انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزه، فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناساً مختلفة ليس بعضها بأغلب من

(١) يقدر الصاع إن ضبطناه بالوزن بنحو اثنين كيلو غرام، أو أقل بقليل فمَنْ أخرج هذا القدر أي اثنين كيلو غرام يكون قد أخرج صاعاً بيقين، والله أعلم.

بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها، لقوله عزّ وجلّ:

﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1].

ومن أيّها أخرج أجزأه.

وإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه طريقان، قال أبو إسحاق: يجزئه قولاً واحداً، لحديث أبي سعيد، وقال القاضي أبو حامد: فيه قولان، أظهرهما: أنه يجزئه للخبر، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم، فإذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن أجزأه؛ لأنه أكمل منه؛ لأنه يجيء منه الأقط وغيره، وإن أخرج الجبن جاز؛ لأنه مثله، وإن أخرج المصل لم يجزه؛ لأنه أنقص من الأقط؛ لأنه لبن منزوع الزبد. وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن كان بقربه بلدان متساويان في القوت أخرج من قوت أيّهما شاء.

ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين؛ لأن ما خيّر فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه، ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

فإن كان عبد بين نفسين في بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة أوجه، أحدهما: لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من أدنى القوتين، وقال أبو إسحاق: يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته؛ لأن كل واحد منهما لم يُبعّض ما وجب عليه، ومن أصحابنا مَنْ قال: يعتبر فيه قوت العبد، أو البلد الذي فيه العبد؛ لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته، أو قوت بلده كالحر في حق نفسه.

---

(١) آل عمران.

ولا يجوز إخراج حب مسوّس؛ لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع، ولا يجوز إخراج الدقيق، وقال أبو القاسم الأنماطي: يجوز؛ لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري، والمذهب أنه لا يجوز؛ لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز، وأما حديث أبي سعيد فقد قال أبو داود: روى سفيان الدقيق ووَهِم فيه ثم رجع عنه].

الشرح: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»[1]، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ إحدى روايات مسلم، والأقط ثابت في روايات في الصحيحين.

قال أصحابنا: يشترط في المخرج من الفطرة أن يكونَ مِـن الأقوات التي يجب فيها العشر، فلا يجزىء شيء من غيرها إلّا الأقط والجبن واللبن على خلاف فيها، وأهمل المصنّف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر، وقد ذكره هو في التنبيه كما ذكره الأصحاب، ثم إن جميع الأقوات العشرة تجزىء في الجملة ولا يستثنى منها شيء. وأما الأقط، فالصواب فيه القطع بإجزائه لصحة الحديث فيه من غير معارض، وأما الجبن واللبن فالأصح فيهما الإجزاء أيضاً لمـا ذكـره المصنّف. وقـد ذكـر المصنّف والأصحاب في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد. وأما سائر أحكام هذا الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١، ٣٧٢، ٣/٣٧٥)، ومسلم (٦١، ٦٢، ٧/٦٣).

فرع
في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: قال أصحابنا: لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنبي بغير إذنه لا يجزئه بلا خلاف؛ لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه، وإن أذن فأخرج عنه أجزأه، كما لو قال لغيره اقض ديني، وكما لو وكله في دفع زكاة ماله، وفي ذبح أضحيته، ولو كان للإنسان ولد صغير موسر فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف؛ لأنه يستقل بتمليك ابنه الصغير، ولو كان كبيراً رشيداً لم يجز إلّا بإذنه؛ لأنه لا يستقل بتمليكه، والجد كالأب، والمجنون كالصبي.

الثانية: قال أصحابنا: يلزم الولي إخراج فطرة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم، وكذا فطرة عبيدهم وجواريهم وأقاربهم الذي يلزمهم نفقتهم، كما يلزمه إخراج زكاة أموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم بإتلاف، أو غيره.

الثالثة: قال الشافعي في المختصر: وتقسم زكاة الفطر على مَنْ تقسم عليه زكاة المال، وأحب دفعها إلى ذوي رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم بحال، قال: فإن طرحها عند مَنْ تجمع عنده أجزأه إن شاء الله تعالى، سأل رجل سالماً. فقال: ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان؟ فقال: بلى، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه، هذا نص الشافعي، واتفق أصحابنا على أن الأفضل أن يفرّق الفطرة بنفسه، كما أشار إليه الشافعي بهذا النص وأنه لو دفعها إلى الإمام، أو الساعي، أو مَنْ تجمع عنده الفطرة للناس، وأذن له في إخراجها أجزأه، ولكن تفريقه بنفسه أفضل من هذا كله. وأما مصرف الفطرة فقد ذكره المصنّف في باب قسم الصدقات، وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى.

الرابعة: لا تجب فطرة الجنين، لا على أبيه ولا في ماله بلا خلاف عندنا، وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع على ما ذكرته، فقال: كل مَنْ يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين، قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه، قال: ولا يصح عن عثمان خلافه.

الخامسة: قال الشافعي في المختصر في هذا الباب: ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجاً، وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوّع، هذا نصه واتفق الأصحاب عليه. وقال إمام الحرمين في تعليل المسألة: لا يمتنع أن يأخذها بعد دفعها؛ لأن وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة؛ لأن وجوبها لا يقتضي غنى ينافي المسكنة والفقر، فإن زكاة المال قد تجب على مَنْ تحل له الصدقة؛ لأن الزكاة يحل أخذها بجهات غير الفقر والمسكنة، كالغارم لذات البين، وابن السبيل الموسر في بلده، والغازي فإنهم تلزمهم زكاة أموالهم، ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة على إنسان، وجواز أخذ الزكاة.

السادسة: قال الماوردي وغيره: ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها؛ لأنها واجبة عليه دونها، ووجوبها إما أن يجري مجرى الضمان، أو الحرمة وكلاهما لا مطالبة به، فإن المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء ولا المحيل المحال عليه، وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة.

فصل
في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة

مسألة: تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: بطلوع فجر يوم الفطر، وبه قال صاحباه وأبو ثور وداود، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

مسألة يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله هذا هو المذهب وجوّزها أبو حنيفة قبله، وقال أحمد: تجوز قبل يوم العيد بيوم، أو يومين فقط، كذا نقل الماوردي عنهما، وقال العبدري: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد، قال: وجوّز مالك وأحمد والكرخي الحنفي تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين، وعن الحسن عن أبي حنيفة تقديمه سنة، أو سنتين، وقال داود: لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها إلى أن يصلي الإمام العيد. ومذهبنا أنه لو أخّرها عن صلاة الإمام دفعها في يومه لم يأثم، وكانت أداء وإن أخّرها عن يوم الفطر أثم، ولزمه إخراجها وتكون قضاء، وحكاه العبدري عن مالك وأبي حنيفة والليث وأحمد، قال: وقال الحسن بن زياد وداود: إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت، فلا يؤديها بعدها كالأضحية إذا مضى وقتها، وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر.

مسألة: لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا، وجوّزه أبو حنيفة، قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المال إلى ذمي، واختلفوا في زكاة الفطر فجوّزها لهم أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني، أنهم كانوا يعطون منها الرهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور: لا يعطون.

مسألة: الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أيّ جنس أخرج، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة، ولا يجزىء دون صاع من شيء منها، وبهذا قال مالك وأحمد وأكثر العلماء كذا نقله عن الأكثرين الماوردي، قال ابن المنذر: وقالت طائفة يجزىء من البر نصف صاع، ولا يجزىء من الزبيب والتمر وسائر الأشياء إلّا صاع، قاله الثوري

وأكثر أهل الكوفة، إلّا أبا حنيفة فقال: يجزىء نصف صاع زبيب كنصف صاع برّ وعمدة الذين قالوا بإجزاء نصف صاع بر، الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة: «أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر»[1]، ودليلنا حديث ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر صاعاً»، الحديث، وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ولم يثبت عن النبي ﷺ نصف صاع من بُر، والمروي في ذلك ضعيف ولم يصح فيه إلّا اجتهاد معاوية.

مسألة: لا تجزىء القيمة في الفطرة عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والثوري، قال: وقال إسحاق وأبو ثور: لا تجزىء إلّا عند الضرورة.

مسألة: المشهور في مذهبنا، أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال، وجوّزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط، قالوا: ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد.

مسألة: ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: هو مخيّر، وعن أحمد رواية أنه لا يجزىء إلّا الأجناس الخمسة المنصوص عليها: التمر والزبيب، والبُر والشعير والأقط، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٣/٣٧٢) بمعناه، ومسلم (٧/٦٢) من رواية أبي سعيد.

باب تعجيل الصدقة

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها، كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل. وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول، لما روى علي رضي الله عنه «أن العبّاس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليجعل زكاة ماله قبل محِلّها فرخّص له في ذلك»، ولأنه حق مال أجّل للرفق فجاز تعجيله قبل محلّه كالدَّيْن المؤجّل، ودية الخطأ. وفي تعجيل زكاة عامين وجهان، قال أبو إسحاق: يجوز، لما روى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ تسلّف من العبّاس صدقة عامين»، ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ. ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يجوز؛ لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن، ولفظه «عن علي أن العبّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك»[1]، قال أبو داود: ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي ﷺ يعني مرسلاً قال: وهو أصح، وكذا قال الدارقطني: اختلفوا في وصله وإرساله قال: والصحيح الإرسال، كما ذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال: وأصحها رواية الإرسال، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، ثم روى البيهقي تسلّف صدقة عامين بإسناده عن أبي البَخْتَري عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٧٥-٢٧٦)، والترمذي (٣/٦٣)، وابن ماجه (١/٥٧٢)، والبيهقي (٤/١١١)، والدارقطني (٢/١٢٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٥).

فاستسلفنا العبّاس صدقة عامين»[1]، قال البيهقي: وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه.

واحتجّ البيهقي والأصحاب للتعجيل، بحديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعبّاس فقال رسول الله ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلّا أنه كان فقيراً، فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأمّا العبّاس فهي عليّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عمّ الرجل صِنو أبيه؟**»[2]، رواه البخاري ومسلم والصِنو - بكسر الصاد - المثل وهذا لفظ رواية، واحتج الشافعي والأصحاب أيضاً بحديث نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري. قال الترمذي: وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة.

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدّمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتجّ بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور وهي: أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة، أو أكثر العلماء به، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة، فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق،

---

(١) البيهقي في المكان السابق وأخرجه الدارقطني (٢/١٢٤) من رواية ابن عباس، وفي سنده مندل بن علي وفيه مقال.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٣١) باب قول الله تعالى: ﴿**وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله**﴾، وكذا مسلم (٧/٥٦) فيه.

وروي هو أيضاً مرسلاً ومتصلاً كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم.

أما أحكام الفصل فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: المال الزكوي ضربان: أحدهما متعلق بالحول، والآخر غير متعلق. وذكر المصنّف النوع الأول في أوّل الباب والثاني في آخره، فالأول كزكاة الماشية والنقد والتجارة، وقد بيّن المصنّف في هذا الفصل حكم تعجيلها وهو كما قال.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن ملك مائتي شاة، فعجّل عنها وعمّا يتوالد من سخالها أربع (شياه)[1]، فتوالدت وصارت أربعمائة، أجزأه زكاة المائتين، وفي زكاة السخال وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأنه تقديم زكاة على النصاب، والثاني: يجوز؛ لأن السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها، فجعلت كالموجودة في تعجيل زكاتها. وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة، ثم توالدت أربعين سخلة، وماتت الأُمهات وبقيت السخال، فهل يجزئه ما أخرج عن الأُمهات عن زكاة السخال؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه عجّل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال، والثاني: يجزئه؛ لأنه لما كان حول الأُمهات حول السخال كانت زكاة الأُمهات زكاة السخال.

وإن اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة، فأخرج منها زكاة أربعمائة درهم، ثم حال الحول والعرض يساوي أربعمائة أجزأه؛ لأن الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول، والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوي مائة، فحال

---

(١) ورد في المطبوعة شاة فصححتها إلى شياه.

الحول، وهي تساوي مائتين، وجبت فيها الزكاة. وإن ملك مائة وعشرين شاة فعجّل عنها شاة، ثم نُتِجت شاة سخلة قبل الحول، لزمته شاة أخرى، وكذلك لو ملك مائتي شاة، فأخرج شاتين، ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول، لزمته شاة أخرى؛ لأن المخرج كالباقي على ملكه، ولهذا يسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي في ملكه في إيجاب الفرض].

الشرح: قوله «الأُمهات» هذه إحدى اللغتين فيها والأصح والأشهر «الامات» بحذف الهاء وفي الآدميات الامهات بالهاء أفصح. وقوله «ملك سلعة تساوي مائة» أي: ملكها للتجارة. وقوله «نُتِجت» ـ هو بضم النون وكسر التاء ـ أي: ولدت. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب، أو هلك بعضه قبل الحول، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع؟ ينظر فيه فإن لم يبيّن أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع؛ لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة، أو صدقة تطوّع، وقد لزمت بالقبض، فلم يملك الرجوع، وإن بيّن أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع؛ لأنه دفع عمّا يستقر في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع، كما لو عجّل أجرة الدار، ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة. وإن كان الذي عجّل هو السلطان، أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع، بيّن، أو لم يبيّن؛ لأن السلطان لا يسترجع لنفسه، فلم يلحقه تهمة. وإن عجّل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة، أو أتلفها، فهل له أن يرجع؟ فيه وجهان، أحدهما: يرجع؛ لأنه زال شرط الوجوب قبل الحول، فثبت له الرجوع، كما لو هلك بغير فعله، والثاني: لا يرجع؛ لأنه مفرّط، وربما أتلف ليسترجع ما دفع، فلم يجز له أن يرجع. وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد

الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في أصح الوجهين؛ لأنه نقص في ملكه، فلم يلزمه ضمانه، ومن أصحابنا مَنْ قال: يلزمه؛ لأن ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص كالمغصوب.

وإن زاد المدفوع، نظرت، فإن كانت زيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة؛ لأن السمن يتبع الأصل في الرد، كما نقول في الرد بالعيب، وإن زاد زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب رد الزيادة؛ لأنها زيادة حدثت في ملكه فلم يجب ردها مع الأصل كولد المبيعة في الرد بالعيب. وإن هلك في يد الفقير لزمه قيمته، وفي القيمة وجهان، أحدهما: يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية، والثاني: يلزمه قيمته يوم الدفع؛ لأن ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن عجّل الزكاة ودفعها إلى فقير، فمات الفقير، أو ارتدّ قبل الحول، لم يجزئه المدفوع عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً. فإن لم يبيّن عند الدفع أنها زكاة معجّلة لم يرجع، وإن بيّن رجع، وإذا رجع فيما دفع نظرت فإن كان من الذهب، أو الفضة، وإذا ضمّه إلى ما عنده بلغ النصاب، وجبت فيه الزكاة؛ لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقي على ملكه، ولهذا لو عجّله عن النصاب سقط به الفرض عند الحلول، فلو لم يكن كالباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال عن النصاب؛ ولأنه لما مات صار كالدين في ذمته، والذهب والفضة إذا صارا ديناً لم ينقطع الحول فيه، فيضم إلى ما عنده، وإن كان الذي عجّل شاة، ففيه وجهان، أحدهما: يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة، والثاني: لا يضم؛ لأنه لما مات صار

كالدين، والحيوان إذا كان ديناً لا تجب فيه الزكاة.

وإن عجّل الزكاة، ودفعها إلى فقير، فاستغنى قبل الحول، نظرت: فإن استغنى بما دفع إليه أجزأه؛ لأنه دفع إليه ليستغني به، فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من الإجزاء، ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة، فلا يمنع الإجزاء، كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة، فإن المال قد نقص عن النصاب، ولم يمنع الأجزاء عن الزكاة، وإن استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً. وهل يرجع؟ على ما بيّناه. وإن دفع إلى فقير، ثم استغنى، ثم افتقر قبل الحول، وحال الحول وهو فقير، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه، كما لو عجّل زكاة ماله ثم تلف ماله، ثم استفاد غيره قبل الحول، والثاني: أنه يجزئه؛ لأنه دفع إليه وهو فقير، وحال الحول عليه وهو فقير].

الشرح: قال أصحابنا: شرط كون المعجّل زكاة مجزئاً بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو ارتد، أو مات، أو استغنى بغير المال المعجّل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف[1]، وإن استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر ويجزئه المعجّل بلا خلاف. قالوا: فإن عرض مانع في أثناء الحول ثم زال في أثنائه وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق أجزأ المعجل على أصح الوجهين؛ لأنه من أهل الزكاة في الطرفين. قالوا: والمعجّل مضموم إلى ما عند الدافع نازل منزلة ما لو كان في

---

(١) الأولى أن ينظر في هذا الشرط إذ إن تعجيل الزكاة فيه مصلحة للمساكين ومتى شرطنا هذا الشرط نفّرنا الناس من التعجيل؛ لأن فيه حرجاً عليهم، وإنما الواجب أن يكون القابض وقت القبض مستحقاً للزكاة وينبغي أن تجزىء عن الدافع، سواء بقي المدفوع إليه بعد مستحقاً أو لا، وانظر الوجه الثاني في الفرع المقبل.

يده، فإذا طرأ مانع من كون المعجّل زكاة فينظر: إن كان الدافع أهلاً للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الإخراج ثانياً، وإن كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد، أو يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصاباً لا زكاة بلا خلاف، وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب ففيه ثلاثة أوجه أصحها، تجب الزكاة لما مضى مطلقاً؛ لأن المدفوع كالباقي على ملكه.

فرع

لو عجّل الزكاة فمات المدفوع إليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة، ويسترد من تركة الميت، وتجب الزكاة ثانياً على المالك إن بقي معه نصاب، وكذا إن تم نصاباً بالمرجوع به على الخلاف السابق، هذا إذا كان الميت موسراً فلو مات معسراً ففيه ثلاثة أوجه، والقياس الذي يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك الزكاة ثانياً إلى المستحقين؛ لأن القابض ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب، والثاني: يجزئه هذا المعجّل هنا للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين، فلو لم نقل بالإجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفاً من هذا، والثالث: أن الإمام يغرم للمالك من بيت المال قدر المدفوع، ويلزم المالك إخراج الزكاة جمعاً بين المصلحتين والدليلين.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن تسلّف الوالي الزكاة، وهلك في يده، نظرت: فإن تسلّف بغير مسألة ضمنها؛ لأن الفقراء أهل رشد فلا يولِ عليهم، فإذا قبض مالهم بغير إذنهم قبل محله وجب عليه الضمان، كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه. وإن تسلف بمسألة رب المال فما تلف من ضمان رب المال؛ لأنه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكِّل، كما لو وكل رجلاً في حمل شيء إلى مكان فهلك في يده. وإن تسلّف بمسألة الفقراء فما هلك من

ضمانهم؛ لأنه قبض بإذنهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكِّله بأذنه فهلك في يده. وإن تسلّف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان، أحدهما: أن ما يتلف من ضمان رب المال؛ لأن جنبته أقوى؛ لأنه يملك المنع والدفع، والثاني: أنه من ضمان الفقراء؛ لأن الضمان يجب على مَنْ له المنفعة، ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير، والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم].

الشرح: قوله: «يولي عليهم» هو بإسكان الواو وتخفيف اللام - أي لا يثبت عليهم بغير إذنهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز تعجيل العشر، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن العشر يجب بسبب واحد، وهو إدراك الشدة وانعقاد الحب، فإذا عجّله قدّمه على سببه فلم يجز، كما لو قدّم زكاة المال على النصاب].

الشرح: قد سبق في أوّل الباب أن المال الزكوي ضربان: أحدهما: يتعلق بالحول وسبق شرحه، والثاني: غير متعلق به، وهو أنواع: منها زكاة الفطر وسبق في بابها أنه يجوز تعجيلها في جميع رمضان ولا يجوز قبله، ومنها زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول بلا خلاف لما ذكره المصنّف، ومنها زكاة الزرع تجب باشتداد الحب، والثمار ببدوّ الصلاح كما سبق في بابيهما، وليس المراد أن ذلك هو وقت الأداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء، وإنما يجب الإخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار.

قال أصحابنا: والإخراج بعد مصير الرطب تمراً والعنب زبيباً ليس تعجيلاً بل واجب حينئذ، ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة بلا خلاف، وفيما بعده أوجه، الصحيح عند المصنّف والأصحاب: يجوز بعد بدوّ الصلاح لا قبله. وأما الزرع فالإخراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلاً، ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب، وبعده فيه ثلاثة أوجه، الصحيح: جوازه بعد الاشتداد والإدراك ومنعه قبله.

فرع
في مسألة تتعلق بالباب

قال إمام الحرمين وغيره: لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً بل يكفيه دفعها وهو ساكت؛ لأنها في حكم دفع دين إلى مستحقّه، قالوا: ولا تحتاج صدقة التطوّع أيضاً إلى لفظ، قال الإمام: وبهذا عمل الناس كافة كالزكاة، وأما الهبة والمنحة فلا بد فيهما من اللفظ، وأما الهدية فالمذهب أنها لا تحتاج إلى لفظ.

باب قَسْم الصدقات

القَسم هنا وقَسم الفيء والقَسْم بين الزوجات كله بفتح القاف، وهو مصدر بمعنى القسمة، ومنه الحديث: «**اللهم هذا قَسمي فيما أملك**»، وأما القِسم بكسر القاف فهو النصيب وليس مراداً هنا.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز لرب المال أن يفرّق زكاة الأموال الباطنة بنفسه، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرّم: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دَيْن فليقضِ دينه ثم ليزكِّ بقية

ماله»[1]. ويجوز أن يوكل من يفرّق؛ لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الآدميين، ويجوز أن تدفع إلى الإمام؛ لأنه نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليه كوليّ اليتيم، وفي الأفضل ثلاثة أوجه، أحدها: أن الأفضل أن يفرّق بنفسه وهو ظاهر النص؛ لأنه على ثقة من أدائه، وليس على ثقة من أداء غيره. والثاني: أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام، عادلاً كان، أو جائراً، لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: «كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان، فقال: وفيم أنت من ذلك؟ فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوّجون بها النساء، فقال: ادفعها إليهم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم»[2]، ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم، ومن أصحابنا مَنْ قال: إن كان عادلاً فالدفع إليه أفضل، وإن كان جائراً فتفرقته بنفسه أفضل، لقوله ﷺ: «**فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقه فلا يعطه**»[3]، ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر؛ لأنه ربما صرفه في شهواته.

فأما الأموال الظاهرة، وهي الماشية والزروع والثمار والمعادن، ففي زكاتها قولان، قال في القديم: يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرّقها بنفسه لزمه الضمان، لقوله عزّ وجلّ:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.[4]

ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية، وقال في الجديد: يجوز أن يفرّقها بنفسه؛ لأنها زكاة، فجاز أن يفرّقها بنفسه

---

(١) البيهقي (٤/١٤٨).

(٢) البيهقي (٤/١١٥).

(٣) تقدم في (٥/٢٥٧).

(٤) التوبة.

كزكاة المال الباطن].

الشرح: الأثر المذكور عن عثمان صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبير بإسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي: أنه سمع عثمان بن عفّان على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم فمَنْ كان منكم عليه دَيْن فليقضِ دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»، قال البيهقي: ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب، وينكر على البيهقي هذا القول؛ لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ[1]، لم يزد على هذا، ومقصود البخاري به إثبات المنبر، وكأن البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله، والله أعلم. وأما حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد فيه ضعف يسير، وسمّى في روايته مولى المغيرة فقال: هو هُنيد يعني بضم الهاء، وهو هُنيد الثقفي مولى المغيرة، وأما الحديث الآخر «فمَنْ سئلها على وجهها» فهو صحيح في صحيح البخاري.

وقد جاءت أحاديث وآثار في هذا المعنى، منها: عن جرير بن عبدالله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناساً من المصدّقين يأتونا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضوا مصدقيكم**»[2] رواه مسلم في صحيحه، وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «**إذا أديتُ الزكاة لرسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها وإثمها على مَنْ بدّلها**»[3]

---

(١) البخاري في الاعتصام (١٣/٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٧٢-٧/٧٣)، وكذا أبو داود (٢/٢٤٦) فيه.

(٣) أحمد (٣/١٣٦).

رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ادفعوا صدقاتكم إلى مَنْ ولّاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها»[1] رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن. وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر»[2] رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن، قال البيهقي: وروينا في هذا عن جابر بن عبدالله وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي عن أبي سعيد المقبري واسمه كيسان قال: جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم، فقلت: «يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي، قال: وقد عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها»[3]. والله أعلم. وقول المصنّف «ويجوز لرب المال أن يفرّق زكاة الأموال الباطنة بنفسه وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز» فالأموال الباطنة هي ما ذكرها، ويضاف إليها زكاة الفطر على الأصح. قال أصحابنا: وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة لكونها لا تعدو أنها للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها، والله أعلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها.

فرع

قال الرافعي حكاية عن الأصحاب: لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلاً للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم؛ لأن في منعهم افتياتاً على الإمام، فإن لم يطلب الإمام ولم يأتِ الساعي وقلنا: يجب دفعها إلى الإمام، أخّرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي فإذا أيس منه فرّقها بنفسه، نص عليه

---

(١) و(٢) البيهقي (٤/١١٥). (٣) البيهقي (٤/١١٤).

الشافعي. وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها، فإن بذلوها طوعاً قبلها الإمام منهم، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول: إما أن تفرقها بنفسك وإما أن تدفعها إليّ لأفرقها؟ فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات، قلت: أصحهما له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه المطالبة كما يلزمه إزالة المنكرات، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس مَنْ يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم مَنْ يبخل، فوجب أن يبعث مَنْ يأخذ. ولا يبعث إلّا حراً عدلاً ثقة؛ لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة، ولا يبعث إلّا فقيهاً؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها. ولا يبعث هاشمياً ولا مطّلبيّاً، ومن أصحابنا مَنْ قال: يجوز؛ لأن ما يأخذه على وجه العوض، والمذهب الأول، لما روي أن الفضل بن العبّاس رضي الله عنهما سأل النبي ﷺ أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يولّه، وقال: «**أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس**». وفي مواليهم وجهان أحدهما: لا يجوز، لما روى أبو رافع قال: ولّى رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم[1] على الصدقة، فقال: اتبعني تصب منها، فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسألته فقال لي: «**إن مولى القوم من أنفسهم، وإنّا أهل بيت لا تحل لنا**

(١) ورد في المطبوعة «محذوم» بالذال فصححتها إلى «مخزوم» بالزاي من سنن أبي داود والترمذي.

الصدقة»[1]، والثاني: يجوز؛ لأن الصدقة إنما حرّمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم. وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة معلومة، ثم يعطيه ذلك من الزكاة، وبين أن يبعث من غير شرط، ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة].

الشرح: أما الحديث الأول وهو بعث النبي ﷺ، فصحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة[2]، والأحاديث في الباب كثيرة. وأما حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب قال: أتيت أنا والفضل بن عبّاس رسول الله ﷺ فسألناه أن يؤمّرنا على بعض الصدقات فنؤدي إليه كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون، فسكت طويلاً ثم قال: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**»، وفي رواية لمسلم أيضاً: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»[3]، وليس في صحيحه: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس». وأما حديث أبي رافع فرواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقول المصنّف: «لا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة» لا حاجة إلى قوله ثقة؛ لأن العدل لا يكون إلا ثقة. وقوله: «ويوليه العَمالة» بفتح العين وهي العمل، وأما بضمها فهي المال المأخوذ على العمل وليس مراداً هنا. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) أبو داود في الزكاة (٢/٢٩٨)، وكذا الترمذي (٣/٤٦) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣١١).

(٢) تقدم في (٦/٥٣).

(٣) مسلم في الزكاة (١٧٧-١٨١/٧).

قال المصنّف رحمه الله:

[ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرّم، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم: «هذا شهر زكاتكم»؛ ولأنه أوّل السنة، فكان البعث فيه أولى. والمستحب للساعي أن يعدّ الماشية على الماء، إن كانت ترد الماء، وفي أفنيتهم إن لم ترد الماء، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم**»[1]. فإن أخبره صاحب المال بالعدد، وهو ثقة، قبل منه، وإن بذل له الزكاة أخذها. ويستحب أن يدعو له لقوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[2].

والمستحب أن يقول: اللهم صلِ على آل فلان، لما روى عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء أبي إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال: «**اللهم صلِ على آل أبي أوفى**»[3]، وبأي شيء دعا جاز، قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: أحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت. وإن ترك الدعاء جاز، لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**»، ولم يأمره بالدعاء].

الشرح: حديث عثمان سبق قريباً. وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهذا لفظ رواية البيهقي، وقوله فيها «عند

---

(١) البيهقي (٤/١١٠)، وأبو داود (٢/٢٥٠) ولفظ أبي داود «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دواهم» وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٠): حسن صحيح.

(٢) التوبة.

(٣) البخاري في الزكاة (٣/٣٦١)، وكذا مسلم (٧/١٨٤) فيه.

مياههم أو عند أفنيتهم» قال البيهقي: هو شك من أبي داود الطيالسي أحد الرواة، ورواه البيهقي أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم»[1]، ويحتمل أن أو في رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي بل للتقسيم كما هو مقتضى حديث عائشة، ومعناه: إن كانت ترد الماء فعلى الماء وإلاّ فعند دورهم. وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه البخاري ومسلم. وحديث معاذ رواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية ابن عباس[2]، ومن رواية معاذ[3]. وقوله: «أفنيتهم» جمع فِناء ـ بكسر الفاء ـ وهو ما امتد مع جوانب الدار.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: الأموال ضربان: ضرب لا يتعلق بالحول وهو المعشّرات، فيبعث الإمام الساعي لأخذ زكواتها وقت وجوبها وهو إدراكها، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد. وضرب يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها، فالحول يختلف في حق الناس، قال الشافعي والأصحاب: ينبغي للساعي أن يعيّن شهراً يأتيهم فيه، قالوا: ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفاً كان، أو شتاءً؛ لأنه أول السنة الشرعية. وهذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر مستحب، ومتى خرج جاز على المذهب. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن منع الزكاة، أو غلّ أخذ منه الفرض، وعزّره على المنع والغلول، وقال في القديم: يأخذ الزكاة وشطر ماله، ومضى توجيه القولين في أوّل

(١) البيهقي في المكان السابق.
(٢) تقدّم في (٥/١٩١).
(٣) تقدّم في (٤/١٤٢).

الزكاة. وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة، ورأى أن يستسلف فعل، وإن لم يسلّفه رب المال لم يجبره على ذلك؛ لأنها لم تجب بعد، فلا يجبر على أدائه. وإن رأى أن يوكل من يقبضه إذا حال الحول فعل، فإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل. وإن قال رب المال: لم يحل الحول على المال، فالقول قوله، وإن رأى تحليفه حلّفه احتياطاً، وإن قال: بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول عليه، أو قال: أخرجت الزكاة عنه، وقلنا يجوز أن يفرّق بنفسه، ففيه وجهان، أحدهما: يجب تحليفه؛ لأنه يدّعي خلاف الظاهر، فإن نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة، والثاني: يستحب تحليفه، ولا يجب؛ لأن الزكاة موضوعة على الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق. ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذي يصادف فيه الإدراك، ويبعث معه مَنْ يخرص الثمار، فإن وصل قبل وقت الإدراك، ورأى أن يخرص الثمار، ويضمّن رب المال زكاتها فعل، وإن وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها، ودعا له. فإن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها فرّقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسم إبل الصدقة، ولأن بالوسم تتميّز عن غيرها، فإذا شردت ردّت إلى موضعها، ويستحب أن يسم الإبل والبقر في أفخاذها؛ لأنه موضع صلب، فيقل الألم بوسمه، ويخف الشعر فيه فيظهر، ويسم الغنم في آذانها، ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة لله، أو زكاة، وفي ماشية الجزية جزية، أو صغار؛ لأن ذلك أسهل ما يمكن].

الشرح: حديث أنس رواه البخاري ومسلم، ولفظهما قال أنس: أتيت النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنّكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة»، وفي رواية «يسم غنماً»[1]. قال أصحابنا وأهل اللغة: الوسم أثر كيّة، ويقال: بعير موسوم وقد وسمه وسماً وسمة، والميسم الشيء الذي يوسَم به، وجمع مياسم ومواسم، وأصله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحج؛ لأنه مَعلَم يجمع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولي عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم، فإن أخذ نصف شاة، أو وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه، أو خاف أن يؤخذ في الطريق جاز له بيعه؛ لأنه موضع ضرورة. وإن لم يبعث الإمام الساعي وجب على رب المال أن يفرّق الزكاة بنفسه على المنصوص؛ لأنه حق للفقراء والإمام نائب عنهم، فإذا ترك النائب لم يترك من عليه أداؤه، ومن أصحابنا مَنْ قال: إن قلنا: إن الأموال الظاهرة يجب دفع زكاتها إلى الإمام لم يجز أن يفرّق بنفسه؛ لأنه مال توجّه حق القبض فيه إلى الإمام، فإذا لم يطلب الإمام لم يفرّق كالخراج والجزية].

الشرح: هذه المسائل كما ذكرها.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح (٩/٦٧٠)، واللباس (١٠/٢٧٩)، ومسلم في الزكاة (١٤/٩٨).

[ولا يصح أداء الزكاة إلّا بالنية لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى**»[1] ولأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية كالصلاة وفي وقت النية وجهان، أحدهما: يجب أن ينوي حال الدفع؛ لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة، والثاني: يجوز تقديم النيّة عليها؛ لأنه يجوز التوكيل فيها، ونيّته غير مقارنة لأداء الوكيل، فجاز تقديم النيّة عليها بخلاف الصلاة. ويجب أن ينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه؛ لأن الصدقة قد تكون نفلاً فلا تنصرف إلى الفرْض إلّا بالتعيين. ولا يلزمه تعيين المال المزكّىٰ عنه، وإن كان له نصاب حاضر، ونصاب غائب، فأخرج الفرْض فقال: هذا عن الحاضر، أو الغائب أجزأه؛ لأنه لو أطلق النيّة لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك. فإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو عن الحاضر، فإن كان الغائب هالكاً أجزأه؛ لأنه لو أطلق وكان الغائب هالكاً لكان هذا عن الحاضر، وإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، أو تطوّع لم يجزه؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، وإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو تطوّع، وكان سالماً أجزأه؛ لأنه أخلص النيّة للفرض؛ ولأنه لو أطلق النيّة لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد.

وإن كان له مَنْ يرثه فأخرج مالاً، وقال: إن كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه، وكان قد مات، لم يجزه؛ لأنه لم يبنِ النية على أصل؛ لأن الأصل بقاؤه. وإن وكّل من يؤدي الزكاة، ونوى عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عن الدفع إلى الفقراء، أجزأه، وإن نوى الوكيل، ولم ينوِ الموكّل، لم

---

(١) تقدّم في (١/١٢٦).

يجزه؛ لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نيّة. وإن نوى رب المال ولم ينوِ الوكيل ففيه طريقان، من أصحابنا مَنْ قال: يجوز قولاً واحداً؛ لأن الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع إلى الوكيل، فتعيّن المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النيّة، ومن أصحابنا مَنْ قال: يُبنى على جواز تقديم النيّة، فإن قلنا: يجوز أجزأه، وإن قلنا: لا يجوز لم يجزه. وإن دفعها إلى الإمام ولم ينو ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر النص؛ لأن الإمام لا يدفع إليه إلّا الفرض، فاكتفى بهذا الظاهر عن النية ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يجزئه، وهو الأظهر؛ لأن الإمام وكيل للفقراء، ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلّا بالنيّة عند الدفع فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم، وتأوّل هذا القائل قول الشافعي رحمه الله على مَنْ امتنع من أداء الزكاة، فأخذها الإمام منه قهراً فإنه يجزئه؛ لأنه تعذّرت النيّة من جهته، فقامت نيّة الإمام مقام نيّته].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في وجوب النية في الزكاة

مذهبنا وجوبها، وبه قال: مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء، وشذّ عنهم الأوزاعي فقال: لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون،

وفي سبيل الله، وابن السبيل. وقال المزني وأبو حفص البابشامي: يصرف خمس الركاز إلى مَنْ يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة؛ لأنه حق مقدّر بالخمس، فأشبه خمس الفيء والغنيمة. وقال أبو سعيد الأصطخري: تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء؛ لأنه قدر قليل فإذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع إلى ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعاً من الكفاية. والمذهب الأول، والدليل عليه قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدلّ على أنه مملوك لهم مشترك بينهم].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن كان مفرّق الزكاة هو المالك، أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلّا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه، وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال: عكرمة وعمر بن عبدالعزيز والزهري وداود، وقال الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحّاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد: له صرفها إلى صنف واحد، قال ابن المنذر وغيره: وروي هذا عن حذيفة وابن عبّاس، قال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف، وحمل هو وموافقوه الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف: قالوا: ومعناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخيّر، وأما إذا فرّق الزكاة الإمام، أو الساعي فيلزمه صرفها إلى الأصناف الموجودين ولا يجوز ترك صنف منهم.

---

(١) التوبة.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان الذي يفرّق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم: سهم للعامل، وهو أوّل ما يبتدىء به؛ لأنه يأخذه على وجه العِوَض، وغيره يأخذه على قدر[1] المواساة، فإذا كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أُجرته رد الفضل على الأصناف، وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمّم، ومن أين يتمّم؟ قال الشافعي: يتمّم من سهم المصالح، ولو قيل: يتمّم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس، فمن أصحابنا مَنْ قال: فيه قولان، أحدهما: يتمّم من حق سائر الأصناف؛ لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم، والثاني: يتمّم من سهم المصالح؛ لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهماً، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ونقصنا حقهم، فضلنا العامل عليهم. ومن أصحابنا مَنْ قال: الإمام بالخيار إن شاء تمّمه من سهم المصالح، وإن شاء من سهامهم؛ لأنه يشبه الحاكم؛ لأنه يستوفي به حق الغير على وجه الأمانة، ويشبه الأجير، فخيّر بين حقّيهما. ومنهم مَنْ قال: إن كان بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمّم من سهامهم، وإن كان بدأ بسهام الإصناف فأعطاهم، ثم وجد سهم العامل ينقص تمّمه من سهم المصالح؛ لأنه يشق عليه استرجاع ما دفع إليهم، ومنهم مَنْ قال: إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمّم من الفضل، فإن لم يفضل عنهم شيء تمّم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الأول. ويعطي الحاشر والعريف من سهم العامل؛ لأنهم من جملة العمّال، وفي أجرة الكيّال وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: هي على رب المال؛ لأنها تجب للإيفاء، والإيفاء حق على رب المال، فكانت أجرته عليه، وقال أبو إسحاق: تكون من الصدقة، لأنا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا عليه الفرض الذي وجب عليه في الزكاة].

(١) كذا وردت ولعل الصواب أن يقال «على وجه المساواة».

الشرح: قال أصحابنا: الحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف هو كالنقيب للقبيلة وهو الذي يعرّف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم. وأما أحكام الفصل فهى كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وسهم للفقراء، والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فيدفع إليه ما تزول به حاجته، من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجّر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه. وإن عرف لرجل مال، وادعى أنه افتقر لم يقبل منه إلّا ببيّنة؛ لأنه ثبت غناه، فلا تقبل دعوى الفقر إلّا ببيّنة، كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادّعى الإعسار. فإن كان قوياً وادّعى أنه لا كسب له أعطي، لما روى عبيدالله بن عبدالله بن الخيار **«أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة فصعّد بصره إليهما وصوّب، ثم قال: أعطيكما بعد أن أُعلِمكما أنه لا حظّ فيها لغني ولا قوي مكتسب»** وهل يحلّف؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يحلّف؛ لأن النبي ﷺ لم يحلّف الرجلين، والثاني: يحلّف؛ لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخَفَضَه فرآنا جَلْدين فقال: **«إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**[1] هذا لفظ إسناد الحديث ومتنه في كتاب السنن، ووقع في أكثر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥) في الزكاة، وكذا النسائي (٩٩-٥/١٠٠) فيه.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٧).

نسخ المهذب عبيدالله بن عبدالله بن الخيار، ووقع في بعضها عبيدالله بن عدي بن الخيار، وهذا الثاني هو الصواب والأول غلط صريح، وينكر على المصنّف فيه شيء آخر وهو أنه قال: عن عبيدالله أن رجلين سألا رسول الله ﷺ، وعبيدالله تابعي فجعل الحديث مرسلاً وهو غلط، بل الحديث متصل عن عبيدالله عن الرجلين كما ذكرناه، هكذا هو في جميع كتب الحديث، والرجلان صحابيان لا يضر جهالة عينهما؛ لأن الصحابة كلهم عدول. وقوله «صعّد بصره» هو بتشديد العين أي: رفعه، وقوله «وصوّبه» أي: خفضه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وسهم للمساكين، والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته، إلّا أنه لا يكفيه، وقال أبو إسحاق: هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فأما الذي يجد ما يقع موقعاً من كفايته فهو الفقير، والأول أظهر؛ لأن الله تعالى بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلّا بالأهم فالأهم، فدل على أن الفقير أمسّ حاجة، ولأن النبي ﷺ قال: «**اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً**»، وكان ﷺ «يتعوّذ من الفقر»، فدلّ على أن الفقر أشدّ. ويدفع إلى المسكين تمام الكفاية، فإن ادّعى عيالاً[1] لم يقبل منه إلّا بنيّة؛ لأنه يدّعي خلاف الظاهر].

الشرح: أما قوله أن النبي ﷺ كان يتعوّذ من الفقر، فهو ثابت في الصحيحين من رواية عائشة رضي الله عنها[2]. وأما حديث «أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً» فرواه الترمذي والبيهقي وغيرهما من رواية أنس رضي الله

(١) العَيْلة بالفتح الفقر، وهي مصدر يعيل فهو عائل والجمع عالة/ المصباح المنير.
(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (١١/١٨١)، ومسلم في الذكر (١٧/٢٩-٢٨).

عنه[1] وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2] وإسناده أيضاً ضعيف، ورواه البيهقي أيضاً من رواية عبادة بن الصامت[3]، قال البيهقي: قال أصحابنا: فقد استعاذ ﷺ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له ﷺ بعض الكفاية فدلّ على أن المسكين مَنْ له بعض الكفاية، قال البيهقي: وقد روي في حديث أنس أن النبي ﷺ استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز أن يكون استعاذ من الحال التي شرّفها في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل ﷺ أن يحيىٰ ويُمات عليها، قال: ولا يجوز أن تكون مسألته ﷺ مخالفة لما مات عليه ﷺ فقد مات مكفيّاً بما أفاء الله تعالى عليه، ووجه هذه الأحاديث عندي: أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلّة، كما استعاذ ﷺ من فتنة الغنى، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وفتنة (القبر)[4] وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال»**[5] رواه البخاري ومسلم، وفيه دليل على أنه ﷺ إنما استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى، قال: وأما قوله ﷺ إن كان قال: «أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً»، فإن صحّ طريقه وفيه نظر، فالذي يدل عليه حاله عند وفاته ﷺ أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة بل مسكنة معناها الاخبات والتواضع،

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٤/٥٧٧)، والبيهقي في الصدقات (٧/١٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٢٧٥).

(٢) ابن ماجه في الزهد (٢/١٣٨٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٣٩٦).

(٣) البيهقي في المكان السابق.

(٤) ورد في المطبوعة لفظ الفقر بدل القبر فصححته من الصحيح.

(٥) تقدم قريباً.

وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين، وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين، قال القعنبي[1]: المسكنة مشتقة من السكون، يقال: تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع.

هذا آخر كلام البيهقي[2]، ومذهب أبي حنيفة ومالك: أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، كما حكاه المصنّف عن أبي إسحاق المروزي، قال أصحابنا: والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة؛ لأنه يجوز عنده صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد من صنف.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وسهم للمؤلّفة، وهم ضربان: مسلمون وكفّار. فأما الكفّار فضربان: ضرب يُرجى خيرُه، وضرب يُخاف شره، وقد كان النبي ﷺ يعطيهم، وهل يعطون بعده؟ فيه قولان: أحدهما: يعطون؛ لأن المعنى الذي به أعطاهم النبي ﷺ قد يوجد بعده، والثاني: لا يعطون؛ لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم، وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمَنْ شاء فليؤمن ومَنْ شاء فليكفر»[3]، فإذا قلنا: إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة؛ لأن الزكاة لا حقّ فيها للكفار، وإنما يعطون من سهم المصالح. وأما المسلمون فهم أربعة أضرب، أحدها: قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام؛ لأن النبي ﷺ «أعطى الزبرقان بن بدر،

---

(١) ورد في المطبوعة «القتبي» فصححتها إلى «القعنبي» من سنن البيهقي.

(٢) البيهقي في الصدقات (٧/١٢).

(٣) أخرجه البيهقي بمعناه في الصدقات (٧/٢٠).

وعديّ بن حاتم». والثاني: قوم أسلموا ونيّتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون لتقوى نيّتهم؛ لأن النبي ﷺ «أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، لكل أحد[1] منهم مائة من الإبل»، وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي ﷺ؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطون؛ لأن الله تعالى أعزّ الإسلام، فأغنى عن التألّف بالمال، والثاني: يعطون؛ لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي ﷺ، ومن أين يعطون؟ فيه قولان: أحدهما: من الصدقات للآية، والثاني: من خمس الخمس؛ لأن ذلك مصلحة، فكان من سهم المصالح. والضرب الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا قاتلوهم. والضرب الرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات. وفي هذين الضربين أربعة أقوال، أحدها: يعطون من سهم المصالح؛ لأن ذلك مصلحة، والثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات للآية، والثالث: من سهم الغزاة؛ لأنهم يغزون، والرابع: وهو المنصوص: أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة؛ لأنهم جمعوا معنى الفريقين].

الشرح: حديث إعطاء النبي ﷺ مؤلفة الكفار صحيح مشهور، من ذلك أنه ﷺ «أعطى صفوان بن أميّة من غنائم حنين» وصفوان يومئذ كافر، قال صفوان: لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ ﷺ»[2]، رواه مسلم. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي. وحديث «إعطاء أبي سفيان بن حرب وصفوان والأقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الإبل» رواه مسلم في صحيحه هكذا

---

(١) الصواب أن يقال: لكل واحد منهم بدل لكل أحد منهم.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل (٧٢-٧٣/١٥).

من رواية رافع بن خديج[1]. وأما المؤلفة فقد سمّوا بهذا؛ لأنهم يُتألفون بالعطاء وتُستمال به قلوبهم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، إلّا أن الراجح في المؤلفة الكفار أنهم لا يعطون بعده ﷺ، للدليل الذي ذكره المصنّف رحمه الله، وأما إعطاء النبي ﷺ لهم فقد أجاب الأصحاب عنه: بأن النبي عليه الصلاة والسلام أعطاهم من خمس الخمس وكان ملكاً له خالصاً يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده. وأما المؤلفة المسلمون، فالأصح في الصنفين الأولين عند المحققين أنهم يعطون بعد النبي ﷺ من الزكاة من سهم المؤلفة للآية، وأما الصنف الثالث، وهم قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم، ويراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم، وكذا الصنف الرابع، وهم قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها، فإن أعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها، فهذان الصنفان يعطَيان بلا خلاف، لكن من أين يعطون؟ فيه الأقوال الأربعة التي ذكرها المصنّف.

قال الرافعي: أرسل أكثر الأصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للأصح منه، وقال الشيخ أبو حامد وطائفة: الأظهر من القولين في الصنفين الأوّلَيْن أنهم لا يعطون، وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة؛ لأن الأوّلَيْن أحقّ باسم المؤلّفة من الآخَرَيْن؛ لأن في الآخَرَيْن معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا يسقط سهم المؤلّفة من الزكاة، وقد صار إليه الروياني وجماعة من المتأخرين، ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلّفة وأنه يستحقه الصنفان الأوّلان، وأنه يجوز

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (٧/١٥٥).

صرفه إلى الآخَرَيْن أيضاً، وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية. هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صحّحه هو الصحيح، وهو الصرف إلى الأصناف الأربعة من سهم المؤلّفة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وسهم للرقاب، وهم المكاتبون، فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة[1] وقد حلّ عليه نجم أعطي ما يؤدّيه، وإن كان معه ما يؤديه لم يعط؛ لأنه غير محتاج، وإن لم يكن معه شيء ولا حلّ عليه نجم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يعطى؛ لأنه لا حاجة إليه قبل حلول النجم، والثاني: يعطى؛ لأنه يحل عليه النجم، والأصل أنه ليس معه ما يؤدي. فإن دفع إليه، ثم أعتقه المولى، أو أبرأه من المال، أو عجّز[2] نفسه قبل أن يؤدي المال إلى المولى، رجع عليه؛ لأنه دفع إليه ليصرفه في دينه، ولم يفعل، وإن سلّمه إلى المولى، وبقيت عليه بقيّة، فعجّزه المولى، ففيه وجهان، أحدهما: لا يسترجع من المولى؛ لأنه صدّقه فيما عليه، والثاني: يسترجع؛ لأنه إنما دفع إليه ليتوصل به إلى العتق، ولم يحصل ذلك. فإن ادّعى أنه مكاتب لم يقبل إلّا ببيّنة، فإن صدّقه المولى ففيه وجهان، أحدهما: يقبل؛ لأن ذلك إقرار على نفسه، والثاني: لا يقبل؛ لأنه متهم، لأنه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين، هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء، كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن

---

(١) أي: المكاتبة، وهي: أن يكاتب الرجل عبده، أو أمته على مال منجّم (أي مقسّط) ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم (أي الأقساط)/ من المصباح المنير.

(٢) عجّز نفسه أي: بيّن المكاتب عجزه عن الاستمرار في أداء الأقساط فيرجع بعدها عبداً كما كان.

الكبير والمتولي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقالت طائفة: المراد بالرقاب أن يُشترى بسهمهم عبيد ويُعتقون، وبهذا قال مالك وهو أحد الروايتين عن أحمد. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وسهم للغارمين، وهم ضربان، ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لمصلحة نفسه. فأما الأول فضربان، أحدهما: من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلّا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتُصُدِّق على المسكين فأهدى المسكين إليه**»[1]، والثاني: من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنة، ففيه وجهان، أحدهما: يعطى مع الغنى؛ لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبه إذا غرم دية مقتول، والثاني: لا يعطى مع الغنى؛ لأنه مال حمله في غير قتل فأشبه إذا ضمن ثمناً في بيع، وأما من غرم لمصلحة نفسه فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر، وهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان، قال في الأم: لا يعطى؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا فلم يعطَ مع الغنى كغير الغارم، وقال في القديم، والصدقات من الأم: يعطى؛ لأنه غارم في غير معصية، فأشبه إذا غرم لإصلاح ذات البين. فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى، وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه، فإن كان مقيماً على المعصية لم يعط؛ لأنه يستعين به على المعصية، وإن تاب ففيه وجهان، أحدهما: يعطى؛ لأن المعصية قد زالت، والثاني: لا يعطى؛ لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية. ولا يعطى الغارم إلّا ما يقضي به الدَّيْن،

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٨٦-٢٨٨/٢) مرسلاً ومسنداً، وكذا ابن ماجه (٥٨٩/٥٩٠/١) فيه مسنداً، والبيهقي في الصدقات (١٥/٧) مرسلاً ومسنداً وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٨/١).

فإن أخذ ولم يقضِ به الدَيْن، أو أبرىء منه، أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه، وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلّا ببيّنة، فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين، كما ذكرنا في المكاتب إذا ادعى الكتابة وصدقه المولى].

الشرح: هذا الحديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود من طريقين، أحدهما: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، والثاني: عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، وإسناده جيّد في الطريقتين، وجمع البيهقي طُرقه، وفيها أن مالكاً وابن عيينة أرسلاه، وأن معمراً والثوري وصلاه، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين، وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول: أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح، وقدّمنا أيضاً عن الشافعي رضي الله عنه: أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إما حديث مسند، وإما مرسل من طريق آخر، وإما قول صحابي، وإما قول أكثر العلماء، وهذا قد وجد فيه أكثر فقد روي مسنداً وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم.

وأما الغارم فهو الذي عليه دين، والغريم يطلق على المدين، وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[1].

وسمّي كل واحد منهما غريماً لملازمته صاحبه. وقوله: «لإصلاح ذات البين»، قال الأزهري: معناه لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة، قال: والبين يكون فرقة ويكون وصلاً وهو هنا وصل، ومنه قوله سبحانه وتعالى:

﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾[2]

---

(١) الفرقان.

(٢) الأنعام.

أي: وصلكم، وقولهم في الدعاء «اللهم أصلح ذات البين» أي: أصلح الحال التي بها تجتمع المسلمون. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: يجوز صرف سهم الغارمين إلى من عليه الدَيْن بإذن صاحب الدَيْن وبغير إذنه، ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدَيْن إلّا بإذن من عليه الدَيْن، فلو صرف بغير إذنه لم يجزىء الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدَيْن بقدر المصروف.

فرع

إذا كان لرجل على معسر دَيْن، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان: أصحهما: لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة بذمته فلا يبرأ إلّا بإقباضها، والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا.

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردّها إليه عن دينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدَيْن برىء منه. قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دَيْنك ففعل، أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دَيْنه، فإن دفعه أجزأه. قال القفال: ولو قال رب المال للمَدْين: اقضِ ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صحّ القضاء، ولا يلزمه رده إليه وهذا متفق عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا. وأما مَنْ كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء. ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للخبر الذي ذكرناه في الغارم، ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارساً، وما يعطي السائس، وحَمولة تحمله إن كان راجلاً والمسافة مما تقصر فيها الصلاة. فإن أخذ ولم يغز استرجع منه].

الشرح: قوله حَمولة ـ بفتح الحاء ـ وهي: الدابة التي يحمل عليها من بعير، أو بغل أو حمار.

ومذهبنا: أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوّعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى. وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واستدل له بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجّني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجّني على جملك فلان، قال: ذلك حبيسي في سبيل الله عزّ وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله أنها سألتني الحج معك قالت: أحجّني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجّك عليه، فقالت: أحجّني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيسي في سبيل الله، فقال: أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ: أقرئها**

السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة يعني عمرة في رمضان»[1] رواه أبو داود وإسناده صحيح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وسهم لابن السبيل، وهو المسافر، أو من ينشىء السفر، وهو محتاج في سفره، فإن كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصِده، وإن كان معصية لم يعط؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان، أحدهما: لا يعطى؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر، والثاني: يعطى؛ لأن ما جعل رفقاً بالمسافر في طاعة جعل رفقاً بالمسافر في مباح كالقصر والفطر].

الشرح: السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر، ويسمّي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته. والمقصِد ـ بكسر الصاد.

قال الشافعي والأصحاب: ابن السبيل ضربان: أحدهما: من أنشأ سفراً من بلد كان مقيماً به سواء وطنه وغيره، والثاني: غريب مسافر يجتاز بالبلد. فهذان الضربان يعطون على التفصيل الذي ذكره المصنّف. قال أصحابنا: وإنما يعطى المسافر بشرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره، فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموال في بلد آخر، سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره إذا لم يكن في بلد الإعطاء.

فرع

ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشىء السفر والمجتاز، وقال

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (٢/٥٠٥)، وورد في هذا الحديث في المطبوعة «ذلك حبيسي» والذي في سنن أبي داود «حبيس» على وزن فعيل بمعنى المفعول، والله أعلم وقال فيه الألباني: حسن صحيح انظر صحيح أبي داود (١/٣٧٤).

أبو حنيفة ومالك: لا يعطى المنشىء بل يختص بالمجتاز.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب أن يسوّى بين الأصناف في السهام، ولا يفضل صنفاً على صنف؛ لأن الله تعالى سوّى بينهم، والمستحب أن يعمّ كل صنف إن أمكن، وأقل ما يجزىء أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وفي قدر الضمان قولان، أحدهما: القدر المستحب وهو الثلث، والثاني: أقل جزء من السهم؛ لأن هذا القدر هو الواجب، فلا يلزمه ضمان ما زاد].

الشرح: فيه مسائل.

إحداها: يجب التسوية بين الأصناف، فإن وجدت الأصناف الثمانية وجب لكل صنف ثُمُن، وإن وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خُمُس، ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا، سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا، ولا يستثنى من هذا إلّا العامل فإن حقّه مقدر بأجرة عمله، وإلّا المؤلّفة ففي قول يسقط نصيبهم كما سبق.

الثانية: التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة، سواء استوعبهم، أو اقتصر على ثلاثة منهم، أو أكثر، وسواء اتفقت حاجاتهم، أو اختلفت، لكن يستحب أن يفرّق بينهم على قدر حاجاتهم. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف لما ذكره المصنّف، إلّا العامل فيجوز أن يكون واحداً بلا خلاف، وعجب كون المصنّف لم يستثنِهِ هنا مع أنه استثناه في التنبيه. قال أصحابنا:

ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى اثنين مع وجود ثالث غرم لثالث، وفي قدر الغرم قولان، أصحهما: أقل جزء؛ لأنه القدر الذي كان يجب عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق، من أصحابنا مَنْ قال: لا يعطى بالسببين، بل يقال له: اختر أيهما شئت فنعطيك به. ومنهم مَنْ قال: إن كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما لحاجته إلينا كالفقير الغارم لمصلحة نفسه، أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا إليه كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين، لم يعط إلّا بسبب واحد، وإن كانا سببين مختلفين: وهو أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا إليه، وبالآخر يستحق لحاجته إلينا، أعطي بالسببين، كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما، وإن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما. ومنهم مَنْ قال: فيه قولان، أحدهما: يعطى بالسببين؛ لأن الله تعالى جعل للفقير سهماً وللغارم سهماً وهذا فقير وغارم، والثاني: يعطى بسبب واحد؛ لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو تفرّد بمعنى واحد].

الشرح: هذه الطرق الثلاثة مشهورة، وأصحهما: طريقة القولين، وأصحهما: أنه لا يعطى إلّا بسبب واحد يختار أيهما شاء، وأما القول الآخر فإليه ذهب أبو حنيفة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن كان الذي يفرّق الزكاة رب المال سقط سهم العامل؛ لأنه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة لكل صنف سهم على ما بيّناه، فإن كان في الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخصّ الأقرب، لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ

يقول: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي القرابة صدقة وصلة».].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح، ولفظه: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[1]، وروى الترمذي والنسائي بإسنادهما عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ نحو ما ذكره المصنّف[2]. وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها في رياض الصالحين. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لما روي أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال ﷺ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[3]. فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان، أحدهما: يجزئه؛ لأنهم من أهل الصدقات فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد. ومن أصحابنا مَنْ قال: القولان في جواز النقل، ففي أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، فأما إذا نقل فإنه يجزىء قولاً واحداً، والأول هو الصحيح. فإن كان له أربعون شاة عشرون في بلد، وعشرون في بلد آخر، قال الشافعي رضي الله عنه: إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه، فمن أصحابنا مَنْ قال: إنما أجاز ذلك على

---

(١) أخرجه البيهقي في الصدقات (٧/٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/٤٦-٤٧) وحسّنه، وكذا النسائي (٥/٩٢) فيه وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٤٦).

(٣) تقدّم في (٤/١٩)، و(٥/٢٤٢).

القول الذي يجوّز نقل الصدقة، فأما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة، ومنهم مَنْ قال: يجزئه ذلك قولاً واحداً؛ لأن في إخراج نصف شاة في كل بلد ضرراً في التشريك بينه وبين الفقراء، والصحيح هو الأول؛ لأنه قال كرهت وأجزأه، فدل على أنه على أحد القولين، ولو كان قولاً واحداً لم يقل كرهت. وفي الموضع الذي ينقل إليه طريقان: من أصحابنا مَنْ قال: القولان فيه إذا نقل إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، فأما إذا نقل إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإنه يجوز قولاً واحداً؛ لأن ذلك في حكم البلد، بدليل أنه لا يجوز فيه القصر والمسح، ومنهم مَنْ قال: القولان في الجميع، وهو الأظهر].

الشرح: حديث معاذ رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما. وقوله: «لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح»، يعني المسح على الخف ثلاثة أيام وهذا متفق عليه.

أما الأحكام فحاصل المذهب أنه ينبغي أن يفرّق الزكاة في بلد المال، فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي رضي الله عنه في المسألة قولان، وللأصحاب فيها ثلاث طرق، أصحها عندهم: أن القولين في الإجزاء وعدمه، ولا خلاف في تحريم النقل، والأصح من القولين: أنه لا يجزئه، وهو محكي عن عمر بن عبدالعزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري ومالك وأحمد، وبالإجزاء قال أبو حنيفة. والصحيح أنه لا فرق بين النقل إلى مسافة القصر ودونها كما صححه المصنّف.

فرع

قال الرافعي: الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما إذا فرّق رب المال زكاته، أما إذا فرّق الإمام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف

فيه، وربما دلّ على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه. هذا كلامه، وقد ذكر المصنّف في أوائل هذا الباب أن الساعي ينقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها، وهذا نقل، وقدمنا هناك أن الراجح: القطع بجواز النقل للإمام والساعي وهو ظاهر الأحاديث، والله أعلم.

فرع

قال أصحابنا: لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخَيْم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ فإنه ينظر فيه، فإن كانوا متفرّقين كان موضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر فيه الصلاة، فإذا بلغ حداً تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة، وإن كان في حِلل مجتمعة ففيه وجهان، أحدهما: أنه كالقسم قبله، والثاني: إن كل حلة كالبلد].

الشرح: قوله الخَيْم هو ـ بفتح الخاء وإسكان الياء ـ والواحدة: خيمة، كبيضة وبيض، ويجوز خِيَم بكسر الخاء وفتح الياء. والحِلل ـ بكسر الحاء ـ جمع حِلة بكسرها أيضاً وهم الحيّ النازلون. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه؛ لأنهم أقرب إلى المال، فإن وجد فيه بعض الأصناف ففيه طريقان، أحدهما: يغلّب حكم المكان فيدفع إلى مَنْ في بلد المال من

الأصنـاف، والثـاني: يغلّب حكم الأصنـاف فيدفـع إلى مَنْ في بلد المال بسهمهم، وينقل الباقي إلى بقيّة الأصناف في غير بلد المال، وهو الصحيح؛ لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب، واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد، فقدّم من ثبت حقّه بنص الكتاب. فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم، ونصيب الباقين على قدر كفايتهم، دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له، ولا يدفع إلى مَنْ نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شيء؛ لأن كل صنف منهم ملك سهمه، فلا ينقص حقه لحاجة غيره، وإن كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته، ونصيب البعض يفضل عن كفايته، فإن قلنا: المغلّب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل إلى بقية الأصناف في البلد، وإن قلنا: المغلب اعتبار الأصناف صرف الفاضل إلى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجبت عليه زكاة الفطر، وهو في بلد، وماله فيه، وجب إخراجها إلى الأصنـاف في البلد؛ لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات، وإن كان ماله في بلد، وهو في بلد آخر، ففيه وجهان، أحدهما: أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المـال، والثـاني: أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه؛ لأن الزكاة تتعلق بعينه، فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات].

الشرح: أحكام الفصل كما ذكرها المصنّف، وأما الأصح من الوجهين فهو الثاني.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا وجبت الزكاة لقوم معيّنين في بلد، فلم يدفع إليهم حتى مات بعضهم، انتقل حقّه إلى ورثته؛ لأنه تعيّن حقّه في حال الحياة فانتقل بالموت إلى ورثته].

الشرح: حكم هذه المسألة هو كما قاله.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي، لقوله ﷺ: «**نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة**»، ولا يجوز دفعها إلى مطلبي، لقوله ﷺ: «**إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبّك بين أصابعه**»، ولأنه حكم واحد يتعلق بذوي القربى فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس. وقال أبو سعيد الأصطخري: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم. والمذهب الأول؛ لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس، وفي مواليهم وجهان، أحدهما: يدفع إليهم، والثاني: لا يدفع إليهم، وقد بيّنّا وجه المذهبين في سهم العامل].

الشرح: الحديث الأول رواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظ روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**»[1]. **وأما الحديث الآخر: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبّك بين أصابعه**»[2] فرواه البخاري في صحيحه

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٥٤)، وكذا مسلم (٧/١٧٥) فيه.

(٢) أخرجه البخاري في الخمس (٦/٢٤٤؛ باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ولم =

من رواية جبير بن مطعم. أما قول المصنّف: «وقد بيّنّا وجه المذهبين في سهم العامل» فمراده أنه بيّنه في أول الباب في فصل بعث السعاة ولم يذكره في سهم العامل، وعبارته موهمة ولو قال: في أوّل الباب، لكان أجود.

أما الأحكام، فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف، وفي مواليهم وجهان، أصحهما: التحريم، ودليل الجميع في الكتاب. ولو منعت بنو هاشم وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس فلا تحل لهم الزكاة على أصح الوجهين عند الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز دفعها إلى كافر، لقوله ﷺ: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم**».].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**».

ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر، سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا. قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المال إلى الذمّي، واختلفوا في زكاة الفطر، فجوّزها أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور: لا يعطون، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار.

أجد فيه قوله «وشبك بين أصابعه» وثبتت هذه الزيادة في رواية أبي داود في الخراج (٣/٣٨٤-٣٨٣) من طريق ابن إسحاق.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز دفعها إلى غني من سهم الفقراء، لقوله ﷺ: «**لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب**»[1]. ولا يجوز دفعها إلى مَنْ يقدر على كفايته بالكسب للخبر، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال].

الشرح: هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح وسبق بيانه.

قال أصحابنا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله. وأما الصرف إليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغنى فيجوز إلى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلّف. وأما القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمسكين، وأما باقي الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف؛ لأنهم مضطرون في الحال إلى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء؛ لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة].

الشرح: قال أصحابنا: لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين، إحداهما: أنه غني بنفقته، والثانية: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً وهو منع وجوب النفقة عليه. قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين

---

(١) تقدّم في (٦/٧٥).

والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانا بهذه الصفة، ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلّفة إن كان ممن يلزمه نفقته؛ لأن نفعه يعود إليه وهو إسقاط النفقة، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه إليه، وأما سهم ابن السبيل فالمذهب: أنه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة؛ لأن هذا لا يلزم المنفق، ولا يعطيه قدر نفقة الحضر؛ لأنها لازمة. وهذا كله إذا كان الذي يعطيه هو الذي يلزمه نفقته، فلو أعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين أصحهما: لا يعطى؛ لأنه مستغن بالنفقة الواجبة له على قريبه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فإن دفع الإمام الزكاة إلى مَنْ ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني لم يجزىء ذلك عن الفرض، فإن كان باقياً استرجع، ودفع إلى فقير، وإن كان فانياً أخذ البدل وصرفه إلى فقير، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه؛ لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الإمام، ولا يجب على الإمام؛ لأنه أمين غير مفرّط، فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل. وإن كان الذي دفع رب المال فإن لم يبيّن عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع؛ لأنه قد يقع عن زكاة واجبة، وعن تطوّع، فإذا ادعى الزكاة كان متهماً فلم يقبل قوله، ويخالف الإمام فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلّا الزكاة، فثبت له الرجوع، وإن كان قد بيّن أنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية، وفي بدلها إن كانت فانية، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يضمن؛ لأنه دفع بالاجتهاد فهو كالإمام، والثاني: يضمن؛: لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعه إلى الإمام، فإذا فرّق بنفسه فقد فرّط فلزمه الضمان، بخلاف الإمام. وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلماً، فكان كافراً، أو إلى رجل ظنه حراً، فكان عبداً، فالمذهب أن حكمه حكم

ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيراً فكان غنياً، ومن أصحابنا مَنْ قال: يجب الضمان ههنا قولاً واحداً؛ لأن حال الكافر والعبد لا يخفى، فكان مفرّطاً في الدفع إليهما، وحال الغنى قد يخفى فلم يكن مفرّطاً].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ وجبت عليه الزكاة، وتمكّن من أدائها، فلم يفعل حتى مات، وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي. فإن اجتمع الزكاة ودين الآدمي، ولم يتسع المال للجميع، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يقدّم دين الآدمي؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبني على التخفيف، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص، وقتل ردة قدّم قتل القصاص، والثاني: تقدّم الزكاة، لقوله ﷺ في الحج: «**فدين الله أحق أن يقضى**»، والثالث: يقسم بينهما؛ لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء].

الشرح: هذا الحديث في صحيحي البخاري ومسلم من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما في الصوم «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال** ﷺ: **لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدَيْن الله أحق أن يقضى**»[1].

وأما حكم الفصل، فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها، عصى ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت، وهو مذهب عجيب، فإنهم يقولون: الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت، وهذا طريق إلى

(١) تقدّم في (٥/١٩٥).

سقوطها. وإذا اجتمع في تركة الميت دينٌ لله تعالى ودين لآدمي، كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنّف بأدلتها، أصحها: يقدّم دين الله تعالى.

فرع
في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشيء أصلاً، أجزأه ووقع زكاة.

الثانية: الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم.

باب صدقة التطوّع

قال المصنّف رحمه الله:

[لا يجوز أن يتصدّق بصدقة التطوّع، وهو محتاج إلى ما يتصدّق به لنفقته، أو نفقة عياله، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «**أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به**»[1]، وقال ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيّع مَنْ يقوت**»[2]، ولا يجوز لمن

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٣٢٠)، وكذا النسائي (٥/٦٢) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣١٧).

(٢)أخرجه أبو داود (٢/٣٢١) من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص وحسنه الألباني في المكان السابق.

عليه دين، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه؛ لأنه حق واجب، فلم يجز تركه بصدقة التطوّع، كنفقة عياله].

الشـرح: حديث أبي هريرة حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي في سننهما بإسناد حسن، ولكن وقع في المهذب في الدينار الثالث «أنفقه على أهلك»، وفي سنن أبي داود «تصدّق به على زوجتك أو زوجك»، كذا جاء على الشـك وهمـا لغتان في المرأة، يقال لها: زوج وزوجة، وحذف الهاء أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز، ووقع في المهذب في كل الدنانير «أنفقه على كذا»، وفي سنن أبي داود «تصدق به» بدل أنفقه. وأما الحديث الآخر فرواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح، ورواه مسلم في صحيحه بمعناه «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» وهو من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص[1].

وأما الأحكام ففيه مسألتان: إحداهما: إذا كان محتاجاً إلى ما معه لنفقة نفسه أو عياله، فالأصح أنه لا يجوز له أن يتصدق بصدقة التطوّع. الثانية: إذا أراد صدقـة التطوّع وعليه دين، فالمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب، وإلا فلا تحِلّ.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن فضل عمّا يلزمه استحب له أن يتصدّق، لقوله ﷺ: **«ليتصدق الرجل من دينار، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع برّه، وليتصدق من صاع تمره»**[2]. وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم في الزكاة (٧/٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٧/١٠٢).

«مَنْ أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومَنْ سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله عزّ وجلّ من الرحيق المختوم (يوم القيامة)، ومَنْ كسا مؤمناً عارياً كساه الله تعالى من خُضْر الجنة»[1]. ويستحب الإكثار منه في شهر رمضان، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان»[2]، فإن كان ممن يصبر على الإضافة استحب له التصدق بجميع ماله، لما روى عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً»[3]. وإن كان ممن لا يصبر على الإضافة كره له ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعادن فأتاه من ركنه الأيسر، فقال: يا رسول الله، خذها صدقة، فوالله ما أصبحت أملك غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه من ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من بين يديه، فقال مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: هاتها مغضباً، فحذف بها حذفة لو أصابه لأوجعه

---

(١) ما بين قوسين زائد عمّا في سنن الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٣١٤)، والترمذي في صفة القيامة (٤/٦٣٣) وقال: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً وهو أصح عندنا وأشبه وضعف المرفوع الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١١٦)، ومسلم في الفضائل (١٥/٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٣١٢-٣١٣)، والترمذي (٥/٦١٤-٦١٥)، وقال: حسن صحيح وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣١٥).

أو عقره، ثم قال ﷺ: يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتكفّف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى».].

الشرح: أما الحديث الأول «ليتصدق الرجل من دينار» إلى آخره فصحيح، رواه مسلم في صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبدالله وهو بعض حديث. وأما حديث أبي سعيد فرواه أبو داود والترمذي وإسناده جيّد. وحديث ابن عبّاس رواه البخاري ومسلم بلفظه. وحديث عمر رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود في كتاب الزكاة والترمذي في المناقب وقال: حديث صحيح. وحديث جابر رواه أبو داود[1] وإسناده كله صحيح، إلّا أنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن إسحاق مدلّس، والمدلّس إذا قال «عن» لا يحتج به.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يخص بالصدقة الأقارب، لقوله ﷺ لزينب امرأة عبدالله بن مسعود: «**زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم**»[2]. وفعلها في السر أفضل، لقوله عزّ وجلّ:

﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾[3].

---

(١) أبو داود في الزكاة (٢/٣١١-٣١٠) وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٦٩) ضعيف، انما يصح منه جملة «خير الصدقة [ما كان عن ظهر غنى]».

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٢٥) بلفظه من رواية أبي سعيد.

(٣) البقرة.

ولما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفىء غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء**». وتحل صدقة التطوّع للأغنياء ولبني هاشم وبني المطلّب، لما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة».].

الشرح: حديث امرأة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم، ولفظهما: «**إن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتيا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله ﷺ: أزواجنا ويتامى في حجورنا هل يجزىء ذلك عنهما عن الصدقة ـ يعني النفقة ـ عليهم؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[1]. وأما حديث ابن مسعود «صلة الرحم تزيد في العمر» إلى آخره، فرواه[2]، ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلّا ظله: إمام عادل، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[3] رواه البخاري ومسلم، ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير والحماية من الشر، وقيل هو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم: عمر فلان إن لم يصل رحمه خمسون سنة فإن وصله فستون، فيزيد بالصلة بالنسبة إليهم، وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى فلا زيادة؛ لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٢٨)، وكذا مسلم (٨٦-٨٧/٧) فيه، من رواية زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

(٢) هذا الحديث سقط راويه من الأصل وأورده الألباني في ضعيف الجامع من رواية أم سلمة وعزاه الطبراني في الأوسط وضعفه برقم ٣٤٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (٢٩٢-٢٩٣/٣)، وكذا مسلم (١٢٠-١٢٢/٧) فيه.

الستين، والله تعالى أعلم. وأما جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

وأما الأحكام فصدقة التطوّع تحل للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل. قال أصحابنا: ويستحب للغني التنزه عنها ويكره التعرض لأخذها، قال صاحب البيان: ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوّع مظهراً للفاقة، وهذا الذي قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح «**أن رجلاً من أهل الصُّفة مات فوجد له ديناران فقال النبي ﷺ: كيّتان من نار**»[1]، والله أعلم. وأما إذا سأل الغني صدقة التطوّع فظاهر الأخبار تدل على تحريمه كما قال الأصحاب، وهو كما قالوا ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم. وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه، والله تعالى أعلم. وفي صدقة التطوّع في حق النبي ﷺ وحق بني هاشم وبني المطلب ثلاثة أقوال، أصحها: تحل لهم دونه ﷺ. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلّع إليه، جاز له أخذه بلا كراهية، لحديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطِه أفقر مني، فقال رسول الله ﷺ: خذه، وما جاءك من هذا المال وأنت**

---

(١) أخرجه أحمد (١/١٠١) وفيه «وترك دينارين أو درهمين» من رواية علي بن أبي طالب.

غير سائل ولا مشرف فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك، قال: فكان سالم لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه»[1] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٣٧)، وكذا مسلم (١٣٤-١٣٧/٧) فيه، وقوله «فكان سالم» إلى آخره هكذا ورد في المطبوعة والصواب «قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه» انفرد بها مسلم.

كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك، ويستعمل في كل إمساك، يقال: صام إذا سكت، وصامت الخيل إذا وقفت، وهو في الشرع: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

فرع

لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع، وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه، ودليل الإجماع قوله ﷺ حين سأله الأعرابي عن الإسلام فقال: «**وصيام رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلّا أن تطّوّع**»[1] رواه البخاري و سلم من رواية طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

فرع

قال ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستنكروا ذلك وشقّ عليهم، فكان مَنْ أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ونسخه ﴿**وأن تصوموا خيرٌ لكم**﴾ فأمروا بالصيام»[2] رواه البيهقي. وذكر البخاري

---

(١) تقدّم في (٣/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الصيام (٤/٢٠١)، بنحوه.

هذا في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم فيكون صحيحاً كما تقررت قاعدته، وهذا لفظه: «قال: وقال ابن نمير حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشقّ عليهم فكان مَنْ أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾ فأمروا بالصوم»[1].

فرع

صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

فرع

قال أصحابنا وغيرهم: كان أوّل الإسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجِماع من حين ينام، أو يصلي العشاء الآخرة فأيّهما وجد أولاً حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك وأُبيح الجميع إلى طلوع الفجر سواء نام أم لا، واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري رضي الله عنه كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأة فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية:

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٨٧) باب (وعلى الذين يطيقونه فدية).

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[1].

ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت:
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾[2].

رواه البخاري في صحيحه[3]. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلّى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال عزّ وجلّ:

﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾[4].

وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخّص لهم ويسرّه»[5] رواه أبو داود، وفي إسناده ضعف، ولم يضعفه أبو داود، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلهَ إلّا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء**

(١) و(٢) البقرة.

(٣) البخاري في الصوم (٤/١٢٩)، وكذا أبو داود (٢/٧٣٧)، والنسائي (٤/١٤٧) فيه، والترمذي في التفسير (٥/٢١٠).

(٤) البقرة.

(٥) أخرجه أبو داود في أوّل الصوم (٢/٧٣٦)، وفي سنده علي بن حسين بن واقد قال في التقريب (٤٠٠): صدوق يهم وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٠): حسن صحيح.

الزكاة، والحج، وصوم رمضان».].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[1]. وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركناً وفرضاً مجمع عليه، ودلائل الكتاب والسُّنَّة والإجماع متظاهرة عليه وأجمعوا على أنه لا يجب غيره.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويتحتم وجوب ذلك، على كل مسلم بالغ، عاقل، طاهر، قادر، مقيم، فأما الكافر، فإنه إن كان أصلياً لم يخاطب في حال كفره؛ لأنه لا يصح منه، فإن أسلم لم يجب عليه القضاء، لقوله تعالى:

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[2].

ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام، وإن كان مرتداً لم يخاطب به في حال الردة؛ لأنه لا يصح منه، فإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الصبي فلا يجب عليه، لقوله ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»**،

---

(١) تقدّم في (٦/٣).
(٢) الأنفال.

ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة، فإن بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر؛ لأنه لو وجب ذلك لوجب عليه أداؤه في حال الصغر؛ لأنه يقدر على فعله؛ ولأن أيام الصغر تطول فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشق.].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي من رواية علي بن أبي طالب[1] رضي الله عنه بإسناد صحيح، كما رواه مع ابن ماجه من رواية عائشة رضي الله عنها[2] بإسناد حسن.

وأما قول المصنّف: «لوجب عليه أداؤه في حال الصغر؛ لأنه يقدر على فعله» فينتقض بالمسافر، فإنه يقدر على الأداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء، والدليل الصحيح أن يقال: زمن الصبا ليس زمن تكليف للحديث، والقضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد ولم يجىء فيه أمر جديد. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ زال عقله بجنون لا يجب عليه، لقوله ﷺ: «**وعن المجنون حتى يفيق**»، فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في الجنون؛ لأنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقصٍ، فلم يجب، كما لو فات في حال الصغر. وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال؛ لأنه لا يصح منه، فإن أفاق وجب عليه القضاء، لقوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

---

(١) تقدّم في (٣/٩).

(٢) تقدّم في (٣/٩).

(٣) البقرة.

والإغماء مرض، ويخالف الجنون، فإنه نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ويجوز عليهم الإغماء].

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه قريباً. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن أسلم الكافر، أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان، استحب له إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يلزمه ذلك؛ لأن المجنون أفطر بعذر، والكافر وإن أفطر بغير عذر إلّا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه، ولا بضمان ما أتلفه، ولهذا قال الله تعالى:

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[1].

ولا يأكل عند مَنْ لا يعرف عذره؛ لأنه إذا تظاهر بالأكل عرّض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، وهل يجب عليه قضاء ذلك؟ ففيه وجهان، أحدهما: يجب؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلّا بيوم، فوجب أن يقضيه بيوم، كما نقول في المحرم، إذا وجب عليه في كفارة نصف مدّ فإنه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلّا بيوم وجب عليه صوم يوم، والثاني: لا يجب، وهو المنصوص في البويطي؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه؛ لأن الليل يدركه قبل التمام، فلم يلزمه، كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن.

---

(١) الأنفال.

وإن بلغ الصبي أثناء يوم من رمضان نظرت، فإن كان مفطراً فهو كالكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، في جميع ما ذكرناه، وإن كان صائماً فيه وجهان؛ أحدهما: يستحب إتمامه؛ لأنه صوم تطوّع فاستحب إتمامه، ويجب قضاؤه؛ لأنه لم ينو الفرض من أوله، فوجب قضاؤه، والثاني: يلزمه إتمامه ويستحب قضاؤه؛ لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامه، كما لو دخل في صوم تطوّع ثم نذر إتمامه].

الشرح: قوله: «ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه» إنما لا يطالب المتلف الحربي وأما الذمي فيطالب بالإجماع، ومع هذا تحصل الدلالة؛ لأنه إذا ثبت في الحربي استنبط منه دليل للذميّ. وأما ما ذهب إليه المصنّف من أحكام في هذا الفصل فهو مذهب العراقيين من الأصحاب كما أنه الأصح لدى الخراسانيين منهم، وأما المسألة الأخيرة وهي مسألة بلوغ الصبي صائماً في أثناء يوم من رمضان فالأصح فيها باتفاق الأصحاب أنه يلزمه إتمام هذا اليوم ولا يلزمه قضاؤه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهم الصوم؛ لأنه لا يصح منهما، فإذا طَهَرتا وجب عليهما القضاء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت في الحيض: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]، فوجب القضاء على الحائض بالخبر، وقيس عليها النفساء؛ لأنها في معناها، فإن طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقيّة النهار، ولا يجب، لما ذكرناه في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق].

---

(١) تقدّم في (٢/١٦١).

الشرح: حديث عائشة هذا رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري مقتصراً على نفي الأمر بقضاء الصلاة، وقولها «كنا نؤمر» معناه كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك وهو صاحب الأمر عند الإطلاق.

وقوله: «طهرتا» ـ بفتح الهاء وضمها ـ والفتح أصح وأشهر. وسبق في كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة وأنهما مجمع عليهما، وأن حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم. وأما صوم الحائض والنفساء فإنه لا يصح ويحرم عليهما فعله كما يجب عليهما قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، فإذا طهرت الحائض، أو النفساء في أثناء النهار فيستحب لها على المذهب إمساك بقيته ولا يلزمها لما ذكره المصنّف، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وجوب الإمساك.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ لا يقدر على الصوم بحال، وهو الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، فإنه لا يجب عليهما الصوم، لقوله عزّ وجلّ:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وفي الفدية قولان، أحدهما: لا تجب؛ لأنه سقط عنه فرض الصوم، فلم تجب عليه الفدية، كالصبي والمجنون، والثاني: يجب عليه عن كل يوم مد من طعام، وهو الصحيح، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «مَنْ أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مدّ من قمح»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً»، وروي أن أنساً رضي الله عنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم. وإن

(١) الحج.

لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته، ويرجى البرء، لم يجب عليه الصوم، لآية، فإذا برىء وجب عليه القضاء، لقوله عزّ وجلّ:

﴿فمَنْ كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أُخر﴾.

وإن أصبح صائماً، وهو صحيح، ثم مرض أفطر؛ لأنه أبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر].

الشرح: الأثر المذكور عن ابن عباس رواه البخاري عنه في صحيحه[1]. وأما الأثر عن أبي هريرة فقد رواه البيهقي[2]، وكذا الأثر عن أنس رواه البيهقي والدارقطني[3]. وقوله: «يَجهَده» هو بفتح الياء والهاء، ويقال بضم الياء وكسر الهاء، قال ابن فارس والجوهري وغيرهما: يقال جهد وأجهد إذا حمّله فوق طاقته، وجهده أفصح. وقوله: «برأ» هذا هو الفصيح، ويقال برىء وبرؤ. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض المأيوس من برئه وكان معسراً، فهل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه؟ فيه قولان كالكفارة، والأصح في الكفارة

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٨/١٧٩) عن عطاء سمع ابن عبّاس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوّقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عبّاس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

(٢) لم يرد عند المصنّف أثر لأبي هريرة وقد أخرجه البيهقي في الصيام (٤/٢٧١) باللفظ الذي أورده المصنّف عن ابن عبّاس فيظهر أن هناك حذفاً، فالأثر المنسوب لابن عبّاس هو أثر أبي هريرة وأما أثر ابن عبّاس فمحذوف وقد بيّنّا لفظه.

(٣) البيهقي في الصيام (٤/٢٧١)، وكذا الدارقطني (٢/٢٠٧) فيه.

بقاؤها في ذمته إلى اليسار؛ لأنها في مقابلة جنايته فهي كجزاء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها.

فرع

اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يُرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم كما يجوز قبل الفجر في رمضان.

فرع
في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا صوم عليه، ويلزمه الفدية على الأصح وهي مد من طعام عن كل يوم، سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد، وممن قال بوجوب الفدية وأنها مد: طاوس وسعيد بن جبير، والثوري والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: يجب لكل يوم صاع تمر، أو نصف صاع حنطة. وقال أحمد: مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير. وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور: لا فدية واختاره ابن المنذر. وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر.

قال المصنّف رحمه الله:

[فأما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر؛ لأنه إسقاط فرض للسفر، فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر. وإن كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر؛ لأن ذلك إعانة على المعصية. وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر، لما روت عائشة رضي

الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»(١). فإن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: «إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل»(٢)، وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الصوم أحب إليّ(٣)، ولأنه إذا أفطر عرّض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل، وإن كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ في سفر برجل تحت شجرة يرش عليه الماء، فقال: «**ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله، فقال: ليس من البر الصيام في السفر**»(٤). فإن صام المسافر ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر؛ لأن العذر قائم، فجاز له أن يفطر، كما لو صام المريض، ثم أراد أن يفطر، ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم؛ لأنه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر، ومن أصبح في الحضر صائماً ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم، وقال المزني: له أن يفطر، كما لو أصبح الصحيح صائماً ثم مرض فله أن يفطر، والمذهب الأول، والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها، ويخالف المريض فإن ذلك مضطر إلى الإفطار، والمسافر مختار].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٧٩)، وكذا مسلم (٢٣٦-٧/٢٣٧) فيه.

(٢) و(٣) أخرجهما البيهقي في الصيام (٤/٢٤٥).

(٤) البخاري (٤/١٨٣)، ومسلم (٧/٣٣).

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم أيضاً. والأثران عن أنس وعثمان بن أبي العاص رواهما البيهقي، وعثمان هذا صحابي ثقفي رضي الله عنه. وقوله أربعة بُرُدٍ - بضم الباء والراء - وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي[1] وسبق بيان هذا كله مبسوطاً في باب صلاة المسافر. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

مَنْ أصبح في الحضر صائماً ثم سافر فليس له الفطر في ذلك اليوم على مذهب الشافعي المعروف من نصوصه، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال المزني: له الفطر وهو مذهب أحمد وإسحاق.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقيّة النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك؛ لأنهما أفطرا بعذر. ولا يأكلان عند مَنْ لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة. وإن قدم المسافر وهو صائم، أو برأ المريض وهو صائم، فهل لهما أن يفطرا؟ فيه وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز لهما الإفطار؛ لأنه أبيح لهما الفطر من أوّل النهار ظاهراً، وباطناً، فجاز لهما الإفطار في بقية النهار، كما لو دام السفر والمرض، وقال أبو إسحاق: لا يجوز لهما الإفطار؛ لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص، فلم يجز الترخص، كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة؛ فإنه لا يجوز له القصر].

---

(١) وتقدّر الآن بنحو ٨٠ كيلو متراً.

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف، وأما المسألة الأخيرة فالأصح فيها عند جمهور الأصحاب: هو قول أبي إسحاق.

فرع
في مذاهب العلماء في السفر المجوّز للفطر

ذكرنا أن مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلّا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر. وقال قوم: يجوز في كل سفر وإن قصر. وسبقت هذه المذاهب بأدلتها في صلاة المسافر.

فرع
في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر

مذهبنا جوازهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن المنذر: «كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر، قال: وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام قضاه، قال: وروي عن ابن عبّاس قال: لا يجزئه الصيام، وعن عبدالرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة. واحتجّ هؤلاء بحديث جابر في الفصل السابق[1]. وعن جابر أيضاً «**أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة**»[2] رواه مسلم.

---

(١) تقدّم في (٦/١١٥).
(٢) مسلم (٧/٢٣٢).

واحتجّ أصحابنا بأحاديث منها: عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: «**يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله تعالى، فمَنْ أخذ بها فحسن ومَنْ أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[1] رواه مسلم. وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[2] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنّا الصائم ومنّا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن مَنْ وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن مَنْ وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»[3] رواه مسلم. وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته.

وأما الأحاديث التي احتج بها المخالفون فمحمولة على مَنْ يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث. وأما المنقول عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» فقال البيهقي: هو موقوف منقطع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف[4]، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة؛ لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون

(١) مسلم (٧/٢٣٧-٢٣٨).
(٢) البخاري (٤/١٨٦)، ومسلم (٧/٢٣٥).
(٣) مسلم (٧/٢٣٤).
(٤) البيهقي (٤/٢٤٤).

الكفارة كالمريض، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلاً عن الصوم، وفي الكفارة ثلاثة أوجه: قال في الأم: يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح، لقوله تعالى:
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[1].

قال ابن عبّاس: نسخت هذه الآية، وبقيت للشيخ الكبير والعجوز، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً[2]، والثاني: أن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزني؛ لأنه إفطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كإفطار المريض، والثالث: يجب على المرضع دون الحامل؛ لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، فوجب عليها الكفارة، والله أعلم].

الشرح: هذا المنقول عن ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه أبو داود بإسناد حسن عنه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا

قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب: قال ابن عمر وابن عبّاس وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وقال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحّاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض، وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان وروي ذلك عن

(١) البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٧٣٨)، والدارقطني (٢/٢٠٥) بمعناه وصحّحه. وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣١): شاذ.

مجاهد، وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي، قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول[1].

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب صوم رمضان إلّا برؤية الهلال، فإن غمّ عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا**».].

الشرح: هذا الحديث رواه هكذا النسائي[2] بإسناد صحيح، ورواه مسلم من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما ولفظه: «**إن الله قد أمدّه لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة**»[3]، كما رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»[4]، وفي رواية لمسلم «**فاقدروا ثلاثين**»[5]،

---

(١) ولعل ما ذهب إليه ابن المنذر من اختيار قول عطاء هو الراجح فعلًا، فإن الحامل حين تفطر من أجل جنينها فهي كالمريض؛ لأن صومها يعود بالضرر عليها وعلى الجنين ومثل ذلك المرضع، والمريض، إما أن يُرجى شفاؤه فيلزمه القضاء، وإما أن لا يُرجى شفاؤه فعليه الفدية ولا نجمع عليه بين القضاء والفدية، وأما قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ فهو منسوخ وعلى فرْض بقاء حكمه في الحامل والمرضع والشيخ الكبير فإن الآية أوجبت الفدية ولم تتعرض للقضاء.

(٢) النسائي في الصوم (٤/١٣٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٥٩).

(٣) مسلم في الصوم (٧/١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (١١٣، ٤/١١٩)، وكذا مسلم (٧/١٩١).

(٥) مسلم (٧/١٩٠) عن ابن عمر.

وفي رواية له أيضاً: «**فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً**»[1]، وفي رواية البخاري: «**فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[2]، وفي الباب أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته.

واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «**فإن غمّ عليكم فاقدروا له**» فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه ضيّقوا له وقدّروه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم. وقال مطرّف بن عبدالله وأبو العبّاس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه قدّروه بحساب المنازل. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. واحتجّوا بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة «فأكملوا العدة ثلاثين» و«اقدروا له ثلاثين» وهي مفسرة لرواية «فاقدروا له» المطلقة. ومَنْ قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات. وقوله مردود، ومَنْ قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين: «**إنا أمة أميّة لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا**» الحديث[3]. وقوله ﷺ: «**فإن غمّ عليكم**» معناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غُمّ وغُمّي وغُمي ـ بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ـ ويقال غَبِي ـ بفتح الغين وكسر الباء ـ.

فرع

ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**»[4] معناه: لا ينقص

---

(١) مسلم (٧/١٨٩٣) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٤/١١٩) عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (٤/١٢٦)، ومسلم (٧/١٩٢) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٢٤)، وكذا مسلم (٧/١٩٩) فيه.

أجرهما والثواب المرتب وإن نقص عددهما.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان، فقامت البيّنة أنه من رمضان، لزمه قضاء صومه؛ لأنه بان أنه من رمضان، وهل يلزمهم إمساك بقيّة النهار؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمهم؛ لأنهم أفطروا بعذر، فلم يلزمهم إمساك بقيّة النهار، كالحائض إذا طهرت، والمسافر إذا أقام، والثاني: يلزمهم؛ لأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الإمساك. وإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة، لما روى شقيق بن سلمة، قال: «أتانا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بخانِقِين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياها بالأمس»[1]. وإن رأوا الهلال في بلد، ولم يروه في آخر، فإن كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم، وإن كانا متباعدين وجب على مَنْ رأى، ولم يجب على مَنْ لم ير، لما روى كُريب قال: «قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقال: عبدالله بن عبّاس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نراه، قلت: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[2].].

الشرح: حديث كريب رواه مسلم. وحديث شقيق عن عمر رضي الله عنه

---

(١) البيهقي في الصيام (٢١٢-٢١٣، ٤/٢٤٨)، وكذا الدارقطني (٢/١٦٩) فيه، وقد صحّح إسناده الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٣).

(٢) مسلم (٧/١٩٧).

رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، وقد ذكره البيهقي في موضعين من كتاب الصيام وقال في أحدهما: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه. وقوله: «بخانِقِين» ـ بكسر النون والقاف ـ وهي بلد بالعراق قريبة من بغداد. وكُريب هذا هو بضم الكاف وهو مولى ابن عبّاس.

وأما أحكام الفصل ففيها مسائل:

إحداها: إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف، وفي إمساك بقية النهار طريقان: أحدهما: فيه قولان، وبهذا الطريق قطع المصنّف وبعض الأصحاب، والثاني: يجب الإمساك قولاً واحداً، وهذا نصه في المختصر وبه قطع أكثر الأصحاب.

المسألة الثانية: إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد[1]. وقال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف وعبدالملك بن حبيب المالكي: إن رأوه قبل الزوال فلليلة الماضيّة أو بعده للمستقبلة سواء أول الشهر وآخره. واحتجّوا بما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم النخعي قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا»[2]، واحتجّ أصحابنا بما ذكره المصنّف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضي الله عنه. وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبدالله بن عمر: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتمّ عبدالله بن عمر رضي الله عنه صيامه إلى الليل

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.
(٢) البيهقي (٤/٢١٣) وبيّن انقطاعه.

وقال: «لا، حتى يرى من حيث يرونه بالليل»، وفي رواية قال ابن عمر: «لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلاً من حيث يرى»[1]، وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما. وأما ما احتجّوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان: أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، والثاني: يجب، وفيما يعتبر به البُعد والقرب؟ ثلاثة أوجه أصحها: أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب: أن لا يختلف كبغداد والكوفة والريّ وقزوين؛ لأن مطلع هؤلاء هو مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل، أو لعارض بخلاف مختلفي المطلع. فهذا تفصيل مذهبنا، ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه: أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، وعن الليث والشافعي وأحمد: يلزم الجميع قال: ولا أعلمه إلّا قول المدني والكوفي، يعني مالكاً وأبا حنيفة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان، قال في البويطي: لا تقبل إلّا من عدلين، لما روى الحسين بن حريث الجدلي، جديلة قيس قال: «خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما»[2]

(١) البيهقي في المكان السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٧٥٢-٧٥٣)، وكذا البيهقي (٤/٢٤٨-٢٤٧)، =

، وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصيام»[1]، ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطاً للفرض. فإن قلنا: يقبل من واحد، فهل يقبل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأن ما قُبِلْ فيه قول الواحد قُبِلْ من العبد والمرأة، كأخبار رسول الله ﷺ، والثاني: لا يقبل، وهو الصحيح؛ لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل، فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات. ولا يقبل في هلال الفطر إلّا شاهدان؛ لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض. فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله، وصاموا ثلاثين يوماً، وتغيّمت السماء، ففيه وجهان، أحدهما: أنهم لا يفطرون؛ لأنه إفطار بشاهد واحد، والثاني: أنهم يفطرون، وهو المنصوص في الأم؛ لأنه بيّنة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين. وقوله: إن هذا إفطار بشاهد، لا يصح؛ لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، والفطر ثبت على سبيل التبع، وذلك يجوز، كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة، ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة، وثبت النسب على سبل التبع للولادة. وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً، والسماء مُصْحية، فلم يروا الهلال، ففيه وجهان، قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون؛ لأن عدم الهلال مع الصحو

= والدارقطني فيه (٢/١٦٧) وصحّح إسناده وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٥).

(١) أبو داود (٢/٧٥٦-٧٥٧)، والبيهقي (٤/٢١٢)، والدارقطني (٢/١٥٦) وقال: «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة» وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٦).

يقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدّم على الظن، وقال أكثر أصحابنا: يفطرون؛ لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر، فوجب أن يثبت بها الفطر.

وإن غمّ عليهم الهلال، وعرف رجل الحساب، ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان؟ ففيه وجهان، قال أبو العبّاس: يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه إذا عرف بالبيّنة، والثاني: أنه لا يصوم؛ لأنا لم نتعبّد إلّا بالرؤية. ومَنْ رأى هلال رمضان وحده صام، وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده، لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، ويفطر لرؤية هلال شوال سراً؛ لأنه إذا أظهر الفطر عرّض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان].

الشرح: حديث الحسين بن حُريث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح. وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقوله: «حسين بن حُريث» هكذا وقع في المهذب حُريث ـ بضم الحاء ـ وهو غلط فاحش، وصوابه حسين بن الحارث وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث. وقوله: الحارث بن حاطب هو صحابي مشهور، وفي سنن أبي داود وغيره أن عبدالله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدّقه فيه.

وقوله: «ننسُك» هو بضم السين وكسرها لغتان مشهورتان وهو العبادة، ومن قال بالمذهب بأنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بأن النسك ههنا عيد الفطر، وكذا ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين.

وقول المصنّف: «فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوماً وتغيّمت السماء ففيه وجهان»، ففرض المسألة فيما إذا

غيّمت والمذهب طَرْد الوجهين سواء كانت السماء مُصْحية أو مغيّمة. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له: الليلة أوّل رمضان، لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره، ونقل القاضي عياض الإجماع عليه وقد قررته بدلائله في أوّل شرح صحيح مسلم، ومختصره: أن شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقّظاً حال التحمل وهذا مجمع عليه، ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية فقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»[1]، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى، ويصوم، كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة، فإن تحرّى وصام فوافق الشهر، أو ما بعده أجزأه، فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً، وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاماً؟ ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله تعالى؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه، والثاني: أنه يجب عليه صوم يوم، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيّب، وهو الصحيح عندي؛ لأنه فاته صوم ثلاثين، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (١٠/٥٧٧ـ٥٧٨)، ومسلم في الرؤيا (١٥/٢٤) من رواية أبي هريرة.

صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم. وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان؟ قال الشافعي: لا يجزئه، ولو قال قائل: يجزئه كان مذهباً، قال أبو إسحاق المروزي: لا يجزئه قولاً واحداً، وقال سائر أصحابنا: فيه قولان: أحدهما: يجزئه؛ لأنه عبادة تفعل في السنة مرّة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة، والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح؛ لأنه تعيّن له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت].

الشرح: قول المصنّف «كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة» هذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم وبه قطع المصنّف، والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى. وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

فرع

إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمة دائماً فهذه مسألة مهمة قلّ من ذكرها، والأصح فيها: أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ، فإن تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلّا بالنية، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**»[1]، ولأنه عبادة محضة، فلم يصح من غير نيّة كالصلاة. وتجب النية لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة

(١) تقدم في (١/١٢٦).

منفردة، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، لا يفسد بفساد ما بعده، فلم يكفه نية واحدة كالصلوات. ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنيّة من النهار، لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له**»[1]، وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان، من أصحابنا مَنْ قال: يجوز؛ لأنه عبادة، فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات، وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز إلّا نبيّة من الليل، لحديث حفصة رضي الله عنها، ولأن أوّل وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات. فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل؟ فيه وجهان، من أصحابنا مَنْ قال: لا تجوز إلّا في النصف الثاني قياساً على أذان الصبح، والدفع من المزدلفة، وقال أكثر أصحابنا: يجوز في جميع الليل، لحديث حفصة، ولأنا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق على الناس ذلك وشقّ. وإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته، وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: تبطل؛ لأن الأكل ينافي الصوم فأبطل النيّة، والمذهب الأول، وقيل: إن أبا إسحاق رجع عن ذلك والدليل أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر؛ لأنه يبطل النية].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٨٢٣)، وكذا الترمذي (٣/١٠٨)، والنسائي (١٩٦، ٤/١٩٧)، وابن ماجه (١/٥٤٢)، والبيهقي (٤/٢١٣)، والدارقطني (٢/١٧٢) فيه.
قال الحافظ في الفتح (٤/١٤٢): واختلف في رفعه ووقفه ورجّح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصحّحوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقاً آخر وقال: رجالها ثقات. اهـ وصححه الألباني ايضاً في صحيح أبي داود (٢/٤٦٥).

الشرح: حديث «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وحديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف، وروي مرفوعاً كما ذكره المصنّف، وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً، أو موقوفاً فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها. وفي بعض الروايات «يبيّت الصيام من الليل»، وفي بعضها يجمع ويجمّع بالتخفيف والتشديد، وكله بمعنى[1]، والله تعالى أعلم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، إلّا أن قوله: «فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل؟ فيه وجهان» فعبارة مشكلة؛ لأنها توهم اختصاص الخلاف مما إذا قلنا لا تجوز النية مع الفجر، ولم يقل هذا أحد من أصحابنا، بل الخلاف المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني جارٍ سواء جوّزنا النيّة مع الفجر أم لا؛ لأن من جوّزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا لا خلاف فيه فلا بد من تأويل كلام المصنّف، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما صوم التطوّع فإنه يجوز بنيّة قبل الزوال، وقال المزني: لا يجوز، إلّا بنية من الليل كالفرض، والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون؟ فقالت: لا، فقال: إني إذاً صائم**»، ويخالف الفرض؛ لأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة، ولا يجوز في

(١) أي: وكله بمعنى واحد.

الفرض. وهل يجوز بنية بعد الزوال؟ فيه قولان، روى حرملة[1] أنه يجوز؛ لأنه جزء من النهار، فجازت نية النفل فيه، كالنصف الأول، وقال في القديم والجديد: لا يجوز؛ لأن النيّة لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس، ويخالف النصف الأول، فإن النيّة هناك صحبت معظم العبادة، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة، ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركاً لها. فإن صام المتطوّع بنيّة من النهار، فهل يكون صائماً من أوّل النهار أم من وقت النيّة؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يكون صائماً من وقت النيّة؛ لأن ما قبل النيّة لم يوجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائماً فيه، وقال أكثر أصحابنا: إنه صائم من أوّل النهار؛ لأنه لو كان صائماً من وقت النيّة لم يضره الأكل قبلها].

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت: **«قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم»**[2]، وفي رواية النسائي قال ﷺ: **«إذاً أصوم»**[3]، وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

---

(١) حرملة هو صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه، وقولهم: قال في حرملة أو نص في حرملة معناه، قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة/ من تهذيب الأسماء واللغات للنووي، وقوله هنا روى حرملة أي: روى عن الشافعي. والله أعلم.

(٢) مسلم في الصوم (٣٣-٨/٣٤).

(٣) النسائي في الصوم (١٩٥-٤/١٩٦) وصححه الألباني بمتابعاته في صحيح النسائي (٢/٤٩٤).

[ولا يصح صوم رمضان إلّا بتعيين النيّة، وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان؛ لأنه قربة مضافة إلى وقتها، فوجب تعيين الوقت في نيتها، كصلاة الظهر والعصر، وهل يفتقر إلى نيّة الفرض؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان؛ لأن صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصبي، فافتقر إلى نية الفرض ليتميّز عن صوم الصبي، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يفتقر إلى ذلك؛ لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلّا فرضاً، فلا يفتقر إلى تعيين الفرض. فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان، أو عن تطوّع، فكان من رمضان، لم يصح لعلتين، إحداهما: أنه لم يخصل النيّة لرمضان، والثانية: أن الأصل أنه من شعبان فلا تصح نية رضمان. ولو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوّع، لم يصح لعلة واحدة، وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا تصح نية الفرض. فإن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، فكان من رمضان لم يصح صومه؛ لأنه لم يخلص النية للصوم. وإن قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فكان من رمضان صحّ صومه؛ لأنه أخلص النية للفرض وبنى على أصل؛ لأن الأصل أنه من رمضان].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه؛ لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية، فبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع؛ لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا

يبطل؛ لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنيّة الخروج كالحج، والأول أظهر؛ لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه ما يفسده فكان كالصلاة].

الشرح: قوله: «تتعلق الكفارة بجنسها» احتراز من الصلاة. وقوله: «يخرج من الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده» معناه: أنه إذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجاً منه فلو جَامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وإن كان آثماً بهذا الجماع؛ لأنه كان يجب عليه إمساك بقيّة النهار، ولكن وجوب الإمساك لحرمة اليوم، والكفارة إنما تجب على مَنْ أفسد الصوم بالجِماع وهذا لم يفسد بجماعه صوماً، وأما الحج فإذا أفسده بالجِماع لم يخرج منه بالإفساد بل حكم إحرامه باقٍ وإن كان عليه القضاء، فلو قتل بعد صيداً، أو تطيّب، أو لبس، أو فعل غير ذلك من محضورات الإحرام لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه بل هو محرم كما كان، فهذا مراد المصنّف بالفرق بينهما، وهما مفترقان في الخروج وعدمه ومتفقان في وجوب المضيّ في فاسدهما.

وأما حكم المسألة فإذا دخل في صوم ثم نوى قطعه فهل يبطل؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنّف دليلهما أصحهما عند المصنّف والبغوي وآخرين: بطلانه، وأصحهما عند الأكثرين: لا يبطل.

فرع
في مذاهب العلماء في نيّة صوم رمضان

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح إلّا بالنية من الليل، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: يصح بنيّة قبل الزوال. واحتجّ له بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ «بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالي وهي القرى التي حول المدينة أن يصوموا يومهم

ذلك»[1] قالوا: وكان صوم عاشوراء واجباً ثم نسخ، وقياساً على صوم النفل.

وقد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث بجوابين: أحدهما: أنه لم يكن واجباً وإنما كان تطوّعاً متأكداً شديد التأكيد، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، والثاني: أنه لو سلمنا أنه كان فرضاً فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله، كأهل قباء في استقبال الكعبة فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلّا حينئذٍ وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم. وأما الجواب عن قياسهم على التطوّع فالفرق ظاهر؛ لأن التطوّع مبني على التخفيف، ولأنه ثبت فيه حديث عائشة الصحيح كما ثبت حديث حفصة «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل» فوجب الجمع بين ذلك كله، وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوّع، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويدخل في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغابت الشمس من ههنا، فقد أفطر الصائم»**[2]. ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر، لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٤/٢٠٠)، وكذا مسلم (٨/١٣) فيه عن الربيّع بنت معوّذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة مَنْ كان أصبح صائماً فليتم صومه ومَنْ كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» الحديثة، وهذا لفظ مسلم.

(٢) البخاري في الصوم (٤/١٩٦)، وكذا مسلم (٧/٢٠٩) فيه.

﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا، حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[1].

فإن جامع قبل طلوع الفجر، وأصبح وهو جنب، جاز صومه؛ لأنه عزّ وجلّ لما أذن في المباشرة إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصوم، دلّ على أنه يجوز أن يصبح صائماً وهو جنب، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يصبح جنباً من جِماع غير احتلام ثم يصوم»[2]، فإن طلع الفجر، وفي فيه طعام فأكله، أو مجامعاً فاستدام، بطل صومه، وإن لفظ الطعام، أو أخرج مع طلوع الفجر، صحّ صومه. وقال المزني: إذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه؛ لأن الجِماع إيلاج وإخراج، فإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج، والدليل على أنه يصح صومه أن الإخراج ترك للجِماع، وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحنث. وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صحّ صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصحّ صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وليس فيه بعد الشمس «من ههنا» وإنما قال: «وغربت الشمس»، ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية عبدالله بن أبي أوفى بمعناه[3].

قال العلماء: إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإبار النهار ليبيّن أن

---

(١) البقرة.

(٢) البخاري في الصوم (٤/١٤٣)، وكذا مسلم (٢٢٠-٧/٢٢٣) فيه من رواية عائشة وأم سلمة.

(٣) البخاري (٤/١٩٦)، ومسلم (٢٠٩-٧/٢١٠).

غروبها عن العيون لا يكفي؛ لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه البخاري ومسلم أيضاً من روايتها ومن رواية أم سلمة أيضاً. وقولها: «من جِماع غير احتلام» ذكرت الجِماع لئلا يتوهم أحدٌ أنه كان من احتلام، وأن المحتلم معذور لكونه قد يدركه الصبح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع فبيّنت أن تلك الجنابة من جِماع ثم أكدته لشدة الاعناء ببيانه فقالت: غير احتلام، وقد ذكرنا في باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصوَّراً في حق النبي؟ وقد يحتج من صوّره بمفهوم هذا الحديث ويجيب الآخر بأنها ذكرته للتوكيد لا للاحتراز، والله أعلم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله: «وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صحّ صومه» فهذا لو دام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك فيصح صومه ولا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، أما لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع فبان طالعاً فيصير مفطراً[1] على الصحيح الذي نص عليه الشافعي. وكذا قوله: «وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصح صومه» فهذا أيضاً لو دام الشك ولم يبن الحال، أو تبين أن الشمس لم تغرب، أما إذا تبيّن له بعد ذلك أن الشمس قد غربت وأنه لم يأكل في النهار فتستمر صحة صومه، والله أعلم.

فرع
في مذاهب العلماء في بعض المسائل

الأولى: إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه عندنا، وكذا

(١) وفي هذه الحالة يلزمه إمساك بقية اليوم لحرمة الوقت ويقضي هذا اليوم بعد رمضان.

لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم تغتسلا صح صومهما عندنا، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإليه ذهب الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقال سالم بن عبدالله: لا يصح صومه، قال: وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري، وقال النخعي: يصح النفل دون الفرض، وعن الأوزاعي أنه: «لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل، واحتجوا بحديث مَنْ أصبح جنباً فلا صوم له» رواه أبو هريرة في صحيحي البخاري ومسلم»[1].

وقد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث بجوابين: أحدهما: أنه منسوخ، قال البيهقي: «روينا عن أبي بكر بن المنذر قال: أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ؛ لأن الجِماع كان في أوّل الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجِماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عبّاس عن النبي ﷺ على الأمر الأول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رجع إليه»[2] هذا كلام البيهقي عن ابن المنذر.

والجواب الثاني: أنه محمول على مَنْ طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر، والله تعالى أعلم. قال الماوردي وغيره: وأجمعت الأُمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح، وأنما الخلاف في صوم الجنب بالجِماع، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري (٢/١٢٣)، ومسلم (٧/٢٢)،

(٢) البيهقي (٤/٢١٥).

الثانية: إذا أكل، أو شرب، أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور. وقال إسحاق بن راهويه وداود: صومه صحيح ولا قضاء، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد، واحتجوا بقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه البيهقي وغير هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس[1].

واحتجّ أصحابنا بقوله تبارك وتعالى:

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[2].

وهذا قد أكل في النهار، وبما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال: «مَنْ أكل من أول النهار فليأكل من آخره»[3] ومعناه: فقد أفطر، وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري[4]. وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ فقال: بدّ من قضاء؟[5] رواه البخاري في صحيحه. وأجاب أصحابنا عن حديث: «إن

---

(١) تقدّم في (٢/١٦٤).
(٢) البقرة.
(٣) البيهقي (٤/٢١٦).
(٤) البيهقي في المكان السابق.
(٥) البخاري في الصوم (٤/١٩٩) وفيه زيادة: «وقال معمر سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضَوْا أم لا» قال الحافظ في الفتح: قوله «بد من قضاء» هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء، وقوله: «وقال معمر: سمعت هشاماً يقول لا أدري أقضَوْا أم لا» هذا التعليق وصله عبد بن حميد، وظاهر هذه الرواية تعارض ما قبلها=

الله تجاوز عن أمتي الخطأ» أنه هنا محمول على رفع الإثم، فإنه عام خصّ منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك فيخص هنا مما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

فرع

ذكرنا أن مَنْ طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه. ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتـــوم**» رواه البخاري ومسلم[1]، وفي الصحيح أحاديث بمعناه. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**»[2]، وفي رواية «**وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر**»[3] فروى الحاكم أبو عبدالله الرواية الأولى وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواهما البيهقي ثم قال: وهذا إن صحّ محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، قال: وقوله «إذا بزغ» يحتمل أن يكون مِن كلام مَنْ دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، ويكون قول النبي ﷺ: «**إذا سمـع أحدكم النداء والإناء على يده**» خبراً عن النداء

= لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر. أما حديث أسماء فصحيح.

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٣٦)، وكذا مسلم (٧/٢٠٣) فيه.

(٢) أخرجه الحاكم في الصوم (١/٤٢٦)، وكذا البيهقي (٤/٢١٨) فيه وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٠٧.

(٣) البيهقي في المكان السابق.

الأول[1] ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، قال: وعلى هذا تتفق الأخبار، وبالله التوفيق والله أعلم[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[ويحرم على الصائم الأكل والشرب، لقوله سبحانه وتعالى:
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[3].

فإن أكل أو شرب، وهو ذاكر للصوم، عالم بتحريمه، مختار، بطل صومه؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر. وإن استعط، أو صب الماء في أذنه، فوصل إلى دماغه بطل صومه، لما روى لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلاّ أن تكون صائماً**»[4]، فدلّ على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه؛ ولأن الدماغ أحد الجوفين، فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن. وإن احتقن بطل صومه؛ لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أوْلى. وإن كان به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء إلى جوفه، أو إلى الدماغ، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه، بطل صومه لما

---

(١) وهذا التأويل بعيد، بل المراد بالنداء هنا الأذان الثاني؛ لأن النبي ﷺ أَذِنَ لهم بعد الأذان الأول أن يأكلوا ويشربوا حتى يسمعوا الأذان الثاني كما في حديث ابن عمر وعائشة، وأما هنا فالإذن مقصور على أن يتمّ المرء شربته إذا سمع الأذان وهذا ظاهر أنه في الأذان الثاني، والله أعلم.

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) البقرة.

(٤) تقدّم في (١/١٤٢).

ذكرنا في السعوط والحقنة. وإن زرق في إحليله شيئاً، أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهـانِ، أحدهما: يبطل صومه؛ لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم، والثاني: لا يبطل؛ لأن ما يصل إلى المثانة، لا يصل إلى الجوف، فهو بمنزلة ما لو ترك في فمه شيئاً].

الشرح: حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولفظهم عن لقيط قال: «**قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً**»، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، ووقع في نسخ المهذب «فأبلغ الوضوء» وهذه اللفظة غير معروفة والمعروف ما ذكرناه من رواية أهل الحديث.

والسُعوط ـ بضم السين ـ هو نفس الفعل، وهو جعل الشيء في الأنف وجـذبه إلى الدماغ، والسَعوط ـ بفتحها ـ اسم للشيء الذي يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم. والآمة هي الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ. والمثانة هي مجمع البول.

أما الأحكام فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم، ودليله الآية الكريمة والإجماع وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر. قال الرافعي: وضبط الأصحاب الداخل المفطر: بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن. في منفذ مفتوح، عن قصد، مع ذكر الصوم، وفيه قيود منها: الباطن والواصل إليه، وفيما يعتبر به وجهان: أحدهما: أنـه ما يقـع عليه اسم الجوف، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء، قال: والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصـوم بوصول الواصل إليه، وقال إمام الحرمين: إذا جاوز الشيء الحلقوم

أفطر، وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل، فإن استفّ تراباً، أو ابتلع حصاة، أو درهماً، أو ديناراً بطل صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر؛ ولأنه إذا بطل الصوم بما وصل إلى الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنة وجب أن يبطل أيضاً بما يصل مما ليس بمأكول. وإن قلع ما يبقى بين أسنانه بلسانه، وابتلعه، بطل صومه. وإن جمع في فمه ريقاً كثيراً وابتلعه، ففيه وجهان، أحدهما، يبطل صومه؛ لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فأشبه ما إذا قلع بين أسنانه وابتلعه، والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه من معدنه فأشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته. فإن أخرج البلغم من صدره، ثم ابتلعه، أو جذبه من رأسه، بطل صومه. وإن استقاء بطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ استقاء فعليه القضاء، ومَنْ ذرعه القيء فلا قضاء عليه»**[1]، ولأن القيء إذا صعد تردّد فيرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٧٧٦)، وكذا الترمذي (٣/٩٨)، وابن ماجه (١/٥٣٦)، والبيهقي (٤/٢١٩)، والدارقطني (٢/١٨٤) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٢).

ورواه النسائي والبيهقي مرفوعاً كما ذكرنا وموقوفاً على أبي هريرة، وإسناد أبي داود وغيره فيه إسناد الصحيح ولم يضعّفه أبو داود في سننه، وقد سبق مرات أن ما لم يضعّفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح وإما حسن، وقال البيهقي: هذا الحديث تفرّد به هشام بن حسان قال: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، قال: قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال البيهقي: وقد روي من أوجه أخر ضعيفة عن أبي هريرة مرفوعاً[1]، فالحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن، وكذا نصّ على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرّد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول.

قال البيهقي: وأما حديث معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له: أن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فقال: صدق، أنا صببت عليه وَضوءه»[2] فهذا حديث مختلف في إسناده، فإن صحّ فهو محمول على القيء عامداً وكأنه ﷺ كان صائماً تطوّعاً[3]. قال البيهقي: وأما حديث فَضَالة بن عبيد قال: «أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: «إني قئت». قال: وهو أيضاً محمول على العمد»[4]. قال الترمذي: وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً متطوّعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسّراً، قال: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة: أن الصائم إذا ذرعه القيء لا قضاء عليه وإذا

---

(١) هذا آخر كلام البيهقي.
(٢) تقدّم في (٢/٢٧).
(٣) البيهقي (٤/٢٢٠).
(٤) المصدر السابق.

استقاء عمداً فليقضِ. هذا كلام الترمذي[1]، وقوله «ذرعه القيء» أي غلبه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في القيء

مذهبنا: أن مَنْ تقايأ عمداً أفطر ولا كفارة عليه، ومَنْ ذرعه القيء لم يفطر. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن مَنْ تقايأ عمداً أفطر، قال: ثم قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء، قال: وقال عطاء وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة، وقال: وبالأول أقول، قال: وأما مَنْ ذرعه القيء، فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه، قال: وهذا قول كل مَنْ يحفظ عنه العلم، وبه أقول، قال: وعن الحسن البصري روايتان: الفطر وعدمه.

فرع
في مسائل اختلف العلماء فيها

منها: الحقنة، ذكرنا أنها مفطرة عندنا، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضاً عن مالك، ونقله المتولي عن عامة العلماء، وقال الحسن بن صالح وداود: لا تفطر.

ومنها: لو صبّ الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه أفطر على الأصح

---

(١) الترمذي في الصوم (٣/٩٩).

عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك والأوزاعي وداود: لا يفطر إلّا أن يصل حلقه.

ومنها: الطعام الباقي بين أسنانه إذا ابتلعه، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلغه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده. قال: فإن قدر على رده فابتلعه عمداً، قال أبو حنيفة: لا يفطر، وقال سائر العلماء: يفطر، وبه أقول.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وتحرم المباشرة في الفرج، لقوله سبحانه وتعالى:

﴿فالآن باشروهن﴾ إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

فإن باشرها في الفرج بطل صومه؛ لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكل، وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل[2]، بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قبّلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: قبّلت وأنا صائم؟ فقال: «أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟»، فشبه القبلة بالمضمضة، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر، وإن لم يصل لم يفطر، فدلّ على أن القبلة مثلها. فإن جامع قبل طلوع الفجر، فأخرج مع الطلوع، وأنزل لم يبطل صومه؛ لأن الإنزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها فلم يبطل الصوم. وإن نظر وتلذّذ فأنزل لم يبطل صومه، لأنه أنزل من غير مباشرة، فلم يبطل الصوم، كما لو نام فاحتلم. وإن استمنى فأنزل بطل صومه؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة؛ ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبيّة في الإثم والتعزير، فكذلك في الإفطار].

---

(١) البقرة.

(٢) فأنزل أي: أنزل المنيّ.

الشرح: هذا الحديث المذكور مما غيّره المصنّف فجعله عن جابر وأنه هو المقبّل وليس هو كذلك، وإنما المقبّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو السائل، وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبّلت وأنا صائم. قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم! قلت: لا بأس، قال: فمه**»[1] هذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم[2]، ولا يقبل قوله إنه على شرط البخاري إنما هو على شرط مسلم، وقوله: هششت معناه: نشطت وارتحت. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

لو قبّل امرأة وتلذّذ فأمذى ولم يمنِ لم يفطر عندنا بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور، قال: وبه أقول، وقال مالك وأحمد: يفطر.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن فعل ذلك كله ناسياً لم يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أكل ناسياً، أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو**

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٨٥)، وابن خزيمة (٣/٢٤٢)، وابن حبان (٣٥٣٦)، والحاكم (١/٤٣١) فيه، وأحمد (٢١-١/٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٣).

(٢) ووافقه الذهبي.

رزق رزقه»[1]، فنصّ على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجِماع وغيره. وإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه؛ لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي. وإن فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجد الطعام في حلقه مكرهاً لم يبطل صومه، وإن شدّ امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها، وإن استدخلت المرأة ذكر الرجل وهو نائم لم يبطل صومه، لحديث أبي هريرة «ومَنْ ذرعه القيء فلا قضاء عليه»، فدلّ على أن كل ما حصل بغير اختيار، لم يجب به القضاء، ولأن النبي ﷺ أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى وأسقط به القضاء، فدلّ على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء. وإن أكره حتى أكل بنفسه، أو أكرهت المرأة حتى مكّنت من الوطء فوطئها؟ ففيه قولان، أحدهما: يبطل الصوم؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر، وهو ذاكر للصوم، فبطل صومه، كما لو أكل لخوف المرض، أو شرب لدفع العطش، والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه إذا أوجر في حلقه].

الشرح: حديث أبي هريرة «مَنْ ذرعه القيء» سبق بيانه في مسألة القيء. وحديث الأول «مَنْ أكل ناسياً» إلى آخره رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم بلفظه الذي هنا، قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح، ورواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظ البخاري عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل، أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[2].

وقول المصنّف: «وإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه» هذا إذا كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً، أما إن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه فيفطر؛

(١) الترمذي (٣/١٠٠)، والدارقطني (٢/١٧٨)، والبيهقي (٤/٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٢٠).
(٢) البخاري (٤/١٥٥)، ومسلم (٨/٣٥).

لأنه مقصّر. وأما المسألة الأخيرة وهي مسألة القولين فالأصح منهما: عدم بطلان الصوم. وسائر أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسياً للصوم، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب قضاؤه في الجِماع ناسياً دون الأكل. وقال ربيعة ومالك: يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة. وقال أحمد: يجب بالجِماع ناسياً القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه، أو دماغه فقد نصّ فيه على قولين، فمن أصحابنا مَنْ قال: القولان إذا لم يبالغ، فأما إذا بالغ فيبطل صومه قولاً واحداً، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صَبِرة: «**إذا استنشقت فأبلغ الوضوء، إلّا أن تكون صائماً**»، فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى؛ ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم، وما تولّد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه أنه إذا جرح إنساناً فمات جعل كأنه باشر قتله، ومن أصحابنا مَنْ قال: هي على قولين بالغ، أو لم يبالغ، أحدهما: يبطل صومه، لقوله ﷺ لمن قبّل وهو صائم: «**أرأيت لو تضمضمت**» فشبّه القبلة بالمضمضة، وإذا قبّل فأنزل بطل صومه، فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب أن يبطل صومه، والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير

اختياره فلم يبطل صومه، كغبار الطريق وغربلة الدقيق].

الشرح: حديث لقيط سبق بيانه قريباً في فصل تحريم الطعام والشراب على الصائم. وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيّنّاه قريباً.

أما حكم المسألة، فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في وضوئه كما يستحبان لغيره، لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء. فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه، أو دماغه ثلاثة أقوال أصحها عند الأصحاب: إن بالغ أفطر وإلّا فلا، والثاني يفطر مطلقاً، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني، قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء، والثالث: لا يفطر مطلقاً، وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أكل، أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ولم تغرب، لزمه القضاء، لما روى حنظلة قال: «كنا بالمدينة في شهر رمضان، وفي السماء شيء من السحاب، فظننّا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس، فأمر عمر رضي الله عنه مَنْ كان قد أفطر أن يصوم يوماً مكانه»[1]، ولأنه (مقصّر)[2]، لأنه كان يمكنه أن يثبت إلى أن يعلم فلم يعذر].

الشرح: هذه المسألة سبق بيانها قريباً في فصل «ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس»، وما ذكره المصنّف هنا هو

---

(١) الشافعي في الأم (٢/١٠٥)، والبيهقي (٤/٢١٧).

(٢) ورد في المطبوعة (مفطر) هكذا وليست مناسبة للسياق، فصححتها إلى (مقصّر).

الصحيح فيها.

وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد روى الشافعي عن مالك بن أنس الإمام عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: الخطب يسير وقد اجتهدنا»، قال البيهقي: قال مالك والشافعي: معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه، قال البيهقي: ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، قال: وروي أيضاً من وجهين آخرين عن عمر مفسّراً في القضاء، ثم ذكره البيهقي بأسانيده عن عمر رضي الله عنه وفيه التصريح بالقضاء. فأحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر قال: «كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: مَنْ كان أفطر فليصم يوماً مكانه»، وفي الرواية الأخرى «فقال عمر: لا نبالي، والله نقضي يوماً مكانه»، ثم قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء، ثم روى البيهقي ذلك بإسناد عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيّمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع بذلك عمر فقال: والله ما نقضيه وما يجانفنا الإثم، قال البيهقي: وزيد ثقة إلّا أن الخطأ غير مأمون والله تعالى يعصِمنا من الزلل والخطأ بمنّه وسعة

رحمته[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَن أفطر في رمضان بغير الجِماع من غير عذرٍ وجب عليه القضاء لقوله ﷺ: «مَنْ استقاء فعليه القضاء»، ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولى، ويجب إمساك بقيّة النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقيّة النهار. ولا تجب عليه الكفّارة؛ لأن الأصل عدم الكفّارة إلّا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفّارة في الجِماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجِماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزّره؛ لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفّارة، فثبت فيه التعزير، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية].

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجِماع في نهار رمضان عدواناً

ذكرنا أن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقيّة النهار، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء. وأما الكفّارة فيه والفدية فمذهبنا: أنه لا يلزمه شيء من ذلك كما سبق، وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحمّاد بن أبي سليمان وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: ما لا يتغذى به في العادة كالعجين وبلع حصاة ونواة ولؤلؤة يوجب القضاء ولا كفارة. وقال الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق: تجب الكفّارة العظمى من غير تفصيل، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك، والمشهور عن

(١) البيهقي (٤/٢١٧).

مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل فطر لمعصية كما حكاه ابن المنذر وحُكي عنه خلافه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أفطر بالجِماع من غير عذر وجب عليه القضاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه»، ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أوْلى، ويجب عليه إمساك بقيّة النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر، وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: تجب على الرجل دون المرأة؛ لأنه حق مال مختص بالجماع فاختصّ به الرجل دون المرأة كالمهر، والثاني: تجب على كل واحد منهما كفّارة؛ لأنه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا، والثالث: تجب عليه عنه وعنها كفّارة؛ لأن الأعرابي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينهما، فأوجب عتق رقبة، فدلّ على أن ذلك عنه وعنها].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصله في الصحيحين، ولفظهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قالا: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر فقال: تصدّق بهذا، فقال: أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك**»[1]، وفي رواية البخاري: «أعلى أفقر مني يا رسول

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٦٣، ٤/١٧٣) وغيره، وكذا مسلم (٢٢٤-٧/٢٢٦)، وأبو داود (٧٨٣-٢/٧٨٦)، والترمذي (٣/١٠٢)، وابن ماجه (١/٥٣٤) فيه.

الله؟» وفي رواية أبي داود قال: «فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً»، وفيها «قال: كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله»، وإسناد رواية أبي داود هذه جيّد إلّا أن فيه رجلاً ضُعّف[1]، وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعّف أبو داود هذه الرواية.

أما أحكام المسألة فإذا أفطر الرجل، أو المرأة في نهار رمضان بالجِماع بغير عذر لزمه إمساك بقيّة النهار بلا خلاف، وفي وجوب قضاء ذلك اليوم خلاف، والأصح فيه: الوجوب لما ذكره المصنّف. كما تجب الكفّارة بالجماع بلا خلاف. وأما مَنْ تجب عليه الكفّارة؟ ففيه الخلاف الذي ذكره المصنّف، والأصح فيه: وجوب كفارة واحدة على الرجل خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والكفّارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **«أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً،**

---

(١) ورد في المطبوعة «إلّا أن فيه رجلاً ضعّفه» بهاء الضمير، وظاهره يرجع إلى أبي داود ولكنه لم يضعّف هذه الرواية، فصححتها إلى «ضُعّف» بدون هاء، والرجل المضعّف هو هشام بن سعد، قال الحافظ في التلخيص (٢١٩)، وأعلّه ابن حزم بهشام وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه. ورواية أبي داود هذه أخرجها أيضاً ابن ماجه من طريق آخر بلفظ «وصم يوماً مكانه» وفي سندها عبدالجبار بن عمر وهو ضعيف ورواية أبي داود صححها الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٥).

قال: خذه وتصدّق به، قال: على أفقر من أهلي، والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: خذه واستغفر الله تعالى، وأطعم أهلك». فإن قلنا: يجب عليه دونها اعتبر حاله، فإن كان من أهل العتق أعتق، وإن كان من أهل الصوم صام، وإن كان من أهل الإطعام أطعم، وإن قلنا: يجب على كل واحد منهما كفارة، اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه، فمن كان من أهل العتق أعتق، ومَنْ كان من أهل الصوم صام، ومَنْ كان من أهل الإطعام أطعم، كرجلين أفطرا بالجِماع. فإن قلنا: يجب عليه كفّارة عنه وعنها اعتبر حالهما، فإن كانا من أهل العتق أعتق، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم، وإن كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين؛ لأن الصوم لا يتحمل، وإن اختلف حالهما نظرت، فإن كان الرجل من أهل العتق، وهي من أهل الصوم أعتق رقبة، ويجزىء عنهما؛ لأن من فرضه الصوم إذا أعتق أجزأه، وكان ذلك أفضل من الصوم، وإن كان من أهل الصوم، وهي من أهل الإطعام، لزمه أن يصوم شهرين، ويطعم عنها ستين مسكيناً؛ لأن النيابة تصح في الإطعام، وإنما أوجبنا كفارتين؛ لأن الكفارة لا تتبعّض، فوجب تكميل نصف كل واحد منهما، وإن كان الرجل من أهل الصوم، وهي من أهل العتق، صام عن نفسه شهرين، وأعتق عنها رقبة، وإن كان من أهل الإطعام، وهي من أهل الصوم، أطعم عن نفسه، ولم يصم عنها؛ لأن الصوم لا تدخله النيابة، وإن كانت المرأة أمة، وقلنا: إن الأمة لا تملك المال، فهي من أهل الصوم، ولا يجزىء عنها عتق، فإن قلنا: إنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة. وإن قدم الرجل من السفر، وهو مفطر، وهي صائمة، فقالت: أنا مفطرة فوطئها فإن قلنا: إن الكفّارة عليه لم يلزمه، ولم يلزمها، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنها وجب عليها الكفارة في مالها؛ لأنها غرّته بقولها: إني مفطرة، وإن أخبرته

بصومها فوطئها، وهي مطاوعة، فإن قلنا: إن الكفّارة عنه دونها لم يجب عليه شيء، وإن قلنا: إن الكفّارة عنه وعنها لزمه أن يكفّر عنها، إن كانت من أهل العتق، أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم. وإن وطىء المجنون زوجته وهي صائمة مختارة، فإن قلنا: إن الكفّارة عنه دونها لم تجب، وإن قلنا: تجب عنه وعنها فهل يتحمّل الزوج؟ فيه وجهان، قال أبو العبّاس: لا يتحمّل؛ لأنه لا فعل له، وقال أبو إسحاق: يتحمّل؛ لأنها وجبت بوطئه، والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله. وإن كان الزوج نائماً فاستدخلت المرأة ذكره، فإن قلنا: الكفّارة عنه دونها فلا شيء عليه، وإن قلنا: عنهما لم يلزمه كفّارة؛ لأنه لم يفطر، ويجب عليها أن تكفّر، ولا يتحمّل الزوج؛ لأنه لم يكن من جهته فعل. وإن زنى بها في رمضان فإن قلنا: إن الكفّارة عنه دونها وجبت عليه كفّارة، وإن قلنا عنه وعنها وجب عليهما كفّارتان، ولا يتحمّل الرجل كفّارتها؛ لأن الكفّارة إنما تتحمّل بالملك ولا ملك ههنا].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق بيانه قريباً. وأما الكفّارة فأصلها من الكَفر ـ بفتح الكاف ـ وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة، أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره. وقوله في الكتاب «بعَرَق تمر» هو بفتح العين والراء، ويقال أيضاً بإسكان الراء، والصحيح المشهور فتحها. وقوله: «ما بين لابتي المدينة» يعني حرّتيها، والحرّة هي الأرض الملبّسة[1] حجارة سوداء، ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون وقد أوضحتها في التهذيب. وقوله: «حتى بدت أنيابه» وفي بعض نسخ المهذب «نواجذه» وكلاهما ثابت في الحديث الصحيح،

(١) ورد في المطبوعة المكبّسة بالكاف فصححتها إلى الملبّسة باللام من تهذيب الأسماء واللغات.

والنواجذ هي الأنياب، هذا هو الصحيح في اللغة وهو متعيّن هنا جمعاً بين الروايتين.

وقول المصنّف في الأمة أنه «لا يجزىء عنها العتق إلّا إذا قلنا إن العبد يملك بالتمليك فإنه يجزىء عنها كالحرة المعسرة» فهذا الذي قاله غريب والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجزىء العتق عن الأمة قولاً واحداً، وقد صرّح المصنّف بذلك في المهذب في باب العبد المأذون. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن جامع في يومين، أو في أيام، وجب لكل يوم كفّارة، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفّارتها كالعمرتين. وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفّارة؛ لأن الجِماع الثاني لم يصادف صوماً].

الشرح: حكم هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن كرّر جِماع زوجته في يوم من رمضان

ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفّارة واحدة بالجِماع الأول سواء كفّر عن الأول أم لا، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال أحمد: إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفّارة أخرى؛ لأنه وطء محرّم فأشبه الأول. دليلنا أنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول.

فرع

في مذاهبهم في مَنْ وطىء في يومين أو أيام من رمضان

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفّارة سواء كفّر عن الأول أم لا،

وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة: إن وطىء في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفّارة واحدة، وإن كفّر عن الأول فعنه روايتان، قال: ولو جامع في رمضانين ففي رواية عنه هو كرمضان واحد، وفي رواية تتكـرر الكفّارة، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه وقاسه على الحدود. واحتجّ أصحابنا بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنيّة على الدرء والإسقاط.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن رأى هلال رمضان، فردّ الحاكم شهادته، فصام وجامع وجبت عليه الكفّـارة؛ لأنـه أفطر في شهر رمضان بالجِماع من غير عذر، فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته].

الشرح: الحكم كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام مع العلم بالفجر، وجبت عليه الكفّـارة؛ لأنه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر، فوجبت عليه الكفّارة، كما لو وطىء في أثناء النهار. وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو أن الشمس قد غربت، ولم تكن غربت، لم تجب عليه الكفّارة؛ لأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك، وكفّار الصوم عقوبة تجب مع المأثم، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد. وإن أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك، ثم جامع عامداً فالمنصوص في الصيام[1] أنه لا تجب الكفّارة؛ لأنه

(١) أي كتاب الصيام من الأم للشافعي، وهو في باب «الجِماع في رمضان والخلاف فيه» (٢/١٠٩).

وطىء وهو يعتقد أنه غير صائم، فأشبه إذا وطىء وعنده أنه ليل، ثم بان أنه نهار، وقال شيخنا القاضي أبو الطيّب الطبري رحمه الله: يحتمل عندي أنه تجب عليه الكفّارة؛ لأن الذي ظنّه لا يبيح الوطء، بخلاف ما لو جامع وظن أن الشمس غربت؛ لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء. وإن أفطر بالجِماع وهو مريض، أو مسافر لم تجب الكفّارة؛ لأنه يحل له الفطر، فلا تجب الكفّارة مع إباحة الفطر. وإن أصبح المقيم صائماً ثم سافر، وجامع وجبت عليه الكفّارة؛ لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم، فكان وجوده كعدمه. وإن أصبح الصحيح صائماً ثم مرض وجامع لم تجب الكفّارة؛ لأن المريض يباح له الفطر في هذا اليوم. وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفّارة؛ لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه، فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفّارة، وإن جامع ثم مرض، أو جنّ ففيه قولان، أحدهما: لا تسقط عنه الكفّارة؛ لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفّارة فلا يسقط الكفّارة كالسفر، والثاني: أنه تسقط؛ لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض فإذا خرج آخره عن أن يكون الصوم فيه مستحقاً خرج أوّله عن أن يكون صوماً، أو يكون الصوم فيه مستحقاً، فيكون جماعه في يوم فطر، أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفّارة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفّارة؛ لأن الجميع وطء؛ ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفّارة. وأما إتيان البهيمة ففيه وجهان، من أصحابنا مَنْ قال: يبني ذلك على وجوب الحد، فإن قلنا: يجب فيه الحد أفسد الصوم، وأوجب الكفّارة كالجماع في الفرج، وإن

قلنا: يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفّارة؛ لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير، فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفّارة، ومن أصحابنا مَنْ قال: يفسد الصوم وتجب الكفّارة قولاً واحداً؛ لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفّارة كوطء المرأة].

الشرح: قوله «ففيه وجهان» كان ينبغي أن يقول طريقان، فعبّر بالوجهين عن الطريقين مجازاً لاشتراكهما في أن كلاً منهما حكاية للمذهب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

فرع

إذا أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفّارة؛ لأن النص ورد في الجِماع وهذه الأشياء ليست في معناه.

فرع
في مذاهب العلماء في المباشرة فيما دون الفرج

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفّارة فيها، سواء فسد صومه بالإنزال أم لا، وبه قال أبو حنيفة، وقال داود: كل إنزال تجب به الكفّارة حتى الاستمناء إلّا إذا كرّر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفّارة. وقال مالك وأبو ثور: عليه القضاء والكفّارة. وقال أحمد: يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفّارة، وفي القبلة واللمس روايتان.

فرع

قال الغزالي وغيره من أصحابنا: الضابط في وجوب الكفارة بالجِماع:

أنها تجب على مَنْ أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم. وفي هذا الضابط قيود: أحدها: الإفساد، فمَنْ جامع ناسياً لا يفطر على المذهب. الثاني: قولنا من رمضان، فلا كفّارة بإفساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفّارة بالجِماع؛ لأن الكفّارة إنما هي لحرمة رمضان. الثالث: قولنا بجِماع، احتراز من الأكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج. الرابع: قولنا تام، احتراز من المرأة إذا جومعت فإنها يحصل فطرها بتغييب بعض الحشفة فلا يحصل الجِماع التام إلّا وقد أفطرت لدخول داخل فيها، فالفطر يحصل بمجرد الدخول. وأحكام الجِماع لا تثبت إلّا بتغييب كل الحشفة (فيصدق عليها أنها أفطرت بالجِماع قبل تمامه). وقولنا أثم به، احتراز عمّن جامع بعد الفجر ظاناً بقاء الليل. وقولنا بسبب الصوم، احتراز من المسافر إذا شرع في الصوم ثم أفطر بالزنا؛ لأنه وإن أفسد صوم يوم من رمضان بجِماع تام أثم به إلّا أنه لم يأثم بسبب الصوم؛ لأن الإفطار جائز له وإنما أثم بالزنا.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ وطىء وطئاً يوجب الكفّارة، ولم يقدر على الكفّارة، ففيه قولان، أحدهما: لا تجب، لقوله ﷺ: «**استغفر الله تعالى وخذ وأطعم أهلك**»، أو لأنه حق مال يجب لله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر، والثاني: أنها تثبت في الذمة، فإذا قدر لزمه قضاؤها، وهو الصحيح؛ لأنه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته، فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد].

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه.

أما أحكام الفصل فقال أصحابنا: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب: ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد، كزكاة الفطر، فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لم يجب. وضرب يجب

بسبب من جهته على جهة البدل، كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمّته تغليباً لمعنى الغرامة؛ لأنه إتلاف محض. وضرب يجب بسببه لا على جهة البدل، ككفارة الجِماع في نهار رمضان وكفّارة اليمين والظهار والقتل، ففيها قولان مشهوران أصحهما عند المصنّف والأصحاب: تثبت في الذمة فمتى قدر على أحد الخصال لزمته، والثاني: لا تثبت، وذكر المصنّف دليلهما، وشبهها بجزاء الصيد أَوْلى من الفطرة؛ لأن الكفّارة مؤاخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة. واحتج بعض أصحابنا للقول بسقوطها بحديث الأعرابي كما أشار إليه المصنّف؛ لأنه ﷺ قال: «أطعمه أهلك» ومعلوم أن الكفّارة لا تصرف إلى الأهل، وقال جمهور أصحابنا والمحققون: حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال؛ لأنه لما ذكر للنبي ﷺ عجزه عن جميع الخصال ثم ملّكه النبي ﷺ العَرَق من التمر ثم أمره بأداء الكفّارة لقدرته الآن عليها، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها، وأما إطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفّارة، وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكاً له وعليه كفّارة فأمر بإخراجه عنها، فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفّارة، وبقيت الكفّارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف[1].

فإن قيل: لو كانت واجبة لبيّنها له عليه السلام، فالجواب من وجهين أحدهما: أنه قد بيّنها له بقوله ﷺ: «تصدّق بهذا» بعد إعلامه بعجزه ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه[2]، والثاني: أن تأخير البيان إلى وقت

---

(١) هذا التأويل يخالف ظاهر الحديث حيث يدل على أن إطعامه أهله كان على سبيل الكفّارة، وهذا غير ممتنع؛ لأنه يصدق عليهم أنهم فقراء.

(٢) هذه المسألة نادراً ما تُتصوّر في الزكاة؛ لأنه لا تجب عليه ابتداء إلّا إذا كان غنياً عنده ما يكفي لنفقته ونفقة زوجته وأولاده.

الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة، فهذا الذي ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والأكثرون، وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهاً لبعض الأصحاب: أنه يجوز صرف كفّارة الجِماع خاصة إلى زوجة المكفّر وأولاده إذا كانوا فقراء لهذا الحديث، ووافق هذا القائل على أن الزكاة وباقي الكفارات لا يجوز صرفها إلى الزوجة والأولاد الفقراء[1].

فرع
في مذاهب العلماء في كفّارة الجِماع في صوم رمضان وما يتعلق بها

وفيه مسائل: إحداها: قد ذكرنا أن مذهبنا أن مَنْ أفسد صوم يوم من رمضان بجِماع تام أثم به بسبب الصوم لزمته الكفّارة، وبهذا قال: مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة، إلّا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفّارة عليه كما لا كفّارة عليه بإفساد الصلاة.

الثانية: يجب على المكفّر مع الكفّارة قضاء اليوم الذي جامع فيه، هذا هو المشهور من مذهبنا، قال العبدري: وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال: إن كفّر بالصوم لم يجب قضاؤه وإن كفّر بالعتق أو الإطعام قضاه.

الثالثة: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا: أنه لا يجب على المرأة كفّارة أخرى، وبه قال: أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر: عليها كفّارة أخرى، وهي رواية عن أحمد.

---

(١) الأصل في البيان الوضوح والظهور، وهذا الفهم بعيد غير ظاهر فأنّى يكون بياناً!

الرابعة: هذه الكفّارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وبه قال: أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال مالك: هو مخيّر بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام. وعن الحسن البصري: أنه مخيّر بين عتق رقبة ونحر بدنه.

الخامسة: يشترط في صوم هذه الكفّارة عندنا وعند الجمهور التتابع، وجوّز ابن أبي ليلى تفريقه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء، وقال المزني: يصح صومه، كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح، فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح. وأما النوم، فإن أبا سعيد الأصطخري قال: إذا نام جميع النهار لم يصح صومه، كما إذا أغمي عليه جميع النهار، والمذهب أنه يصح صومه إذا نام، والفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل؛ لأنه إذا نبّه انتبه، والمغمى عليه بخلافه؛ ولأن النائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه. وإن نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار فقد قال في «كتاب الظهار» و«مختصر البويطي»: إذا كان في أوله مفيقاً صح صومه، وفي «كتاب الصوم»: إذا كان في بعضه مفيقاً أجزأه، وقال في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: إذا كانت صائمة فأغمي عليها أو حاضت بطل صومها، وخرّج أبو العبّاس قولاً آخر أنه إن كان مفيقاً في طرفي النهار صح صومه. فمن أصحابنا مَنْ قال: المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقاً في أوّل النهار،

وتأوّل ما سواه من الأقوال على هذا، ومن أصحابنا مَنْ قال: فيها أربعة أقوال، أحدها: أنه تعتبر الإفاقة في أوّله كالنية تعتبر في أوّله، والثاني: أنه تعتبر الإفاقة في طرفيه كما أن في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما، والثالث: أنه تعتبر الإفاقة في جميعه، فإذا أغمي عليه في بعضه لم يصح؛ لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض، والرابع: تعتبر الإفاقة في جزء منه، ولا أعرف له وجهاً. وإن نوى الصوم ثم جنّ ففيه قولان، قال في الجديد: يبطل الصوم؛ لأنه عارض يسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض، وقال في القديم: هو كالإغماء؛ لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالإغماء].

الشرح: قوله لأنه عارض يسقط فرض الصلاة، ينتقض بالإغماء فإنه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به في بعض النهار على الأصح. وقوله: «وإن نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار» ففي هذه المسألة ثلاثة طرق، أصحها وأشهرها: أنها على أربعة أقوال، وأصح الأقوال فيها: أنه يشترط الإفاقة في جزء من النهار، ودليل الجميع في الكتاب إلّا القول الأصح فإن المصنّف قال عنه: لا أعرف له وجهاً، وهذا عجب منه مع أن هذا القول هو الأصح عند محققي أصحابنا. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

حيث قلنا لا يصح صوم المغمى عليه إما لوجود الإغماء في كل النهار، أو بعضه، فيلزمه قضاء ما فاته من رمضان على المذهب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجوز للصائم أن ينزل الماء وينغطس فيه، لما روى أبو بكر بن

عبـدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: «حدثني من رأى النبي ﷺ في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم»[1]. ويجوز أن يكتحل، لما روي عن أنس، «أنه بما يصل كان يكتحل وهو صائم»[2]، ولأن العين ليس بمنفذ فلم يبطل الصوم بما يصل إليها].

الشرح: أما حديث أبي بكر بن عبدالرحمن هذا فصحيح، رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما والحاكم أبو عبدالله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، ولفظ رواياتهم «من شدة الحر أو العطش» وفي رواية النسائي «الحر». وأما الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال، فرواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلاّ رجلاً مختلفاً فيه، ولم يبيّن الذي ضعّفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً. وقول المصنّف: «ولأن العين ليس بمنفذ»، هكذا هو في نسخ المهذب «ليس» وهي لغة ضعيفة غريبة، والمشهور الفصيح: ليست بإثبات التاء. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الاكتحال

هو جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، وحكـاه ابن المنـذر عن: عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفـة وأبي ثور، وبـه قال داود. وحكى ابن المنـذر عن: سليمان التيمي

---

(١) أخرجه مالك في الصيام (١/٢٩٤)، وكذا أبو داود (٢/٧٦٩)، والبيهقي (٤/٢٦٣) فيه وأحمد (٣/٤٧٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٠).

(٢) أبو داود (٢/٧٧٦) قال الحافظ في التلخيص: ولا بأس بإسناده وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٢).

ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا: يبطل به صومه. وقال قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر. وقال الثوري وإسحاق: يكره. وقال مالك وأحمد: يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر.

واحتجّ للمانعين بحديث معبد بن هوذة الصحابي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أنه أمر بالاثمد المروّح عند النوم وقال: ليتقِه الصائم**» رواه أبو داود وقال: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر[1]. واحتج أصحابنا بأحاديث لكنها ضعيفة، والمعتمد في المسألة هو ما ذكره المصنّف، قال الترمذي رحمه الله: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «احتجم وهو صائم»[3]، قال في «الأم»: ولو ترك كان أحب إلي، لما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة، والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه»[4].].

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه البخاري في صحيحه. وحديث ابن أبي ليلى رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، لكن في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال» إلى آخره وهذا مخالف للفظ رواية المهذب.

---

(١) أبو داود (٢/٧٧٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣٦).

(٢) الترمذي في الصوم (٣/١٠٥).

(٣) البخاري في الصوم (٤/١٧٤)، وكذا أبو داود (٢/٧٧٣)، والترمذي (٣/١٤٦)، وابن ماجه (١/٥٣٧) فيه.

(٤) أبو داود (٢/٧٧٤)، والبيهقي (٤/٢٦٣) وزادا فيه «ولم يحرمهما» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥١).

وقوله إبقاء أي: رفقاً بهم. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في حجامة الصائم

مذهبنا أنه لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم، وبه قال: مالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم، قال صاحب الحاوي: وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء. وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر وهو قول عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وآخرين. قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة. وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة.

واحتجّ لهؤلاء بحديث ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم، قال الحاكم: وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه.

واحتجّ أصحابنا بأحاديث منها: حديث ابن عباس الذي ذكره المصنّف. وعن ثابت البُناني قال: «سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلّا من أجل الضعف» رواه البخاري، وفي رواية عنده «على عهد رسول الله ﷺ»[2]. وعن أنس قال: أوّل ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٧٧٣)، وابن ماجه (١/٥٣٧)، والحاكم (١/٤٢٧)، وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي (٤/٢٦٥). قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٠٥): قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري وصححه الألباني في المكان السابق.

(٢) البخاري في الصوم (٤/١٧٤).

أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**»، ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، رواه الدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات قال: ولا أعلم له علة[1].

وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة، منها: جواب الشافعي في الأم قال: إنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: «**كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم**»[2]، وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عبّاس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم»[3]، قال الشافعي: وابن عبّاس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عبّاس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عبّاس ناسخ[4]، قال البيهقي: ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر «ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة»[5] وهو حديث صحيح كما سبق.

قال المصنّف رحمه الله:

[قال: وأكره له العِلك؛ لأنه يجفف الفم، ويعطش، ولا يفطر؛ لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف شيء، فإن تفرّك وتفتّت فوصل منه شيء إلى

---

(١) الدارقطني في الصوم (٢/١٨٢)، وكذا البيهقي (٤/٢٦٨) فيه.

(٢) أبو داود (٢/٧٧٢)، والبيهقي (٤/٢٦٥) وصححه الألباني في المكان السابق.

(٣) تقدّم في (٦/١٦٦).

(٤) نقله البيهقي (٤/٢٦٨) عنه.

(٥) المصدر السابق.

الجوف بطل الصوم. ويكره له أن يمضغ الخبز، فإن كان له ولد صغير، ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك].

الشرح: قوله «قال» يعني: الشافعي، والعِلك ـ بكسر العين ـ وهو هذا المعروف. قال الشافعي والأصحاب: يكره للصائم العلك؛ لأنه يجمع الريق ويورث العطش والقيء، وروى البيهقي بإسناده عن أُم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «لا يمضغ العِلك الصائم»[1]. كما يكره للصائم مضغ الخبز وغيره من غير عذر، وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما، فإن مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شيء منه لم يفطر، فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره؛ لأنه موضع ضرورة، وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها»[2].

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ حركت القبلة شهوته كره له أن يقبّل وهو صائم، والكراهة كراهة تحريم، وإن لم تحرك شهوته قال الشافعي: فلا بأس بها وتركها أَوْلى، والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه»[3]، وعن ابن عبّاس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب، ولأنه في حق أحدهما لا يأمن أن ينزل فيفسد الصوم، وفي الآخر يأمن ففرّق بينهما].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفي رواية

(١) البيهقي (٤/٢٦٩).

(٢) البيهقي (٤/٢٦١).

(٣) البخاري (٤/١٤٩)، ومسلم (٧/٢١٧).

لمسلم «يقبل في رمضان وهو صائم»[1]. وعن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: **«أيقبِّل الصائم؟ فقال: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: والله إني أتقاكم لله وأخشاكم له»**[2] رواه مسلم، وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري هكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي وليس هو ابن أُم سلمة[3]. وعن عمر رضي الله عنه قال: هَشَشْت يوماً فقبّلت وأنا صائم،

(١) مسلم (٧/٢١٨).

(٢) مسلم (٧/٢١٩). وجواب النبي ﷺ: «إني أتقاكم لله وأخشاكم له» فيه إنكار على عمر بن أبي سلمة؛ لأنه لم يكتفِ بإخبار أُم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك حتى يبادر إلى التأسي به، بل ذهب يعتذر بأن النبي ﷺ مغفور له ذنبه أما هو فليس بهذا الحال فلذا وجب عليه حسب ظنه أن يأخذ بالأمر الأشد، فبيّن له عليه الصلاة والسلام أن ما يفعله هو في غاية التقوى والخشية لله وليس لأحد بعدها أن يغلو في ذلك أو يتشدد.

(٣) الذي ورد منسوباً للحميري في رواية البيهقي (٧/٢٣٤) هو عبدالله بن كعب الراوي عن عمر بن أبي سلمة وليس عمر، والظاهر أن عمر هذا هو ابن أمِّ سلمة ربيب النبي ﷺ؛ فإن ابن التركماني أورد في جوهره عن الشافعي الرواية المرسلة التي أخرجها مالك في موطئه (١/٢٩١) وفيها: أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فسألت أُم سلمة، وذكر نحو حديث عمر عند مسلم، قال ابن التركماني: وقال الشافعي: وسمعت مَنْ يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكره، وإنما يريد، والله أعلم، الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن أبي سلمة ويكون قوله سأل رسول الله ﷺ أنه بعث امرأته تسأله فكأنه سأله هو لتتفق الروايتان، وقال البيهقي: فيه نظر فإن عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قُبْلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة؛ لأنه كان صبياً ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسعِ سنين وليس من أقدار المتأهلين، والجمع بين الروايتين فيه بعد. اهـ. فَوَصْفُ البيهقي لعمر هذا هو ذات وصفِ ربيب الرسول ﷺ، وانظر التهذيب =

فأتيت النبي ﷺ فقلت: «**إني صنعت اليوم أمراً عظيماً قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، قال: ففيم**» رواه أبو داود وقد سبق بيانه حيث ذكره المصنّف[1].

ومما جاء في كراهتها للشاب ونحوه: حديث ابن عبّاس قال: «رخّص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب»[2] رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع، ورواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار: «أن ابن عبّاس سُئل عن القُبْلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»[3]. هكذا رواه أبو داود موقوفاً عن ابن عبّاس[4]. وعن أبي هريرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، هذا الذي رخّص له شيخ والذي نهاه شاب»[5] رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعّفه. وعن الأسود قال: «قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر؟ قالت: كان أملككم لإرْبه»[6]. رواه البيهقي

= (٧/٤٥٦).

(١) تقدّم في (٦/١٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/٥٣٩) وفي سنده محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي وهو ضعيف وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٨٢).

(٣) مالك في الصيام (١/٢٩٣)، وكذا البيهقي (٤/٢٣٢) فيه، والشافعي في الأم (٢/١٠٧).

(٤) لم أجده عند أبي داود.

(٥) أبو داود (٢/٧٨٠-٧٨١)، والبيهقي (٤/٢٣١) وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٣): حسن صحيح.

(٦) البيهقي (٤/٢٣٢)، وقولها: «لإربه» هو بكسر الهمزة وإسكان الراء ومعناه لعضوه وروي بفتحهما ومعناه لحاجته. انظر التلخيص (٢/٢٠٧).

بإسناد صحيح. أما حكم المسألة فهو كما قاله المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في القُبْلة للصائم

قال ابن المنذر: رخّص في القُبْلة عمر وابن عبّاس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق، قال: وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك، وقال ابن مسعود: يقضي يوماً مكانه. وكره مالك القُبلة للشاب والشيخ في رمضان، وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عبّاس. وقال أبو ثور: إن خاف المجاوزة من القُبلة إلى غيرها لم يقبِّل، هذا نقل ابن المنذر. ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا.

قال المصنّف رحمه الله:

[وينبغي للصائم أن ينزّه صومه عن الغيبة والشتم، فإن شوتم قال: إني صائم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم**»[1].].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. والرفث: الفحش في الكلام ومقصود الفصل: أنه يتأكد التنزه عن الغيبة والشتم في حق الصائم أكثر من غيره للحديث، وإلّا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويكره الوصال في الصوم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟**

(١) البخاري (٤/١١٨)، ومسلم (٣٠-٨/٣١).

قال: **إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»**[1]، وهل هو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه كراهة تحريم؛ لأن النهي يقتضي التحريم، والثاني: أنه كراهة تنزيه؛ لأنه إنما نهي عنه حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير محقق، فلم يتعلق به إثم، فإن واصل لم يبطل صومه؛ لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. وأما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا، والأصح عند أصحابنا: أنها كراهة تحريم، وهو ظاهر نص الشافعي. قال أصحابنا: حقيقة الوصال المنهي عنه: أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماء ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً.

فرع

اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله ﷺ، وقد نبّه عليه الصلاة والسلام على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»، واختلف أصحابنا في تأويل هذا الحديث، والأصح في معناه: أنه أعطي قوة الطاعم والشارب وليس المراد الأكل حقيقة؛ إذ لو أكل حقيقة لم يبقَ وصال ولقال ما أنا مواصل، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في حديث أنس «**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**»[2] رواه البخاري ومسلم، ولا يقال «ظل» إلاّ في النهار فدلّ على أنه لم يأكل.

---

(١) البخاري (٤/٢٠٦)، ومسلم (٧/٢١٢-٢١٣).

(٢) البخاري في التمني (١٣/٢٢٤-٢٢٥)، ومسلم في الصوم (٧/٢١٤).

فرع
في مذاهب العلماء في الوصال

ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه، وبه قال الجمهور، وقال العبدري: هو قول العلماء كافة، إلاّ ابن الزبير فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن يتسحّر للصوم، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تسحّروا فإن في السحور بركة**»[1]، ولأن فيه معونة على الصوم. ويستحب تأخير السحور، لما روي أنه قيل لعائشة «إن عبدالله يعجّل الفطر، ويؤخر السحور، فقالت: هكذا كان نبي الله ﷺ يفعل»[2]، ولأن السحور يراد للتقوّي على الصوم، والتأخير أبلغ في ذلك فكان أوْلى، والمستحب أن يعجّل الفطر إذا تحقّق غروب الشمس، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر، أن اليهود والنصارى يؤخرون**»[3].]

الشرح: حديث أنس رواه البخاري ومسلم. وحديث عائشة في قصة عبدالله رواه مسلم، وعبدالله هذا هو ابن مسعود. وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه هذا إلاّ أنه قال: «لأن اليهود

---

(١) البخاري (٤/١٣٩) في الصوم، وكذا مسلم (٧/٢٠٦) فيه.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٢٣٧)، ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم بل ورد في روايته (٧/٢٠٨) أن ابن مسعود كان يعجل الإفطار ويعجل الصلاة فقالت عائشة: «كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ».

(٣) أبو داود (٢/٧٦٣)، والبيهقي (٤/٢٣٧)، وابن ماجه (١/٥٤١-٥٤٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٨).

والنصارى يؤخرون» وفي نسخ المهذب «إن اليهود» وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير وابن ماجه بإسناد صحيح، فينبغي أن يقرأ بفتح الهمزة من «أن» ليوافق رواية أبي داود، وهذا الحديث أصله في الصحيحين من رواية سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر**»[1].

وقوله ﷺ: «**فإن في السُّحور بَرَكَة**» روي بفتح السين وهو المأكول كالخبز وغيره، وبضمها وهو الفعل والمصدر، وسبب البركة فيه: تقويته الصائم على الصوم وتنشيطه له وفرحه به وتهوينه عليه وذلك سبب لكثرة الصوم. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر.

فرع

يحصل السحور بكثير المأكول وقليله ويحصل بالماء أيضاً.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور**»[2]. والمستحب أن يقول عند إفطاره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، لما روى أبو هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا صام ثم أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك**

(١) البخاري (٤/١٩٨)، ومسلم (٧/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) أبو داود في الصوم (٢/٧٦٤)، وكذا ابن ماجه (١/٥٤٢)، والترمذي (٣/٧٨-٧٩) فيه. وصححه أبو حاتم الرازي كما في التلخيص (٢/٢١١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣٤).

أفطرت». ويستحب أن يفطّر الصائم، لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ فطّر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء**»[1].].

الشرح: حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذي وقال: هو حديث حسن صحيح. وأما حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال: هو حديث صحيح، ورواه النسائي أيضاً وغيره. وأما حديث أبي هريرة فغريب ليس بمعروف، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي ﷺ مرسلاً[2]، ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس[3] مسنداً متصلاً بإسناد ضعيف.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: يستحب أن يُفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء، ودليله حديث سلمان.

الثانية: قال المصنّف وسائر الأصحاب: يستحب أن يدعو عند إفطاره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى**»[4]. وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص

---

(١) الترمذي في الصوم (٣/١٧١) وقال: حسن صحيح وورد في المطبوعة (الجهيني) بالتصغير فصححتها إلى (الجهني) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٤٣).

(٢) أبو داود (٢/٧٦٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣٤).

(٣) الدارقطني (٢/١٨٥)، وضعّف سنده الحافظ في التلخيص (٢/٢١٥).

(٤) أبو داود في المكان السابق، والدارقطني أيضاً وقال: وإسناده حسن وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٩).

أن النبي ﷺ قال: «**إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد**». وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول «اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي»[1].

الثالثة: يستحب أن يدعو الصائم ويفطّره في وقت الفطر للحديث، قال الماوردي: إن بعض الصحابة قال: «**يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطّر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله تعالى هذا الثواب مَنْ فطّر صائماً على تمرة، أو شربة ماء، أو مذقة لبن**».

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان، ولم يكن له عذر، لم يجز أن يؤخره إلى أن يدخل رمضان آخر، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا: «فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الأول»[2]. فإن أخره سنتين ففيه وجهان، أحدهما: يجب لكل سنة مد؛ لأنه تأخير سنة فأشبهت السنة الأولى، والثاني: لا يجب للثانية شيء؛ لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فإذا أخّره عن السنة الأولى فقد أخّره عن وقته، فوجبت الكفارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى، فلم يجب بالتأخير كفّارة. والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعاً، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه**»[3]، ولأن فيه مبادرة إلى

---

(١) ابن ماجه (١/٥٥٧) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٣٥).

(٢) هذه الآثار أخرجها الدارقطني (١٩٦-١٩٧/٢)، وأخرج البيهقي (٤/٢٥٣) منها أثري ابن عبّاس وأبي هريرة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٩١)، والبيهقي (٤/٢٥٩) وضعّفاه.

أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء. فإن قضاه متفرقاً جاز، لقوله تعالى:

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت، فسقط بفوات الوقت. وإن كان عليه قضاء اليوم الأول، فصام ونوى به اليوم الثاني، فإنه يحتمل أن يجزئه، لأن تعيين اليوم غير واجب، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزئه، كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار].

الشرح: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه. وأما الآثار التي ذكرها المصنّف عن ابن عبّاس وابن عمر وأبي هريرة في الإطعام فرواها الدارقطني وقال في إسناده عن أبي هريرة: هذا إسناد صحيح، ورواه عنه مرفوعاً[2]. وإسناده ضعيف جداً، وإسناد ابن عبّاس ضعيف أيضاً[3]، ولفظ الروايات عن أبي هريرة «من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً» ولفظ الباقي بمعناه ولم يبين المصنّف في روايته عنهم أنه يجب قضاء الصوم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في مذاهب العلماء في مَنْ أخّر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر

مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام، وبهذا قال ابن عبّاس وأبو هريرة وعطاء بن أبي

---

(١) البقرة.

(٢) الدارقطني (٢/١٩٧)، والبيهقي (٤/٢٥٣) وضعّفاه.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٢): وصحّ عن ابن عبّاس من قوله.

رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق إلاّ أن الثوري قال: الفدية مدان عن كل يوم. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود: يقضيه ولا فدية عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات، نظرت فإن أخّره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شيء؛ لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحج، وإن زال العذر، وتمكن فلم يصمه حتى مات، أطعم عنه لكل مسكين مدّ من طعام عن كل يوم، ومن أصحابنا مَنْ قال: فيه قول آخر أنه: يصام عنه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليّه**»[1]، ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج. والمنصوص في «الأم»، هو الأول، وهو الصحيح، والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**»[2]، ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة. فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة. فإن قلنا إنه يصوم عنه وليّه أجزأه، فإن أمر أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج، وإن قلنا: يطعم عنه نظرت، فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين، وإن مات بعدما أدركه رمضان آخر ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه مدّان، مدّ للصوم، ومدّ للتأخير، والثاني: يكفيه مدّ واحد للتأخير؛ لأنه إذا أخرج مدّاً للتأخير زال التفريط بالمدّ فيصير كما لو أخّره بغير تفريط فلا تلزمه كفارة].

---

(١) البخاري (٤/١٩٢)، ومسلم (٨/٢٣).

(٢) الترمذي (٣/٩٦) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٨١).

الشـرح: حديث عائشـة رواه البخاري ومسلم. وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال: هو غريب، وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: مَنْ مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه وكان قد تمكّن من الصوم فلم يفعل، ففيه قولان: أشهرهما وأصحهما عند المصنّف والجمهور وهو المنصوص في الجديد: أنه يجب في تركته لكل يوم مدّ من طعام ولا يصح صيام وليّه عنه، والثاني وهو القديم: أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميِّت، ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته، فإن أراد أن يطعم عنه جاز، فهو على هذا القـول مخيّر بين الصيام والإطعـام. والصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضـان والنـذر وغيره من الصـوم الـواجب، للأحاديث الصحيحة في ذلك ولا معارض لها، ويتعيّن أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له. وأما سائر فروع هذه المسألة فهي كما ذكرها المصنّف.

باب صوم التطوّع، والأيام التي نُهي عن الصوم فيها

قال المصنّف رحمه الله:

[يستحب لمن صام رمضان أن يُتبعه بست من شوال، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**»[1].].

---

(١) مسلم (٨/٥٦)، وأبو داود (٢/٨١٢-٨١٣)، والترمذي (٣/١٣٢)، وابن ماجه (١/٥٤٧).

الشرح: حديث أبي أيوب رواه مسلم، كما رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه في المهذب.

أما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف، قال أصحابنا: ويستحب أن يصوم هذه الأيام متتابعة في أول شوّال، فإن فرّقها أو أخّرها عن أوّل شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوم عاشوراء كفّارة سنة، وصوم يوم عرفة كفّارة سنتين: سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة**»[1]، ولا يستحب ذلك للحاج، لما روت أُم الفضل بنت الحارث «أن أناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب»[2]، ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه، والصوم يضعفه، فكان الفطر أفضل].

الشرح: حديث أبي قتادة رواه مسلم بمعناه. وحديث أُم الفضل رواه البخاري ومسلم من رواية أُم الفضل، ورويا مثله من رواية أختها ميمونة أُم المؤمنين، واسم أُم الفضل لبابة الكبرى وهي أُم ابن عبّاس وإخوته، وكانوا ستة نجباء، ولها أخت يُقال لها: لبابة الصغرى وهي أُم خالد بن الوليد، وكن عشر أخوات، وميمونة بنت الحارث أُم المؤمنين إحداهن.

---

(١) مسلم (٥١//٨).

(٢) أخرج البخاري في الصوم (٢٣٦-٢٣٧/٤)، وكذا مسلم (٢-٤/٨) فيه من رواية أُم الفضل ومن رواية ميمونة.

الاستحباب جمعاً بين الأحاديث. وأما قوله: «فلما فرض رمضان ترك» أي ترك تأكد الاستحباب، وكذا قوله: «فمَنْ شاء صام ومَنْ شاء أفطر»[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب صيام أيام البِيض، وهي ثلاثة من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر»[2]».].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٤٧): قوله: «ولم يكتب الله عليكم صيامه إلخ» هو كله من كلام النبي ﷺ كما بيّنه النسائي في روايته، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خصّ بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأُمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر» ولترغيبه في صومه وأنه يكفِّر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا. أهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٢٢٦) في الصوم، ومسلم (٥/٢٣٤) في المسافرين.

وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها، وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة، وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قالت: قلت: من أي أيام الشهر؟ قالت: ما كان يبالي من [أيّ] أيام الشهر كان يصوم»[1]، وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البِيض في أحاديث منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»[2] رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن. وعن جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البِيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»[3] رواه النسائي بإسناد حسن واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البِيض، وقطع جمهورهم بأنها أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وأما سبب تسمية هذه الليالي بِيضاً، قال ابن قتيبة والجمهور: لأنها تبيضّ بطلوع القمر من أولها إلى آخرها.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس، لما روى أُسامة بن زيد أن النبي ﷺ «**كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس**»[4].].

---

(١) مسلم في الصوم (٨/٤٨)، واللفظة بين قوسين زدتها من صحيح مسلم.

(٢) الترمذي في الصوم (٣/١٣٤)، وكذا النسائي (٤/٢٢) فيه وقال الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٣٠): حسن صحيح.

(٣) النسائي (٤/٢٢١) وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٥٠٨-٢/٥٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٨١٤) في الصوم، وكذا الدارمي (٤١٥-٤١٦)، والنسائي (٢٠١-٤/٢٠٢) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٢).

الشرح: حديث أُسامة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والنسائي، ولفظ الدارمي كلفظه في المهذب.

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس منها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الاثنين قال: «**ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت وأنزل عليّ فيه**»[1] رواه مسلم. **وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

فرع

قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم. ومن المسنون صوم شعبان، ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة وجاءت في هذا كله أحاديث كثيرة منها: حديث مجيبة الباهلية عن أبيها، أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيّرت حالته وهيئته، فقال: «**يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: ومَنْ أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: فما غيّرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله ﷺ: لِمَ عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين، قال: زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال زدني، قال: صم من الحُرُم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم**

(١) مسلم (٨/٥١).

(٢) الترمذي (٣/١٢٢) وقال: حسن غريب وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٢٧).

واترك، وقال بأصبعه الثلاث ثم أرسلها»[1] رواه أبو داود وغيره. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»**[2] رواه مسلم. وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلّا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان»[3] رواه البخاري ومسلم من طرق. وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس»[4] رواه أبو داود، ورواه أحمد والنسائي وقالا: وخميسين[5].

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي، ولم يترك فيه حقاً، ولم يخف ضرراً، لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت: «قيل لعائشة: تصومين الدهر؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: نعم، وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن مَنْ أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم

---

(١) أبو داود في الصوم (٢/٨١٠)، وورد في آخره «وقال بأصابعه الثلاثة فضمّها ثم أرسلها». ورواه ابن ماجه (١/٥٥٤) بنحوه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٤١).

(٢) مسلم (٨/٥٤-٥٥).

(٣) البخاري (٤/٢١٣)، ومسلم (٨/٣٦-٣٧).

(٤) أبو داود (٢/٨١٥)، وورد فيه: «وثلاثة أيام من كل شهر: أوّل اثنين من الشهر والخميس» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٢).

(٥) النسائي (٤/٢٢١-٢٢٠) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٠٨).

الـدهـر»[1]، وسُئل عبدالله بن عمر عن صيام الدهر؟ فقال: «أولئك فينا من السابقين، يعني من صام الدهر»[2] ، فإن خاف ضرراً أو ضيّع حقاً كره، لما روي أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أُم الدرداء متبذّلة، فقال: «ما شأنكِ؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء «إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم، وأتِ أهلك، وأعطِ كل ذي حق حقـه»، فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ ما قال سلمان، فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان»[3].].

الشرح: حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه، وينكر على المصنّف قولـه فيه روي بصيغة التمريض وإنما يُقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات. وقوله: «فرأى أُم سلمة متبذّلة» فهذا غلط صريح وصـوابـه فرأى أُم الـدرداء وهي زوجـة أبي الـدرداء، هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث. وأما الأثر المذكور عن أبن عمر فرواه البيهقي.

وأما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنّف، والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلّا الأيام التي لا يصح صومها وهي العيدان وأيام التشريق.

---

(١) أثر عائشة هذا لم يرد ذكره في الشرح ولم أجده.

(٢) البيهقي (٤/٣٠١).

(٣) البخاري في الصوم (٤/٢٠٩) من رواية أبي جحيفة.

فرع
في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضرراً ولم يفوّت به حقاً، وبه قال جماهير العلماء كما نقله عنهم القاضي عياض وغيره. وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة: يكره مطلقاً واحتجّوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صام مَنْ صام الأبد، لا صام مَنْ صام الأبد**»[1] رواه البخاري ومسلم.

واحتجّ أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: «**يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت**»[2] رواه مسلم، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم لا سيما وقد عرض به في السفر، وأجابوا عن حديث «لا صام مَنْ صام الأبد» بأجوبة منها: جواب عائشة الذي ذكره المصنّف وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد مَنْ صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق، وهذا منهي عنه بالإجماع.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوّع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة التطوّع وبعلها شاهد إلّا بإذنه**»[3]، ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل].

---

(١) البخاري (٤/٢٢١)، ومسلم (٤٤-٤٥/٨).

(٢) تقدّم في (٦/١١٥).

(٣) البخاري في النكاح (٩/٢٩٣)، ومسلم في الزكاة (٧/١١٥).

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلّا بإذنه غير رمضان»[1] وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ومَنْ دخل في صوم تطوّع أو صلاة تطوّع استحب له إتمامها، فإن خرج منهـا جاز، لما روت عائشة قالت: «**دخل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: هل عندكِ شيء؟ فقلت: لا، فقال: إذاً أصوم، ثم دخل عليّ يوماً آخر، فقال: هل عندكِ شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذاً أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم**».].

الشـرح: حديث عائشـة رواه مسلم بمعنـاه، ولفظه عن عائشة قالت: «**دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم نام يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حَيْس[2]، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكله**»، وفي رواية لمسلم «**فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً**»[3]. ومعنى فرضت الصوم: نويته.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا دخل في صوم تطوّع أو صلاة تطوّع استحب إتمامهما لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[4].

---

(١) أبو داود (٨٢٦-٢/٨٢٧) في الصوم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٦).

(٢) الحَيْس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق/ المصباح المنير.

(٣) تقدّم في (٦/١٣١).

(٤) محمد.

وللخروج من خلاف العلماء، فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ هذا هو المذهب، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الأوْلى، وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره.

واحتجّ أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: «**صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجلٌ من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلّف لكم ثم قال له: أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت**»[1] قالوا: ولأن الأصل عدم القضاء، ولم يصح في وجوبه شيء.

فرع
في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوّع أو صلاة تطوّع

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه يستحب البقاء فيهما، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبدالله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام، فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم. وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء..

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز صوم يوم الشك، لما روي عن عمّار رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) البيهقي (٤/٢٧٩).

«مَنْ صام اليوم الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[1]. فإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح، لقوله ﷺ: «**ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً**»[2]، ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها. وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه، كما لو صلّى في دار مغصوبة، وإن صام عن تطوّع نظرت، فإن لم يصله بما قبله، ولا وافق عادة له، لم يصح؛ لأن الصوم قربة فلا يصح بقصد معصية، وإن وافق عادة له جاز، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تَقَدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلّا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم**»[3]، وإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعده لم يجز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان**».].

الشرح: حديث عمّار رواه أبو داود والترمذي وقال: هو حديث حسن صحيح. وأما حديث: «لا تستقبلوا الشهر» فصحيح، رواه النسائي من رواية ابن عباس بإسناد صحيح. أما حديث أبي هريرة: «لا تقدموا الشهر» فرواه البخاري ومسلم، وحديثه الآخر: «إذا انتصف شعبان فلا صيام»[4] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، ولم يضعّفه أبو داود في سننه بل رواه وسكت به، وحكى البيهقي عن

---

(١) أبـو داود (٢/٧٤٩-٧٥٠)، والترمذي (٣/٧٠)، وابن ماجه (١/٥٢٧)، والنسائي (٤/١٥٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٤).

(٢) النسائي (٤/١٥٣-١٥٤) وسبق في (٦/١٢٠).

(٣) البخاري (٤/١٢٧-١٢٨)، ومسلم (٧/١٩٤).

(٤) أبو داود (٢/٧٥١)، والترمذي (٣/١١٥)، وابن ماجه (١/٥٢٨)، والبيهقي (٤/٢٠٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٥).

أبي داود أنه قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر[1]، وذكر النسائي عن أحمد هذا الكلام، قال أحمد: والعلاء بن عبدالرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلّا هذا الحديث، قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي ولم يقل عدل إنه رآه، أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء، أو الصبيان، أو العبيد، أو الفسّاق، وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو أطبق الغيم، فهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

فرع
في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك

قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن عبّاس وابن مسعود وآخرين من الصحابة والتابعين، ثم قال: وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه، قال ابن المنذر: وبه أقول. وقالت عائشة وأختها أسماء: «نصومه من رمضان»، وكانت عائشة تقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان». وقال الحسن وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا. وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيّمة وجب صومه

---

(١) البيهقي في المكان السابق.

عن رمضان، وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن. فلو صامه تطوعاً بلا عادة ولا وصله، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يكره صومه تطوعاً ويحرم صومه عن رمضان.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده، فإن وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»[1].].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وفي المسألة أحاديث أخرى. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

قال الأصحاب وغيرهم: الحكمة في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم: أن الدعاء فيه مستحب وهو أرجى، فهو يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر لهذه الحكمة. فإن قيل: لو كان كذلك لم تَزُل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذي نهي بسببه، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله، أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه.

---

(١) البخاري (٤/٢٣٢)، ومسلم (٨/١٨)، وأبو داود (٢/٨٠٥)، والترمذي (٣/١١٩)، وابن ماجه (١/٥٤٩).

فرع

يكره إفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره، لحديث عبدالله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلّا لِحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقال الترمذي: هو حديث حسن، قال: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظّمونه، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وليس كما قال وأيّ دليل على نسخه، وقال مالك: هذا الحديث كذب، وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة، قال الحاكم أبو عبدالله: هو حديث صحيح على شرط البخاري. وقوله ﷺ: «لِحاء عنبة» هو بكسر اللام وهو قشر الشجرة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز صوم يوم الفطر، ويوم النحر، فإن صام فيه لم يصح، لما روى عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم

---

(١) أبو داود (٢/٨٠٥)، والترمذي (٣/١٢٠)، وابن ماجه (١/٥٥٠)، والبيهقي (٤/٣٠٢)، والحاكم (١/٤٣٥) وقال: وله معارض بإسناد صحيح، ثم روى عن كُريب أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت: يوم السبت والأحد فرجع إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت: صدق. وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم. قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٩): قد أعلّ حديث الصمّاء بالمعارضة المذكورة وأعلّ أيضاً باضطراب اهـ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٩).

الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم»[1].].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم. وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى لهذا الحديث وما في معناه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز أن يصوم أيام التشريق صوماً غير صوم التمتع، فإن صام لم يصح صومه، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن صيام ستة أيام، يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان»، وهل يجوز للمتمتع صومه؟ فيه قولان، قال في القديم: يجوز، لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: «لم يرخّص في أيام التشريق إلّا لمتمتع لم يجد الهدي»، وقال في الجديد: لا يجوز؛ لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير [التمتع][2] لم يجز فيه صوم التمتع].

الشرح: حديث أبي هريرة هذا رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ «نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر»[3]، هذا لفظه وضعّف إسناده، ويغني عنه حديث نُبيشة الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى**»[4] رواه مسلم. وعن عمرو بن العاص قال: «هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها، قال مالك:

---

(١) البخاري (٢٣٨-٢٣٩/٤) ومسلم (١٤-١٥/٨).

(٢) ورد في المطبوعة (المتمتع) اسم فاعل فصححتها إلى (التمتع) مصدر.

(٣) البيهقي (٢٠٨/٤).

(٤) مسلم في الصوم (١٧/٨).

هي أيام التشريق»[1] رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما ما ذكره المصنّف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح، رواه البخاري في صحيحه ولفظه عن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلّا لمن لم يجد الهدي»[2]، وهذه الرواية مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ لأنها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخّص لنا في كذا، فكل هذا وشبهه بمنزلة قوله: قال ﷺ كذا. وأيام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر، وسمّيت بذلك؛ لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا أي: ينشرونها ويقدّدونها.

وأما حكم المسألة، ففي صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما، واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد: أنها لا يصح فيها صوم أصلاً لا للمتمتع ولا لغيره، والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيّناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز أن يصوم في رمضان غير رمضان حاضراً كان، أو مسافراً، فإن صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان؛ لأنه لم ينوِه، ولا يصح عمّا نوى؛ لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره].

الشرح: هذه المسألة كما قالها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

---

(١) أبو داود (٢/٨٠٣-٨٠٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٨)

(٢) البخاري في الصوم (٤/٢٤٢).

[ويستحب طلب ليلة القدر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١). ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الأخير من شهر رمضان، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأخير في كل وتر**»(٢)، قال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه أن يكون ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. والدليل عليه ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**أُريت هذه الليلة ثم أُنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، قال أبو سعيد: فانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين**»(٣)، وروى عبدالله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلّى رسول الله ﷺ وإن أثر الماء والطين على جبهته**»(٤). قال الشافعي: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها، قال أصحابنا: إذا قال لامرأته أنتِ طالق ليلة القدر، فإن كان في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك. المستحب أن يقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني، لما روي أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول؟**

---

(١) أخرجه البخاري في أوّل فضل ليلة القدر (٤/٢٥٥)، ومسلم في المسافرين (٦/٤٠).

(٢) البخاري (٤/٢٥٩)، ومسلم في الصوم (٨/٦٠).

(٣) حديث أبي سعيد الثاني هو تتمة حديثه الأول.

(٤) مسلم (٨/٦٤).

قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني»[1].].

الشرح: حديث أبي هريرة وأبي سعيد الأول وحديثه الثاني رواها كلها البخاري ومسلم، وحديث عبدالله بن أنيس رواه مسلم. وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. ومعنى قيامها إيماناً أي: تصديقاً بأنها حق وطاعة، واحتساباً أي: طلباً لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه.

وأما الأحكام فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا: أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معيّنة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين ومال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين، وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلّا بانتقالها. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

اعلم أن ليلة القدر يراها مَنْ شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٥٣٤)، وابن ماجه في الدعاء (٢/١٢٦٥)، وأحمد (٦/١٧١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٣٢٨).

فرع

قال صاحب العدة: قال القفال: قوله ﷺ: «**أريت هذه الليلة ثم أنسيتها**» ليس معناه: أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم أنسي في أي[1] ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قلّ ما ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم أنسي كيف قيل له.

فرع
في بيان بعض الأحاديث الواردة في ليلة القدر

عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمَنْ كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»[2] رواه البخاري ومسلم. وعن عبادة بن الصامت قال: «**خرج النبي ﷺ ليخبر بليلة القدر فتلاحَى رجلان من المسلمين فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**»[3] رواه البخاري. وعن زر بن حبيش قال: سألت أبيّ بن كعب فقلت: «إن أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني منها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة بالآية التي

---

(١) ورد في المطبوعة «في أول ليلة» فصححتها إلى «في أي ليلة».

(٢) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٤/٢٥٦)، ومسلم في الصوم (٥٧-٨/٥٨).

(٣) البخاري (٤/٢٦٧).

أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها»[1] رواه مسلم. قال أصحابنا: وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع.

---

(١) مسلم (٨/٦٥).

كتاب الاعتكاف

قال المصنّف رحمه الله:

أصل الاعتكاف في اللغة: اللبث والحبس والملازمة، قال الشافعي: الاعتكاف لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه براً كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[2].

وقال تعالى في البر: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3].

وسمّي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عَكَف يعكِف ويعكُف ـ بضم الكاف وكسرها ـ لغتان مشهورتان، عكفاً وعكوفاً أي: أقام على الشيء ولازمه، والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة.

قال المصنّف رحمه الله:

[الاعتكاف سُنّة، لما روى أبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، وفي حديث عائشة «لم

---

(١) الأنبياء.

(٢) الأعراف. (٣) البقرة.

يزل يعتكف حتى مات». ويجب بالنذر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصِه**»].

الشرح: حديث عائشة الأوّل رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة[1]. وحديث أبيّ بن كعب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[2] بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أو مسلم فقط، وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر[3] وآخرين من الصحابة. وأما حديث عائشة «مَنْ نذر أن يطيع الله»[4] إلى آخره فرواه البخاري.

وأما الحكم فالاعتكاف سنّة بالإجماع ولا يجب إلّا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصح إلّا من مسلم عاقل، طاهر، فأما الكافر فلا يصح منه؛ لأنه من فروع الإيمان، ولا يصح من الكافر كالصوم، وأما مَنْ زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه؛ لأنه ليس من أهل العبادات، فلا يصح منه الاعتكاف كالكافر].

---

(١) البخاري في أوّل الاعتكاف (٤/٢٧١)، وكذا مسلم (٨/٦٨)، وأبو داود (٢/٨٢٩)، والترمذي (٣/١٥٧) فيه.

(٢) أبو داود في الاعتكاف (٢/٨٣٠)، وابن ماجه في الصيام (١/٥٦٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٧).

(٣) البخاري في أوّل الاعتكاف (٤/٢٧١)، وكذا مسلم (٨/٦٦) فيه.

(٤) البخاري في الأيمان (١١/٥٨١).

الشرح: شروط المعتكف ثلاثة: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحدث الأكبر وهو: الجنابة والحيض والنفاس، فإن اختلّ شرط من هذه الشروط لم يصح الاعتكاف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج؛ لأن استمتاعها ملك للزوج، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه؛ لأن منفعته للمولى فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه. فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج، أو نذر العبد الاعتكاف بإذن مولاه، نظرت: فإن كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه؛ لأن الاعتكاف ليس على الفور، وحق الزوج والمولى على الفور، فقدّم على الاعتكاف، وإن كان النذر متعلقاً بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه؛ لأنه تعيّن عليه فعله بإذنه، وإن اعتكفت المرأة بإذن زوجها، أو العبد بإذن مولاه، نظرت: فإن كان في تطوع جاز له أن يخرجه منه؛ لأنه لا يلزمه بالدخول، فجاز إخراجه منه، وإن كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز إخراجه منه؛ لأنه تعيّن عليه فعله في وقته، فلا يجوز إخراجه منه، وإن كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز إخراجه منه؛ لأنه وجب بإذنه، ودخل فيه بإذنه، فلم يجز إخراجه منه، والثاني: إن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه؛ لأنه لا يجوز له الخروج، فلا يجوز إخراجه منه كالمنذور في زمن بعينه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه؛ لأنه يجوز له الخروج منه، فجاز إخراجه منه كالتطوّع. وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن المولى؛ لأنه لا حق للمولى في منفعته، فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر، ومن نصفه حر ونصفه عبد، ينظر فيه: فإن لم يكن بينه وبين المولى مهايأة فهو كالعبد، وإن كان

بينهما مهايأة فهو في اليوم الذي هو للمولى كالعبد؛ لأن حق السيد متعلق بمنفعته، وفي اليوم الذي هو له كالمكاتب؛ لأن حق المولى (لا)[1] يتعلق بمنفعته].

الشرح: قوله: «لأنه لا يلزم بالدخول» احتراز من الحج والعمدة إذا أذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الإخراج منهما؛ لأنهما يلزمان بالشروع[2]. والمهايأة هي المناوبة. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلّا في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3].

فدل على أنه لا يجوز إلّا في المسجد، ولا يصح من المرأة إلّا في المسجد؛ لأن مَنْ صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كالرجل. والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع؛ لأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع؛ لأن الجماعة في صلواته أكثر؛ ولأنه يخرج من الخلاف، فإن الزهري قال: لا يجوز في غيره، وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف في غيره؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض، فلم تتعيّن. وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبته لدلالة المعنى عليه.

(٢) أي يجب إتمامهما إذا بدأ فيهما.

(٣) البقرة.

المسجد الحرام». قال: «أوفِ بنذرك»[1] ولأنه أفضل من سائر المساجد، فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه. وإن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى ففيه قولان، أحدهما: يلزمه أن يعتكف فيه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشدّ الرحال إليه فتعيّن بالنذر كالمسجد الحرام، والثاني: لا يتعيّن؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعيّن بالنذر كسائر المساجد].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم، وقد ينكر على المصنّف استدلاله بحديث عمر فإنه نذر في الجاهلية وقد تقرر أن النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح[2] وسمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، والأصح من القولين في المسألة الأخيرة: هو القول الأول وهو أنه يلزمه الاعتكاف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى إذا نذر ذلك.

فرع
في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وأنه يصح في كل مسجد، وبه قال مالك وداود. وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيّب أنه

---

(١) البخاري في الاعتكاف (٤/٢٧٤) وغيره، ومسلم في الأيمان (١١/١٢٤)، وفيه «إني نذرت في الجاهلية».

(٢) أمْر النبي ﷺ عمر الوفاء بنذره الذي نذره قبل إسلامه دليل على انعقاده، قال ابن حجر في الفتح: «وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الإسلام» (١١/٥٨٣).

قال: إنه لا يصح إلّا في مسجد النبي ﷺ، وما أظن أن هذا يصح عنه، وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي: أنه لا يصح إلّا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى. وقال الزهري والحكم وحمّاد: لا يصح إلّا في الجامع. وقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يصح في كل مسجد يُصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة.

واحتجّ لهم بحديث عن جويبر عن الضحّاك عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح**» رواه الدارقطني وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة[1]، قلت: وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث، فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به. واحتجّ أصحابنا بقوله تعالى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2].

ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد؛ لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصّه ببعضها إلّا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح.

قال المصنّف رحمه الله:

[والأفضل أن يعتكف بصوم؛ لأن النبي ﷺ «كان يعتكف في شهر رمضان»، فإن اعتكف بغير صوم جاز، لحديث عمر رضي الله عنه «إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية»، فقال له النبي ﷺ: «**أوفِ بنذرك**». ولو كان

---

(١) الدارقطني (٢/٢٠٠).

(٢) البقرة.

الصوم شرطاً لم يصح بالليل وحده. وإن نذر أن يعتكف يوماً بصوم، فاعتكف بغير صوم، ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري: يجزئه الاعتكاف عن النذر، وعليه أن يصوم يوماً؛ لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى، فلم يلزم بينهما بالنذر، كالصوم والصلاة، وقال عامة أصحابنا: لا يجزئه، وهو المنصوص في «الأم»، لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف، فلزم بالنذر كالتتابع، ويخالف الصوم والصلاة؛ لأن أحدهما ليس صفة مقصودة في الآخر].

الشرح: أما اعتكاف النبي ﷺ في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر[1] وعائشة[2] وأبي سعيد الخدري وصفيّة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وأما حديث عمر فرواه البخاري ومسلم كما سبق. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف

مذهبنا أنه مستحب وليس شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا، وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي وابن مسعود. وقال ابن عمر وابن عبّاس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلّا بصوم، قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء.

واحتج لهؤلاء بأن «النبي ﷺ اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياماً

---

(١) تقدّم في (٦/٢٠٤).
(٢) تقدّم في (٦/٢٠٤).

في رمضان». وبحديث سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلاّ بصيام» رواه الدارقطني وقال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين[1]، قلت: وسويد بن عبدالعزيز ضعيف باتفاق المحدثين. واحتج أصحابنا بحديث عائشة «أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال»[2] رواه مسلم، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط. وبحديث عمر رضي الله عنه: أنه نذر أن يعتكف ليلة فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري «أوفِ بنذرك اعتكف ليلة» فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها. وأما الجواب عمّا احتج به الأولون من اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه في رمضان، فمحمول على الاستحباب لا على الاشتراط، ولهذا ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في شوال كما قدمناه فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث، مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجوز الاعتكاف في جميع الأوقات، والأفضل أن يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان، لحديث أبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما، ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر، كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير. وإن نذر اعتكافاً مطلقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم، قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة لا يجيز أقل من يوم].

---

(١) الدارقطني (١٩٩-٢/٢٠٠).

(٢) مسلم في الاعتكاف (٦٨-٨/٦٩).

الشرح: حديث أبي وعائشة سبق بيانه في أول الباب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف

الصحيح المشهور من مذهبنا: أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة، وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: أقله يوم بكماله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم. دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير ولم يحدّه فشرع بشيء يخصه فبقي على أصله.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، كما يغسل جزءاً من رأسه فيستوفي غسل الوجه بيقين، ويخرج منه بهلال شوال، تاماً كان الشهر أو ناقصاً؛ لأن العشر[1] عبارة عمّا بين العشرين إلى آخر الشهر. وإن نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر لتمام العشرة؛ لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر[2].].

الشرح: هاتان المسألتان هما كما ذكرهما المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن نذر أن يعتكف شهراً نظرت، فإن كان شهراً بعينه لزمه اعتكافه ليلاً

(١) و(٢) ورد في المطبوعة «العشرة» بإثبات التاء المربوطة والصواب هو العشر أي العشر الأخير من رمضان، والله أعلم.

ونهاراً، سواء كان الشهر تاماً، أو ناقصاً؛ لأن الشهر عبارة عمّا بين الهلالين تَمّ أو نقص. وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل؛ لأنه خصّ النهار فلا يلزمه الليل. فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعاً ومتفرّقاً؛ لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط كالتتابع في (صوم)[1] شهر رمضان، وإن نذر أن يعتكف متتابعاً لزمه قضاؤه متتابعاً؛ لأن التتابع ههنا وجب لحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت. قال في «الأم»: إذا نذر اعتكاف شهر، وكان قد مضى الشهر، لم يلزمه؛ لأن الاعتكاف في شهر ماضٍ محال. فإن نذر اعتكاف شهر غير معيّن، فاعتكف شهراً بالأهلة أجزأه تَمَّ الشهر أو نقص؛ لأن اسم الشهر يقع عليه، وإن اعتكف شهراً بالعدد لزمه ثلاثون يوماً؛ لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوماً، ثم ينظر فيه، فإن شرط التتابع لزمه التتابع، لقوله ﷺ: «مَنْ نذر نذراً سمّاه فعليه الوفاء به»[2] وإن شرط أن يكون متفرّقاً جاز متفرقاً ومتتابعاً؛ لأن المتتابع أفضل من المتفرق، فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما، كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام، فله أن يعتكف في المسجد الحرام. وإن أطلق النذر جاز متفرّقاً متتابعاً كما لو نذر صوم شهر].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) ورد في المطبوعة (يوم) هكذا فصححتها إلى (صوم) لدلالة المعنى.

(٢) لم يتعرض له في الشرح وأخرج أبو داود في الايمان والنذور باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣/٦١٤) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليفِ به» وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٣٤): ضعيف مرفوعاً.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يعتكف يوماً لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، وهل يجوز أن يفرّقه في ساعات أيام؟ فيه وجهان، أحدهما: يجوز، كما يجوز أن يعتكف شهراً من شهور، الثاني: لا يجوز؛ لأن اليوم عبارة عمّا بين طلوع الفجر وغروب الشمس].

الشرح: أصح الوجهين في هذه المسألة هو عدم الجواز لما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه، أحدها: يلزمه اعتكافها؛ لأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر، والثاني: إن شرط التتابع لزمه اعتكافها؛ لأنه لا ينفك منها اليومان، وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافها؛ لأنه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها، والثالث: لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع أم أطلق، وهو الأظهر؛ لأنه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه اعتكافه، كليلة ما قبله وما بعده، وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما، وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة. وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه اعتكاف ثلاثين يوماً، وفي لياليها الأوجه الثلاثة].

الشرح: لو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان، وفي الليلة التي بينهما ثلاث طرق، ذكر المصنّف منها طريقاً واحداً: وهو أن في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: تلزمه الليلة إلّا أن يريد بياض النهار فقط، والثاني: لا تلزمه إلّا إذا نواها، والثالث: إن نوى التتابع أو صرّح به لزمته الليلة وإلّا فلا، قال الرافعي:

هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين، قال: ورجّح صاحب المهذب[1] وآخرون أنها لا تلزمه مطلقاً، قال: والوجه أن يتوسط فيقال: إن كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب المهذب، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصح الاعتكاف إلّا بالنية، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى**»[2]، ولأنه عبادة محضة، فلم يصح من غير نية، كالصوم، والصلاة. وإن كان الاعتكاف فرضاً لزمه تعيين الفرض ليتميّز عن التطوّع، فإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه، ففيه وجهان، أحدهما: يبطل؛ لأنه قطع شرط صحته فأشبه إذا قطع نيّة الصلاة، والثاني: لا يبطل؛ لأنه قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنيّة الخروج كالحج].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، والأصح في مسألة الوجهين عدم البطلان.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه لأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان»، فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فيبطل كما لو

---

(١) أي المصنّف.

(٢) تقدّم في (١/١٢٦).

أكل في الصوم. ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة؛ ولأنه بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجاً، ولهذا لو حلف لأخرجت من الدار، وأخرج رأسه، أو رجله لم يحنث].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم، ولفظهما عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً»[1] هكذا هو في رواية البخاري ومسلم إلّا أن لفظ الإنسان ليس في رواية البخاري وهي ثابتة في رواية مسلم.

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: إذا دخل في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر، فإن خرج بغير عذر بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنّف، وإن أخرج يده، أو رجله، أو رأسه لم يبطل سواء كان لحاجة أم لغيرها لما ذكره المصنّف، هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنّف، ولم يذكر المصنّف كون الاعتكاف منذوراً ولا بد من تصوير المسألة في المنذور كما نقلناه عن الشافعي والأصحاب وإلّا فالتطوّع يجوز الخروج منه متى شاء، والله أعلم.

قال أصحابنا: الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج إلى استئناف المنذور أمران: أحدهما: فَقْد بعض شروط الاعتكاف وهي الأمور التي لا بد منها لصحته، كالكفّ عن جِماع، وكذا عن المباشرة على أحد القولين،

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٤/٢٧٣)، ومسلم في الحيض (٣/٢٠٨). قال النووي في شرحه: وترجيل الشعر تسريحه، وفسّر الزهري حاجة الإنسان بالبول والغائط كما في الفتح.

والثاني: الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن ذلك خروج لما لا بد منه فلم يمنع منه. وإن كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها؛ لأن ذلك نقصان مروءة، وعليه في ذلك مشقة، فلم يلزمه. وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة به؛ لأنه ربما احتشم وشقّ عليه، فلم يكلّف ذلك. وإن كان له بيتان قريب وبعيد، فيه وجهان، أظهرهما: أنه لا يجوز أن يمضي إلى البعيد، فإن خرج إليه بطل اعتكافه؛ لأنه لا حاجة به إليه، فأشبه إذا خرج لغير حاجة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يمضي إلى الأبعد، ولا يبطل اعتكافه؛ لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له غيره].

الشرح: حديث عائشة سبق بيانه.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل، ولا يبطل اعتكافه، وقال أبو العبّاس: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد، فلا حاجة له، والمنصوص هو الأول؛ لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه، أحدها: يجوز، وإن خرج لم يبطل اعتكافه؛ لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع، والثاني: لا يجوز؛ لأنها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة، وقال أبو إسحاق المروزي: إن كان المؤذن ممن يألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه؛ لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإن لم يألفوا صوته لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه لا حاجة إليه].

الشرح: قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر: ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة وإن كانت خارجاً، هذا نصه، واختلف الأصحاب في هذه المسألة على ثلاثة أوجه وقد ذكرها المصنّف، وحاصل الخلاف أن مَنْ قال: لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة، أخذ بظاهر نص الشافعي، ومَنْ قال: يبطل، حمله على المنارة التي في رحبة المسجد، ومَنْ فرّق بين المؤذن الراتب وغيره، وهو الأصح، حمل النص على الراتب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن عرضت صلاة جنازة نظرت، فإن كان في اعتكاف تطوّع فالأفضل أن يخرج؛ لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية، فقدّمت على الاعتكاف، وإن كان في اعتكاف فرض لم يخرج؛ لأنه تعيّن عليه فرضه، فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه غير مضطر إلى الخروج؛ لأن غيره يقوم مقامه].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوّع لعيادة المريض؛ لأنها تطوّع. والاعتكاف تطوّع، فخيّر بينهما، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه؛ لأنه غير مضطر إليه، فإن خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الإنسان والأكل، فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرّج جاز، ولم يبطل اعتكافه، فإن وقف بطل اعتكافه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا اعتكفت تسأل عن المريض إلّا وهي تمشي ولا تقف، ولأنه لا يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه، وبالوقوف يترك الاعتكاف، فبطل].

الشرح: الأثر المذكور عن عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحه، وهذا لفظه عن عائشة قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا مارّة»[1].

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إن كان اعتكاف تطوّع جاز أن يخرج لعيادة المريض لما ذكره المصنّف، ونقل القاضي أبو الطيّب في المجدّد عن الأصحاب أنهم قالوا: البقاء في الاعتكاف أو عيادة المريض سواء لأنهما طاعتان مندوب إليهما فاستويا، وهذا موافق لقول المصنّف وآخرين، حكاه صاحب الشامل ثم قال: وهذا مخالف للسُّنَّة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلاً لا نذراً[2]، والمذهب ما قدمناه

---

(١) مسلم في الحيض (٣/٢٠٨).

(٢) الذي يبدو لي أن كلام صاحب الشامل هو الحق في هذه المسألة؛ لأن المقصود من الاعتكاف هو ملازمة المسجد والتفرغ للعبادة والانقطاع عن الناس ومشاغلهم، فلو أن المعتكف كلما طرأ عليه أمر مندوب من عيادة مريض، أو صلاة على جنازة خارج المسجد، أو غير ذلك ترك اعتكافه، بحجة أن هذه طاعات مندوبة كما أن الاعتكاف طاعة مندوبة فيستوي الاعتكاف وإبطاله من أجل المندوب، لذهب معنى الاعتكاف =

عن الأصحاب، فأما الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه إلى سنة. وأما سائر أحكام هذه المسألة فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة

ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهري ومالك وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور وهي أصح الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر. وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي: يجوز. واحتجّ لهم بحديث يروى عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض**»[1] رواه ابن ماجه وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبدالرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما. واحتجّ أصحابنا بحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان»[2]. وبحديث عائشة الموقوف عليها وقد ذكره المصنّف، وهذان الحديثان هما المعتمدان في هذه المسألة.

= ومقصوده، إلّا أن تثبت سُنّة عن النبي ﷺ في عيادة المريض، أو الصلاة على الجنازة للمعتكف فينبغي الالتزام بها دون إلحاق بسائر المندوبات بها، فإن لم يثبت شيء من ذلك، بل ثبت أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان، وأن عائشة كانت تدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما تسأل عنه إلّا وهي مارة، علمنا أن السُّنّة في الاعتكاف هي ملازمة المسجد وعدم مفارقته إلّا فيما بيّنته السُّنّة، والله أعلم.

(١) ابن ماجه في الصيام (١/٥٦٥).

(٢) تقدّم في (٦/٢١٥) وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٣٧): موضوع.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فإن حضرت الجمعة، وهو من أهل الفرض، والاعتكاف في غير الجامع[1]، لزمه أن يخرج إليها؛ لأن الجمعة فرض بالشرع، فلا يجوز تركها بالاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ فيه قولان، قال في البويطي: لا يبطل؛ لأنه خروج لا بد منه، فلا يبطل الاعتكاف، كالخروج لقضاء حاجة الإنسان، وقال في عامة كتبه: يبطل؛ لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإذا لم يفعل بطل اعتكافه، كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين فخرج منه بصوم رمضان].

الشرح: قال أصحابنا: إذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف، سواء كان اعتكافه نفلاً أو نذراً؛ لأنها فرض عين وهو مقصّر حيث لم يعتكف في الجامع، فإن كان اعتكافه تطوّعاً بطل بخروجه. وإن كان نذراً غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه، فإذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الأول، وبهذا قطع الجمهور وهو المذهب، وإن كان نذراً متتابعاً ففي بطلانه بالخروج الخلاف الذي ذكره المصنّف، واتفق الأصحاب على أن الأصح: انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي.

فرع
في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة

ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا: بطلان اعتكافه، وبه قال مالك وهو رواية

---

(١) الفرق بين المسجد والجامع أن الأول لا تقام فيه الجمعة بخلاف الثاني.

عن أبي حنيفة. وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وابن المنذر وداود وأبو حنيفة في رواية عنه: لا يبطل اعتكافه، وقد ذكر المصنّف دليل المذهبين، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن تعيّن عليه أداء شهادة لزمه الخروج لأدائها؛ لأنه تعيّن لحق آدمي فقدّم على الاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك؟ ينظر فيه، إن كان قد تعيّن عليه تحملها لم يبطل؛ لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه، وإن لم يتعيّن عليه تحملها، فقد روى المزني أنه قال[1]: يبطل الاعتكاف، وقال في المعتكفة تخرج وتعتدّ ولا يبطل اعتكافها، فنقل أبو العبّاس جواب كل واحد من المسألتين إلى الأخرى، وجعلهما على قولين، أحدهما: يبطل فيهما؛ لأن السبب حصل باختياره، والثاني: لا يبطل؛ لأنه مضطر إلى الخروج، وحمل أبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما، فقال في الشهادة تبطل، وفي العدة لا تبطل؛ لأن المرأة لا تتزوج لتطلّق فتعتدّ، والشاهد إنما يتحمّل ليؤدي، ولأن المرأة محتاجة إلى السبب وهو النكاح للنفقة والعفّة، والشاهد غير محتاج إلى التحمّل].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن مرض مرضاً لا يأمن معه تلويث المسجد، كانطلاق الجوف، وسلس البول، خرج كما يخرج لحاجة الإنسان، وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج، وإن خرج بطل اعتكافه. وإن

---

(١) أي قال الشافعي في رواية المزني عنه.

كان مرضاً يحتاج إلى الفراش، ويشقّ معه المقام في المسجد، ففيه قولان، بناء على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين، فإن أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً؛ لأنه لم يخرج باختياره].

الشرح: الأحكام هي كما ذكرها المصنّف، وأما الأصح في مسألة القولين: فهو عدم بطلان اعتكافه باتفاق الأصحاب، قال القاضي أبو الطيّب: وهو المنصوص للشافعي في كتبه.

قال المصنّف رحمه الله:

[قال في «الأم»: وإن سكر فسد اعتكافه، ثم قال: وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق، فمنهم مَنْ قال: لا يبطل فيهما؛ لأنهما لم يخرجا من المسجد، وتأوّل قوله في السكران على ما إذا سكر وأخرج، فإنه لا يجوز إقراره في المسجد، إذا خرج ليقام عليه الحد[1]، ومنهم مَنْ قال: يبطل فيهما؛ لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد، والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات، وتأوّل قوله في المرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع أنه يرجع ويتم ما بقي، ومنهم مَنْ حمل المسألتين على ظاهرهما، فقال في السكران: يبطل؛ لأنه ليس من أهل المقام في المسجد؛ لأنه لا يجوز إقراره فيه، فصار كما لو خرج من المسجد، والمرتد من أهل المقام فيه؛ لأنه يجوز إقراره فيه].

---

(١) هذه العبارة غير واضحة إلّا أن المقصود منها بيّن، والمراد أنهم تأولوا قول الشافعي في السكران: على ما إذا سكر وأخرج؛ لأنه لا يجوز إقراره في المسجد بل يُخرج ليقام عليه الحد.

الشرح: هذان النصان مشهوران، وللأصحاب فيهما طرق متشعبة جمعها الرافعي ونقّحها فقال: في المسألة ستة طرق، أصحها: بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعاً بطرآن السُكْر والردة؛ لأنهما أفحش من الخروج من المسجد، وتأوّل هؤلاء نصه في السكران أنه في اعتكاف متتابع فينقطع، ونصه في المرتد أنه في اعتكاف غير متتابع، فإذا أسلم بنى لأن الردة عندنا لا تحبط الأعمال إلّا إذا مات مرتداً. قم قال الرافعي: وهذا الخلاف إنما هو في أنه: هل يبطل ما مضى من اعتكافه قبل الردة والسكر ويجب استئنافه إذا كان معتكفاً عن نذر متتابع، أم يبقى صحيحاً فيبني عليه إذا زال السكر والردة؟ فأما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد؛ لأنه لا يمكنها المقام في المسجد، وهل يبطل اعتكافها؟ ينظر فيه، فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل، فإذا طهرت بَنَتْ عليه، كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة].

الشرح: قال أصحابنا: إذا حاضت في اعتكافها لزمها الخروج من المسجد، فإذا خرجت وطهرت فإن كان اعتكافها تطوّعاً وأرادت البناء عليه بنت، وإن كان نذراً غير متتابع بَنَت، وإن كان متتابعاً، فإن كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة عشر يوماً لم يبطل التتابع بلى تبني عليه بلا خلاف، وإن كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر فما دونها فطريقان، أحدهما: ينقطع وبهذا جزم المصنّف[1] وطائفة، وهو الأصح.

(١) يظهر من كلام النووي رحمه الله أن لكلام المصنف تتمة لم تذكر فلعلها سقطت=

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن أحرم المعتكف بالحج فإن أمكنه أن يتمّ الاعتكاف ثم يخرج[1] لم يجز أن يخرج[2]، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه غير محتاج إلى الخروج[3]، وإن خاف فَوْت الحج خرج للحج؛ لأن الحج يجب بالشرع، فلا يتركه بالاعتكاف، فإذا خرج بطل اعتكافه؛ لأن الخروج باختياره؛ لأنه كان يَسَعه أن يؤخره[4].].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف. قال أصحابنا: يصح إحرام المعتكف بالحج والعمرة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5]. ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل، فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسياً لم يبطل. وإن خرج مكرهاً محمولاً لم يبطل اعتكافه، للخبر؛ ولأنه لو أوجر الصائم في فيه طعاماً لم يبطل صومه، فكذلك هذا، فإن أكرهه حتى خرج بنفسه، ففيه قولان، كالصائم إذا أكره حتى أكل بنفسه. وإن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه فإن كان قد ثبت

= بخطأ مطبعي، كما يتضح هذا الأمر من خلال التفصيل الذي ذكره المصنّف ولم يكمّله.

(١) أي يخرج لأداء مناسك الحج.

(٢) إذا كان الوقت واسعاً لأداء الاعتكاف ثم أداء المناسك فهو غير محتاج إلى الخروج.

(٣) أي يؤخر الإحرام بالحج، والله أعلم. (٤) أي قبل إتمام الاعتكاف.

(٥) تقدم في (٢/١٦٤).

الحد بإقراره بطل اعتكافه؛ لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبيّنة ففيه وجهان، أحدهما: يبطل؛ لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقة، والثاني: لا يبطل؛ لأنه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد. وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل إعتكافه؛ لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه، فلم يبطل اعتكافه].

الشرح: هذا الحديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

وأما الأحكام فلو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان كالمكره، أصحهما: لا يبطل، وأنكر جماعة على المصنف كونه جزم في هذه المسألة بأنه لا يبطل، وذكر في المكره قولين مع أن حكمهما جميعاً سواء. وأما إن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه، فإن كان قد ثبت عليه بإقراره بطل اعتكافه لما ذكره المصنّف، وإن ثبت بالبيّنة فنصّ الشافعي أنه لا يبطل ولا ينقطع به تتابعه فإذا عاد بنى، وللأصحاب طريقان: أصحهما: لا يبطل تتابعه قولاً واحداً كما نصّ عليه، والثاني وبه قطع المصنّف فيه وجهان. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن خرج لعذر، ثم زال العذر، وتمكّن من العَوْد، فلم يعد، بطل اعتكافه؛ لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر، فأشبه إذا خرج من غير عذر]

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1].

فإن جامع في الفرج ذاكراً للاعتكاف، عالماً بالتحريم، فسد اعتكافه؛ لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف، فأشبه الخروج من المسجد، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة، أو قبّل بشهوة، ففيه قولان، قال في «الإملاء»: يبطل، وهو الصحيح؛ لأنه مباشرة محرمة في الاعتكاف، فبطل بها كالجِماع، وقال في «الأم»: لا يبطل؛ لأنها مباشرة لا تبطل الحج، فلم تبطل الاعتكاف، كالمباشرة بغير شهوة، وقال أبو إسحاق المروزي: لو قال قائل أنه إن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل، كالقبلة في الصوم كان مذهباً، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، ويخالف الصوم، فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق، فلم يبطل على الإطلاق، والقُبْلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق، فأبطلته على الإطلاق. ويجوز أن يباشر بغير شهوة، ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه فأرجّله». وإن باشر ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: **«رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان ومَا استكرهوا عليه»**[2]، ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم، وإن باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل؛ لأن الجاهل كالناسي وقد بيّنّا ذلك في الصلاة والصوم].

الشرح: اتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقُبْلة على سبيل الشفقة والإكرام أو لقدومها من سفر ونحو ذلك، لحديث عائشة وهو في الصحيحين، كما اتفقوا على أنه يحرم عليه الجِماع وجميع المباشرات بالشهوة. فإن جامع المعتكف ذاكراً للاعتكاف عالماً بتحريمه بطل

---

(١) البقرة.

(٢) تقدّم في (٢/١٦٤).

إعتكافه بإجماع المسلمين، سواء كان جماعه في المسجد، أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج. فإن جامع ناسياً للاعتكاف، أو جاهلاً تحريمه، لم يبطل على المذهب. أما إذا لمس، أو قبّل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج متعمداً عالماً، ففيه نصّان للشافعي، واختلف الأصحاب في هذه المسألة على طرق ومختصرها: أن جمهور العراقيين لا يعتبرون الإنزال، واعتبره المروزي والدارمي من العراقيين وجماهير الخراسانيين، واختلفوا في الأصح من القولين، قال الرافعي: الأصح عند الجمهور: أنه إن أنزل بطل اعتكافه وإلّا فلا، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: يبطل مطلقاً، وقال عطاء: لا يبطل مطلقاً واختاره ابن المنذر، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ اعتكف، ولم ينقل أنه غيّر شيئاً من ملابسه، ولو فعل ذلك لنقل. ويجوز أن يتطيّب؛ لأنه لو حرّم عليه الطيب لحرّم ترجيل الشعر كالإحرام، وقد روت عائشة «أنها كانت ترجّل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف»[1] فدل على أنه لا يحرم عليه التطيّب. ويجوز أن يتزوج ويزوّج؛ لأنه عبادة لا تحرم التطيّب، فلا تحرم النكاح كالصوم. ويجوز أن يقرأ القرآن، ويقرىء غيره ويدرس العلم، ويدرّس غيره؛ لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف. ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنعته، ويبيع ويبايع، ولكنه لا يكثر منه؛ لأن المسجد ينزّه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد، ولم يبطل به الاعتكاف، وقال في القديم:

---

(١) تقدّم في (٦/٢١٥).

إن فعل ذلك، في اعتكاف منذور، رأيت أن يستقبله، ووجهُهُ أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عزّ وجلّ فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف. والصحيح أنه لا يبطل، والأول مرجوع عنه؛ لأن ما لا يُبطل قليلُه الاعتكافَ، لم يُبطل كثيره، كالقراءة والذكر. ويجوز أن يأكل في المسجد؛ لأنه عمل قليل لا بدّ منه، ويجوز أن يضع فيه المائدة؛ لأن ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد، وإن غسل في الطست فهو أحسن].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

استدل أصحابنا لإباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفيّة أُم المؤمنين رضي الله عنها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد مرّ رجلان من الأنصار فسلّما على رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: **«على رِسلكما إنما هي صفيّة بنت حيي، فقالا: سبحان الله وكبُر عليهما، فقال النبي ﷺ: سبحان الله، إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»**[1] رواه البخاري ومسلم.

فرع
في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه

الأصح من مذهبنا: كراهته إلّا لما لا بد له منه، قال ابن المنذر: وممن

(١) البخاري في الاعتكاف (٢٨١-٢٨٢/٤)، ومسلم في السلام (١٥٥-١٥٦/١٤).

كرهـه عطاء ومجاهد والزهري، ورخّص فيه أبو حنيفة، وقال سفيان الثوري وأحمد: يشتري الخبز إذا لم يكن له مَنْ يشتري، وعن مالك رواية كالثوري، ورواية يشتري ويبيع اليسير، قال ابن المنذر: وعندي لا يبيع ولا يشتري إلّا ما لا بد له منه إذا لم يكن له مَنْ يكفيه ذلك، قال: فأما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره، وإن خرج لها بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى في مروره لم يكره، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فصل ـ إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله[1] من خروج، أو مباشرة، أو مقام في البيت، بعـد زوال العذر، نظرت، فإن كان ذلك في تطوّع لم يبطل ما مضى من اعتكافه؛ لأن ذلك القدر لو أفرده بالاعتكاف واقتصر عليه أجزأه، ولا يجب عليه إتمامه؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده، ولا يكره بالشروع كالصوم[2]، وإن كان في اعتكاف منذور نظرت، فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبـطل ما مضى من اعتكافه، لما ذكرناه في التطوّع، ويلزمه أن يتمم؛ لأن الجميع قد وجب عليه، وقد فعل البعض، فوجب الباقي، وإن كان قد شرط فيه التتـابع بطل التتابع، ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به على الصفة التي وجب عليها].

الشرح: هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه.

---

(١) في المطبوعة يطلبه بدل يبطله وهو خطأ.

(٢) يريد، والله أعلم، أن مَنْ ابتدأ الاعتكاف المتطوَّع به ثم أراد قطعه فله ذلك ولا يلزمه إتمامه قياساً على صوم التطوّع.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب زكاة الذهب والفضة	٥
الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة وبيان مقدار ما تجب فيه الزكاة	٥
فرع في بيان اشتراط الحول في الزكاة	٨
فرع في بيان المراد بالكنز في قوله تعالى: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾**	٨
حكم زكاة المال إذا كان ديناً، أو غائباً	٩
حكم ما لو كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وبيان كيفية إخراج زكاتها	١١
حكم زكاة الحلي وبيان أدلته	١٢
فرع في بيان ما يجوز للنساء لبسه من أنواع الحلي	١٣
فرع في مذاهب العلماء في زكاة الحلي المباح	١٨
باب زكاة التجارة	١٩
الدليل على وجوب زكاة عروض التجارة وبيان مذاهب العلماء فيها مع ذكر أدلتهم	١٩
بيان متى يصير العرض للتجارة	٢١
حكم ما لو اجتمع في المال الواحد زكاتا التجارة والعين	٢٣
مبحث في وقت اعتبار النصاب	٢٤

مبحث فيما إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول ٢٥
بيان كيفية تقويم عرض التجارة لإخراج زكاته ٢٦
بيان كيفية إخراج زكاة العروض ٢٦
بيان كيفية إخراج زكاة المضاربة ٢٧
باب زكاة المعدن والركاز ٢٨
بيان الدليل على وجوب زكاة المعدن ٢٨
حكم زكاة غير الذهب والفضة من المعادن ٢٩
حكم ما لو تم نصاب المعدن في دفعات ٣٠
حكم اعتبار الحول في زكاة المعدن ٣٠
بيان مقدار زكاة المعدن ٣١
بيان وقت إخراج زكاة المعدن ٣١
بيان أحكام زكاة الركاز ٣٢
بيان صفة الركاز ٣٣
حكم زكاة غير الأثمان من الركاز ٣٤
حكم اعتبار الحول والنصاب في الركاز ٣٤
حكم ضم الركاز إلى جنسه من المال في إتمام النصاب ٣٥
باب زكاة الفطر ٣٥
الدليل على وجوب زكاة الفطر وبيان مذاهب العلماء فيها ٣٦
بيان مَنْ تجب عليه زكاة الفطر ومَنْ لا تجب عليه ٣٧
فرع في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة ٣٨
بيان مَنْ تجب عليه فطرة غيره ٣٩
فرع في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة ٤٠
إذا وجد ما يؤدي عن بعض مَنْ يخرج الفطرة عنهم فبمن يبدأ ٤١

مَنْ وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء أو يجب على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي ٤٢
حكم فطرة الزوجة الموسرة عن نفسها إذا كان زوجها معسراً ٤٢
بيان وقت وجوب الفطرة ٤٣
بيان القدر الواجب في الفطرة ٤٥
بيان صفة المخرَج في الفطرة ٤٦
فرع في مسائل تتعلق بالباب ٤٩
باب تعجيل الصدقة ٥٣
حكم التعجيل ودليله ٥٣
بيان ما إذا ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين ٥٥
حكم ما لو عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول ٥٦
بيان الشرط الذي به يكون المعجَّل زكاة مجزئة ٥٧
حكم هلاك المعجل في يد الإمام ٥٩
بيان المال الذي لا يجوز تعجيل زكاته ٦٠
فرع في التلفظ عند إخراج الزكاة ٦١
باب قَسْم الصدقات ٦١
حكم دفع الزكاة إلى الإمام أو تفريقها بنفسه ٦١
بيان صفة الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة ٦٥
بيان ما يستحب عند أخذ الزكاة ٦٧
حكم ما إذا لزمته الزكاة فمنعها أو غلّها ٦٨
حكم وسم الماشية في الزكاة وبيان صفته ٦٩
حكم التصرف في الزكاة ٧٠

أحكام النيّة في الزكاة ٧١
فرع في مذاهب العلماء في وجوب النيّة في الزكاة ٧٢
بيان مصارف الزكاة جملة ٧٤
بيان الأحكام المتعلقة بسهم العامل على الزكاة ٧٤
بيان الأحكام المتعلقة بسهم الفقير ٧٥
بيان الأحكام المتعلقة بسهم المسكين ٧٦
بيان الأحكام المتعلقة بسهم المؤلفة قلوبهم ٧٨
بيان الأحكام المتعلقة بسهم الرقاب ٨١
بيان الأحكام المتعلقة بسهم الغارمين ٨٢
بيان الأحكام المتعلقة بالسهم الذي يصرف في سبيل الله ٨٥
بيان الأحكام المتعلقة بسهم ابن السبيل ٨٦
حكم التسوية بين الأصناف في السهام ٨٧
حكم ما لو اجتمع في شخص واحد أكثر من سبب لاستحقاق الزكاة ٨٨
حكم صرف الزكاة إلى الأقارب ٨٨
حكم نقل الزكاة ٩٠
حكم أهل الخيم ٩١
حكم نقل الزكاة إذا وجد في البلد الذي فيه المال بعض الأصناف ٩١
بيان مكان إخراج زكاة الفطر ٩٢
حكم دفع الزكاة إلى آل البيت ٩٣
حكم دفع الزكاة إلى كافر ٩٤
حكم دفع الزكاة إلى غني أو قوي مكتسب ٩٥
حكم دفع الزكاة إلى مَنْ تلزمه نفقته ٩٥
حكم ما لو دفع الزكاة إلى مَنْ ظاهره الفقر فبان غناه ٩٦

حكم إخراج الزكاة من تركة مَنْ مات وعليه زكاة مستحقة ٩٧
فرع في مسائل تتعلق بالباب ٩٨
باب صدقة التطوّع ٩٨
حكم التصدق بما هو محتاج إليه ٩٨
حكم التصدق بالفاضل عن حاجته ٩٩
بيان حكم الأغنياء وآل البيت في قبول صدقة التطوّع ١٠٢
فرع في حكم أخذ المال من غير مسألة ١٠٣
كتاب الصيام ١٠٥
تعريف الصيام لغة وشرعاً ١٠٥
فرع لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع ١٠٥
فرع في بيان الأحوال التي مرَّ بها الصوم ١٠٥
فرع في بيان عدد السنين التي صام فيها رسول الله ﷺ رمضان ١٠٦
فرع في بيان صفة الصوم أوّل الإسلام ١٠٦
حكم صوم رمضان ودليله ١٠٧
بيان مَنْ يجب عليه الصوم ١٠٨
بيان حكم صوم الصبي ١٠٨
بيان حكم صوم مَنْ زال عقله ١٠٩
بيان حكم الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق في
أثناء يوم من رمضان ١١٠
بيان حكم الصبي إذا بلغ أثناء يوم من رمضان ١١١
حكم صيام الحائض والنفساء ١١١
حكم مَنْ لا يقدر على الصيام ١١٢
فرع في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم ١١٣
بيان أحكام صوم المسافر ١١٤

حكم المسافر والمريض إذا زال عذرهما ١١٦
فرع في مذاهب العلماء في السفر المجوّز للفطر ١١٧
فرع في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر ١١٧
حكم الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا ١١٨
فرع في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا
خافتا فأفطرتا ١١٩
مبحث في ثبوت رمضان برؤية الهلال ١٢٠
حكم رؤية الهلال بالنهار وحكم رؤيته في بلد دون بلد ١٢١
في بيان الشهادة التي تثبت بها رؤية الهلال وحكم
اعتبار الحساب ومنازل القمر في إثبات رمضان ١٢٤
حكم الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور ١٢٧
أحكام النيّة في الصيام المفروض ١٢٨
أحكام النيّة في صيام التطوّع ١٣٠
بيان مسائل متعلقة بالنيّة ١٣٢
حكم مَنْ دخل في الصوم ثم نوى الخروج منه ١٣٢
فرع في مذاهب العلماء في نيّة صوم رمضان ١٣٣
بيان وقت الدخول في الصوم ووقت الخروج منه ١٣٤
فرع في مذاهب العلماء في بعض المسائل المتعلقة
بأوقات الصيام ١٣٦
فرع في حكم إتمام الشراب لمن سمع الأذان ١٣٩
حكم الأكل والشرب للصائم ١٤٠
حكم القيء في الصيام ١٤٢
فرع في مذاهب العلماء في القيء ١٤٤
فرع في مسائل في بعض المفطرات كالحقنة ١٤٤

بيان أحكام مباشرة المرأة أثناء الصيام ١٤٥
حكم النسيان في تناول المفطرات ١٤٦
فرع في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً ١٤٨
حكم المضمضة والاستنشاق في الصيام ١٤٨
حكم الخطأ في تقدير وقت الإمساك والإفطار ١٤٩
حكم مَنْ أفطر في رمضان عدواناً ١٥١
فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة ١٥١
بيان أحكام المفطر بالجِماع ١٥٢
بيان كفّارة المفطر بالجماع ١٥٣
حكم تعدد الكفارة لمن تكرر منه الإفطار بالجِماع ١٥٦
فرع في مذاهب العلماء فيمن كرر جِماع زوجته في يوم
من رمضان ١٥٦
فرع في مذاهبهم في مَنْ وطىء في يومين أو أيام من رمضان ١٥٦
حكم مردود الشهادة إذا رأى الهلال ١٥٧
حكم مَنْ جامع مخطئاً في تقدير وقت الإمساك ١٥٧
بيان أنواع الوطء الموجبة للكفارة والمفسدة للصوم ١٥٨
فرع في حكم الكفّارة لمن أفسد صومه بغير جِماع ١٥٩
فرع في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج ١٥٩
فرع في بيان الضابط في وجوب الكفّارة بالجِماع ١٥٩
حكم مَنْ عجز عن الكفارة ١٦٠
فرع في مذاهب العلماء في كفّارة الجِماع في صوم رمضان
وما يتعلق بها ١٦٢
حكم المغمى عليه في الصيام ١٦٣
حكم الغطس في الماء والاكتحال للصائم ١٦٥

فرع في مذاهب العلماء في الاكتحال ١٦٥
حكم الحجامة للصائم ١٦٦
فرع في مذاهب العلماء في حجامة الصائم ١٦٧
حكم العلك ومضغ الخبز للصائم ١٦٨
حكم القُبْلة في الصيام ١٦٩
فرع في مذاهب العلماء في القُبْلة للصائم ١٧٢
بيان ما ينبغي للصائم أن ينزه صومه عنه ١٧٢
حكم الوصال في الصوم ١٧٢
فرع في مذاهب العلماء في الوصال ١٧٤
بيان أحكام السّحور ١٧٤
بيان ما يستحب أن يفطر عليه الصائم وما يدعو به
وحكم تفطير غيره ١٧٥
حكم تأخير قضاء أيام من رمضان بغير عذر إلى أن يدخل
رمضان آخر ١٧٧
فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة ١٧٨
حكم صوم الولي عمّن مات وعليه صوم ١٨٠
باب صوم التطوّع والأيام التي نهي عن الصوم فيها ١٨٠
حكم صيام ست من شوال ١٨٠
حكم صيام يوم عرفة ١٨١
حكم صيام عاشوراء وتاسوعاء ١٨٢
فرع في بيان حكم صوم عاشوراء في أوّل الإسلام وذكر مذاهب
العلماء وأدلتهم في ذلك ١٨٢
حكم صيام أيام البِيض ١٨٤
حكم صيام الاثنين والخميس ١٨٥

فرع في بيان الأشهر المستحب صومها ١٨٦
حكم صوم الدهر ١٨٧
فرع في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر
أيام النهي الخمسة ١٨٩
حكم صيام المرأة تطوّعاً وزوجها حاضر ١٨٩
حكم قطع صوم التطوع ١٩٠
حكم صوم يوم الشك ١٩١
فرع في بيان يوم الشك ١٩٣
فرع في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك ١٩٣
حكم إفراد الجمعة بالصيام ١٩٤
فرع في إفراد يوم السبت بالصيام ١٩٥
حكم صوم يومي العيد ١٩٥
حكم صوم أيام التشريق ١٩٦
حكم صيام غير رمضان في رمضان ١٩٧
بيان ليلة القدر وأحكامها ١٩٨
فرع في بيان بعض الأحاديث الواردة في ليلة القدر ٢٠٠
كتاب الاعتكاف ٢٠٣
تعريف الاعتكاف لغة وشرعاً ٢٠٣
بيان حكم الاعتكاف ودليله ٢٠٣
بيان مَنْ يصح منه الاعتكاف ٢٠٤
حكم اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ٢٠٥
بيان مكان الاعتكاف ٢٠٦
فرع في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف ٢٠٧
حكم الصيام في الاعتكاف ٢٠٨

فرع في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف ٢٠٩
بيان وقت جواز الاعتكاف واستحبابه، وأقل ما يصح
به الاعتكاف ٢١٠
فرع في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف ٢١١
بيان صفة اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢١١
حكم مَنْ نذر اعتكاف شهر ٢١٢
حكم مَنْ نذر اعتكاف يوم ٢١٣
حكم مَنْ نذر اعتكاف يومين ٢١٣
حكم النيّة في الاعتكاف ٢١٤
بيان الأحكام المتعلقة بخروج المعتكف من المسجد ٢١٤
فرع في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر
لعيادة مريض أو صلاة جنازة ٢١٩
حكم مَنْ لزمته الجمعة وهو معتكف في غير الجامع ٢٢٠
حكم المعتكف إذا تعيّنت عليه الشهادة ٢٢١
حكم المرض في الاعتكاف ٢٢١
حكم اعتكاف السكران والمرتد ٢٢٢
حكم المعتكفة إذا حاضت ٢٢٣
حكم المعتكف إذا أحرم بالحج ٢٢٤
حكم المعتكف إذا خرج من المسجد ناسياً أو مكرهاً ٢٢٤
حكم المعتكف إذا خرج لعذر ثم انقطع عذره ٢٢٥
أحكام مباشرة النساء في الاعتكاف ٢٢٦
بيان ما يجوز للمعتكف فعله ٢٢٧
فرع في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه ٢٢٨
بيان بعض أحكام الاعتكاف المتطوّع به والاعتكاف المنذور ٢٢٩
الفهرس ٢٣١

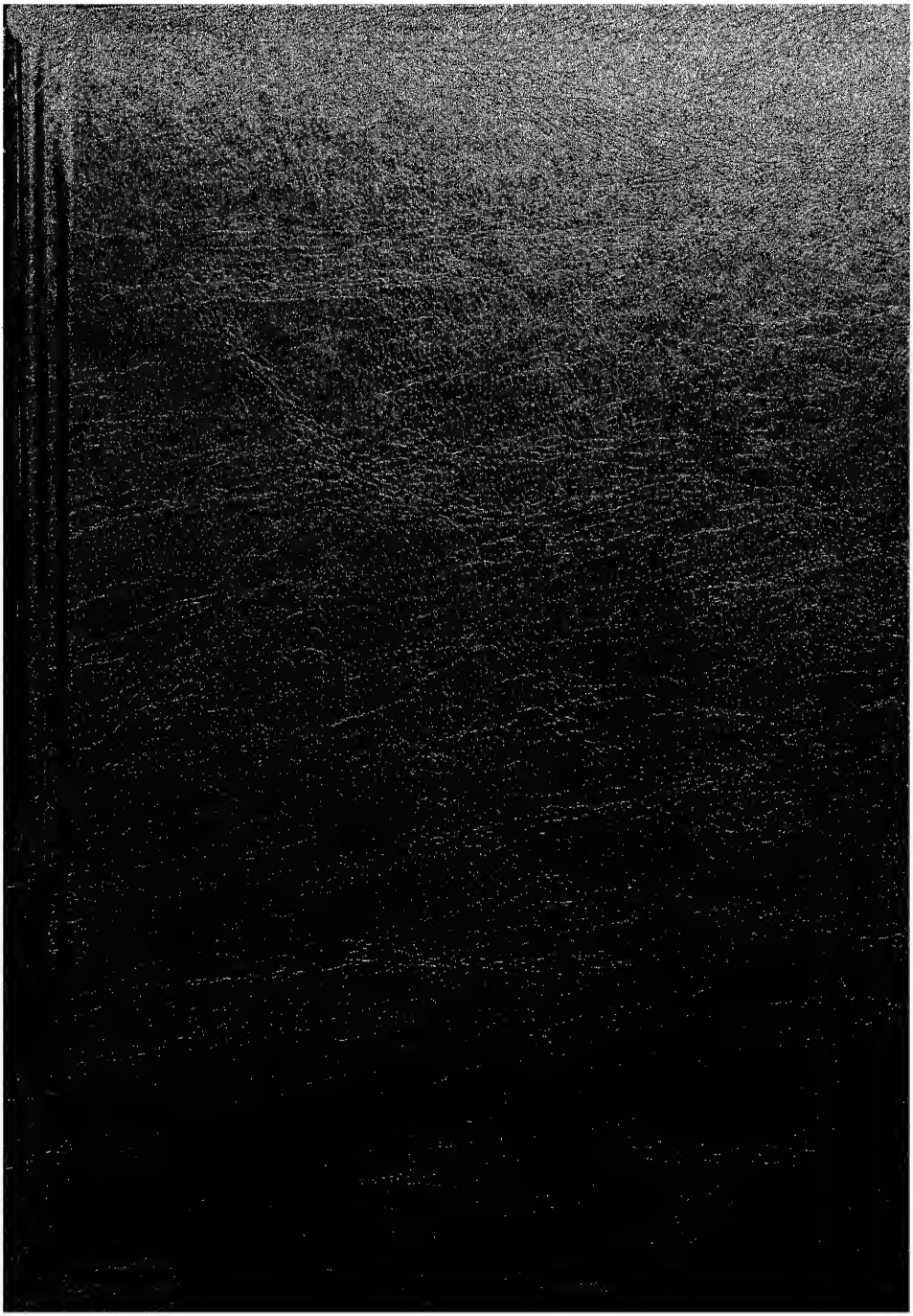

مختصر
المجموع شرح المهذب

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣
ص.ب: ١٤/٥١٣٦ - رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠
رمز ألكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

مختصر

المجموع شرح المهذب

اختصار

الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء السابع

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى:

كتاب الحج

الحج يقال: بفتح الحاء وكسرها لغتان، قرىء بهما في السبع، وكذا الحجة فيها لغتان وأكثر المسموع الكسر، وأصله القصد، وقيل غير ذلك، قال العلماء: ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك، قال أهل اللغة: يقول حجّ يحجّ بضم الحاء فهو حاجّ، والجمع حجّاج وحجيج وحُجّ بضم الحاء. وأما العمرة فأصلها الزيارة على الأشهر.

فرع في طرف من فضائل الحج

قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» رواه البخاري ومسلم[2]. وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجّ فلم

---

(١) آل عمران، آية ٧.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (٣/٣٨١) ومسلم في الإيمان (٢/٧٢) وورد فيه ذكر الجهاد بعد ذكر الإيمان.

يرفُث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1]، رواه البخاري ومسلم. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[2] رواه البخاري ومسلم، المبرور: الذي لا معصية فيه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لَكُنَّ أفضل من الجهاد حج مبرور»[3] رواه البخاري. وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»[4] رواه مسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عُمرة في رمضان تعدل حجة ـ أو حجة معي ـ»[5] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[الحج ركن من من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحجّ البيت، وصوم رمضان»[6]. وفي العمرة قولان، قال في الجديد: هي فرض لما روت عائشة قالت: «قلت يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال:

---

(١) البخاري (٣/٣٨٢) في الحج، وكذا مسلم (٩/١١٩) فيه، والرفث: الجماع ودواعيه، والفسق: المعصية.

(٢) البخاري في أول العمرة (٣/٥٩٧)، ومسلم في الحج (١١٧ـ٩/١١٨).

(٣) البخاري في الحج (٣/٣٨١) بلفظ «ولكنّ أفضل الجهاد حج مبرور».

(٤) مسلم في الحج (١١٦ـ٩/١١٧).

(٥) البخاري في العمرة (٣/٦٠٣)، ومسلم في الحج (٩/٢).

(٦) تقدم في (٤/٦).

جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[1]، وقال في القديم: ليست بفرض، لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أهي واجبة؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»، والصحيح الأول، لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم، وجاء في الصحيحين: «الحج وصوم رمضان»، وجاء «وصوم رمضان والحج»، وكلاهما صحيح والواو لا تقتضي ترتيباً وسمعه ابن عمر مرتين فرواه بهما، وإنما استدل المصنف به ولم يستدل بقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾، لأن مراده الاستدلال على كونه ركناً ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية وإنما تحصل من الحديث.

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم.

واحتج البيهقي لوجوب العمرة بما رواه بإسناده عن أبي رزين[2] العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أبي[3] لا يستطيع[4] الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حجّ عن أبيك واعتمر[5]، قال البيهقي: قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/٩٦٨) والبيهقي (٤/٣٥٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥١).

(٢) ورد في المطبوعة «أبي زرين» بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ.

(٣) تقدم في المطبوعة «إني» فصححتها إلى «إن أبي» من السنن.

(٤) ورد في المطبوعة «لا أستطيع» فصححتها إلى «لا يستطيع» من السنن.

(٥) أخرجه الترمذي في الحج (٣/٢٧٠-٢٦٩) وكذا أبو داود (٢/٤٠٢) والنسائي (٥/١١٧)، وابن ماجه (٢/٩٧٠)، والبيهقي (٤/٣٥٠) فيه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥٢).

في إيجاب العمرة[1] أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصحّ منه، هذا كلام البيهقي، وحديث أبي رزين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث جابر، فرواه الترمذي في جماعة من رواية الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر[2] عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر فهو أفضل[3]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الترمذي: قال الشافعي, «العمرة سنة[4] لا نعلم أحداً رخّص في تركها[5]، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوّع[6]، قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة[7]، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها. هذا آخر كلام الترمذي، وقوله عن هذا الحديث

(١) ورد في المطبوعة «في إيجاب حديث العمرة» فصححتها إلى «ايجاب العمرة» من سنن البيهقي «في المكان السابق».

(٢) ورد في المطبوعة «وجابر» فصححتها إلى «عند جابر».

(٣) الترمذي (٣/٢٧٠) والبيهقي (٤/٣٤٩) وقال: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف وضعف اسناده الألباني في ضعيف الترمذي ص (١٠٨).

(٤) لا يريد بالسنة هنا ما يقابل الواجب لأنه يرى وجوبها، بل يريد أنها مشروعة والله أعلم.

(٥) هذه العبارة أوردها الشافعي في الأم (٢/١٤٤) قولاً لبعض أصحابه وليس له فالله أعلم.

(٦) ورد في المطبوعة «بأنها واجبة» وهذا خطأ والصواب «بأنها تطوّع» كذا ذكره الترمذي (٣/٢٧١) وابن حجر في التلخيص عنه (٢/٢٤٠).

(٧) يشير هنا إلى حديث: «الحج والعمرة تطوع» وقد ذكره في الأم وضعّفه.

أنه حسن صحيح غير مقبول، ولا يغترّ بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يُعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلّس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه «عن محمد بن المنكدر»، والمدلس إذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف.

وأما قول المصنف: «لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به» فهذا مما أنكر على المصنف وغلط فيه، لأن الذي رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق لا ابن لهيعة، كما ينكر على المصنف في هذا قوله: «وهو ضعيف فيما ينفرد به» لأن ابن لهيعة ضعيف فيما ينفرد به وفيما يشارك فيه، وينكر أيضاً على المصنف قوله: «رفعه» وصوابه أن يقول إنما رفعه والله أعلم.

وما أحكام المسألة، فالحج فرض عين على كل مستطيع باجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما العمرة فالصحيح من القولين فيها باتفاق الأصحاب: أنها فرض، وهو المنصوص في الجديد. قال أصحابنا: فإن قلنا هي فرض فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، قالوا: والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعاً والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في وجوب العمرة

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيّب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي

وعبدالله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وابن عبيد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور: هي سنة ليست واجبة، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي، ودليل الجميع سبق بيانه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ قال: «الحجّ كل عام؟ قال: لا، بل حجة»[1]، وروى سراقة بن مالك قال: قلت يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة].

الشرح: حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، ورواه مسلم في صحيحة من رواية أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2]. وأما حديث سراقة فرواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عنه وقال: رواته كلهم ثقات[3]، وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاووس عن

---

(١) أبو داود في أول المناسك (٢/٣٤٤) وكذا ابن ماجه (٢/٩٦٣)، والنسائي (٥/١١١) فيه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٤٨).

(٢) مسلم في الحج (١٠٠-٩/١٠١).

(٣) الدارقطني في الحج (٢/٢٨٣) وكذا النسائي (٢/١٧٨) وابن ماجه (٢/٩٩٢) فيه من رواية جابر عن سراقة: وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٦٧).

سراقة[1] وهذه رواية منقطعة، فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها وتوفي سراقة سنة أربع وعشرين، وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقة من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ[2] والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فقد ذكر أصحابنا

(١) النسائي في الحج (٥/١٧٩)، وكذا ابن ماجه (٢/٩٩١) فيه من رواية عطاء وطاووس عن سراقة وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في العمرة (٣/٦٠٦)، ومسلم في الحج (١٦٢-١٦٥، ١٧٨-١٧٩/٨) ولفظ البخاري: عن جابر أن النبي ﷺ أهلّ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان عليّ قدم من اليمن ومعه الهدي فقال: أهللتُ بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا: ننطلق ألى منى وذكر أحدنا يقطر! فبلغ النبي ﷺ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت، وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة؛ وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد. وأما مسلم فقد أورده من طريقين وأنا أذكر لفظه حيث ورد فيه: فقال: (أي: النبي ﷺ): لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لأبد أبد». ورواية مسلم هذه تدل أن سؤال سراقة وقع عن فسخ الحج إلى العمرة، وأما رواية البخاري فظاهرها أن السؤال وقع عن فعل العمرة في أشهر الحج، قال ابن حجر في الفتح (٣/٦٠٨): ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين.

وغيرهم فيه تفسيرين: أحدهما: معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران، والثاني معناه: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعي وأكد العلماء ونقله الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق[1]، قال الترمذي وغيره: وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور، فأذن الشرع في ذلك وبيّن جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه، ولهذا اعتمر النبي ﷺ عُمَرَه الأربع في أشهر الحج، ثلاثاً منها في ذي القعدة، والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي الحجة.

وقول المصنف: «لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع» احترز بقوله بالشرع عن النذر، وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر.

أما أحكام المسألة، فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا.

---

(١) ذكر النووي في شرح مسلم (٨/١٦٦) في معنى قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد» أربعة معاني، وقد أوردها ابن حجر في الفتح وعلّق عليها فقال (٣/٦٠٩): قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية، وقيل: معناه جواز القران، أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل: معناه سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقيل: معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف، وتُعقّب بأن سياق السؤال يقوّي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلّا الثالث والله أعلم.

فـــرع

ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج، بل تجزئه حجته السابقة عندنا، وقال أبو حنيفة وآخرون: يلزمه الحج، ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل؟ فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج، وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[1]

قال المصنف رحمه الله:

[ومن حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت: فإن كان لقتال، أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه، ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك، جاز أن يدخل بغير إحرام، لأن النبي ﷺ «دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام»؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك. وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة، ففيه قولان، أشهرهما: أنه لا يجوز أن يدخل إلا لحج أو عمرة، لما روى ابن عباس أنه قال: «لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً، ورخّص للحطابين»، والثاني: أنه يجوز، لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك. وإن كان دخول لحاجة تتكرر كالحطابين والصيّادين جاز بغير نسك، لحديث ابن عباس، ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة. فإن دخل لتجارة، وقلنا: إنه يجب عليه الإحرام فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء، لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء، قضاء، فلا يتناهى. قال أبو العبّاس بن القاص: إن دخل بغير إحرام ثم صار حطاباً أو صياداً لزمه القضاء، لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء].

---

(١) البقرة، آية ٢١٧.

الشرح: حديث دخول رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح بغير إحرام صحيح، فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[1]، هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وثبت في الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر[2].

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، إلا أن أصح القولين فيمن أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر أنه يستحب له الإحرام ولا يجب.

فـــرع

إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة، فحكمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق.

فـــرع

ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إحرام قالوا: وصورة ذلك أن يلتجىء إليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله، أو طائفة من البغاة، أو قطاع الطريق ونحوهم، وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم، وهو الصواب المشهور، وذكر القفال والماوردي في الأحكام السلطانية خلافاً في قتالهم في مكة وسائر الحرم، ووجه التحريم قوله ﷺ: «إن الله حرّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلّت لي

---

(١) مسلم في الحج (١٣٢-١٣٣/٩).

(٢) المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه/ لسان العرب. والحديث أخرجه البخاري في المغازي (٨/١٥)، ومسلم (٩/١٣١).

ساعة من نهار»[1].

فـــرع

في مذاهب العلمـاء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة ونحوها قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ولا يجب، وسواء قربت داره من الحرم أم بعدت، وبه قال ابن عمر، وقال مالك وأحمد: يلزمه وقال أبو حنيفة: يلزمه إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخـوله بلا إحرام وإلا فلا. واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب، واحتج كثيرون بقوله ﷺ: «إن الله حرّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحـل لأحـد بعـدي، وإنمـا أحلّت لي ساعـة من نهار». ودليلنا للأصح[2] حديث: «الحج كل عام؟ قال: لا بل حجة» وهو حديث صحيح كما سبق بيانـه قريبـاً، وأما قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراه واجباً، وأما حديث «لا تحل لأحد بعدي» فالمراد به القتال كما سبق، وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام، وإنما هو صريح في القتال.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب الحـج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع، فأما الكافر فإن كان أصلياً لم يصح منه، لأن ذلك من فروع الإيمان، فلا يصح من الكافر، ولا يخاطب به في حال الكفر، فإنه لا يصح منه، فإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر، لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» ولأنه لم

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/٤٦) ومسلم في الحج (١٢٣-١٢٦/٩)، رواية ابن عباس.

(٢) ورد في المطبوعة «ودليلنا الأصح» هكذا فصححتها إلى «ودليلنا للأصح» أي: للقول الأصح في المذهب.

يلتزم وجوبه فلم يلزمه لضمان حقوق الآدميين. وإن كان مرتداً لم يصح منه لما ذكرناه، ويجب عليه، لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحة من رواية عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله»[1] هذا لفظ رواية مسلم، وفي رواية غيره «يجبّ ما قبله» من الجبّ: وهو القطع، ورويناه في كتاب الزبير بن بكار يحتّ من الحت، وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما المجنون فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح حجه، ولا يجب عليه، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[2].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما وسبق بيانه في أول كتاب الصيام، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون، وأما صحته ففيها وجهان: جزم المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه، وجزم البغوي والمتولي والرافعي وآخرون: بصحته منه كالصبي الذي لا يميّز[3] في العبادات.

---

(١) تقدم في (٢/٩٢).

(٢) تقدم في ٣/٩.

(٣) الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون لا يخفى، إذ أن الصبي وإن كان لا يميز =

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر، ويصح منه، لما روي عن ابن عباس: «أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ من محفّتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر»[1]، فإن كان مميّزاً فأحرم بإذن ولي صح إحرامه، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يصح كما يصح إحرامه بالصلاة، وقال أكثر أصحابنا: لا يصح، لأنه يفتقر في أدائه إلى المال، فلم يصح بغير إذن الولي، بخلاف الصلاة. وإن كان غير مميّز جاز لأمه أن تحرم عنه، لحديث ابن عبّاس، ويجوز لأبيه قياساً على الأم، ولا يجوز للأخ والعم أن يحرم عنه، لأنه لا ولاية لهما على الصغير. فإن عقد الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه، ويفعل عنه وليّه مالا يقدر عليه، لما روى جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[2]، وعن ابن عمر قال: «كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رمي عنه». وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان أحدهما: يجب في مال الولي، لأنه هو الذي أدخله فيه، وفي الثاني: يجب في مال الصبي، لأنه وجب لمصلحته، فكان في ماله كأجرة المعلم].

الشرح: حديث ابن عباس رواه مسلم. وأما حديث جابر فرواه الترمذي

= فحالُه سيؤول إلى التمييز فهو مميز بالقوة لا بالفعل، وأما المجنون فيختلف حاله، إلا إذا فرضت المسألة في رجل يجن تارة ويفيق أخرى والله أعلم.

(١) مسلم في الحج (٩/٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/١٠١٠) بلفظه في المهذب، وأخرجه الترمذي في الحج (٣/٢٦٦) بلفظ: «فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» وقال: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٢٤٠).

وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سوّار وقد ضعّفه الأكثرون[1]، ووثّقه بعضهم، وقال الترمذي: هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والمِحفّة ـ بكسر الميم وفتح الحاء ـ وهي مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقتّب بخلاف الهودج، فإنه مركب من مراكب النساء يكون مقتّباً وغير مقتّب[2]. وكان سؤال المرأة المذكورة في حديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفاة رسول الله بنحو ثلاثة أشهر.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف. قال أصحابنا: الصبي الذي لا يميّز يحرم عنه وليّه سواء كان الولي محرماً عن نفسه أو عن غيره أو حلالاً، وسواء كان حجّ عن نفسه أم لا. وقد اضطربت طرق الأصحاب في الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له، والحاصل: جواز ذلك للأب، وكذا الجد عند عدم الأب لا عند وجوده على المذهب، وأن المذهب جوازه للوصي والقيم ومنعه في الأم والأخوة والأعمام وسائر العصبات إذا لم يكن لهم وصيّة ولا إذن من الحاكم في ولاية المال، وقد قطع المصنف وطائفة بصحة إحرام الأم عن الصبي لظاهر الحديث وليس في الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه.

فـــرع

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرماً فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك.

---

(١) وضعّفه الحافظ في التقريب (١١٣).

(٢) المحفة رَحْل يحفّ بثوب ثم تركب في المرأة، وقيل: المحفة مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبّب (بالباء) والمحفة لا تقبّب، قال ابن دريد: سميت بها لأن الخشب يحف بالقاعد فيها أي: يحيط به من جميع جوانبه/ لسان العرب.

فـــرع

الصواب في حقيقة الصبي المميِّز أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في حج الصبي

قد ذكرنا أن مذهبنا أن يصح حجه ولا يجب عليه. فأما عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه، قال ابن المنذر في الأشراف: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن المجنون والمعتوه قال: وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبي ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام قال: وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم. وأما صحة حج الصبي، فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف، وأشار ابن المنذر إلى الاجماع فيه، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصح حجه وصححه بعض أصحابه.

فـــرع

قال أصحابنا وغيرهم: يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما العبد فلا يجب عليه، ويصح منه لأنه من أهل العبادة، فصح منه الحج كالحر. فإن أحرم بإذن السيد، وفعل ما يوجب الكفارة، فإن ملكه السيد مالاً، وقلنا: إنه يملكه، لزمه الهدي، وإن قلنا: لا يملك، ولم يملكه السيد، فعليه الصوم، وللسيد أن يمنعه من الصوم، لأنه لم يأذن في سببه.

وإن أذن له في التمتع أو القران، وقلنا: لا يملك المال، صام وليس للمولى منعه من الصوم؛ لأنه وجب بإذنه، وإن قلنا: يملك ففي الهدي قولان، أحدهما: يجب في مال السيد؛ لأنه وجب بإذنه، والثاني: لا يجب عليه، لأن إذنه رضاء بوجوبه على عبده، لا في ماله، ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم، لأنه لا يقدر على الهدي، فلا يجب عليه الهدي].

الشرح: أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعاً، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، قال القاضي أبو الطيّب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصح بغير إذنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن حج الصبي ثم بلغ، أو حج العبد ثم أعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٣٢٥) و (٥/١٥٦) موقوفاً ومرفوعاً، وصحح الحافظ في الفتح (٤/٧١)، إسناد الموقوف، وقال عن المرفوع في التلخيص (٢/٢٣٤): صححه ابن حزم والخطيب في التاريخ، وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً، قلت: لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه. اهـ بتصرف يسير. وصحح المرفوع الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٧٢٩.

فإن بلغ الصبي، أو عتق العبد في الإحرام، نظرت، فإن كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة، أجزأه عن حجة الإسلام، لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال، فأجزأه، وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه، لأنه لم يدرك وقت العبادة، وإن كان بعد الوقوف، وقبل فوات وقته، ولم يرجع إلى الموقف، فقد قال أبو العباس: يجزئه، لأن إدراك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال، والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل، . جعل كأنه بدأ بالإحرام في حال الكمال، وإذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت، جعل كأنه صلى في حال البلوغ، والمذهب: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال، فأشبه إذا كمل في يوم النحر، ويخالف الإحرام، لأن هناك أدرك الكمال، والإحرام قائم، فوزانه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه، وههنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزئه، كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام، ويخالف الصلاة فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها، ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزئه].

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد [موقوفاً][1]، ورواه أيضاً مرفوعاً ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

•

فـــرع

إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة أثم وصحّ حجه وأجزأه عندنا وبه

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فزدته لدلالة السياق عليه.

قال أبو حنيفة ومالك والعبدري وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزئه.

قال المصنف رحمه الله:

[فأما غير المستطيع فلا يجب عليه، لقوله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]

فدلّ على أنه لا يجب على غير المستطيع. والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره، والمستطيع بنفسه ينظر فيه، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحاً، واجداً للزاد والماء بثمن المثل، في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه، وواجداً لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل، أو بأجرة المثل، وأن يكون الطريق آمناً من غير خفارة، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء، فأما إذا كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»][2].

الشرح: حديث أبي أمامة رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه بإسناد ضعيف، قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بإسناده عنه نحوه[3]. والخفارة ـ بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات ـ حكاهن صاحب المحكم، وهي:

---

(١) آل عمران، آية ٩٧.

(٢) البيهقي في الحج (٤/٣٣٤).

(٣) البيهقي في المكان السابق، وصحح الموقوف ابن حجر في التلخيص وقال (٢/٢٤٧): وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمَلُه على من استحل الترك، وتبيّن خطأ من ادّعى أنه موضوع والله أعلم.

المال المأخوذ في الطريق للحفظ.

أما الأحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين، واختلفوا في حقيقتها وشروطها، ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان: استطاعة بمباشرته بنفسه، واستطاعة بغيره، فالأول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنف، وأما النوع الثاني فسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن لم يجد الزاد لم يلزمه، لما روى ابن عمر قال: «قام رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد والراحلة، فإن لم يجد الماء لم يلزمه»[1]، لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد، فإذا لم يجب على من لم يجد الزاد فلأن لا يجب على من لم يجد الماء أولى. وإن وجد الماء والزاد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه، لأنه لو لزم ذلك لم يأمن أن لا يباع منه ذلك إلا بما يذهب به جميع ماله، وفي إيجاب ذلك إضرار، فلم يلزمه].

الشرح: حديث ابن عمر رواه الترمذي من رواية ابن عمر وقال إنه حديث حسن، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوْزي[2]، قال الترمذي: وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه[3] والله أعلم، قلت: وقد اتفقت الحفاظ على

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٣/١٧٦)، وكذا ابن ماجه (٢/٩٦٧) فيه وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٢٣٢).

(٢) ورد في المطبوعة «إبراهيم بن بريد» بالباء ثم الراء، «الحوزي» بالحاء، فصححته إلى «إبراهيم بن يزيد» بالياء ثم الزاي، «الخوزي» بالخاء، من سنن الترمذي وتقريب التهذيب وقال الحافظ فيه (٩٥): متروك الحديث.

(٣) ورد في المطبوعة «قال الترمذي: وقد تكلم فيه بعض أهل من قد قلّ حفظه»=

تضعيف إبراهيم الخُوْزي قال البيهقي: قال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أحاديث تدل على أنه لا يجب المشي على أحد في الحج، وإن أطاقه، غير أن فيها منقطعاً، ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته، ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الخوزي، قال البيهقي: هذا هو الذي عَنَى الشافعي بقوله: «يمتنع أهل الحديث من تثبيته، قال: وإنما امتنعوا من تثبيته لأنه يعرف بالخوزي وقد ضعّفه أهل الحديث، قال: وقد روي من طريق غير الخوزي، ولكنه أضعف من الخوزي، قال: وروي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، ولا أراه إلا موهماً، فالصواب عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً، قال البيهقي: وروي في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها[1].

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن لم يجد راحلة لم يلزمه، لحديث ابن عمر، وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله، بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب[2] والزاملة، لم يلزمه حتى يجد عمارية أو هودجاً. وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها، لأن عليه في قبول ذلك منّة، وفي تحمل المنّة مشقة، فلا يلزمه، وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه، لما ذكرناه في الزاد].

الشرح: قال أهل اللغة: الزاملة بعير يستظهر به المسافر يحمل عليه

= فصححتها من سنن الترمذي إلى «.. بعض أهل العلم من قبل حفظه».

(١) البيهقي في الحج (٤/٣٣٠).

(٢) القتب: هو رحل صغير على قدر السنام. / من فتح الباري.

طعامه ومتاعه. وأما العَمَارية فبفتح العين، والصواب تخفيف ميمها، وسبق بيانها واضحاً في باب استقبال القبلة، وسبق بيان الهودج قريباً عند ذكر المحفة في حج الصبي.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه، ولم يجد لرجوعه، نظرت، فإن كان له أهل في بلده لم يلزمه، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه، لأنَّ البلاد كلها في حقه واحدة، والثاني: لا يلزمه، لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدَيْن عليه لم يلزمه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً؛ لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخي، فقدّم عليه، والمؤجل يحل عليه، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين].

الشرح: هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في الإملاء، وأطبق عليه الأصحاب. قال أصحابنا: ولو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كان محتاجاً إليه لنفقة من تلزمه نفقته، لم يلزمه الحج، لأن النفقة

على الفور، والحج على التراخي. وإن احتاج إليه لمسكن لا بد له من مثله، أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدّم النكاح؛ لأن الحاجة إلى ذلك على الفور، والحج ليس على الفور].

الشرح: قال الرافعي: لو ملك فاضلاً عن الأمور المذكورة ما يمكنه به الحج، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت، فصرفُ المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج، هذه عبارة الجمهور، وعلّلوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي، والسابق إلى الفهم من هذه العبارة أنه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في النكاح، وقد صرّح إمام الحرمين بهذا، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد التزوج، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإلا فالنكاح، هذا كلام الرافعي، وقد صرّح خلائق من الأصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل، ويبقى الحج في ذمته، فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن احتاج إليه في بضاعة يتّجر فيها ليحصل له ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج: لا يلزمه الحج، لأنه يحتاج إليه، فهو كالمسكن والخادم، ومن أصحابنا من قال: يلزمه، لأنه واجد للزاد والراحلة].

الشرح: أصح الوجهين في هذه المسألة عند جماهير الأصحاب: هو وجوب الحج عليه وبه قال أبو حنيفة، وبعدمه قال أحمد.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي، وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته، استحب له أن يحج؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها، فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر، إذا قدر على الصوم في السفر، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفّف الناس كره له أن يحج بمسألة؛ لأن المسألة مكروهة، ولأن في المسألة تحمّل مشقة شديدة].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه، لحديث أبي أمامة، لأن في إيجاب الحج مع الخوف تغريراً بالنفس والمال، وإن كان الطريق آمناً إلا أنه محتاج إلى خفارة لم يلزمه؛ لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه، ولأنه رشوة على واجب فلم يلزمه].

الشرح: حديث أبي أمامة سبق في الفصل الذي قبل هذا أنه حديث ضعيف، وسبق في الفصل المذكور بيان معنى الخفارة ولغاتها[1]، وأما الرشوة فبكسر الراء وضمها لغتان مشهورتان.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) راجع (٧/٢٣).

[وإن لم يكن له طريق إلا في البحر «فقد قال في الأم» لا يجب، وقال في «الإملاء» إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه طريق مسلوك فأشبه البر، والثاني: لا يجب؛ لأن فيه تغريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف، ومنهم من قال: إن كان الغالب منه السلامة لزمه وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر، ومنهم من قال: إن كان له عادة بركوبه لزمه، وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه، لأن من له عادة لا يشق عليه، ومن لا عادة له يشق عليه].

الشرح: اختلفت نصوص الشافعي في ركوب البحر، فقال في الأم والإملاء ما ذكره المصنف، وقال في المختصر: ولا يتبيّن لي أن أوجب عليه ركوب البحر، قال أصحابنا: إن كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف، وإن لم يكن ففيه طرق أصحها: أنه إن كان الغالب منه الهلاك لم يجب الحج، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فوجهان أصحهما: أنه لا يجب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد، لأن الأعمى من غير قائد كالزَّمِن[1]، ومع القائد كالبصير].

الشرح: قال أصحابنا: إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويُركبه ويُنزله، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بأنفسهما ويكونان

(١) يقال: زَمِن الشخص زَمَنا وزمانة فهو زَمِن وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. المصباح المنير.

معضوبين[1]، هذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد، وقال أبو حنيفة في أصح القولين عنه: يجوز له الاستئجار للحج عنه في الحالين ولا يلزمه الحج بنفسه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات، قال في «الإملاء»: أو امرأة واحدة، وروى الكرابيسي عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء، وهو الصحيح، لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة»، قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار، ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه، ولا تصير مستطيعة بغيره].

الشرح: حديث عديّ هذا صحيح رواه البخاري في صحيحه بمعناه وهذا لفظه: عن عدي بن حاتم قال: «بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحِيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك الحياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى، قال عدي: فرأيت الظعينة[2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»[3] هذا لفظ رواية البخاري مختصراً وهو بعض من حديث طويل. وأما

---

(١) رجل معضوب، أي: زمن لا حِراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة. المصباح المنير.

(٢) ظعن ظعناً، أي: ارتحل ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لأن زوجها يظعن بها. المصباح المنير.

(٣) البخاري في المناقب (٦١٠-٦١١/٦).

قوله: «من غير جوار» فبكسر الجيم ومعناه: بغير أمان وذمّة، والحيرة بكسر الحاء: وهي مدينة عند الكوفة، والظعينة المرأة، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

وأما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمه الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، واختار المصنف وطائفة وجوب خروجها للحج وحدها إذا كان الطريق آمناً لحديث عدي، والجواب عن حديث عدي: أنه إخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز لا أن الحج يجب بذلك.

فـــرع

هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع، أو لسفر زيارة، وتجارة، ونحوهما مع نسوة ثقات، أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز كالحج، والثاني وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم: لا يجوز لأنه سفر ليس بواجب، هكذا علّله البغوي. ويستدل للتحريم أيضاً بحديث ابن عبّاس قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، قال: اخرج معها»[1] رواه البخاري ومسلم، وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/٧٢) والنكاح (٣٣٠-٣٣١/٩) ومسلم في الحج (١٠٩-١١٠/٩)، قال الحافظ في الفتح (٤/٧٦): وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو=

فـــرع

اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة، قال أصحابنا: وسـواء كان طريقها مسلوكاً أو غير مسلوك[1]، لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام أكثر من خوف الطريق، وإن خافت في الطريق سبعاً لم يجب سلوكه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه؛ لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلم يلزمه فرضه].

الشرح: قال أصحابنا: إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه، فإذا وجـد الـزاد والـراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب، فإن أخّره عن تلك السنة جاز، لأنه على التراخي لكنه يستقر في ذمته، فإن لم يبق بعد استكمال الشرائط زمن يمكن

= مخصوص بالإجماع، قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيره تخلّصت، وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة، قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة، وأجاب صاحب المغني بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج. وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم» فنصّ في نفس الحديث على منع الحج، فكيف يخص من بقية الأسفار؟ اهـ.

(١) أي: غير آمن.

فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولم يجد راحلة، نظرت: فإن كان قادراً على المشي وجب عليه؛ لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة، وإن كان زمناً لا يقدر على المشي، ويقدر على الحبو[1]، لم يلزمه؛ لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير. وإن كان من أهل مكة، وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف، وجب عليه؛ لأنه يصير مستطيعاً بذلك].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن قدر على الحج راكباً وماشياً فالأفضل أن يحج راكباً؛ لأن النبي ﷺ حج راكباً، لأن النبي ﷺ حج راكباً، ولأن الركوب أعون على المناسك].

الشرح: حكم الفصل كما ذكره المصنف، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حج راكباً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستطيع بغيره اثنان، أحدهما: من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر، وله مال يدفعه إلى من يحج عنه، فيجب عليه فرض الحج؛ لأنه يقدر على أداء الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه، فيلزمه فرض الحج. والثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال، ولكن له ولد يطيعه إذا

---

(١) أي: يقدر على الزحف.

أمره بالحج، فينظر فيه، فإن كان الولد مستطيعاً بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه؛ لأنه قادر على أداء الحج بولده، كما يقدر على أدائه بنفسه، وإن لم يكن للولد مال، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته، والثاني: لا يلزمه؛ لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة، فالمعضوب أولى أن لا يلزمه. وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الحج بطاعته، لأن في الولد إنما وجب عليه؛ لأنه بضعة منه، فنفسه كنفسه، وماله كماله في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته، والثاني: يلزمه، وهو ظاهر النص؛ لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد. وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له، ففيه وجهان، أحدهما: أن الحاكم ينوب عنه في الإذن، كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة، والثاني: لا ينوب عنه، كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه. وإن بذل له الطاعة، ثم رجع الباذل، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، لأنه متبرع بالبذل، فلا يلزمه الوفاء بما بذل. وأما إذا بذل له مالاً يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة، والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح، لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج، فلم يلزمه كالكسب بالتجارة].

الشرح: قوله: «لأنه بَضعة منه» وهو بفتح الباء لا غير وهي قطعة اللحم، وأما البِضع والبِضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان: كسر الباء وفتحها، والكسر أفصح وبه جاء القرآن. وأما المعضوب فهو بالعين والضاد، وأصل العضب: القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال له أيضاً

المعصوب بالصاد، قال الرافعي: كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه. قال أصحابنا: من كان به علة يُرجى زوالها فليس هو بمعضوب؛ ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته، وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً لا يُرجى زواله فهذا هو المعضوب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

قال أصحابنا: لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره؛ لأن الحج يفتقر إلى النية وهو أهل للإذن. وأما الميّت فيجوز الحج عنه ويجب عند استقراره عليه، سواء أوصى به أم لا، ويستوي فيه الوارث والأجنبي كالدين[1].

فرع في مذاهب العلماء في وجوب الحج عن المعضوب إذا وجد مالاً وأجيراً بأجرة المثل

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه، وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود. وقال مالك: لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه.

واحتج بقوله تعالى:

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2]

---

(١) أي: كما أن قضاء الدين عن المدين من طَرَف رجل قريب أو أجنبي عنه لا يحتاج إلى إذن المدين، فكذلك فعل الحج عن الميت.

(٢) النجم، آية ٣٩.

وبقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]

وهـذا لا يستطيع. واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع» رواه البخاري ومسلم[2].

وعن أبي رزين العقيلي[3] أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن علي رضي الله تعالى عنه أن جارية شابة من خثعم استفتت النبي ﷺ فقالت: «إن أبي شيخ كبير قد أفر[4] وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج، فهل يجزىء عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم فأدِّ عن أبيك»[5]، رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن أبي أدركه

---

(١) آل عمران، آية ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/٦٧) ومسلم في الحج ؟٩/٩٨.

(٣) ورد في المطبوعة «الفضلي» فصححته إلى «العقيلي» واسم أبي رزين لقيط بن عامر كما قال الترمذي، وقد تقدم تخريج الحديث في (٧/٧).

(٤) كذا ورد في المطبوعة والذي في مسند أحمد «إن أبي شيخ كبير قد أفند» بالفاء ثم النون، وقالوا للشيخ إذا هرم قد أفند، لأنه يتكلم بالمحرّف من الكلام عن سنَن الصحة/ راجع لسان العرب.

(٥) أحمد (١/٧٦-٧٥) وأشار إليه الترمذي ولم أجده عنده مسنداً.

الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزىء عنه، قال: نعم، قال: فاحجج عنه»[1] رواه أحمد والنسائي. والجواب عن قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار، وعن قوله تعالى: ﴿من استطاع﴾ أن هذا مستطيع بماله.

فرع في مذاهبهم في المعضوب إذا لم يجد مالاً يحج به غيره فوجد من يطيعه

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه. ودليلنا ودليلهم يُعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله.

فرع في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفي وقدر على الحج بنفسه

الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه وعليه أن يحج بنفسه، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، وقال أحمد وإسحاق: يجزئه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه، لقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[2]، ولأنه إذا أخّره عرّضه للفوات، بحوادث

---

(١) النسائي في المناسك (١١٧/٥ـ١١٨) وضعف اسناده الألباني في ضعيف النسائي ص (٩٤).

(٢) البقرة، آية ١٤٨، والمائدة، آية ٤٨.

الزمان. ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست، وأخر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخّره].

الشرح: قوله: «من غير عذر» قد ينكر فيقال: إن النبي ﷺ لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان، وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج، وهذا اعتراض فاسد، لأن مراد المصنف أن النبي ﷺ تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه، ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر، ولم يقل المصنف أنه تمكن من سنة ست.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عبّاس وأنس وجابر وعطاء وطاووس رضي الله عنهم. وقال مالك وأبو يوسف: هو على الفور، وهو قول المزني وقول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نص لأبي حنيفة في ذلك.

واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وهذا أمر والأمر يقتضي الفور. وبحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجّل»[2]، رواه أبو داود بإسناده

---

(١) البقرة، آية ١٩٧.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٢٥)، وأبو داود في المناسك (٢/٣٥٠)، وكذا البيهقي (٣٣٩-٤/٣٤٠)، والحاكم (١/٤٤٨) فيه وقال: صحيح الإسناد وأبو صفوان هذا سمّاه غيره مهران مولى لقريش ولا يعرف بالجرح، ووافقه الذهبي والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٢٥).

عن مهران، ومهران هذا مجهول، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه إلا من هذا الحديث، كما احتجوا بالحديث السابق: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»[1]. واحتج الشافعي والأصحاب: بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته، واستخلف عَتّاب بن أَسِيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حجّ النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدلّ على جواز تأخيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، نظرت، فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه، ولم يجب القضاء، وقال أبو يحيى البلخي: يجب القضاء، وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله، فرجع عنه، والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض، ويجب قضاؤه من تركته، لما روى بريدة قال: «أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، قال: حجي عن أمك»[2]، ولأنه حق تدخله النيابة، لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، ويجب قضاؤه عنه من الميقات، لأن

(١) تقدم في (٧/٢٢).

(٢) مسلم في الصوم (٨/٢٥)، باب قضاء الصوم عن الميت، وهذا بعض حديث.

الحج يجب من الميقات، ويجب من رأس المال، لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي. وإن اجتمع الحج ودين الآدمي، والتركة لا تتسع لهما، ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة].

الشرح: حديث بريدة رواه مسلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في الحج عن الميت

مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات يجب الاحجاج من تركته، سواء أوصى به أم لا، وبه قال ابن عبّاس وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا إذا أوصى به ويكون تطوعاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين، أحدهما: في حق الميت إذا مات وعليه حج، والدليل عليه حديث بريدة، والثاني: في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن، والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما «أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته، نفعه»، ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت.

وفي حج التطوع قولان، أحدهما: لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها، كالصدقة. فإن استأجر من يتطوع عنه وقلنا: لا يجوز، فإن الحج للحاج،

وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان أحدهما: أنه لا يستحق؛ لأن الحج قد انعقد له فلا يستحق الأجرة كالصرورة، والثاني: يستحق لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة، لأنه لم يسقط به عنه فرض، ولا حصل له به ثواب، بخلاف الصرورة، فإن هناك قد سقط عنه الفرض. فأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا تجوز النيابة عنه في الحج، لأن الفرض عليه في بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس، وبقي فيما سواه على الأصل، فلا تجوز النيابة عنه فيه. وأما المريض فينظر فيه، فإن كان غير مأيوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره؛ لأنه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه ثم مات، فهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه قولان، أحدهما: يجزئه، لأنه لما مات تبيّنا أنه كان مأيوساً منه، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه أحج وهو غير مأيوس منه في الحال، فلم يجزه كما لو برأ منه.

وإن كان مريضاً مأيوساً منه جازت النيابة عنه في الحج، لأنه مأيوس منه، فأشبه الزمن والشيخ الكبير. فإن أحج عن نفسه، ثم برأ من المرض، ففيه طريقان، أحدهما: أنه كالمسألة التي قبلها، وفيها قولان، والثاني: أنه يلزمه الاعادة قولاً واحداً، لأنا تبينا الخطأ في الاياس، ويخالف ما إذا كان غير مأيوس منه فمات، لأنا لم نتبين الخطأ، لأنه يجوز أنه لم يكن مأيوساً منه، ثم زاد المرض، فصار مأيوساً منه، ولا يجوز أن يكون مأيوساً منه، ثم يصير غير مأيوس منه].

الشرح: حديث بريدة[1]، وحديث ابن عباس[2] صحيحان سبق بيانهما قريباً، وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعضوب أن البخاري ومسلماً روياه، وليس فيه الزيادة التي في آخره، وهناك سبق بيانه

---

(١) تقدم في (٧/٣٨).
(٢) تقدم في (٧/٣٥).

لفظه في الصحيحين.

وقول المصنف: «كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة» ينتقض بالصوم عن الميت، فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم، وهو المختار كما سبق، ولا تجوز في النفل بلا خلاف. وقوله «كالصرورة» وهو بفتح الصاد، وهو الذي لم يحج حجة الإسلام، وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا صرورة في الإسلام»[1]: قال العلماء: لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيعٍ تركه.

وأما قوله: «ولا حصل له ثواب» فالمختار: حصول الثواب له بوقوع الحج له. وقوله «الإياس» بكسر الهمزة، ويقال بفتحها، والأحسن اليأس. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيّك عن شُبْرُمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحُجّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[2]، ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نَفسه، قياساً على الحج. قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يسمّى من لم يحج صرورة، لما

---

(١) أبو داود في المناسك (٣٤٨-٣٤٩/٢) وضعفه الالباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣/٢)، وابن ماجه (٩٦٩/٢)، والبيهقي (٣٣٦/٤)، وقال: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه، والدارقطني (٢٦٩/٢) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (٣٤١/١).

روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام». ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما، ولا يحج ويعتمر عن النذر، وعليه فرض حجة الإسلام؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه. فإن أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه، لما روي في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[1]، فإن أحرم بالنفل، وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم عند النذر، وعليه فرض الإسلام، انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياساً على من أحرم عن غيره وعليه فرضه، فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر، وعليه حجة الإسلام، فأحرم عنه، انصرف إلى حجة الإسلام، لأنه نائب عنه، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام فكذلك النائب عنه. وإن كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فقد نص في «الأم» أنه يجوز، وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة، وليس بشيء].

الشرح: حديث ابن عبّاس «لا صرورة في الإسلام» رواه أبو داود بإسناد صحيح، بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري. والصرورة قد بيّناه قريباً، وأنه اسم لمن لم يحج، سمي بذلك لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها في الحج، ويقال أيضاً لمن لم يتزوج صرورة لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها في النكاح.

وقد نقل المصنف والأصحاب عن الشافعي أنه كره تسمية من لم يحج

(١) كذا هو في رواية البيهقي وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥١).

صرورة لهذا الحديث، قال القاضي وغيره: سبب الكراهة أنه من ألفاظ الجاهلية، كما كره أن يقال للعشاء عتمة. وفي كراهية تسمية من لم يحج صرورة واستدلالهم بهذا الحديث نظر، لأنه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك، وإنما معناه: لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز الاحرام بالحج إلا في أشهر الحج، والدليل عليه قوله عز وجل:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]

والمراد به وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً، كالوقوف والطواف. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لما روي عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: أشهر الحج معلومات: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة، لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل. ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا

---

(١) البقرة، آية ١٩٧.

يمكن أداء الحجة الأخرى].

الشرح: ورد عن ابن عمر أنه قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، كما ورد عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله، رواها كلها البيهقي وصحّح الرواية عن ابن عباس[1]، ورواية ابن عمر صحيحة.

وقول المصنف: «لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة» الأجود أن يقال: لأن الحجة تستغرق الوقت. وأما ذو القعدة فهو بفتح القاف على المشهور وحكي كسرها، وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور وحكي فتحها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج

لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وأبو ثور، ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد. وقال الأوزاعي: يتحلل بعمرة. وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا في أشهره. وقال داود: لا ينعقد. وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره، قالوا: فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف.

فرع في مذاهب العلماء في أشهر الحج

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود. وقال مالك: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله. قال ابن المنذر: وروي عن ابن عمر وابن

---

(١) البيهقي (٤/٣٤٢).

عباس روايتان كالمذهبين. وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود: شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة. وخالف أصحاب داود في هذا. والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر، فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عندنا منها. قال صاحب الشامل وغيره: وهذا الخلاف الذي بيننا وبين أبي حنيفة حيث يجوّز الإحرام بالحج في جميع السنة ولا يجوّز ايقاع الفعل إلا في أوقاتها من أشهر الحج، فلا فرق بين أن يوافقنا في أشهر الحج أو يخالفنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال»[1] وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[2]. ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة، لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم.

وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود في سننه بإسناده الصحيح. وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة. وأما استدلال المصنف بهذا الحديث على تكرار العمرة في السنة الواحدة فليس

(١) أبو داود في المناسك (٢/٥٠٥)، وقد أورد ابن حجر في الفتح (٣/٦٠٠) عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال قال: إسناده قوي، وقال: لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال، وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة.. لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. اهـ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٧٤).

(٢) تقدم في ٦/٧).

ظاهراً، لأن عائشة رضي الله عنها لم تقل اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة، وإنما احتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق لهذه المسألة بما ثبت في الحديث الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك، فطلبت من النبي ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى»[1] رواه البخاري ومسلم مطولاً ونقلته مختصراً، قال الشافعي: وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في تكرار العمرة في السنة

مذهبنا أنه لا يكره ذلك، بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم. وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة، لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز إفراد الحج عن العمرة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والقران

---

(١) البخاري في الحج (٣/٤١٥،) كيف تهل الحائض والنفساء، وكذا مسلم (١٤٣-٨/١٤٤) فيه.

بينهما، لما روت عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بالحج، ومنا من أهلّ بالعمرة، ومنا من أهلّ بالحج والعمرة»[1]. والإفراد والتمتع أفضل من القران، وقال المزني: القران أفضل، والدليل على ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده، فكان الإفراد والتمتع أفضل. وفي التمتع والإفراد قولان، أحدهما: أن التمتع أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»[2]، والثاني: أن الإفراد أفضل، لما روى جابر قال: «أهلّ رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة»، ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم، فكان الإفراد أفضل منه كالقران، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أراد «أمر بالتمتع» كما روي أنه رجم ماعزاً، وأراد أنه أمر برجمه، والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوي: وقد روى أن النبي ﷺ أفرد بالحج].

الشرح: حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخاري ومسلم بلفظها، إلا حديث جابر فلفظهما فيه: «أهلّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج»[3]، وأما قوله: «ليس معه عمرة» فليست في روايتهما، ورواها البيهقي[4] بإسناد ضعيف.

أما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع: الإفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق: وهو أن يحرم بنسك

---

(١) البخاري في الحج (٣/٤٢١)، وكذا مسلم (٨/١٤٥) فيه.

(٢) البخاري في الحج (٣/٥٣٩)، وكذا مسلم (٨/٢٠٨) فيه.

(٣) البخاري في العمرة (٣/٦٠٦)، باب عمرة التنعيم، ومسلم في الحج (٨/١٦٥).

(٤) البيهقي (٤/٣٣٨) بلفظ: «ليس معه غيره».

مطلقاً ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما، والتعليق: وهو أن يحرم بإحرام كاحرام (فلان)[1]. فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف، وذكر المصنف هنا الثلاثة الأولى، وأما النوعان الآخران فذكرهما في باب الإحرام وسنوضحهما هناك إن شاء الله تعالى.

وأما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة الأولى ففيه طرق وأقوال منتشرة، الصحيح منها: الإفراد ثم التمتع ثم القران، هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه والمشهور من مذهبه. قال أصحابنا: وشرط تقديم الإفراد: أن يحج ثم يعتمر في سنة، فإن أخّر العمرة عن سنة الحج، فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

فرع في مذاهب العلماء في الإفراد والتمتع والقران

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة، وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وقد ذكر العلماء في نهي عمر وعثمان تأويلين: أحدهما: أنهما نهيا عنه تنزيهاً وحملاً للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الإفراد، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع، والثاني: أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع، وهو فسخ الحج إلى العمرة، لأن ذلك كان خاصاً لهم، وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهوراً وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضي خلافه، ومن العلماء من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع، وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه، بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم.

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة وزدته لدلالة المعنى عليه.

فرع في مذاهبهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة

والأوزاعي وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق ابن راهويه والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي: القِران أفضل. وقال أحمد: التمتع أفضل، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة.

فـــرع

من الصحابة من روى أن النبي ﷺ كان حجة الوداع مفرداً، ومنهم من روى أنه كان قارناً، ومنهم من روى أنه كان متمتعاً، وكله في الصحيح وهو قصة واحدة فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها. وصنف ابن حزم الظاهري كتاباً فيها، وحاصله أنه اختار القران وتأول باقي الأحاديث، وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله، والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله: «لبيك عمرة في حجة»[1]، فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث: فمن روى أنه ﷺ كان مفرداً وهم الأكثرون أراد أنه (اعتمر أول الإحرام)[2]، ومن روى أنه كان قارناً أراد أنه اعتمر آخره، وما بعد

---

(١) أخرج البخاري في الحج (٣/٣٩٢) عن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة».

(٢) كذا ورد في المطبوعة، ولعل الصواب أن يقال أهل بالحج بدل اعتمر، أو أن مراده أنه اعتمر بعد الإحرام بالحج والانتهاء منه والله أعلم.

(إحرامه بالحج)[1]، ومن أراد أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي[2] وهو الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل، ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، وقد قدمنا أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران، وعلى هذا الجمع الذي ذكرته تنتظم الأحاديث كلها في حجته ﷺ في نفسه[3].

---

(١) ما بين قوسين غير موجود في المطبوعة، وإنما ورد محله (أحراه) هكذا ويبدو أن هناك سقطاً تقديره ما ذكرته بين قوسين، ومراده هنا أن ادخال العمرة على الحج كان قبل البدء بطواف الحج وسائر مناسكه.

(٢) ويؤيد هذا التأويل أن الرواية التي ورد فيها ذكر تمتع النبي ﷺ لم يرد فيها أنه تحلل من إحرام العمرة ثم أهلّ بالحج شأن التمتع المعروف، بل ورد خلافه، فعن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق الهدي معه ثم قال: «ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرم منه» رواه البخاري ومسلم، وتقدم في (٧/٤٧)، قال البيهقي رحمه الله (٥/١٨): وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعاً والله أعلم.

(٣) يتضح لنا بعد هذا كلّه أن النبي ﷺ كانا قارناً في حجة الوداع، إلا أنه لم يلبّ بالحج والعمرة معاً، بل لبى أولاً بالحج، ثم أُمر بالعمرة فلبّى بها فصار قارناً، وكان معه الهدي، وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه لدلالة الأحاديث الصحيحة الصريحة عليه، فمن ذهب إلى تفضيل القران استدل بما فعله النبي ﷺ في حجته، ومن ذهب إلى تفضيل التمتع أثبت أن النبي ﷺ كان قارناً إلا أنه رأى في قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» تأسف على التمتع، ولا يتأسف إلى على الأفضل، وأما من رجّح الإفراد فاشترط أن يُردف بعمرة، ورأى أنه أول ما =

وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة، أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر، وقسم بعمرة فبقوا في عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة، وقسم بحج وليس معه هدي فيها و[لا][1] أمرهم ﷺ أن يقلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وعلى هذا تنتظم الروايات في إحرام الصحابة: فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم، وهم الطائفة الذين علم ذلك منهم وظن الباقين مثلهم، فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الإفراد لأن النبي ﷺ اختاره أولاً، وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي: بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور فأراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم، وإن كان ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرات في أشهر الحج إلا أنها لم تشتهر اشتهار هذه العمرة في حجة الوداع ولا قريباً منها، وكل هذا لا يخرج الافراد عن كونه الأفضل، وتأوّل جماعة من أصحابنا الأحاديث التي جاءت أنه ﷺ كان متمتعاً أو قارناً أنه أمر بذلك، كما قالوا رجم ماعزاً أي أمر برجمه، وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة، بل الصواب ما قدمته قريباً والله أعلم.

فـــرع

إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً لا لعذر ولا لغيره، وسواء ساق الهدي أم لا هذا مذهبنا، وقال

= أهل به النبي ﷺ، وأما إدخال العمرة عليه بعد ذلك فكان لغرض شرعي ثم انتهى والله أعلم.

(١) أداة النفي هذه وردت في المطبوعة ويبدو أنها زائدة، لأن هذا القسم أمرهم النبي =

أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي، وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً للصحابة، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن.

واحتج لأحمد بأحاديث منها: حديث جابر قال: أهلّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلّوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت**»، وأن سراقة بن مالك لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: «**ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد**» رواه البخاري ومسلم[1].

واحتج أصحابنا وموافقوهم لكون هذا الفسخ كان خاصاً بالصحابة بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل لكم خاصة**[2]». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وإسناده صحيح إلا الحرث بن بلال، ولم أر في الحرث جرحاً ولا تعديلاً[3]، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن مالم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده

= ﷺ بفسخ حجهم إلى العمرة.

أهل به النبي ﷺ، وأما إدخال العمرة عليه بعد ذلك فكان لغرض شرعي ثم انتهى والله أعلم.

(١) تقدم في (١١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (٢/٣٣٩)، وكذا ابن ماجه (٢/٩٩٤) فيه ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٢).

(٣) قال الحافظ في التقريب (١٤٥): مقبول.

إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به وقد روى الفسخ أحد عشر صحابياً أين يقع الحارث بن بلال منهم، قلت: لا معارضة بينهم وبينه حتى يقدّموا عليه، لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحرث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم. وأجاب أصحابنا عن قوله ﷺ لسراقة: «بل للأبد»: إن المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة، أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران[1].

فـــرع

مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم. واحتج له بقوله تعالى:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2]

فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصة، والجواب عن الآية: أن معناها فمن تمتع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد، فإن كان فلا دم فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه.

فـــرع

أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء في سنته أم لا، وكذا الحج قبل العمرة.

---

(١) سبق التعليق على هذا المبحث في (١١-١٢/٧) فليراجع.

(٢) البقرة، آية ١٩٦.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والافراد أن يحج ثم يعتمر، والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً، فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز، ويصير قارناً، لما روي أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أهلّي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي»[1]. وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز، واختلف أصحابنا في علته، فمنهم من قال: لا يجوز، لأنه قد أخذ في التحلل، ومنهم من قال: لا يجوز، لأنه قد أتى بمقصود العمرة. وإن أحرم بالحج، وأدخل عليه العمرة ففيه قولان، أحدهما: يجوز، لأنه أحد النسكين، فجاز إدخاله على الآخر كالحج، والثاني: لا يجوز، لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئاً، فإن قلنا: إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف؟ يبنى على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فإن قلنا لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف، لأنه لم يأخذ في التحلل، وإن قلنا: لا يجوز؛ لأنه أتى بالمقصود، لم يجز ههنا؛ لأنه قد أتى بمعظم المقصود، وهو الوقوف. وإن أحرم بالعمرة وأفسدها، ثم أدخل عليها الحج، ففيه وجهان، أحدهما: ينعقد الحج، ويكون فاسداً، لأنه إدخال حج على عمرة فأشبه إذا كان صحيحاً، والثاني: لا ينعقد، لأنه لا يجوز أن يصح؛ لأنه إدخال حج على إحرام فاسد، ولا يجوز أن يفسد، لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم إلا قوله: «ولا تصلي» فإنها

---

(١) تقدم في (٤٦/٧).

لفظة غريبة ليست معروفة.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور مختلف في بعضها. أما الإفراد فصورته الأصلية: أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة وستأتي باقي صوره في شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله تعالى. وأما التمتع فصورته الأصلية: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشىء الحج من مكة، ويسمّى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة، سواء كان ساق الهدي أم لا، ويجب عليه دم، ولوجوبه شروط تأتي إن شاء الله تعالى. وأما القران فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وأما الأصح من القولين في مسألة إدخال العمرة على الحج: فهو عدم الجواز، وهو القول الجديد، وأما القول بالجواز فهو القول القديم[1].

---

(١) ثبت أن النبي ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة كما تقدم، فدل هذا على مشروعية إدخال العمرة على الحج، وأما من منع فقد علّل ذلك بأن النبي ﷺ قد فعله لغرض شرعي ثم انتهى، وهذا الغرض هو بيان جواز العمرة في أشهر الحج، وهذا التعليل يحتاج إلى إثبات لأن النبي ﷺ سبق له أن بيّن جواز العمرة في أشهر الحج لما اعتمر في ذي القعدة قبل حجة الوداع، ثم لو ثبت أن النبي ﷺ قد أدخل العمرة على الحج، لهذا الغرض وانتهى هذا الغرض، فهذا لا ينافي بقاء مشروعية إدخال العمرة على الحج، كما أن الاضطباع والرمل في عمرة القضاء، إنما شرعا لبيان قوة المسلمين وجلدهم أمام أنظار المشركين الذين كانوا يراقبون المسلمين من على الجبل، ومع هذا فقد استمرت مشروعية الرمل والاضطباع رغم انتهاء هذا الغرض والله =

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجب على المتمتع دم، لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]

ولا يجب عليه إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه دم كالمفرد، فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان، قال في القديم «والإملاء»: يجب عليه دم؛ لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء، ولو ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم، فكذلك إذا استدامه، وقال في «الأم»: لا يجب عليه الدم؛ لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به، وقد أتى به في غير أشهر الحج، فلم يلزمه دم التمتع كالطواف.

والثاني: أن يحج من سَنَتِه، فأما إذا حج في سنة أخرى لم يلزمه دم، لما روى سعيد بن المسيّب قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا**»[2]، ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات.

والثالث: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فأما إذا رجع لإحرام

= أعلم.

(١) البقرة، آية ١٩٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الحج (٤/٣٥٦).

الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم، لأن الدم وجب بترك الميقات، وهذا لم يترك الميقات، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان، أحدهما: لا دم عليه، لأنه حصل محرماً من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبه من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم وعاد إلى الميقات، والثاني: يلزمه؛ لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات، كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك.

والرابع: أن يكون غير حاضري المسجد الحرام، فأما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقول الله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]

وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لأن الحاضر في اللغة هو القريب، ولا يكون قريباً إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وفي الخامس وجهان، وهو نية التمتع، أحدهما: أنه لا يحتاج إليها؛ لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات، وذلك يوجد من غير نية. والثاني: أنه يحتاج إلى نية التمتع؛ لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما، فافتقر إلى نية الجمع، كالجمع بين الصلاتين، فإذا قلنا بهذا ففي وقت النية وجهان، أحدهما: أنه يحتاج إلى أن ينوي عند الإحرام بالعمرة، والثاني: يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة، بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين، فإن في ذلك قولين: أحدهما: ينوي في ابتداء الأولى

---

(١) البقرة، آية ١٩٦.

منهما، والثاني: ينوي ما لم يفرغ من الأولى].

الشرح: هذا الأثر المذكور عن سعيد بن المسيّب حسن، رواه البيهقي بإسناد حسن. وأما الأحكام فقد ذكر المصنف خمسة شروط لوجوب الدم على المتمتع، وكذا ذكرها الأصحاب وزادوا شرطين: أحدهما: مختلف فيه، وهو أنه: هل يُشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟ فيه وجهان مشهوران: قال الخضري: يشترط، وقال الجمهور: لا يشترط وهو المذهب. والثاني: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها فقد نصّ الشافعي أنه ليس عليه دم التمتع، بل يلزمه دم الإساءة، فقال جماعة من الأصحاب بظاهر النص، وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج، لقوله تعالى:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]

ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج، فوجب أن يتعلق الوجوب به، وفي وقت جوازه قولان، أحدهما: لا يجوز قبل أن يحرم بالحج؛ لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة، والثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة؛ لأنه حق مال يجب بسببين، فجاز تقديمه على أحدهما، كالزكاة بعد ملك النصاب].

الشرح: دم التمتع واجب بإجماع المسلمين، ووقت وجوبه عندنا: الإحرام بالحج بلا خلاف، وأما وقت جوازه، فقال أصحابنا: لا يجوز قبل

(١) البقرة، آية ١٩٦.

الشروع في العمرة، لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الإحرام بالحج ولا يتوقّت بوقت، كسائر دماء الجبران، لكن الأفضل ذبحه يوم النحر. وهل تجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما: الجواز. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز قبل يوم النحر.

فـــرع

قال أصحابنا: دم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية، قال أصحابنا: ويقوم مقامها سُبع بدنة أو سُبْع بقرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن لم يكن واجداً للهدي في موضعه انتقل إلى الصوم، وهو صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، لقوله تعالى:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1]

فأما صوم ثلاثة أيام فلا يجوز قبل الإحرام بالحج، لأنه صوم واجب، فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة، فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة. وهل يجوز صيامها في أيام التشريق؟ فيه قولان، وقد ذكرناهما في كتاب الصيام.

وأما صوم السبعة ففيه قولان، قال في «حرملة»: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان معه هدي فليُهد، ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[2]، وقال في «الإملاء»: يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة، لقوله تعالى: ﴿وسبعة

---

(١) البقرة، آية ١٩٦.

(٢) البيهقي (٢٣-٢٤/٥).

إذا رجعتم﴾ وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة، فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان، أحدهما: الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير، لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل، والثاني: الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف. فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام، وهل يشترط التفريق بينهما؟ وجهان، أحدهما: ليس بشرط؛ لأن التفريق وجب بحكم الوقت، وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات، والثاني: أنه يشترط، وهو المذهب، لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات، كترتيب أفعال الصلاة، فإن قلنا بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء، وإن قلنا بالمذهب فرّق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء].

الشرح: أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية جابر بإسناد جيّد، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ[1]. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

قال أصحابنا، كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن دخل في الصوم، ثم وجد الهدي، فالأفضل أن يُهدي، ولا يلزمه، وقال المزني: يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء، وإن وجد الهدي بعد الإحرام بالحج، وقبل الدخول في الصوم، فهو مبني على الأقوال الثلاثة في

---

(١) تقدم في (٧/٤٧).

الكفارات. أحدها: أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم، والثاني: الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدي، والثالث: الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدي].

الشرح: حكم الفصل كما ذكره المصنف، وأما أصح الأقوال الثلاثة: فهو أن الاعتبار بوقت الأداء فيلزمه الهدي وهو نص الشافعي في هذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجب على القارن دم؛ لأنه روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، ولأنه إذا وجب على المتمتع، لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما، فَلأَنَ يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى، وإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع على ما بيّناه].

الشرح: حكم الفصل كما ذكره المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدي فانتقل إلى الصوم

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز في حال العمرة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فـــرع

لو فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه، هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: عليه دمان: أحدهما للتمتع، والثاني لتأخير الصوم، وعن أحمد ثلاث روايات: أصحها: كأبي حنيفة، والثانية: دم

واحد، والثالثة: يفرق بين المعذور وغيره.

وأما صوم السبعة، فالصحيح عندنا: أنه يصومها إذا رجع إلى أهله، وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر، والثاني: يصومها إذا تحلّل من حجه، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والله أعلم.

بـاب المواقيـت

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل نجد قرن، وميقات أهل اليمن يلملم، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قَرْن»، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل اليمن من يَلَمْلَم، وأهل الشام من الجحفة»[1]، وأما أهل العراق فيمقاتهم ذات عِرْق، وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه؟ قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: هو غير منصوص عليه، ووجهه ما روي عن عمر قال: «لما فُتح المصران، أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وإنا إذا أردنا أن نأتي قرناً شقّ علينا، قال: فانظروا حَذْوها من طريقكم، قال: فحدّ لهم ذات عرق»[2]، ومن أصحابنا من قال: هو منصوص عليه، ومذهبه ما ثبتت به السنة، والدليل عليه ما روى جابر بن عبـدالله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يهل أهل المشرق من ذات عرق»[3]، وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٨٧)، ومسلم (٨/٨٤).

(٢) البخاري (٣/٣٨٩).

(٣) مسلم (٨/٨٦)، وابن ماجه (٢/٩٧٢-٩٧٣)، وأحمد (٣/٣٣٣، ٣٣٦).

عرق»[1]. قال الشافعي رحمه الله : ولو أهلّ أهل المشرق من العقيق كان أحب إليّ، لأنه روي عن ابن عباس قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»[2]، ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل].

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا، ورواياه من رواية ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هنّ لهنّ ولكل من أتى عليهنّ من غيرهنّ ممّن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[3].

وأما حديث ابن عمر الثاني «لما فتح المصران» إلى آخره، فرواه البخاري في صحيحه. وأما حديث جابر في ذات عرق فضعيف، رواه مسلم في صحيحه، لكنه قال في روايته عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً يسأل عن المهلّ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: «ومهل أهل العراق ذات عرق» فهذا إسناد صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي[4] بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شك، لكن الخوزي[4] ضعيف لا يحتج بروايته، ورواه الإمام

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (٢/٣٥٤-٣٥٥)، وكذا النسائي (٥/١٢٥)، والدارقطني (٢/٢٣٦) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٢٧).

(٢) أبو داود (٢/٣٥٥)، والترمذي (٣/١٩٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٥).

(٣) البخاري في الحج (٣/٣٨٤)، وكذا مسلم (٨/٨٤-٨١) فيه.

(٤) ورد في المطبوعة «إبراهيم بن بريد الجوزي - بضم الجيم المعجمة» هكذا فصححتها إلى «إبراهيم بن يزيد الخوزي» من التقريب (٩٥) وغيره وقال فيه: متروك الحديث.

أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ بلا شك أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة[1] وهو ضعيف.

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «وقّت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح، لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده به أنه ثقة[2]. وعن ابن عباس قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد[3] وهو ضعيف باتفاق المحدثين[4].

وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق»[5] رواه أبو داود.

---

(١) هو في المسند من رواية ابن لهيعة وليس من رواية الحجاج، وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٧٦).

(٢) هذه العبارة غير واضحة في المطبوعة، وأنا أنقلها من كتاب ابن عدي قال (١/٤١٧): قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقيل له: يروي عنه غير المعافى؟ فقال: المعافى بن عمران ثقة. اهـ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. والمعافى هو الراوي عن أفلح حديث عائشة.

(٣) ورد في المطبوعة «يزيد بن زياد» فصححتها إلى «يزيد بن أبي زياد» كما في التلخيص (٢/٢٤٤) وسنن أبي داود والترمذي.

(٤) قال الحافظ في التلخيص (المكان السابق) معقّباً على كلام النووي: في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته، وله علة أخرى، قال مسلم في الكنى: لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي.

(٥) أبو داود (٢/٣٥٦-٣٥٧)، والبيهقي (٥/٢٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٢٧).

وعن[1] عطاء عن النبي ﷺ: «أنه وقّت لأهل المشرق ذات عرق»[2] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، وعطاء من كبار التابعين، وقد قدّمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التباعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور منها: أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم، قال البيهقي: هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلاً قال: قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلاً والحجاج ظاهر الضعف.

فهذا ما يتعلق بأحاديث الباب، وأما ألقاب الفصل وألفاظه فقوله: «ذو الحليفة» هو بضم الحاء، وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال وقيل غير ذلك، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة.

وأما الجُحفة فبجيم مضمومة ثم حاء ساكنة، ويقال لها مَهْيَعة بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة لأن السيل جحفها في الزمن الماضي.

وأما يلملم ـ بفتح الياء واللامين ـ وقيل له ألملم، وهو على مرحلتين من مكة. وأما قرن ـ فبفتح القاف وإسكان الراء ـ بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المبارك، وأما قول الجوهري أنه بفتح الراء وأن أويساً القَرَني منسوب إليه فغلط باتفاق العلماء، فقد اتفقوا على أنه غلط فيه في شيئين: فتح رائه، ونسبة

---

(١) ورد في المطبوعة «رواه أبو داود عن عطاء» هكذا فيوهم أن رواي حديث الحارث هو عطاء وليس كذلك، والصواب زيادة الواو بينهما.

(٢) البيهقي (٥/٢٧)، والشافعي في الأم (٢/١٥٠).

أويس إليه، وإنما هو منسوب رضي الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أويس بن عامر من مراد ثم من قرن»[1]، وقوله ﷺ: «يهل» معناه: يُحرم برفع الصوت. وأما زات عِرق ـ فبكسر العين ـ وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت. وأما العقيق فقال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة: يقال لكل مسيل ماء شقّه السيل فأنهره ووسّعه عقيق، قال: وفي بلاد العرب أربعة أعقّة، وهي أودية عادية منها: عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة، وهو الذي ذكره الشافعي فقال: «لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي». وقوله: «لما فتح المصران» يعني البصرة والكوفة، ومعنى فتحا أي نشئا أو أنشئا، فإنهما أنشئا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهما مدينتان إسلاميتان.

وأما الأحكام فقد قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت. قال أصحابنا: ميقات الحج والعمرة: زماني ومكاني. أما الزماني فسبق بيانه واضحاً في الباب الذي قبل هذا. وأما المكاني فالناس فيه ضربان: أحدهما: المقيم بمكة مكياً كان أو غيره، وفي ميقات الحج في حقه وجهان أصحهما: نفس مكة، والثاني: مكة وسائر الحرم. الضرب الثاني: غير المكي وهو صنفان: أحدهما: من مسكنه بين الميقات ومكة، فميقاته القرية التي يسكنها. الصنف الثاني: من مسكنه فوق الميقات الشرعي، ويسمى هذا الأفاقي بضم الهمزة وفتحها، فيجب عيه الإحرام من ميقات بلده.

والمواقيت الشرعية خمسة وهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق، قال أصحابنا وغيرهم: والأربعة الأولى من هذه الخمسة

---

(١) مسلم في الفضائل (١٦/٩٥) من رواية عمر.

نصّ عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف، وهذا مجمع عليه للأحاديث، وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف، والصحيح منهما عند جمهور أصحابنا: أنه منصوص عليه من النبي ﷺ، وحجتهم الأحاديث السابقة فيه عن النبي ﷺ قالوا: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به، ويُحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدّده باجتهاده فوافق النص. قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الأصحاب: لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل[1]، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، وقال أصحابنا: والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط، قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحوّل بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن. واستأنس المصنف والأصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرّ بها من غير أهلها، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشىء، ثم كذلك أهل مكة يهلّون من مكة»].

الشرح: حديث ابن عباس هذا رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ولفظه في أول الباب. وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه، فإذا مرّ شامي من طريق العراق أو المدينة، أو عراقي من طريق اليمن، فميقاته ميقات

(١) وذكر نحوه في الأم (٢/١٥٠).

الإقليم الذي مرّ به، وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة[1]، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه من بر أو بحر، فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه].

الشرح: هذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن كان داره فوق الميقات[2]، فله أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات، لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[3]، وفي الأفضل قولان، أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، وإذا أحرم من الميقات أمن ذلك، فكان الإحرام من الميقات

---

(١) أو ما يسمى اليوم بأبيار علي. (٢) وهذا ما يسمى بالآفاق.

(٣) أثر علي هذا ورد عنه في تفسير الإتمام في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، وقد أخرجه البيهقي (٥/٣٠)، والحاكم (٢/٢٧٦) وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٤٣): وإسناده قوي، ثم عزا الأثر الوارد عن عمر فيه للشافعي في الأم.

أفضل، والثاني: أن الأفضل أن يحرم من داره، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»[1].

الشرح: حديث إحرام النبي ﷺ من ذي الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية جماعة من الصحابة[2].

وأما حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وآخرون وإسناده ليس بالقوي. وأما الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما فرواه الشافعي وغيره. واعلم أنه وقع في المهذب في حديث أم سلمة: «وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» بالواو، وكذا وقع في أكثر كتب الفقه، والصواب «أو وجبت» بأو وهو شك من عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس أحد رواته.

أما أحكام الفصل، فأجمع من يعتدّ به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وأما الأفضل ففيه قولان للشافعي مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين، والصحيح المختار: أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة: أن رسول الله ﷺ أحرم في حجته من

---

(١) أبو داود (٢/٣٥٥-٣٥٦) وابن ماجه (٢/٩٩٩)، والبيهقي (٥/٣٠)، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٤٥): وقال البخاري في تاريخه: لا يثبت، ذكره في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن يحنس وقال: حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت، والذي وقع في رواية أبي داود وغيره: عبدالله بن عبدالرحمن لا محمد بن عبدالرحمن وكأن الذي فيه رواية البخاري أصح. اهـ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٥).

(٢) منها رواية ابن عمر عند البخاري (٣/٤٠٠)، ومسلم (٨/٩١).

الميقات، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها، وأحرم عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة. رواه البخاري في صحيحه، وكذلك أحرم معه ﷺ بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات، وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجماهير العلماء، وأهل الفضل، فترك النبي ﷺ الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وأحرم من الميقات، فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه، ومن جاوز الميقات قاصداً إلى موضع قَبْل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه، كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة].

الشرح: من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عبّاس السابق في أول الباب. وأما إذا جاوز الأفاقي الميقات غير مريد نسكاً ثم أراده، فمذهبنا: أنه يحرم من موضعه، وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أحمد وإسحاق: يلزمه العَوْد إلى الميقات.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من الجِعْرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأها فمن التنعيم، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم].

الشـرح: أمـا إحرام النبي ﷺ من الجعرانة فصحيح متفق عليه، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه[1]. وأما حديث أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم فرواه البخاري ومسلم من رواية عائشة[2].

وأمـا الجعـرانـة، فبكسـر الجيم وإسكـان العين وتخفيف الـراء، وكذا الحديبية بتخفيف الياء، هذا قول الشافعي فيهما وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين، وقال ابن وهب صاحب مالك: هما بالتشديد، وهو قول أكثـر المحـدثين، والصحيح: تخفيفهما. والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن بلغ الميقـات مريداً للنسـك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن جاوزه وأحرم دونه نظرت، فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج، أو الطريق مخوف، لم يعد، وعليه دم، وإن لم يخش شيئاً لزمه أن يعود، لأنه نسك واجب مقدور عليه، فلزمه الإتيان به، فإن[3] لم يرجـع لزمه الدم، وإن رجع نظرت، فإن كان قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم، لأنه قطع المسافة بالإحرام، وزاد عليه فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف أو بعدما طاف لم يسقط عنه الدم، لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب، ثم عاد في غير وقته].

---

(١) أخرجه البخاري في العمرة (٣/٦٠٠)، ومسلم في الحج (٢٣٤-٢٣٥/٨).

(٢) تقدم في (٧/٤٦).

(٣) ورد في المطبوعة «فإنه» فصححتها إلى «فإن».

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف. قال أصحابنا: ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامداً عالماً، أو جاهلاً، أو ناسياً، لكن يفترقون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل، قال القاضي أبو الطيّب والمتولي وغيرهما: ويخالف ما لو تطيّب ناسياً فلا دم عليه، لأن الطيب من المحظورات، والنسيان عذر عندنا في المحرمات، كالأكل والصوم والكلام في الصلاة، وأما الإحرام من الميقات فمأمور به، والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذراً والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه أثم، فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، سواء عاد ملبياً أم غير ملبّ، هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعَوْد، وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبياً سقط الدم وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي: أنه لا دم على المجاوز مطلقاً، قال: وهو أحد قولي عطاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العَوْد والدم، إنه وجب الإحرام منه كما وجب من الميقات، فكان حكمه حكم الميقات. وإن مر كافر بالميقات مريداً للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم، وقال المزني: , لا يلزمه، لأنه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك، فأشبه إذا مرّ به غير مريد للنسك، ثم أسلم دونه[1] وأحرم، وهذا لا يصح،

(١) الأولى هنا أن يقول: فأشبه إذا مر به غير مريد للنسك ثم أراده.

لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك، فلزمه الدم كالمسلم. وإن مر بالميقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان، أحدهما: /أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات، والثاني: لا يلزمه، لأنه جاوز الميقات وهو محرم، فلم يلزمه دم كالحر البالغ].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم، فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم، لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات. وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم في موضع من الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الدم، لأن مكة والحرم في الحرمة سواء، والثاني: يلزمه، وهو الصحيح، لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم. وإن أراد العمرة فأحرم من جوف مكة نظرت، فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم، لأنه دخل الحرم[1] فأشبه إذا أحرم أولاً من الحل، وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان أحدهما: لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة، لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلم يعتد بالطواف والسعي، والثاني: أنه يعتد به، وعليه دم لتركه الميقات، كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم، ثم أحرم، ودخل مكة وطاف وسعى].

الشرح: أما إحرام المكي بالحج فقد سبق حكمه في أول الباب. وأما إحرامه بالعمرة فقد قدّمنا: أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة،

(١) كذا ورد في المطبوعة، والذي يبدو لي أن المناسب للمعنى أن يقول دخل الحل بدل =

والمستحب إحرامه من الجعرانة فإن فاته فالتنعيم ثم الحديبية. فإن خالف فأحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه بلا خلاف، ثم له حالان: أحدهما: أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق، فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته؟ فيه قولان مشهوران نصّ عليهما في الأم وذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما: يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات الواجب. الحال الثاني: أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف، وفي سقوط دم الإساءة عنه طريقان: المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه.

باب الإحرام وما يَحرُمُ[1] فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه»[2]. وإن كانت امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للإحرام، لما روى القاسم بن محمد أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مروها فلتغتسل، ثم لتهل»[3]، ولأنه غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر. ومن لم يجد الماء تيمم، لأنه غسل

= الحرم والله أعلم.

(١) هو بفتح الياء وضم الراء كما بين ذلك النووي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢-١٩٣/٣) وقال حسن غريب والدارمي (٤٢٧)، والبيهقي (٣٢-٣٣/٥)، وضعّفه العقيلي كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢/٢٥١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٥٠).

(٣) أخرجه مالك في أول الحج (١/٣٢٢) مرسلاً، ووصله مسلم (٨/١٣٣)، وأبو داود (٢/٣٥٧) وابن ماجه (٢/٩٧١) عن عائشة.

مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة. قال في «الأم»: ويغتسل لسبعة مواطن: للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة، ولرمي الجمرات الثلاث، لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس، فاستحب لها الاغتسال. ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة، لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع له الناس في وقت واحد، وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة، وطواف الوداع، لأن الناس يجتمعون لهما، ولم يستحبه في الجديد، لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما].

الشرح: حديث زيد بن ثابت رواه الدارمي والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن، وفي معناه حديث القاسم في قصة أسماء وهو حديث صحيح، رواه مالك في الموطأ هكذا مرسلاً، كما رواه المصنف عن القاسم أن أسماء ولدت فذكره بكماله، وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث، فإن القاسم تابعي: وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه كذلك في رواية له، ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة أن أسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلاً بذكر عائشة، وكذلك رواه أبو داود في سننه، والدارمي وابن ماجه في روايته الأخرى وغيرهم، فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه، وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم أيضاً من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما[1].

وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأبوها عُمَيس بضم العين وفتح الميم. والبيداء - بفتح الباء وبالمد - والمراد به هنا: مكان بذي الحليفة، وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره: ولدت أسماء بذي الحليفة فذكره إلى آخره.

---

(١) مسلم (١٣٣-١٣٤/٨) عن جابر.

وقوله «لرمي الجمرات الثلاث» يعنون: الجمرات في أيام التشريق يغتسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلاً واحداً لرمي الجمرات، ولا يغتسل لكل جمرة في انفرادها. وقوله: «لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس» فهذا التعليل ليس في الأم، بل هو من عند المصنف والأصحاب، وإنما استدل الشافعي رحمه الله في الأم في ذلك بآثار ذكرها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ثم يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين». والمستحب أن يكون ذلك بياضاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» والمستحب أن يتطيّب في بدنه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، ولا يطيب ثوبه، لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه، فتجب به الفدية. والمستحب أن يصلي ركعتين، لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ «صلى بذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم». وفي الأفضل قولان، قال في القديم: الأفضل أن يحرم عقب الركعتين، لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أهلّ في دبر الصلاة»، وقال في «الأم»: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا ابتدأ السير إن كان راجلاً، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج»، ولأنه إذا لبى مع السير وافق قوله فعله، وإذا لبى في مصلاه لم يوافق قوله فعله، فكان ما قلناه أولى].

الشرح: حديث ابن عمر: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» حديث غريب؛ ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، حتى أصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، ثم ذكر تمام الحديث، رواه البخاري في صحيحه[1]، وقوله: «تردع الجلد» أي: تلطخه إذا لبست، وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[2]، قال: وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون: يلبس الذي يريد الإحرام إزاراً ورداءً، هذا كلام ابن المنذر، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ قال في من لم يجد النعلين: «فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[3]

---

(١) البخاري (٣/٤٠٥).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص: هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر فإنه كذلك ذكره بغير إسناده، وقد بيّض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب، ووهم من عزاه إلى الترمذي، نعم رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب فقال: لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين، وقال ابن المنذر في مختصره: ثبت أن النبي ﷺ قال: فذكره اهـ (٢/٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٤٠١)، ومسلم في أول الحج (٧٢-٨/٧٣) من حديث ابن عمر، وورد في المطبوعة عن ابن عميرة فصححته إلى ابن عمر.

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»[1]، فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث عائشة كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت[2]، فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة.

وأما قوله: «إن ابن عباس وجابرا رويا صلاة النبي ﷺ ركعتين بذي الحليفة» فحديث جابر صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ[3]، وهو حديث عظيم الفوائد فيه مناسك ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله ﷺ من حين خروجه إلى حين فراغه.

وأما حديث ابن عباس في صلاة الركعتين، فرواه أبو داود[4] وغيره وإسناده ليس بقوي، وفي حديث جابر كفاية عنه.

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة[5] فرواه أبو داود

---

(١) تقدم في (٤/٢٢٥).
(٢) البخاري (٣/٣٩٦)، ومسلم (٨/٩٨).
(٣) مسلم (٨/١٩٤-١٧٠)، وأبو داود (٢/٤٦٤-٤٥٥)، وابن ماجه (٢/١٠٢٧-١٠٢٢).
(٤) أخرجه أبو داود (٢/٣٧٣-٣٧٢)، والبيهقي (٥/٣٧) والحاكم (١/٤٥١) في جملة حديث طويل سيأتي بلفظه عند الشارح قريباً، وفي سنده خصيف بن عبدالرحمن الجزري قال الحافظ في التقريب (١٩٣): صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره ورمي بالارجاء، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٨).
(٥) أخرجه الترمذي (٣/١٨٢) وقال: حسن غريب، والنسائي (٥/١٦٢)، والبيهقي =

والترمذي والنسائي و البيهقي وغيرهم، قال البيهقي: هو ضعيف الإسناد، لأن في إسناده خَصِيف الجزري[1] قال: وهو غير قوي، وكذا قاله غيره، وقال الترمذي هو حديث حسن، وأما قول البيهقي إن خصيف غير قوي، فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضاً محمد بن سعد، وقال النسائي فيه: هو صالح، وقول الترمذي: إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه[2]، وثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «أهلّ حين استوت به راحلته قائمة»[3]، وثبت في صحيح البخاري عن أنس: «أن رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة فلما أصبح استوت راحلته أهلّ»[4] وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة قاطعة بترجيح الإحرام عند ابتداء السير والله أعلم.

ومن قال بترجح الإحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق، وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي بإسناده عن محمد بن إسحاق

= (٥/٣٧) وقال: ضعيف الإسناد، وأخرجه أبو داود في جملة الحديث السابق، وضعّفه النووي في شرح مسلم (٨/٩٤) كما ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٩٥).

(١) ورد في المطبوعة (حصيف) بالحاء (الجرري) بتكرار الراء وهو تحريف عن (خصيف) بالخاء (الجزري) بالزاي ثم الراء.

(٢) مسلم (١٦١-١٦٢/٨).

(٣) البخاري (٣/٤١٢)، ومسلم (٨/٩٧).

(٤) البخاري (٣/٤١١).

عن خصيف عن سعيد بن جبير[1] قال: قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت حجة واحدة من رسول الله ﷺ فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: أهلّ رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا شرف البيداء» قال البيهقي: خصيف غير قوي وقد سبق قريباً ذكر الاختلاف فيه، والله أعلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال أصحابنا: يستحب أن يتأهب للإحرام مع ما سبق: بحلق العانة، ونتف الإبط وقص الشارب، وقلم الأظافر، وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوهما، وعجب كون المصنف أهمل هذا مع أنه ذكره في التنبيه، ومع أنه مشهور في كتب المذهب. ويستحب أن يلبّد رأسه بصمغ أو خطمي أو عسل ونحوها، والتلبيد: أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولّد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام، ودليل استحبابه الأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك.

---

(١) ورد في المطبوعة «حصيف عن سعد بن جبير» وهو تحريف عن «خصيف عن سعيد بن جبير».

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وينوي الإحرام، ولا يصح الإحرام إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة. ويلبي لنقل الخلف عن السلف، فإن اقتصر على النية ولم يلبِّ أجزأه، وقال أبو عبدالله الزبيري: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير، والمذهب الأول، لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها، فلم يجب في أولها كالصوم].

الشرح: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، أما الأحكام فقال أصحابنا: ينبغي لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي، فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية، فهذا أكمل ما ينبغي له، فالإحرام هو النية بالقلب، وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما، وأما اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب. فإذا نوى ولم يلب، ففيه أربعة أوجه أو أقوال، والصحيح المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور: أنه ينعقد إحرامه.

فـــرع

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية، وقال داود وجماعة من أهل الظاهر: ينعقد بمجرد التلبية، قال داود: ولا تكفي النية، بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية، أو مع سوق الهدي. واحتج لهم بأن

---

(١) تقدم في (١/١٢٦).

النبي ﷺ لبّى وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[1]. واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتبية بحديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية»[2] رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وله أن يعيّن ما يحرم به من الحج أو العمرة، لأن النبي ﷺ أهلّ بالحج، فإن أهلّ بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه؛ لأن النية بالقلب. وله أن يحرم إحراماً مبهماً، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قدمت على النبي ﷺ، فقال: كيف أهللت؟ قال: قلت لبيّك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: أحسنت»[3]، وفي الأفضل قولان، قال في «الأم»: التعيين أفضل؛ لأنه إذا عيّن عرف ما دخل فيه، والثاني: أن الإبهام أفضل، لأنه أحوط، فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه، وإن عيّن انعقد ما عيّنه. والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص، لما روى نافع قال: سئل ابن عمر أيسمي أحدنا حجاً أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما

---

(١) تقدم في (٢/٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤-٢/٤٠٥)، والترمذي (١٩١-٣/١٩٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢/٩٧٥)، والنسائي (٥/١٦٢) من حديث خلاد بن السائب، وورد في المطبوعة جلاد بالجيم وهو تصحيف والحديث صححه أيضاً الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٤١).

(٣) البخاري (٣/٤١٦)، ومسلم (٨/١٩٨).

في قلوبكم إنما هي نية أحدكم[1] ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن ينطق به، لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة»[2]، ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو، فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه يصلح لهما فصرفه إلى ما شاء منهما].

الشرح: حديث أبي موسى رواه البخاري ومسلم. والآخر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح. وأما حديث أنس وحديث إحرام النبي ﷺ بحج[3] فصحيحان سبق بيانهما. وقد ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإحرام، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه، ويجاب عنه بأنه يحصل به الدلالة لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد، فالإطلاق أولى والله أعلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن قال إهلالاً كإهلال فلان، انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه، فإن مات الرجل الذي علّق إهلاله بإهلاله، أو جن، ولم يعلم ما أهل به، يلزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين، فإن بان أن فلاناً لم يحرم انعقد إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه عقد الإحرام، وإنما علّق عين النسك على إحرام فلان، فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقاً

---

(١) البيهقي (٥/٤٠).

(٢) تقدم في (٧/٤٧).

(٣) تقدم في (٧/٧٩).

فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة].

الشرح: أحكام الفصل كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الإحرام بهما، لأنه لا يمكن المضي فيهما، وتنعقد إحداهما، لأنه يمكنه المضي في إحداهما، قال في «الأم»: ولو استأجره رجلان ليحج عنهما، فأحرم عنهما، انعقد إحرامه عن نفسه، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم أحدهما على الآخر، فتعارضا وسقطا، وبقي إحرام مطلق، فانعقد له، ولو استأجره رجل ليحج عنه، فأحرم عنه وعن نفسه، انعقد الإحرام عن نفسه، لأنه تعارض التعيينان فسقطا، وبقي إحرام مطلق فانعقد له].

الشرح: هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك، ففيه قولان، قال في «الأم»: يلزمه أن يقرن، لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني على اليقين، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة، وقال في القديم: يتحرى؛ لأنه يمكن أن يدرك بالتحري، فيتحرى فيه كالقبلة، فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران، فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج، وهل يجزئه عن العمرة؟ إن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضاً، وإن قلنا: لا يجوز ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه، لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح، وإذا شك لم يسقط الفرض. والثاني: أنه يجزئه، لأن

العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة، وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج، والمذهب الأول، فإن قلنا: إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم، لأنه قارن، وإن قلنا لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا دم عليه، وهو المذهب؛ لأنا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم، والثاني: يلزمه دم، لجواز أن يكون قارناً فوجب عليه الدم احتياطاً.

وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم، فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم، أجزأه الحج؛ لأنه إن كان حاجاً أو قارناً فقد انعقد إحرامه بالحج، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه، ولا يجزئه عن العمرة، لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين، ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة لم يصح، فلم يجزئه.

وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فإن قلنا: إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز، لم يصح له الحج ولا العمرة، لأنه يحتمل أنه كان معتمراً، فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فلم يسقط فرض الحج مع الشك، ولا تصح العمرة؛ لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج فلا يصح، وإن قلنا: إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج، لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها، وتصح له العمرة؛ لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف، فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق، ثم يحرم بالحج ويجزئه، لأنه إن كان معتمراً فقد حلّ من العمرة وأحرم بالحج، وإن كان حاجاً أو قارناً فلا يضره تجديد الإحرام بالحج، ويجب عليه دم واحد، لأنه إن كان معتمراً فقد حلق في وقته، وصار متمتعاً، فعليه دم التمتع، دون دم الحلق، وإن كان حاجاً فقد

حلق في غير وقته، فعليه دم الحلق، دون دم التمتع، وإن كان قارناً فعليه دم الحلق ودم القران، فلا يجب عليه دمان بالشك، ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطاً، وليس بشيء].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف، وأما قوله: «إن قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضاً، وإن قلنا لا يجوز ففيه وجهان» فالأصح من الوجهين في هذه المسألة: أنه يجزئه عن العمرة. وكذا قول المصنف في موضع آخر: «طاف وسعى وحلق» فذكر إعادة الطواف، وهو خلاف ما قال الأصحاب وخلاف الدليل، فإنهم لم يذكروا الطواف بل قالوا: يسعى ويحلق فقط، وهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف، فإنه قد أتى به أولاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن يكثر من التلبية، ويلبي عند اجتماع الرفاق، وفي كل صعود وهبوط، وفي أدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركباً، أو صعد أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل»[1]، ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الحج العج والثج». ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان، قال في القديم: لا يلبي، وقال في الجديد: يلبي، لأنه مسجد بني للصلاة،

(١) هذا الحديث لم يترجمه النووي، وقال فيه ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيّض له النووي والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبدالله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر قال: كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا فذكره، وفي إسناده من لا يعرف/التلخيص، (٢/٢٥٥/٢٥٤).

فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة، وفي حال الطواف، قولان، قال في القديم: يلبي ويخفض صوته، وقال في الجديد: لا يلبي، لأن للطواف ذكراً يختص به فكان الاشتغال به أولى.

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله قال: «جاءني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحاج»[1]، وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان. والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[2]، قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس، لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يزيد فيها» لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغبة إليك والعمل»[3]. وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، لما روي أن رسول الله ﷺ: «كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هم فيه، فقال: لبيك، إن العيش عيش الآخرة». والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى، فشرع فيه ذكر رسول الله ﷺ كالأذان، ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار، لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبية في حج أو عمرة سأل الله تعالى

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٧٥)، والبيهقي (٥/٤٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥٦).

(٢) البخاري (٣/٤٠٨)، ومسلم (٨/٨٧-٨٨).

(٣) مسلم (٨/٨٨) وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٦) لمسلم وحده.

رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار، ثم يدعو بما أحب»].

الشرح: حديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم بلفظه في المهذب، وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه رواها البخاري ومسلم بلفظ: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستي[1]، والبيهقي وغيرهم، وذكره الترمذي في جامعه فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال الترمذي: ولا يصح هذا، قال: والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن خلاد بن السائب عن أبيه وسبق بيانه قريباً[2].

وأما حديث: «أفضل الحج العج والثج»[3] فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهو من رواية محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان [عن محمد بن المنكدر][4] عن عبدالرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي في جامعه: محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع، ورواه البيهقي بهذا الإسناد الذي قدمته، ثم رواه من

---

(١) كذا ورد في المطبوعة، والظاهر أنه تحريف من ابن حبان البستي، وقد عزاه الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٥) لابن حبان وغيره، والله أعلم.

(٢) تقدم في (٧/٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/١٨٩)، وابن ماجه (٢/٩٧٥)، والبيهقي (٥/٤٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٥٦).

(٤) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة.

طريق آخر عن ضرار بن صدر عن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً، قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك، قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع، قلت: فمن ذكر فيه سعيداً قال: هو خطأ ليس فيه سعيد، قلت: ضرار بن صُرَد وغيره روى عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا: عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: ليس بشيء، قال البيهقي: وكذا قال أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه، هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم.

وأما حديث: «لبيك إن العيش عيشُ الآخرة»[1] فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك» فذكر التلبية، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناسُ يُصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة، هكذا رويناه مرسلاً.

وأما حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار، قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يُستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ[2]، وصالح بن

---

(١) الشافعي في الأم (٢/١٦٩-١٧٠)، والبيهقي (٥/٤٥) عنه.

(٢) الشافعي في الأم (٢/١٧٢)، والبيهقي (٥/٤٦).

محمد[1] هذا ضعيف صرّح بضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا أرى به بأساً والله أعلم.

وأما العجّ فهو رفع الصوت، والثج: إراقة الدماء، وأما الأكمة فهي دون الرابية. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس، لقوله تعالى:

﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه﴾[2].

ويحرم حلق شعر سائر البدن، لأنه حلق يتنظّف به ويترفه به، فلم يجز كحلق الرأس. وتجب به الفدية، لقوله تعالى:

﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[3].

ولما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعلك اذاك هوامّ رأسك؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»[4]. ويجوز له أن يحلق شعر الحلال[5]، لأن نفعه يعود إلى الحلال، فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يعمّمه

---

(١) ورد في المطبوعة «وصالح بن عمر» فصححتها إلى «صالح بن محمد» وهو ابن زائدة، وأبو واقد الليثي، ضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٦)، والتقريب (٢٧٣).

(٢)، (٣) البقرة ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في المحصر (٤/١٢) ومسلم في الحج (١١٨، ٨/١١٩).

(٥) أي: غير المحرم.

أو يطيّبه. ويحرم عليه أن يقلّم أظفاره، لأنه جزء ينمى، وفي قطعه ترفيه وتنظيف، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر، وتجب به الفدية قياساً على الحلق].

الشرح: حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وهوام الرأس ـ بتشديد الميم ـ القمل.

وأما الأحكام فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره، وسواء في تحريمه الرجل والمرأة، وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره، وسائر أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فـــرع
في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلْم

قد ذكرنا أن مذهبنا: يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس وبه قال الأكثرون، وقال أهل الظاهر: لا فدية في شعر غير الرأس، وعن مالك روايتان كالمذهبين. ومنها لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن فعل قال: فعلى الحالق صدقة. ومنها يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجري مجرى حلق الرأس، وهذا مذهبنا وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة، وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى، وقال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه، هكذا نقل العبدري عنه، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود، وفي الاعتداد به في الاجماع خلاف. وأما

حكّ المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته، بل هو جائز.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه أن يستر رأسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «لا تخمّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[1]، وتجب به الفدية، لأنه فعل محرم في الإحرام، فتعلقت به الفدية كالحلق. ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلاً، لأنه لا يقصد به الستر، فلم يمنع منه، كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف. ويجوز أن يترك يده على رأسه؛ لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح، فعفي عنه. ويحرم عليه لبس القميص، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس القميص، ولا السروايل، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورس[2] أو زعفران»[3]، وتجب به الفدية؛ لأنه فعل محظور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق، ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض، لأنه في معنى المخيط، والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه، لأنه في معنى القميص.

ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من المعنى، والتّبان والران كالسراويل فيما ذكرناه، لأنه في

---

(١) تقدم في (٥/٨٨-٧٤).

(٢) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به/ المصباح المنير.

(٣) تقدم في (٧/٧٧).

معنى السراويل. وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشدّهما على ساقيه لم يجز؛ لأنهما كالسراويل، وما على الساقين كالبابكين. ويجوز أن يعقد عليه إزاره؛ لأن فيه مصلحة له، وهو أن يثبت عليه، ولا يعقد الرداء عليه؛ لأنه لا حاجة به إليه، ولـه أن يغـرز طرفيه في إزاره، وإن جعل لإزاره حجزة وأدخل فيها التكّة، واتزر به جاز، وإن اتزر وشدّ فوقه تكّة جاز. قال في «الإملاء»: وإن زرّه أو خاطه أو شوّكه لم يجز؛ لأنه يصير كالمخيط.

وإن لم يجد إزاراً جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه، لما روى ابن عبـاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»[1]. فإن لم يجد رداءً لم يلبس القميص؛ لأنه يمكنه أن يرتدي به، ولا يمكنه أن يتّزر بالسراويل. فإن لبس السـراويل، ثم وجـد الإزار، لزمه خلعه. ويحرم عليه لبس الخفين للخبر، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من القياس على الحلق، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر. فإن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب، مع وجود النعل، لم يجز على المنصوص، وتجب عليه الفدية، ومن أصحابنا من قال: يجوز ولا فدية عليه؛ لأنه قد صار كالنعل، بدليل أنه لا يجوز المسح عليه، وهذا خلاف المنصوص، وخلاف السنة، وما ذكره من المسح لا يصح، لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترفّه به في دفع الحر والبرد والأذى، لأنه يبطل بالخف المخرق، فإنه لا يجوز المسح عليه، ثم يمنع من لبسه. ويحرم عليه لبس القفازين، وتجب به الفدية، لأنه ملبوس على قدْر العضو فأشبه الخف. ولا يحرم عليه ستر الوجه، لقوله ﷺ في الذي خرّ من بعيره: «ولا تخمّروا رأسه»، فخصّ الرأس بالنهى.

---

(١) البخاري في جزاء الصيد (٤/٥٧)، ومسلم في الحج (٧٤-٨/٧٥).

ويحرم على المرأة ستر الوجه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسّه الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب: من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف»[1]، وتجب به الفدية قياساً على الحلق. ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره؛ لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفي عن ستره. فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا»[2]، ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه.

ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فجاز لها ستره لما ذكرناه، وهل يجوز لها لبس القفازين؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز، لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل، والثاني: لا يجوز للخبر، لأنه عضو ليس بعورة منها، فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه].

---

(١) أبو داود (٢/٤١٢) وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٤٤): حسن صحيح.

(٢) أبو داود (٢/٤١٦)، وابن ماجه (٢/٩٧٩) من رواية مجاهد عن عائشة، وفي سماعه منها خلاف، وفي سنده أيضاً يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ في التقريب (٦٠١): ضعيف، وقال في التلخيص: وأخرجه ابن خزيمة وقال: وفي القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٣).

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل» إلى آخر الحديث، فرواه البخاري ومسلم هكذا، وزاد البيهقي وغيره فيه «ولا يلبسه القَباء»، قال البيهقي: هذه الزيادة صحيحة محفوظة[1]. وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» الحديث، فرواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم أيضاً من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما[2]. وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب» إلى آخر الحديث، فرواه أبو داود بإسناد حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال: حدّثني نافع عن ابن عمر، وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس، وإذا قال المدلس حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور. وأما حديث عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا الحديث، فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف.

وأما لغات الفصل وألفاظه، فقوله: عَيبة المتاع، هي: بفتح العين، وهي: وعاء يجعل فيه الثياب، وجمعها عِيَب بكسر العين وفتح الياء، وعياب وعيبات ذكرهن الجوهري. وأما البُرنُس فبضم الباء والنون، قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما: البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كانت أو جبة أو مِمْطَراً ـ بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ـ ما يلبس في المطر يُتوقى به. وأما الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة الكمين وهي لفظة غريبة. وأما التُبان ـ فبضم التاء ـ وهو سراويل قصيرة. وأما الران فكالخف لكن لا قدم له وهو أطول من الخف.

---

(١) البيهقي (٥/٤٩).

(٢) مسلم (٨/٧٦).

وأما الأحكام، فالحرام على الرجل من اللباس في الإحرام ضربان: ضرب متعلق بالرأس، وضرب بباقي البدن. وأما الضرب الأول، فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط ولا بغيره، فإن ستر لزمه الفدية، ولو توسّد وسادة، أو وضع يده على رأسه، أو انغمس في ماء، أو استظل بمحمل وهودج، جاز ولا فدية سواء مسّ المحمل رأسه أم لا. الضرب الثاني: في غير الرأس، قال أصحابنا: يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجملة، وسنوضح تفصيله إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا: وإنما يحرم عليه لبس المخيط وما هو في معناه، وضابطه أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها، فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض، كما يدخل فيه الخف والقفازان، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال.

فـــرع

هذا الذي ذكرناه إذا لم يكن للرجل عذر في اللبس، أما إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة، أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه، جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[1]

فـــرع

هذا الذي سبق كله في أحكام الرجل، أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل، فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل، ويجوز لها ستر

---

(١) البقرة، آية ١٩٦

رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره. قال أصحابنا: ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، وسواءٌ فعلته لحاجة أم لغير حاجة. وأما لبس القفازين في حقها ففيه قولان مشهوران، أصحهما عند الجمهور: تحريمه وتجب به الفدية. وأما ما تبقى من أحكام الفصل ففيما ذكره المصنف كفاية والله أعلم.

فـــرع
في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين

قد ذكرنا أن مذهبنا أن يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجوز من غير قطعهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور. وقال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع. واحتج بحديثي ابن عباس وجابر السابقين وقد ورد فيهما: **«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»**[1] واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فذكر الحديث السابق في أول الفصل إلى قوله ﷺ: **«إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»** رواه البخاري ومسلم.

وأجاب الشافعي والأصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر: بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فالأخذ به أولى، ولأنه مفسر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر، قال الشافعي: وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها والله أعلم.

فـــرع

قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ولا فدية، وبه قال

---

(١) حديث ابن عباس تقدم في (٧/١٩٣)، وحديث جابر في (٧/٩٥).

أحمد وداود وجمهور العلماء.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار، فإن لبسه لزمه الفدية.

فـــرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل بما شاء راكباً ونازلاً، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد: لا يجوز فإن فعل فعليه الفدية، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا فدية. وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل فلا فدية، وكـذا لو استـظل بيده، ووافقونا أنه لا فدية. وقد يحتج بحديث عبدالله بن عياش بن ربيعـة قال: «صحبت عمـر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع»[1] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وعن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: «أضحِ لمن أحرمت له»[2]، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن جابر عن النبي ﷺ قال: ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه» رواه البيهقي وضعّفه[3]. ودليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنهـا قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[4] رواه مسلم في صحيحه. وأما حديث جابر المذكور فقد

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/٧٠) من رواية عبدالله بن عياش بن ربيعة وورد في المطبوعة عبدالله بن عباس بن أبي ربيعة فصححته إلى الأول.

(٢) البيهقي في المكان السابق، وقوله: «أضحِ» أي: ابرز للشمس.

(٣) البيهقي في المكان السابق. (٤) مسلم (٩/٤٥).

ذكرنا أنه ضعيف، مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم.

فـــرع

مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه. واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه»[1] رواه مسلم، وعن ابن عمر أنه كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمّره المحرم»[2]، رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه. واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمّرون وجوههم وهم حرم»[3] وهذا إسناد صحيح، وكذا رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان، وأدرك مروان. واختلفوا في إمكان إدراكه زيداً. وروي مالك والبيهقي بالأسناد الصحيح عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن عامر ابن ربيعة قال: «رأيت عثمان بالعَرْج وهو محرم في يوم صائف، قد غطّى وجهه بقطيفة أرجوان»[4].

والجواب عن حديث ابن عباس: أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمَن أن يغطوا رأسه،

---

(١) مسلم (٨/١٢٨).

(٢) البيهقي (٥/٥٤)، ومالك (١/٣٢٧).

(٣) البيهقي في المكان السابق.

(٤) البيهقي في المكان السابق بهذا الإسناد واللفظ، ومالك في المكان السابق أيضاً بنحوه من وجه آخر.

ولا بد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعيّن تأويل الحديث[1]. وأما قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله أعلم.

فـــرع

قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة، وبه قال عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران»[2]، وتجب به الفدية قياساً على الحلق. ولا يلبس ثوباً مبّخراً بالطيب، ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب، وتجب به الفدية قياساً على ما مسّه الورس والزعفران. وإن علق بخفه طيب، وجبت به الفدية، لأنه ملبوس فهو كالثوب. ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه، ولا يجوز أن يأكله، ولا أن يكتحل به، ولا أن يستعط به، ولا يحتقن به، فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية، لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلأن يجب فيما يستعمله في بدنه أولى.

وإن كان الطيب في طعام نظرت، فإن ظهر في طعمه أو رائحته، لم يجز

---

(١) ما ذكر ليس موجباً لصرف الحديث عن ظاهره، والأصل التمسك حتى يأتي دليل شرعي يوضح أنه غير مراد، والله أعلم.

(٢) تقدم في (٧/٩٤).

أكله، وتجب به الفدية، وإن ظهر ذلك في لونه، وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة، فقد قال في «المختصر» و«الأوسط» من الحج: لا يجوز، وقال في «الأم» و«الإملاء»: يجوز، قال أبو إسحاق: يجوز قولاً واحداً، وتأوّل قوله في «الأوسط» على ما إذا كانت له رائحة، ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما: لا يجوز، لأن اللون إحدى صفات الطيب، فمنع من استعماله كالطعم والرائحة، والثاني: يجوز، وهو الصحيح، لأن الطيب بالطعم والرائحة].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب؛ وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والطيب: ما يتطيّب به ويتخذ منه الطيب؛ كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران، وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والنرجس قولان، أحدهما: يجوز شمّها، لما روى عن عثمان رضي الله عنه «أنه سئل عن المحرم يدخل البستان؟ فقال: نعم، ويشم الريحان»، ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفّت لم يكن لها رائحة، والثاني: , لا يجوز، لأنه يراد للرائحة، فهو كالورد والزعفران. وأما البنفسج فقد قال الشافعي: ليس هو بطيب، فمن أصحابنا من قال: هو طيب قولاً واحداً؛ لأنه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد، وتأوّل قول الشافعي على المربّب بالسكر، ومنهم من قال: ليس هو بطيب قولاً واحداً؛ لأنه يراد للتداوي، ولا يتخذ من يابسه طيب، ومنهم من قال: هو كالنرجس والريحان، وفيه قولان؛ لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب. (وأما الأترج

فليس بطيب، لقوله ﷺ: «وليلبسن ما أحبين من المعصفر»[1]، لأنه يراد للون فهو كاللون)[2]، والحناء ليس بطيب، لما روي أن أزواج رسول الله ﷺ «كن يختضبن بالحناء وهن محرمات»، ولأنه يراد للون فهو كالعصفر. ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيّبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش، وتجب بها الفدية؛ لأنه يراد للرائحة، وأما غير المطيّب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية، لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين، ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية؛ لأنه يرجّل الشعر ويزيّنه، وتجب به الفدية، فإن استعمله في رأسه وهو أصلع، جاز، لأنه ليس فيه تزيين، وإن استعمله في رأسه وهو محلوق لم يجز؛ لأنه يحسن الشعر إذا نبت. ويجوز أن يجلس عند العطار، وفي موضع يبخّر؛ لأن في المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بتطيب مقصود، والمستحب أن يتوقّى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمّر، فلا يكره ذلك؛ لأن الجلوس عندها قربة، فلا يستحب تركها لأمر مباح وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة والمسك في نافجة، ولا فدية عليه، لأن دونه حائلاً.

وإن مسّ طيباً فعبقت به رائحته ففيه قولان: أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه رائحة عن مجاورة، فلم يكن لها حكم، كالماء إذا تغيّرت رائحته بجيفة قربه، والثاني: يجب؛ لأن المقصود من الطيب هو الرائحة، وقد حصل ذلك. وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده، فإن غسله بنفسه جاز، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم، كما لو

---

(١) العصفر نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر، فهو معصفر/ المصباح المنير.

(٢) الجملة بين قوسين هكذا، وردت في المطبوعة، وفيها نقص وخطأ، إذ أن الدليل غير مناسب للمدلول، وأما التعليل فعليل.

دخل دار غيره بغير إذنه فأراد أن يخرج، وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء، وهو محدث، ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب؛ لأن الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له، وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة، لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة، والطيب لا يمنع صحة الحج].

الشرح: أما حديث: «وليلبسن ما أحبين» فسبق بيانه قريباً في فصل تحريم اللباس. وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب[1]، وصحّ عن ابن عبّاس معناه، فذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقاً بغير إسناد أنه قال: «يشم المحرم الريحان ويتداوى بأكل الزيت والسمن»[2]، وروى البيهقي بإسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس أيضاً أنه «كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان[3]»، وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر، فروى بإسنادين صحيحين، أحدهما عن ابن عمر: أنه كان يكره شم الريحان للمحرم، والثاني عن أبي الزبير: «أنه سمع جابراً يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن؟ فقال: لا»[4]. وأما قوله: «إن أزواج رسول الله ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات»[5] فغريب، وقد حكاه ابن المنذر في الأشراف بغير

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٣): رويناه مسلسلاً عن طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسنداً أيضاً، وقال النووي: في شرح المهذب إنه غريب يعني أنه لم يقف على إسناده.

(٢) البخاري في الحج (٣/٣٩٦) باب الطيب عند الإحرام، وذكره عنه تعليقاً بصيغة جزم.

(٣) البيهقي (٥/٥٧).

(٤) البيهقي (المكان السابق).

(٥) عزاه الحافظ في التلخيص للطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو =

إسناد، وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة أنها سئلت عن الحناء والخضاب فقالت: «كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه»، قال البيهقي: فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء»[1].

وقول المصنف: «دهن البان المنشوش» معناه: المغلي بالنار، وهو يُغلى بالمسك. وقوله: «المسك في نافجة» هي: ؛ وعاؤه الأصلي الذي تلقيه الظبية.

وأما الأحكام فقال أصحابنا رحمهم الله: يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض، فهذا هو ضابطه، وأما تفصيله ففيما ذكره المصنف كفاية والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم عليه أن يتزوج، وأن يزوّج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة، فإن تزوّج أو زوّج فالنكاح باطل، لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب»[2]؛ ولأنه عبادة تحرّم الطيب فحرمت النكاح كالعدة. وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوّج بولاية الحكم؟ فيه

= بن دينار عن ابن عباس، قال الحافظ: ويعقوب مختلف فيه، وذكره البيهقي في المعرفة بغير إسناد فقال: روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال: أخرجه ابن المنذر، ولما ذكره النووي في شرح المهذب قال: غريب وقد ذكره ابن المنذر في الأشراف بغير إسناد - يعني أنه لم يقف على إسناده.

(١) البيهقي (٦١-٦٢/٥).
(٢) مسلم في النكاح (٩/١٩٤).

وجهان، أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة، والثاني: يجوز؛ لأن الولاية العامة آكد، والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوّج المسلمة والكافرة، ولا يملك بالولاية الخاصة. ويجوز أن يشهد في النكاح، وقال أبو سعيد الأصطخري: لا يجوز، لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون محرماً كالولي، والمذهب أنه يجوز، لأن العقد بالإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك. وتكره له الخطبة، لأن النكاح لا يجوز، فكرهت الخطبة له، ويجوز له أن يراجع الزوجة في الإحرام؛ لأن الرجعة كاستدامة النكاح، بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود، وتصح من العبد الرجعة بغير إذن الولي فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد].

الشرح: حديث عثمان رواه مسلم، واللفظ الأول: «لا يَنكح بفتح أوله، أي: لا يتزوّج، والثاني بضم أوله، أي: لا يزوّج غيره، وقوله ﷺ: «ولا يخطب» معناه: لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها.

وأما الأحكام، فيحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم عليه أن يزوّج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء، وكذا بالولاية العامة على الأصح. قال الشافعي والأصحاب: ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث، فإن قيل: كيف قلتم يحرم التزوّج والتزويج وتكره الخطبة، وقد قرن بين الجميع في الحديث؟ قلنا: لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى:

﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]

والأكل مباح والإيتاء واجب. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

---

(١) الأنعام، آية ١٤١.

فـــرع
في مذاهب العلماء في نكاح المحرم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوّج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال الحكم والثوري وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوّج ويزوّج، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «تزوّج ميمونة وهو محرم»[1]، رواه البخاري ومسلم. واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه مسلم. فإن قيل: المراد بالنكاح الوطء، أي: لا يطأ ولا يمكّن غيره من الوطء، قلنا: أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكّن غيره من الوطء، وهو إذا زوّج بنته حلالاً، ثم أحرم فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليه. وثبت عن نُبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر عليه ذلك أبان، وذكر له حديث عثمان رضي الله عنه[2]، فاستدلالهم بهذا الحديث وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل. وعن أبي غطفان بن طريف المزني: «أن أباه طريفاً تزوّج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه»[3] رواه مالك في الموطأ. وروى البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيّب: «أن رجلاً تزوّج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرّق بينهما»[4].

وأما الجواب عن حديث ابن عبّاس في نكاح ميمونة فمن أوجه، أحدها:

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/٥١)، ومسلم في النكاح (٩/١٩٦).

(٢) مسلم (١٩٥-١٩٦/٩)، وورد في المطبوعة «قتيبة بن وهب» فصححته إلى «نبيه بن وهب».

(٣) مالك في الحج (١/٣٤٩).

(٤) البيهقي (٦٦-٦٧/٥).

أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة، فروى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهو ابن أختها «أن النبي ﷺ تزوّجها وهو حلال»[1] رواه مسلم. وعن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما» رواه الترمذي وقال حديث حسن[2]، قال أصحابنا: وإذا تعارضت الروايات تعيّن الترجيح فرجحنا رواية الأكثرين: أنه تزوجها حلالاً، ويمكن الترجيح من وجه آخر: وهو أن رواية تزوجها حلالاً من جهة ميمونة وهي صاحبة القصة، وأبي رافع وكان السفير بينهما، فهما أعرف، فاعتماد روايتهما أوْلى.

الوجه الثاني: أنه لو ثبت أنه تزوجها ﷺ محرماً، لم يكن لهم فيه دليل، لأن الأصح عند أصحابنا: أن للنبي ﷺ أن يتزوج في حال الإحرام، وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا، والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح.

فـــرع

إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور، ويفرّق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق، وقال مالك وأحمد: يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح. دليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره.

فـــرع

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا: صحة رجعة المحرم، وبه قال مالك والعلماء إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه.

---

(١) مسلم (١٩٦-٩/١٩٧).

(٢) الترمذي في الحج (٣/٢٠٠) وصحح الألباني الشطر الأول منه وضعّف الباقي، انظر ضعيف الترمذي ص (٩٩).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه الوطء في الفرج، لقوله تعالى:

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1]

قال ابن عباس: «الرفث: الجماع، وتجب به الكفارة، لما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة[2]، ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق، فلأن تجب في الجماع أولى].

الشرح: أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام، سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً، وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين، وسيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعة حيث ذكره المصنف، وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي، وسواء وطء الزوجة والزنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا حرم عليه النكاح، فلأن تحرم المباشرة، وهي أدعى إلى الوطء، أولى، وتجب به الكفارة، لما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «من قبّل امرأة وهو محرم فليهرق دماً»[3]؛ ولأنه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع].

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم

---

(١) البقرة، آية ١٩٧.

(٢) هذه الآثار أخرجها البيقي (٥/١٦٧).

(٣) البيهقي (٥/١٦٨) وقال: هذا منقطع.

المباشرة بشهوة، كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة، قبل التحللين، وفيما بين التحللين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الأول إن شاء الله تعالى. ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة أو بدلها من الاطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا، وإنما تجب البدنة في الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا. هذا كله إذا باشر عالماً بالإحرام، فإن كان ناسياً فلا فدية بلا خلاف، لأنه استمتاع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس. وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف. وأما الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف، لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى. فإن استمنى المحرم فأنزل لزمته الفدية على الصحيح المشهور.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير، فلا يجوز له أخذه، لقوله تعالى:

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]

فإن أخذه لم يملكه بالأخذ، لأن ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه، كما لو غصب مال غيره، فإن كان الصيد لآدمي وجب رده إلى مالكه، وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه، لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب، وإن هلك عنده وجب عليه الجزاء؛ لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل، كمال الآدمي. فإن خلّص صيداً من فم سبع فداواه

---

(١) المائدة، آية ٩٦.

فمات في يده لم يضمنه؛ لأنه قصد الصلاح، قال الشافعي رحمه الله: ولو قيل يضمن لأنه تلف في يده كان محتملاً. ويحرم عليه قتله، فإن قتله عمداً وجب عليه الجزاء، لقوله تعالى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1]

وإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء؛ لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطأه كمال الآدمي، ولأنه كفارة تجب بالقتل، فاستوى فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل. وإن كان الصيد مملوكاً لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة، وقال المزني: لا يجب الجزاء في الصيد المملوك؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد، والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل، فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل. ويحرم عليه جرحه؛ لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف جزائه كالآدمي. فإن أتلف جزءاً من ضمنه بالجزاء، لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه كالآدمي.

ويحرم عليه تنفير الصيد، لقوله ﷺ في مكة: «لا ينفّر صيدها»، وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام، فإن نفّره فوقع في بئر فهلك، أو نهشته حية، أو أكله سبع، وجب عليه الضمان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه طائر، فخاف أن ينجسه، فطيّره، فنهشته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة، ولأنه هلك بسبب من جهته، فأشبه إذا حفر له بئر أو نصب له أحبولة فهلك بها. ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة، لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي، وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء، لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير].

---

(١) المائدة، آية ٩٥.

الشرح: أما قوله ﷺ في مكة: «ولا ينفر صيدها» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس[1]. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي[2]، وفي إسناده رجل مستور، والرجلان اللذان حكما على عمر هما: عثمان ونافع بن عبدالحارث الصحابي. وقوله: نصب أحبولة هي بضم الهمزة والباء وهي المصيدة بكسر الميم، والمشهور في اللغة فيها حبالة بكسر الحاء.

أما الأحكام فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، وإن اختلفوا في فروع منه، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال أصحابنا: يحرم عليه كل صيد بري مأكول أو في أصله مأكول، وحشياً كان أو في أصله وحشي، هذا ضابطه، فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بحرام بالاجماع؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الشرع الصيد، وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع، قال الله تعالى:

﴿أحل لكم صيد البحر. . .

وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

قال الشافعي والأصحاب: العامد، والمخطىء وهو: الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء، فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء، ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل، هذا هو المذهب وبه تظاهرت نصوص الشافعي، وقيل في

---

(١) تقدم في (٧/١٥).

(٢) البيهقي (٥/٢٠٥)، والشافعي في الأم (٢/٢١٤).

وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف بعد هذا الفصل.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم عليه أكل ما صيد له، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصيد حلال لكم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**»[1]. ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إشارة، لما روى عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين، وهو حلال، فأبصر حمار وحش، فاختلس من بعضهم سوطاً، فضربه به حتى صرعه، ثم ذبحه وأكله هو وأصحابه، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «**هل أشار إليه أحد منكم؟ قالوا: لا، قال: لم ير بأكله بأساً**»، فإن أكل ما صيد له، أو أعان على قتله، فهل يجب عليه الجزاء أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لأنه فعل محرم محكم الإحرام فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد، والثاني: لا يجب، لأنه ليس بنامٍ ولا يؤول إلى النماء، فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المَذِر].

الشرح: أما حديث جابر فرواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو ابن أبي عمرو المدني مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن مولاه المطلب، عن جابر، وإسناده إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح، وأما عمرو بن أبي عمرو فقال النسائي: ليس هو بقوي وإن كان قد روى عنه مالك، وكذا قال يحيى بن معين: هو ضعيف ليس بقوي وليس بحجة، وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال: لا يعرف للمطلب سماعٌ من جابر، فأما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت، لأن البخاري ومسلم رويا له في صحيحيهما واحتجا به وهما القدوة في هذا الباب، وقد احتج به مالك، وروى عنه وهو القدوة، وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال

---

(١) أبو داود (٢/٤٢٧-٤٢٨)، والترمذي (٣/٢٠٣-٢٠٤)، والنسائي (٥/١٨٧) وضعفه=

أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به، لأن مالكاً روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة، قلت: وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسراً ولم يفسره ابن معين والنسائي [بما][1] يثبت تضعيفه، وأما إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم: وروى عن جابر قال: ويُشبه أن يكون أدركه ، هذا كلام ابن أبي حاتم فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادّعى في مقدمة صحيحه الاجماع فيه: أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل يكفي إمكانه، والإمكان حاصل قطعاً، ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين: اشتراط ثبوت اللقاء، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلاً لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة، أو قول أكثر العلماء، أو غير ذلك مما سبق، وقد اعتضد هذا الحديث فقال به بعض الصحابة. وقوله: «ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» هكذا الرواية فيه «يصاد» بالألف، وهو جائز على لغة، ومنه قوله تعالى: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾[2] على قراءة من قرأ بالياء.

وأما حديث عبدالله بن أبي قتادة فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، وينكر على المصنف كونه جعله مرسلاً فقال: عن عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة، فلم يذكر أنه سمعه من أبيه، مع أن الحديث في الصحيحين عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه متصل، فغيّره المصنف كما غيّر ألفاظاً فيه، ولفظه في البخاري ومسلم: عن عبدالله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «**انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم**

= الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٣).

(١) ما بين قوسين غير موجود في المطبوعة فزدته لدلالة المعنى عليه.

(٢) يوسف.

أصحابه ولم أحرم، فبصر أصحابنا بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبتّه، فاستعنتهم فلم يعينوني فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش، وإن عندنا فاضله، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا وهم محرمون»[1]، وفي رواية: «فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت، فإذا حمار وحش فوقع السوط، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون، فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال: كلوه حلال»، وفي رواية في الصحيحين فقال النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟». وقول المصنف البيض المذر هو بالذال، أي: الفاسد.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وأما الأصح من القولين في المسألة الأخيرة فهو: عدم وجوب الجزاء، وهذا هو القول الجديد للشافعي رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن ذبح المحرم صيداً حرم عليه أكله؛ لأنه إذا حرم عليه ما صيد له، أو دل عليه، فلأن يحرم ما ذبحه أولى، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان، قال في الجديد: يحرم؛ لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي، وقال في القديم: لا يحرم؛ لأن ما حلّ بذكاته غير الصيد حلّ بذكاته الصيد كالحلال، فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل؛ لأن ما ضمنه

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٨/٤) وغيره ومسلم في الحج (١٠٦-١١١/٨).

بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير].

الشرح: إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف، وأصحهما عند الجمهور: هو القول الجديد الذي يعتبر ذبيحة المحرم ميتة. وأما قول المصنف: «فإن أكل ما ذبحه» إلى آخره، فمعناه: إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فلا يلزمه بالأكل جزاء، وإنما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يتهبه[1]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الصعب بن جَثّامة أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحش، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنّا لم نردُّه عليك إلا أنّا حرم»[2]، ولأنه سبب يتملك به الصيد، فلم يملك به مع الإحرام كالاصطياد. وإن مات من يرثه، وله صيد، ففيه وجهان، أحدهما: لا يرثه، لأنه سبب للملك، فلا يملك به الصيد، كالبيع والهبة، والثاني: أنه يرثه، لأنه يدخل في ملكه بغير قصده، ويملك به الصبي والمجنون، فجاز أن يملك به المحرم الصيد.

وإن كان في ملكه صيد فأحرم، ففيه قولان، أحدهما: لا يزول ملكه عنه، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام كملك البضع، والثاني: يزول ملكه عنه، لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه، فحرمت استدامته كلبس المخيط، فإن قلنا: لا يزول ملكه، جاز له بيعه، وهبته، ولا يجوز له قتله، فإن قتله وجب

---

(١) يتهبه أي: يقبله كهبة.

(٢) البخاري في جزاء الصيد (٤/٣١) وغيره، ومسلم في الحج (١٠٣-٨/١٠٦)، وورد في المطبوعة: «إنا لم نرده عليه» هكذا فصححتها إلى «عليك» بكاف المخاطبة.

عليه الجزاء، لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى، فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل. وإن قلنا: يزول ملكه وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه، ويسقط عنه فرض الإرسال، لأن علة زوال الملك هو الإحرام، وقد زال، فعاد الملك كالعصير إذا صار خمراً، ثم صار خلاً، والثاني: أنه لا يعود إلى ملكه، ويلزمه إرساله، لأن يده متعدية، فوجب أن يزيلها].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق منها ما ذكره المصنف بلفظه، وفي رواية لمسلم: «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش»، وفي رواية له «من لحم حمار وحش»، وفي رواية: «رجل حمار وحش»، وفي رواية «عجز حمار وحش يقطر دماً»، وفي رواية «شق حمار وحش»، وفي رواية «عضواً من لحم صيد»، هذه الروايات كلها في صحيح مسلم، وترجم البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ثم رواه بإسناده وقال في روايته «حماراً وحشياً»، فأشار البخاري إلى أن هذا الحمار كان حياً، وحكي هذا أيضاً عن مالك وغيره، وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا، وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم[1]، فالصواب: أنه إنما أهدى بعض لحم صيد

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله في الفتح عند قوله: «حماراً وحشياً» قال: لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش» أخرجه مسلم، لكن بيّن الحميدي صاحب سفيان [أي: سفيان بن عيينة] أنه كان يقول في هذا الحديث «حمار وحش» ثم صار يقول: «لحم حمار وحش» فدل على اضطرابه فيه، وقد تويع على قوله «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال فذكر الأوجه ثم قال: ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال: قلت للزهري الحمار عقير؟ [أي: مذبوح؟] قال: لا أدري «أخرجه ابن=

لأكله، ويكون قوله حماراً وحشياً وحمار وحش مجازاً، أي: بعض حمار، ويكون رد النبي ﷺ له عليه لأنه علم منه أو من حاله أن اصطاده للنبي ﷺ ولو لم يقصد الاصطياد له لقبله منه، فإن لحم الصيد الذي صاده الحلال إنما يحرم على المحرم إذا صيد له أو أعان عليه كما سبق بيانه قريباً. فإن قيل:

=خزيمة وابن عوانة في صحيحيهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر «أن الذي أهداه الصعب لحم حمار» وذكر ابن حجر روايات مسلم التي ساقها النووي رحمه الله عن ابن عباس ثم قال: واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية «أن الصعب أهدى للنبي عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم، قلت: وفي هذا الجمع نظر لما بينته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله، وقد قال الشافعي في الأم: إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بوَدَّان، ثم ذكر ابن حجر رحمه الله كلام النووي رحمه الله في إبطال التأويل الذي ذكره البخاري ومالك وغيرهم في اعتبار كون الحمار حياً، وقال رداً على ذلك: وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في الأم: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار. اهـ (٣٢-٣٣/٤)، وعلى كلٍ فالجمع بين هذه الروايات إذا أمكن أولى من رد بعضها، وقد حاول القرطبي رحمه الله كما حاول غيره أن يوفقوا بين هذه الروايات فذكر عدة احتمالات أوردها عنه ابن حجر في الفتح، ثم قال أي: القرطبي: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

فإنما علّل النبي ﷺ رده عليه بأنهم حرم، قلنا: لا تمنع هذه العبارة كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط كونه محرماً، فبيّن الشرط الذي يحرم به والله أعلم.

وقوله ﷺ: «لم نرده عليك» هو برفع الدال على الصواب المعروف لأهل العربية، وغلب على ألسنة المحدثين والفقهاء فتحها وهو ضعيف. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان الصيد غير مأكول نظرت، فإن كان متولداً بين ما يؤكل، وبين مالا يؤكل، كالسِّمع المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل، فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده، ووجوب الجزاء، لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم، كما غلبت جهة التحريم في أكله. وإن كان حيواناً لا يؤكل، ولا هو متولد مما يؤكل، فالحلال والحرام فيه واحد، لقوله تعالى:

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]

فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام، وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل، وهل يكره قتله أو لا يكره؟ ينظر فيه، فإن كان مما يضر ولا ينفع، كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقِرقِش والزنبور، فالمستحب أن يقتله؛ لأنه يدفع ضرره[2] عن نفسه وعن غيره، وإن كان مما ينتفع به ويستضر به، كالفهد والبازي، فلا يستحب

(١) المائدة، آية ٩٦.

(٢) ورد في المطبوعة (ضرورة) فصححتها إلى (ضرره).

قتله، لما فيه من المنفعة، ولا يكره، لما فيه من المضرة، وإن كان مما لا يضر ولا ينفع، كالخنافس والجعلان وبنات وردان، فإنه يكره قتله ولا يحرم].

الشرح: الضبع اسم للأنثى، وأما الذكر فيقال له ضِبْعان بكسر الضاد وإسكان الباء. والنِرقِش. بقافين مكسورتين، قال الجوهري: هو البعوض الصغار، وقيل: إنه نوع من البق.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وقد وردت أحاديث تدل على بعض ما ذكره المصنف من أحكام، منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[1] رواه البخاري ومسلم[2]، وفي رواية لهما: «فيقتلن في الحل والحرم»، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح»، فذكر ما ورد في الحديث السابق. رواه البخاري ومسلم أيضاً[3]، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً» رواه مسلم[4]. وعن طارق بن شهاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور[5]، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

---

(١) قال مالك في الكلب العقور: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر، وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم. / الموطأ.

(٢) البخاري في جزاء الصيد (٤/٣٤)، ومسلم في الحج (٨/١١٥).

(٣) البخاري في بدء الخلق (٦/٣٥٥)، ومسلم في الحج (٨/١١٦).

(٤) مسلم في قتل الحيات (١٤/٢٣٧).

(٥) البيهقي في الحج (٥/٢١٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه، وإذا كسره وجب عليه الجزاء، وقال المزني: رحمه الله: لا جزاء عليه؛ لأنه لا روح فيه، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه**»[1]، ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله، فضمن بالجزاء كالفرخ. فإن كسر بيضاً لم يحل له أكله، وهل يحل لغيره؟ فيه قولان كالصيد، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله في تحريمه على غيره نظر؛ لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة، وإن كسر بيضاً مذراً لم يضمنه من غير النعامة، لأنه لا قيمة له، ويضمنه من النعامة، لأن لقشر بيض النعامة قيمة].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المُهزِّم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين، وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة: لو أعطوه فلساً لحدثهم سبعين حديثاً.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه، وإذا كسره لزمه قيمته، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة، إلا المزني وداود فقالا: هو حلال ولا جزاء فيه.

فـــرع

في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم

إحداها: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد

---

(١) ابن ماجه في المناسك (٢/١٠٣١)، وأشار إليه البيهقي (٥/٢٠٨)، وأخرجه من رواية كعب بن عجره، وفي سنده حسين بن عبدالله وقد ضعّفه الحافظ في التلخيص=

عمداً ذاكراً لإحرامه فعليه الجزاء إلا مجاهداً، فقال: إن تعمده ذاكراً فلا جزاء، وإن نسي وأخطأ فعليه الجزاء، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً وافق مجاهداً على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة، قال: واختلفوا فيمن قتله خطأ، فقال ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير وأبو ثور: لا شيء عليه، قال ابن المنذر: وبه أقوال، قال: وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: عليه الجزاء. واحتج القائلون بأن العامد يضمن دون المخطىء والناسي: بقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء﴾ الآية، فعلّقه بالعمد.

الثانية: ما صاده المحرم، أو صاده له حلال بأمره أو بغيره أمره، أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة، فلحمه حرام على هذا المحرم، فإن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم ثم أهدى منه للمحرم، أو باعه أو وهبه، فهو حلال للمحرم أيضاً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد، أو احتاج إلى الطبيب لمرض، أو إلى حلق الرأس للأذى، أو إلى شدّ رأسه بعصابة لجراحة عليه، أو إلى ذبح الصيد للمجاعة[1]، لم يحرم عليه، وتجب عليه الكفارة، لقوله تعالى:

= (٢/٢٩٣) وضعفه الألباني في الإرواء (٤/٢١٦).

(١) ورد في المطبوعة (للجماعة) هكذا فصححتها إلى (للمجاعة) وهكذا وردت في الشرح.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]

حديث كعب بن عجرة[2].

فثبت الحلق بالنص، وقسنا عليه ما سواه، لأنه في معناه. وإن نبت في عينه شعرة فقلعها، أو نزل شعر الرأس على عينه فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه، أو صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه، جاز ولا كفارة عليه، لأن الذي تعلّق به المنع ألجأه إلى إتلافه، ويخالف إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر؛ لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلّق به المنع، وإنما كان من غيره.

وإن افترش الجرادُ في طريقه فقتله، ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الجزاء؛ لأنه قتله لمنفعة نفسه، فأشبه إذا قتله للمجاعة، والثاني: لا يجب؛ لأن الجراد ألجأه إلى قتله، فأشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع. وإن باض صيد على فِراشِهِ فنقله ولم يحضُنه الصيد[3]، فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء رحمه الله أنه لا يلزمه ضمانه؛ لأنه مضطر إلى ذلك، قال: ويحتمل أن يضمن؛ لأنه أتلفه باختياره، فحصل فيه قولان، كالجراد، وإن كشط من يده جلداً، وعليه شعر، أو قطع كفه وفيه أظافر، لم تلزمه فدية، لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعاً لمحله، كالأطراف مع النفس في قتل الآدمي].

الشرح: قوله تعالى:

---

(١) البقرة، آية ١٩٧.

(٢) تقدم في (٧/٩٠).

(٣) المراد بهذه العبارة أنه إذا باض صيد على فراشه فنقل البيض عن فراشه إلى مكان ما، ولم يحضن الطائر بعد ذلك بيضه حتى فسد، ففي وجوب الضمان عليه خلاف، ووجهه أنه متسبب في إفساد البيض. وهذه المسائل في الحقيقة لا يحتاج إليها، بل نذكرها وفاءً بمنهج هذا المختصر أن لا نحذف شيئاً مما في المهذب.

﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى.

فيه محذوف دل عليه سياق الكلام، وتقديره: فحلقه فعليه فدية. وحديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه.

وقوله «افترش الجراد» هو برفع الجراد، وهو فاعل افترش. وقوله: «ولم يحضنه» وهو ـ بفتح الياء وضم الضاد ـ قال أهل اللغة: يقال حضن الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه. وقوله: «أو قطع كفه وفيه أظافر» هكذا في النسخ «وفيه»، وكان ينبغي أن يقول: «وفيها»، إن الكف مؤنثة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس أو تطيّب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً للإحرام، لم يلزمه الفدية، لما روى يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة وعليه جبة، وهو مصفّر رأسه ولحيته، فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ فقال: **«اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك»**[1]، ولم يأمره بالفدية، فدلّ على أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي، لأن الناسي، يفعل وهو يجهل تحريمه عليه. فإن ذكر ما فعله ناسياً، أو علم ما فعله جاهلاً، نزع اللباس، وأزال الطيب، لحديث يعلى بن أمية، فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية، لأنه مضطر إلى تركه، فلم تلزمه فدية، كما لو أكره على التطيّب. وإن قدر على إزالته واستدام لزمته

---

(١) البخاري في العمرة (٣/٦١٤)، ومسلم في الحج (٧٦-٨/٧٧) من حديث يعلى بن أمية، وورد في المطبوعة «لما روى أبو يعلى بن أمية» وهو خطأ ثم ورد على الصحيح.

الفدية؛ لأنه تطيّب من غير عذر، فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم. وإن مسّ طيباً وهو يظن أنه يابس، فكان رطباً، ففيه قولان، أحدهما: تلزمه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب، والثاني: لا تلزمه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبه إذا جهل تحريم الطيب في الإحرام.

وإن حلق الشعر، أو قلّم الظفر ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية، لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كاتلاف مال الآدمي، وفيه قول آخر مخرّج أنه لا تجب، لأنه ترفه وزينة، فاختلف في فدية السهو والعمد كالطيب. وإن قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، وجب عليه الجزاء، لأن ضمانه ضمان المال، فاستوى فيه السهو والعمد، والعلم والجهل، كضمان مال الآدميين. وإن أحرم ثم جنّ وقتل صيداً ففيه قولان، أحدهما: يجب عليه الجزاء لما ذكرناه، والثاني: لا يجب؛ لأن المنع من قتل الصيد تعبد، والمجنون ليس من أهل التعبّد، فلا يلزمه ضمان، ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي، وليس بشيء. وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان، قال في الجديد: لا يفسد حجّه، ولا يلزمه شيء؛ لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم، وقال في القديم: يفسد حجّه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات].

الشرح: حديث يعلى صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

قال إمام الحرمين والبغوي وآخرون في ضابط هذه المسائل: وإذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً، فإن كان إتلافاً كقتل

الصيد والحلق والقلم فالمذهب وجوب الفدية، وإن كان استمتاعاً محضاً، كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع، فلا فدية، وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح والله أعلم.

فـــرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيّب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً تحريمه فلا فدية، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد. وأما إذا وطىء ناسياً أو جاهلاً، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة، وقال مالك وأبو حنيفة: يفسد ويلزمه القضاء والكفارة، ووافقنا داود في الناسي والمكره، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن حلق رجل رأسه[1] فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية، لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه، فأشبه إذا حلقه بنفسه، وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان: أحدهما: تجب على الحالق؛ لأنه أمانة[2] عنده، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب، والثاني: تجب على المحلوق؛ لأنه هو الذي ترفّه بالحلق، فكانت الفدية عليه، فإن قلنا تجب الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته بإخراجها، لأنها تجب بسببه، فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على

---

(١) أي: إن حلق رجل رأس المحرم.

(٢) أي: لأن الشعر أمانة.

المحلوق الفدية. وإن قلنا: تجب على المحلوق أخذها من الحالق وإخراجها.

وإن افتدى المحلوق نظرت، فإن افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع، وإن أداها بالصوم لم يرجع عليه؛ لأنه لا يمكن الرجوع به، ومن أصحابنا من قال: يرجع بثلاثة أمداد؛ لأن صوم كل يوم مقدر بمد. وإن حلق رأسه وهو ساكت، ففيه طريقان، أحدهما: أنه كالنائم والمكره؛ لأن السكوت لا يجري مجرى اء لاذن، والدليل عليه أنه لو أتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه، والثاني: أنه بمنزلة ما لو أذن فيه؛ لأنه يلزمه حفظه، والمنع من حلقه، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالاذن فيه، كالمُودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فـــرع
في مذاهب العلماء

لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن فعل فعلى الحالق صدقة كما لو حلق رأس محرم، دليلنا أنه حلق شعراً لا حرمة له بخلاف شعر المحرم. ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فالأصح عندنا وجوب الفدية على الحالق، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: تجب على المحلوق ولا يرجع بها على الحالق.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره، فإن انتثر منه

شعرة لزمته الفدية، ويكره أن يفلي رأسه ولحيته، . فإن فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها، قال الشافعي رحمه الله: وأي شيء فداها به فهو خير منها، فإن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحّيه، لأنه ألجأه. ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه، لأنه زينة، والحاج أشعث أغبر، فإن احتاج إليه لم يكره، لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلأن لا يكره مالا يحرم أولى.

ويجوز أن يدخل الحمام، ويغتسل بالماء، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم»، ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر». ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعراً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم»، ويجوز أن يفتصد، كما يجوز أن يحتجم. ويجوز أن يستظل سائراً ونازلاً، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بقبّة من شعر أن تضرب له بنمرة»[1] وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلاً، وجب أن يجوز سائراً، قياساً عليه.

ويكره أن يلبس الثياب المصبغة، لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين، وهو حرام، فقال: أيها الرهط أنتم أئمة يُقتدى بكم، ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبيك لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة، وهو محرم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً. ويكره أن يحمل بازاً أو كلباً معلماً، لأنه ينفّر به الصيد، وربما انفلت فقتل صيداً.

وينبغي أن ينزه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح، لقوله تعالى:

---

(١) نمرة: ـ بفتح النون وكسر الميم ـ هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو ـ إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ـ وهي: موضع بجنب عرفات وليست من عرفات. شرح مسلم للنووي.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1]

قال ابن عباس: الفسوق المنابزة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا ظالم، يا فاسق، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه»[2]، وبالله التوفيق].

الشرح: حديث أبي أيوب رواه البخاري ومسلم ولفظ روايتهما: قال أبو أيوب: «رأيت رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم»[3]. وحديث ابن عباس في المحرم الذي خرّ من بعيره[4]، وحديثه في الحجامة[5]، رواهما البخاري ومسلم. وأما حديث جابر في القبة فرواه مسلم وأبو داود في جملة حديث جابر الطويل الذي استوعب صفة حجة النبي ﷺ[6]، ولفظه كما ذكره المصنف. وعن أم الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[7] رواه مسلم في صحيحه، وأما حديث عمر وقوله لطلحة في الثوب المصبوغ، فصحيح رواه مالك في الموطأ[8] بإسناد على شرط البخاري ومسلم. وأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم. وأما الأحكام ففي الفصل مسائل: إحداها: يكره حك الشعر في الإحرام بالأظافر لئلا ينتف شعراً ولا يكره ببطون الأنامل، كما يكره مشط الرأس واللحية لأنه أقرب الى نتف الشعر، فإن حك، ومشط فنتف بذلك شعره أو شعرات لزمه الفدية. وأما حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف وفي الموطأ عن عائشة أنها سئلت أيحك المحرم جسده؟ قالت: نعم فليحكه وليشدد[9] قال أصحابنا: ولا يكره

(١) البقرة، آية ١٩٦.
(٢) تقدم في (٦/٧).
(٣) البخاري في جزاء الصيد (٤/٥٥)، ومسلم في الحج (٨/١٢٥).
(٤) تقدم في (٧١، ٨٨/٥).
(٥) البخاري (٤/٥٠)، ومسلم (١٢١-١٢٣/٨).
(٦) تقدم في (٧/٧٨).
(٧) تقدم في (٧/٩٨).
(٨) مالك (١/٣٥٨).

للمحرم دلك البدن وإزالة الوسخ عنه، وقال مالك: لا يفعله فإن فعله فعليه صدقة، ودليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهي شرعي فلا يمنع، فهذا هو المعتمد في الدلالة، وأما ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعي والبيهقي بإسنادهما عن ابن عباس: أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً[1]، فهذا ضعيف، لأنه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين.

الثانية: قال الشافعي والأصحاب: للمحرم أن يستظل سائراً ونازلاً للحديث الذي ذكره المصنف، ولحديث أم الحصين الذي ذكرناه معه، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال: وكره ذلك مالك وأحمد، قال ابن المنذر: ولا بأس به عندي لأني لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع منه، وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله إلا ما نهي عنه المحرم[2].

فـــرع

قال الشافعي في هذا الباب من المختصر: المرأة كالرجل في ذلك، إلا ما أمرت به من الستر، فأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية ولها أن تلبس القميص والقَبَاء إلى آخر كلامه، وشرح الأصحاب هذا الكلام فأحسنهم شرحاً صاحب الحاوي قال: فأما أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها، وإنما يختلفان في هيئات الإحرام، فهي تخالفه في خمسة أشياء: أحدها: أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو أستر لها، لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها، والرجل منهي عن المخيط وتلزمه به الفدية، الثاني: أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية، والرجل مأمور برفعه، لأن صوتها يفتن، الثالث: إن إحرامها في وجهها فلا تغطيه فإن سترته لزمها الفدية، وللرجل ستره ولا فدية عليه، الرابع: ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفي المرأة قولان مشهوران، الخامس: يستحب لها أن تختضب لإحرامها بحناء، والرجل منهي عن ذلك.

---

(١) البيهقي (٥/٦٣).

(٢) سبق هذا المبحث في (٧/٩٨).

قال الأصحاب: وفي أشياء من هيآت الطواف: أحدها والثاني: الرمل والاضطباع يشرعان للرجل دونها، قال الماوردي: هي منهية عنهما، بل تمشي على هينتها[1] وتستر جميع بدنها غير الوجه والكفين، الثالث: يستحب لها أن تطوف ليلاً لأنه أستر لها، والرجل يطوف ليلاً ونهاراً، قال الماوردي وغيره: ويستحب لها أن لا تدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال، وإنما تطوف في حاشية الناس، والرجل بخلافها.

قال أصحابنا: وتخالفه في أشياء من هيئات السعي: أحدها: أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شيء منها، بخلاف الرجل، والثاني ذكره الماوردي: أنها تمنع من السعي راكبة، والرجل لا يمنع منه، والثالث: ذكره الماوردي أيضاً، أنها تمتنع من صعود الصفا والمروة؛ والرجل يؤمر به.

قال الماوردي: وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات: أحدها: يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لأنه أصون لها وأستر، والرجل يستحب أن يكون راكباً على الأصح، والثاني: يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائماً، والثالث: أنه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات، والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات.

قال الماوردي: وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقي المناسك: أحدها: يستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار، ولا يستحب للمرأة، والثاني: يستحب له أن يذبح نسكه، ولا يستحب ذلك المرأة، والثالث: الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير، وتقصيرها هي أفضل من حلقها، بل حلقها مكروه، قال: وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله أعلم.

---

(١) أي على مهلها وعادتها.

بـــاب
ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين: ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخيّر بين الثلاثة، لقوله تعالى:

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1]

ولحديث كعب بن عجرة. وإن حلق ثلاث شعرات كان كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كمن حلق جميع رأسه. وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه، وقال أبو القاسم الأنماطي: يلزمه فديتان، لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن، ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس، ولا يتعلق بشعر البدن، والمذهب الأول، لأنهما، وإن اختلفا في النسك، إلا أن الجميع جنس واحد، فأجزأه لهما فدية واحدة، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل.

وإن حلق شعرة أو شعرتين، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب لكل شعرة ثلث دم، لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه، والثاني: يجب لكل شعرة درهم، لأن إخراج ثلث دم يشق، فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم، فوجب ثلثه، والثالث: مد، لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، فيجب أن يكون هنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مد، فوجب ذلك، وإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب

---

(١) البقرة، آية ١٩٦.

عليه ما يجب في الحلق، وإن قلم ظفراً أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة والشعرتين، لأنه في معناهما].

الشـــرح: قال أصحـابنـا: دم الحلق والقَلْم دم تخيير وتقـدير، ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، ومعنى التقدير: أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدّراً بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه. فإذا حلق رأسه أو قلّم أظفاره لزمه الفدية، وهي: ذبح شاة أو إطعام ثلاثة أصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام، وهو مخيّر بين الثلاثة للآية، وحـديث كعب بن عجـرة[1] ولـو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه، فيتخيّر بين الأمور الثلاثة، وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار. أما إذا حلق شعـرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال، أصحها وهو نصه في أكثر كتبه: يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدّان.

فـــرع

قال إمام الحرمين: القول بدرهم في الشعرة لا أرى له وجهاً إلا تحسين

---

(١) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم ولفظه عند مسلم: «عن عبدالله بن معقل قال: قعدت إلى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فقال كعب: نزلت فيّ كان بي أذى من رأس فحُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهدَ بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا فنزلت هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين، قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة»، وفي رواية البخاري «فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة.

الاعتقاد في عطاء، فإنه قاله ولا يقوله إلا عن ثبت، هذا كلام الإمام، وأما احتجاج المصنف وغيره لهذا القول: بأن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم، فإنما هو مجرد دعوى لا أصل لها، فإن أرادوا أنها كانت في زمن النبي ﷺ تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود لأن النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة، فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهماً، وإن أراد أنها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان. وقال صاحب التتمة: وأما توجيه القول بأن في الشعرة مداً: بأن الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره، وأقل ما يجب في الشرع للفقير في الكفارات مد، والعشرة الواحدة هي النهاية في القلة فأوجبنا في مقابلتها أقل ما يوجب فدية في الشرع، فهذا التوجيه فيه ضعف، لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فقد قابل الشرع الشاة في فدية الحلق بثلاثة أصع، والأصع مما يحتمل التقسيط، فكان ينبغي أن يجب في مقابلة الشعرة صاع.

فـــرع
في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعداً لزمته الفدية بكمالها. وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه لزمه الدم، وإن حلق دونه فلا شيء، وفي رواية: فعليه صدقة، والصدقة عنده صاع من أي طعام شاء إلا البر فيكفيه منه نصف صاع. وقال أبو يوسف: إن حلق النصف وجب عليه الدم، وقال مالك: إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات. وعن أحمد روايتان: أحدهما: كقولنا، والثانية: يجب بأربع شعرات. أما إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان، هذا مذهبنا.

وقال مجاهد: لا شيء في شعرة وشعرتين، وبه قال داود وهو إحدى الروايتين عن عطاء. وقال أحمد: في الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام. وقال داود: للمحرم أن يأتي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله إلا ما نصّ على تحريمه، فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن مطيَّباً، وله قلم أظفاره، وحلق عانته، ونتف إبطه، إلا أن يعزم على الأضحية فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره في العشر حتى يضحي، قال: وللمرأة الاختضاب، وللرجل المحرم شم الريحان، وأكل ما فيه زعفران، فإن فعل ما نهي عنه من لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله، لعدم الدليل على إيجاب ذلك، هكذا حكاه عنه العبدري.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن تطيّب أو لبس المخيط في شيء من بدنه، أو غطى رأسه، أو شيئاً منه، أو دهن رأسه، أو لحيته، وجب عليه ما يجب في حلق الشعر، لأنه ترفُّه وزينة فهو كالحلق. وإن تطيّب ولبس وجبت لكل واحد منهما كفارة؛ لأنهما جنسان مختلفان. وإن لبس ومسّ طيباً وجب كفارة واحدة، لأن الطيب تابع للثوب، فدخل في ضمانه، وإن لبس ثم لبس، أو تطيّب ثم تطيّب، في أوقات متفرقة، ففيه قولان، أحدهما: تتداخل، لأنها جنس واحد فأشبه إذا كانت في وقت واحد، والثاني: لا تتداخل، لأنها في أوقات مختلفة، فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه. وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين، إن قلنا: تتداخل، لزمه دم، وإن قلنا: لا تتداخل، وجب لكل شعرة مد، وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين، إن قلنا: لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء، وإن قلنا: تتداخل لزمه دم واحد].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف إلا أن في المسألة

الأخيرة وهي: إن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات متفرقة طريقين، ذكر المصنف أحدهما، وبقي الثاني وهو الأصح: أنه يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الأقوال السابقة، أصحها: في كل شعرة مد فيجب ثلاثة أمداد.

فـــرع

فيما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر هل تتداخل الفدية؟

فقد ذكرنا الآن معظمه فنعيده مع ما بقي مختصراً لينضبط إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا: المحظورات تنقسم إلى استهلاك، كالحلق والقلم والصيد، وإلى استمتاع وترفه، كالطيب واللباس ومقدمات الجماع، فإذا فعل محظورين فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون أحدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً فينظُر: إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية كالحدود المختلفة، وإن استند إلى سبب كمن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان، الصحيح: التعدد، الحال الثاني: أن يكون استهلاكاً، وهذه ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود فتتعدد الفدية بلا خلاف عندنا، سواءٌ فدى عن الأول أم لا، وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف كضمان المتلفات، الضرب الثاني: أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر، كالصيد والحلق فتتعدد بلا خلاف، الضرب الثالث: أن لا يقابل واحد منهما فينظر: إن اختلف نوعهما كحلق وقلم، أو طيب ولباس، تعددت الفدية، سواء فرّق أو والى، في مكان أو مكانين، بفعلين أم بفعل واحد، إلا إذا لبس ثوباً مطيّباً، فقد سبق فيه وجهان، الصحيح المنصوص: فدية واحدة، وإن اتحد النوع بأن حلق فقط، فقد سبق تفصيله قريباً. الحال الثالث: أن يكون استمتاعاً، فإن اتحد النوع بأن تطيّب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعاً من

الثياب، فإن فعل ذلك متوالياً من غير تخلّل تكفير كفاه فدية واحدة، وإن تخلّله تكفير وجبت الفدية للثاني أيضاً، وإن فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتخلل زمان، فإن تخلل التكفير وجب للثاني فدية، وإلا فقولان الأصح الجديد: تتعدد الفدية، وإن اختلف النوع، بأن لبس وتطيّب فثلاثة أوجه، الأصح: التعدد، هذا كله في غير الجماع، فإن تكرر الجماع، ففيه خلاف سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى. واتفق أصحابنا على أن الكفارة[1] لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل، كما سبق بيانه في محرم قتل صيداً حرمياً وأكله، فهذه ثلاثة أسباب للتحريم وهي: الحرم، والإحرام، والأكل، وإنما يلزمه جزاء واحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن وطىء في العمرة، أو الحج، قبل التحلل الأول، فقد فسد نسكه، ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ثم يقضي، لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك. وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه على الفور، وهو ظاهر النص، لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة أنهم قالوا: يقضي من قابل، والثاني: أنه على التراخي، لأن الأداء على التراخي، فكذلك القضاء، وهذا لا يصح؛ لأن القضاء بدل عما أفسده والأداء وجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله. ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء، لأنه قد تعيّن ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوّع، فإن سلك

---

(١) الظاهر أن في العبارة سقطاً وتقديره واتفق أصحابنا على أن الكفارة لا تتعدد لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل، كما يدل عليه السياق والله أعلم.

طريقاً آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء. وإن كان قارناً فقضاه بالإفراد جاز، لأن الإفراد أفضل من القران، ولا يسقط عنه دم القران؛ لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب.

وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان: أحدهما: في مالها كنفقة الأداء، والثاني: تجب على الزوج؛ لأنها غرامة تتعلق بالوطء، فكانت على الزوج كالكفارة، وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان، أحدهما: يجب على الزوج لما ذكرناه، والثاني: يجب عليها، لأن الغسل يجب للصلاة فكان ثمن مائه عليها. وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب، لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: يفترقان، ولأن اجتماعهما في ذلك المكان يدعو إلى الوطء فمنع منه، والثاني: لا يجب، وهو ظاهر النص، كما لا يجب في سائر الطريق. ويجب عليه بدنة، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: على كل واحد منهما بدنة، فإن لم يجد فعليه بقرة؛ لأن البقرة كالبدنة، لأنها تجزىء في الأضحية عن سبعة، فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم، فإن لم يجد قوّم البدنة دراهم، والدراهم طعاماً، وتصدق به، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مدٍ يوماً، وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر أنه يتخيَّر بين هذه الأشياء الثلاثة قياساً على فدية الأذى].

الشرح: الوجه أن أقدم الآثار الواردة في الفصل.

عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان

الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما واهديا» رواه البيهقي وقال: هذا منقطع[1].

وفي الموطأ قال مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، وقال علي: فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما[2]، وهذا أيضاً منقطع. وعن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل، رواه البيهقي[3] وهو أيضاً منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان.

وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً». رواه البيهقي[4] بإسناد صحيح، وفي رواية: «ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة»، وعن عكرمة أن رجلاً قال لابن عباس: «أصبت أهلي، قال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة، واهدِ ناقة ولتهدِ ناقة» رواه البيهقي[5].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو وأنا معه

---

(١) البيهقي (١٦٦-١٦٧/٥) قال الحافظ في التلخيص (٣٠٣/٢): رجاله ثقات مع إرساله.

(٢) مالك (٣٨١-٣٨٢/١)، والبيهقي (١٦٧/٥) عنه.

(٣)و (٤) البيهقي (المكان السابق). (٥) البيهقي (١٦٨/٥).

يسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابل فحج واهدِ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: إذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا» رواه البيهقي بإسناد صحيح، ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح قال: وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو[1]. وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض؟ «فأمره أن ينحر بدنة»[2] رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. وعن ابن عباس أيضاً: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة»، وفي رواية عنه «يجزىء عنهما جزور»، وفي رواية أخرى عنه قال: «إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء»، رواه كلها ابن خزيمة والبيهقي[3] بإسناد صحيح.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا وطىء المحرم بالحج في الفرج عامداً عالماً بتحريمه وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده، وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل منها، وليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج، فإن له تحللين كما هو مقرر في باب صفة الحج. وقالوا: ويلزم من أفسد حجاً أو عمرة أن

---

(١) البيهقي (٥/١٦٧-١٦٨).
(٢) مالك (١/٣٨٤).
(٣) البيهقي (٥/١٦٨).

يمضي في فاسدهما، وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الإفساد، ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال: يخرج منه بالإفساد[1]، وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فـــرع

أما نفقة الزوجة في قضاء الحج، فإن كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف، وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: يلزم الزوج، والثاني: يجب في مالها، ومأخذ الخلاف أن الشافعي رحمه الله قال يحج بامرأته واختلفوا في مراده، فقيل: أراد وجوب ذلك عليه وهـذا هو ظاهر كلامه وهو الأصح عند الأصحاب، وقيل: إنه يأذن لها في الحج، ومنهم من قال: أراد أنه يستحب له ذلك. قال القاضي حسين: والزاد والراحلة من النفقة الزائدة ففيها الوجهان، قال القاضي حسين والبغوي: ولو زمنت الزوجة وصارت معضوبة، هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها قضاء؟ فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله أعلم. وأما قول المصنف: «أحد الوجهين تجب النفقة في مالها كنفقة الأداء» فمراده إذا سافرت وحدها للحـج بغير إذن الزوج أو بإذنه، فإنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف، وإذا سافـرت بإذنه ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحـاب في كتـاب النفقـات، الأصـح: لا تجب عليه فقاس المصنف على الأصح. وأما إذا سافرت في الأداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف، ولأنها في قبضته، وقد ذكره المصنف والأصحاب في كتاب النفقات، ولم يوضح المصنف المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) سيأتي بحث هذا الخلاف في (٧/١٤٤) إن شاء الله تعالى.

[وإن كان المحرم صبياً فوطىء عامداً بنيت على القولين، فإن قلنا: إن عمده خطأ فهو كالناسي، وقد بيّناه، وإن قلنا: عمده عمد فسد نسكه، ووجبت الكفارة، وعلى من تجب؟ فيه قولان، أحدهما: في ماله، والثاني: على الولي، وقد بيّناه في أول الحج. وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجب، لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة، والثاني: يجب لأن من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ. فإن قلنا: يجب، فهل يصح منه في حال الصغر؟ فيه قولان، أحدهما: لا يصح؛ لأنه حج واجب فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام، والثاني: يصح؛ لأنه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ. وإن وطىء العبد في إحرامه عامداً فسد حجه، ويجب عليه القضاء، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأنه ليس من أهل فرض الحج، وهذا خطأ، لأنه يلزمه الحج بالنذر، (فلا)[1] يلزمه القضاء بالافساد كالحر.

وهل يصح منه القضاء في حال الرق؟ على القولين على ما ذكرناه في الصبي. فإن قلنا: إنه يصح منه القضاء، فهل للسيد منعه منه؟ يُبنى على الوجهين، في أن القضاء على الفور أم لا، فإن قلنا: إن القضاء على التراخي فله منعه، لأن حق السيد على الفور، فقدم على الحج، وإن قلنا: إنه على الفور، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يملك منعه؛ لأنه موجب ما أذن فيه وهو الحج، فصار كما لو أذن فيه، والثاني: أنه يملك منعه؛ لأن المأذون فيه حجة صحيحة، فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد، وقبل القضاء، لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الإسلام، ثم يقضي، وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد، نظرت، فإن كان بعد الوقوف مضى في فاسده، ثم يحج حجة الإسلام في

(أ) ما بين قوسين ثابت في المطبوعة، والصواب حذفه فيقال: لأنه يلزمه الحج بالنذر فيلزمه القضاء بالإفساد.

السنة الثانية، ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة، وإن أعتق قبل الوقوف مضى في فاسده، ثم يقضي ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الإسلام؛ لأنه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن وطىء وهو قارن وجب مع البدنة دم القران؛ لأنه دم وجب بغير الوطء، فلا يسقط بالوطء كدم الطيب، وإن وطىء ثم وطىء ولم يكفّر عن الأول، ففيه قولان، قال في القديم: يجب عليه بدنة واحدة، كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد، وقال في الجديد: يجب عليه للثاني كفارة أخرى، وفي الكفارة الثانية قولان، أحدهما: شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد فوجب فيها شاة كالقبلة بشهوة، والثاني: يلزمه بدنة، لأنه وطء في إحرام منعقد فأشبه الوطء في إحرام صحيح. وإن وطء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه؛ لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد. وعليه كفارة، وفي كفارته قولان، أحدهما؛ أنها بدنة؛ لأنه وطء في حال يحرم فيه الوطء، فأشبه ما قبل التحلل، والثاني: أنها شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد، فكانت كفارتها شاة كالمباشرة فيما دون الفرج. وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة، ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة، لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف إلا أن المسألة الأخيرة تحتاج إلى توضيح، وهي: إذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد القضاء ولزمه المضي في فاسده والبدنة بلا خلاف، ويلزمه قضاء واحد عن

الإحرام الأول، ولو تكرر القضاء والإفساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد، وتجب البدنة في كل مرة أفسدها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والوطء في الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه؛ لأن الجميع وطء والله أعلم].

الشرح: هذا الذي قاله هو المذهب، وقيل: لا يفسد الحج بشيء من ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه؛ لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة، وتجب عليه فدية الأذى، لأنه استمتاع لا يفسد الحج، فكانت كفارته فدية الأذى كالطيب، والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج في الكفارة؛ لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير، فكان بمنزلتها في الكفارة].

الشرح: قد سبق في الإحرام أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة، هذا إذا كان قبل التحللين، فإن كان بينهما ففي تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج. ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً عالماً بالتحريم مختاراً لم يفسد حجه، سواء أنزل أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا، ولا تلزمه البدنة بلا خلاف، وتلزمه الفدية الصغرى، وهي فدية الحلق وقد سبق بيانها في أول الباب، وأما اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف.

فـــرع

إذا استمنى بيده ونحـوهـا فأنـزل عصى بلا خلاف، وفي لزوم الفـدية وجهان، فإن قلنا بالفدية فهي فدية الحلق، كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع، ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف.

فـــرع

في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها

إحداها: إذا وطئها في القبل عامداً عالماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه باجماع العلماء، وفيما يجب عليه خلاف لهم، فمذهبنا أن واجبه بدنة، وبه قال مالك وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل، وقال أبو حنيفة: عليه شاة لا بدنة، وقال داود: هو مخيّر بين بدنة وبقرة وشاة.

الثانية: إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه، وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يفسد، ولكن عليه بدنة، وعن مالك رواية: أنه لا يفسد.

الثالثة: إذا وطء بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا، ولكن عليه الفدية، ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد. وقال مالك: إذا وطىء بعد جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه، قال: فيلزمه الخـروج إلى الحـل، ويحـرم بعمرة ويلزمه الفدية. وعن أحمد روايتان في الفدية: هل هي شاة أم بدنة.

الرابعة: إذا وطىء في الحج وطئاً مفسداً لم يزل بذلك عقد الإحرام، بل عليه المضي في فاسده والقضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور.

وقال الماوردي والعبدري: هو قول عامة الفقهاء. وقال داود: يزول الإحرام بالإفساد ويخرج منه بمجرد الإفساد، وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضاً، قال: وعن عطاء نحوه، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم[1]، قالوا: والفاسد ليس مما عليه أمره. واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة، وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا الفصل، والجواب عن الحديث: أن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء وهو مردود، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع.

الخامسة: إذا وطىء امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضياه وفرّق بينهما في الموضع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان إلّا[2] بعد التحلل، وهذا التفريق مستحب على الأصح عندنا. وقال مالك وأحمد: واجب، وزاد مالك فقال: يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع. وقال عطاء وأبو حنيفة: لا يفرق بينهما ولا يفترقان.

السادسة: إذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا: أنه هل يلزمهما بدنة أم بدنتان؟ قال ابن المنذر: وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثوري وأبو ثور على كل واحد منهما هدياً، وقال النخعي ومالك: على كل واحد منهما بدنة، وقال أصحاب الرأي، إن كان قبل عرفة فعلى كله واحد منهما شاة، وعن أحمد روايتان: إحداهما: يجزئهما هدي، والثانية: على كل واحد منهما هدي، وقال عطاء وإسحاق: لزمهما هدي واحد.

---

(١) تقدم في (١/١٨٦).

(٢) أداة الاستثناء محذوفة وغير ثابتة في المطبوعة.

السابعة: لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة في أصح القولين، سواء أنزل أم لا، وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد، ممن قاله الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور، قال سعيد[1] بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور: وعليه بدنة، وقال أبو حنيفة: دم، وقال ابن المنذر: عندي عليه شاة، وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق: إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه، وعن أحمد في فساده روايتان.

الثامنة: إذا وطء المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته، وعليه المضي في فاسدها والقضاء والبدنة، وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا: عليه القضاء والهدي، وقال عطاء: عليه شاة ولم يذكر القضاء، وقال الثوري وإسحاق: يريق دماً وقد تمت عمرته، وقال أبو حنيفة: إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم، وإن كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه اتمامها والقضاء ودم. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لو وطىء قبل الطواف فسدت عمرته، أما إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق، فمذهبنا فساد العمرة إن قلنا بأن الحلق نسك وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي، وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة: عليه دم. وقال مالك: عليه الهدي، وعن عطاء أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن قتل صيداً نظرت، إن كان له مثل من النَّعَم وجب عليه مثله من النعم، والنعم هي الإبل والبقر والغنم، والدليل عليه قوله عز وجل:

---

(١) ورد في المطبوعة سعد بن جبير فصححته إلى سعيد.

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]

فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جَفْرة، لما روي عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنة، وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة، وحكم في الضبع بكبش، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان، وهو الحمل.

فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة، لقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً﴾[2]، وروى قَبِيصة بن جابر الأسدي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم، فأتيت عمر رضي الله عنه، ومعي صاحب لي، فذكرت ذلك له، فأقبل على رجلٍ إلى جانبه فشاوره، فقال لي: اذبح شاة، فلما انصرفنا قلت لصاحبي: إن أمير المؤمنين لم يدرِ ما يقول، فسمعني عمر فأقبل عليّ ضرباً بالدِّرّة، وقال: أتقتل صيداً؟ وأنت محرم، وتغمص الفتيا ـ أي تحتقرها ـ وتطعن فيها!؟ قال الله عز وجل في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] ها أنذا عمر، وهذا ابن عوف[3].

والمستحب أن يكونا فقيهين، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما؟ فيه وجهان، أحدهما لا يجوز، كمال لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقوّمين، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، لأنه يجب عليه لحق الله

---

(١) المائدة، آية ٩٥.
(٢) المائدة، آية ٩٥.
(٣) البيهقي (٥/١٨١).

تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه أميناً فيه كربُّ المال في الزكاة. ويجوز أن يفدي الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، فإن فدى الذكر بالأنثى جاز، لأنها أفضل، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز؛ لأن المقصود فيهما واحد. وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته، فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه عشر المثل، وتأوّل النص عليه، إذا لم يجد عشر المثل، لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام، والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق، فوجب العدول إلى القيمة، كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير. وإن ضرب صيداً حاملاً فأسقطت ولداً حياً ثم ماتا، ضمن الأم بمثلها، وضمن الولد بمثله. وإن ضربها فأسقطت جنيناً ميتاً، والأم حية، ضمن ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً، ولا يضمن الجنين.

وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه، لما روي أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الصيد يصيده المحرم، ولا مثل له من النعم؟ قال ابن عباس: «ثمنه يهدى إلى مكة»، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه، فضمن بالقيمة كمال الآدمي، فإذا أراد أن يؤدي فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعاماً ويفرّقه، وبين أن يقوّم ثمنه طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً. وإن كان الصيد طائراً نظرت، فإن كان حماماً، وهو الذي يعب ويهدر كالذي يقتنيه الناس في البيوت كالدبسي والقمري والفاختة، فإنه يجب فيه شاة؛ لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبدالحارث وابن عباس رضي الله عنهم[1]، ولأن الحمام يشبه الغنم، لأنه يعب ويهدر كالغنم، فضمن به، وإن كان أصغر من الحمام، كالعصفور والبلبل والجراد، ضمنه

---

(١) هذه الآثار أخرجها البيهقي (٥/٢٠٥)، والشافعي في الأم (٢/٢١٤).

بالقيمة؛ لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة، وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز، ففيه قولان، أحدهما: يجب فيه شاة؛ لأنها إذا وجبت في الحمام فلأن تجب في هذا وهو أكبر أولى، والثاني: أنه يجب فيها قيمتها، لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة.

وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة، وإن نتف ريش طائر ثم نبت، فيه وجهان، أحدهما: لا يضمن، والثاني: يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئاً ثم نبت. وإن قتل صيداً بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء؛ لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف. وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد، لأنه بدل متلف يتجزأ، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات. وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء، ولم يجب على الحلال شيء، كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي. وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء، ثم يرجع به على القاتل، لأن القاتل أدخله في الضمان، فرجع عليه، كما لو غصَب مالاً من رجل فأتلفه آخر في يده.

وإن جنى على صيد فأزال امتناعه[1] نظرت فإن قتله غيره ففيه طريقان، قال أبو العباس عليه ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، إن كان محرماً، ولا شيء عليه إن كان حلالاً، وقال غيره: فيه قولان، أحدهما: عليه ضمان ما نقص، لأنه جرح ولم يقتل، فلا يلزمه جزاء كامل، كما لو بقي ممتنعاً، ولأنا لو أوجبنا عليه جزاء كاملاً وعلى القاتل إن كان محرماً جزاء كاملاً سوّينا بين القاتل والجارح، ولأنه يؤدي إلى أن نوجب على الجارح أكثر مما

---

(١) أزال امتناعه، أي: أزال قدرته في الدفاع عن نفسه، فمثلاً من الحيوان ما يدافع عن نفسه بالركض والفرار فلو كسرت رجله لزال امتناعه.

يجب على القاتل، لأنه يجب على الجارح جزاؤه صحيحاً، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، وهذا خلاف الأصول، والقول الثاني: أنه يجب عليه جزاؤه[1] كاملاً، لأنه جعله غير ممتنع فأشبه الهالك. فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرت، فإن عاد ممتنعاً، ففيه وجهان، كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت، فإن لم يعد ممتنعاً فهو على القولين، أحدهما: يلزمه ضمان ما نقص، والثاني: يلزمه جزاء كامل. والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد، لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفارات].

الشرح: هذه الآثار مشهورة فالوجه أن أذكر الآثار الواردة في المسألة.

منها الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الأسدي، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن أبي حَرِيز قال: أصبت ظبياً وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال: «ايت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت عبدالرحمن بن عوف وسعداً فحكما تيساً أعفر» رواه البيهقي[2]. وعن طارق قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل يقال له أربد ضباً ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر: احكم يا أربد فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: «إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه»[3] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «إن قتل نعامة فعليه بَدَنَة من

---

(١) ورد في المطبوعة (جزاه) هكذا فصححتها إلى (جزاؤه).

(٢) البيهقي (١٨١-١٨٢/٥) وورد في المطبوعة (فأتيت عبدالرحمن وسعيدا) فصححتها إلى (وسعداً) من البيهقي.

(٣) البيهقي (١٨٢/٥)، والشافعي في الأم (٢١٢/٢).

الإبـل»[1] رواه البيهقي، وهو منقطع، لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس قط بينهما مجاهد أو غيره. وعن ابن عباس: «وفي بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح[2]

وعن عطاء الخراساني: «أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل»[3]، رواه الشافعي والبيهقي، قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثرين ممن لقيت فبقولهم في النعامة بدنة وبالقياس قلنا بالنعامة لا بهذا، قال البيهقي: وجه ضعفه أنه مرسل، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع عن ابن عباس وإن كان يحتمل أنه سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين، ثم إن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث.

وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبـع، فقـال: «**هي صيـد وجعل فيها كبشاً إذا صادها المحرم**» رواه

---

(١) البيهقي (المكان السابق).

(٢) أخرجه البيهقي (المكان السابق)، والشافعي في الأم (٢/٢١١) من طريق الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٦): وهو منقطع، قال الشافعي في موضع آخر، الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم، وغفل النووي فقال: إسناده صحيح اهـ، والأيل بالياء هو ذكر الوعول كما قال الحافظ في التلخيص ورد في المطبوعة والأم (الابل) بالباء وهو خطأ.

(٣) البيهقي (المكـان السابق)، والشافعي (٢/٢٠٩)، وضعّفاه. وقد ذكره الحافظ في التلخيص وأورد قبله حديثاً لابن عبـاس أن الصحـابة قضوا في النعامة ببدنة وعزاه للبيهقي وحسّن سنده (٢/٣٠٤).

البيهقي قال: وهو حديث جيد تقوم به الحجة ثم قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح[1]. وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعَنَاق، وفي اليربوع بجفرة»[2] هذا إسناد مبلج صحيح، قال البيهقي: وروي مرفوعاً عن جابر عن النبي ﷺ قال: الصحيح أنه موقوف على عمر. وعن ابن عباس قال: «في الضبع كبش»[3] رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن شريح قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي[4]، قال البيهقي: وروي عن عطاء أن في الثعلب شاة[5]، وعن عثمان رضي الله عنه «أنه قضى في أم حُبَيْن بحلان من الغنم» رواه الشافعي والبيهقي[6] بإسناد ضعيف فيه مطرّف بن مازن، قال يحيى بن معين: هو كذّاب والله أعلم.

أما ألفاظ الفصل، فالعناق بفتح العين وهي الأنثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق. وأما الجفرة فقال أهل اللغة، هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز من حين تولد وفصلت عن أمها، والذكر جفر، سمي بذلك لأنه جفر جنباه، أي: عَظُما هذا معناهما

---

(١) البيهقي (٥/١٨٣).

(٢) البيهقي (٥/١٨٣) بلفظه، والشافعي في الأم (٢/٢١١) مختصراً.

(٣) الشافعي (المكان السابق)، والبيهقي (٥/١٨٤).

(٤) البيهقي (المكان السابق) عن شريح بالشين والحاء وورد في المطبوعة سريج بالسين والجيم.

(٥) البيهقي (المكان السابق) وورد في المطبوعة (سطاة) هكذا محل شاة.

(٦) البيهقي (٥/١٨٥)، والشافعي (٢/٢١٣)، قال في التلخيص (٢/٣٠٥)، وفيه انقطاع وقال: الحُلاّن بضم المهملة وتشديد اللام، وهي الحمل، أي: الجدي.

في اللغة، قال الرافعي: لكن يجب أن يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العَناق، لأن الأرنب خير من اليربوع. وأما أم حبين فهي بضم الحاء وفتح الباء المخففة، وهي دابة على صورة الحرباء عظيمة البَطن[1]، وفي حل أكلها خلاف.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: الصيد ضربان: مثلي: وهو ما له مثل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم، وغير مثلي: وهو مالا يشبه شيئاً من النعم، فالمثلي جزاؤه على التخيير والتعديل، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم، إما بأن يفرّق لحمه عليهم، وإما بأن يسلم بجملته إليهم مذبوحاً وعليهم إياه، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حياً، وبين أن يقوّم المثل دراهم، ثم لا يجوز تفرقة الدراهم، بل إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مد يوماً، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد. وأما غير المثلي فيجب فيه قيمته ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوّم بها طعاماً ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام، وإن شاء صام عن كل مد يوماً. فحصل من هذا أنه في المثلي مخيّر بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام، وفي غيره بين الطعام والصيام.

فـــرع
في بيان المثلي

قال أصحابنا: ليس المثلي معتبراً على التحقيق والتحديد، بل المعتبر التقريب، وليس معتبراً في القيمة، بل في الصورة والخلقة، والكلام في الدواب ثم الطيور.

---

(١) ورد في المطبوعة (عظيمة النظر) فصححتها إلى (البطن) من التلخيص.

أما الدواب فما ورد فيه نص، أو حكم فيه صحابيان، أو عدلان من التابعين، أو ممن بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد، وأما ما ليس فيه حكم عن السلف، فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين، قال الشافعي والأصحاب: ويستحب كونهما فقيهين لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً.

وأما الطيور فحمام وغيره، والمراد بالحمام: كل عاب في الماء وهو أن يشربه جرعاً، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة، كذا نص الشافعي عليه في عيون المسائل. فالحمامة فيها شاة، وغيرها: إن كان أصغر منها جثة ففيه القيمة، وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان، أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: الواجب القيمة إذ لا مثل له. قال الشيخ أبو حامد في التعليق: قال الشافعي: إنما أوجبنا في الحمامة شاة اتباعاً، يعني إجماع الصحابة على ذلك وإلا فالقياس إيجاب القيمة فيها، ومن أصحابنا من قال: إنما أوجبت الشاة فيها لأنها تشبهها من وجه، فإنها تعبُّ كالغنم، قال أبو حامد: وليس بشيء، بل المنصوص ما ذكرناه.

وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، إلا أن قوله: «وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل» فهذا هو أحد الوجهين في هذه المسألة، وأما الوجه الثاني وهو الأصح: أن المحرم لا يرجع به على القاتل والله أعلم.

فـــرع

في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد

إحداها: إذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحلال في الحرم، فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالاجماع، ومذهبنا أنه مخيّر بين ذبح المثل،

والاطعام بقيمته، والصيام عن كل مدٍ يوماً، وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود، إلا أن مالكاً قال: يقوّم الصيد ولا يقوّم المثل، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه المثل من النعم، وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم. وقال ابن المنذر: قال ابن عباس: إن وجد المثل ذبحه وتصدق به، فإن فقده قومه دراهم والدراهم طعاماً وصام ولا يُطعم، قال: وإنما أريد بالطعام الصيام، ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر، وقال الثوري: يلزمه المثل فإن فقده فالاطعام فإن فقده صام.

الثانية: إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام، فمذهبنا: أنه يصوم عن كل مد يوماً، وبه قال عطاء ومالك، وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور: أنه يصوم عن كل مدين يوماً، قال ابن المنذر: وبه أقول.

الثالثة: قال أصحابنا: مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وداود، وأما أبو حنيفة فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة، وقال مالك: يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرّم مكة لا يُخْتلى خَلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها، فقال العبّاس: إلا الإذْخِر لصاغتنا، فقال: إلا الإذخر» وحكمه في الجزاء حكم صيد الاحرام، لأنه مثله في التحريم، فكان مثله في الجزاء، فإن قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد، لأن المقتول واحد، فكان الجزاء واحداً، كما لو قتله في الحل. وإن اصطاد الحلال صيداً من الحل،

وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل إلى الحرم، لأنه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه. وإن ذبح الحلال صيداً من صيود الحرم لم يحل له أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: هو على قولين كالمحرم إذا ذبح صيداً، ومنهم من قال: يحرم ههنا قولاً واحداً، لأن الصيد في الحرم محرم على كل واحد، فهو كالحيوان الذي لا يؤكل.

وإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان، لأن الصيد في موضع أمنه. وإن زمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه ضمنه، لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه، وإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومرّ السهم في موضع من الحرم فأصابه، ففيه وجهان: أحدهما: يضمنه لأن السهم مرّ من الحرم إلى الصيد، والثاني: لا يضمنه؛ لأن الصيد في الحل، والرامي في الحل. وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه، لأن الحمام غير تابع للشجرة، فهو كطير في هواء الحل. وإن رمى إلى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيداً في الحرم فقتله لزمه الجزاء، لأن العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء. وإن أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء، لأن للكلب اختياراً، ودخل الحرم باختياره، بخلاف السهم. قال في الإملاء: إذا أمسك الحلال صيداً في الحل، وله فرخ في الحرم، فمات الصيد في يده، ومات الفرخ، ضمن الفرخ؛ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته، ولا يضمن الأم؛ لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق[1]. والخلا

(١) تقدم في (٧/١٥).

بفتح الخاء هو رطب الكلأ[1]، قال أهل اللغة: الحشيش هو اليابس من الكلأ، والخلا هو الرطب منه. ومعنى يعضد يقطع. والإذخر: بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة معروف. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيداً فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه الضمان؛ لأنه ضمان يتعلق بالاتلاف فاستوى فيه المسلم، والكافر كضمان الأموال، ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه؛ لأنه غير ملتزم بحرمة الحرم، فلا يضمن صيده].

الشرح: المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه ولا يفارق الكافر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته إلا في شيء واحد، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام، بل يتخيّر بين المثل والطعام.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم قلع شجر الحرم، ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون يجوز قلعه، والمذهب الأول، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد، ويجب فيه الجزاء. فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة»[2]، فإن قطع غصناً منها ضمن ما نقص، فإن نبت مكانه، فهل يسقط

---

(١) ومعنى لا يختلى خلاها، أي: لا يقطع خلاها.

(٢) أثر ابن عباس لم يتعرض له في المطبوعة، وقد ذكره الرافعي في شرح الوجيز، فقال (٧/٥١١): وأما الشجرة التامة فتضمن ببقرة إن كانت كبيرة، وبشاة إن كانت دونها، =

عنه الضمان؟ على القولين، بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت. ويجوز أخذ الورق، ولا يضمنه، لأنه لا يضر بها، وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها، كما إذا أخذ صيداً منه لزمه تخليته، فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء، وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها.

ويحرم قطع حشيش الحرم، لقوله ﷺ: «ولا يُختلى خلاها»، ويضمنه، لأنه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه كالشجر، وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولاً واحداً، لأن ذلك يستخلف في العادة، فهو كسن الصبي إذا قلعه فنبت مكانه مثله، بخلاف الأغصان. ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن الحاجة تدعو إليه. ويجوز قطع العوسج والشوك، لأنه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب].

الشرح: قال أهل اللغة: العشب والخلا: اسم للرطب من الكلأ، والحشيش: اسم لليابس منه، هذا كلام أهل اللغة، وأما المصنف والأصحاب فأطلقوا الحشيش على الرطب وهذا يصح على المجاز.

وأما الدوحة والجزلة فقال الشيخ أبو حامد: الدوحة هي الشجرة الكبيرة

= يروى ذلك عن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما، ومثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٨): حديث ابن الزبير فذكره، قال الشافعي: روي هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس أنه يفديه بقيمته، لم يذكر إسناد ذلك عنهما، وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء أنه كان يقول: المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة، وعن هشيم عن حجاج هو ابن أرطاة عن عطاء قال: يستغفر الله ولا يعود. حديث ابن عباس مثله، ويروى عن غيرهما، أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه. ا هـ.

ذات الأغصان، والجزلة التي لا أغصان لها، وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هي الصغيرة. وقوله: «لأن ذلك يستخلف في العادة» فلو قال يخلف لكان أجود.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: يحرم قطع نبات الحرم كما يحرم اصطياد صيده، وهذا مجمع عليه لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين كما سبق[1]. وهل يتعلق بنباته الضمان؟ فيه طريقان: أحدهما: وبه قطع المصنف وآخرون: يتعلق كالصيد، والثاني: فيه قولان: أصحهما: هذا، والثاني: لا ضمان فيه، لأن الصيد نصّ فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن القديم[2]، والمذهب وجوب الضمان.

---

(١) قام الاجماع على تحريم قطع نبات الحرم، كما ذكر النووي رحمه الله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها» الحديث، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الشجر المنهي عن قطعه، فقال ابن حجر رحمه الله في الفتح: قال القرطبي: خصّ الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي، وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة (٤/٤٤).

(٢) الذي يبدو لي أن القول القديم هو الأرجح في هذه المسألة، لأن إيجاب الجزاء في قطع نبات الحرم لا يكون إلا عن توقيف، ولو صح الأثر عن ابن عباس أو عن ابن الزبير لكان فيه حجة، لأن مثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف كما قال الرافعي في الشرح والله أعلم.

ثم النبات ضربان: شجر وغيره. أما الشجر، فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذٍ، فاحترزنا بالرطب عن اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف، كما لو قدّ صيداً ميتاً نصفين، هكذا قاسه البغوي والأصحاب، واحترزنا بغير مؤذ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذي، هذا هو المذهب، وفي وجه حكاه المتولي واختاره: أنه مضمون لاطلاق الحديث ويخالف الحيوان فإنه يقصد للأذى، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا يعضد شوكها» وهذا مما يقوّي هذا الوجه وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذي والله أعلم[1]، واحترزنا بالحرمي عن أشجار الحل فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم وينقلها إلى الحل محافظة على حرمتها، ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد. وأما أوراق شجر الحرم وثماره فاتفق أصحابنا على جواز أخذه، كما اتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه.

وأما الضرب الثاني من نبات الحرم غير الشجر فهو نوعان: أحدهما: ما زرعة الآدمي كالبقول والخضروات، فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه، والنوع الثاني: ما لم ينبته الآدمي كالإذخر فيجوز قلعه لحديث ابن عباس ولعموم الحاجة إليه، وكذا ما كان دواء كالسَّنا ونحوه فيجوز قلعه لأنه مما يحتاج

---

(١) ذكر ابن حجر رحمه الله في الفتح أن الجمهور منعوا قطع الشوك في الحرم لقوله ﷺ «ولا يعضد شوكه» ثم قال: وصححه المتولي من الشافعية وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك، لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر (٤/٤٤).

إليه فألحق بالإذخر، وقد أباح النبي ﷺ الإذخر للحاجة وهذا في معناه، وأما الكلأ فيحرم قلعه إن كان رطباً أو كان يابساً ويرجى نباته لو بقي كما قال البغوي، وأما إذا جف ومات فيجوز قلعه وأخذه كما قال الماوردي. واتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان[1] فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع»[2]، رواه البخاري ومسلم، ومنى من الحرم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم»، وروى عبد الأعلى بن عبدالله ابن عامر قال: قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة، فأتينا صفية بنت شيبة، فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنابه، فخرجنا به فنزلنا أول منزل، فذكر من علتهم[3] جميعاً، فقالت أمي أو جدتي: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، قال: وكنت أمثلهم[4]، فقالت لي: انطلق بهذه القطعة إلى صفيّة فردّها، وقل لها: إن الله عزّ وجل وضع في حرمه شيئاً لا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى: «فما هو إلا أن نحينا ذلك فكأنما أنشطنا من عقال». ويجوز إخراج ماء زمزم، لما روي أن رسول الله ﷺ «استهدى راوية من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء»، ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار].

---

(١) الأتان هي الأنثى من الحمير.
(٢) تقدم في (٣/١٣٤).
(٣) مرضهم.
(٤) أحسنهم صحة.

الشرح: أما حديث ماء زمزم، فروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «استهدى النبي ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم»[1]، وبإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «أرسلني النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن اهدِ لنا من ماء زمزم ولا تترك، فبعث إليه بمزادتين»[2]. وعن عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها «كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله» رواه الترمذي وقال: حديث حسن الإسناد، ورواه البيهقي هكذا ثم قال: وفي رواية «حمله رسول الله ﷺ في الأدوى والقِرَب وكان يصب على المرضى ويسقيهم»[3].

وأما تراب الحرم وأحجاره، فروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء[4]، وأما حديث عبدالأعلى الذي ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بلفظ يخالف رواية المصنف، فلفظهما عن عبد الأعلى قال: «قدمت مع أمي أو قال جدتي فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت بها، قالت صفية: ما أدري ما أكافئها به، فأرسلت إليها بقطعة من الركن، فخرجنا بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم»[5] ثم ذكر تمام الحديث على نحو سياق المصنف، وذكر أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة في فضل الحجر الأسود: أنها أعطتهم قطعة من الحجر الأسود كانت عندها، أصابتها حين اقتلع الحجر في زمن ابن الزبير حين حاصره الحجاج، وهذا معنى رواية الشافعي قطعة من الركن، أي الركن

---

(١) البيهقي (٥/٢٠٢).
(٢) البيهقي (المكان السابق).
(٣) البيهقي (المكان السابق)، وقال: قال البخاري: ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه، قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٨): حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال.
(٤) البيهقي (٥/٢٠١-٢٠٢).
(٥) البيهقي (٥/٢٠٢).

الأسود والمراد الحجر الأسود والله أعلم. وعبد الأعلى هذا تابعي قرشي، وأما صفية هذه فهي صحابية قرشية عبدرية، وهي صفية بنت شيبة بن عثمان الصحابي حاجب الكعبة.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد، واستحباب أخذه للتبرك، ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته. كما اتفقوا على أن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم لئلا يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: إنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهي صحيح صريح. وأما إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، ففيه خلاف للأصحاب يدور بين الكراهة والتحريم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويحرم صيد المدينة، وقطع شجرها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرمت المدينة، مثل ما حرّم إبراهيم مكة، لا ينفّر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها، ولا تحل لُقَطتها إلا لمُنْشِد» فإن قتل فيها صيداً ففيه قولان، قال في القديم: يسلب القاتل، لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه»، وقال في الجديد: لا يسلب؛ لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضمن صيده كَوَجّ.

فإن قلنا: يسلب دفع سَلَبه إلى مساكين المدينة، كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة، وقال شيخنا أبو الطيب رحمه الله: يكون سلبه لمن أخذه، لأن سعد ابن أبي وقّاص أخذ سلب القاتل وقال: طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ. ويحرم صيد وجّ، وهو وادٍ بالطائف، لما روي أن النبي ﷺ:

«نهى عن قتل صيد وج»، فإن قتل فيه صيداً (قتل)[1] لم يضمنه بالجزاء، لأن الجزاء وجب بالشرع، والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم، ووج لا يبلغ الحرم من الحرمة فلم يلحق به في الجزاء].

الشرح: حديث أبي هريرة ليس بمعروف عن أبي هريرة، ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة يحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا.

منها: عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة»[2] الحديث رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة قال: «حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة»[3] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرّم مكة فجعلها حراماً، وإني حرّمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف»[4] رواه مسلم. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرّم ما بين لابتي المدينة، أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها»[5] رواه مسلم. وعن علي رضي

---

(١) ما بين قوسين هكذا وردت في المطبوعة، والظاهر أنها زائدة إذ لا معنى لها، ويحتمل أن تكون تصحيفاً عن قيل، وعلى هذا فقوله «قيل» إلى آخره ليس لتضعيف هذا القول إذ هو مما أطبق عليه الأصحاب، بل هو لعدم ذكر قائله والله أعلم.

(٢) البخاري في البيوع (٤/٣٤٦)، ومسلم في الحج (٩/١٣٤).

(٣) البخاري في فضائل المدينة (٤/٨٩).

(٤) مسلم (١٤٦-٩/١٤٨).

(٥) مسلم (٩/١٣٦).

الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في المدينة: «**لا يُختلى خلاها، ولا ينفّر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها**»[1] الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص المذكور في الكتاب، فرواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعداً رضي الله عنه وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أردّ شيئاً نفّلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يردّ عليهم»[2].

وأما حديث صيد وَجّ، فرواه البيهقي بإسناده عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن صيد وجّ وعضاهه يعني شجره حرام محرم، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً**»[3]، لكن إسناده ضعيف قال البخاري في تاريخه: لا يصح. ووَجٌّ بواو مفتوحة ثم جيم مشددة.

وأما الأحكام، فيحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره للأحاديث الصحيحة التي سبقت، وعلى هذا نص الشافعي كما أطبق عليه جماهير أصحابنا، ثم وقع خلاف على قولين في حق من يرتكب هذا المحرّم هل يضمن أم لا؟ فالقول الجديد: أنه لا يضمن، وأما القديم فيوجب الضمان، والمختار: ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله أعلم. فبناء على هذا يسلب الصائد وقاطع

---

(١) أبو داود في الحج (٢/٥٣٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٩/١٣٨)، وورد في المطبوعة (فعله) فصححتها إلى (نفّلنيه) من الصحيح وهي المناسبة للمعنى.

(٣) البيهقي (٥/٢٠٠).

الشجر أو الكلأ كما يسلب القتيل من الكفار على الأصح[1]، ويكون سلبه لمن أخذه على الأصح أيضاً، لأن سعداً أخذ السلب لنفسه. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما يذكرها المصنف.

فـــرع
في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته

إحداها: أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال فإن قتله فعليه الجزاء، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة، وقال داود: لا جزاء عليه.

الثانية: حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام، فيتخيّر بين المثل والإطعام والصيام، هذا مذهبنا وبه قال الأكثرون منهم: مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصيام فيه.

الثالثة: شجر الحرم عندنا حرام مضمون سواء[2] ما أنبته الآدمي وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: إن أنبته آدمي أو كان من جنس ما ينبته لم يحرم، وإن كان مما لا ينبته آدمي ونبت بنفسه حرم، وقال مالك وأبو ثور وداود: هو حرام لكن لا ضمان فيه.

الرابعة: يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، ودليلنا حديث ابن عباس حيث أرسل الأتان ترتع في منى، ومنى من الحرم.

الخامسة: إذا أتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة،

---

(١) كما يسلب القتيل من الكفار: أي يؤخذ كل ما وُجد معه وكل ما عليه من الثياب إلا ما يستر به عورته، وهناك وجه عند الشافعية مرجوح أنه تؤخذ ثيابه فقط.

(٢) ورد في المطبوعة سوى فصححته إلى سواء.

وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يضمنها بالقيمة.

السادسة: صيد حرم المدينة حرام عندنا، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة فقال: ليس بحرام، وإذا أتلف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر في مذهبنا، وقال في القديم: يسلب القاتل، وبه قال أحمد، وهو المختار كما سبق، وقال جمهور العلماء: لا ضمان فيه لا سلب ولا غيره.

السابعة: صيد وَجّ حرام عندنا، قال العبدري: وقال العلماء كافة: لا يحرم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد عليه صرفه لمساكين الحرم، لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾. فإن ذبحه في الحل، وأدخله الحرم، نظرت، فإن تغيّر وأنتن لم يجزئه، لأن المستحق لحم كامل غير متغيّر فلا يجزئه المنتن المتغيّر، وإن لم يتغيّر ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه، لأن الذبح أحد مقصودي الهدي، فاختص بالحرم كالتفرقة، والثاني: يجزئه، لأن المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم. وإن وجب عليه طعام لزمه صرفه إلى مساكين الحرم قياساً على الهدي، وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصيام. وإن وجب عليه هدي وأحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرّق حيث أحصر، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية» وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال[1]، ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع

---

(١) البخاري في المحصر (٤/٤) بنحوه ومسلم في الحج (٨/٢١٤).

التحلل لأجل الاحصار جاز أن ينحر الهدي في غير موضع النحر].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. والحديبية: تقال بالتخفيف والتشديد والتخفيف أجود.

وأما الأحكام فقال الأصحاب: الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان. أما الزمان، فالدماء الواجبة في الإحرام لفعل محظور أو ترك مأمور لا تختص بزمان، بل تجوز في يوم النحر وغيره، وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا، ثم ما سوى دم الفوات يُراق في النسك الذي هو فيه، وأما دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء، ولا يجوز إراقته في سنة الفوات على الأصح. وأما المكان، فالدماء الواجبة على المحرم ضربان: واجب على المحصر بالإحصار، أو بفعل محظور وسيأتي بيانه قريباً في فصل الدماء إن شاء الله تعالى[1]، والضرب الثاني: واجب على غير المحصر فيختص بالحرم ويجب تفريقه على مساكين الحرم، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل، وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف، والأصح: أنه يختص فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طرياً إلى الحرم لم يجزئه، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران، وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم، أو بسبب مباح كالحلق للأذى، أو بسبب محرم على الصحيح.

قال الشافعي والأصحاب: ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها، لكن الأفضل في حق الحاج الذبح بمنى، وفي حق المعتمر

---

(١) ذكر النووي رحمه الله في فصل الدماء كلام الرافعي رحمه الله، وليس فيه بيان للمكان الذي يجب على المحصر أن يذبح فيه، ولكن فيما ذكره المصنف في هذه المسألة=

المروة، لأنهما محل تحللهما، وكذا حكم ما يسوقانه من الهدي.

فـــرع

قال أصحابنا: الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي، حيث أطلقناها أردنا بها شاة، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها، ولا يجزىء فيها جميعاً إلا ما يجزىء في الأضحية، إلا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي المعيب والمكسور مثله كما سبق.

فـــرع
في كيفية وجوب الدماء وأبدالها

وقد سبقت مقاصده مفرقة فأحببت جمعها ملخصاً كما فعله الأصحاب، وقد لخصها الرافعي متقنة فأقتصر على نقله.

قال: في ذلك نظران: أحدهما: النظر في أن أي دم يجب مرتباً، وأي دم يجب على التخيير، وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى الترتيب: أنه يجب الدم ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه.

النظر الثاني: في أنه أي دم يجب على سبيل التقدير، وأي دم يجب على سبيل التعديل، وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى التقدير: أن الشرع قدّر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً، أي: مقدراً لا يزيد ولا ينقص، ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة.

= كفاية والله أعلم.

وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه: أحدها: التقدير والترتيب، والثاني: الترتيب والتعديل، والثالث: التخيير والتقدير، والرابع: التخيير والتعديل، وتفصيلها بثمانية أنواع:

أحدها: دم التمتع، وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز، وقد سبق بيانه، ودم القران في معناه، وكذا دم الفوات على الأصح.

والثاني: جزاء الصيد، وهو دم ترتيب وتعديل، ويختلف بكون الصيد مثلياً أو غيره وسبق إيضاحه، وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد.

الثالث: دم الحلق والقلم، وهو دم تخيير وتقدير، فإذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخيّر بين دم وثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام.

الرابع: الدم الواجب في ترك المأمورات، كالإحرام من الميقات، والرمي، والمبيت بمزدلفة[1] ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق، والدفع من عرفة قبل الغروب، وطواف الوداع، وفي هذه الدم أربعة أوجه، أصحها: أنه كدم التمتع.

الخامس: دم الاستمتاع، كالتطيب والادّهان واللبس ومقدمات الجماع، وفيه أربعة أوجه، أصحها: أنه كدم الحلق لاشتراكهما في الترفه.

السادس: دم الجماع، وفيه طرق للأصحاب وخلاف منتشر، المذهب منه: أنه ترتيب وتعديل، فيجب بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم والدراهم بطعام ثم تصدق به، فإن عجز صام عن كل مدٍ يوماً.

---

(١) ورد في المطبوعة (بعرفة) فصححتها إلى (بمزدلفة).

السابع: دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين، وقد سبق خلاف في أن واجبهما بدنة أم شاة؟ فإن قلنا بدنة فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحللين، وإن قلنا شاة فكمقدمات الجماع.

الثامن: دم الاحصار، فمن تحلل بالاحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها، فإن عدمها فهل له بدل؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما: نعم كسائر الدماء، والثاني: لا، إذ لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره، فإن قلنا بالبدل ففيه أقوال، والمذهب على الجملة: الترتيب والتعديل هذا آخر كلام الرافعي والله أعلم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	٥
تعريف الحج والعمرة لغة	٥
فرع في طرف من فضائل الحج	٥
حكم الحج والعمرة وبيان دليله	٦
فرع في مذاهب العلماء في وجوب العمرة	٩
الدليل على أنه لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع	١٠
حكم الإحرام لدخول مكة	١٣
بيان من يجب عليه الحج والعمرة ومن لا يجب عليه	١٥
بيان صفة حج الصبي	١٧
فرع في مذاهب العلماء في حج الصبي	١٩
بيان صفة حج العبد	١٩
بيان حكم الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق في الحج	٢٠
بيان حد الاستطاعة وأحكامها	٢٢
حكم تقديم النكاح على الحج	٢٦
حكم الحج إذا كان الطريق غير آمن	٢٧
حكم الحج إذا لم يكن له طريق إلا في البحر	٢٨
حكم حج المرأة بدون محارم	٢٩

حكم حج القادر على المشي ٣٢
حكم الحج عن المعضوب ٣٤
فرع في مذاهب العلماء في الحج عن المعضوب ٣٤
حكم تأخير الحج للقادر عليه ٣٥
فرع في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي ٣٧
حكم الحج عن الميت ٣٨
فرع في مذاهب العلماء في الحج عن الميت ٣٩
بيان متى تجوز النيابة في الحج ٣٩
بيان صفة من يحج عن الغير ٤١
بيان أشهر الحج ٤٣
فرع في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج ٤٤
فرع في مذاهب العلماء في أشهر الحج ٤٤
بيان حكم العمرة في أشهر الحج وحكم تكرارها في السنة ٤٥
فرع في مذاهب العلماء في تكرار العمرة في السنة ٤٦
بيان أنواع الإحرام ٤٧
فرع في مذاهب العلماء في الأفراد والتمتع والقران ٤٨
فرع في مذاهبهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة ٤٩
فرع في بيان إحرام النبي ﷺ في حجة الوداع ٤٩
فرع في مذاهب العلماء في فسخ الحج إلى العمرة ٥١
بيان صورة الإفراد والتمتع والقران ٥٣
بيان شروط وجوب دم التمتع ٥٤
بيان وقت جواز ووجوب دم التمتع ٥٨
بيان صفة صيام المتمتع إذا فقد الهدي ٥٩

حكم دم القران ٥٩
فرعان في مذاهب العلماء في صيام المتمتع ٦٠
باب المواقيت ٦٢
بيان مواقيت الحج المكانية ٦٢
بيان أن هذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها ٦٧
حكم من سلك طريقاً لا ميقات فيه ٦٨
حكم الإحرام من فوق الميقات ٦٨
حكم من جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده ٧٠
بيان ميقات أهل مكة للحج والعمرة ٧٠
حكم من جاوز الميقات مريداً للنسك وهو غير محرم ٧١
فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة ٧٢
حكم من نذر الإحرام من موضع فوق الميقات ٧٢
بيان مسائل متعلقة بإحرام المكي ٧٣
باب الإحرام وما يحرُم فيه ٧٤
بيان حكم اغتسال المحرم ٧٤
بيان ما يستحب للمحرم أن يفعله في لباسه وتطيبه وصلاته وإهلاله ... ٧٦
حكم النية والتلبية في الإحرام ٨١
فرع في مذاهب العلماء في بيان ما ينعقد به الإحرام ٨١
حكم تعيين ما يحرم به وإبهامه ٨٢
حكم تعليق الإحرام بإحرام غيره ٨٣
حكم من أحرم بحجتين أو عمرتين ٨٤
حكم من عيّن نسكاً ثم نسيه ٨٤
بيان صيغة التلبية وأحكامها ٨٧

بيان حكم حلق الشعر وتقليم الظفر بالنسبة للمحرم ٩٠
فرع في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم ٩١
بيان ما يحرم من اللباس على المحرم ٩٢
فرع في مذاهب العلماء في استظلال المحرم ٩٨
حكم استعمال الطيب للمحرم ١٠٠
حكم نكاح المحرم ١٠٤
فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم ١٠٦
بيان ما يتعلق بنكاح المحرم من كفارة ١٠٨
حكم اصطياد المحرم ١٠٩
بيان صفة الصيد الذي لا يحل للمحرم أكله ١١١
حكم ذبح المحرم الصيد ١١٢
حكم شراء المحرم الصيد واتهابه ١١٥
بيان ما يجوز للمحرم قتله من حيوان ١١٧
حكم بيض الصيد ١٢٠
فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم ١٢٠
بيان أحوال وجوب الفدية على المحرم إذا ارتكب
شيئاً من محظورات الإحرام ١٢٤
فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة ١٢٦
حكم حلق المحرم شعر الحلال والعكس ومذاهب العلماء في ذلك . ١٢٦
بيان ما يجوز وما يكره في الإحرام ١٢٧
فرع في بيان أوجه التشابه والاختلاف بين المرأة والرجل فيما
يتعلق بالإحرام ومناسك الحج ١٢٩
باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها ١٣١

بيان دم الحلق والقلم ١٣١
فرع في مذاهب العلماء ١٣٣
بيان دم التطيّب واللباس ١٣٤
فرع فيما إذا فعل المجرم محظورين فأكثر هل تتداخل الفدية ١٣٥
أحكام إفساد الحج بالوطء ١٣٦
فرع في نفقة الزوجة في قضاء الحج ١٣٧
حكم الصبي إذا وطء وهو محرم ١٤١
حكم من وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الأول ١٤٢
حكم مباشرة المحرم المرأة فيما دون الفرج ١٤٣
فرع في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة
ونحوها ١٤٤
بيان جزاء قتل الصيد ١٤٦
فرع في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد ١٥٤
حكم صيد الحرم ١٥٥
حكم شجر الحرم ١٥٧
حكم تراب الحرم وأحجاره ١٦١
حكم حرم المدينة ١٦٣
فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته ١٦٦
أحكام الدماء الواجبة في الحج ١٦٩
الفهرس ١٧٣

مختصر

المجموع شرح المهذب

٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣
ص.ب: ١٤/٥١٣٦ - رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠
رمز ألكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

مختصر

المجموع شرح المهذب

اختصار

الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء الثامن

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صفة الحج

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طِوى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح، فاغتسل ثم دخل من ثنية كَداء»[1]. ويدخل من ثنية كُداء من أعلى مكة، ويخرج من السفلى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»[2].].

الشرح: حديث ابن عمر الثاني رواه البخاري ومسلم بلفظه، ورواياه أيضاً بلفظه من رواية عائشة[3]. وأما حديثه الأول فرواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظهما عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». وأما طوى، فبفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، والفتح أجود. وأما الثنية: فهي الطريق بين جبلين. وأما كَداء العليا، فبفتح الكاف وبالمد مصروف، وأما السفلى، فيقال لها ثنية كدا بالضم مقصور.

وأما الأحكام فيستحب الغسل لدخول المحرم مكة لما ذكره المصنّف. وهذا الغسل مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي كما سبق

---

(١) أخرج البخاري في الحج (٣/٤٣٥)، وكذا مسلم (٩/٥) فيه.

(٢) البخاري (٣/٤٣٦)، ومسلم (٩/٣).

(٣) البخاري (٣/٤٣٧)، ومسلم (٩/٤).

بيانه في باب الإحرام، كما أنه مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو قران، وينكر على المصنّف قوله: «وهو محرم بالحج» فأوهم اختصاصه به. وأما الدخول من الثنية العليا فهو مستحب لكل محرم داخل مكة، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن على المذهب المختار، وقال الصيدلاني وغيره: إنما يستحب الدخول منها لمن كان في طريقه، وأما مَنْ لم تكن في طريقه فقالوا: لا يستحب له العدول إليها، قالوا: وإنما دخل النبي ﷺ اتفاقاً لكونها كانت في طريقه، هذا كلام الصيدلاني وموافقيه واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: ليست العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي ﷺ متعمداً لها، وهذا هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا رأى البيت دعا، لما روى أبو أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة». ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت»[1]. ويستحب أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وزد من شرّفه وكرّمه ممن حجّه، أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِراً، لما روى ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال ذلك»[2]. ويضيف إليه: اللهم أنت السلام، ومنك

---

(١) البيهقي في الحج (٥/٧٣) من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وضعّفه به، وفيه «ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت».

(٢) البيهقي (٥/٧٣)، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٩): وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ، قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت =

السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام، لما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك].

الشرح: أما حديث أبي أُمامة فغريب ليس بثابت. وأما حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما، وهو ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى[1] الإمام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين. وأما حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل[2]. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي[3] وليس إسناده بقوي. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال: وبه أقول. وقال مالك: لا يرفع، وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال: «سئل جابر بن عبدالله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: ماكنت

= شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

(١) ورد في المطبوعة (عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى) فصححته إلى (محمد بن عبدالرحمن).

(٢) المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، ومنه ما يرسله تابع التابعي/ الباعث الحثيث، وحديث ابن جريج منه إذ سقط التابعي والصحابي.

(٣) البيهقي (المكان السابق).

أرى أحداً يفعل هذا إلاّ اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله»[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضاً قال: «سئل جابر بن عبدالله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله»[2] هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن. قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أوْلى؛ لأن معه زيادة علم، قال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي قال: والقول في مثل هذا قول مَنْ رأى وأثبت[3]، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويبتدىء بطواف القدوم لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله

---

(١) أبو داود في المناسك (٢/٤٣٧)، وكذا النسائي (٥/٢١٢) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٦).

(٢) الترمذي في الحج (٣/٢١٠)، وورد فيه (فكنا نفعله) هكذا بإثبات الرفع، وبوّب له الترمذي بما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهذا يدل أن إثبات الرفع في الرواية وَهْم وصوابه ما ورد في روايتي أبي داود والنسائي، والذي يظهر لي أن هذه الرواية محرّفة من قوله (أفكنا نفعله) بزيادة الهمزة في أولها كما ورد عند البيهقي (٥/٧٣)، وهي استفهام إنكاري أي ما كنا نفعله، والله أعلم، وقال الحافظ في التهذيب (١٠/٣٢٢) في ترجمة المهاجر المكي: وقال الخطابي: ضعّف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لأن مهاجراً عندهم مجهول.

(٣) يقصد البيهقي أن رواية ابن جريج وابن عمر المثبتة لرفع اليدين عند رؤية البيت أشهر من رواية المهاجر المكي النافية لذلك، وقوله: (والقول في هذا قول مَنْ رأى وأثبت) هذا إذا ثبت، وإلاّ فالقول قول الشافعي حيث قال: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. والله أعلم.

ﷺ أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت»[1]، فإن خاف فوت مكتوبة، أو سُنَّة مؤكدة أتى بها قبل الطواف؛ لأنها تفوت والطواف لا يفوت. وهذا الطواف سُنَّة؛ لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم، وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم، وإنما فيها طواف واحد يُقال له طواف الفرض وطواف الركن، وأما الحج ففيه ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوّع به غير ما ذكرناه، فإنه يستحب له الإكثار من الطواف. ومحل طواف القدوم أوّل قدومه، ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها. واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلّا به، وطواف الوداع فيه قولان، أصحهما: أنه واجب فإن تركه أراق دماً، وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة.

فرع

اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ويتضمن القدوم، كما تجزىء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد، وأما مَنْ أحرم بالحج

---

(١) البخاري (٣/٤٧٧) ومسلم (٨/٢٢٠).

مفرداً، أو قارناً ولم يدخل مكة إلّا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر. قال أصحابنا: ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة سواء كان حاجاً، أو تاجراً، أو زائراً، أو غيرهم.

فرع

في صفة الطواف الكاملة

إذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود، وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جهة المشرق، ويسمّى الركن الأسود ويُقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان. ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة، فيستلمه ثم يقبّله من غير صوت يظهر في القُبلة، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً. ثم يبتدىء الطواف ويقطع التلبية في الطواف، ويضطبع مع دخوله في الطواف فإن اضطبع قبّله بقليل فلا بأس. والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود، فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة.

ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله، فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، سمّي بذلك؛ لأن الناس يلزمونه عند الدعاء، ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود، ثم يمر وراء الحِجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو في صوْب الشام والمغرب، فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل المغربيان، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمّى بالركن اليماني، ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات، فكل مرة من الحجر الأسود وإليه طوفة والسبع طواف كامل. هذه صفة الطواف التي إذا اقتصر عليها صحّ طوافه، وبقيت من صفاته المكمّلة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنّف.

واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها، وعلى سنن يصح بدونها. فأما الشروط والواجبات فثمانية مختلف في بعضها: أحدها: الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه. الثاني: كون الطواف داخل المسجد. الثالث: إكمال سبع طوفات. الرابع: الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره. الخامس: أن يكون جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت، فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف: السادس والسابع والثامن: نية الطواف، وصلاته، وموالاته، وفي الثلاثة خلاف والأصح: أنها سنّة.

وأما السنن فثمانية أيضاً: أحدها: أن يكون ماشياً. الثاني: الاضطباع. الثالث: الرمل. الرابع: استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه.

الخامس: المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى[1]. السادس: الموالاة بين الطوفات. السابع: صلاة الطواف. الثامن: أن يكون في طوافه خاشعاً خاضعاً متذللاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته. فهذه خلاصة القول في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنّف، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن شرط الطواف الطهارة، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلّا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[2]. ومن شرطه ستر العورة، لما روي أن النبي ﷺ: «بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة، فنادى ألا لا يطوفنّ بالبيت مشرك ولا عريان»، وهل يفتقر إلى النية؟ فيه وجهان، أحدهما: يفتقر إلى النية؛ لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النيّة كركعتي المقام، والثاني: لا يفتقر؛ لأن نية الحج تأتي على ذلك كما تأتي على الوقوف].

الشرح: أما الحديث الأوّل فمروي من رواية ابن عبّاس مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عبّاس كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. وأما حديث بعث أبي بكر رضي الله عنه فهو في صحيحي البخاري ومسلم، لكن غيّر المصنّف لفظه وإنما لفظ روايتهما: «عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر: أن لا يحج

---

(١) هذا الخامس لم يتبين لي معناه ولا موضع ذكره، وإنما نقلته كما رأيته فلينظر فيه.

(٢) تقدم في (٢/٤٠).

بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان»[1].

وأما الأحكام، فيشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس، ومما عمّت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغي أن يُقال يُعفى عمّا يشق الاحتراز عنه من ذلك، والله أعلم. كما أنه يشترط لصحة الطواف ستر العورة، فمتى انكشف جزء من العورة بتفريط منه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف، وأما ما سبق منه فحكمه في البناء حكم مَنْ أحدث في أثناء طوافه والمذهب أنه يبني، وإن انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته.

فرع

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أعمال يوم النحر في مسائل طواف الإفاضة: أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي، هل يفتقر كل فعل منها إلى نية؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: لا يفتقر شيء منها إلى نية؛ لأن نية الحج تشملها كلها، كما أن نيّة الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره، ولأنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه بالإجماع، ثم ذكر وجهين آخرين، وهذا الوجه المذكور هو الصحيح في هذه المسألة ولم يذكر الجمهور غيره.

فرع

في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وبه قال مالك،

---

(١) البخاري (٣/٤٨٣)، ومسلم (١١٥-١١٦/٩).

وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة، أو محدثاً أو جنباً صح طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط[1]. وعن أحمد روايتان: أحداهما كمذهبنا، والثانية: إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم. وقال داود: الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثاً أجزأه إلاّ الحائض.

واحتجّ أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى:

﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾[2]

وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف وسائر أركان الحج. واحتجّ أصحابنا بحديث عائشة «أن النبي ﷺ أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت» رواه البخاري ومسلم، وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال في آخر حجته: «لتأخذوا عني مناسككم»[3] قال أصحابنا: ففي الحديث دليلان: أحدهما: أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن، والثاني: قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» يقتضي

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣/٥٠٥): وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط قال ابن أبي شيبة: حدّثنا غندر حدّثنا شعبة: سألت الحكم وحمّاداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً. وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها، وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب: انفرد أبو حنيفة... فذكره ثم قال: ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد رواية: أن الطهارة، للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا. اهـ.

(٢) الحج.

(٣) تقدم في (٢/٤٥).

وجوب كل ما فعله إلّا ما قام دليل على عدم وجوبه. وعن عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[1] رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات. فإن قيل: إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد قلنا: هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قال: «حتى تغتسلي» ولم يقل حتى ينقطع دمك.

فرع

في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها لا تشترط، وبه قال الثوري وأبو حنيفة. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر: لا يصح إلّا بالنية ودليل المذهبين في الكتاب.

فرع

ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط.

فرع

في مذاهبهم في حكم طواف القدوم

قد ذكرنا أنه سنة عندنا لو تركه لم يأثم ولم يلزمه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر. وقال أبو ثور: عليه دم. وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية أنه إن كان مضايقاً للوقوف فلا دم في تركه وإلّا فعليه دم.

---

(١) البخاري (٣/٥٠٤)، ومسلم (١٤٦-٨/١٤٧) واللفظ له.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنَّة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن، لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبي ﷺ فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم].

الشرح: حديث ابن عبّاس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه «عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[1]. ورواه البيهقي بإسناد صحيح قال: «عن ابن عبّاس قال: اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً»[2]، قال أهل اللغة: الاضطباع مشتق من الضَّبْع - بفتح الضاد وإسكان الباء - وهو العضد وقيل غير ذلك.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف، واتفقوا على أنه لا يسن في غير طواف الحج والعمرة، وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدوم، أو الإفاضة ولا يسن إلّا في أحدهما، وحاصله أنه يسن في طواف يسنّ فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل وهذا لا خلاف فيه، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذي يسن فيه الرمل. قال أصحابنا: لكن يفترق الرمل والاضطباع في شيء واحد وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع. وأما الرمل

---

(١) أبو داود (٢/٤٤٤) وورد فيه «فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم» إلى آخر الحديث فجعل الأردية على هذه الكيفية هو الاضطباع وهو معطوف على الرمل وليس تفسيراً له وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٥٢).

(٢) البيهقي (٥/٧٩).

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويطوف سبعاً، لما روى جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلّى»، فإن ترك بعض السبعة لم يجزه؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعاً، وقال: «خذوا عني مناسككم».].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم بمعناه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1]. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فرواه جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم[2].

أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه سواء كان باقياً في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه، ولا ينجبر شيء منه بالدم ولا بغيره، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة، وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعاً لم يلزمه العَوْد بل أجزأه طوافه وعليه دم. ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن كما سبق في الصلاة، قال ابن المنذر: أجمع

---

(١) البقرة، والحديث أخرجه مسلم (١٧٤-١٧٥/٨) في جملة حديث جابر الطويل.
(٢) تقدم في (١٣/٨).

العلماء على أن مَنْ شك في عدد طوافه بنى على اليقين. وهذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت، فإن طاف على جدار الحِجر لم يجزه؛ لأن الحِجْر من البيت، والدليل عليه ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «الحجر من البيت». وإن طاف على شاذروان البيت لم يجزه؛ لأن ذلك كله من البيت].

الشرح: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصّرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا مَنْ شاؤوا ويمنعوا مَنْ شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبُهم أنْ أُدخل الجَدْر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»[1] رواه البخاري ومسلم، والجَدْر ـ بفتح الجيم وإسكان الدال ـ هو الحِجْر وهو محوط مدور على نصف دائرة، وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام تركته قريش حين بنت البيت فأخرجته عن بناء إبراهيم وحوّط عليه جدار قصير. وأما الشاذَرْوان ـ فبشين وذال مفتوحة ثم راء ساكنة ـ وهو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال أصحابنا: وهذا الشاذروان جزء من البيت نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) البخاري (٣/٤٣٩)، ومسلم (٩٦-٩٧/٩).

قال المصنّف رحمه الله:

[والأفضل أن يطوف راجلاً؛ لأنه إذا طاف راكباً زاحم الناس وآذاهم، وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلاً لم يكره الطواف راكباً، لما روت أم سلمة أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي وراء الناس وأنت راكبة»[1]. وإن كان راكباً من غير عذر جاز، لما روى جابر أن النبي ﷺ «طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه»[2].].

الشرح: حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر رواه مسلم. وثبت طواف النبي ﷺ (راكباً)[3] في الصحيحين أيضاً من رواية ابن عبّاس[4]، وثبت أيضاً من رواية غير هؤلاء. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن حمل محرم محرماً وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعاً؛ لأنه طواف واحد، فلا يسقط به طوافان، ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان، أحدهما: للمحمول؛ لأن الحامل كالراحلة، والثاني: أنه للحامل؛ لأن المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له].

الشرح: الأصح في هذه المسألة وقوع الطواف عن الحامل فقط، وأما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرماً فيقع عن المحمول بلا خلاف.

---

(١) البخاري (٣/٤٩٠)، ومسلم (٩/٢٠).

(٢) مسلم (٩/١٩).

(٣) ما بين قوسين غير موجود في المطبوعة فأثبته لدلالة المعنى عليه.

(٤) البخاري (المكان السابق)، ومسلم (٩/١٨).

قال المصنّف رحمه الله:

[ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود، والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ استقبله ووضع شفتيه عليه»[1]، فإن لم يستقبله جاز؛ لأنه جزء من البيت، فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت، ويحاذيه ببدنه، لا يجزئه غيره، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن؟ فيه قولان، قال في القديم: تجزئه محاذاته ببعضه؛ لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن، وقال في الجديد: يجب أن يحاذيه بجميع البدن؛ لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة. ويستحب أن يستلم الحَجَر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أوّل ما يطوف».

ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يطوف على راحلته، كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده، وكبّر وقبّله». ويستحب أن يقبله، لما روى ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه قبّل الحجر ثم قال: واللهِ لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك»، فإن لم يمكنه أن يستلم، أو يقبل من الزحام، أشار إليه بيده، لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف

---

(١) هذا الحديث لم يتعرض له الشارح، أخرجه ابن ماجه في المناسك وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٥).

استلمه رسول الله ﷺ بمحجن في يده»، ولا يشير إلى القبلة بالفم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسُنَّة نبيّك ﷺ» لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبّر، ثم قال: «اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك»[1]، وعن علي كرّم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم الركن: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسُنَّة نبيك محمد ﷺ»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله[2]، ثم يطوف فيجعل البيت على يساره، ويطوف على يمينه لما روى جابر «أن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه». فإن طاف عن يساره لم يجزه؛ لأنه ﷺ «طاف على يمينه، وقال: خذوا عني مناسككم»، ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة].

الشرح: أما حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة

---

(١) هذا الحديث لم يرد عزوه في الشرح، وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٥) لابن عساكر من طريق ابن ناجية وضعّف سنده وقال: ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد»، قلت: وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، وروى البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر وسنده صحيح. أهـ.

(٢) هذا الأثر لم يتعرض له في الشرح، وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٥) للعقيلي وقال: ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً.

يستلم الركن الأسود أوّل ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»[1] فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري ومسلم استلام النبي ﷺ الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر. وأما حديث ابن عبّاس فرواه البخاري في صحيحه، ولفظه عن ابن عبّاس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبّر»[2]. وأما حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر وقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك»[3] فرواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري. وأما حديث سعد بن طارق عن أبيه فغريب، ويغني في الدلالة لما ذكره المصنّف حديث ابن عبّاس الذي سبق الآن من رواية البخاري[4]. وأما حديث جابر «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»[5] فرواه مسلم بهذا اللفظ. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فرواه

---

(١) البخاري (٣/٤٧٠)، ومسلم (٩/٨).(٢) البخاري (٣/٤٧٦).

(٣) البخاري (٣/٤٧٥)، ومسلم (١٥-١٦/٩) وهذا الحديث أورده مسلم من رواية ابن عمر وغيره عن عمر، وأورده البخاري من رواية عابس بن ربيعة وأسلم عن عمر ولم أجده عنده من رواية ابن عمر عن عمر.

(٤) ولو ثبت حديث سعد بن طارق هذا فليس فيه دلالة صريحة لما ذكره المصنّف، لأن المصنّف استدل بهذا الحديث على الإشارة باليد إلى الحجر لمن لم يمكنه استلامه، وهذا الحديث فيه إثبات استلامه ولكن بالمحجن، وقد ثبت هذا المعنى في صحيح مسلم وغيره عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبّل المحجن. وقد ثبت في طوافه ﷺ أنه قبّل الحجر، كما ثبت أنه استلمه بيده وقبّلها، وثبت أيضاً أنه استلمه بمحجن وقبّل المحجن، وثبت أنه أشار إليه بشيء عنده بدون تقبيل، وكل هذا مرجعه إلى خفة الزحام حول الحجر أو شدته ولبيان جواز الجميع. والله أعلم.

(٥) أخرجه مسلم في الحج (٨/١٩٦).

مسلم من رواية جابر وسبق بيانه قريباً. وأما الأثر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه البيهقي[1] بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور وكان كذاباً.

وأما استحباب باسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقي بما رواه الإمام أحمد والبيهقي بالإسناد الصحيح عن نافع قال: كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: «بسم الله والله أكبر»[2] والله أعلم. وأما الاستلام فهو اللمس باليد وهو سنّة أخرى غير التقبيل. وقوله استلمه بِمِحْجَن، فهو بميم مكسورة ثم حاء ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون، وهي: عصا معقفة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال الشافعي والأصحاب: يستحب مع استلام الحجر وتقبيله السجود عليه أيضاً بأن يضع الجبهة عليه. واحتجّ له البيهقي بما رواه بإسناده عن ابن عبّاس أنه قبّله وسجد عليه وقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّله وسجد عليه ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»[3]، وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عبّاس

---

(١) البيهقي (٥/٧٩).

(٢) البيهقي (المكان السابق) وصحح الحافظ سنده كما تقدّم.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/٧٤)، والحاكم (١/٤٥٥) من طريق جعفر بن عبدالله قال الحاكم: وهو ابن الحكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٤): ووهم في قوله إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم فقد نصّ العقيلي على أنه غيره وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب وأورد الألباني في هذا الباب روايات من طرق عديدة ثم قال: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً والله أعلم. انظر الإرواء (٣٠٩-٣١٢/٤).

جاء يوم التروية ملبداً رأسه فقبّل الركن ثم سجد عليه ثلاث مرات»[1]، وروى البيهقي عن ابن عبّاس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر»[2].

فرع

إذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاستلام استلم ثم يقبّل اليد بعد الاستلام، ومما يستدل به لهذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[3] وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر.

فرع

للكعبة الكريمة أربعة أركان، الركن الأسود ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني، ويقال للأسود واليماني اليمانيان. فالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم ﷺ، والشاميان ليسا على قواعده بل مغيّران؛ لأن الحِجْر يليهما وكله أو بعضه من البيت. وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وللركن اليماني فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وليس للشاميّين شيء من الفضيلتين، فإذا عرفت هذا فالسُّنَّة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله، والسُّنَّة في الركن اليماني استلامه ولا يقبّل، والسُّنَّة أن لا يقبّل الشاميان ولا يستلمان. واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث

---

(١) البيهقي (٥/٧٥) ووقع في روايته «مسَبّداً رأسه» محل «ملبداً رأسه» والتسبيد ترك التدهن والغسل.

(٢) البيهقي (المكان السابق) وقال: قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلّا ابن يمان، وقال الحافظ في التقريب (٥٩٨٠): يحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغيّر.

(٣) مسلم (٩/١٥).

ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلّا الحَجَر والركن اليماني»[1] رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلّا الركنين اليمانيين».

فرع
في فضيلة الحجر الأسود

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم»[2] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب»[3] رواه الترمذي وغيره، ورواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، وفي رواية: «الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسّهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي» وإسنادها صيح. وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان

---

(١) البخاري (٣/٤٧٣)، ومسلم (٩/١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج (٣/٢٢٦) وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٦٢): وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها أ.هـ. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٦١).

(٣) الترمذي (في المكان السابق) قال الحافظ (المكان السابق): وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف، قال الترمذي حديث غريب ويروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي. أهـ. وأخرجه البيهقي (٥/٧٥) من طريق آخر وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٦٣٣.

يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على مَنْ استلمه بحق»[1] رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال: هكذا رواه جماعة ورواه بعضهم: «لمن استلمه بحق».

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود، فكان القرب منه أفضل، فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخرين»، ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود. ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين في كل طوفة»[2]. ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود، أن يكبّر ويقبّله؛ لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام، ويستحب إذا استلم أن يقبّل يده، لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «عند الركن اليماني مَلَكٌ قائم يقول آمين، فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».].

الشرح: حديثا ابن عمر الأول والثالث سبق بيانهما. وأما الثاني فحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً. وأما الأثر المذكور عن ابن عبّاس فغريب، لكن

---

(١) البيهقي (المكان السابق) وعزاه الحافظ لصحيح ابن خزيمة وقال: وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم.

(٢) أبو داود (٢/٤٤٠-٤٤١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٥١).

يغني عنه أجود منه وهو: حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولم يضعّفه أبو داود فيقتضي أنه حديث حسن عنده. وأما قول المصنّف «يستحب إذا استلم أن يقبّل يده» فكلام ناقص؛ لأن المستحب أن يستلم ويقبّل، فإذا قبّله لا يستحب أن يقبّل اليد بعد ذلك، فإن تعذّر التقبيل استلم ثم قبّل يده كما سبق بيانه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنَّة أن يرمل في الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة، لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً»[2]، فإن كان راكباً حرّك دابته في موضع الرمل، وإن كان محمولاً رمل به الحامل. ويستحب أن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا. قال في الأم: ويستحب أن يقرأ القرآن؛ لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكر. فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة؛ لأنه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين؛ ولأن السُّنَّة في الأربع المشي، فإذا قضى الرمل في الأربعة أخلّ بالسُّنَّة في جميع الطواف.

وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت: فإن سعى بعده لم يعد الرمل

---

(١) أبو داود (٢/٤٤٨)، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٥): وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٥٤).

(٢) البخاري (٣/٤٧٧)، ومسلم (٩/٦).

والاضطباع في طواف الزيارة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا طاف الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً»، فدل على أنه لم يعد في غيره، وإن لم يسعَ بعده، وأخّر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، اضطبع ورمل في طواف الزيارة؛ لأنه يحتاج إلى الاضطباع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف.

وإن طاف للقدوم وسعى بعده، ونسي الرمل والاضطباع في الطواف، فهل يقضيه في طواف الزيارة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يقضي؛ لأنه إن لم يقضِ فاتته سُنَّة الرمل والاضطباع، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يقضي، وهو المذهب؛ لأنه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة.

فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه شيء؛ لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة، والتورك والافتراش في التشهد، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود. ولا ترمل المرأة ولا تضطبع؛ لأن في الرمل تبين أعضاؤها، وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه هنا، ومعنى خبَّ رمل، والرَّمَل بفتح الراء والميم هو: سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخبَبَ. وقوله: «والقرآن من أعظم الذكر» فالأجود حذف من فيقال: أعظم الذكر.

وأما الأحكام فقد اضطربت طرق الأصحاب في بيان الطواف الذي يشرع به الرمل ولخصها الرافعي متقنة فقال: لا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف بل إنما يسن في طواف واحد، وفي ذلك الطواف قولان مشهوران:

أصحهما عند الأكثرين: أنه يسن في طواف يستعقب السعي، والثاني: يسن في طواف القدوم مطلقاً، فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع. قال أصحابنا: والاضطباع ملازم للرمل فحيث استحببنا الرمل فكذا الاضطباع. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

هل يستوعب البيت بالرمل؟ فيه طريقان: الصحيح المشهور: يستوعبه فيرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، والثاني: حكاه إمام الحرمين وغيره: فيه قولان: أصحهما: هذا، والثاني: لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشي. وجاء الأمران في صحيح مسلم، فثبت الثاني من رواية ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم[1] حمّى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمّى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحِجْر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمّى قد وهنتهم! هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عبّاس: ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلّا الإبقاء عليهم»[2]، وثبت الأول من رواية ابن عمر قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً ومشى أربعاً»[3] رواه مسلم، وكذا من رواية جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحَجَر إلى الحَجَر»[4] رواه مسلم، فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما،

---

(١) وَهَنَتهم: هو بتخفيف الهاء أي أضعفتهم/ شرح مسلم للنووي رحمه الله.

(٢) مسلم (١٢- ١٣/٩).

(٣) مسلم (٨- ٩/٩).

(٤) مسلم (٩/٩).

وطريق الجمع: أن حديث ابن عبّاس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ، وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر فيكون متأخراً فيتعين الأخذ به، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز الكلام في الطواف، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[1]، والأفضل أن لا يتكلم، لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم فيه إلّا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إلهَ إلّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»[2].].

الشرح: حديث «الطواف بالبيت صلاة» سبق بيانه في أوائل أحكام الطواف. وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عبّاس لا مرفوع. وأما حديث أبي هريرة فغريب لا أعلم من رواه وذكر الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال: «أقلّوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة»[3]، وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: «طفت خلف ابن عمر وابن عبّاس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه»[4]. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) تقدم في (٢/٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢/٩٨٦)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٦): وإسناده ضعيف وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٢٣٦).

(٣) البيهقي (٥/٨٥).

(٤) البيهقي (المكان السابق).

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف، أو عرضت له حاجة لا بد منها، قطع الطواف، فإذا فرغ بنى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلّى مع الإمام، ثم بنى على طوافه»[1]. وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى؛ لأنه (لا)[2] يجوز إفراد بعضه عن بعض، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي، فجاز له البناء عليه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا فرغ من الطواف صلّى ركعتي الطواف، وهل يجب ذلك؟ فيه قولان، أحدهما: أنها واجبة لقوله عزّ وجلّ:

﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[3].

والأمر يقتضي الوجوب، والثاني: لا يجب؛ لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل. والمستحب أن يصليهما عند المقام، لما روى جابر «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين»، فإن صلاهما في مكان آخر جاز، لما روي أن عمر رضي الله عنه «طاف بعد الصبح، ولم ير أن الشمس قد طلعت، فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته، وصلّى ركعتين»، وكان ابن عمر رضي الله

---

(١) هذا الأثر لم يتعرض له الشارح.

(٢) ما بين قوسين ورد في المطبوعة، والمعنى يقتضي حذفه.

(٣) البقرة.

عنهما «يطوف بالبيت، ويصلي ركعتين في البيت»[1]. والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾، لما روى جابر أن النبي ﷺ «قرأ في ركعتي الطواف ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ويخرج من باب الصفا»، لما روى جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ طاف سبعاً، وصلّى ركعتين، ثم رجع إلى الحَجَر، فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا».].

الشرح: أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بمعناها، وهي كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ[2]. وأما حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذي طوى فصحيح رواه مالك في الموطأ[3] بإسناد على شرط البخاري ومسلم بلفظه الذي في المهذب، وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقاً أنه صلّى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال: فصلّى عمر خارجاً من الحرم[4]. واستدل البخاري أيضاً في المسألة بما رواه في صحيحه بإسناده عن أُم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة: ﴿«إذا أُقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصلِ حتى خرجت»[5]، والله أعلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما الأصح في ركعتي الطواف باتفاق الأصحاب كونهما سنّة، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: واجبتان.

---

(١) هذا الأثر لم يتعرض له الشارح. (٢) وقد تقدم في (٧/٧٨).

(٣) مالك في الحج (١/٣٦٨).

(٤) البخاري (٣/٤٨٦) باب مَنْ صلّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد.

(٥) البخاري (المكان السابق).

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يسعى، وهو ركن من أركان الحج، لما روي أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم»، فلا يصح السعي إلّا بعد طواف، فإن سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي، لما روى ابن عمر قال: «لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً قال الله تعالى:

﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة﴾[1].

فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ.

والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «نبدأ بالذي بدأ الله به، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة»[2]. فإن مرّ من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى. وقال أبو بكر الصيرفي: لا يحسب رجوعه من المروة إلى الصفا، وهذا خطأ؛ لأنه استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة. فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه، لما روي أن النبي ﷺ قال: «ابدأوا بما بدأ الله به»[3].

ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إلهَ إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، يحيي

---

(١) الأحزاب.

(٢) أبو داود (٢/٤٥٩) بلفظ «نبدأ بما بدأ الله به» ومسلم بنحوه وهو بعض من حديث جابر الطويل.

(٣) النسائي (٥/٢٣٦) بلفظه، ومسلم في الحديث السابق بلفظ «أبدأ بما بدأ الله به».

ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إلهَ إلاّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلهَ إلاّ الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لما روى جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى إذا رأى البيت توجّه إليه وكبّر، ثم قال: «لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إلهَ إلاّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا، ثم قال مثل هذا ثلاثاً، ثم نزل». ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه[1]، فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا، ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلّق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العبّاس، ثم يمشي حتى يصعد المروة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه، فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة»[2].

والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم، إنك أنت الأعزّ الأكرم، لما روت صفيّة بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ قال ذلك. فإن ترك السعي، ومشى في الجميع جاز، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفا والمروة، وقال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ، يمشي، وأنا شيخ كبير[3]. وإن سعى راكباً جاز، لما روى جابر قال: «طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته

(١) مالك (٣٧٢- ١/٣٧٣).

(٢) مسلم (١٧٧- ٨/١٧٨) وهو بعض من حديثه الطويل.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤- ٢/٤٥٥)، والترمذي (٢١٧- ٣/٢١٨)، وابن ماجه =

بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس ويسألوه».

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا، لما روى جابر «أن النبي ﷺ فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا». قال في الأم: فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرقَ عليهما أجزأه، وقال أبو حفص بن الوكيل: لا يجزئه حتى يرقى عليهما ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما، وهذا لا يصح؛ لأن المستحق هو السعي بينهما، وقد فعل ذلك. وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلاً فإن فعلت ذلك نهاراً مشت في موضع السعي. وإن أُقيمت الصلاة، أو عرض عارض، قطع السعي، فإذا فرغ بنى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول فتنحّى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى».].

الشرح: أما حديث «يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[1] فرواه الشافعي وأحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت أبي تجزأة، وحديثها هذا ليس بقوي، في إسناده ضعف، قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: فيه اضطراب. وأما حديث ابن عمر الأول فرواه البخاري ومسلم إلى قوله: «أسوة حسنة»[2]. وأما حديث جابر الأول فرواه مسلم في جملة

= (٢/٩٩٥)، والنسائي (٢٤١-٢٤٢/٥)، والبيهقي (٥/٩٩). وورد في المطبوعة إن أمشي بإثبات الياء وهكذا وردت عند البيهقي والنسائي وأما عند أبي داود وابن ماجه فوردت (إن أمش) بحذف الياء والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٥٦).

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٢١)، والشافعي في الأم (٢/٢٣١)، والبيهقي (٥/٩٨) من رواية حبيبة بنت أبي تجزأة، وورد عند أحمد والشافعي تجزأة بالزاي، وعند البيهقي بالراء وفي المطبوعة «بنت تجراه» هكذا وهو محرّف.

(٢) البخاري (٣/٥٠٢)، ومسلم (٨/٢١٨-٢١٩).

حديث جابر الطويل. وأما حديث «ابدؤوا بما بدأ الله به» فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه «أبدأ» على الخبر، والذي في نسخ المهذب «ابدؤوا» بواو الجمع على الأمر، وفي رواية النسائي «فابدؤوا» بلفظ الأمر وإسنادها صحيح على شرط مسلم. وأما حديث جابر الثاني فرواه مسلم لكن في لفظه مخالفة وهذا لفظ مسلم قال: «فبدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله تعالى وكبّره وقال: لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد (يحيي ويميت)[1] وهو على كل شيء قدير، لا إلهَ إلاّ الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة»[2]، وفي روايتين للنسائي بإسنادين على شرط مسلم قال: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» زاد يحيي ويميت كما وقع في المهذب.

وأما دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر. وأما حديث جابر في المشي والسعي فصحيح رواه مسلم بمعناه. وأما حديث «رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» فرواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما[3]. وأما حديث ابن عمر «أنه كان يمشي بين الصفا والمروة» إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بلفظه هذا المذكور في المهذب، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وفيما قاله نظر؛ لأن جميع طرقه تدور

---

(١) الزيادة بين قوسين ليست في صحيح مسلم وعلى هذا يدل صنيع النووي أيضاً، ولكنها وردت في المطبوعة ولعله خطأ.

(٢) أخرجه مسلم وهو بعض من حديث جابر الطويل، والنسائي (٢٣٥، ٥/٢٣٦).

(٣) البيهقي (٥/٩٥).

على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر، وفي هذا نظر؛ لأن عطاء اختلط في آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخراً، والراوي عنه في الترمذي ممن سمع منه آخراً، ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثوري عن عطاء وسفيان ممن سمع منه قديماً وكثير بن جُمهان مستور، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضاً حسن عنده. وأما حديث جابر «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه»[1] فرواه مسلم بهذا اللفظ. وأما حديث جابر «أن النبي ﷺ أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»[2] فرواه مسلم بهذا اللفظ.

وأما قول المصنّف «وحذاء دار العبّاس» فهو غلط في اللفظ، وصوابه حذف لفظة «حذاء» بل يُقال «المعلقين بفناء المسجد ودار العبّاس» لأنه في نفس حائط دار العبّاس. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

سعي المرأة في موضع السعي فيه وجهان: الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: أنها لا تسعى في موضع السعي بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهاراً، أو ليلاً في الخلوة؛ لأنها عورة وأمرها مبني على الستر ولهذا لا ترمل في الطواف، والثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل، والله أعلم.

---

(١) مسلم (١٩/٩).

(٢) مسلم (١٧٨/٨) وهو بعض من حديثه الطويل.

فرع

في مذاهب العلماء في حكم السعي

مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلاّ به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه، وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه. وقال أحمد في رواية: ليس هو بركن ولا دم في تركه، والأصح عنه: أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم. وقال ابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عبّاس وابن الزبير وأنس وابن سيرين: هو تطوّع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه. وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم، وعن طاوس أنه قال: مَنْ ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وهو مذهب أبي حنيفة. وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء في تركه، ورواية فيه الدم. قال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبي تجزأة الذي قدمناه أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» فهو ركن، قال الشافعي: وإلاّ فهو تطوّع، قال: وحديثها رواه عبدالله بن المؤمل وقد تكلموا فيه.

واحتجّ القائلون بأنه تطوّع بقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب. واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبدالدار أنهن سمعن من رسول الله

(١) البقرة.

ﷺ وقد استقبل الناس في المسعى وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم»[1] رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن. والجواب عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت: «إنما نزلت الآية هكذا؛ لأن الأنصار كانوا يتحرّجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية»[2] رواه البخاري ومسلم.

فرع

مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض، وعن الحسن: أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإن كان بعده فلا شيء عليه. دليلنا قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[3] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة، ويأمر الناس بالغُدوّ من الغد إلى منى، وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج، والدليل عليه ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم»[4]، ويخرج إلى منى في اليوم الثامن، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها إلى أن يصلي

---

(١) البيهقي (٥/٩٧).

(٢) البخاري (٤٩٧- ٣/٤٩٨)، ومسلم (٢٠-٢٢/٩).

(٣) تقدم في (٨/١٤).

(٤) البيهقي (٥/١١١).

الصبح، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلّى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة»[1]. فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف لما روى جابر رضي الله عنه قال: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبّة من شعر أن تضرب له بنَمِرة، فنزل بها»، فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع، فيخطب خطبة خفيفة، ويجلس ثم يقوم إلى الثانية، ويبتدىء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن، لما روي أن سالم بن عبدالله قال للَحجّاج: «إن كنت تريد أن تصيب السُّنَّة فاقصر الخطبة، وعجّل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق»[2]، ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله ﷺ].

الشرح: أما حديث ابن عمر الأول في الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقي بلفظه المذكور في المهذب بإسناد جيّد. وأما حديث ابن عبّاس فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه، ورواه مسلم في صحيحه من رواية جابر قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مِنى وأهلّوا بالحج وركب النبي ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنَمِرة»[3]، وروى البخاري ومسلم من رواية أنس أن النبي ﷺ «صلّى الظهر يوم التروية

---

(١) أبو داود (٢/٤٦٦-٤٦٧) بمعناه، والترمذي (٣/٢٢٧) أيضاً من طريق آخر وقال: إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦١).

(٢) البخاري (٣/٥١١).

(٣) هذا بعض من حديث جابر الطويل وقد تقدم في (٧/٩٨).

بمنى»[1]، وفي رواية للبخاري «الظهر والعصر»[2]. وأما حديث جابر وقوله: ثم مكث قليلاً فرواه مسلم كما ذكرناه الآن عنه. وأما حديث سالم فرواه البخاري في صحيحه بلفظه هنا. وأما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: اقتداء برسول الله ﷺ، فرواه البخاري من رواية ابن عمر[3]، ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل، والله أعلم.

وقوله: «يوم التروية» فهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمّي بذلك؛ لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات. وأما نَمِرة فبفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ـ وهي موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، والله أعلم.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: إذا فرغ المحرم من السعي بين الصفا والمروة فإن كان معتمراً متمتعاً أو غير متمتع فليحلق رأسه، أو يقصره، فإذا فعل صار حلالاً تحل له النساء وكل شيء حرم عليه بالإحرام، سواء كان متمتعاً أو معتمراً غير متمتع، وسواء ساق هدياً أم لا. فإن كان المعتمر متمتعاً أقام بمكة حلالاً يفعل ما أراد من الجماع وغيره، فإن أراد أن يعتمر تطوّعاً كان له ذلك بل يستحب له ذلك، فإذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج، وكذا مَنْ أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية، سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء. وإن كان الذي فرغ من السعي حاجاً مفرداً أو قارناً، فإن وقع

---

(١) البخاري (٣/٥٩٠)، ومسلم (٩/٥٨).

(٢) البخاري (٣/٥٠٧).

(٣) البخاري (٣/٥١٣).

سعيه بعد طواف الإفاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها وإنما بقي عليه المبيت بمنى ورمي أيام التشريق، وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى.

فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة، وهي أول الخطب الأربع المشروعة في الحج، ويأمر الناس في هذه الخطبة بأن يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى في الغد، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمّى يوم التروية، ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنَمِرة، فيذكر أن السُّنَّة أن يخرجوا غداً قبل الزوال أو بعده إلى منى وأن يصلّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلّوا بها الصبح، ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير (وهو جبل معروف هناك) ثم يسيروا إلى نَمِرة ويغتسلوا للوقوف، ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام، ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب.

قال الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب: فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلّاها ثم خطب هذه الخطبة؛ لأن السُّنَّة في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة، فلا تدخل إحداها في الأخرى، والله أعلم.

فرع

الخطب المشروعة في الحج أربعة: إحداهن يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة، وقد ذكرناها قريباً واضحة، الثانية: يوم عرفة بقرب عرفات،

الثالثة: بمنى[1]، الرابعة: يوم النفر الأول بمنى أيضاً وهو الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى، قال الشافعي: وإن كان الذي يخطب فقيهاً قال: هل من سائل؟ قال أصحابنا: وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلّا التي بعرفات فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وسيأتي إيضاحهن في موضعهن إن شاء الله تعالى.

فرع

أيام المناسك سبعة: أولها بعد الزوال السابع من ذي الحجة، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق. فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص، والثامن يسمى يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرّ ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ، سمّي بذلك لأنهم يقرون فيه بمنى، أو يقيمون مطمئنين، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

فرع

قال الشافعي والأصحاب: لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلّوا الجمعة هناك؛ لأن من شرطها دار الإقامة وأن يصليها مستوطنون، وقد قال الشافعي والأصحاب: لو بنى بها قرية واستوطنها أربعون كاملون صليت بهم الجمعة، ولم يصلِ النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية

---

(١) وهذه الخطبة تكون يوم العيد بمِنى.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة[1]، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل

إحداها: ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب: وهي يوم السابع بمكة من ذي الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى أيضاً، وبه قال داود. وقال مالك وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث يوم السابع، والتاسع، ويوم النفر الثاني، قالا: ولا خطبة في يوم النحر. وقال أحمد: ليس في السابع خطبة. وقال زفر: خطب الحج ثلاث يوم الثامن، ويوم عرفة، ويوم النحر.

ولقد ذكرنا دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة، وأما خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة، منها: حديث أبي بكرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم هذا؟»[2] وذكر الحديث في خطبته ﷺ يوم النحر بمنى، وبيانه تحريم الدماء والأعراض والأموال رواه البخاري ومسلم. وأما خطبة اليوم الثاني من أيام التشريق، ففيها: حديث عبدالله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب [بين أوسط][3]

---

(١) البخاري في الإيمان (١/١٠٥) باب زيادة الإيمان ونقصانه ومسلم في أوائل التفسير (١٨/١٥٤).

(٢) البخاري (٣/٥٧٣) في الحج، ومسلم في القسامة (٢١٦٧-١١/١٧٠).

(٣) ما بين قوسين غير ثابت في المطبوعة فزدته من سنن أبي داود.

أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن سَرّاء بنت نبهان الصحابية رضي الله عنها قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق»[2] رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعّفه.

فرع

مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان. وقال أبو حنيفة: يؤذن قبل الخطبة كالجمعة. واحتج أصحابنا بحديث جابر «أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم» إلى آخر خطبتيه، قال: ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلِ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف»[3] رواه مسلم، وفي رواية للشافعي والبيهقي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ «أنه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذّن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر»، قال

---

(١) أبو داود (٢/٤٨٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٨).

(٢) أبو داود (المكان السابق) وورد في المطبوعة «يوم الروس» هكذا فصححتها إلى (يوم الرؤوس) من سنن أبي داود، وورد في هامشه: سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٩٢).

(٣) مسلم (١٨٢-٨/١٨٥) وهذا بعض من حديثه الطويل.

البيهقي: تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[1]، قلت: وهو ضعيف لا يحتج به وإنما ذكرته لأبيّن حال حديثه هذا، والمعتمد رواية مسلم، والله أعلم.

فرع

مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، ونقل الطحاوي الإجماع على هذا لكن قال مالك: يؤذن لكل منهما ويقيم. وقال أحمد: يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. دليلنا حديث جابر السابق قريباً، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ثم يروح إلى عرفة، ويقف، والوقوف ركن من أركان الحج، لما روى عبدالرحمن الديلي أن رسول الله ﷺ قال: «**الحج عرفات، فمَنْ أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**»[2]. والمستحب أن يغتسل، لما روى نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل إذا راح على عرفة»[3]، ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد، فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد. ويصح الوقوف في جميع عرفة، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف**»، والأفضل أن يقف عند الصخرات؛

---

(١) البيهقي (٥/١١٤).

(٢) أبو داود (٢/٤٨٥-٤٨٦)، والترمذي (٣/٢٣٧)، والنسائي (٥/٢٦٤-٢٦٥)، وابن ماجه (٢/١٠٠٣)، والبيهقي (٥/١١٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٧).

(٣) هذا الأثر لم يرد في الشرح تعرض له وقال ابن حجر في الفتح (٣/٥١٢): نعم روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية يوم عرفة.

لأن رسول الله ﷺ وقف عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات[1].
ويستحب أن يستقبل القبلة؛ لأن النبي ﷺ استقبل القبلة[2]، ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[3].

ويستحب الإكثار من الدعاء وأفضله: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، لما روى طلحة بن عبيدالله أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيّون من قبلي لا إلهَ إلّا الله وحده، لا شريك له»[4]، ويستحب أن يرفع يديه، لما روى ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي عند الموقفَيْن، يعني عرفة والمشعر الحرام»[5].
وهل الأفضل أن يكون راكباً أم لا؟ فيه قولان، قال في الأم: النازل والراكب سواء، وقال في القديم والإملاء: الوقوف راكباً أفضل، وهو الصحيح؛ «لأن

---

(١) مسلم (٨/١٨٥) وهو بعض من حديثه الطويل.
(٢) مسلم (المكان السابق).
(٣) هذا الحديث لم يتعرض لعزوه في الشرح وأخرجه الحاكم (٤/٢٧٠) بلفظ: «وان أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» من رواية ابن عباس وحكم عليه الذهبي بالبطلان.
(٤) مالك (١/٤٢٢-٤٢٣) باب جامع الحج، من رواية طلحة بن عبيدالله (المصغّر) بن كُرَيز وورد في المطبوعة ابن عبدالله (المكبر) والصواب الأول وهذا حديث مرسل، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١١٠٢.
(٥) وهذا أيضاً لم يعزَ في الشرح وأخرج البيهقي (٥/٧٢) نحوه بزيادة عن ابن عباس وقال: هو منقطع، وذكر رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى له عن ابن عباس وابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقال: وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث.

رسول الله ﷺ وقف راكباً»[1] ولأن الراكب أقوى على الدعاء، فكان الركوب أولى، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل؛ لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء.

وأوّل وقته إذا زالت الشمس، لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال[2]، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[3]، وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني، لحديث عبدالرحمن الديلي، فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً أو قاعداً، أو مجتازاً، فقد أدرك الحج، لقوله ﷺ: «مَنْ صلّى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه»[4]. وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج؛ لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام في جميع النهار صحّ صومه. وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك؛ لأنه وقف بها وهو مكلف، فأشبه إذا علم أنها عرفة.

والسُّنّة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى علي كرّم الله وجهه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس»[5]، فإن دفع منها قبل الغروب نظرت، فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء؛ لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار، فأشبه إذا قام

---

(١) البخاري (٣/٥١٣) في الحج، ومسلم في الصوم (٨/٢) من رواية أم الفضل.

(٢) البخاري (٣/٥١١) من رواية ابن عمر، ومسلم (٨/١٨١) من رواية جابر.

(٣) تقدم في (٢/٤٥).

(٤) أبو داود (٢/٤٨٦-٤٨٧)، والترمذي (٣/٢٣٨-٢٣٩)، والنسائي (٢٦٣، ٥/٢٦٤)، وابن ماجه (٢/١٠٠٤) من حديث عروة بن مضرّس وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٨).

(٥) الترمذي (٣/٢٣٢) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٦٤).

بها إلى أن غربت الشمس، وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دماً. وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ترك نسكاً فعليه دم»، ولأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات، والثاني: أنه يستحب؛ لأنه وقف في أحد زمانَيْ الوقوف، فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار].

الشرح: حديث عبدالرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة، وهذا لفظ الترمذي «عن عبدالرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة مَنْ جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». وأما حديث ابن عبّاس فرواه البيهقي بغير هذا اللفظ مرفوعاً وموقوفاً عليه[1]، لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»[2] رواه مسلم. وأما قوله أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته إلى الصخرات فرواه [مسلم][3] بهذا اللفظ من رواية جابر. وأما قوله: «أن النبي ﷺ استقبل القبلة» فرواه مسلم من رواية جابر أيضاً.

وأما حديث «أفضل الدعاء يوم عرفة» فرواه مالك في الموطأ بإسناده عن طلحة بن عبيدالله بن كَريز وهو مرسل؛ لأن طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي وكان ينبغي للمصنّف أن يقول لما روى طلحة بن عبيدالله بن كَريز لئلا يتوهم أنه طلحة بن عبيدالله التيمي[4] أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله

---

(١) البيهقي (٥/١١٥).

(٢) مسلم (٨/١٩٥).

(٣) ما بين قوسين غير مثبت في المطبوعة.

(٤) ورد في المطبوعة التميمي نسبة إلى بني تميم فصححته إلى التيمي نسبة إلى تيم بن مرة كما في تقريب التهذيب.

عنهم، قال البيهقي: وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، قال: ووصله ضعيف، ورواه الترمذي أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعّفه في إسناده، كما رواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وضعّفه. وأما حديث أن النبي ﷺ «وقف راكباً» فصحيح، رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العبّاس، ورواه مسلم من رواية جابر أيضاً.

وأما حديث وقوف النبي ﷺ بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر، ورواه البخاري من رواية ابن عمر. وأما حديث «لتأخذوا عني مناسككم» فرواه مسلم من رواية جابر، وسبق بيانه مرات في هذا الباب، وأن البيهقي رواه بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولفظه «خذوا عني مناسككم» كرواية المصنّف. وأما الحديث الآخر «مَنْ صلّى هذه الصلاة معنا» فصحيح وهو من رواية عروة بن مضرّس بن أوس الطائي الصحابي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْل[1] إلّا وقفت عليه فهل لي من حَجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»** رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه الترمذي بلفظه هنا، وهو

---

(١) ورد في المطبوعة لفظة «جبل» بالجيم، واما في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فوردت لفظة «حبل» بالحاء. قال الترمذي: قوله تفثه يعني نسكه، قوله: «ما تركت من حبل إلّا وقفت عليه، إذا كان من رمل يقال له حبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل». اهـ.

بعض حديث طويل قال: وهو حديث حسن صحيح، وورد في معناه حديث جابر «أن النبي ﷺ نزل بنَمِرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحّلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص»[1] رواه مسلم.

وأما حديث «مَنْ ترك نسكاً فعليه دم»[2] فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عبّاس موقوفاً عليه لا مرفوعاً، ولفظه: عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عبّاس قال: «مَنْ نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»، قال مالك: لا أدري قال ترك أم نسي[2]، قال البيهقي: وكذا رواه الثوري عن أيوب «مَنْ ترك شيئاً فليهرق له دماً» قال البيهقي: فكأنه قالهما، يعني البيهقي أن أو ليست للشك كما أشار إليه مالك بل للتقسيم والمراد به يريق دماً سواء ترك عمداً أو سهواً، والله أعلم.

وأما قول المصنّف «ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد» فينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع. وقوله ﷺ: «قضى تفثه» فهو: ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها.

وأما الأحكام فالوقوف بعرفات ركن من أركان الحج، وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة «الحج عرفة»، وأجمع المسلمون على كونه ركناً. قال الشافعي والأصحاب: والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة من وقت الوقوف، بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها

---

(١) مسلم (١٨٤-١٨٦/٨).

(٢) أخرجه البيهقي (١٥٢/٥)، ومالك (٤١٩/١)، وقال: قال أيوب: لا أدري قال ترك أو نسي.

عمداً أو وقف مع الغَفْلة. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة. فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح[1] بلا خلاف، ولكن في وجوب الدم عليه خلاف؛ لأنه مقصّر بالإعراض وقطع الوقوف، والأصح في هذا الخلاف: أنه على قولين أصحهما باتفاق الأصحاب: أنه سنّة وليس بواجب، وأما مَنْ لم يحضر عرفات إلاّ في ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر فحجه صحيح ولا دم عليه بلا خلاف.

والسُّنّة إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع لحديث سالم بن عبدالله بن عمر قال: «كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجّاج أن يأتم بعبدالله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه فقال ابن عمر: الرواح، فقال: الآن! قال: نعم، فسار بيني وبين أبي فقلت[2] له: إن كنت تريد أن تصيب السُّنّة اليوم فاقصر الخطبة وعجّل الوقوف فقال ابن عمر: صدق»[3] رواه البخاري.

---

(١) وهذا هو الصواب لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «مَنْ شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» فبيّن ﷺ أن مَنْ وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فحجه تام، ويلزم من الحكم بتمام حجه أن لا يجب على مَنْ وقف نهاراً فقط أو ليلاً فقط دم أو غيره وإنما هو مقصر لمخالفته سنته ﷺ حيث دفع من عرفات بعد الغروب وكان قد وقف فيها بعد الزوال، والله أعلم.

(٢) القائل هنا هو سالم بن عبدالله بن عمر، أي سار الحجّاج بينه وبين أبيه فقال له سالم كذا وكذا.

(٣) تقدم في (٨/٤٩).

وأما مكان الوقوف فيصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء، لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ قال: «**وعرفة كلها موقف**». قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلاّ فيه، فخطأ ظاهر ومخالف للسُّنّة ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ.

واعلم أنه ليس من عرفات وادي عُرَنة ولا نَمِرة ولا المسجد المسمّى مسجد إبراهيم ويُقال له أيضاً مسجد عُرنة، بل إن عرنة ونَمِرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما. وأما الحديث المشهور عن النبي ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عُرَنة**»[1] فهو حديث ضعيف، رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا، كما رواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ[2] بإسناد صحيح لكنه مرسل، ورواه بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عبّاس وبإسناد ضعيف مرفوعاً[3]، ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعاً بالإسناد الذي ذكره البيهقي وقال: هو صحيح على شرط مسلم[4]، وليس كما قال

(١) ابن ماجه (٢/١٠٠٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٧٢).
(٢) البيهقي (٥/١١٥).
(٣) البيهقي (٥/١١٥) وصحح المرفوع الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٠٠٦.
(٤) الحاكم (١/٤٦٢).

فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن كثير ولم يروِ له مسلم وقد ضعّفه جمهور الأئمة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة، لحديث علي كرّم الله وجهه، ويمشي وعليه السكينة، لما روى الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للناس عشيّة عرفة وغداة جمع حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»[1]، وإذا وجد فرجة أسرع، لما روى أسامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نصّ»[2]. ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، على ما بيّناه في كتاب الصلاة، فإن صلّى كل واحدة منهما في وقتها جاز؛ لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه. ويبيت[3] بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، لما روى جابر أن النبي ﷺ: «أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء، واضطجع، حتى إذا طلع الفجر صلّى الفجر»[4].

وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزأه، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسّر»[5]. وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه نسك مقصود في موضع، فكان واجباً كالرمي، والثاني: أنه سنّة؛ لأنه مبيت، فكان سُنّة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإن قلنا: إنه يجب وجب بتركه

---

(١) مسلم (٩/٢٧).

(٢) البخاري (٣/٥١٨)، ومسلم (٩/٣٤).

(٣) ورد في المطبوعة «ويثبت» فصححتها إلى «ويبيت».

(٤) مسلم (١٨٧-٨/١٨٨).

(٥) هذا تتمة حديث ابن عبّاس المتقدم في (٨/٥٣).

الدم، وإن قلنا: إنه سنّة لم يجب بتركه الدم. ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة، لما روى الفضل بن العبّاس أن النبي ﷺ قال غداة يوم النحر: «القط لي حصى، فلقطت له حصَيَات مثل حصى الخَذْف»[1]، ولأن السُّنّة إذا أتى منى لا يعرّج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي. وإن أخذ الحصى من غيرها جاز؛ لأن الاسم يقع عليه.

ويصلي الصبح بالمزدلفة في أوّل الوقت، وتقديمها أفضل، لما روى عبدالله قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلّا لميقاتها إلّا المغرب والعشاء يجمع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[2]. ولأنه يستحب الدعاء بعدها، فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء، فإذا صلّى وقف على قُزَح، وهو المشعر الحرام، ويستقبل القبلة، ويدعو الله تعالى، لما روى جابر «أن النبي ﷺ ركب القصواء، حتى رقي على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، فدعا الله عزّ وجلّ، وكبّر وهلّل، ووحّد، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس»[3].

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس، لحديث جابر، فإن أخّر الدفع حتى طلعت الشمس كره، لما روى المِسْوَر بن مَخْرَمة أن رسول الله ﷺ قال: «كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس، ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك»[4]. فإن قدّم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن سَوْدة رضي الله عنها

---

(١) البيهقي (٥/١٢٧).

(٢) البخاري (٣/٥٣٠)، ومسلم (٩/٣٧-٣٦).

(٣) مسلم (٨/١٨٩).

(٤) البيهقي (٥/١٢٥).

كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ في تعجيل الإفاضة ليلاً في ليلة المزدلفة فأذن لها»[1].

والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة، لما ذكرناه من حديث الفضل بن عبّاس، وإذا وجد فُرجة أسرع، كما يفعل في الدفع من عرفة. والمستحب إذا بلغ وادي محسّر أن يسرع إذا كان ماشياً، أو يحرك دابته إذا كان راكباً بقدر رمية حجر، لما روى جابر «أن النبي ﷺ حرّك قليلاً في وادي محسّر»[2].].

الشرح: أما حديث علي رضي الله عنه فسبق في فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح. وحديث الفضل بن عبّاس رواه مسلم. وحديث أسامة رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر أن النبي ﷺ «أتى المزدلفة» إلى آخره رواه مسلم بلفظه، وثبت أن النبي ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة. وأما حديث ابن عبّاس أن النبي ﷺ قال: «**المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر**» فرواه البيهقي بإسناد فيه ضعف، ويغني عنه حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجَمْع كلها موقف**»[3] رواه مسلم وجَمْع هي المزدلفة.

وأما حديث الفضل بن عبّاس في لقط الحصيات فصحيح رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم من رواية عبدالله بن عبّاس عن أخيه الفضل بن عبّاس، ورواه النسائي وابن ماجه بإسنادين صحيحين، إسناد

---

(١) البخاري (٥٢٦، ٣/٥٢٧)، ومسلم (٩/٣٨).

(٢) مسلم (٨/١٩٠).

(٣) تقدم في (٨/٤٩).

النسائي على شرط مسلم، لكنهما روياه من رواية ابن عبّاس مطلقاً[1]، وظاهر روايتهما أنه عبدالله بن عبّاس لا الفضل، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف في مسند عبدالله بن عبّاس وصله في رواية البيهقي وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه، وهو مرسل صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه فإذا عرف فأوْلى بالاحتجاج والاعتماد، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عبّاس فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عبّاس، والله أعلم.

وأما حديث عبدالله هو ابن مسعود «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلّا لميقاتها» إلى آخره فرواه البخاري ومسلم، وقوله في الصبح قبل ميقاتها أي: قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر. وأما حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا، وهو بعض من حديث جابر الطويل. وأما حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه بإسناد جيّد. وأما حديث عائشة في قصة سودة فرواه البخاري ومسلم. وأما حديث جابر الذي بعده في وادي محسّر فرواه مسلم. وأما تقييد المصنّف والأصحاب مسافة استحباب الإسراع في وادي محسّر بقدر رمية حجر فيستدل له بما ثبت في موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسّر قدر رمية بحجر[2].

وأما لغات الفصل وألفاظه، فالمزدلِفة ـ بكسر اللام ـ قال الأزهري: سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجّاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها، وسميت المزدلفة جَمْعاً بفتح

(١) النسائي (٥/٢٦٨)، وابن ماجه (٢/١٠٠٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٧٧).
(٢) مالك (١/٣٩٢).

الجيم وإسكان الميم ـ لاجتماع الناس بها، واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم. وأما وادي مُحَسِّر ـ فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وبالراء ـ سمّي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: أعيا وكلّ عن السير، وهو موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما. وأما مِنى فبكسر الميم ويجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود: الصرف، قال العلماء: سمّيت مِنى لما يُمنىٰ فيها من الدماء أي: يُراق ويصب، واعلم أن مِنى من الحرم وهي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثَبِير والآخر الصانع.

وأما المَشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن وهو المعروف في رواية الحديث، ومعنى الحرام المحرم، أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة. واختلف العلماء في المَشعر الحرام هل هو مزدلفة كلها أم بعضها وهو قُزَح خاصة وهو جبل معروف بالمزدلفة؟ قال العلماء: سمّي مَشعراً لما فيه من الشعائر، وهي: معالم الدين وطاعة الله تعالى. وقوله «يسير العَنَق» بفتح النون وهو ضرب معروف من السير، فيه إسراع يسير، والنَصّ ـ بفتح النون وتشديد الصاد أكثر من العَنَق. وقوله «امرأة ثَبْطة ـ بثاء مفتوحة ثم باء ساكنة ـ أي: ثقيلة البدن جسيمة، والله أعلم.

وأما الأحكام فالمبيت بمزدلفة نسك بالإجماع، لكن هو واجب أو سُنّة؟ فيه قولان مشهوران: أصحهما: واجب. فإن قلنا المبيت واجب فالدم لتركه واجب وإلّا فسنّة، وعلى القولين ليس بركن فلو تركه صحّ حجه. وهذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل على الصحيح المنصوص، فلو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل

المبيت ولا دم عليه بلا خلاف، وأما لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت. كما أن هذا المبيت يحصل بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة، والعمدة في دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة، وأما الحديث الذي احتج به المصنّف فلا دلالة فيه لما ذكره؛ لأنه إنما ورد في الوقوف بالمَشعر الحرام بعد الصبح لا في المبيت. وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله هو فيمن تركه بلا عذر، أما مَنْ انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح أن رسول الله ﷺ بات بها حتى طلع الفجر. قالوا: والسُّنَّة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى مِنى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، لحديث عائشة في قصة سودة وقد سبق بيانه. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر. واختلفوا فيما لو جمع بينهما في وقت المغرب، أو في غير المزدلفة، فمذهبنا: الجواز وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعندنا بالسفر، وعند أبي حنيفة بالنسك.

فرع
في مذاهبهم في الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة

الأصح في مذهبنا: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة، وبه قال أحمد في رواية وأبو ثور. وقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود. وقال ابن عمر وإسحاق وأحمد في رواية: يصليهما بإقامتين. وقال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري: يصليهما بإقامة واحدة، والله أعلم. دليلنا حديث جابر «أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامتين»[1] رواه مسلم.

فرع
في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر

المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن فلو تركه صح حجه، قال القاضي أبو الطيّب وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال خمسة من أئمة التابعين هو ركن لا يصح الحج إلّا به كالوقوف بعرفات، هذا قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة. واحتجّ لهم بقوله تعالى:

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2].

وبالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج». واحتجّ أصحابنا بحديث عروة بن مضرّس السابق في فصل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق، وأجابوا عن الآية بأن المأمور

---

(١) مسلم (٨/١٨٧).

(٢) البقرة.

به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالإجماع، وأما الحديث الذي احتجّوا به فليس بثابت ولا معروف.

فرع

المَشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه، هو قُزَح جبل معروف بالمزدلفة، هذا مذهبنا، وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المَشعر الحرام جميع المزدلفة. ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري عن سالم بن عبدالله قال: كان عبدالله بن عمر يقدّم ضعفة أهله فيقفون عند المَشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله[1].

فرع

مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمار، قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها قال: ولا معنى لغسلها.

فرع

يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمَشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع فإن عجز عن الماء تيمم.

قال المصّنف رحمه الله:

[وإذا أتى مِنى بدأ برمي جمرة العقبة، وهو من واجبات الحج، لما روي أن النبي ﷺ رمى، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2]. والمستحب أن لا يرمي إلّا بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٣/٥٢٦).

(٢) تقدم في (٢/٤٥).

«بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[1]، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم الذي رسول الله ﷺ عندها»[2]. والمستحب أن يرمي من بطن الوادي، وأن يكون راكباً، وأن يكبّر مع كل حصاة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبّر مع كل حصاة». والمستحب أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه؛ لأن ذلك أعون على الرمي. ويقطع التلبية مع أوّل حصاة، لما روى الفضل بن عبّاس أن النبي ﷺ «جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[3]، ولأن التلبية للإحرام، فإذا رمى فقد شرع في التحلل، فلا معنى للتلبية.

ولا يجوز الرمي إلّا بالحجر، فإن رمى بغيره من مدر أو خَزَف لم يجزه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الحجر، والمستحب أن يرمي بمثل حصى الخَذْف[4]، وهو بقدر الباقلا، لما روى الفضل بن عبّاس أن النبي ﷺ قال عشية عرفة وغداة جَمْع للناس حين دفعوا: «عليكم بمثل حصى الخذف»[5]، فإن رمى بحجر كبير أجزأه؛ لأنه يقع عليه اسم الحجر، ولا يرمي بحجر قد رمي به؛ لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك، والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص؟

---

(١) أبو داود (٢/٤٨٠)، والنسائي (٢٧٠-٢٧٢/٥)، وابن ماجه (٢/١٠٠٧)، والترمذي (٣/٢٤٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٦).

(٢) أبو داود (٢/٤٨١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٩١).

(٣) البخاري (٣/٥٣٢)، ومسلم (٢٦-٢٧/٩).

(٤) ورد في المطبوعة «الخزف» بالزاي والصواب أنها بالذال الساكنة.

(٥) مسلم (٩/٢٧).

قال: «أما أنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال»[1]، فإن رمى بما رمى به أجزأه؛ لأنه يقع عليه الاسم. ويجب أن يرمي فإن أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يرم، ويجب أن يرميها واحدة واحدة؛ لأن النبي ﷺ «رمى واحدة واحدة، وقال: خذوا عني مناسككم».

ويجب أن يقصِد بالرمي إلى المرمى فإن رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصد رمي الثانية، وإن رمى حصاة فوقعت على محمل، أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه؛ لأنه حصل في المرمى بفعله، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في المرمى، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجزئه؛ لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم يقع في المرمى بفعله، وإن أعان عليه تصويب المكان، فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى].

الشرح: أما حديث ابن عبّاس فصحيح رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما حديث عائشة في إرسال أُم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم. وأما قوله لما روت أُم سلمة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي» إلى آخره فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه[2] ويقال لها أُم

(١) البيهقي (٥/١٢٨) وقال: يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ.

(٢) أبو داود (٢/٤٩٤)، وابن ماجه (٢/١٠٠٨)، والبيهقي (٥/١٢٨) بنحوه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٧٠).

جندب الأزدية، ووقع في نسخ المهذب أم سلمة، وفي بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيف ظاهر، والصواب أم سليمان أو أم جندب وهذا لا خلاف فيه، وإسناد حديثها هذا ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبي زياد[1] وهو ضعيف، لكن يغني عنه حديث جابر «أن النبي ﷺ أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخَذْف وهي من بطن الوادي ثم انصرف»[2] رواه مسلم بهذا اللفظ، والله أعلم.

وأما الحديث الأول عن الفضل بن عبّاس فرواه البخاري ومسلم. وأما الحديث الثاني عن الفضل أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا: «عليكم بمثل حصى الخذف» فرواه مسلم، وفي رواية مسلم «عليكم بحصى الخذف»، وفي المهذب «عليكم بمثل حصى الخذف». وأما حديث أبي سعيد في رفع الجِمار فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان[3] الرهاوي، وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف، قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر موقوفاً[4]، وإنما هو مشهور عن ابن عبّاس موقوفاً عليه. وأما حديث أن النبي ﷺ «رمى واحدة واحدة» فصحيح ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر الذي ذكرته قبل حديث الفضل، وقوله فيه «يكبّر مع كل حصاة» صريح بأنه

---

(١) قال الحافظ في التقريب (٦٠١): ضعيف كبر فتغيّر وصار يتلقّن وكان شيعياً.

(٢) مسلم (١٩٠-١٩١/٨).

(٣) ورد في المطبوعة (يزيد وسنان) والصواب يزيد بن سنان أبو فروة الرُّهاوي، قال الحافظ في التقريب (٦٠٢): ضعيف.

(٤) هذا فيه مخالفة لما أوردناه عن البيهقي في (٨/٧٥)، وقوله «وإنما هو مشهور» إلى آخره فليس عند البيهقي كما في نسختنا.

رمى واحدة واحدة. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر.

وأما ما يتعلق بالأحكام، فاعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله مِنى أربعة: وهي رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنّة وليس بواجب. فالحاج إذا وصل مِنى بدأ برمي جمرة العقبة وتسمّى الجمرة الكبرى ولا يعرّج على شيء قبلها وهي تحية مِنى، وهذا الرمي واجب وليس بركن فلو تركه حتى فات وقته صحّ حجه ولزمه الدم. وأما وقت الرمي فقال الشافعي والأصحاب: السُّنّة أن يَصِلوا مِنى بعد طلوع الشمس ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح، فإن قدّموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف، ولو أخروه عنه جاز ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف، وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما: لا يمتد. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع
في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة

قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود. قال العبدري: وقال عبدالملك بن الماجشون من أصحاب مالك: وهو ركن.

فرع

مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس، وبه قال عطاء وأحمد. وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق: لا يجوز إلّا بعد طلوع الشمس. واحتجّ لهم بحديث ابن عبّاس السابق «أن النبي

ﷺ أمرهم أن لا يرموا إلّا بعد طلوع الشمس» وهو حديث صحيح كما سبق. واحتجّ أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى مِنى. وأما حديث ابن عبّاس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث.

فرع
في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر

قد ذكرنا أنه يقطعها عند أوّل شروعه في رمي جمرة العقبة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم. وقال أحمد وإسحاق وطائفة: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وأشار ابن المنذر إلى اختياره. وقال مالك: يقطعها قبل الوقوف بعرفات. وقال الحسن البصري: يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا فرغ من الرمي يذبح هديه إن كان معه، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ «رمى سبع حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر»[1] ويجوز النحر في جميع مِنى، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مِنى كلها منحر»[2].].

الشرح: حديثا جابر رواهما مسلم.

وأما ما يتعلق بالأحكام فاعلم أن سوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً، أو

(١) مسلم (٨/١٩١)، وورد في المطبوعة «انصرف إلى النحر» بودن ميم فصححتها إلى (المنحر) وهو مكان النحر.
(٢) مسلم (٨/١٩٥).

معتمراً سنّة مؤكدة، وقد أعرض الناس، أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان. والأفضل سوق الهدي من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه، وإلّا فمن الميقات، أو ما بعده وإلّا فمن مِنى. ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ولو استناب في ذبحه جاز. وأما وقت ذبح الهدي ففيه وجهان مشهوران: أصحهما: أنه كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق، ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضيّ قدر صلاة العيد والخطبتين، ويخرج بخروج أيام التشريق. فإن خرجت ولم يذبحه، فإن كان نذراً لزمه ذبحه ويكن قضاء، وإن كان تطوّعاً فقد فات الهدي في هذه السنة، فإن ذبحه قال الشافعي والأصحاب: كان شاة لحم لا هدياً، والوجه الثاني: أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق كدماء الجبرانات، والمذهب الأول.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدي يختص بالحرم ولا يجوز في غيره، واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمِنى، قال الشافعي رحمه الله: الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، لكن السُّنّة في الحج أن ينحر بمِنى؛ لأنها موضع تحلله، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة؛ لأنها موضع تحلله، والله أعلم. وأما قول المصنّف «يجوز النحر في جميع مِنى» فعبارة ناقصة؛ لأنه يوهم الاختصاص بمِنى دون سائر الحرم، وهذا الإيهام غلط، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يحلق، لما روى أنس قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وفرغ من نسكه، ناول الحالق شِقَّه الأيمن فحلقه، ثم أعطاه شِقَّه الأيسر فحلقه»[1].

(١) تقدم في (١/١٢٣).

فإن لم يحلق وقصّر جاز، لما روى جابر أن النبي ﷺ «أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا»، والحلق أفضل، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصّرين؟ قال: رحم الله المحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصّرين؟ قال: رحم الله المحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصّرين؟ قال في الرابعة: والمقصرّين».

وأقل ما يحلق ثلاث شعرات؛ لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الجميع[1]؛ والأفضل أن يحلق الجميع، لحديث أنس، وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر الموس على رأسه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه»[2]، ولا يجب ذلك؛ لأنه قربة تتعلق بمحل، فسقطت بفواته، كغسل اليد إذا قطعت. وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء تقصير»[3]، ولأن الحلق في النساء مُثْلة فلم يفعل.

وهل الحِلاق نُسك أو استباحة محظور؟ فيه قولان، أحدهما: أنه ليس بنسك؛ لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب، والثاني: أنه نسك، وهو الصحيح، لقوله ﷺ: «رحم الله المحلّقين».

فإن حلق قبل الذبح جاز لما روى عبدالله بن عمرو قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بِمنى فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت

---

(١) ورد في المطبوعة «لأنه يقع عليه اسم الجميع المطلق فأشبه الجمع» والصواب تقديم لفظ الجمع وتأخير لفظ الجمعي كما صححتها فوق.

(٢) البيهقي (٥/١٠٣).

(٣) أبو داود (٢/٥٠٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٧٣).

رأسي قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارمِ ولا حرج فما سئل عن شيء قدّم أو أخّر إلا قال افعل ولا حرج»[1]. فإن حلق قبل الرمي فإن قلنا إن الحلق نُسك جاز لما روى ابن عبّاس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي فكان يقول: «لا حرج لا حرج»، وإن قلنا إنه استباحة محظور لم يجز؛ لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب].

الشـــرح: أمـا حديث أنس رضي الله عنـه فرواه البخـاري ومسلم في صحيحيهما من طرق، منها عن أنس قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحـر نُسكـه وحلق ناول الحـالق شِقّـه الأيمن فحلقـه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِقّ الأيسر فقال: احلق فحلقه فأعطى أبا طلحـة فقـال: اقسمه بين الناس» هذا لفظ إحدى روايات مسلم[2] والباقي بمعناها، وقوله في الرواية التي ذكرها المصنّف «وفرغ من نُسكه» يعني من ذبح هديه كما قال في رواية مسلم ونحر نُسكه. وأما حديث جابر فرواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ، ولفظهما عن جابر أنه حجّ مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحـج مفـرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصّروا»[3] هذا لفظهما، وقد روى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين.

---

(١) البخاري (٣/٥٦٩)، ومسلم (٩/٥٤) من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص وورد في المطبوعة من رواية ابن عمر وهو تخريف.

(٢) مسلم (٩/٥٤)، والبيهقي (٥/١٣٤).

(٣) البخاري (٣/٥٠٤)، ومسلم (١٦٦-٨/١٦٧).

وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلّقين»[1] إلى آخره فرواه البخاري ومسلم. وأما الأثر عن ابن عمر في إمرار الموسى فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، فيه يحيى بن عمر الجاديّ[2] وهو ضعيف. وأما حديث ابن عبّاس أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير» فرواه أبو داود بإسناد حسن. وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري. وأما حديث ابن عبّاس الذي بعده فرواه البخاري ومسلم بنحو معناه، وهذا لفظهما عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»[3]. وقول المصنّف الحِلاق هو بكسر الحاء بمعنى الحلق، والله أعلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح القولين في الحلق باتفاق الأصحاب: أنه نُسك يُثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول، فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلّا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حياً لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمِنى والمعتمر بالمروة، فلو فعله في بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز، ولا يزال حكم الإحرام جارياً عليه حتى يحلق.

فرع

قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات، وبه قال

---

(١) البخاري (٣/٥٦١)، ومسلم (٩/٥٠).

(٢) كذا ورد في المطبوعة (الجادي) بالدال والذي في البيهقي (الجاري) بالراء.

(٣) البخاري (٣/٥٦٨)، ومسلم (٩/٥٧-٥٨) وورد في المطبوعة «قال له» فصححتها إلى «قيل له» من الصحيحين.

أبو ثور. وقال مالك وأحمد: يجب أكثر الرأس. وقال أبو حنيفة: يحب ربعه. وقال أبو يوسف نصفه. احتجوا بأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، قالوا: ولأنه لا يسمّى حالقاً بدون أكثره.

فرع

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلّم أظفاره، قال: وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنّة أن يخطب الإمام يوم النحر بمِنى، وهي إحدى الخطب الأربع، ويعلّم الناس الرمي والإفاضة وغيرهما من المناسك، لما روى ابن عمر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رميه الجمرة، وقال في خطبته: «إن هذا يوم الحج الأكبر»[1]، ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها، فسن فيها الخطبة لذلك].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه. وهذا الذي قاله المصنّف في هذا الفصل متفق عليه، ولم يبيّن متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر، وقد سبق عند ذكر خطبة اليوم السابع أنها تكون بعد صلاة الظهر، هكذا قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل؛ لأن المعتمد في هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها، والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر وجوابه[2].

---

(١) البخاري (٣/٥٧٤) تعليقاً، ووصله أبو داود (٢/٤٨٣)، وابن ماجه (٢/١٠١٦)، وورد في المطبوعة (وكان) فصححتها إلى (وقال) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٧).

(٢) الجواب ساقط من المطبوعة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يفيض إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، ويسمّى طواف الزيارة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رمى الجمرة، ثم ركب وأفاض إلى البيت»[1]. وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلّا به، والأصل فيه قوله عزّ وجلّ:

﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾[2].

وروت عائشة أن صفيّة رضي الله عنهما حاضت، فقال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: فلا إذاً»[3] فدلّ، على أنه لا بد من فعله. وأوّل وقته إذا انتصفت ليلة النحر، لما روت عائشة أن النبي ﷺ «أرسل أُم سلمة يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت»[4]. والمستحب أن يطوف يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ «طاف يوم النحر»، فإن أخّر إلى ما بعده وطاف جاز؛ لأنه أتى به بعد دخول الوقت].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم. وحديث عائشة الأول في قضية صفيّة رواه البخاري ومسلم. وأما حديثها الآخر في قصة أُم سلمة[5]، وأما قوله أن النبي ﷺ «طاف يوم النحر» فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر[6] ومن رواية

---

(١) مسلم (١٩٢-٨/١٩٤).

(٢) الحج.

(٣) البخاري (٣/٥٦٧)، ومسلم (٧٩-٩/٨٠).

(٤) تقدم في (٨/٦٢).

(٥) ذكر حال هذا الحديث ساقط من المطبوعة وسبق الكلام عليه في ص(٨/٦٣)، وسبق البيان أنه حديث صحيح وأن أبا داود قد أخرجه.

(٦) مسلم (٨/٢١٠) و(٩/٥٨).

جابر[1]، والله أعلم.

أما أحكام الفصل، فالسُّنَّة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلّا به بإجماع الأمة. قال الأصحاب: ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر ولا يزال محرماً حتى يأتي به، والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال في الضحى. قال أصحابنا: ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشدّ كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشدّ كراهة، ومَنْ لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون.

فرع

المذهب الصحيح عندنا: أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ويرجع إلى مِنى فيصلّي بها الظهر، وذكر القاضي أبو الطيّب في تعليقه فيه وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: الأفضل أن يمكث بمِنى حتى يصلّي بها الظهر مع الإمام ويشهد الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف، والصواب الأول. وقد صحّ في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها، حتى إن ابن حزم الظاهري صنّف كتاباً في حجة النبي ﷺ وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث في جميع الحج، ثم قال: ولم يبقَ شيء لم يَبِنْ لي وجهُهُ إلّا الجمع بين هذه الأحاديث، ولم يذكر شيئاً في الجمع بينها، وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها إن شاء الله تعالى.

فمنها: حديث جابر الطويل «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر إلى

---

(١) مسلم (١٩٤/٨).

البيت فصلّى بمكة الظهر»[1] رواه مسلم. وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمِنى، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي الظهر بمِنى»[2] رواه مسلم. وعن عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان يعني الثوري عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس «أن النبي ﷺ أخّر الطواف يوم النحر إلى الليل»[3] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم فقال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عبّاس: أخّر النبي ﷺ الطواف إلى الليل[4]، قال البيهقي: وقد سمع أبو الزبير من ابن عبّاس، وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري[5]، قال البيهقي: وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر»[6]، قال: وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه[7] حين صلّى الظهر ثم رجع إلى

---

(١) مسلم (٨/١٩٤). (٢) مسلم (٩/٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٢٦٢) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢/٥٠٩)، وابن ماجه (٢/١٠١٧) من رواية أبي الزبير عن عائشة وابن عبّاس هكذا، وورد في المطبوعة من رواية ابن الزبير عن عائشة عن ابن عبّاس وهو تحريف والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٩٦).

(٤) البخاري (٣/٥٦٧) باب الزيارة يوم النحر فذكره بلفظه إلّا لفظة (الطواف) ورد محلها (الزيارة).

(٥) البيهقي (٥/١٤٤)، وورد في المطبوعة (قال البخاري) هكذا فصححتها إلى (قاله البخاري) من السنن.

(٦) أخرجه البخاري (٣/٥٦٧)، ومسلم (٩/٨١).

(٧) ورد في المطبوعة (من آخر يوم) فصححتها إلى (من آخر يومه) من السنن.

منى»، ورواه عمر بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً»، وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ «طاف على ناقته ليلاً».

قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة[1] عن عائشة. هذا كلام البيهقي[2]. قلت: فالظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلّى الظهر بمكة في أوّل وقتها، ثم رجع إلى مِنى فصلّى بها الظهر مرة أخرى إماماً لأصحابه، كما صلّى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى، فروى جابر صلاته بمكة، وابن عمر بمِنى، وهما صادقان، وحديث أبي سلمة[3] عن عائشة محمول على هذا. وأما حديث أبي الزبير وغيره فجوابها من وجهين: أحدهما: أن روايات جابر وابن عمر وأبي سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة فوجب تقديمها، ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره، والثاني: أنه يتأول قوله «أخّر طواف يوم النحر إلى الليل» أي طواف نسائه، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث. فإن قيل: هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله «وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً»، فجوابه: لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة فزار مع نسائه ثم عاد إلى مِنى فبات بها، والله أعلم.

فرع

اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو؟ فقيل: يوم عرفة، والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث

---

(١) و(٣) ورد في المطبوعة (وحديث أم سلمة عن عائشة) وهو خطأ والصواب (وحديث أبي سلمة).

(٢) البيهقي (٥/١٤٤).

الصحيحة: أنه يوم النحر، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني، وبأي شيء حصل له التحلل؟ إن قلنا: إن الحلق نُسك حصل له الأول باثنين من ثلاثة: وهي الرمي والحلق والطواف، وحصل له الثاني بالثالث، وإن قلنا: إن الحلق ليس بنُسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين: الرمي والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني. وقال أبو سعيد الأصطخري: إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول، وإن لم يرم، كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم، والمذهب الأول، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب واللباس وكل شيء إلّا النساء»[1]، فعلّق التحلّل بفعل الرمي، ولأن ما تعلّق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف، ويخالف إذا فات الوقت، فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي، كما يسقط بفعله، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل.

وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني؟ قولان، أحدهما: وهو الصحيح، يحل بالأول جميع المحظورات إلّا الوطء، وبالثاني: يحل الوطء، لحديث عائشة رضي الله عنها، والثاني: يحل بالأول كل شيء إلّا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد، لما روى مكحول عن عمر أنه قال: «إذا رميتم الجمرة

---

(١) أبو داود (٢/٤٩٩) بلفظ «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلّا النساء»، وأحمد (٦/١٤٣) بلفظه في المهذب وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٧٢).

فقد حلّ لكم كل شيء إلّا النساء والطيب والصيد»، والصحيح هو الأول؛ لأن حديث عمر مرسل، ولأن السنّة مقدمة عليه، هذا إذا كان قد سعى عقب طواف القدوم، فأما إذا لم يسعَ وقف التحلل على الطواف والسعي؛ لأن السعي ركن كالطواف].

الشرح: أما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً من رواية الحجّاج بن أرطاة وقال: هو حديث ضعيف. وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبدالله العُرَني عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلّا النساء»[1]، هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعاً وإسناده جيد، إلّا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال إن الحسن العُرَني لم يسمع ابن عبّاس، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عبّاس، والله أعلم. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل كما قال المصنّف؛ لأن مكحولاً لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع ومرسل، والله أعلم.

أما حكم الفصل، فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، هذا إن قلنا الحلق نُسك وهو المذهب، وأما النحر فلا مدخل له في التحلل، فالتحلل الأول يحصل باثنين من الثلاثة، فأي اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول، وأما التحلل الثاني فيحصل بالعمل الباقي من الثلاثة. فإذا لم يرمِ جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم، ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به، وهل يتوقف تحلله على

---

(١) أخرجه النسائي (٥/٢٧٧) في آخر كتاب الحج، وابن ماجه (٢/١٠١١)، والبيهقي المطبوعة ـ عن ابن عباس موقوفاً عليه، ولم أجده مرفوعاً عند النسائي وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٧٩).

الإتيان ببدل الرمي؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: نعم؛ لأنه قائم مقامه، وأما إذا لم يرمِ ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل على المذهب.

قال أصحابنا: ويحل بالتحلل الأوّل اللبس والقلم وستر الرأس بلا خلاف، ولا يحل الجماع إلّا بالتحللين بلا خلاف، وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة قولان مشهوران، أصحهما عند أكثر الأصحاب: لا يحل إلّا بالتحللين، وأما الصيد فيحل بالأول على الأصح من القولين، وأما الطيب فالمذهب: القطع بحله بالتحلل الأوّل، بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طيّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1] رواه البخاري ومسلم.

فرع
في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه

وهو ما رواه أبو داود في سننه قال: حدّثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدّثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: حدّثنا أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ يوم النحر، فصار إليّ، فدخل عليّ وهب بن زمعة ومعه رجل متقمِّصَيْن فقال رسول الله ﷺ لوهب: أفضت أبا عبدالله؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: انزع عنك القميص، فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: إن هذا

---

(١) تقدم في (٧/٧٨).

يوم رخّص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلّوا، يعني من كل ما حرمتم منه إلاّ النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»[1] هذا لفظه وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال حدّثنا، وإنما عابوا عليه التدليس والمدلس إذا قال حدّثنا احتجّ به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، هذا كلام البيهقي[2]، قلت: فيكون الحديث منسوخاً دلّ الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا يُنسخ ولا يَنسخ لكن يدل على ناسخ، والله أعلم.

فرع

قال أصحابنا: إذا تحلل التحللين صار حلالاً في كل شيء، ويجب عليه الإتيان بما بقي من الحج، وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت لياليها بمِنى مع أنه غير محرم، كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا فرغ من الطواف رجع إلى مِنى، وأقام بها أيام التشريق، يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة سبع حصيات، فيرمي الجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عزّ وجلّ، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة

---

(١) أبو داود (٢/٥٠٩)، وورد في المطبوعة (كمبيتكم) فصححتها إلى (كهيئتكم) من سنن أبي داود وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٧٦): حسن صحيح.

(٢) البيهقي (٥/١٣٦).

الثالثة، وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أقام بمكة حتى صلّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فأقام بها أيام التشريق الثلاث، يرمي الجِمار، فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعو الله تعالى، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها، ولا يقف عندها»[1].

ولا يجوز أن يرمي الجِمار في هذه الأيام الثلاثة إلّا مرتباً يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ لأن النبي ﷺ «رمى هكذا» وقال: «خذوا عني مناسككم»[2]، فإن نسي حصاة، ولم يعلم من أيّ الجِمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ليسقط الفرض بيقين.

ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلّا بعد الزوال؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الثلاثة، يرمي الجِمار الثلاث، حين تزول الشمس»[3]. فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي؛ لأنه فات أيام الرمي، ويجب عليه دم لقوله ﷺ: «مَنْ ترك نُسكاً فعليه دم»[4]، فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث، فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث، والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخّروا رمي يوم إلى يوم بعده،

---

(١) أبو داود (٢/٤٩٧)، والبيهقي (٥/١٤٨) وورد فيه «ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها» وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/٣٧١): صحيح الا قوله «حين صلى الظهر» فهو منكر.

(٢) تقدم في (٢/٤٥).

(٣) هذا هو بعض حديث عائشة السابق. (٤) تقدم في (٨/٥١).

فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه. وقال في الإملاء: رمي كل يوم مؤقت بيومه، والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم ففات بفواته كرمي اليوم الثالث.

فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام فإن قلنا بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم لأول، ثم عن اليوم الثاني، ثم عن اليوم الثالث، فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه؛ لأنه ترك الترتيب، والثاني: أنه يجزئه عن الأول؛ لأن الرمي مستحق عن اليوم الأول فانصرف إليه، كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض، فإن قلنا بقوله في الإملاء: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه، وفات اليوم، ولم يرم، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن الرمي يسقط وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير، والثاني: أنه يرمي، ويريق دماً للتأخير، كما لو أخّر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يصوم ويفدي، والثالث: أنه يرمي ولا شيء عليه، كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه، فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز؛ لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة.

فأما إذا نسي رمي يوم النحر؟ ففيه طريقان، من أصحابنا مَنْ قال: هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق، وتكون أيام التشريق وقتاً له، وعلى قوله في الإملاء: يكون على الأقوال الثلاثة، ومن أصحابنا مَنْ قال: يسقط رمي يوم النحر قولاً واحداً؛ لأنه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت. ومَنْ ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم، لقوله ﷺ: «مَنْ ترك نُسكاً فعليه دم»، فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم؛ لأنه يقع اسم الجمع المطلق عليه، فصار كما لو ترك الجميع. وإن ترك حصاة؟ ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجب عليه ثلث دم، والثاني: مد،

والثالث: درهم. وإن ترك حصاتين لزمه في أحد الأقوال ثلثا دم، وفي الثاني: مدان، وفي الثالث درهمان.

وإن ترك الرمي في أيام التشريق، وقلنا بالقول المشهور إن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد، فإن قلنا بقوله في الإملاء: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء. وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد، وإن قلنا: إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان، وإن قلنا: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء].

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والبيهقي ولكنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه، ولكن محمد بن إسحاق مدلّس والمدلّس إذا قال «عن» لا يحتج بروايته. ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يُسْهِل[1] فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهِل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[2] رواه البخاري في صحيحه، ورواه مالك والبيهقي وغيرهما، وفي روايتهم «فيقف عند الجمرتين

---

(١) يُسْهِل - بضم الياء وسكون السين - أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه/ فتح الباري (٣/٥٨٣).

(٢) البخاري (٣/٥٨٢-٥٨٣).

الأوليين طويلاً يكبّر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويدعو الله تعالى»[1]. وأما كون الدعاء قدر سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر[2].

وأما حديث أن النبي ﷺ «رمى الجمار مرتباً» فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الآن ومن غيرها. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فصحيح رواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه في هذا الباب مرات. وأما حديث عائشة «أن النبي ﷺ أقام أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس» فرواه أبو داود بإسناده الذي فيه محمد بن إسحاق وقد بيّنته الآن، ويغني عنه حديث جابر «أن النبي ﷺ رمى الجمرة أوّل يوم ضحى ثم لم يرمِ بعد ذلك حتى زالت الشمس»[3] رواه مسلم، وعن ابن عمر قال: «كنا نتحيّن فإذا زالت الشمس رَمَيْنا»[4] رواه البخاري. وأما حديث «مَنْ ترك نُسكاً فعليه دم» فسبق بيانه.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله: «ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلاّ بعد الزوال» فهو كما قال، ويبقى وقتها إلى غروب الشمس، وفيه وجه مشهور: أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة، والصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر، وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف، وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي، والله أعلم. وأما أصح الطريقين في تدارك رمي يوم النحر في أيام التشريق أنه على القولين.

---

(١) مالك (١/٤٠٧)، والبيهقي (٥/١٤٩).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) مسلم (٤٧-٤٨/٩).

(٤) البخاري (٣/٥٧٩).

فرع
في الحكمة في الرمي

قال العلمـاء: أصـل العبـادة الطاعة، وكل عبادة لها معنى قطعاً؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلَّف وقد لا يفهمه. فالحكمـة في الصـلاة التـواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيتٍ فضّله الله، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً. ومن العبادات التي لا يفهم معناها: السعي والرمي، فكلف العبد بهما ليتم انقياده فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا[1] للعقل به ولا يحمل عليه إلّا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جيمع العبادات، والله أعلم.

وقال أبو داود في سننه: حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيدالله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنمـا جعـل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[2] وهذا الإسناد كله صحيح، إلّا عبيدالله[3] فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً ولم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن عنده، وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً على ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن إبراهيم الخليل ﷺ لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى

---

(١) ما بعد «لا» ساقط من المطبوعة.

(٢) أبو داود (٢/٤٤٧)، والترمذي (٣/٢٤٦) وقال: حسن صحيح وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٧).

(٣) قال الحافظ في التقريب (٣٧١): ليس بالقوي.

ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. قال ابن عبّاس: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون»[1].

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس، أو غير مأيوس، جاز أن يستنيب مَنْ يرمي عنه؛ لأن وقته مضيّق وربما فات قبل أن يرمي، بخلاف الحج فإنه على التراخي، فلا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب؛ لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه. والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبّر ويرمي النائب، فإن رمى عنه النائب ثم برىء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه. وإن أغمي عليه فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يجزه، وإن كان أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب مَنْ يرمي عنه لما ذكره المصنّف. ثم إن جمهور الأصحاب أطلقوا جواز الاستنابة للمريض، سواء كان مأيوساً من برئه أم لا، وقال إمام الحرمين والرافعي وغيرهم: إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يُرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي قالوا: ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت، وهذا الذي قاله الإمام ومتابعوه متعيّن وإطلاق الأصحاب محمول عليه، ولا يمنع من هذا قولهم: فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقي؛ لأنه قد لا يُرجى زواله في أيام الرمي ثم يزول نادراً، والله أعلم. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) البيهقي (١٥٣، ٥/١٥٤)، وورد في المطبوعة (ومكة بينكم تبتغون) هكذا فصححتها إلى (وملة أبيكم تتبعون) من السنن الكبرى.

فرع

قال أصحابنا: وينبغي أن يستنيب العاجز حلالاً أو من قد رمى عن نفسه، فإن استناب مَنْ لم يرمِ عن نفسه، فينبغي أن يرمي الغائب عن نفسه ثم عن المستنيب فيجزئهما الرميان بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويبيت بمِنى ليالي الرمي؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان، أحدهما: أنه مستحب؛ لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة، والثاني: أنه يجب؛ لأن النبي ﷺ رخّص للعبّاس في ترك المبيت لأجل السقاية، فدلّ على أنه لا يجوز لغيره تركه. فإن قلنا: أنه يستحب، لم يجب بتركه دم، وإن قلنا: يجب، وجب بتركه الدم، فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب دم، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصاة.

ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العبّاس رضي الله عنه أن يَدَعوا المبيت ليالي مِنى، ويرموا يوماً، ويَدَعوا يوماً، ثم يرموا ما فاتهم، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ أرخص للعبّاس أن يبيت بمكة ليالي مِنى من أجل سقايته»[1]، وروى عاصم بن عدي «أن النبي ﷺ رخّص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر»[2]. فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب

(١) البخاري (٣/٥٧٨)، ومسلم (٩/٦٢-٦٣)، وأبو داود (٢/٤٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٤٩٧-٤٩٨)، والترمذي (٣/٢٨٩-٢٩٠)، وابن ماجه (٢/١٠١٠)، ولفظ الترمذي: «رخّص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما، قال مالك حسبت أنه قال في الأول منهما (ثم يرمون يوم النفر)» وصححه الألباني في صحيح أبي داود =

الشمس لم يجز لهم ترك المبيت، وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت؛ لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة، وحاجة الرعاة لا توجد بالليل؛ لأن الرعي لا يكون بالليل. ومَنْ أبَقَ له عبد، ومضى في طلبه، أو خاف أمراً يفوته، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العبّاس؛ لأن النبي ﷺ رخّص للرعي وأهل السقاية، والثاني: أنه يجوز؛ لأنه صاحب عذر فأشبه الرعاة وأهل السقاية].

الشرح: أما حديث مبيت النبي ﷺ بمِنى ليالي التشريق فصحيح مشهور. وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم. وأما حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وأما السقاية فبكسر السين وهي: موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين، وكانت السقاية في يد قُصيّ بن كلاب حتى ورثها بعد ذلك العبّاس رضي الله عنه ثم أولاده من بعده، ومذهبنا أن السقاية لا تختص بالعباسية فلو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت كما قال أصحابنا.

وأما الأحكام فينبغي المبيت بمِنى ليالي أيام التشريق، وهذا المبيت واجب على أصح القولين، فيؤمر بالمبيت في الليالي الثلاث إلّا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة. والأكمل أن يبيت بها كل الليل، وفي قدر الواجب قولان: أصحهما: معظم الليل، والثاني: المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر الثاني. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

لو ترك المبيت ناسياً كان كتركه عامداً صرّح به الدارمي وغيره.

= (١/٣٧١).

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنّة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول، وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق، وهي إحدى الخطب الأربع، ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر؛ «لأن النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق» ولأنه يحتاج فيه إلى بيان مَنْ يجوز له النفر ومَنْ لا يجوز، ومَنْ أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومَنْ لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث، لقوله عزّ وجلّ:

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً، أو ليأخذ شيئاً نسيه، لم يلزمه المبيت؛ لأنه حصلت له الرخصة بالنفر، فإن بات لم يلزمه أن يرمي؛ لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي].

الشرح: حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه في فصل خطبة اليوم السابع من ذي الحجة[2]، وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق كما سبق. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال الشافعي والأصحاب: ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في

---

(١) البقرة.

(٢) راجع ص (٨/٤٥).

مِنى، لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمي يومها. ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في مِنى قبل انفصاله منها، فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي على المذهب. ولو غربت وهو في شغل الارتحال، ففي جواز النفر وجهان مشهوران، أصحهما عند الرافعي وغيره: أنه لا يلزمه الرمي ولا المبيت؛ لأن في تكليفه حلّ الرحل والمتاع مشقة عليه.

فرع

قال أصحابنا: إذا نفر من مِنى النفر الأول والثاني انصرف من جمرة العقبة راكباً كما هو وهو يكبّر ويهلل، ولا يصلي الظهر بمِنى بل يصليها بالمنزل وهو المحصّب أو غيره، ولو صلّاها بمِنى جاز لكن السُّنّة ما ذكرناه، لحديث أنس الذي سنذكره قريباً في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب إذا خرج من مِنى أن ينزل بالمحصّب، لما روى أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف للوداع به»[1]. فإن ترك النزول بالمحصّب لم يؤثّر ذلك في نسكه، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «المحصّب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[2]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «نزول المحصّب ليس من النُسك، إنما نزله رسول الله ﷺ»[3].].

---

(١) البخاري (٣/٥٩٠).

(٢) البخاري (٣/٥٩١)، ومسلم (٩/٦٠).

(٣) البخاري (المكان السابق)، ومسلم (٩/٥٩).

الشرح: حديث أنس رواه البخاري. وحديث ابن عبّاس وحديث عائشة رواهما البخاري ومسلم، وفي حديث عائشة زيادة في الصحيحين قالت: «نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه». والمحصّب اسم لمكان متسع بين مكة ومِنى، ويُقال له: الأبطح والبطحاء وخَيْف بني كنانة، والله أعلم.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من مِنى، استحب له أن يأتي المحصّب وينزل به، ويصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه، ولا يؤثر في نُسكه؛ لأنه سنّة مستقلة ليست من مناسك الحج، وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عبّاس وعائشة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلّف طواف الوداع، فإن أراد الخروج طاف للوداع، وصلّى ركعتي الطواف. وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجب، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1]، والثاني: لا يجب؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه. فإن قلنا: إنه واجب وجب بتركه الدم، لقوله ﷺ: «مَنْ ترك نُسكاً فعليه دم»، وإن قلنا: لا يجب لم يجب بتركه دم؛ لأنه سنّة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج.

وإن طاف للوداع، ثم أقام لم يعتدّ بطوافه عن الوداع؛ لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع، وإن طاف ثم صلّى في طريقه، أو اشترى زاداً لم يعد الطواف؛ لأنه لا يصير بذلك مقيماً.

---

(١) مسلم (٩/٧٨).

وإن نسي الطواف، وخرج، ثم ذكره، فإن قلنا: إنه واجب، نظرت، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه الدم، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم؛ لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول، فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم؛ لأنه في حكم المقيم. ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه قد خفّف عن المرأة الحائض»[1]. فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت في بنيان مكة عادت وطافت، وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف].

الشرح: حديث ابن عبّاس الأول «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم. وحديث الآخر «أمر الناس» إلى آخره رواية البخاري ومسلم. وحديث «مَنْ ترك نُسكاً فعليه دم» سبق بيانه في هذا الباب مرات. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال: «عَقْرَى[2] حَلْقَى إنك لحابستنا، ثم قال لها: أنت أفضتِ يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري»[3] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري (٣/٥٨٥)، ومسلم (٩/٧٩).

(٢) في المطبوعة جاءت هكذا «عقرني» والصواب «عَقْرىٰ» كما في الصحيح، ومعنى عَقرىٰ أي: عقرها الله، أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى حلقى، أي: حلق شعرها، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها، فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما/ فتح الباري (٣/٥٨٩).

(٣) البخاري (٣/٥٨٦)، ومسلم (٨١-٩/٨٢).

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح القولين في طواف الوداع: أنه واجب.

فرع

هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة؟ فيه خلاف: قال إمام الحرمين والغزالي: هو من المناسك، وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه، وقال البغوي والمتولي وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل مَنْ أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكيّاً أو آفقياً، وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، قال الرافعي: ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكي إذا حج ونوى أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الآفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج، هذا كلام الرافعي.

ومما يستدل به من السُّنَّة لكونه ليس من المناسك: ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نُسكه ثلاثاً»[1]، وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، وسمّاه قبله قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها، والله أعلم.

فرع

ذكرنا أن الأصح في مذهبنا: أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم، وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو

---

(١) تقدم في (٤/١٨١).

ثور. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنّة لا شيء في تركه. وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فيدعو ويقول: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك، حتى سيّرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك، حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلّا فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم اصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف، ولأنه دعاء يليق بالحال، ثم يصلي على النبي ﷺ].

الشرح: هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في الإملاء وفي مختصر الحج[1]، واتفق الأصحاب على استحبابه. وقوله المُلتزَم، هو بضم الميم وفتح الزاي، سُمّي بذلك؛ لأنهم يلزمونه للدعاء، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة. وقوله «وإلّا فَمُنَّ الآن» يجوز فيه ثلاثة أوجه أجودها: ضم الميم وتشديد النون. وقوله «قبل أن تنأى» أي تبعد.

وأما ما جاء في الملتزم والتزام البيت، فحديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمرو - يعني ابن العاص -

---

(١) الشافعي في الأم (٢/٢٤٣)، قال البيهقي (٥/١٦٤): وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن.

فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[1] رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف.

وعن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسنَّ ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم[2]، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم»[3] رواه أبو داود، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن يزيد ضعيف. وعن ابن عباس أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يُدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عزّ وجل شيئاً إلّا أعطاه إياه»[4] رواه البيهقي موقوفاً على ابن عبّاس بإسناد ضعيف، والله أعلم، وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان محرماً بالعمرة وحدها، وأراد دخول مكة، فعل ما ذكرناه في الدخول للحج، فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق، وذلك جميع أفعال

---

(١) أبو داود (٢/٤٥٢)، وابن ماجه (٢/٩٨٧)، والبيهقي (٥/١٦٤) مختصراً وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٧ـ١٨٨).

(٢) قال ابن عبّاس: الحطيم الجدار بمعنى جدار الكعبة، قال ابن سيدة: الحطيم حِجْر مكة مما يلي الميزاب، وقال الأزهري: الحطيم الذي فيه المرزاب/ لسان العرب.

(٣) أبو داود (٢/٤٥١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٨٧).

(٤) البيهقي (٥/١٦٤).

العمرة، والدليل عليه: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنّا مَنْ أهلّ بالحج، ومنّا مَنْ أهلّ بالعمرة، ومنّا مَنْ أهلّ بالحج والعمرة، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما مَنْ أهلّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وأما مَنْ أهلّ بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر»[1]. وإن كان قارناً بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج، فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد»[2]، ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحِلَاق واحد، فوجب أن يطوف لهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً واحداً، كالمفرد بالحج].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وأما حديث «مَنْ جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد» فصحيح، رواه الترمذي والبيهقي. وقول المصنّف «لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة» إلى آخره، فهو إلزام لأبي حنيفة بما يوافق عليه، فإنه أوجب على القارن طوافين وسعيين، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد وحلق واحد. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وواجباته: الإحرام من الميقات، والرمي، وفي الوقوف

---

(١) تقدم في (٧/٤٧).

(٢) الترمذي (٣/٢٨٤)، وابن ماجه (٢/٩٩٠) من رواية ابن عمر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح وصحح المرفوع الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٦٥).

بعـرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمِنى في ليالي الـرمي، وفي طواف الـوداع، قولان، أحـدهما: أنه واجب، والثاني: ليس بواجب. وسننـه: الغسـل، طواف القدوم، والرمل، والاضطباع في الطواف والسعي، واستـلام الركن وتقبيله، والسعي في موضع السعي، والمشي في موضع المشي، والخطب، والأذكار، والأدعية. وأفعال العمرة كلها أركان إلاّ الحلق. فمَنْ ترك ركناً لم يتم نُسكه، ولا يتحلل حتى يأتي به، ومَنْ ترك واجباً لزمه الدم، ومَنْ ترك سنّة لم يلزمه شيء].

الشرح: قال أصحابنا: أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن.

أما الأركان فهي الأربعة التي ذكرها المصنّف، ويضاف إليها الحلق إذا قلنا بالأصح أنه نُسك. واعلم أنه لا يتم الحج ويجزىء حتى يأتي بجميع الأركان، كما أنه لا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء. ولا يجبر شيء من الأركـان بدم ولا غيره، بل لا بد من فعله، وثـلاثـة منهـا وهي: الـطواف، والسعي، والحلق، لا آخر لوقتها، بل لا تفوت ما دام حياً، ولا يختص الحلق بمِنى والحرم، بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق. واعلم أن الترتيب شرط في هذه الأركان، فيشترط تقدم الإحرام على جميعها، ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح، ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي، بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق، ولا ترتيب بين الطواف والحلق، وهذا كله سبق بيانه وإنما نبهت عليه ملخصاً، والله أعلم.

وأما الواجبات فهي كما ذكرها المصنّف، ومَنْ ترك شيئاً من هذه الواجبات لزمه الدم ويصح الحج بدونه، سواء تركها كلها أو بعضها، عمداً أو سهواً،

لكن العامد يأثم.

وأما السنن فهي جميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات، ومَنْ ترك السنن كلها لا شيء عليه، لا إثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها، والله أعلم.

وأما العمرة فأركانها: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق إن جعلناه نُسكاً، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب دخول البيت، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، مغفوراً له»[1]. ويستحب أن يصلي فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل بمائة صلاة». ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، لما روي أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»[2]. ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها»[3]، قال أبو عبدالله الزبيري: «ويخرج وبصره إلى البيت، حتى يكون آخر عهده بالبيت».].

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه البيهقي وقال: تفرد به عبدالله بن المؤمّل وهو ضعيف، ويغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح، منها: حديث ابن عمر

---

(١) البيهقي (٥/١٥٨).

(٢) البيهقي (٥/١٤٨).

(٣) تقدم في (٨/٥).

قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أوّل مَنْ وَلَج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»[1] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية «أن ذلك كان يوم فتح مكة». وأما حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب، ويغني عنه أحاديث منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلاّ المسجد الحرام»** رواه البخاري ومسلم[2]، وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»** رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن[3].

وأما حديث «ماء زمزم لما شرب له»، فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر، قال: تفرد به عبدالله بن المؤمّل وهو ضعيف، ويغني عنه أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عبّاس أن النبي ﷺ أتى زمزم فشرب وهم يسقون من زمزم فقال: **«أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا»**، وفي رواية **«إنكم على عمل صالح»** رواه البخاري ومسلم[4]. وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: **«إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم»**[5] رواه مسلم. وأما حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في أوّل هذا الباب، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٣/٤٦٣)، ومسلم (٩/٨٦)، وورد في رواية الشرح لفظة (خف؛ هكذا في نهاية الحديث ولم يتبين لي وجهها ولا هي في الرواية فحذفتها.

(٢) تقدم في (٣/١١٣).

(٣) أحمد (٤/٥)، والبيهقي (٥/٢٤٦).

(٤) البخاري (٣/٤٩١)، ومسلم (٦٣-٩/٦٤).

(٥) مسلم في فضائل الصحابة (١٦/٣٠) باب في فضل أبي ذر، وورد في الحديث (إنها مباركة إنها طعام طعم) وأما زيادة (وشفاء سقم) فليست في مسلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله عن الزبيري «يستحب أن يخرج ويصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت» فبهذا قطع جماعة آخرون، وقال القاضي أبو الطيب وآخرون: يلتفت إليه في حال انصرافه كالمتردد عليه، وقال جماعة من أصحابنا: يخرج ماشياً تلقاء وجهه ويولي الكعبة ظهره ولا يمشي قهقرى، أي كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي قهقرى مكروه؛ لأنه بدعة ليس فيه سنّة مروية ولا أثر لبعض الصحابة فهو محدَث لا أصل له فلا يفعل، وقد جاء عن ابن عبّاس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الدعاء بالملتزم، وهذا الوجه الثالث هو الصواب.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي»[1]. ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد».].

---

(١) أورده الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٦٠٧) بلفظ المصنف من رواية ابن عمر وعزاه البيهقي في شعب الايمان لابن عدي وحكم بوضعه وأخرج البيهقي (٥/٢٤٥) من رواية أبي الجراح العبدي قال: حدّثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ زار قبري أو قال مَنْ زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومَن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة». قال البيهقي: هذا إسناد مجهول، وقد أورد المصنّف الحديث من رواية ابن عبّاس وقال الشارح: «وأما حديث ابن عمر..» إلى آخره لم يرو المصنّف في هذا الفصل حديثاً عن ابن عمر فيبدو أن في المطبوعة خطأ، فالحديث منسوب لابن عباس عند المصنف هو من رواية ابن عمر والله أعلم.

الشرح: أما حديث «صلاة في مسجدي» فسبق بيانه قريباً، وهو في الصحيحين من رواية جماعة، ويُنكر على المصنّف لكونه حذف منه الاستثناء وهو قوله ﷺ: «إلاّ المسجد الحرام». وأما حديث ابن عمر فرواه البراء[1] والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين.

ومما جاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»[2] رواه البخاري ومسلم. وعن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[4] رواه البيهقي، والله أعلم.

فرع

لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيدالله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله

---

(١) كذا ورد (البراء) ولم يتبين لي.

(٢) البخاري في أول فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/٦٣)، ومسلم في أواخر الحج (١٦٧ـ٩/١٦٨).

(٣) أبو داود في أواخر الحج (٢/٥٣٤)، وأحمد (٢/٥٢٧)، والبيهقي (٥/٢٤٥)، وفي سنده حميد بن زياد أبو صخر، قال الحافظ في التقريب (١٨١): صدوق يَهم والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٨٣).

(٤) البيهقي (المكان السابق).

العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغترّ بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهاً لاتهم. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الفضيل[3] بن عياض رحمه الله ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومَنْ خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغَى الفضل في مخالفة الصواب.

فرع

يستحب استحباباً متأكداً أن يأتي مسجد قُبَاء، وهو في يوم السبت آكد، ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه، لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين»[4]، وفي رواية «أنه ﷺ صلّى فيه ركعتين»[5] رواه البخاري ومسلم. وعن أسيد بن ظهير أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»[6] رواه الترمذي وغيره، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

---

(١) تقدم في (١/١٨٦).

(٢) أبو داود (٢/٥٣٤) وصححه الألباني في المكان السابق

(٣) ورد في المطبوعة (الفضل) فصححتها إلى (الفضيل).

(٤) البخاري في فضل الصلاة (٣/٦٩)، ومسلم في آخر الحج (١٧٠، ٩/١٧١)، وفيه زيادة عندهما «كل سبت».

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه الترمذي (٢/١٤٦) في الصلاة وقال: حسن غريب وصححه الألباني في

باب الفوات والإحصار

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة، وهي الطواف والسعي والحلق، ويسقط عنه المبيت والرمي. وقال المزني: لا يسقط المبيت والرمي، كما لا يسقط الطواف والسعي، وهذا خطأ، لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج: «تحلل بعمل عمرة، وعليك الحج من قابل، وهدي»[1]، ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف، ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف، وقد سقط الوقوف ههنا، فسقطت توابعه، بخلاف الطواف والسعي، فإنهما غير تابعين للوقوف، فبقي فرضهما.

ويجب عليه القضاء، لحديث عمر رضي الله عنه، ولأن الوقوف معظم الحج، والدليل عليه قوله ﷺ: «الحج عرفة»، وقد فاته ذلك، فوجب قضاؤه. وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان، كما ذكرناه فيمن أفسد الحج. ويجب عليه هدي، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه تحلل من الإحرام قبل الإتمام، فلزمه الهدي كالمحصر. ومتى يجب الهدي؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب مع القضاء، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه كالمتمتع، ودم التمتع لا يجب إلّا إذا أحرم بالحج، والثاني: يجب في عامه كدم الإحصار].

الشرح: أما الأثر المذكور أولاً عن عمر رضي الله عنه فصحيح رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. وأما حديث «الحج عرفة» فسبق بيانه في فصل الوقوف بعرفات.

= صحيح الترمذي (١/١٠٤).

(١) البيهقي (٥/١٧٥).

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله «وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق» فهذا إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، أما إن كان قد سعى عقب طواف القدوم فيكفيه ذلك ولا يسعى بعد الفوات. وأما أصح الوجهين في المسألة الأخيرة فهو وجوب تأخير الدم إلى سنّة القضاء. قال أصحابنا: وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، ولا تحسب عمرة أخرى. والله أعلم.

فرع

هذا الذي سبق كله في مَنْ أحرم بالحج وحده وفاته، فأما مَنْ أحرم بالعمرة فلا يتصوّر فواتها؛ لأن جميع الزمان وقت لها، وأما مَنْ أحرم بالحج والعمرة قارناً ففاته الوقوف، فإن العمرة تفوت بفوات الحج؛ لأنها مندرجة فيه وتابعة له، ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه على المذهب.

فرع

في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا أن مَنْ فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء، ودم وهو شاة، ولا ينقلب إحرامه عمرة، وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عبّاس ومالك وأبي حنيفة، إلّا أن أبا حنيفة ومحمداً قالا: لا دم عليه ووافقا في الباقي. وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين: ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم. وقال المزني كقولنا وزاد وجوب المبيت والرمي كما سبق عنه.

ودليلنا ما روى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال: «مَنْ لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً،

وليطوّف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصّر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصّر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع، وليهدِ في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[1]، كما يستدل بالأثر السابق عن عمر رضي الله عنه وقد ورد من طرق متعددة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن، أو العاشر، لم يجب عليهم القضاء؛ لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم، فوقفوا في الثامن بشهادتهما، ثم بان كذبهما، أو يغمّ الهلال، فوقفوا في اليوم العاشر، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط].

الشرح: قال أصحابنا: إذا غلطوا في الوقوف نظر: إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات يظنونها عرفات، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة، أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء، هذا إذا كان الحجيج على العادة، فإن قلّوا، أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا، فوجهان مشهوران، أصحهما: لا يجزئهم، أما إذا غلط الحجيج فوقفوا في الثامن، بأن شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم، فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه،

---

(١) البيهقي (٥/١٧٤).

وإن بان بعده فوجهان مشهوران، أحدهما: يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنّف، وأصحهما: لا يجزئهم؛ لأنه نادر.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ أحرم فأحصره العدو نظرت، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل، ولا يقاتله؛ لأن التحلل أولى من قتال المسلمين، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال؛ لأن قتال الكفّار لا يجب إلّا إذا بدؤا بالحرب. فإن كان في المسلمين ضعف، وفي العدو قوة، فالأولى أن لا يقاتلهم؛ لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف، فالأفضل أن يقاتلهم، ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج. فإن طلبوا مالاً لم يجب إعطاء المال؛ لأن ذلك ظلم، ولا يجب الحج مع احتمال الظلم، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم؛ لأن في ذلك صغار على الإسلام، فلا يجب احتماله من غير ضرورة، وإن كانوا مسلمين لم يكره].

الشرح: قال أهل اللغة: يُقال أحصره المرض وحصره العدو، وقيل: حصر وأحصر فيهما، والأول: أشهر، وأصل الحصر: المنع.

قال الشافعي والأصحاب: إذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل، سواء كان الوقت واسعاً أم لا، وسواء كان العدو مسلمين أو كفاراً، لكن إن كان الوقت واسعاً فالأفضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج، وإن كان الوقت ضيّقاً فالأفضل تعجيل التحلل خوفاً من فوات الحج. ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف، ودليل التحلل[1] من احصار العدو نص القرآن، والأحاديث الصحيحة

(١) ورد في المطبوعة «ودليل التحلل وإحصار العدو» بالواو فصححتها إلى «من».

المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة، وإجماع المسلمين على ذلك. وأما إذا مُنعوا وطُلب منهم مال، ولم يمكنهم المضي إلا ببذل مال، فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف سواء قلّ المطلوب أم كثر، فإن كان الطالب كفاراً، قال الشافعي والأصحاب: كره ذلك ولا يحرم، قال الشافعي: كما لا تحرم الهبة للكفار، وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنّف.

وأما إذا احتاج الحجيج إلى قتال العدو ليسيروا فينُظر: إن كان المانعون مسلمين جاز لهم التحلل، وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين، فإن قاتلوه جاز؛ لأنهم صائلون، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قتل دون ماله فهو شهيد»[1]، وفي حديث صحيح «ومَنْ قتل دون دينه فهو شهيد»[2]، وإن كان العدو كفاراً فوجهان: أحدهما: أنه إن كان العدو أكثر من مثلَيْ عدد المسلمين لم يجب قتالهم وإلا وجب، قال إمام الحرمين: هذا الإطلاق ليس بمُرضٍ، بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال، قال: فإن وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل، والوجه الثاني وهو الصحيح وبه قطع المصنّف: أنه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحلّلوا، بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج، وإلّا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنّف.

---

(١) البخاري في المظالم (٥/١٢٣)، ومسلم في الإيمان (١٦٣-١٦٤/٢) من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٢) أبو داود في آخر كتاب السُّنَّة (١٢٨-١٢٩/٥)، والترمذي في الديات (٤/٣٠) وقال: حسن صحيح، وهو من رواية سعيد بن زيد وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٦٣).

فرع

اعترض أبو سعيد بن أبي عصرون على المصنّف في قوله «لأن قتال الكفار لا يجب إلّا إذا بدؤا بالحرب» وقال: هذا سهو منه، بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء. وهذا الاعتراض غلط من قائله بل الذي قاله المصنّف هو عبارة الأصحاب، لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا: «لأن قتال الكفار لا يجب إلّا إذا بدؤوا به، أو استنفر الإمام أو الثغور الناس لقتالهم» فهذه عبارة الأصحاب، ومرادهم: لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم، وأما الإمام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة، إلّا أن تدعو حاجة إلى تأخيره، كما هو مقرر في كتاب السير، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي، فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد، لأنه قادر على أداء النسك، فلا يجوز له التحلل بل يمضي، ويتمم النُسك. وإن سلك الطريق الآخر، ففاته الحج تحلل بعمل عمرة، وفي القضاء قولان، أحدهما: يجب عليه؛ لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد، والثاني: لا يجب عليه؛ لأنه تحلل من غير تفريط، فلم يلزمه القضاء، كما لو تحلل بالاحصار. فإن أحصر، ولم يكن له طريق آخر، جاز له أن يتحلل، لقوله عزّ وجلّ:

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1].

ولأن النبي ﷺ أحصره المشركون في الحديبية فتحلل، ولأنا لو ألزمناه

---

(١) البقرة.

البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام، وقد قال الله عزّ وجلّ:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل؛ لأنه ربما زال الحصر، وأتم النُسك، وإن كان الوقت ضيّقاً فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج. فإن اختار التحلل نظرت، فإن كان واجداً للهدي لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي، لقوله تعالى:

﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

فإن كان في الحرم ذبح الهدي فيه، وإن كان في غير الحرم، ولم يقدر على الوصول إلى الحرم، ذبح حيث أحصر؛ لأن النبي ﷺ «نحر هديه بالحديبية»، وهي خارج الحرم، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان، أحدهما: يجوز له أن يذبح في موضعه؛ لأنه موضع تحلله، فجاز فيه الذبح، كما لو أحصر في الحرم، والثاني: لا يجوز أن يذبح إلّا في الحرم؛ لأنه قادر على الذبح في الحرم، فلا يجوز أن يذبح في غيره، كما لو أحصر فيه.

ويجب أن ينوي بالهدي التحلل؛ لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فوجب أن ينوي ليميز بينهما.

ثم يحلق، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه

---

(١) الحج.

بالحديبية»[1]. فإن قلنا: إن الحلق نُسك، حصل له التحلل بالهدي والنية والحلق، وإن قلنا: إنه ليس بنُسك حصل له التحلل بالنية والهدي. وإن كان عادماً للهدي ففيه قولان، أحدهما: لا بدل للهدي لقوله عزّ وجلّ:

﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

فذكر الهدي ولم يذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد، والقول الثاني: له بدل؛ لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام، فكان له بدل كدم التمتع. فإن قلنا لا بدل للهدي، فهل يتحلل؟ فيه قولان، أحدهما: لا يتحلل حتى يجد الهدي؛ لأن الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله، والثاني: أنه يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدي أدّى ذلك إلى المشقة.

فإن قلنا له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال، أحدها: الإطعام، والثاني: الصيام، والثالث: أنه مخيّر بين الصيام والإطعام، وإن قلنا: إن بدله الإطعام ففي الإطعام وجهان، أحدهما: إطعام التعديل، كالإطعام في جزاء الصيد، لأنه أقرب إلى الهدي، ولأنه يستوفي فيه قيمة الهدي، والثاني: إطعام فدية الأذى، لأنه وجب للترفّه فهو كفدية الأذى. وإن قلنا: إن بدله الصوم ففي الصوم ثلاثة أوجه، أحدها: صوم التمتع؛ لأنه وجب للتحلل، كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج، والثاني: صوم التعديل، لأن ذلك أقرب إلى الهدي؛ لأنه يستوفي قيمة الهدي، ثم يصوم عن كل مد يوماً، والثالث: صوم فدية الأذى؛ لأنه وجب للترفه، فهو كصوم فدية الأذى. فإن قلنا: إنه مخيّر، فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى، وبين إطعامها، لأنا بيّنا

---

(١) تقدم في (٧/١٦٧).

أنه في معنى فدية الأذى، فإن أوجبنا عليه الإطعام وهو واجد أطعم وتحلل، وإن كان عادماً له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام؟ على القولين، كما قلنا في الهدي.

وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يتحلل، كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي، والثاني: يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدّى إلى المشقة؛ لأن الصوم يطول. فإذا تحلل نظرت، فإن كان في حج تقدّم وجوبه بقي الوجوب في ذمته، وإن كان في تطوع لم يجب القضاء؛ لأنه تطوّع أبيح له الخروج منه، فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوّع. وإن كان الحصر خاصاً، بأن منعه غريمه، ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه القضاء، كما لا يلزمه في الحصر العام، والثاني: يلزمه؛ لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به، فلزمه القضاء، كما لو ضلّ الطريق ففاته الحج.

وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف، نظرت فإن زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدي للفوات، وإن فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدي للفوات وهدي للاحصار. فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل؛ لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلأن يتحلل من الفاسد أولى، فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء: دم الفساد، ودم الفوات، ودم الاحصار، ويلزمه قضاء واحد، إن الحج واحد].

الشرح: حديث تحلل النبي ﷺ بالحديبية حين صدّه المشركون ثابت في الصحيحين، وكذا حديث نحر هديه[1] بالحديبية، وحديث ابن عمر، كلها

(١) ورد في المطبوعة «وكذا حديث هدية نحره بالحديبية» فصححتها إلى «وكذا حديث نحر هديه بالحديبية».

ثابتة في الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكانت قضيّة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح الوجهين فيمن أحصر في غير الحرم وتمكن من إيصال الهدي إلى الحرم: أنه يجوز له ذبحه في موضع إحصاره ولكن الأوْلى إرساله إلى الحرم وذبحه فيه. وأما من كان غير واجد للهدي، فأصح القولين فيه: أنه له بدل، والأصح في بدله: الإطعام، وقد نصّ عليه الشافعي في كتاب الأوسط، وهو إطعام بالتعديل على الأصح، فتقوّم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مدٍ يوماً.

فرع

قال المصنّف والأصحاب: الحصر ضربان: عام وخاص، فالعام سبق حكمه، والخاص: هو الذي يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة فينظر: إن لم يكن المحصور معذوراً فيه، كمن حُبس في دين يمكنه أداؤه فليس له التحلل، بل عليه أداء الدين والمضي في الحج، فإن تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف، فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار، فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال عمرة وهو الطواف والسعي والحلق كما سبق، وإن كان معذوراً، كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يمكنه أداؤه فطريقان، المذهب: يجوز له التحلل؛ لأنه معذور.

فرع

إذا تحلّل المحصر، فإن كان نُسكه تطوعاً فلا قضاء، وإن كان واجباً بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها. وهذا

الـذي ذكـرناه في حج التطوع[1] أنه لا يجب قضاؤه، هو في الحصر العام والخاص جميعاً، وفي الخاص قول مشهور: أنه يجب فيه القضاء لندوره، وهذا ضعيف ودليله ممنوع. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلّل، لأنـه يشق البقاء على الإحرام، كما يشق بحبس العدو. وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلّل؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو كمن ضلّ الطريق].

الشرح: في الفصل مسألتان: إحداهما: قد سبق قريباً أن الحصر نوعان عام وخاص، وسبق بيان النوعين.

الثـانية: في الإحصـار بالمـرض، وقـد ثبت فيه أحـاديث كثيرة فينبغي تقديمها، وقد ذكر المصنّف المسألة بعد هذا مبسوطة في فصل مستقل. فأما الأحاديث فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلّي[2] حيث حبستني، وكانت تحت المقداد» رواه البخاري ومسلم[3] وعن سويد بن غفلة قال: «قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما

---

(١) لو قال في نسك التطوع لكان أولى حتى يشمل الحج والعمرة.

(٢) ورد في المطبوعة «أن تحلي» بالتاء فصححتها إلى «محلي» بالميم من الصحيحين.

(٣) البخاري في النكاح (٩/١٣٢) باب الأكفاء في الدين، ومسلم في الحج (٨/١٣١).

اشترطت»[1] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. وعن عائشة أنها قالت لعروة: «هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردتُ وله عمدتُ، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو العمرة»[2]. رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وأما حديث سالم عن ابن عمر: أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: «أليس حسبكم سنَّة رسول الله ﷺ؟»[3] رواه البخاري ومسلم، فقال البيهقي: عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره أبوه[4]، وحاصله أن السُّنَّة مقدّمة عليه. وأما قول ابن عباس: «لا حصر إلّا حصر العدو»[5] فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهو محمول على مَنْ لم يشترط. وأما حديث عكرمة قال: سمعت الحجّاج بن عمرو الأنصاري الصحابي رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحج من قابل»**، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال: صدق»[6] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، فقال البيهقي: حمله

---

(١) البيهقي (٥/٢٢٢).
(٢) البيهقي (٥/٢٢٣).
(٣) البخاري في المحصر (٤/٨) مقتصراً على «أليس حسبكم سُنَّة رسول الله ﷺ» الأثر والترمذي في الحج (٣/٢٧٩) بلفظه في الشرح، وقال: حسن صحيح، ولم أجده عند مسلم.
(٤) البيهقي (٥/٢٢٣).
(٥) البيهقي (٥/٢١٩).
(٦) أخرجه الترمذي (٣/٢٧٧) وقال: حسن صحيح وأبو داود (٢/٤٣٣-٤٣٤)، وابن ماجه (٢/١٠٢٨)، والبيهقي (٥/٢٢٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٤٩).

بعض أهل العلم: على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، وهذا التأويل الذي حكاه البيهقي محتمل، ولكن المشهور في كتب أصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل[1] به، والله أعلم.

أما أحكام المسألة فقال أصحابنا: إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل لما ذكره المصنّف، مع ما ذكرناه من الآثار، قالوا: بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء. أما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلّل، فقد نصّ الشافعي في القديم: على صحة الشرط لحديث ضباعة، ونص في كتاب المناسك من الجديد: على أنه لا يتحلّل، وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلاً فقال: «عن عروة بن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال لضباعة» الحديث قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعدُه إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ، قال البيهقي: وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ.

قال أصحابنا: ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة ونحو ذلك، فله حكم اشتراط التحلل بالمرض، فيصح على المذهب. ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض فيصح على المذهب، ويؤيده ما قدمته عن عائشة رضي الله عنها، وقد ورد نحوه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه[2].

---

(١) ولعل التأويل الذي نقله البيهقي أولى، لأن ظاهر حديث الحجّاج إيجاب القضاء عليه، وهذا يكون فيمن فاته الحج وليس فيمن اشترط التحلل بالمرض، والله أعلم.

(٢) البيهقي (٥/٢٢٢).

فرع

إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه، فإنما ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترناً بإحرامه، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلّله؛ لأن منفعته مستحقة له، فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه، فإن ملّكه السيد مالاً، وقلنا: إنه يملك، تحلّل بالهدي، وإن لم يملكه، أو ملكه وقلنا: إنه لا يملك فهو كالحر المعسر، وهل يتحلّل قبل الهدي أو الصوم؟ على ما ذكرناه من القولين في الحر، ومن أصحابنا مَنْ قال: يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدي والصوم قولاً واحداً؛ لأن على المولى ضرراً في بقائه على الإحرام؛ لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب. وإن أحرم بإذن المولى لم يجز له أن يحلّله؛ لأنه عقد لازم، عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح. وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين بناء على القولين في سفره للتجارة، ومن أصحابنا مَنْ قال: له أن يمنعه قولاً واحداً؛ لأن في سفر الحج ضرراً على المولى عن غير منفعة، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوّع جاز له أن يحلّلها؛ لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز إبطاله عليه بتطوّع، وإن كان في حجة

الإسلام، ففيه قولان، أحدهما: أن له أن يحلّلها؛ لأن حقّه على الفور، والحج على التراخي، فقدّم حقّه، والثاني: أنه لا يملك؛ لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة].

الشرح: قوله: «لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه»، ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض فإن له منعها من كل ذلك في الأصح، وكان ينبغي أن يقول فرض بأصل الشرع، والله أعلم.

أما الأحكام فقال أصحابنا: ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، ويستحب له أن يحج بها، واحتجوا فيه بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «لا يخلونّ رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلّا مع محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتبت في غزوة كذا، قال: فانطلق فاحجج مع امرأتك»[1] رواه البخاري ومسلم. فإن أرادت حج إسلام أو تطوّع فأذن الزوج وأحرمت به، لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف. وإن أرادت حج الإسلام فمنعها الزوج، فهل له المنع؟ فيه قولان مشهوران، وعجب كيف أهملهما المصنف، واتفق الأصحاب على أن الصحيح من هذين القولين: أن له منعها، واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلّا بإذن زوجها»[2] رواه الدارقطني والبيهقي، ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدّم ما كان على الفور، كما تُقدم العدة على الحج بلا خلاف، والقول الثاني: ليس له منعها لعموم قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[3] رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر، وأجاب الأولون عن الحديث بأنه محمول على أنه

---

(١) تقدم في (٧/٣٠).

(٢) الدارقطني (٢/٢٢٣).

(٣) تقدم في (٤/١٠٥).

نهي تنزيه، أو على غير المتزوجات؛ لأن غير المزوجة لم يتعلق بهن حق على الفور، وذلك كالبنت والأخت ونحوهما، أو أن المراد[1] لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات، وهـذا هو ظاهـر سياق الحديث، والله أعلم. فإن أحرمت بحج الإسلام بغير إذنه، قال أصحابنا: إن قلنا ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها، وإن قلنا له منعها فهل له تحليلها؟ فيه قولان مشهوران وهما اللذان ذكرهما المصنّف هنا، وأصحهما: أن له تحليلها.

فرع

قال أصحابنا: حيث أبحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلّل حتى يأمرها، فإذا أمـرهـا تحلّلت كمـا يتحلّل المحصر سواء، فتذبح الهدي وتنوي عنده الخروج من الحج، وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحق نُسك.

فرع

الصحيح في مذهبنا: أنه يجوز للمرأة في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم، ولا يجوز في التطوّع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلّا بمحرم. وقال بعض أصحابنا يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان آمناً، وبهذا قال الحسن البصري وداود. وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز إلّا مع زوج أو محرم. قال الشيخ أبو حامد: والمسافة التي يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فإن كان أقل لم يشترط.

واحتجّ لهم بأحاديث منها: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) ورد في المطبوعة (وأن المراد. . .) هكذا فصححتها إلى (أو أن المراد. . .) لأن هذا تأويل ثالث للحديث وليس متعلقاً بالتأويل الثاني، والله أعلم.

تسافر امرأة ثلاثاً إلاّ معها ذو محرم»[1] رواه البخاري ومسلم، وحديث ابن عبّاس السابق[2]. واحتجّ أصحابنا بحديث عديّ بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: فإن طال بك حياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلاّ الله، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلاّ الله»[3] رواه البخاري، فإن قيل: لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم، إن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه، كما أخبر ص ﷺ بأنه سيكون كذابون دجالون ولا يلزم من ذلك جوازه، قال أصحابنا: فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث، وأما حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على ما لا يجوز.

قال الشيخ أبو حامد: هذا الخبر متروك الظاهر بالإجماع؛ لأن فيه أنها تخرج بغير جوار، ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ولو امرأة واحدة، فالجواب: أن بعض أصحابنا جوّز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق، وعلى مذهب الشافعي ومنصوصه: يشترط المرأة، ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر؛ لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلاً، والجوار: الملاصق والقريب، ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمة لها، فإن مشت قدام القافلة

---

(١) تقدم في (٤/١٦٩).

(٢) تقدم في (٨/١١٦).

(٣) تقدم في (٧/٢٩).

أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز، فحصل من هذا أنا نقول بظاهر الحديث[1]، هذا كلام أبي حامد، وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فمن أوجه: أحدها: أنها عامة فخصها بما ذكرناه، والثاني: أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوّع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب، الثالث: أنه محمول على ما إذا لم يكن الطريق آمناً.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين فإن كان في حج فرض لم يكن لهما تحليله؛ لأنه فرض، فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة، وإن كان في حج تطوّع، ففيه قولان، أحدهما: يجوز لهما تحليله؛ لأن النبي ﷺ قال، لمن أراد أن يجاهد، وله أبوان، «ففيهما فجاهد»[2]، فمنع الجهاد لحقّهما، وهو فرض، فدل على أن المنع من التطوّع لحقهما أولى، والثاني: لا يجوز؛ لأنه قربة لا مخالفة عليه فيها، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم].

---

(١) لو أخذنا بهذا التأويل لم يعد في هذا الحديث حجة لمذهب الشافعي رحمه الله، لأن من أوجب وجود المحرم معها استدلالاً بحديث ابن عبّاس فسوف يجيب بهذا التأويل على حديث عدي، ويقول: «إن إيجاب المحرم لا يلزم منه ترك ظاهر هذا الحديث، لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلاً، والجوار الملاصق والقريب، ونحن لا نشترط في المحرم الذي يخرج معها كونه ملازماً لها» إلى آخره، ولعل الصواب، والله أعلم، أن نجيز للمرأة الخروج لوحدها إن كانت الطريق آمنة كأمْنها يوم خرجت تلك الظعينة، وإلاّ فلا يجوز إلاّ مع محرم وبهذا نكون قد عملنا بالحديثين. والله الموفق.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٦/١٤٠)، ومسلم في البر (١٠٣-١٠٤/١٦).

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظه. أما الأحكام فقال أصحابنا: مَنْ كان له أبوان أو أحدهما استحب أن لا يحرم إلّا بإذنهما أو إذن الحي منهما، فإن أذنا له في حج فرض أو تطوّع فأحرم لم يكن لهما تحليله ولا منعه. وإن منعاه الإحرام أو منعه أحدهما، فإن كان في حج تطوّع فلهما على المذهب، فإن أحرم بالتطوّع فهل لهما تحليله؟ فيه قولان ذكرهما المصنّف بدليلهما، أصحهما: لهما، ولكل واحد منهما تحليله، أما إذا أراد حج فرض الإسلام أو قضاء أو نذر فليس لهما منعه على المذهب، وكذا لو أحرم به فليس لهما تحليله منه.

فرع

قال أصحابنا: مَنْ عليه دين حالّ وهو موسر، يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه ما لم يؤدِ الدين، فإن كان أحرم فليس له التحلل كما سبق بل عليه قضاء الدين والمضي في الحج، وإن كان معسراً فلا مطالبة ولا منع، وإن كان مؤجلاً فلا منع ولا مطالبة، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل مَنْ يقضي الدين عند حلوله.

فرع

حيث جوّزنا تحليل الزوجة والولد فتحلّلا، فلهما حكم المتحلّل بحصر خاص.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح، مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل، أو إذا ضاعت نفقته تحلل، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين، أحدهما: لا يثبت الشرط؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز

الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة، والثاني: أنه يثبت الشرط، لما روى ابن عبّاس أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أُريد الحج، فكيف تأمرني أن أهلّ؟ قال: «أهلّي واشترطي: أن محلّي حيث حبستني»[1]، فدلّ على جواز الشرط، ومنهم مَنْ قال: يصح الشرط قولاً واحداً؛ لأنه علّق أحد القولين على صحة حديث ضباعة، فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلّا بالهدي، وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالاً، فمرض صار حلالاً، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يتحلل إلّا بالهدي؛ لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على ما تقرر في الشرع، والذي تقرر في الشرع أنه لا يتحلل إلّا بالهدي، فأما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء، أو يجامع فيه إذا شاء، فلا يجوز له؛ لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه].

الشرح: حديث ضباعة رواه البخاري ومسلم، وتقدمت طرقه وبيان ما يتعلق به مع بيان الأحاديث والآثار الواردة في المسألة مع بيان الفصل. وأما قول المصنّف «لم يتحلّل إلّا بالهدي» فهذا اختيار منه للضعيف من القولين، والأصح: أنه لا دم لظاهر حديث ضباعة، وفرّق الأصحاب بينه وبين المحصر[2]، بأن مقتضى الشرط انتهاء الإحرام بوجود الشرط وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النُسك، وأما المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه، والله أعلم. وهذا الخلاف في حال إذا أطلق أنه يتحلل، وأما إذا قال أتحلل بالهدي فيلزمه بلا خلاف، وإن قال أتحلل بلا هدي فلا يلزمه بلا خلاف.

---

(١) مسلم (١٣١-١٣٢/٨)، وأبو داود (٢/٣٧٦)، والترمذي (٢٧٨-٢٧٩/٣) وغيرهم، وقد تقدم عند البخاري ومسلم من رواية عائشة.

(٢) لأن المحصر يلزمه دم عند التحلل.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان، أحدهما: يبطل إحرامه؛ لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو أصل فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أوْلى، والثاني: لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت، فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه].

الشرح: قوله «فلأن يبطل الإحرام وهو فرع» ينتقض بالوضوء، فإنه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب، وأما أصح الوجهين في هذه المسألة عند الأكثرين: أنه يبطل.

فصل
في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار

منها: المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع، ويلزمه دم وهو شاة، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور، وعن مالك: لا دم عليه.

فرع

ذبح هدي الإحصار حيث أحصر، سواء كان في الحرم أو غيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذبحه إلّا في الحرم، قال: ويجوز قبل يوم النحر، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز قبل يوم النحر.

فرع

إذا تحلل بالإحصار، فإن كان حجه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة وهذا مجمع عليه، وإن كان تطوّعاً لم يجب قضاؤه عندنا، وبه قال مالك

وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي: يلزمه قضاء التطوّع أيضاً.

فرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض (وغيره من الأعذار)[1] من غير شرط، وبه قال ابن عمر وابن عبّاس ومالك وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وداود: يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث[2].

فرع

ذكرنا أن الأصح عندنا: أنه له منع زوجته من حجة الإسلام. وقال مالك وأبو حنيفة وداود: ليس له ذلك.

باب الهدي

قال المصنّف رحمه الله:

[يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرّقه، لما روي أن رسول الله ﷺ «أهدى مائة بدنة»[3].

---

(١) في المطبوعة وردت هنا كلمات غير واضحة المعنى، فكتبت ما يدل عليه السياق.

(٢) أي: ولو كان من غير شرط، فمن مرض تحلل سواء اشترط قبلها أو لم يشترط، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في الحج (٣/٥٥٧) باب يتصدق بجلال البدن، ومسلم في الحج باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها (٩/٦٤) من حديث علي رضي الله عنه، وليس في رواية مسلم التصريح بالمائة.

ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً، لقوله تعالى:

﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[1].

قال ابن عبّاس في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام[2]. فإن نذر وجب عليه؛ لأنه قربة فلزمت بالنذر].

الشرح: حديث «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة» صحيح رواه البخاري ومسلم، والتصريح بالمائة في رواية البخاري. وشعائر الله: معالم دينه، واحدتها شعيرة. والهدي: بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسر الدال مع تشديد الياء، لغتان مشهورتان، والواحدة هدية وهديّة. قال العلماء: والهدي ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

يستحب أن يكون الهدي معه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة ثم عرفات، فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من مِنى جاز وحصل أصل الهدي، هذا مذهبنا وبه قال: ابن عبّاس وأبو

---

(١) الحج.

(٢) هذا الأثر لم يُعز في الشرح، وذكر ابن حجر في الفتح أن عبد بن حميد أخرجه من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، كما ذكر أن ابن أبي شيبة رواه من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عبّاس وقال: لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

حنيفة وأبو ثور والجمهور، وقال ابن عمر وسعيد بن جبير: لا هدي إلّا ما أحضر عرفات.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ويقلّدها نعلين، لما روى ابن عبّاس أن النبي ﷺ «صلّى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدنه فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَت الدم عنها، ثم قلّدها نعلين»[1]، ولأنه ربما اختلط بغيره، فإذا أشعر وقلّد تميّز، وربما ندّ فيعرف بالأشعار والتقليد فيردّ. وإن كان غنماً قلّده، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أهدى مرة غنماً مقلّدة»[2]، وتقلّد الغنم خُرَب القرب؛ لأن الغنم يثقل عليها حمل النِعال، ولا يشعرها؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها].

الشرح: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما رواه مسلم بلفظه. وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه.

وقوله يُشعرها ـ بضم الياء ـ وأصل الإشعار الإعلام. وخُرَب القرب ـ بضم الخاء وفتح الراء ـ وهي: عراها، واحدتها خَرِبة كركبة وركب. وقوله «ندّ» ـ بفتح النون وتشديد الدال ـ: أي هرب.

قال المصنّف والأصحاب: المراد بالإشعار هنا: أن يضرب صفحة سنامها اليمني بحديدة وهي باردة مستقبلة القبلة، فيدميها، ثم يلطخها بالدم لما ذكره المصنّف، قالوا: وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النِعال

---

(١) مسلم (٢٢٧ـ٨/٢٢٨).

(٢) مسلم (٩/٧٢)، والبخاري (٣/٥٤٧).

التي تلبس في الرجلين في الإحرام، ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدي، وتقليد الغنم بخُرَب القرب، وهي: عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها، قالوا: ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنّف، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لكن فاته الفضيلة.

فرع

قد ذكرنا أن مذهبنا: استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وأبي[1] يوسف ومحمد وداود، قال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سنّة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، ونقل العبدري عنه أنه قال: هو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان ومثلة وقد نهى الشرع عنهما. والجواب: أن النهي عام وأحاديث الإشعار خاصة فقدّمت.

فرع

السُّنّة أن يقلّد هديه ويشعره عند إحرامه، سواء أحرم من الميقات أو قبله.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر، وإن كان نذراً زال ملكه عنه، وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه، ولا إبداله بغيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، **«أهديت نجيبة وأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدناً**

---

(١) ورد في المطبوعة «وابن يوسف» والصواب «وأبي يوسف» وهو صاحب أبي حنيفة.

وأنحرها؟ قال: لا، ولكن انحرها إياها»[1]. فإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج، لقوله تعالى:

﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾[2].

وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها»[3] فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان.

وإن نتجت تبعها الولد، وينحره معها، سواء حدث بعد النذر أو قبله، لما روي أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها فقال: «لا تشرب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها»[4]، ولأنه معنى يزيل الملك، فاستتبع الولد كالبيع أو العتق، فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الأم، لما روي أن ابن عمر «كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها» ولا يشرب لبنها إلّا ما لا يحتاج إليه الولد، لقول علي كرّم الله وجهه، ولأن اللبن غذاء الولد، والولد كالأم، فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه، وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه، لقوله عزّ وجلّ:

﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾.

---

(١) أبو داود (٢/٣٦٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٦-١٧٧).

(٢) الحج، ورد في المطبوعة «ولكم فيها» وهو خطأ، والصواب «لكم فيها منافع» الآية بدون واو.

(٣) مسلم (٩/٧٥).

(٤) البيهقي (٢٣٦-٢٣٧/٥) بنحوه.

ولقول علي رضي الله عنه، والأوْلى أن يتصدق به.

وإن كان لها صوف نظرت، فإن كان في تركه صلاح بأن يكون في الشتاء وتحتاج إليه للدفء لم يجزّه؛ لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه، وينتفع به المساكين عند الذبح، وإن كان الصلاح في جزّه بأن يكون في وقت الصيف وقد بقي إلى وقت النحر مدة طويلة جزّه؛ لأنه يترفه به الهدي ويستمر، فتنتفع به المساكين. فإن أحصر نحره حيث أحصر، كما قلنا في هدي المحصر، وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه؛ لأنه أمانة عنده فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة. وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه؛ لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناقة عوراء فقال: «إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها»[1]، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة].

الشرح: حديث ابن عمر في قصة نجيبة[2] عمر رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، إلّا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله بن عمر قال البخاري: لا يعرف له سماع [من سالم][3]، ووقع في المهذب نجيبة، والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم نجيباً[4] بغير هاء. وأما حديث جابر فرواه مسلم، ولفظه سمعت جابر بن عبدالله يُسأل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً**».

---

(١) البيهقي (٥/٢٤٢).

(٢) ورد في المطبوعة (نجيبة بنت عمر) هكذا فصححتها إلى (نجيبة عمر).

(٣) ورد في المطبوعة (لا يُعرف له سماع مرسل) فكتبت محلها (لا يعرف له سماع من سالم) كما وردت في تهذيب التهذيب.

(٤) هو خيار ما عنده من الحيوان.

وعن أنس رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها مرتين أو ثلاثاً»[1] رواه البخاري ومسلم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[2]. وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه البيهقي.

وأما الأثر عن ابن عمر في حمل ولد البدنة فصحيح، رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح أن ابن عمر كان يقول: «إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يجد له محلاً فليحمل على أمه حتى ينحر معها»[3]. وأما الأثر عن ابن الزبير فصحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته، لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي، ثم يقول: «إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك»[4]، ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر، وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، لحديث أبي قبيصة؛ ولأن فقراء الرفقة يتّهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها، والثاني: يجوز؛ لأنهم من أهل الصدقة، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء. فإن أخّر ذبحه حتى مات

---

(١) البخاري (٣/٥٣٦)، ومسلم (٩/٧٥).

(٢) البخاري (المكان السابق)، ومسلم (٩/٧٣).

(٣) البيهقي (٥/٢٣٧)، ومالك (١/٣٧٨).

(٤) مسلم (٩/٧٨).

ضمنه؛ لأنه مفرّط في تركه فضمنه، كالمودع إذا رأى مَنْ يسرق الوديعة، فسكت عنه حتى سرقها.

وإن أتلفها لزمه الضمان؛ لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله؛ لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوّت الجميع، فلزمه ضمانها، كما لو أتلف شيئين، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه، وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت، فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما، وإن لم يمكنه اشترى هدياً، وفيما يفضل ثلاثة أوجه، أحدها: يشتري به جزءاً من حيوان ويذبح؛ لأن إراقة الدم مستحقة، فإذا أمكن لم يترك، والثاني: أنه يشتري به اللحم؛ لأن اللحم والإراقة مقصودان، والإراقة تشق، فسقطت، والتفرقة لا تشق فلم تسقط، والثالث: أن يتصدق بالفاضل؛ لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحداً. وإن أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل، وفي الفاضل الأوجه الثلاثة، وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة.

وإن كان الهدي الذي نذره اشتراه ووجد به عيباً بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب؛ لأنه قد أيس من الرد لحق الله عزّ وجلّ، ويرجع بالأرش، ويكون الأرش للمساكين؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر، فإن لم يمكنه أن يشتري به هدياً ففيه الأوجه الثلاثة].

الشرح: حديث أبي قبيصة رواه مسلم في صحيحه، وعن ناجية الأسلمي: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب فانحره، ثم

اصبغ نعله في دمه، ثم خلِ بينه وبين الناس»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقول المصنّف «هدي معكوف عن الحرم» أي: محبوس. وقوله «بأكثر الأمرين من قيمته وهدي» هكذا وقع في بعض النسخ هنا «وهدي» بالواو، ووقع في بعضها «أو»، وهذا الذي ينكر في كتب الفقه مثله، ولكن الصواب هو الأول، والله أعلم.

أما الأحكام، فإذا عطب الهدي في الطريق وخاف هلاكه، قال أصحابنا: إن كان تطوّعاً فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك؛ لأنه ملكه ولا شيء عليه في كل ذلك، وإن كان منذوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فرّط في حفظ الوديعة حتى تلفت. وإذا ذبحه غمس النعل التي قلّده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه ليعلم من مرّ به أنه هدي فيأكله.

قال أصحابنا: ولا يجوز للمهدي، ولا لسائق هذا الهدي، وقائده، الأكل منه للحديث، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه؛ لأن الهدي مستحق للفقراء فلا حق للأغنياء فيه، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع لحديث ناجية السابق، وأما الفقراء من رفقة صاحب الهدي فلا يجوز لهم الأكل منه على الأصح للحديث. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٣٦٨)، والترمذي (٣/٢٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٦-١٠٣٧/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٣٠).

[وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة، وإزالة النجاسة، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حياً ومذبوحاً؛ لأنه لو أتلفه ضمنه، فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم، وفيما يؤخذ منه؟ الأوجه الثلاثة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان في ذمته هدي فعيّنه بالنذر في هدي تعيّن؛ لأن ما وجب به معيّناً جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه، فلا يملك بيعه، ولا إبداله، كما قلنا فيما أوجبه بالنذر. فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عيناً، ثم هلكت العين قبل التسليم، فإن الدين يرجع إلى الذمة. وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه عمّا في الذمة؛ لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب. وإن عطب فنحره عاد الواجد إلى ما في الذمة، وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه؛ لأنه إنما نحره ليكون عمّا في ذمته، فإذا لم يقع عمّا في ذمته عاد إلى ملكه، والثاني: أنه لا يعود؛ لأنه صار للمساكين، فلا يعود إليه.

فإن قلنا: إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله، ويطعم مَنْ شاء، ثم ينظر فيه، فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم، وإن كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان، أحدهما: يهدي مثل ما نحر؛ لأنه قد تعيّن عليه فصار ما في ذمته زائداً فلزمه نحر مثله، والثاني: أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته، لأن الزيادة فيما عيّنه وقد هلك من غير تفريط فسقط. وإن نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يتبعها، وهو

الصحيح، لأنه تعيّن بالنذر فصار كما لو وجب في النذر، والثاني: لا يتبعها، لأنه غير مستقر؛ لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره، لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره، والله أعلم].

الشرح: قال أصحابنا: إذا لزم ذمته أضحية بالنذر، أو هدي بالنذر، أو دم تمتع أو قران أو لبس، أو غير ذلك مما يوجب شاة في ذمته، فقال: لله علي أن أذبح هذه الشاة عمّا في ذمتي لزمه ذبحها بعينها، لما ذكره المصنّف. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في وقت ذبح الهدي طريقان، أصحهما: أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق، فبناء عليه لو أخّر الذبح حتى مضت هذه الأيام، فإن كان الهدي واجباً لزمه ذبحه ويكون قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدي.

فرع
في بيان الأيام المعلومات والمعدودات

قال صاحب البيان: اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر، وأما الأيام المعلومات، فمذهبنا: أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر، وقال مالك: هي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات، وقال أبو حنيفة: المعلومات ثلاثة أيام: يوم عرفة والنحر والحادي عشر، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المعلومات الأربعة: يوم عرفة والنحر ويومان بعده، وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها، وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث، هذا

كلام صاحب البيان. وقال العبدري: فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه، قال: وبمذهبنا قال أحمد وداود.

واحتجّ لأبي حنيفة ومالك بأن الله تعالى قال:

﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾.

وأراد بذكر اسم الله في الأيام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح، فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات، وعلى قول الشافعي لا يكون ذلك إلّا في يوم واحد منها وهو يوم النحر. واحتجّ أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال: «الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق» رواه البيهقي بإسناد صحيح. والجواب عن الآية من وجهين: أحدهما: جواب المزني: أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الأيام المعلومات بل يكفي وجودها في آخرها وهو يوم النحر، قال المزني والأصحاب: ونظيره قوله تعالى:

﴿وجعل القمر فيهن نوراً﴾[1].

وليس هو نوراً في جميعها بل هو في بعضها، الثاني: أن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا، ونحن نستحب لمن رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبّر، والله أعلم.

باب الأضحية

قال الجوهري: قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات: أُضحيّة بضم

---

(١) نوح.

الهمزة، وإضحيّة بكسرها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، والثالث: ضَحيّة وجمعها ضحايا، والرابع: أُضحاة وجمعها أُضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمّي يوم الأضحى.

قال المصنّف رحمه الله:

[الأضحية سُنّة، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يضحّي بكبشين، قال أنس: وأنا أضحّي بهما»[1]، وليست واجبة، لما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان لا يضحّيان مخافة أن يرى ذلك واجباً].

الشرح: حديث أنس رواه البخاري بلفظه، ورواه مسلم أيضاً ولفظه عن أنس قال: «ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفحاتهما»[2]. وأما الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي[3] وغيره بإسناد حسن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال الشافعي رحمه الله: الأضحية سنّة على كل مَنْ وجد السبيل من المسلمين، من أهل الموائن والقرى، وأهل السفر والحضر، والحاج بمِنى وغيرهم، مَنْ كان معه هدي ومَنْ لم يكن معه هدي.

---

(١) البخاري في الأضاحي (٩/١٠).
(٢) مسلم في الأضاحي (١١٩-١٢٠/١٣)، وورد فيه (على صفاحهما).
(٣) البيهقي في الضحايا (٩/٢٦٥).

فرع

قال أصحابنا: التضحية سنّة على الكفاية في حق أهل البيت الواحدة، فإذا ضحّى أحدهم حصل سنّة التضحية. ومما يستدل به لذلك: الحديث الصحيح في الموطأ قال مالك: عن عمارة بن (عبدالله بن صياد)[1] أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: «كنّا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهي الناس بعدُ فصارت مباهاة»[2]. هذا حديث صحيح، والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع.

فرع
في مذاهب العلماء في الأضحية

مذهبنا أنها سنّة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء، وممن قال به: مالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر. وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي: واجبة على الموسر إلّا الحاج بمِنى. وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة: أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) ورد في المطبوعة (عمارة بن عبدالله بن طياد) بالطاء فصححته من تهذيب التهذيب إلى (صياد) بالصاد، ولكن ورد في الموطأ نسخة الكتب الستة (عمارة بن يسار) هكذا وهو خطأ فليس في رجال الموطأ من يسمّى عمارة بن يسار كما في إسعاف المبطأ برجال الموطأ، وقد ورد على الصواب في نسخة الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) مالك في الضحايا (٢/٤٨٦).

[ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدْر ركعتين وخطبتين، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه، لما روى البراء رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «**مَنْ صلّى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا، ومَنْ نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم، فليذبح مكانها**»[1]. واختلف أصحابنا في مقدار الصلاة، فمنهم مَنْ اعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وهي ركعتان يقرأ فيهما قّ واقتربت وقدر خطبتيه، ومنهم مَنْ اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين.

ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق، لما روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أيام التشريق ذبح**»[2]، فإن لم يضحِ حتى مضت أيام التشريق نظرت، فإن كان ما يضحي به تطوّعاً لم يضحِ؛ لأنه ليس وقت لسنّة الأضحية، وإن كان نذراً لزمه أن يضحي؛ لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت].

الشرح: حديث البسراء رواه البخاري ومسلم، إلّا قوله «فليذبح مكانها»[3]. وأما حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقي من طرق، قال: وهو مرسل، لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام عن جبير ولم يدركه، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) البخاري في أول الأضاحي (٣/١٠)، ومسلم (١٣/١١٤).

(٢) البيهقي (٩/٢٩٥) وبيّن أن الصحيح أنه مرسل.

(٣) وقد وردت هذه اللفظة عند مسلم (١٣/١١٠) من رواية جندب بن سفيان.

فرع
في مذاهب العلماء في وقت الأضحية

مذهبنا: أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلّى الإمام أم لا، وسواء صلّى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا، هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما. وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلّى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه، قال: وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلّا بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي حال خطبته. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر.

احتجّ القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال: «**إن أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمَنْ فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومَنْ ذبح قبل أن نصلي فإنما هو لحم عجّله لأهل بيته ليس من النسك في شيء**» رواه البخاري ومسلم[1]، وفي روايات «قبل الصلاة»[2]، وفي رواية لمسلم: أن

---

(١) تقدم (٨/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٠)، وملم (١٣/١١٦) عن أنس.

النبي ﷺ قال: «لا يذبحن أحد قبل أن يصلي»[1]. وعن جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقال رجل فقال: إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال: «مَنْ ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته» رواه مسلم[2]. واحتجّ أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة قالوا: والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي[3].

فرع

أيام نحر الأضحية: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، هذا مذهبنا وبه قال داود وغيره. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يختص بيوم النحر ويومين بعده. وقال سعيد[4] بن جبير: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل السواد في أيام التشريق. وقال محمد بن سيرين: لا تجوز التضحية إلّا في يوم النحر خاصة. واحتجّ لمالك وموافقيه: بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق، ولم يقع الاتفاق إلّا على يومين بعد النحر. واحتجّ أصحابنا بحديث جبير بن

---

(١) مسلم (١٣/١١٤) من رواية البراء بن عازب.

(٢) البخاري في الذبائح (٩/٦٣٠)، ومسلم (١٣/١١١-١١٤) من رواية جندب بن سفيان البجلي وورد في المطبوعة جندب بن عبدالله بن شقيق فصححتها، وعزاه لمسلم وحده.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/٢١): قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن مَنْ لا صلاة عيد عليه مُخاطب بالتضحية محل الصلاة على وقتها. وقال ابن حجر في روايةٍ لحديث جندب البجلي عند مسلم «مَنْ ذبح قبل أن يصلي» (١٣/١١٢) قال: وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر.

(٤) ورد في المطبوعة (سعد) بدون ياء فصححتها إلى (سعيد).

مطعم، وقد سبق أن الأصح أنه موقوف[1]. وأما الجواب عن قولهم أن الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا، بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم.

قال البيهقي: وقد قال أبو إسحاق المروزي في الشرح: روي في بعض الأخبار «الأضحية إلى رأس المحرم» فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرّة المحرم، وإن لم يصح فالخبر الصحيح «أيام مِنى أيام نحر»، وعلى هذا بنى الشافعي، هذا كلام المروزي، قال البيهقي: في كليهما نظر هذا لإرساله، وحديث جبير بن مطعم لاختلاف الرواه فيه، قال: وحديث جبير أولى أن يقال به، والله أعلم[2].

فرع

مذهبنا جواز الذبح ليلاً ونهاراً في هذه الأيام لكن يكره ليلاً، وبه قال: أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الأصح عن أحمد. وقال مالك: لا يجزئه الذبح ليلاً بل يكون شاة لحم، وهي رواية عن أحمد، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومَنْ دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لا يحلق شعره، ولا يقلّم أظفاره، حتى يضحي، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كان عنده ذِبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمسّ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي»[3]، ولا يجب عليه ذلك، لأنه ليس بمحرِم، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظفار].

---

(١) سبق أنه مرسل (٨/١٣٧).

(٢) البيهقي (٩/٢٩٨).

(٣) مسلم في الأضاحي (١٣/١٣٨).

الشرح: حديث أُم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم. وقوله «ذِبح» بكسر الذال أي ذبيحة.

أما الأحكام فقال أصحابنا: مَنْ أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلّم شيئاً من أظفاره، وأن يحلق شيئاً من شعر رأسه ووجهه أو بدنه، حتى يضحي لحديث أُم سلمة، هذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه، وفيه وجه أنه حرام لظاهر الحديث، وأما قول المصنّف وغيره أن المستحب تركه، ولم يقولوا إنه مكروه، فشاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث. قال أصحابنا: الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل للتشبه بالمحرم، وهذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرِم، والله أعلم.

فرع
في مذاهب العلماء في هذه المسألة

ذكرنا بيان مذهبنا، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره، وعن مالك: أنه يكره، وحكى عنه الدارمي: يحرم في التطوّع ولا يحرم في الواجب. وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود: يحرم.

واحتجّ القائلون بالتحريم بحديث أُم سلمة، واحتجّ الشافعي والأصحاب عليهم بحديث عائشة أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلّده ويبعث به ولا يحرِم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه»[1] رواه البخاري ومسلم، قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدلّ على أنه لا يحرِم ذلك، والله أعلم.

---

(١) البخاري في الحج (٣/٥٤٥)، وكذا مسلم (٩/٧٣) فيه.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجزىء في الأضحية إلّا الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقول الله تعالى:

﴿لِيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1].

ولا يجزىء فيها إلّا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، والإبل والبقر، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تذبحوا إلّا مسنّة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن»[2]، وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يجوز في الضحايا إلّا الثنيّ من المعز والجذعة من الضأن»[3]، وعن ابن عبّاس أنه قال: «لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر»[4]. ويجوز فيها الذكر والأنثى، لما روت أم كرز عن النبي ﷺ أنه قال: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»[5]، وإذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الأضحية، ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه. قال أهل اللغة: المسن: الثني من كل الأنعام فما فوقه. وأما حديث أم كرز فرواه أبو داود والترمذي[6] والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث حسن، وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية النسائي.

---

(١) الحج.

(٢) مسلم في الأضاحي (١٣/١١٧).

(٣) و(٤) لم يتعرض لعزوهما في الشرح.

(٥) سيأتي تخريجه في (٨/١٥٦).

(٦) وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والجذع: ما استكمل سنة على أصح الأوجه، والوجه الثاني: ما استكمل ستة أشهر، وهناك أوجه أخرى وقد سبق بيانها في كتاب الزكاة. وأما الثني من الإبل: فما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، وأما الثني من البقر: فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة على المشهور، وأما الثني من المعز: فهو ما استكمل سنتين على أصح الوجهين، والثاني: ما استكمل سنة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إن قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب: أن الجذعة من الضأن لا تجزىء إلّا إذا عجز عن المسنة، قلنا: هذا مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره، فإنهم كلهم جوّزوا جذع الضأن إلّا ما ورد عن ابن عمر والزهري: أنه لا يجزىء سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ويكون تقديره: مستحب لكم أن لا تذبحوا إلّا مسنّة فإن عجزتم فجذعة ضأن، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والبدنة أفضل من البقرة؛ لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة؛ لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة دم، والضأن أفضل من المعز، لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن»[1]، وقالت أم سلمة: «لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إليّ من أن أضحي بالمسنّة من المعز»[2]، ولأن لحم

---

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٤٠٣) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٨٨١.

(٢) لم يُعزَ في الشرح.

الضأن أطيب. والسمينة أفضل من غير السمينة، لما روي عن ابن عبّاس في قوله تعالى:

﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾[1].

قال: تعظيمها استسمانها واستحسانها، وخطب علي كرّم الله وجهه قال: ثنياً فصاعداً واستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً[2]، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء؛ لأن النبي ﷺ «ضحّى بكبشين أملحين»[3] والأملح الأبيض، وقال أبو هريرة: دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين[4]، وقال ابن عبّاس: تعظيمها استحسانها، والبيض أحسن].

الشرح: حديث عبادة رواه البيهقي وهو بعض حديث، ورواه أيضاً من رواية أبي أمامة بإسناد ضعيف[5]. وأما حديث أن النبي ﷺ «ضحّى بكبشين أملحين» فرواه البخاري ومسلم من رواية أنس. وأما قول أبي هريرة فرواه البيهقي موقوفاً على أبي هريرة كما ذكره المصنّف، قال: وروي مرفوعاً، قال البخاري: لا يصح رفعه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجزىء ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى، لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: **«لا يجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البيّن مرضها،**

---

(١) الحج.

(٢) البيهقي (٩/٢٧٣).

(٣) البخاري (١٠/٢٣)، ومسلم (١١٩-١٢٠/١٣).

(٤) و(٥) البيهقي (المكان السابق).

والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي»[1]، فنصّ على هذه الأربعة، لأنها تنقص اللحم، فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز، ويكره أن يضحي بالجلحاء، وهي التي لا يخلق لها قرن، وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها، وبالشرقاء وهي التي انثقبت من الكيّ أذنها، وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول؛ لأن ذلك كله يشينها، وقد روينا عن ابن عبّاس أن تعظيمها استحسانها، فإن ضحّى بما ذكرناه أجزأه، لأن ما بها لا ينقص من لحمها.

فإن نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه، ولا يجزئه، عن الأضحية، فإن زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الأضحية؛ لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزىء، فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها، كما لو أعتق بالكفارة عبداً أعمى ثم صار بعد العتق بصيراً].

الشرح: حديث البراء رضي الله عنه صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقوله ﷺ: «البيّن ظَلَعها» وهو بفتح الظاء[2] واللام، وهو: العرج، وقوله التي لا تُنْقِي - بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف - أي: التي لا نِقْي لها - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ. وهذا التفسير الذي ذكره المصنّف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه

---

(١) أبو داود (٢٣٥-٢٣٦/٣)، والترمذي (٨٥-٨٦/٤)، والنسائي (٢١٤/٧) وورد في المطبوعة (البين ضلعها) بالضاد، فصححتها إلى (ظلها) بالظاء، وورد (التي لا تبقي) بالباء، فصححتها إلى (تنقي) بالنون كما في الرواية.

(٢) ورد في المطبوعة (ضلعها - هو بفتح الضاد المعجمة واللام -) هكذا، فصححتها إلى ظلعها بالظاء من الرواية ومن لسان العرب والمصباح المنير.

وغلّطوه فيه، بل الصواب المعروف في الشرقاء: أنها المشقوقة الأذن، والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والله أعلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يضحّي بنفسه، لحديث أنس «أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين، ووضع رجله على صفاحِهما، وسمّى وكبّر»[1]، ويجوز أن يستنيب غيره، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها»[2]. والمستحب أن لا يستنيب إلّا مسلماً؛ لأنه قربة، فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ولأنه يخرج بذلك من الخلاف؛ لأن عند مالك لا يجزئه ذبحه. فإن استناب يهودياً أو نصرانياً جاز؛ لأنه من أهل الذكاة، ويستحب أن يكون عالماً؛ لأنه أعرف بسُنّة الذبح. والمستحب إذا استناب غيره أن يشهد الذبح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: **«قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك»**[3].].

الشرح: حديث أنس رواه البخاري بلفظه. وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. وأما حديث أبي سعيد فرواه البيهقي من رواية أبي سعيد ومن رواية علي[4]. وقوله ما غبر: أي ما بقي. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

---

(١) تقدم (٨/١٤٩).

(٢) مسلم (١٩١/-١٩٢/٨)، وقد تقدم في (٨/١٢٣).

(٣) البيهقي (٩/٢٨٣).

(٤) البيهقي (المكان السابق) وضعفها.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يوجّه الذبيحة إلى القبلة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ضحّوا وطيبوا أنفسكم، فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القِبْلة إلّا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة**»، ولأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أوْلى، ويستحب أن يسمّي الله تعالى، لحديث أنس أن النبي ﷺ «سمّى وكبّر»، ويستحب أن يقول: اللهم تقبّل مني، لما روي عن ابن عبّاس أنه قال: ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القِبْلة، ثم يقول: «من الله، وإلى الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبّل»، وعن ابن عمر أنه كان إذا ضحّى قال: من الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبّل مني].

الشرح: حديث أنس رواه البخاري ومسلم[1]. وأما حديث عائشة فذكره البيهقي وقال: إسناده ضعيف[2]. وأما الأثر عن ابن عبّاس فرواه البخاري بمعناه[3]، ويغني عنه الحديث المشهور عن عائشة أن النبي ﷺ ذبح كبشاً وقال: «**بسم الله، اللهم تقبّل من محمد وآل محمد ومن أُمة محمد ثم ضحّى به**»[4] رواه مسلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد.

---

(١) تقدم (٨/١٤٤).

(٢) البيهقي (٩/٢٨٥).

(٣) لم أجده.

(٤) مسلم (١٢١-١٢٢/١٣).

مذهبنا أنها سنّة في جميع ذلك فإن تركها سهواً أو عمداً حلّت الذبيحة ولا إثم عليه. وقال أبو حنيفة: التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان، وهـذا مذهب جمـاهير العلمـاء. وعن أصحـاب مالـك قولان، أصحهمـا: كمذهب أبي حنيفة، والثاني كمذهبنا. وعن أحمد ثلاث روايات، الصحيحة عندهم والمشهورة عنه: أن التسمية شرط للإباحة فإن تركها عمداً أو سهواً في صيد فهو ميتة، وبه قال أبو ثور وداود كما نقل ذلك عنهما العبدري.

واحتجّ لمن شرط التسمية بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1].

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك»[2]، وفي رواية «فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»[3]، وفي رواية «إذا رميت سهمـك فاذكـر (اسم) الله»[4] رواه البخـاري ومسلم بهـذه الروايات. وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل»[5].

واحتجّ أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها: أنهم قالوا: يا رسول الله

---

(١) الأنعام.

(٢) البخاري في الذبائح (٩/٦٩)، وكذا مسلم (١٣/٧٥) فيه من رواية عدي بن حاتم، وورد في المطبوعة عن أنس وأظنه خطأ فصححته إلى عدي.

(٣) البخاري (٩/٥٩٩)، ومسلم (١٣/٧٦).

(٤) مسلم (١٣/٧٨)، وما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبته من الصحيح.

(٥) البخاري (٩/٦٢٢)، ومسلم (١٣/٧٩-٨٠).

إن قومنا حديثو عهدٍ بالجاهلية، يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا وكلوا»[1] حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه كما رواه غيره. قال أصحابنا: وقوله ﷺ «سموا وكلوا» هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب، فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة. وأجاب أصحابنا عن الآية التي احتجوا بها: أن المراد ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿وما ذبح على النصب﴾ وقال: ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾[2]، ولهذا قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3].

وقد أجمعت الأمة على أن مَنْ أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه. والجواب عن حديثي عدي[4] وأبي ثعلبة أن ذكر التسمية للندب، والله أعلم.

---

(١) البخاري في الذبائح (٩/٦٣٤)، وأبو داود في الأضاحي (٣/٢٥٤)، وورد في المطبوعة (حديث عهد بالجاهلية) هكذا فصححتها إلى (حديثو عهد بالجاهلية) كما في رواية أبي داود.

(٢) ورد في المطبوعة [كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله﴾] هكذا، وهو يوهم أنها آية واحدة، وهما آيتان الأولى في المادة، والثانية في البقرة.

(٣) الأنعام.

(٤) ورد في المطبوعة (والجواب عن حديثي علي وأبي ثعلبة) هكذا، ولم يورد الشارح في هذه المسألة حديثاً عن علي، بل أورد حديثاً عن أنس وآخر عن أبي ثعلبة، فهذا يؤكد أن ذكر أنس في هذه الرواية وَهْم، وأما ذكر علي فهو تحريف من عدي، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا نحر الهدي أو الأضحية نظرت، فإن كان تطوعاً فالمستحب أن يأكل منه، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة ببضعة، فجعلها في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها»[1]. ولا يجب ذلك، لقوله عزّ وجلّ:

﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾[2].

فجعلها لنا وما هو للإنسان فهو مخيّر بين أكله وبين تركه؛ وفي القدر الذي يستحب أكله قولان، قال في القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، لقوله عزّ وجلّ:

﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[3].

فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين، وقال في الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، لقوله عزّ وجلّ:

﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[4].

قال الحسن: القانع: الذي يسألك، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك، وقال مجاهد: القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يسألك، فجعلها بين ثلاثة، فدلّ على أنها بينهم أثلاثاً.

---

(١) مسلم (١٩١-١٩٢/٨)، وورد عنده (فأكلا وشربا) بالتثنية، وورد في المطبوعة (فأكل وشرب) للواحد.

(٢) و(٣) و(٤) الحج.

وأما القدر الذي يجوز أن يؤكل، ففيه وجهان، قال أبو العبّاس بن سريج وأبو العبّاس بن القاص: يجوز أن يأكل الجميع؛ لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منهـا فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح، وقال عامّة أصحابنا: يجب أن يُبقي منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة؛ لأن القصد منها القربة، فإذا أكل الجميع لم تحصـل القـربة له، فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العبّـاس وابن القاص، ويضمن على قول سائر أصحابنا، وفي القدر الذي يضمن وجهان، أحدهما: يضمن أقل ما يجزىء في الصدقة، والثاني: يضمن القـدر المستحب وهـو الثلث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرّق سهم الفقراء على اثنين.

وإن كان نذراً نظرت: فإن كان قد عيّنه عمّا في ذمته لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه بدل عن واجب، فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات. وإن كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد، فإن أكل شيئاً منه ضمنه، وفي ضمانه ثلاثة أوجه، أحدها: يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي، والثاني: يلزمه مثله من اللحم؛ لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله، فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله، والثالث: يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه.

وإن كان نذراً مطلقاً ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يجوز أن يأكل منه؛ لأنه إراقة دم واجب، فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس، والثاني: يجوز؛ لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع، والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها، فحمل النذر عليه، والثالث: أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها؛ لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل

منها، وإن كان هدياً لم يجز أن يأكل منه؛ لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه. والبَضعة ـ بفتح الباء ـ وهي: القطعة من اللحم. وقوله «وأشركه في هديه» أي في ثوابه.

وأما الأحكام، فللأضحية والهدي حالان: أحدهما: أن يكون تطوعاً فيستحب الأكل منهما ولا يجب. الحال الثاني: أن يكون منذوراً، قال الأصحاب: كل هدي وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه، فلو أكل منه غرم، ولا يجب إراقة الدم ثانياً، وفيما يغرمه أوجه، أصحها أنه يغرم قيمة اللحم، وأما الملتزم بالنذر من الهدايا، فإن عيّنه بالنذر عمّا في ذمته من دم حلق أو تطيّب ولباس وغير ذلك لم يجز له الأكل منه، وكذا لو نذر نذر مجازاة، كتعليقه التزام الهدي أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه، لم يجز الأكل منه. وأما إن أطلق الالتزام ولم يعلّقه بشيء، بأن قال: لله عليَّ أن أضحي بهذه أو أهدي هذه، ففي جواز الأكل منها خلاف، والأصح: أنه لا يجوز. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

يجوز أن يدّخر من لحم الأضحية، وكان إدخارها فوق ثلاثة أيام منهياً عنه، ثم أذن رسول الله ﷺ فيه وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة.

فرع

في مذاهب العلماء في الأكل من الضحيّة والهديّة الواجبين

فقد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يجوز الأكل منهما، سواء كان جبراناً أو

منذوراً، وكذا قال الأوزاعي وداود الظاهري. وقال أبو حنيفة: يجوز الأكل من دم القران والتمتع، وبناه على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لا جبران، وكذا قال أحمد: لا يأكل من شيء من الهدايا إلّا من دم التمتع والقران ودم التطوّع. وقال مالك: يأكل من الهدايا كلها، إلّا جزاء الصيد، ونسك الأذى، والمنذور، وهي التطوّع، إذا عطب قبل محله، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري: أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره. والله أعلم.

فرع

الأكل من أضحية التطوّع وهديه سنّة ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، وأوجبه بعض السلف وهو وجه لنا.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذراً كان أو تطوّعاً، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه[1] فأقسم جلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»، ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يُعطى (منها)[2] الجازر في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلّا ما رخّص فيه وهو الأكل].

---

(١) البدن بإسكان الدال جمع بدنة، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة.

(٢) ما بين قوسين زدته لتوضيح المعنى.

الشرح: حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم[1] بلفظه. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دفّ ناس من أهل البادية حضرةَ الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادّخروا ثلاثاً، وتصدّقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الوَدَك، ويتخذون منها الأسقية؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافّة فكلوا وتصدقوا وادخروا»[2]، فدلّ على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها].

الشرح: حديث عائشة رواه مسلم بحروفه. وقوله دفّ أي جاء، قال أهل اللغة: الدافّة: قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفّون دفيفاً. وقولها: حضرة: هو بنصب التاء، أي: في وقت حضور الأضحى، ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها، ثلاث لغات. وقوله: ويجملون الودك ـ يجوز فيها فتح الياء وضمها ـ والفتح: أفصح، قال أهل اللغة: يقال: جملت اللحم أجمُله بضم الميم جملاً، إذا أذبته.

وأما حكم المسألة، فقال الشافعي والأصحاب: يجوز أن ينتفع بجلد

---

(١) البخاري في الحج (٣/٥٥٦)، وكذا مسلم (٩/٦٤) فيه.

(٢) مسلم في الأضاحي (١٣٠-١٣١/١٣)، وورد في المطبوعة (ادخروا الثلث) فصححتها إلى (ادخروا ثلاثاً) من صحيح مسلم.

الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه[1]. وهذا في جلد أضحية يجوز الأكل من لحمها، وهي الأضحية والهدي المتطوّع بهما، وأما الواجب إذا لم نجوّز الأكل منه فيجب التصدق بجلده كاللحم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة، وفي بقرة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[2]. فإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة، وبعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القربة، جاز؛ لأن كل سُبْع منها قائم مقام شاة، فإن أرادوا القسمة وقلنا: إن القسمة إفراز النصيبين، قسم بينهم، وإن قلنا: إن القسمة بيع لم تجز القسمة. فيملّك مَنْ أراد القسمة نصيبه لثلاثة[3] من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم، ثم إن شاؤوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم، وإن شاؤوا باعوا من أجنبي وقسموا الثمن، وقال أبو العبّاس بن القاص: تجوز القسمة قولاً واحداً، لأنه موضع ضرورة؛ لأن بيعه لا يمكن، وهذا خطأ، لأنا بيّنا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم إلى القسمة].

الشرح: حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدي المنذور في

---

(١) قوله بعينه، ليحترز من بيع الجلد والانتفاع بثمنه، فإنه لا يجوز.

(٢) مسلم في الحج (٦٦-٦٧/٩).

(٣) تنصيصه على ثلاثة لأنهم أقل الجمع.

ركوبها وولدها ولبنها وجزّ صوفها وتلفها وإتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب، وقد بيّنّا ذلك في باب الهدي فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق].

الشرح: هذا كما قاله، والله أعلم.

باب العقيقة

قال المصنّف رحمه الله:

[العقيقة سنّة، وهو ما يذبح عن المولود، لما روى بريدة أن النبي ﷺ «عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام»[1]، ولا يجب ذلك، لما روى عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ سُئل عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق ومَنْ وُلِدَ له وَلَد فأحب أن ينسك له فليفعل»[2]، فعلّق على المحبة، فدل على أنها لا تجب، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية. والسُّنّة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، لما روت أم كُرْز قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: للغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[3]، ولأنه إنما شُرع للسرور بالمولود، والسرور

---

(١) أخرجه النسائي في العقيقة (٧/١٦٤)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/١٦٢): وسنده صحيح وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣/٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٦٢-٢٦٣/٣) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أراه عن جده، وكذا البيهقي (٩/٣٠٠) فيه من طريق أبي داود لكنه لم يذكر لفظة (أراه)، ومن طريق زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه والنسائي في أول العقيقة (١٦٢-١٦٣/٧) من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هكذا بدون شك. كما أخرجه الحاكم في الذبائح (٤/٢٣٨) أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصحيح إسناده ووافقه الذهبي وقال الألباني في المكان السابق: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢٥٨)، والترمذي (٤/٩٨)، وقال حسن صحيح والنسائي (٧/١٦٥)، وابن ماجه في أوّل الذبائح (٢/١٠٥٦)، والبيهقي (٩/٣٠١-٣٠٠) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣/٨٨٥).

بالغلام أكثر، فكان الذبح عنه أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً»[1].

ولا يجزىء فيه ما دون الجذعة من الضأن، ودون الثنية من المعز، ولا يجزىء فيه إلّا السليم من العيوب، لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية. والمستحب أن يسمّي الله تعالى، ويقول: اللهم لك وإليك عقيقة فلان، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين، وقال: قولوا: بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان»[2]. والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السُّنّة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدولاً، ولا يكسر عظم»[3]، ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع، ولأنه أوّل ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضائه، ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق، لحديث عائشة، ولأنه إراقة دم مستحب، فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية. والسُّنّة أن يكون ذلك في اليوم السابع، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع، وسمّاهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»، فإن قدّمه على اليوم السابع أو أخّره أجزأه؛ لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب. والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح، لحديث عائشة،

---

(١) أبو داود (٢٦١-٢٦٢/٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود وقال (٢/٥٤٧): لكن في رواية النسائي «كبشين كبشين» وهو الأصم.

(٢) البيهقي (٣٠٣-٣٠٤/٩).

(٣) الحاكم (٢٣٨-٢٣٩/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس»[1]. والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خَلوقاً»[2].].

الشرح: حديث بريدة رواه النسائي بإسناد صحيح. وأما حديث «لا أحب العقوق» فرواه أبو داود والبيهقي من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أراه عن جده عن النبي ﷺ، ورواه البيهقي أيضاً من رواية رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذان الإسنادان ضعيفان كما ترى، وقال البيهقي: إذا ضمّ هذا إلى الأول قويا. وأما حديث أُم كُرْز فصحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هو حديث صحيح، هكذا قالـه، وفي إسناده عبيدالله بن يزيد وقد ضعّفه الأكثرون فلعله اعتضد عنده فصحّحه[3]، وقد صحّ هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذي وغيره، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[4]. وأما حديث ابن عبّاس «أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» فرواه أبو داود بإسناد صحيح.

---

(١) البخاري في اللباس (١٠/٣٦٣)، وكذا مسلم (١٠٠-١٠١/١٤) فيه من رواية نافع عن ابن عمر، قال أحد الرواة: قلت لنافع وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

(٢) البيهقي (٩/٣٠٣).

(٣) هذا الحديث إنما أخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن أبي يزيد المكي وهو ثقة كثير الحديث كما قال الحافظ في التقريب (٣٧٥)، وليس هو من رواية عبيدالله بن يزيد.

(٤) الترمذي في الأضاحي (٩٦-٩٧/٤) باب ما جاء في العقيقة.

وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين وقال قولوا: «باسم الله والله أكبر، اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان» فرواه البيهقي بإسناد حسن. وأما حديثها الآخر في طبخها جُدولاً فغريب، ورواه البيهقي من كلام عطاء بن أبي رباح[1]. وأما حديثها الآخر «عق عن الحسن والحسين يوم السابع، وأمر أن يُماط عن رأسهما الأذى» فرواه البيهقي بإسناد حسن، وهو بعض من الحديث السابق قريباً من رواية البيهقي بإسناد حسن وهو حديث «باسم الله والله أكبر» إلى آخره. وأما حديث ابن عمر في النهي عن القزع، فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأما حديث عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة» إلى آخره، فرواه البيهقي بإسناد صحيح.

وأما لغات الفصل وألفاظه، فالعقيقة: مشتقة من العقّ وهو القطع. قال الأزهري في التهذيب: قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه، قال الأزهري: وأصل العقّ: الشق، وسمّي الشعر المذكور عقيقة؛ لأنه يحلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها تذبح أي يشق حلقومها ومريئها وودجاها، كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق. قال صاحب المحكم: يقال منه: عقَّ عن ولده يعِق ويُعق - بكسر العين وضمها - إذا حلق عقيقته وهي شعره، أو ذبح عنه شاة، وأما حديث «لا أحب العقوق» فقال: إن معناه كراهة الاسم وسمّاها نسيكة، وهو معنى قوله في تمام الحديث «فأحب أن ينسك». وقوله ﷺ: «شاتان مكافِئتان»

---

(١) البيهقي (٩/٣٠٢) وورد في المطبوعة (عطاء بن رباح) فصححتها إلى (ابن أبي رباح).

أي: متساويتان، وهو بكسر الفاء هكذا صوابه عند أهل اللغة، قال الجوهري: ويقوله المحدثون بفتح الفاء، والصحيح: كسرها. وقوله «تطبخ جُدولاً» ـ بضم الجيم ـ وهي الأعضاء، وواحدها جَدل ـ بفتح الجيم وإسكان الدال ـ. «وإماطة الأذى» إزالته، والمراد بالأذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت؛ لأنه شعر ضعيف. والخَلوق ـ بفتح الخاء ـ وهو طيب معروف مركّب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: ولا تفوت العقيقة بتأخيرها عن اليوم السابع، لكن يستحب أن لا يؤخرها عن سن البلوغ. قال الرافعي: فإن أخّر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو[1] مخيّر في العقيقة عن نفسه، قال: واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها، للحديث المروي أن النبي ﷺ «عقّ عن نفسه بعد النبوة»، ونقلوا عن نصه في البويطي: أنه لا يفعله واستغربوه. هذا كلام الرافعي، وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال: «ولا يعق عن كبير» وليس هذا مخالفاً لما سبق؛ لأن معناه لا يعق عن البالغ غيره وليس فيه نفي عقّه عن نفسه، وأما الحديث الذي ذكره في عقّ النبي ﷺ عن نفسه، فرواه البيهقي بإسناده عن عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس، وهو حديث باطل فعبدالله هذا متفق على ضعفه، قال البيهقي: هو حديث منكر[2].

فرع

قال أصحابنا: حكم العقيقة في التصدق منها، والأكل، والهدية،

---

(١) أي: والمولود بعد بلوغه مخيّر.

(٢) البيهقي (٩/٣٠٠).

والادخار، وقدر المأكول، وامتناع البيع، وتعين الشاة إذا عيّنت للعقيقة، كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما.

فرع

قال أصحابنا: يستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود ذهباً، فإن لم يفعل ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى، هكذا قاله أصحابنا واستدلوا له بحديث رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلاً عن محمد بن علي بن الحسين قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة»[1]، ورواه البيهقي مرفوعاً من رواية علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة»[2]، وفي إسناده ضعف. واعلم أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا، والله أعلم.

فرع
في مذاهب العلماء في العقيقة

ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة، وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد. وقالت طائفة: هي واجبة، وهو قول الحسن البصري وداود الظاهري ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة ولا سنّة بل هي بدعة. قال الشافعي رحمه الله: أفرط في العقيقة رجلان: رجل قال إنها واجبة، ورجل قال إنها بدعة.

قال المصنّف رحمه الله:

---

(١) البيهقي (٩/٣٠٤)، ومالك في العقيقة (٢/٥٠١).

(٢) البيهقي (المكان السابق).

[ويستحب لمن وُلد له وَلد أن يسمّيه بعبدالله أو عبدالرحمن، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أحبّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ عبدالله وعبدالرحمن»[1]، ويكره أن يسمي نافعاً ويساراً ونجيحاً ورباحاً وأفلح وبركة، لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «لا تسمّين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا يساراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا»[2]. ويكره أن يسمّي باسم قبيح، فإن سمّى باسم قبيح غيّره، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ «غيّر اسم عاصية، وقال أنت جميلة»[3].

ويستحب لمن وُلد له وَلد أن يؤذن في أذنه، لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ: «أذّن في أذن الحسن رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة»[4]، ويستحب أن يحنّك المولود بالتمر، لما روى أنس قال: «ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين وُلد قال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات فلاكهن، ثم فغر فاه ثم مجّه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر، وسمّاه عبدالله»[5].]

---

(١) مسلم في الآداب (١٤/١١٣).

(٢) مسلم (١٤/١١٧-١١٨)، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٤/١١٩)، قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بيّنه ﷺ في قوله: «فإنك تقول أثمّ هو فيقول: لا» فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة.

(٣) مسلم (١٤/١١٩).

(٤) الترمذي في الأضاحي (٤/٩٧)، وأبو داود في الأدب (٥/٣٣٣) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٩٣).

(٥) مسلم (١٤/١٢٢-١٢٣) في الآداب، والبخاري (٩/٥٨٧) في العقيقة مختصراً.

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه مسلم في صحيحه. وحديث سمرة رواه مسلم أيضاً. وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضاً بلفظه، وفي رواية له: «إن ابنة لعمر كان يُقال لها عاصية فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة». وحديث أبي رافع صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري مختصراً.

وأما ألفاظ الفصل، فقوله «فلاكهن» أي: مضغهن، وفغر فاه أي: فتحه. وقوله «يتلمظ»: هو أن يتتبع بلسانه بقيّة الطعام في فمه ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه. وقوله ﷺ «حب الأنصار»: روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب أي: محبوب الأنصار التمر، والباء على هذا مرفوعة، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف، أي انظروا حُبَّ الأنصار التمر، وهذا هو المشهور في الرواية، وروي بالرفع مع ضم الحاء أي: حبهم التمر لازم، والله أعلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد سمّى النبي ﷺ ابنه إبراهيم. وسمّى خلائقُ من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده، ولم يثبت نهي في ذلك عن النبي ﷺ فلم يكره.

فرع

ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: «سموا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي»[1]. وصحّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إن وُلد لي من بعدك ولد اسميه باسمك أو أكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

واختلف العلماء في التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي: أنه لا يحل لأحد أن يكني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أم غيره، لظاهر الحديث المذكور، وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم، وممن قال بقول الشافعي في هذا أبو بكر بن المنذر. والمذهب الثاني: مذهب مالك: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي ﷺ. والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا الثالث أصح؛ لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا الذي قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث، وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكنّين به والكانين الأئمة الأعلام، وأهل الحل والعقد، والذين يُقتدى بهم في أحكام الدين، ففيه تقوية لمذهب مالك، ويكونون فهموا من النهي: الاختصاص بحياته ﷺ، لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي: في تكنّي اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال، والله أعلم.

---

(١) البخاري في المناقب (٦/٥٦٠)، ومسلم في الآداب (١١٣-١١٦/١٤).

(٢) أبو داود في الأدب (٥/٢٥٠) بلفظ «أسميه باسمك وأكنّيه بكنيّك» بالواو، وبوّب له بباب في الرخصة في الجمع بينهما.

باب النذر

قال المصنّف رحمه الله:

[ويصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل. فأما الكافر فلا يصح نذره، ومن أصحابنا مَنْ قال: يصح نذره، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال ﷺ: «أوفِ بنذرك»[1]، والمذهب الأول لأنه سبب وضع لا يجاب القربة فلم يصح من الكافر كالإحرام. وأما الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[2]، ولأنه إيجاب حق بالقول فلم يصح من الصبي كضمان المال].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم. وأما حديث رُفع القلم فصحيح، سبق بيانه في أوّل كتاب الصلاة وأول كتاب الصوم.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيما نذره، ويَرِد على المصنّف إهماله المختار ونافذ التصرف ولا بد منهما. فأما الصبي والمجنون والمغمى عليه ونحوه ممن اختل عقله فلا يصح نذره لما ذكره المصنّف. وأما السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه، والصحيح: صحته، وموضع إيضاحه كتاب الطلاق. وأما الكافر ففي نذره وجهان، الصحيح: أنه لا ينعقد، فبناءً عليه لا يجب الوفاء به ولكن يستحب، وتأولوا حديث عمر على الاستحباب. وأما المكره فلا يصح نذره

---

(١) تقدم في (٦/٢٠٧).

(٢) تقدم في (٣/٩).

للحديث الصحيح «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأما المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية، وأما المال، فإن التزم شيئاً في ذمته من غير تعيين لما في يده صح نذره ويؤديه بعد فك الحَجْر عنه، فإن نذر مالاً معيناً مما يملكه فلا يصح نذره على الصحيح.

فرع

يكره ابتداء النذر، فإن نذر وجب الوفاء به. ودليل الكراهة، حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: إنه لا يردّ شيئاً، إنما يستخرج به من البخيل»[1] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»[2] رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر، قال ابن المبارك: الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية، قال: فإن نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ويكره له النذر. هذا كلام الترمذي.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصح النذر إلّا بالقول، وهو أن يقول: لله عليّ كذا، فإن قال: عليّ كذا، ولم يقل: لله، صح؛ لأن التقرب لا يكون إلّا لله تعالى فحمل الإطلاق عليه. وقال في القديم: إذا أشعر بدنة أو قلّدها، ونوى أنها هدي أو أضحية

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/٥٧٥)، ومسلم في النذر (١١/٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي في النذور (٤/١١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأيمان والنذور (١٦-١٧/٧) ومسلم في النذور (١١/٩٨) ولم يعزه النووي لمسلم.

صار هدياً أو أضحية؛ لأن النبي ﷺ أشعر بدنه وقلّدها، ولم ينقل أنه قال: إنها هدي، فصارت هدياً، وخرّج أبو العبّاس وجهاً آخر أنه يصير هدياً وأضحية بمجرد النية، ومن أصحابنا مَنْ قال: إذا ذبح ونوى صار هدياً وأضحية. والصحيح هو الأول؛ لأنه إزالة ملك يصح بالقول، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق؛ ولأنه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنه في سبيل الله لم يصر وقفاً فكذلك ها هنا].

الشرح: قوله: «لأنه إزالة ملك يصح بالقول فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق»، فهذا القياس الذي ذكره ينتقض بوقوع الطلاق بالكتب أو النية، فإنه إزالة ملك يصح بالقول ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين، فينبغي أن يزاد في القيود فيقال: إزالة ملك عن مال. قال أصحابنا: يصح النذر بالقول من غير نية، كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية. وهل يصح بالنية من غير قول أو بالإشعار أو التقليد أو الذبح مع النية؟ فيه الخلاف الذي ذكره المصنّف، الصحيح باتفاق الأصحاب: أنه لا يصح إلّا بالقول ولا تنفع النية وحدها.

فرع

لو قال: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ كذا إن شاء الله أو إن شاء زيد، فشفي لم يلزمه شيء وإن شاء زيد، كما لو عقّب الأيمان والطلاق والعقود بقوله إن شاء الله فإنه لا يلزمه شيء.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَنْ نذر أن يعصي

الله فلا يعصه»[1]. وأما المعاصي كالقتل والزنا، وصوم يوم العيد وأيام الحيض، والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذره، لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم»[2]، ولا يلزمه بنذرها كفارة، وقال الربيع: إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين، ولعلّه خرّج ذلك من قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»[3]، والمذهب الأول، والحديث متأوّل. وأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر، لما روي أن النبي ﷺ مرّ برجل قائم في الشمس لا يستظل، فسأل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقف ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم فقال: «مروه، فليقعد، وليستظل، وليتكلم ويتم صومه»[4].].

الشرح: أما حديث عائشة فرواه البخاري. وحديث عمران بن حصين رواه مسلم. وحديث «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم في صحيحه من رواية عقبة بن عامر. وأما حديث أبي إسرائيل فصحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عبّاس.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف. وأما القول الذي حكاه المصنّف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة، فقد اختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي للحديث المذكور «كفارة النذر كفارة يمين»، وحمل الجمهور هذا الحديث

---

(١) البخاري (١١/٥٨١)، وورد في المطبوعة (يطع) هكذا فصححتها إلى (يطيع) بالياء وهذا الحديث قد تقدم في (٦/٢٠٤).

(٢) مسلم (٩٩-١١/١٠١).

(٣) مسلم في آخر النذر (١١/١٠٤).

(٤) البخاري (١١/٥٨٦) في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك.

على نذر اللجاج والغضب، قالوا: ورواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعي.

فرع
في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من المعاصي

قد ذكرنا أن مذهبنا: أن نذره باطل ولو خالفه فلا كفارة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود. وقال أحمد: ينعقد ولا يجوز فعله بل يجب كفارة يمين، وقد ذكر المصنّف دليل المذهبين. واحتجّ أحمد أيضاً بحديث عن عائشة مرفوع «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»، ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البيهقي[1] وغيره وضعّفهما، واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه.

فرع

إذا نذر مباحاً كلبس وركوب لم ينعقد عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور. وقال أحمد: ينعقد ويلزمه كفارة يمين.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن نذر طاعة، نظرت: فإن علّق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء، فأصاب الخير أو دفع السوء عنه، لزمه الوفاء بالنذر، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن امرأة ركبت في البحر، فنذرت إن نجّاها الله أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها أو أُمها إلى النبي ﷺ فأخبرته، فأمرها النبي ﷺ أن تصوم عنها»[2]. فإن لم يعلّقه على شيء بأن قال: لله عليّ أن أصوم

---

(١) البيهقي (١٠/٧٠-٦٩) في الأيمان.

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/٦٠٤)، وكذا النسائي (٧/٢٠) فيه وصححه الألباني في صحيح ابي داود (٢/٦٣٦).

أو أُصلي، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه، وهو الأظهر، لقوله ﷺ: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه»، والثاني: لا يلزمه، وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر الصيرفي، أنه التزام من غير عوض، فلم يلزمه بالقول كالوصية والهبة.

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب، بأن قال: إن كلمت فلاناً فعليّ كذا، فكلّمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين، لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»، ولأنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد المنع والتصديق، ويشبه النذر من حيث إنه التزام قربة في ذمته، فخيّر بين موجبهما، ومن أصحابنا مَنْ قال: إن كانت القربة حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به، لأن ذلك يلزمه بالدخول فيه، بخلاف غيره، والمذهب الأول، لأن العتق أيضاً يلزم إتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه].

الشرح: حديث ابن عبّاس رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم، لكن وقع في المهذب أمها أو أختها، وفي كتب الحديث أختها أو بنتها. أما حديث «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه» فصحيح سبق بيانه أوّل الكتاب. وأما حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ[1]، وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نذر نذراً ولم يسمّه فكفارته كفارة يمين»[2] وإسناده ضعيف. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع، لقوله ﷺ: «مَنْ نذر

(١) حديث عقبة رواه مسلم في صحيحه بلفظه المذكور في المهذب، وقد بيّن ذلك النووي نفسه رحمه الله في ص(٨/١٦٨).

(٢) ابن ماجه في الكفارات (١/٦٨٧) من رواية عقبة وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه =

أن يطيع الله فليطعه»، وإن نذر أن يعتق رقبة، ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه ما يقع عليه الاسم، اعتباراً بلفظه، والثاني: لا يجزئه إلّا ما يجزىء في الكفارة؛ لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة، فحمل النذر عليه. وإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها، ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها، فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز؛ لأنه تعيّن للقربة فلا يملك بيعه كالوقف، وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله، لأن الحق للعبد فسقط بموته، وإن أتلفه أجنبي وجبت القيمة للمولى، ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه].

الشرح: الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أوّل الكتاب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح الوجهين فيمن نذر أن يعتق رقبة: فهو أنه يلزمه إعتاق ما يسمى رقبة وإن كانت معيبة وكافرة، بخلاف الرقبة في الكفارة فيشترط فيها أن تكون مؤمنة وسليمة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر هدياً، نظرت، فإن سمّاه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سمّاه، وإن أطلق الهدي ففيه قولان، قال في الإملاء والقديم: يهدي ما شاء؛ لأن اسم الهدي يقع عليه، ولهذا يقال: أهديت له داراً، وأهدى لي ثوباً؛ ولأن الجميع يسمّى قرباناً، ولهذا قال ﷺ في الجمعة: «**مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومَنْ راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومَنْ راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً، ومَنْ راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومَنْ راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة**»[1]. فإذا سمّى قرباناً

= (١٦٤): صحيح دون قوله «ولم يسمه».

(١) تقدم في (٤/٢٦٩).

وجب أن يسمي هدياً. وقال في الجديد: لا يجزئه إلّا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر؛ لأن الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه، فحمل مطلق النذر عليه. وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة، فإن قلنا بالقول الأول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم، وإن قلنا بالقول الثاني: لم يجزه إلّا ما يجزىء في الأضحية.

وإن نذر شاة فأهدى بدنة، أجزأه؛ لأن البدنة بسبع من الغنم، وهل يجب الجميع؟ فيه وجهان: أحدهما: إن الجميع واجب؛ لأنه مخيّر بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجباً، كما نقول في العتق والإطعام في كفارة اليمين، والثاني: إن الواجب هو السبع؛ لأن كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع. وإن نذر بدنة وهو واجد البدنة، ففيه وجهان، أحدهما: أنه مخيّر بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم؛ لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر، والثاني: أنه لا يجزئه غير البدنة، لأنه عيّنها بالنذر؛ وإن كان عادماً للبدنة انتقل إلى البقرة، فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يجزئه غير البدنة، فإن لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد؛ لأنه التزم ذلك بالنذر، والمذهب الأول؛ لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء.

وإن نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم، وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سمّاه، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك»[1]. فإن نذر لأفضل بلد لزمه بمكة، لأنها أفضل

(١) أبو داود في الأيمان (٣/٦٠٦) بلفظه وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٣٦): حسن صحيح.

البلاد، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجته: «أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا، فقال النبي ﷺ: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»، ولأن مسجدها أفضل المساجد، فدلّ على أنها أفضل البلاد.

وإن أطلق النذر ففيه وجهان، أحدهما: يجوز حيث شاء؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: لا يجوز إلّا في الحرم لأن الهدي المعهود في الشرع و الهدي في الحرم، والدليل عليه قوله تعالى:

﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2].

فحمل مطلق النذر عليه. فإن كان قد نذر الهدي لرتاج الكعبة، أو عِمارة مسجد، لزمه صرفه فيما نذر، فإن أطلق ففيه وجهان، أحدهما: أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدي فيه؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: أنه يفرقه على مساكين البلد الذي نذر أن يهدي إليه، لأن الهدي المعهود في الشرع ما يفرّق على المساكين، فحمل مطلق النذر عليه. وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار، باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر.

وإن نذر النحر في الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه النحر دون التفرقة؛ لأنه نذر أحد مقصودي الهدي، فلم يلزمه الآخر، كما لو نذر التفرقة، والثاني: يلزمه النحر والتفرقة، وهو الصحيح لأن نحر الهدي في الحرم في عُرف الشرع ما يتبعه التفرقة، فحمل مطلق النذر عليه. وإن نذر النحر في بلد

(١) المائدة.

(٢) الحج.

غير الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح؛ لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر، والثاني: يلزم النحر والتفرقة؛ لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلّا للتفرقة، فإذا نذر النحر تضمن التفرقة].

الشرح: حديث «مَنْ راح في الساعة الأولى» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق بيان طرقه في صلاة الجمعة. وحديث عمرو بن شعيب غريب، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت بن [1] الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: نذر (رجل) على عهد رسول الله ﷺ (أن يذبح إبلًا) ببوانة[2] فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبدْ؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه، ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[4]، ويستدل معه أيضاً بحديث عدي بن الحمراء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وقف في مكة وأشار إليها وقال: «واللهِ إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذي وغيره[5] قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

---

(١) لفظة (ابن) ساقطة من المطبوعة فأثبتها من سنن أبي داود.

(٢) بوانة: هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

(٣) أبو داود (٣/٦٠٧)، وما بين قوسين ليس في المطبوعة فأثبته من سنن أبي داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٣٧).

(٤) البخاري في الحدود (١٢/٨٥) باب ظهر المؤمن حمى إلّا في حد أو حق.

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب (٥/٧٢٢)، وابن ماجه في المناسك (٢/١٠٣٧)، والدارمي في السير (٦٣٥) من حديث عبدالله بن عدي بن حمراء الزهري وقال =

وقول المصنّف «قال في الجديد» أي: في معظم كتبه الجديدة وإلّا فالإملاء من الكتب الجديدة. وقوله «رِتاج الكعبة» هو بكسر الراء وتخفيف التاء، وأصله: الباب، وقد يراد به الكعبة نفسها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين؛ لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه. وتلزمه ركعة في القول الآخر؛ لأن الركعة صلاة في الشرع، وهي الوتر فلزمه ذلك. وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، جاز له أن يصلي في غيره؛ لأن ما سوى المساجد الثلاثة، في الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه؛ لأنه يختص بالنذر، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، والدليل عليه ما روى عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد هذا**»[1]، فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره.

وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففيه قولان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه ورد الشرع فيه بشد الرحال إليه، فأشبه المسجد الحرام، والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لا يجب قصده بالنسك، فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد، فإن قلنا يلزمه فصلّى في المسجد الحرام أجزأه

= الترمذي: حسن غريب صحيح وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/١٩٦).

(١) تقدم في (٨/٩٨).

عن النذر؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر. وإن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلّى في مسجد المدينة أجزأه، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أُصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: صلِ ههنا، فأعاد عليه، فقال: صلِ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك»[1]، ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس، فسقط به فرض النذر].

الشرح: أما حديث عبدالله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي بإسناد حسن، وسبق بيانه في أواخر باب صفة الحج. وأما حديث جابر فصحيح رواه أبو داود في سننه بلفظه بإسناد صحيح. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف. وأما القولان اللذان ذكرهما المصنّف في المسألة الأولى، وهي: أن ينذر صلاة مطلقة، فهما مبنيان على القاعدة: أن النذر هل يُحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع أو أقل جائزه وما يتقرب به؟ أصحهما: على واجبه فيُشترط صلاة ركعتين. وأما أرجح القولين فيمن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى: أنه يتعيّن عليه ذلك. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم؛ لأن أقل الصوم يوم، وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً، كما يلزمه صوم رمضان متتابعاً، فإذا جاء رمضان صام عن رمضان، لأنه مستحق بالشرع، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر؛ لأنه لم يدخل في النذر، ويفطر في العيدين وأيام

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان (٣/٦٠٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٣٥).

التشريق، لأنه مستحق للفطر، ولا يلزمه قضاؤه، لأنه لم يتناولها النذر. وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمها؛ لأنه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد، والثاني: يلزمها؛ لأن الزمان محل للصوم، وإنما تفطر هي وحدها، فإن أفطر فيه لغير عذر، نظرت، فإن لم يشترط فيه التتابع أتم ما بقي؛ إن التتابع فيه يجب لأجل الوقت فهو كالصائم في رمضان إذا أفطر بغير عذر، ويجب عليه قضاؤه، كما يجب على الصائم في رمضان، وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف؛ لأن التتابع لزمه بالشرط، فبطل بالفطر كصوم الظهار.

وإن أفطر لمرض وقد شرط التتابع، ففيه قولان، أحدهما: ينقطع التتابع، لأنه أفطر باختياره، والثاني: لا ينقطع؛ لأنه أفطر بعذر، فأشبه الفطر بالحيض. فإن قلنا: لا ينقطع التتابع، فهل يجب القضاء؟ فيه وجهان بناء على القولين في الحائض، وقد بيّناه. وإن أفطر بالسفر، فإن قلنا: إنه ينقطع التتابع بالمرض، فالسفر أولى، وإن قلنا: لا ينقطع بالمرض، ففي السفر وجهان، أحدهما: لا ينقطع؛ لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض، والثاني:

ينقطع؛ لأن سببه باختياره بخلاف المرض. وإن نذر سنة غير معيّنة، فإن لم يشترط التتابع جاز متتابعاً ومتفرقاً؛ لأن الاسم يتناول الجميع، فإن صام شهراً بالأهلة وهي ناقصة أجزأه، لأن الشهور في الشرع بالأهلة، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد، لأن الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل كالمسلم فيه إذا ردّ بالعيب، ويخالف السنة المعينة، فإن الفرض فيها يتعلق بمعيّن، فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل، كالسلعة المعيّنة إذا ردها بالعيب، وأما إذا اشترط فيها التتابع فإنه يلزمه صومها متتابعاً على ما ذكرناه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره، ولم يلزمه صيام ذلك، ولا شيء عليه أصلاً، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره، ولا يصوم ذلك اليوم بل يلزمه صوم يوم آخر، فإن صام العيد أجزأه وخرج عن واجب النذر. دليلنا قوله ﷺ: «لا نذر في معصية» وهو حديث صحيح سبق بيانه. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان؛ لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الأثانين، فلا يدخل في النذر، فلم يجب قضاؤها، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان، أحدهما: لا يجب، وهو قول المزني قياساً على ما يوافق رمضان، والثاني: يجب، لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد، فإذا وافق لزمه القضاء. وإن لزمه صوم الأثانين بالنذر، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الأثانين، لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الأثانين، وإذا بدأ بصوم الأثانين، لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين، فكان الجمع بينهما أوْلى، فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الأثانين، لأنه أمكنه صيامها وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض. وإن وجب عليه صوم الشهرين، ثم نذر صوم الأثانين، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الأثانين كما قلنا فيما تقدم. ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يجب القضاء، لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر، والمذهب أنه يلزمه، لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء].

الشرح: قوله «أثانين رمضان»، كذا في النسخ، والصواب أثاني بحذف النون. قال أصحابنا: إذا نذر صوم يوم الاثنين دائماً لزمه الوفاء به، تفريعاً على المذهب أن الوقت المعيّن في نذر الصوم يتعين. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ففيه قولان: أحدهما: يصح نذره؛ لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل، فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوّعاً، وما بعده فرضاً، وذلك يجوز، كما لو دخل في صوم تطوّع ثم نذر إتمامه، والثاني: لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره؛ لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم، وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوّعاً، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر، فإن قلنا: إنه يصح نذره، فقدم ليلاً لم يلزمه؛ لأن الشرط أن يقدم نهاراً، وذلك لم يوجد، فإن قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه، وإن قدم نهاراً وهو صائم عن تطوّع لم يجزه عن النذر؛ لأنه لم ينوِ من أوله، وعليه أن يقضيه. وإن عرف أنه يقدم غداً فنوى الصوم من الليل عن النذر صحّ عن النذر، ويكون أوله تطوّعاً والباقي فرضاً. فإن اجتمع في يوم نذران بأن قال: إن قدم زيد فللّه عليّ أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه، وإن قدم عمرو فللّه عليّ أن أصوم أوّل خميس بعده، فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أوّل نذر نذره ثم يقضي عن الآخر].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صحّ نذره، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار وفي قضاء ما فات وجهان، أحدهما: يلزمه، وهو اختيار المزني، والثاني: لا يلزمه، وهو المذهب؛ لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر، فلا يلزمه قضاؤه، وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء؛ لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض، فثبت في الذمة كصوم رمضان، وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري: لا يلزمه؛ لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر، كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة؛ لأنه لا قربة في المشي إليه إلا بنسك، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أي موضع يلزمه المشي والإحرام؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يلزمه أن يحرم ويمشي من دويرة أهله؛ لأن الأصل في الإحرام أن يكون من دويرة أهله، وإنما أجير تأخيره إلى الميقات رخصة، فإذا أطلق النذر حمل على الأصل، وقال عامة أصحابنا: يلزمه الإحرام والمشي من الميقات؛ لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع، والمعهود هو من الميقات، فحمل النذر عليه. فإن كان معتمراً لزمه المشي إلى أن يفرغ، وإن كان حاجاً لزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني؛ لأن بالتحلل الثاني يخرج من الإحرام، فإن فاته لزمه القضاء ماشياً، لأن فرض النذر يسقط بالقضاء، فلزمه المشي فيه كالأداء. وهل يلزمه أن يمشي في فائته؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه؛ لأنه لزمه

بحكم النذر فلزمه المشي فيه كما لو لم يفته، والثاني: لا يلزمه، لأن فرض النذر لا يسقط به].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف. وأما قوله «وهل يلزمه أن يمشي في فائته؟» فمعناه: هل يلزمه المشي في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها والتحلل بأعمال عمرة؟ ففيه هذان القولان، وأصحهما عند الجمهور: لا يلزمه.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن نذر المشي فركب، وهو قادر على المشي، لزمه دم، لما روى ابن عبّاس عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إن الله تعالى لغني عن نذر أختك لتركب ولْتُهْدِ بدنة»[1]، ولأنه صار بالنذر نسكاً واجباً، فوجب بتركه الدم، كالإحرام من الميقات. فإن لم يقدر على المشي، فله أن يركب؛ لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز، جاز أن يترك المشي، فإن ركب فهل يلزمه دم؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمه؛ لأن حال العجز لم يدخل في النذر، والثاني: يلزمه، لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالتطيّب واللباس].

الشرح: حديث ابن عبّاس عن عقبة رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عبّاس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً» هذا لفظ أبي داود، وفي رواية عن عبدالله بن مالك الجيشاني عن عقبة بن عامر قال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً

---

(١) أبو داود (٣/٦٠١-٦٠٢) بلفظه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٣٥).

فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن، وفيما قاله نظر، فإن في إسناده ما يمنع حسنه، وسنذكر قريباً إن شاء الله تعالى قول البخاري فيه.

وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فقال: «لتمشِ ولتركب»[2] رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ في صحيحيهما، ومعناه، والله أعلم: لتمشِ إذا قدرت، وتركب إذا عجزت أو يشق عليها المشي، وكذا ترجم له البيهقي فقال: «باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه»[3] ثم ذكر هذا الحديث، ورواه البيهقي من رواية ابن عبّاس أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهدِ بدنة»[4]، هكذا في هذه الرواية بدنة، وهو موافق لرواية المصنّف في الكتاب، قال البيهقي: كذا في هذه الرواية، وروي من طريق آخر «فتهدي هدياً»، وروي بغير ذكر الهدي، ثم روى البيهقي بإسناده عن البخاري قال: لا يصح ذكر الهدي في حديث عقبة بن عامر[5].

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما ما يلزمه بالدم، ففيه خلاف هل هو بدنة أم شاة؟ والأصح أنه شاة تجزئه في الأضحية.

---

(١) أبو داود (٥٩٦-٥٩٧/٣)، والترمذي (١١٦/٤)، وابن ماجه (٦٨٩/١)، والنسائي (٢٠/٧)، وفي سنده عبيدالله بن زَحْر قال في التقريب (٣٧١): صدوق يخطىء والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٣٢).

(٢) البخاري في جزاء الصيد (٧٨-٧٩/٤)، ومسلم في النذر (١٠٣/١١).

(٣) البيهقي في النذور (٧٨/١٠).

(٤) البيهقي (٧٩/١٠).

(٥) البيهقي (٨٠/١٠).

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم؛ لأنه ترَفّه بترك مؤنة الركوب. وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى لا حاجاً ولا معتمراً، ففيه وجهان، أحدهما: لا ينعقد نذره؛ لأن المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي إلى غير البيت، والثاني: ينعقد نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة، لأنه بنذر المشي لزمه المشي بنسك، ثم رام اسقاطه فلم يسقط].

الشرح: إذا قال لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، لزمه اتيانه على المذهب، لقوله ﷺ: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه» وهو صحيح سبق بيانه. وأما ما يلزمه مع الإتيان ففيه تفصيل: قال الصيدلاني وغيره: إن حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله في المسألة وهو المذهب، وإن قلنا لا يُحمل على أقل واجب الشرع بني على أصل آخر، وهو أن دخول مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة؟ وفيه قولان سبقا، أصحهما: لا يوجب، فإن قلنا يوجبه فإذا أتاه لزمه حج أو عمرة، وإن قلنا لا فهو كمسجد المدينة والأقصى، ففيه القولان في أنه: هل يلزمه إتيانه؟ وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح الوجهين في المسألة الثانية: فهو الوجه الثاني.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه، فالمذهب أنه يلزمه؛ لأن البيت المطلق بيت الله الحرام، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يلزمه؛ لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، فلا يجوز حمله على البيت الحرام. فإن نذر المشي إلى بقعة من

الحرم لزمه المشي بحج أو عمرة؛ لأن قصده لا يجوز من غير إحرام فكان إيجابه إيجاباً للإحرام. وإن نذر المشي إلى عرفات لم يلزمه، لأنه يجوز قصده من غير إحرام فلم يكن في نذره المشي إليه أكثر من إيجاب المشي، وذلك ليس بقربة فلم يلزمه.

وإن نذر المشي إلى مسجد غير المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، لم يلزمه، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، المسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[1]. وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة، ففيه قولان، قال في البويطي: يلزمه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام، وقال في الأم: لا يلزمه؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك، فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد].

الشرح: حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم.

وأما الأحكام، فإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه، فقد اختار المصنّف انعقاد النذر، والصحيح الذي صححه جماهير الأصحاب: أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء، وكذا صححه المصنّف في التنبيه وهو المذهب. وأما إذا نذر أن يأتي مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى، ففي لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما، قال في البويطي: يلزم، وقال في الإملاء: لا يلزم ويلغو النذر، وهذا هو الأصح عند أصحابنا

---

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/٧٠)، ومسلم في الحج (١٠٣-١٠٦/٩).

العراقيين والروياني وغيرهم. فإذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى فيلزمه مع الإتيان شيء آخر على الأصح، لأن الإتيان المجرد ليس بقربة وإنما يقصد لغيره، فلهذا يلزمه أن يصلي فيه أو يعتكف فيه ولو ساعة، وهو مخيّر بينهما على الأصح. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يحج في هذه السنة، نظرت، فإن تمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك ديناً في ذمته، كما قلنا في حجة الإسلام، وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة سقط عنه، فإن قدر بعد ذلك لم يجب؛ لأن النذر اختص بتلك السنة فلا يجب في سنة أخرى إلّا بنذر آخر، والله أعلم].

الشرح: قال أصحابنا: مَنْ نذر حجاً مطلقاً استحب مبادرته في أول سني الإمكان، فإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه كحجة الإسلام، وإن مات بعد الإمكان وجب الإحجاج عنه من تركته، وأما إذا عيّن في نذره سنة فتتعين على الصحيح من الوجهين، فلو حج قبلها لم يجزه.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب صفة الحج	٥
حكم اغتسال المحرم لدخول مكة وبيان من أين يدخل	٥
حكم الدعاء عند رؤية البيت	٦
فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة	٧
حكم طواف القدوم	٨
فرع في صفة الطواف الكاملة	١٠
بيان شروط الطواف	١١
فرع في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف	١٢
فرع في مذاهبهم في حكم النية في الطواف وستر العورة فيه وفي حكم طواف القدوم	١٥
بيان صفة الاضطباع وحكمه	١٦
بيان عدد الطوفات	١٧
حكم الطواف على جدار الحِجر	١٨
حكم الركوب في الطواف	١٩
حكم طواف المحمول	١٩
بيان صفة الطواف	٢٠
فرع في فضيلة الحجر الأسود	٢٥
حكم استلام الركنين اليمانيين والدعاء بينهما	٢٦
بيان حكم الرمَل ومحلّه	٢٧
حكم الكلام في الطواف	٣٠
حكم الموالاة في الطواف	٣١

بيان حكم ركعتي الطواف وصفتهما ٣٢
بيان حكم السعي وصفته ٣٣
فرع في مذاهب العلماء في حكم السعي ٣٨
بيان أحكام أيام السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ٣٩
فرع في بيان الخطب المشروعة في الحج ٤٢
فرع في بيان أسماء أيام المناسك ٤٣
فرع في حكم صلاة الجمعة يوم عرفة في عرفة ٤٣
فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل ٤٤
فرع في مذاهبهم في خطبة عرفات وأذانها ٤٥
فرع في مذاهبهم في أذان الظهر والعصر عند عرفات ٤٦
بيان حكم الوقوف وصفته ٤٦
بيان صفة الدفع إلى مزدلفة وحكم المبيت فيها ثم صفة
الدفع منها ٥٤
فرع في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة ٥٩
فرع في مذاهبهم في الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء
في المزدلفة ٦٠
فرع في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر ٦٠
فرع في بيان المشعر الحرام ٦١
بيان حكم رمي جمرة العقبة وصفته ٦١
فرع في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة ٦٥
فرع في مذاهبهم في وقت رمي الجمرة ٦٥
فرع في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر ٦٦
حكم نحر الهدي وبيان محله ٦٦

حكم الحلق وبيان صفته ٦٧
بيان خطبة يوم النحر ٧١
حكم طواف الإفاضة وبيان وقته ٧٢
فرع في بيان يوم الحج الأكبر ٧٥
بيان أحكام التحلل الأول والثاني ٧٦
حكم رمي الجمرات في أيام التشريق ٧٧
فرع في بيان الحكمة من الرمي ٨٤
حكم الاستنابة في الرمي ٨٥
حكم المبيت بمِنى أيام التشريق ٨٦
بيان خطبة أوسط أيام التشريق ٨٨
حكم نزول المحصّب ٨٩
حكم طواف الوداع ٩٢
حكم الوقوف في الملتزم ٩٣
حكم المعتمر والقارن ٩٤
بيان أركان الحج وواجباته وسننه ٩٥
بيان أركان العمرة ٩٧
أحكام دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم
والخروج من مكة ٩٩
حكم زيارة قبر رسول الله ﷺ، والصلاة في مسجده ٩٩
حكم الطواف بقبره ﷺ ١٠٠
فرع في زيارة مسجد قباء ١٠١
باب الفوات والإحصار ١٠٢
بيان الأحكام المتعلقة بفوات الحج ١٠٢
فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة ١٠٣

حكم الغلط في الوقوف في عرفة ١٠٤
بيان الأحكام المتعلقة باحصار العدو ١٠٥
بيان الأحكام المتعلقة بحصر المرض ١١٢
حكم إحرام العبد بغير إذن مولاه ١١٥
حكم إحرام المرأة بغير إذن زوجها ١١٦
فرع في بيان مذاهب العلماء في اشتراط
المحرم للمرأة عند سفرها ١١٧
حكم إحرام الولد بغير إذن الأبوين ١١٩
حكم خروج مَنْ عليه دَيْن إلى الحج ١٢٠
حكم اشتراط التحلل عند المرض ١٢٠
حكم الإحرام الذي تعقبه ردة ١٢٢
فصل في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار ١٢٢
باب الهدي ١٢٣
بيان حكم الهدي وصفته ١٢٤
حكم إشعار الهدي وتقليده ١٢٥
فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة ١٢٦
بيان الأحكام المتعلقة بالهدي من ركوبٍ وغيره من
وجوه الانتفاع ١٢٧
بيان حكم الهدي إذا عطب ١٢٩
حكم تعيين الهدي ١٣٢
فرع في بيان وقت ذبح الهدي ١٣٣
فرع في بيان الأيام المعلومات والمعدودات ١٣٣
باب الأضحية ١٣٤
بيان لغات الأضحية وحكمها ١٣٤

فرع في مذاهب العلماء في الأضحية ١٣٦
بيان وقت ذبح الأضحية ١٣٧
فرع في مذاهب العلماء في وقت الأضحية ١٣٨
فرع في مذاهب العلماء في أيام نحر الأضحية ١٣٩
حكم التقليم والحلق لمَنْ أراد التضحية ١٤٠
فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة ١٤١
بيان سِنّ الأضحية ١٤٢
بيان الأضحية الفضلى من أنواع النعم ١٤٣
بيان حكم العيب واعتباره في الأضحية ١٤٤
بيان صفة المضحي وحكم الاستنابة في التضحية ١٤٦
بيان صفة ذبح الأضحية ١٤٧
فرع في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية
وغيرها من الذبائح ١٤٧
حكم الأكل من الهدي والأضحية وبيان قدره ١٥٠
فرع في مذاهب العلماء في الأكل من الضحية والهدية ١٥٢
حكم بيع شيء من الهدي أو الأضحية ١٥٣
حكم الانتفاع بجلود الأضاحي والهدايا ١٥٤
حكم اشتراك النفر في الأضحية ١٥٥
بيان أحكام الأضحية المنذورة ١٥٥
باب العقيقة ١٥٦
بيان الأحكام المتعلقة بالعقيقة ١٥٦
فرع في مذاهب العلماء في العقيقة ١٦١
بيان بعض الأحكام المتعلقة بالمولود من تسميته والأذان
في أذنه وغير ذلك ١٦٢

فرع في بيان حكم التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة ١٦٣
فرع في حكم التكنّي بكنية النبي ﷺ وبيان مذاهب
العلماء في ذلك ١٦٤
باب النذر ١٦٥
بيان مَنْ يصح منه النذر ومَنْ لا يصح منه ١٦٥
فرع في بيان حكم النذر ١٦٦
بيان صيغة النذر ١٦٧
بيان أحكام نذر الطاعة والمعصية والمباح ١٦٨
فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر معصية ١٦٩
فرع في مذاهبهم فيمن نذر مباحاً ١٦٩
بيان أنواع النذر ١٧٠
حكم مَنْ نذر التصدق بماله ومَنْ نذر عتق رقبة ١٧١
حكم مَنْ نذر هدياً مطلقاً ١٧١
بيان حكم مَنْ نذر صلاة مطلقة، ومَنْ نذر الصلاة في
مسجد معين ١٧٥
حكم مَنْ نذر صوماً مطلقاً ١٧٦
فرع فيمن نذر صوم العيد أو التشريق ١٧٨
بيان مسائل متعلقة بالصيام المنذور ١٧٩
حكم مَنْ نذر الاعتكاف في اليوم الذي يقدم فيه فلان ١٨٠
حكم مَنْ نذر المشي إلى بيت الله الحرام. وبيان مسائل
أخرى متعلقة بهذه المسألة ١٨٠
حكم مَنْ نذر المشي إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة ١٨٤
حكم مَنْ نذر الحج في سنة معينة ١٨٥
الفهرس ١٨٦

ملحق المراجع

١ـ ضعيف أبي داود، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، ضعّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٢ـ ضعيف الترمذي، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، ضعّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٣ـ ضعيف ابن ماجه، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، ضعّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٤ـ ضعيف النسائي، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، ضعّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٥ـ صحيح أبي داود باختصار السند، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٦ـ صحيح ابن ماجه باختصار السند، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٧ـ صحيح الترمذي باختصار السند، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٨ـ صحيح النسائي باختصار السند، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

٩ـ مشكاة المصابيح تأليف التبريزي بتحقيق الألباني، المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة.

١٠ـ صحيح ابن خزيمة بتحقيق د. محمد الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي.